

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري- تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الطائرات العسكرية من دون طيار من منظور القانون الدولي المعاصر

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون.

إشراف:

أ.د. خلفان كريم

إعداد الطالب:

درويش سعيد

لجنة المناقشة:

- د/ تاجر محمد،.....أستاذ.....جامعة تيزي وزو.....رئيسا؛
د/ خلفان كريم،.....أستاذ.....تيزي وزو.....مقرا؛
د/ البقيرات عبد القادر،.....أستاذ.....جامعة الجزائر 1.....عضوا؛
د/ يوسف أمال،.....أستاذة.....جامعة بومرداس.....عضوا؛
د/ بركاني أحمد،.....أستاذ محاضر (أ).....جامعة بجاية.....عضوا؛
د/ لعامري عصاد،.....أستاذ محاضر (أ).....جامعة تيزي وزو.....عضوا.

تاريخ المناقشة: 2020/10/03

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

﴿صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾

الآية 79 من سورة النحل.

الشكر

الحمد لله، صدق وعده ووفق عبده...

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من:

أساتذتي الذين ساهموا في تكويني...

لكل من تعلمت منه ولو حرفا واحدا...

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

أفراد العائلة الكريمة لاسيما الوالدة العزيزة أطل الله في عمرها.

الأستاذ الدكتور خلفان كريم على قبوله الإشراف

على أبحاثي من الماجستير إلى الدكتوراه.

إلى كل الأبرياء... ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة عبر العالم.

قائمة أهم الرموز والمختصرات:

قائمة أهم الرموز والمختصرات:

أولا - باللغة العربية:

- البروتوكولان
البروتوكولان المعتمدان عام 1977 الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية
والثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية
- ج. ع. أ. م
الجمعية العام للأمم المتحدة
- الجرائم الأربع
جريمة الإبادة، جريمة التطهير العرقي، جريمة الحرب، الجريمة ضد
الانسانية
- ح. ق. د
حولية القانون الدولي
- ط. ع. غ. م
طائرات عسكرية غير مأهولة
- ط. ع. م. د. ط.
طائرات عسكرية من دون طيار
- ذ. ت
ذاتية التشغيل
- ط. ع. م. د. ط
طائرات عسكرية من دون طيار
- ط. ع. م. ع. ب
طائرات عسكرية موجهة عن بعد
- العهدان
العهدان الدوليان لعام 1966، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية
والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ك. آ
كائنات آلية
- م. أ. د
مجلس الأمن الدولي
- م. د. ص. أ
المجلة الدولية للصليب الأحمر
- ل. د. ص. أ
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- م. ج. ع. ق.
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية
- م. س. د
مجلة السياسة الدولية
- م. ص. ق. د
المجلة المصرية للقانون الدولي
- ن. م. د
نزاع مسلح دولي

ثانيا - باللغة الفرنسية:

▪ Aff	Affaire
▪ A.S.E	Agence Spatiale européenne
▪ A.I.D.I	Annuaire de l'Institut de Droit international
▪ A.F.D.I	Annuaire française de Droit International
▪ A.C	Aviation Civile
▪ C.A.G	Circulation Aérienne Générale
▪ C.I.A.M	Circulation Aérienne Militaire
▪ C.T.E.J.A	Comité Technique d'Experts Juridique Aériens
▪ C.D.I	Commission de Droit International
▪ C.A.N.I	Conflit Armé non International
▪ C.A.I	Conflit Armés International
▪ CCAC	Convention sur l'Interdiction ou la Limitation de l'Emploi de Certaines Armes Classiques
▪ C.J.U.E	Cour de Justice de l'Union européenne
▪ D.S	Dalloz Sirey
▪ P.P	de Page à Page
▪ D.N.U	Documents des Nations Unies
▪ E.d	Edition
▪ G.F.N	Groupe des Fournisseurs Nucléaires
▪ J.O.U.E	Journal officiel de l'Union européenne
▪ O.A.C.I	Organisation de l'Aviation Civile Internationale
▪ Para	Paragraphe
▪ R.C.A.D.I	Recueil des Cours de l'Académie du Droit International
▪ Réf	Référence
▪ R.C.T.M	Régime de Contrôle de la Technologie des Missiles
▪ R.M.C.E	Régimes multilatéraux de contrôle des exportations
▪ R.A.G	Résolution de l'Assemblée Générale
▪ R.B.D.I	Revue belge de droit international
▪ R.C.D.I.P	Revue Critique de Droit International Privé
▪ R.D.P.C	Revue de Droit Pénal et de Criminologie
▪ R.D.P	Revue de Droit Public
▪ R.S.C.D.P.C	Revue des Sciences Criminelles et de Droit Pénal Comparé
▪ R.F.D.I	Revue française de Droit International
▪ R.G.D.I.P	Revue Générale du Droit International Public
▪ R.I.D	Revue International de Droit

قائمة أهم الرموز والمختصرات:

▪ R.I.D.P	Revue International de Droit Pénal
▪ R.I.C.R	Revue International de la Croix-Rouge
▪ S.A.E	Sans Année d'édition
▪ S.M.E	Sans Maison d'édition
▪ S.N	Société des Nations
▪ S.F.D.I	Société française de Droit International
▪ S.A.L.A	Systèmes d'Armes Létaux Autonomes
▪ T.S.C.A	Traité sur le Commerce des Armes
▪ T.P.I	Tribunaux Pénaux Internationaux
▪ Z.E.A	Zone d'Exclusion Aérienne

ثالثاً - باللغة الانجليزية:

▪ A.P	Additional Protocol
▪ A.U	African Union
▪ A.F.L.R	Air Force Law Review
▪ A.J.I.L	American Journal of International Law
▪ A.U.I.L.R	American University International Law Review
▪ A.I.T.R.C.S	Artificial Intelligence Target Recognition System
▪ A.Y.I.L	Australian Yearbook of International Law
▪ B.M	Ballistic Missile
▪ B.Y.I.L	British Yearbook of International Law
▪ C.W.I.L.J	California Western International Law Journal
▪ C.U.P	Cambridge University Press
▪ C.J.I.L	Chinese Journal of International Law
▪ C.H.R.L.R	Columbia Human Rights Law Review
▪ C.C.F	Continuous Combat Function
▪ C.C.C.W	Convention on Certain Conventional Weapons
▪ C.C.M.E.C	Coordinating Committee for Multilateral Export Controls
▪ C.S.R	Corporate Social Responsibility
▪ C.E	Council of Europe
▪ C.I.L	Customary International Law
▪ E.C.H.R	European Commission of Human Rights
▪ E.C.J	European Court of Justice
▪ G.C	Geneva Conventions
▪ G.P.S	Global Positioning System
▪ G.W.T	Global War on Terror
▪ H.M.T.A	Heavy Metal Tungsten Alloy

قائمة أهم الرموز والمختصرات:

▪ H.R.C	Human Rights Committee
▪ I.C.B.M	Inter- Continental Ballistic Missile
▪ I.A.S.T.A	International air Services Transit Agreement
▪ I.A.T.A	International Air Transport Agreement
▪ I.C.L.R	International and Comparative Law Review
▪ I.A.C	International Armed Conflicts
▪ I.C.A.O	International Civil Aviation Organization
▪ I.C.I.S	International Commision on Intervention and State
▪ I.C.J	International Court of Justice
▪ I.C.C	International Criminal Court
▪ I.C.T.R	International Criminal Tribunal for Rwanda
▪ I.C.T.F.Y	International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia
▪ I.H.F.F.C	International Humanitarian Fact-Finding Commission
▪ I.H.L	International Humanitarian Law
▪ I.L.C	International Law Commission
▪ I.R.R.C	International Review of the Red Cross
▪ I.S.A.F	International Security Assistance Force
▪ I.A.I	Israel Aerospace Industries
▪ I.Y.H.R	Israel Yearbook on Human Rights
▪ I.D.F	Israeli Defence Force
▪ JASTA ACT	The Justice Against Sponsors of Terrorism Act
▪ J.I.C.J	Journal of International Criminal Justice Journal
▪ J.I.D.S	of International Dispute Settlement
▪ J.P.I.L	Journal of Private International Law
▪ J.A.G.C	Judge Advocate General's Corps
▪ L.A.C	Law of Armed Conflict
▪ M.P.A.D.S	Man-Portable Air Defence Systems
▪ M.L.R	Military Law Review
▪ M.O.O.T.W	Military Operations other than War
▪ M.T.C.R	Missile Technology Control Regime
▪ N.L.R	Naval Law Review
▪ N.G.O	Non - Governmental Organizations
▪ N.I.A.C	Non-International Armed Conflict
▪ P.O.W	Prisoner of War
▪ R.P.A	Remotely Piloted Aircraft
▪ A.P.V	Remotely Piloted Vehicles

قائمة أهم الرموز والمختصرات:

▪ R.T.P	Responsibility to Protect
▪ S.C	Security Council
▪ S	Sovereignty
▪ S.A.L.T	Strategic Arms Limitation Talks
▪ UNIDIR	United Nations Institute for Disarmament Research
▪ UNODA	United Nations Office for Disarmament Affairs
▪ U.N.R.C	UN Human Rights Council
▪ U.N.T.S	United Nation Treaty Series
▪ U.N	United Nations
▪ U.N.D.C	United Nations Disarmament Commission
▪ U.N.H.C.R	United Nations High Commissioner on Refugees
▪ U.N.O.D	United Nations Office for Disarmament
▪ U.N.S.G	United Nations Security Council
▪ U.S.A.F	United States Air Force
▪ U.A.S	Unmanned Aerial System
▪ U.A.V	Unmanned Aerial Vehicle
▪ U.C.A.V	Unmanned Combat Aerial Vehicle
▪ V.F.R	Visual Flight Rules
▪ W.S.O	Weapon Systems Officer
▪ W.A.S.A.A.M.M	Wide Area Search Autonomous Attack Miniature Munition
▪ Y.H.R.D.L.J	Yale Human Rights and Development Law Journal
▪ Y.P.I.L	Yearbook of Private International Law
▪ Y.I.H.L	Yearbook on International Humanitarian Law

رابعاً - مصطلحات اللغة اللاتينية:

▪ Armis Bella non Venenis Geri	إنما تشن الحرب بالسلح لا بالسم
▪ Belligerendi Animus	نية شن الحرب
▪ Bona Fide	حسن النية
▪ Casus Belli	إعلان الحرب
▪ Causa Justa	قضية عادلة
▪ Comitas Gentium	الاخلاق الدولية
▪ De Facto	في الواقع
▪ De Jure	بحكم القانون
▪ Erga Omnes	قواعد ملزمة في مواجهة كافة
▪ Ex Officio	بحكم الوظيفة

قائمة أهم الرموز والمختصرات:

▪ Ex Post Facto	ذو أثر رجعي
▪ Hard Law	القواعد الصلبة
▪ Intentio Recta	النية السليمة
▪ Intentio Obliqua	قانون صدر بعد وقوع الفعل
▪ Inter Alia	من بين أمور أخرى
▪ Jus ad Bellum	قانون اللجوء الى الحرب
▪ Jus Cogens	قواعد ملزمة
▪ Jus Contra Bellum	قانون السلام
▪ Jus in bello	قانون ادارة الحرب
▪ Jus in Bello	قانون ادارة الحرب
▪ Jus Pacis	قانون السلم
▪ Jus Post Bellum	قانون مرحلة ما بعد نهاية الحرب
▪ Jus Gentium	قانون الشعوب
▪ Jus Spatiandi	حق المرور العابر عبر أراضي الغير
▪ Lex Injusta Non est lex	القانون الجائز ليس بقانون
▪ Lex non Conveniens	عدم مناسبة القانون
▪ Lex Specialis	القانون الخاص
▪ Mala Fide	بسوء نية
▪ Mare Clausium	البحر المغلق
▪ Mare Liberum	البحر الحر
▪ Mare Nostrum	بحرنا
▪ Obiter Dictum	رأي القاضي غير الملزم
▪ Onus Probandi	عبء الإثبات
▪ Opinio Juris	الاعتقاد بالزامية الممارسة
▪ Pacta Sunt Servanda	الإعتقاد القانوني
▪ Prima Facie	العقد شريعة المتعاقدين
▪ Potestas Terrae	من حيث المظهر
▪ Finitur Ubi Finitur	تنتهي السيادة على الأراضي حيث ينتهي
▪ Armorum Vis	مدى نيران الأسلحة
▪ Ratio Decidendi	سبب إتخاذ القرار
▪ Rebus Sic stantibus	قدسية الحدود الدولية
▪ Res Communis	ملكية مشاعة
▪ Res Nullius	ملك ليس له مالك
▪ Self-Thinking	التحكم الذاتي
▪ Soft Law	القواعد الهشة
▪ Status Mixtus	حالات اللاسلم واللاحرب
▪ Statu Quo	الوضع القائم
▪ Terra Nullius	أرض بلا مالك

مقدمة:

أدت الخسائر البشرية المروعة في صفوف المدنيين والمقاتلين على حد سواء، التي خلفتها الحروب التقليدية في النصف الأول من القرن العشرين والمقدرة بعشرات الملايين نتيجة الاستخدام العشوائي والمفرط لمختلف أنواع الأسلحة الفتاكة، إلى التفكير في ابتكار أسلحة جديدة، ذكية وأكثر إنسانية، تختزل الأهداف العسكرية في مهام قتالية محدودة بهدف تجنب البشرية ويلات الحروب من قتل ودمار وتشريد.

وقد زاد الدمار الهائل الذي لحق بالأعيان المدنية بسبب استخدام الطيران الحربي في العمليات القتالية، إضافة إلى أسلحة الدمار الشامل التي تسببت في التدمير الكلي للعديد من المدن، إلى التعجيل في التخلي عن شن الحروب التقليدية عن طريق اللجوء إلى أسلحة وأساليب حربية أقل دمارا وتكلفة.

ومن بين هذه الأسلحة التي ساد الاعتقاد على أنها ستخفف من ضحايا الحروب ومعاناة المدنيين، ما يعرف بـ: "الطائرات العسكرية من دون طيار" (Drones militaires)،(*) التي تزايد استخدامها منذ أكثر من عقد من الزمن⁽¹⁾ نتيجة للمزايا التي توفرها كالاقتصاد في الوقت والتكاليف فضلا عن تخفيض عدد الجنود المشاركين في الحرب.

وقد ساهم التفوق العسكري الذي تهدف إليه غالبية الدول من خلال الحرص على حسم حروبها عن طريق الجو، في سعيها إلى تجديد أساطيلها العسكرية الجوية بالتحول نحول تعميم اعتماد الطائرات العسكرية من دون طيار ضمن قواتها الجوية، إلى غاية الوصول إلى مرحلة السرب وفق ما يعرف بـ: (la Dronisation).(*)

(*) - تعني كلمة (Drone) طنين اليعسوب، وذلك نسبة إلى صغر حجم الطائرة مع إصدارها لأزيز أثناء طيرانها.

(1) - استخدمت الطائرات من دون طيار عمليا للمرة الأولى في حرب منذ عام 1961، حول هذه المسألة، أنظر: أنطوان نجيم، الطائرات من دون طيار، مجلة الجيش اللبنانية - العدد 257 - 258، ديسمبر 2006، د. ر. ص، بحث متاح على الرابط التالي:

<https://www.learmy.gov.lb/ar/content/427m> آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/09/11، على الساعة: 06 سا و 21 د،

أنظر أيضا:

- Mary Ellen O'Connell, Lawful use of combat drones, congress of the United States house of representatives, subcommittee on national security and foreign affairs hearing: rise of the drones II: examining the legality of unmanned targeting, 28/04/2010, p.1, available at :

https://fas.org/irp/congress/2010_hr/042810oconnell.pdf, last visit on : 29/09/2018, at 18 and 45 m.

علاوة على ما سبق، فإن الاستخدامات الحالية والمتزايدة للطائرات من دون طيار (UAV) وعلى نطاق واسع، كانت نتيجة لعدة عوامل استراتيجية وأخرى تقنية ذات أهمية بالغة بالنسبة للعمليات العسكرية، من بينها الحد من الخسائر البشرية في صفوف الجنود والتقليل من التكلفة المادية للحرب إضافة إلى تراجع الحروب الكلاسيكية أمام العمليات العسكرية المحدودة.

وهذا ما تتيحه أصناف كثيرة من هذه الطائرات كذلك التي تعتمد على الطاقة الشمسية في طيرانها وبقاءها في الجو لعدة أيام على ارتفاع يفوق 20 كلم، وكذا الطائرات الصغيرة التي يمكن للجنود نقلها في حقائب الظهر. إضافة إلى قدرة بعض من هذه الطائرات على إطلاق أسلحة موجهة بالليزر من الجو إلى الأرض، في حين صُممت أخرى كي تطير بقوة دفع متزايدة تسمح لها بالتحليق على ارتفاعات شاهقة، ما يمكنها من استهداف رادارات أو مركبات العدو المدرعة بسهولة تامة.⁽¹⁾

ومن بين هذه الأنواع أيضا؛ الطائرات "الييسوبية" (*) أو الصغيرة (Mini drones)، التي يمكنها اختراق حدود دولة معينة والقيام بمهام عسكرية معقدة وبسهولة تامة دون أن يتفطن لها أحد، كالاستطلاع وجمع المعلومات واستباق القوات البرية وغيرها، وهذا بفضل التكنولوجيا المتناهية الصغر (Nano - Technologie) (**). التي صممت بالإعتماد عليها.

وقد دفعت الميزة الإنسانية المفترضة في هذا السلاح، إلى لجوء الدول لاستخدامها على اعتبار أنها تقلل من حدة الخسائر الجانبية والإنتهاكات التي ترتكب أثناء الحروب التقليدية، إضافة إلى تخفيض المعاناة الإنسانية للملايين من الناس جراء نشوب هذا النوع من الحروب، حيث أصبحت الدولة المستخدمة لها تكتفي بالقضاء على الأشخاص المستهدفين فقط دون غيرهم، والتي تدعوهم الولايات المتحدة بالأهداف الثمينة (Cibles à hautes valeurs).

وتبعاً لذلك؛ تقوم الدول المعنية باستهداف هؤلاء الأشخاص عن طريق اللجوء إلى تنفيذ غارات جوية محدودة من أجل القضاء عليهم، تدعى: "العمليات الجراحية" (Opérations chirurgicales)،

(1) - أنطوان نجيم، سلاح الطائرات من دون طيار، مرجع سابق، د. ر. ص.

(*) - سميت كذلك - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - نظراً لصغر حجمها ونسبة لحشرة اليعسوب التي تشبهها.

(**) - تعني عبارة (Nano - Technologie)، التكنولوجيا المتناهية الصغر، أو التي تهتم بتصغير حجم الأشياء قصد تسهيل استخدامها.

وذلك وفق ما يعرف بالقتل المستهدف (Targeted killing) أو (Assassinat ciblé)،(*) بدلا من اللجوء إلى شن حرب شاملة على الدولة المتواجدين على أراضيها مع ما يمكن أن يشكل ذلك من مخاطر الإخلال بالسلم الدولي نتيجة احتمال اندلاع حرب إقليمية بين دول عديدة.

ومعنى ذلك أن الطائرات المذكورة ظهرت في ظل متطلبات الصور المختلفة للحروب المعاصرة كالنزاعات المسلحة غير الدولية المدولة (Conflits armés non internationaux internationalisés) والنزاعات المسلحة غير المتكافئة أو اللاتناظرية (Conflits armés asymétriques)، إضافة لانتشار ظاهرة الجماعات والتنظيمات المسلحة وما أفرزته من تحديات أمنية جديدة للدول.

ومن ثم كان لزاما على الجيوش النظامية أن تأخذ هذه التحديات في حساباتها، ما يتطلب التفوق في القوة الجوية من جهة وأفضلية حسم المعارك من الجو من جهة أخرى، لذلك سعت على الدوام إلى امتلاك أسلحة بعيدة المدى تماشيا مع التحولات المعاصرة في ميادين القتال التي أصبحت لا تعترف بالحدود الجغرافية، وذلك وفقا للمبدأ القائل بأن "السيادة على الأراضي تنتهي حيث ينتهي مدى نيران الأسلحة" خاصة في ظل تزايد الهجمات والحروب الإلكترونية التي تتم داخل الفضاء السيبراني. (1)

وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في مقدمة الدول التي تعتزم تطوير ترسانتها الحربية بحلول عام 2025 من خلال جعل ثلث معادنها العسكرية غير مأهولة،(2) لاسيما بعد النجاح المزعوم الذي تعتقد إسرائيل أن طائراتها العسكرية من دون طيار قد حققت في غزة ولبنان. وهذا ما يدفع بالجيوش ربما للتوسع مستقبلا في استخدامها لهذا النوع من الطائرات خاصة في مجال المهمات القتالية تحديدا،(3) لاسيما وأن جيوش بعض الدول تتجه تدريجيا نحو مرحلة تشكيل أسراب من هذه الطائرات، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى بناء الأساطيل العسكرية الجوية منها.

(1) - Cette règle inspirée du principe latin : « *terrae dominium finitur ubi finitur armorum vis* ».

(2) - حول هذه المسألة، راجع: ميديا بنجامن، حرب الطائرات بدون طيار: القتل بالتحكم عن بعد، ترجمة: أيهم الصباغ، الطبعة الأولى، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة - قطر، 2014.

(3) - أنظر: أنطوان نجيم، الطائرات من دون طيار، مرجع سابق، د. ر. ص.

وقد أحدث هذا النوع من وسائل الحرب مقارنة بغيرها تحولا واضحا في شكل النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث غيرت من قواعد الحرب الجوية من خلال دقتها وقدرتها على الاستمرارية في التحليق وقيامها بعمليات الاستطلاع والمراقبة الدائمة لمناطق العدو، في حين يصعب تنفيذ هذه المهمات من قبل الطائرات الكلاسيكية.⁽¹⁾

غير أنه ونظرا لكون التقدم التكنولوجي في المجالات العسكرية ينبغي أن يكون له أثر ايجابي بغية التخفيف من كوارث الحروب،⁽²⁾ لذلك وجهت انتقادات لازعة لهذه الطائرات نتيجة الإصابات الجانبية التي خلفتها في العديد من الحالات التي استخدمت فيها، في كل من أفغانستان، باكستان، اليمن وغيرها من الدول الأخرى التي تمر بحالات النزاعات المسلحة الداخلية أو عدم الاستقرار الأمني، حيث تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عبر شن ضربات جوية محددة.

كما دفعت الخسائر البشرية المسجلة في صفوف المدنيين جراء التوسع في تنفيذ العمليات الانفرادية (Frapes isolés)، العديد من الحقوقيين إلى التحذير من الاستمرار في استخدامها لأسباب متعددة تتعلق بإساءة هذا الاستخدام، أبرزها أنها عشوائية لا يمكنها التمييز بشكل دقيق بين الأهداف العسكرية والمدنية، وأنها ذات طبيعة غادرة ومنافية لأحكام القانون الدولي الإنساني المنظمة لقواعد الاشتباك.

ومن بين الدول التي تزايد شنها للضربات الجوية بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار؛ الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب بحجة أنها أنشطة تزاولها دولة ذات سيادة (Jus imperii) (*) إعمالا لحقها في ملاحقة (Jus navigandi) أشخاص مطلوبين، إضافة لإسرائيل التي تدعي دفاعها الشرعي عن النفس (Jus legitimum) ضد أفراد المقاومة الفلسطينية.

(1) - نفس المرجع.

(2) - راجع: الفقرة 1 من إعلان "سان بترسبورغ" (Saint-Petersbourg) لسنة 1868، المتعلق بحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، المعتمد بـ: "سان بترسبورغ" في: 1868/11/29، والتي تنص على أنه: " يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب "، للتفصيل أكثر، حول هذه المسألة؛ راجع أيضا: دون إسم، الذكرى الخامسة والعشرين بعد المئة لإعلان سان بترسبورغ لسنة 1868، م. د. ص. أ، السنة السادسة، العدد 34، نوفمبر/ ديسمبر 1993.

(*) - تنثير مسألة الأنشطة التي تزاولها دولة ذات سيادة (Jus imperii) إشكالية أخرى ذات صلة، والمتمثلة في استخدام الكيانات من غير الدول (les Entités non-Etatiques) للطائرات العسكرية من دون طيار، كجماعة الحوثي المسلحة وبعض التنظيمات المسلحة

لذلك تضاربت الآراء الفقهية والقانونية حول مشروعية هذا النوع من الطائرات، حيث يرى جانب من الفقه الدولي بأنها تعد من الأسلحة الذكية التي أسست لظهور جيل جديد من الحروب يدعى "الحروب الذكية"، ينتظر منه أن يحد مستقبلا من حالات اللجوء إلى الحروب وأن تساعد على تكريس فكرة الحدود الذكية، بينما يذهب جانب آخر منه إلى القول بأن انتشار هذه الطائرات سيؤدي إلى عسكرة الجو والفضاء (la Militarisation de l'air)، ويسهل من نشوب الحروب في المستقبل القريب، وبالتالي تعود الطائرات من دون طيار بالمجتمع الدولي إلى فترة القانون الدولي التقليدي أين كان للدولة الحق المطلق في شن الحرب.

ومن أبرز كتاب القانون الدولي الذين تناولوا هذه المسألة؛ "سيباستيان كليه" (Sébastien Calais)، "جان بابتيسست فيلمر" (Jean-Baptiste Jeangène Vilmer)، "مايكل والتزار" (Michael Walzer)، إضافة إلى كتابات الأستاذة "سميحة القليوبي" و"باسكال فيوري" (Pascal Fiore)، و"بول فوشي" (Paul Fauchille) في مجال القانون الجوي والمسؤولية الدولية المتعلقة بالمسائل المرتبطة به.

فضلا عن تقارير خبراء الأمم المتحدة وفي مقدمتهم: "كريستوف هاينز" (Christophe Heinz) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا، و"بان إيمرسون" (Ben Emmerson) مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب اللذان حذرا من استخدام هذه الطائرات خارج إطار القانون الدولي.

ومن بين المآخذ والمخاوف المسجلة ضد الطائرات العسكرية من دون طيار، إمكانية حصول الجماعات المسلحة عليها، خاصة التنظيمات الإرهابية وعناصر الجريمة المنظمة، وذلك نظرا لصغر حجمها وإمكانية تفكيكها ونقلها عبر الحدود، فضلا عن إمكانية قرصنة أنظمتها الإلكترونية من طرف

تلك الجماعات، ومن ثم تحويل مسارها وتوجيهها إلى الأهداف التي تسعى التنظيمات الإرهابية لتحقيقها.⁽¹⁾

كما أن احتمال امتلاكها من طرف الكيانات من غير الدول (les Entités Non - Etatiques) أو الفاعلين من غير الدول (les Acteurs Non-Etatiques)،⁽²⁾ يعد من بين التهديدات التي تشكلها هذه الطائرات، حيث يمكن تحويلها للأغراض العدائية عن طريق تزويدها بالصواريخ، أو استغلال خاصية الإستخدام المزدوج التي تميز التكنولوجيا المجهزة بها من أجل تزويدها بمتفجرات لتحويلها إلى قنبلة طائرة أو صاروخ عابر للحدود.

وبالتالي تثار عدة تساؤلات حول احتمال أن تتحول الطائرات من دون طيار إلى أسلحة دمار شامل، على اعتبار أنها من المعدات التي يمكنها حمل هذا النوع من الأسلحة، وإذا كان الأمر كذلك، لابد من إتخاذ تدابير قانونية لتنظيم حيازة وامتلاك وصناعة هذا النوع من الطائرات، عبر وضع صك دولي ينظم كل المسائل المتعلقة بهذا السلاح الجديد، أو سن قوانين داخلية - على الأقل - ذات صلة بهذه الطائرات.

لذلك من الأهمية بما كان وضع ضوابط لاستخدام أو اللجوء لاستخدام هذه الطائرات، علاوة على مسألة تنظيم امتلاكها، تصنيعها، أو توريدها، غير أن ما حال دون تحقيق ذلك، هو تجاهل الدول المهاجمة لمسألة إبرام أي صك ينظم استخدام الطائرة لعدة أسباب من بينها؛ اعتماد اقتصاد تلك الدول على مبيعات الطائرة كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، إضافة إلى اعتبار الطائرة

(1) – Parmi les juristes qui ont abordés l'utilisation illicite des drones sont : **Medea Benjamin, Grégoire Chamayou, Robert Kolb, Marco Sassòli**, et en ce qui concerne la responsabilité internationale des Etats liée au risque de causer un dommage transfrontière pour autrui : **Carl Schmitt, Paul Fauchille et Charles Rousseau**.

(2) – نظرا لدور هذه الكيانات في الإتجار بالأسلحة ونشوب النزاعات المسلحة، اهتم معهد القانون الدولي (Institut du droit international) بالموضوع، وصدرت عنه لائحة برلين بتاريخ: 1999/08/25 بعنوان: "تطبيق القانون الدولي الإنساني والحقوق الأساسية للإنسان في النزاعات المسلحة التي تشارك فيها كيانات غير الدول" أنظر النص الكامل للائحة في:

- **Institut de droit international**, l'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques, Résolution de Berlin du : 25/08/1999, éd. A Pédone, 2003, p. p.07-12. cité in :

- راجع: **كريم خلفان**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو - الجزائر، 2007، ص 122.

من بين الأسلحة الاستراتيجية التي ترفض هذه الدول بيعها، وهذا ما يفسر استبعاد مسألة تقنين قواعد الحرب الجوية عند إبرام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وتبعاً لذلك تدعي الدول سالفة الذكر رفضها بيع الأسلحة الاستراتيجية وفي مقدمتها الطائرات من دون طيار، بأحكام صكوك دولية كاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 وبروتوكولها الخاص بمكافحة صنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية لعام 2001.

ونتيجة لما سبق يستلزم عند اعتماد الأسلحة الجديدة على غرار الطائرات العسكرية من دون طيار، أن يتم التدقيق في مدى شرعيتها واستجابتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بموجب صكوكه المختلفة أبرزها إعلان "سان بيترسبورغ" (Saint-Petersbourg) لعام 1868، الذي أشار إلى أن الهدف من اعتماد التكنولوجيا الحربية لا يقتصر على زيادة فعالية السلاح، وإنما يهدف أيضاً إلى التقليل من الخسائر البشرية.

إضافة لإعمال قواعد اتفاقيات "جنيف" لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977،⁽¹⁾ لاسيما المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بضرورة التدقيق في مدى شرعية أي سلاح جديد، عن طريق إتباع تدابير وإجراءات خاصة سواء من حيث الإمتلاك أو الاستخدام. علاوة على الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بمسألة السلاح، وذلك استجابة لمبدأ وجوب تقييد حق الدول في اختيار وسائل الحرب وإخضاعه لضوابط تنظمه.

ومن بين القواعد التي يجب مراعاتها أثناء عملية التدقيق؛ مبادئ القانون الدولي الإنساني، كمبدأ التمييز والضرورة العسكرية والتناسب في استخدام القوة العسكرية، إضافة إلى ضرورة مراعاة استجابة الطائرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالحق في الحياة، الحق في الحياة الخاصة، والحق في

(1) - اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في: 1949/08/12 هي: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقيات سنة 1958 من طرف الحكومة الجزائرية المؤقتة.

حياة آمنة، وكذا مراعاة قواعد القانون الدولي للجو لا سيما تلك الخاصة بالتأكد من مدى صلاحية الطائرات للطيران، إعمالاً لأحكام اتفاقية "شيكاغو" (Convention de Chicago) لعام 1944 المتعلقة بالطيران المدني الدولي.⁽¹⁾

علاوة على ذلك وبغية الحد من انتشار هذا النوع من السلاح، ينبغي وضع معايير وضوابط تنظم الإتجار فيها سواء عن طريق البيع أو التوريد، وذلك نظراً لما يميز تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي، وفي مقدمة ذلك؛ اعتماد اقتصاديات العديد من الدول الصناعية على ما يسمى باقتصاد الحرب، الذي تكتسي في ظله النزاعات المسلحة أهمية بالغة لانتعاش هذه التجارة كما هو الحال بالنسبة للاقتصاد الإسرائيلي، إضافة إلى أن الطابع السري لعقود بيع السلاح تخرج الطائرة من دائرة الشفافية إلى مجال الأمن القومي، وبالتالي تخضع هذه العقود لإرادة الدول بدلاً من القانون الدولي والاعتبارات الإنسانية الأخرى، وهذا ما يزيد من استمرار الوضع القائم حالياً.

لذلك ساد فراغ قانوني كبير فيما يخص موقف القانون الدولي المعاصر إزاء شن الحروب الجوية جراء غياب اتفاقية أو أي صك قانوني ملزم ينظمها، وهذا ما جعل البعض يرى بعدم مناسبة القواعد القانونية الحالية (Lex non conveniens)، بالرغم من وجود بعض النصوص القليلة المتفرقة في القانون الدولي المعاصر أو القانون الدولي التقليدي، التي يمكن تطبيقها أو القياس عليها فيما يتعلق بالطائرات العسكرية من دون طيار، كإعلان "سان بيترسبورغ" (Saint-Petersbourg) لعام 1868 واتفاقيات "لاهاي" لعامي 1898 و1907.

(1) - اعتمدت العديد من البروتوكولات متممة ومفصلة لما جاء في إتفاقية "شيكاغو" (Convention de Chicago)، أبرزها: البروتوكول المعتمد في: 1980/10/06، البروتوكول الصادر في: 1984/05/10، البروتوكول المعتمد بتاريخ: 1989/10/06، البروتوكول الصادر بتاريخ: 1990/10/26، البروتوكول المعتمد في: 1995/09/29، وكذلك البروتوكول المعتمد بتاريخ: 1998/10/01.

وهذا ما أفرز حالة من الغموض فيما يتعلق بالإطار القانوني المنظم للطائرات العسكرية من دون طيار، لا سيما في ظل بداية تحول ممارسات بعض الدول في مجال استخدامها لهذه الطائرات إلى قواعد عرفية، خاصة بعد تزايد هذا الاستخدام ما دفع وشجع دول أخرى على السعي لامتلاكها.⁽¹⁾

لهذا السبب لجأت بعض الدول كإسرائيل والولايات المتحدة إلى سن قوانين داخلية لتغطية لجوئها المنفرد والمتزايد لتنفيذ ضربات جوية باستخدام هذه الطائرات، في العديد من الدول كأفغانستان وباكستان والعراق واليمن... الخ، وهذا ما حدى بالبعض إلى القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية بصدد أمركة القانون الدولي.⁽²⁾ من خلال محاولتها تطويع قواعده بما يتلائم ومصالحها المتعددة؛ السياسية منها، العسكرية والإقتصادية وغيرها.

وفي هذا الإطار سنت الولايات المتحدة قوانين داخلية قصد معاقبة منتهكي حقوق الإنسان عبر العالم سواء أكانوا أفراداً أو كيانات من غير الدول، مثل قانون "جاستا" (JASTA) (*) الخاص بمسائلة ممولي ورعاية الإرهاب عبر العالم، قانون "مغنيتسكي" (Loi Magnitski) (**) المتعلق بمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان في العالم، إضافة إلى قانون "كاتسا" (CAATSA) الخاص بمكافحة أعداء الولايات المتحدة عن طريق العقوبات وكذا قانون "سيزر" (Caesar) لحماية المدنيين السوريين.

وبالتالي يمكن ترتيب المسؤولية الدولية – التي تتسم بالعديد من الخصائص – للدول المسيئة لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، بالإستناد على العديد من الأسس القانونية كالعامل غير

(1) – وهذا على الرغم من أن السلوك الذي ينشئ القاعدة العرفية أو ما يعرف بالقانون غير المدون (Jus non scriptum)، لا يشترط دائماً أن يكون إيجابياً بل يمكن أن يكون سلبياً، وهذا ما يتجسد في تحول امتناع وعزوف غالبية الدول عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار إلى قاعدة عرفية.

(2) – المصطلح للكاتب: فرانسوا تريه، استخدمه في كتابه الموسوم بـ: "أمركة القانون"، ترجمة: محمد وطفة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، 2008، ص 205.

(*) – يعود أصل كلمة "جاستا" أو ما يعرف اختصاراً بـ: (JASTA)، إلى عبارة : (The Justice Against Sponsors of Terrorism Act)، وتعني العدالة ضد ممولي ورعاية الإرهاب.

(**) – سمي هذا القانون نسبة لمحاسب الضرائب الروسي "سيرغاي ماغنيتسكي" (Sergueï Magnitski)، المناضل ضد الفساد الذي توفي في ظروف غامضة في أحد السجون الروسية، وقد سن هذا القانون بهدف فرض عقوبات مالية وأخرى تتعلق بمنع السفر على مرتكبي جريمة قتل المحاسب المذكور، ثم تطور فيما بعد مضمونه وهدفه ليشمل مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عبر العالم، لاسيما تلك المرتكبة من طرف المسؤولين الرسميين من قادة ورؤساء.

المشروع المتمثل في خرق قواعد القانون الدولي التي تحظر انتهاك سيادة الدول، أو تلك التي تخرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما يمكن قيام هذه المسؤولية أيضا على أساس نظرية المخاطر نظرا لدرجة الخطورة التي تشكلها الطائرات من دون طيار.

وتبعاً لذلك؛ تعد الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على الأرض لعام 1952، وكذا الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحد من الأسلحة أو فرض رقابة عليها أو تلك التي تحظر توريد الأسلحة، من بين أهم الأسس القانونية التي يمكن أن تؤسس عليها هذه المسؤولية التي تتسم بالعديد من الخصائص التي تميزها عن باقي صور المسؤولية الدولية الأخرى، كتشتتها بين عدة أطراف وهي؛ الدولة المستخدمة للطائرات من دون طيار، دولة التحليق (l'Etat survolé)، الدولة الإقليمية (l'Etat territorial)، دولة التصدير، إضافة إلى الشركات المصممة والمصنعة للطائرة فيما يتعلق بالعيوب الخفية الموجودة على متنها.

وقد زاد من خصوصية هذه المسؤولية إبرام بعض الصكوك الدولية التي من شأنها توسيع لجوء الدول لاستخدام الطائرات العسكرية في الأجواء الدولية أو داخل الأقاليم الجوية للدول، كمعاهدة السماء المفتوحة لعام 1992 أو ما تعرف باسم: (Open skies treaty) أي (Traité du cièl ouvert). (*)

لكن وبالرغم من هذه الخصائص لا يمكن استثناء الشركات المصممة من المسؤولية المترتبة عن الميزات التقنية والقتالية التي قد تزيد من القدرات المميّزة والتدميرية للطائرات من دون طيار، علاوة عن مسؤولية الشركات المصنعة عن العيوب الخفية الموجودة بها، حتى لو كانت من كبريات الشركات العالمية لصناعة الطائرات كشركة "بوينغ" (Boeing)، "إيرباص" (Airbus) ووكالة الفضاء الأمريكية "ناسا" (Nasa)، التي أصبحت جميعها تصنع أنواعا من الطائرات من دون طيار.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول العربية أيضا وفي مقدمتها الجزائر تعد من بين الدول التي تسعى جاهدة لامتلاك سلاح الطائرات من دون طيار على غرار باقي الدول الأخرى، من أجل استخدامها في

(*) - تمنح معاهدة السماء المفتوحة لعام 1992 المعروفة باسم: (Open skies) أو (Traité du cièl ouvert) للدول الأعضاء؛ حق التحليق في الأجواء الوطنية للدول الأخرى قصد ضمان شفافية الأنشطة العسكرية التي تمارسها أي دولة إقليمية.

حفظ النظام العام وإنفاذ قوانينها الداخلية فضلا عن مكافحة الجريمة المنظمة ومراقبة الحدود، إضافة إلى ممارسة حقها في الدفاع الشرعي عن النفس المكرس بالعديد من الصكوك الدولية،

وقصد التحكم في آثار هذه التكنولوجيا العسكرية؛ سنت الدول العربية وعلى رأسها الجزائر عدة قوانين ذات صلة بالطائرات من دون طيار، كالمرسوم التنفيذي رقم: 09 - 410، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالتجهيزات الحساسة، والقانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا القانون رقم: 98-06، المؤرخ في: 27/06/1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، إضافة إلى اعتماد المشرع الجزائري لأحكام مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979.

وتأسيسا على ما سبق، تم اختيار موضوع البحث لأسباب شخصية تتعلق بالرغبة في دراسة نظرة القانون الدولي المعاصر للتكنولوجيا الحربية التي باتت تشكل تهديدا متزايدا لحقوق الإنسان، وأسباب أخرى موضوعية تتمثل في الاستخدام المتنامي للطائرات العسكرية من دون طيار من طرف العديد من الدول، وما يثيره من إشكالات قانونية على مستوى القانون الدولي الانساني وباقي فروع القانون الدولي الأخرى،⁽¹⁾ إضافة إلى ما أحدثته الضربات الجوية خلال الممارسة الدولية من خسائر بشرية ومعاناة إنسانية في صفوف المدنيين.

وقد اعتمدت الدراسة مصطلح الطائرات العسكرية من دون طيار (Drones militaires) بدلا من مصطلحات أخرى، كالطائرات المسلحة من دون طيار (Drones armés)، الطائرات الموجهة عن بعد، المركبات المسيرة عن بعد، الطائرات أو المركبات غير المأهولة؛⁽²⁾ نظرا لكونه أشمل من المفاهيم الأخرى، كما تم استخدام الطائرات بالجمع وليس المفرد نظرا لوجود أصناف عديدة من تلك الطائرات ذات الاستخدامات العسكرية المختلفة، حيث يمكن استعمال الصنف غير المسلح (Non armé) من

(1) - لا سيما القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الجوي، وقانون استخدام القوة...الخ.

(2) - هناك مصطلحات أخرى تعرف بها الطائرات من دون طيار كـ: الطائرات غير المأهولة، الطائرات المسيرة، الطائرات المتحكم فيها عن بعد، الطائرات المسلحة من دون طيار، إضافة إلى الطائرات اليغسوية، طائرات النانو اليغسوية، وأخيرا "كائنات جوية آلية".

الطائرات من دون طيار في عمليات الاستطلاع والتجسس أو نقل المعدات، فرغم طبيعتها وصفتها العسكرية إلا أنها لا تنفذ العمليات الهجومية لكونها غير مسلحة.⁽¹⁾

علاوة على ذلك يقصد في مفهوم هذه الدراسة بمصطلح العمليات العسكرية (Opérations militaires)، كل الأنشطة العسكرية (Activités militaires) التي تقوم بها القوات المسلحة لدولة معينة حيث لا يشترط فيها وجود نزاع مسلح، كإجراء مناورات أو تدريبات عسكرية وغيرها،⁽²⁾ أما الأعمال الحربية (Faits de guerres) فتتمثل في كل العمليات القتالية والأنشطة الحربية الأخرى ذات الصلة، التي تتم أثناء اشتباك مسلح أو نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وتنظيم مسلح آخر.

كما يقصد بالقانون الدولي المعاصر (Droit international contemporain)؛ القانون الساري المفعول والمطبق حاليا الذي يعود تاريخ نشوء قواعده واعتمادها إلى مرحلة إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ويتميز بمراعاة قواعده للاعتبارات الإنسانية سواء كانت فردية أو جماعية، سياسية، اقتصادية أو اجتماعية، على خلاف القانون الدولي الحديث الذي تعود نشأته انطلاقا من فترة التنظيم الدولي إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية، بينما يعود القانون الدولي التقليدي إلى فترة ما قبل التنظيم الدولي.

فما يميز القانون الدولي المعاصر هو قواعده الآمرة التي تعد أساسا للإلزام في حفاظها على النظام العام وتنظيمها للعلاقات الدولية، خلافا للقانون الدولي التقليدي والحديث، أين تغلب القوة والتفوق العسكري في أغلب قواعدهما على الإعتبارات الأخرى القانونية منها والأخلاقية.

كما نعني بمصطلح "الدولة الإقليمية"؛ الدولة التي يتعرض إقليمها للهجمات والغارات الجوية باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، ومن ثم تشترك مصطلحات الضربات الجوية، الغارات الجوية، أو الهجمات الجوية في نفس المعنى، كما نعني أيضا بمصطلح "الدولة الإقليمية" دولة التحليق

(1) - في هذا السياق، تنص المادة 21 من مشروع "لاهاي" (Projet de La haye) لتقنين قواعد الحرب الجوية لعام 1923: "لا يعتبر استخدام الطائرات لنشر الدعاية وسيلة حربية غير مشروعة"، حول هذه المسألة؛ راجع: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 227.

(2) - حول هذه المسألة، راجع: قرار محكمة العدل الدولية المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الصادر بتاريخ: 1986/06/27.

(l'Etat survolé) التي يستخدم مجالها الجوي للعبور إلى أجواء الدولة الموجودة على أراضيها الأهداف المراد قصفها.

ورغم حداثة وجدة موضوع الدراسة، إلا أن العديد من الأبحاث القيمة تناولت مسألة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، رغم تركيزها على سلبيات ومساوئ هذا النوع من السلاح نتيجة اعتماد الأبحاث المذكورة على الحالات التي أساءت استعماله، علاوة على استشهاد هذه الدراسات بالانتقادات التي وجهت للضربات التي خلفت أضرارا جانبية في صفوف المدنيين. وكذا ارتباط هذا النوع من الطائرات بصورة نمطية تتمثل في استهداف طائرات إسرائيل من دون طيار للمدنيين في قطاع غزة، بينما أغفلت ما يتميز به هذا السلاح الواعد إن تم استخدامه في إطار قانوني واضح وشفاف.

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع:

- نظرية الطائرات من دون طيار (Théorie du drone)، للباحث: "غريغوار شامايو" (Grégoire Chamayou)⁽¹⁾، تناول الباحث فيها بعض الجوانب التقنية الخاصة بالطائرات من دون طيار بصفة عامة، غير أنه لم يتطرق إلى المسائل القانونية ذات الصلة إلا في جزء يسير حينما تحدث عن عدم مسايرة معظم التشريعات المقارنة لهذه التكنولوجيا الجديدة.

- الإطار القانوني لاستخدام الطائرات من دون طيار في العمليات العسكرية

(le Cadre juridique de l'emploi des drones au combat)، للأستاذ "سيباستيان كالييه" (Sébastien Gallais)⁽²⁾، تطرق الباحث في الدراسة إلى الإشكاليات التي تطرحها الطائرات العسكرية من دون طيار، حيث استحضر جل المخاطر التي تشكلها على الملاحة الجوية وكذا القانون الدولي، واصفا أياها بأنها طائرات ذات طبيعة خاصة تتطلب - في غياب إطار قانوني واضح ينظمها - تطبيق الأحكام المنظمة للأسلحة التقليدية.

(1) – Pour plus de détails, voir : Grégoire Chamayou, Théorie du drone, édition La Fabrique, Paris, 2013.

(2) – Sur cette question, voir : Sébastien Gallais, Cadre juridique de l'emploi des drones au combat, L'Harmattan, Paris, 2013.

- الطائرات العسكرية من دون طيار من منظور القانون الدولي، (les Drones armés au regard du droit international) للأستاذ "راشال لوكاس" (Rachel Lucas)، استحضرت الباحث فيها مسألة سعي الدول والجهات الفاعلة الأخرى لامتلاك هذا السلاح الجديد نظرا للمزايا الاقتصادية والقتالية التي يتيحها، علاوة على إسهابه في ذكر الجدل القانوني المثار حول مدى شرعية هذا السلاح.

- الطائرات بدون طيار والمسؤولية: وجهات نظر قانونية وفلسفية واجتماعية - تقنية: نظرة على الأسلحة التي يتم التحكم فيها عن بعد.

(Drones and responsibility: legal, philosophical and socio-technical : perspectives on remotely controlled weapons)

للباحثين "إيزيو دي نوسي" و"فيليبو سونتوني دي سيو" (Ezio Di Nucci, Filippo Santoni de Sio)، وقد تطرق الباحثان في دراستهما إلى المسؤولية الدولية والجنائية المترتبة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، من خلال تبيان الحدود الفاصلة بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية لمشغلي تلك الطائرات.

- الشرعية والطائرات بدون طيار: التحقيق في قانونية وأخلاقية وفعالية الطائرات بدون طيار

(Legitimacy and drones: investigating the legality, morality and efficacy of UCAVs)

للأستاذ "ستيفن جي باربلا" (Steven J. Barela)، تناول الباحث فيها الأهداف المشروعة للطائرات العسكرية من دون طيار وأثر هذا السلاح الجديد على العوامل الجغرافية التي تحكم الحروب، لا سيما ساحات المعارك التقليدية التي لم تعد كافية لخوض الحروب الجديدة، إضافة إلى تطرقه لضرورة إنشاء محكمة تنظر في المسائل المتعلقة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.

- حرب الطائرات بدون طيار: القتل بالتحكم عن بعد، للباحثة "ميديا بنجامن" (Medea Benjamin)، ترجمة "أيهم الصباغ"، تطرقت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى المساوئ الإنسانية لهذا النوع من الطائرات، حيث استفاضت في ذكر الانتهاكات التي تسببت فيها في العديد من الدول كآفغانستان وباكستان، تعد هذه الباحثة من أشد المعارضين لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.

وقد ركزت مجمل هذه الدراسات على الانتهاكات المسجلة ضد المدنيين أثناء العمليات التي نفذتها بعض الدول، حيث توصل من خلالها هؤلاء الباحثون إلى نتائج في غاية الأهمية، إلا أنهم لم يتطرقوا في مجمل أبحاثهم إلى بعض الجوانب الإيجابية التي تتميز بها هذه الطائرات، كالتقليل من اللجوء إلى الحروب التقليدية التي غالبا ما تتسبب في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهذا ما سنتناوله هذه الدراسة من خلال التطرق للمواصفات والمزايا الإنسانية التي يمكن أن يقدمها هذا النوع من السلاح إن أحسن استعماله.

وبالتالي تأتي هذه الدراسة لتبدأ من حيث انتهى هؤلاء الباحثون، مع محاولة إبراز الجانب الايجابي والإنساني الذي يمكن أن تحققه هذه الطائرات الذي يكاد يغيب في هذه الأبحاث، دون استبعاد الحديث عن مساوئها، وبالتالي يتمثل الهدف من تبني هذه النظرة في دفع الدول إلى اعتمادها في ترسانتها العسكرية، نظرا لما تتيحه من جهد ومال ودقة في تحديد الأهداف، فضلا عن تجنب البشرية من ويلات الحروب الكلاسيكية.

وتأسيسا على ما سبق، تنطوي أهمية الدراسة في كونها تعالج مسألة باتت محط إهتمام المجتمع الدولي ورجال القانون، تتجلى في الاستعمال المتزايد للطائرات العسكرية من دون طيار في حالات لا تكتسي دائما طابع النزاع المسلح أو التقسيم التقليدي له، وهذا ما سيؤدي في المدى القريب إلى تغير جذري في طبيعة النزاعات المسلحة، كما تكمن أهمية الدراسة أيضا في كونها تسلط الضوء على مدى شرعية الطائرات العسكرية من دون طيار، باعتبارها سلاح جديد أفرزته الثورة التكنولوجية والرقمية التي اكتسحت المجال العسكري، لاسيما وأن القانون الدولي يفترق لقواعد قانونية واضحة تنظم مثل هذا السلاح، سواء من حيث التصنيع، الاستخدام أو حتى الاقتناء.

ولا تقتصر أهمية هذه الدراسة على ضرورة تسليط الضوء على الإطار القانوني لاستخدام هذا السلاح فحسب، إنما تتعدى هذه المسألة لتبحث في الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار باعتبارها سلاحا جديدا، كما تبحث أيضا في مسألة مشروعية الاستخدام أو اللجوء إليه وكذا الضوابط القانونية المؤطرة لهذه المشروعية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنصوص ذات الصلة.

وهذا ما يدفعنا للحديث عن مسألة إثارة المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام هذا النوع من الطائرات، وفق ما يعرف بمبدأ الالتزام بعدم الإضرار بالغير (Alienum non laedas) أو على أساس انتهاك قواعد قانون اللجوء إلى استخدام القوة، مع تبيان ما يميز هذه المسؤولية لكونها تكتسي طابعاً خاصاً نتيجة العقوبات التي تحول دون إثارتها، علاوة على غموضها أيضاً في جوانب عدة نتيجة عوامل كثيرة منها: تغير شكل الحروب الكلاسيكية ومن ثم ميدان المعارك وشكل المقاتلين، فضلاً عن عدم وضوح هوية المهاجم.

وهذا ما يصعب من إثارة المسؤولية الدولية للدولة عن إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، أو المترتبة عن المخاطر التي يشكلها أي سقوط محتمل لها كما حددته اتفاقية روما لعام 1952، الخاصة بالأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض، فضلاً عن المسؤولية الدولية للدولة المستهدفة والمتواطئة مع الدول المعتدية. وتزداد هذه الصعوبة نتيجة المسوغات القانونية التي تسوقها الدول المستخدمة لهذا النوع من الطائرات كالدفاع الشرعي عن النفس ورد العدوان ومحاربة الإرهاب، وهي مبررات تستوجب في مجملها أعمال ما يسمى بـ: "حق المرور عبر أرض دولة مجاورة" (Jus interis).(*)

وتتجلى أهمية هذه الدراسة أيضاً في كونها جاءت في ظرف يتميز بغياب أي صك دولي اتفاقي ملزم ينظم الحرب الجوية، وذلك منذ مشروع لاهاي لتقنين قواعد الحرب الجوية لعام 1923 الذي أعد على إثر طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في: 1922/11/22 بضرورة وضع تقنين خاص للحرب الجوية، ليتم بعدها تنظيم مؤتمر واشنطن الذي أنشأ بدوره لجنة خبراء قانونيين تولت وضع مشروع القانون بتاريخ: 1923/02/20، ليبقى دون تجسيد منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا.

فرغم التطور الكبير الذي شهدته الحروب الجوية الحديثة خاصة منذ معركة بريطانيا الجوية إبان الحرب العالمية الثانية، مروراً بالفترة التي تلتها كحرب الفيتنام وحرب الخليج الأولى عام 1991 التي عرفت استخداماً واسعاً للقصف الجوي، إضافة إلى حملة القصف الجوي التي نفذتها قوات حلف "الناطو" (NATO) في إقليم "كوسوفو" (Kosovo) لعام 1999، إلا أن محاولات المجتمع الدولي لتقنين قواعد

(*) - استمد هذا المبدأ من القانون الداخلي الخاص بتنظيم حقوق الإرتفاق، والذي يعني: "حق المرور عبر أرض الجار" أي: (Jus interis).

الحرب الجوية قليلة باستثناء محاولات بعض الهيئات البحثية، كمشروع جامعة هارفارد (Harvard) لعام 2003.⁽¹⁾ وهذا ما أفرز واقعا مقلقا يتمثل في قصور القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة، ومن بين أوجه القصور تلك؛ عجز المجتمع الدولي على وضع نص قانوني خاص بالطائرات العسكرية من دون طيار باعتبارها إحدى وسائل الحرب المعاصرة والمستقبلية.

وفي ظل هذا الوضع واستدراكا للنقص (Lacunae) المسجل، تبرز ضرورة استحضار موقف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة الطائرات العسكرية من دون طيار، سواء أكانت منظمات غير حكومية أو هيئات دولية حكومية كمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي أنشأت مقررين دوليين ذا صلة بمسألة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار أثناء النزاعات المسلحة وهما؛ المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا.

وتدعيما لما سبقت الإشارة إليه، من الأهمية بما كان البحث عن سوابق القضاء الدولي الخاصة بالأسلحة ومحاولة القياس عليها وإسقاطها على سلاح الطائرات العسكرية من دون طيار، كالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1996 المتعلق بمدى مشروعية استخدام أو اللجوء لاستخدام الأسلحة النووية، وكذا بعض أحكامها المتعلقة بالنزاعات المسلحة كتلك المرتبطة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" لعام 1986.

إضافة للأحكام الفاصلة في نزاعات دولية تتعلق بحوادث جوية كتلك التي وقعت بين الهند وباكستان أو بين إسرائيل ولبنان، فضلا عن أعمال القضاء الجنائي الدولي المرتبطة بمسألة تحديد المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الناجمة عن تنفيذ الهجمات باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، وتقرير العقاب المناسب لمن ثبتت مسؤوليتهم الجنائية.

(1) - أعد هذا المشروع من قبل مجموعة مكونة من 30 خبيرا دوليا، وهو عبارة عن دليل لتحيين القانون الدولي العرفي الخاص بالحرب الجوية، حيث نشرت نسخته النهائية حول مسألة تقنين قانون الحرب الجوية عام 2007، حول التطور الكبير الذي شهدته الطائرة العسكرية كأهم سلاح للحرب الجوية راجع:

- **Ming -Min Peng**, le Statut juridique de l'aéronef militaire en temps de paix et en temps de guerre, Thèse présentée pour l'obtention du LL.M, Université MCGLL, Montréal, Canada, 1953.

أما بالنسبة للهدف من هذه الدراسة فيتجلى في تسليط الضوء على مسألة تحديد مفهوم السلاح الجديد، وكذا التطرق إلى الضوابط القانونية المنظمة لدراسة وتصميم أو تعديل أي سلاح، حيث تكمن أهمية هذه المرحلة في كونها تؤدي دورا حاسما في الرقابة على مدى استجابة السلاح المصمم لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، كخلوه من القوة المميتة ومدى دقته من عدمها، كما تهدف الدراسة أيضا إلى تبيان موقف القانون الدولي المعاصر من سلاح الطائرات العسكرية من دون طيار، من حيث استخدامها أو اللجوء لاستخدامها الذي ما فتئ يتزايد في العديد من مناطق النزاعات المسلحة، كالعراق، باكستان، اليمن، الصومال، لبنان، وفلسطين وغيرها.

كما تهدف الدراسة أيضا إلى تسليط الضوء على آثار استخدام الطائرات المذكورة على القانون الدولي بصفة عامة وحقوق الإنسان بصفة خاصة، اعتمادا على فروعته المختلفة لا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى القانون الدولي للحد من التسلح وكذا أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام القوة وفقا للفصل السابع منه، ومدى صلاحية الطائرات العسكرية من دون طيار كوسيلة لمنظمة الأمم المتحدة ذاتها، قصد تنفيذ عملياتها العسكرية في حدود السلطات المخولة لها (Inter vires) بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد أية دولة أو كيان آخر يصدر مجلس الأمن قرارا بشأنه.

غير أنه وقبل ذلك، يستلزم تبيان القواعد المقررة لاعتماد أو اقتناء أي سلاح جديد تجنباً لاستخدامه في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو وقوعه في أيدي دول أو جهات لا تحترم حقوق الإنسان، ومن ثم فإن امتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار لا تخرج عن هذا الإطار لاسيما في ظل تزايد تهافت العديد من الدول إلى اقتنائها والحصول عليها في إطار سعيها لاكتساب التكنولوجيا العسكرية.

إن دراسة الموضوع محل البحث تشمل إطارا زمنيا يمتد من نهاية تسعينيات القرن الماضي إلى غاية سنة 2020، أما من الناحية الموضوعية فتتوقف الدراسة على الطائرات من دون طيار ذات الاستخدامات العسكرية المختلفة، دون أن تتعدى لمثيلاتها المدنية التي تستخدم في الأغراض غير العسكرية، باستثناء الإشارة في عجالة وفي مواضع متفرقة من البحث إلى إيجابيات هذه التكنولوجيا الجديدة، لاسيما في مجال العمل الإنساني والمجالات المدنية الأخرى كالميدان التجاري على سبيل المثال، كما يتناول أيضا نظرة القواعد القانونية المختلفة لتلك الطائرات من خلال تبيان حكم القانون

الدولي لها، وكذا موقف الهيئات الدولية ذات الصلة بتنظيم السلاح والحد منه كالفقه والقضاء الدولي، وفي مقدمته محكمة العدل الدولية (CIJ) والمحكمة الجنائية الدولية (CPI).

ولمعالجة المسائل سألته الذكر، من الأهمية بما كان اتباع المنهج الوصفي الموائم لطبيعة الموضوع، إضافة إلى المنهج التاريخي قصد استعراض مختلف المراحل التي مرت بها قواعد القانون الدولي الخاصة بتنظيم وسائل وأدوات الحرب الجوية، أبرزها الطيران الحربي الذي ظهرت نواته الأولى مع بداية استخدام المناطق الهوائية في عملية إلقاء القذائف من الجو، مع الاستعانة بالمنهج المقارن بغية إجراء مقارنة في العديد من مراحل الدراسة بين النظام القانوني لمختلف أشكال الحروب ووسائلها وكذا القواعد القانونية المنظمة لقواعد الاشتباك الخاصة بها.

علاوة على ضرورة اتباع المنهج المقارن الذي يعتمد في جوانب منه على القياس بين مسألتين متشابهتين كالنظام القانوني للسفينة على سبيل المثال ونظيره الخاص بالطائرة، ومن ثم مناقشة القواعد القانونية المتعلقة بمسألة الأسلحة بصفة عامة، والتثبت من مدى صلاحيتها للقياس عليها في حالة الطائرات العسكرية من دون طيار، وكذا تقييم مختلف الآراء التي قيلت في موضوع الدراسة إضافة إلى تحليل النظريات ذات الصلة وإبداء الرأي فيها.

وعليه وقصد الوقوف على مدى مشروعية امتلاك واستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار على ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، ينبغي طرح إشكالية نعالجها في إطار صكوك القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، إضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة وباقي الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلاح، لاسيما في ظل غموض الإطار القانوني المنظم لاستخدام القوة الجوية نتيجة غياب صك دولي صريح ينظم هذا النوع من الأسلحة، وهذا ما أثار جملة من المسائل القانونية المتداخلة في فروع القانون الدولي الأخرى نتيجة التوسع في استخدام هذه الطائرات، لذلك يستلزم طرح الإشكالية التالية:

- فيما يتمثل النظام القانوني لامتلاك واستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار ؟

إن الإجابة عن السؤال الجوهرى لإشكالية الدراسة يتطلب طرح سؤالين جزئيين:

- ما هو الإطار القانوني لامتلاك الدول للطائرات العسكرية من دون طيار أو حيازتها من طرف الجماعات المسلحة والكيانات من غير الدول ؟
- فيما يتمثل النظام القانوني المنظم لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، سواء في فترات السلم أو زمن النزاعات المسلحة ؟

ولمعالجة الإشكالية تم تقسيم البحث إلى بابين:

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

سنتناول من خلاله النظام القانوني الذي ينظم امتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار، عن طريق معالجة القواعد التي تحكم عمليتي التصنيع أو الاتجار بها، باعتبارهما الوسيلتان التي يمكن للدول من خلالها الحصول على هذا السلاح، وهذا ما سيتم معالجته من خلال فصلين:

الفصل الأول: النظام القانوني لتصنيع الطائرات العسكرية من دون طيار

الفصل الثاني: النظام القانوني المنظم للاتجار بالطائرات العسكرية من دون طيار

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

سيتم التطرق فيه إلى الإطار القانوني الذي يحكم استخدام أو اللجوء لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، وذلك من خلال تناول الحالات العملية التي لجأت فيها بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لهذا النوع من الطائرات والدوافع الكامنة وراء هذا السلوك، بالإضافة إلى الحديث عن المسؤولية الدولية التي يمكن ترتيبها في حالة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، جراء عمليات القصف الجوي باستخدام سلاح الطائرات العسكرية من دون طيار.

وهذا ما سيتم تناوله من خلال فصلين:

الفصل الأول: الأسس القانونية للممارسة الدولية في استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

الفصل الثاني: خصوصية المسؤولية الدولية المترتبة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

الباب الأول:

الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات

العسكرية من دون طيار

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

يعالج هذا الباب عنصرين أساسيين يتعلق الأول بالنظام القانوني لتصنيع الطائرات العسكرية من دون طيار، والخاص بالدول المصنعة لها حاليا وهي كثيرة، حيث كان هذا المجال سابقا يقتصر على كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. وذلك من خلال تبيان الالتزامات الملزمة على عاتق هذه الدول وفي مقدمتها واجب التدقيق في شرعية الأسلحة الجديدة، بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا سيما المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فضلا عن باقي الصكوك الدولية ذات الصلة باتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتلك المتعلقة بنزع السلاح والحد منه.

أما العنصر الثاني فيتمحور حول النظام القانوني المنظم للإتجار بالطائرات العسكرية من دون طيار، خاصة بالنسبة للدول التي لا تمتلك بعد تكنولوجيا تصنيع هذه الطائرات، كفرنسا على سبيل المثال وغيرها من الدول الأخرى المشاركة في عمليات عسكرية دولية في العديد من مناطق العالم، والتي هي في حاجة ماسة لهذا النوع من الطائرات لتنفيذ تلك العمليات.

وفي سياق معالجة ذلك، يستوجب تحديد ماهية الطائرات العسكرية من دون طيار وتمييزها عن الطائرات الكلاسيكية والآليات الجوية الأخرى المشابهة، كالطائرات المدنية المتحكم فيها عن بعد التي تستخدم في المجالات المدنية، التجارية، الترفيهية وغيرها، إضافة إلى الحديث عن إلتزامات الدول القانونية وكذا الأخلاقية المتعلقة بتصنيع الطائرات العسكرية من دون طيار، باعتبارها سلاحا جديدا يستوجب التدقيق في مدى مطابقته للقواعد العرفية، الإنسانية والقانونية ذات الصلة (الفصل الأول).

كما يقتضي هذا الباب التطرق للمعايير القانونية المعتمدة لتوريد الطائرات العسكرية من دون طيار، وذلك تجنباً لإساءة استخدامها من طرف بعض الدول، أو خشية أن يقع هذا السلاح في أيدي الكيانات من غير الدول (Entités non - étatiques) كالجماعات المسلحة وغيرها، مع تبيان مدى احترام الدول المصدرة لهذه الطائرات لمعايير بيع الأسلحة، وفي مقدمتها المصادقة على صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بتنظيم الأسلحة والحد منها كمعاهدة تجارة الأسلحة المعتمدة في: 2013/04/02، علاوة عن ضرورة الحديث عن الطابع السري لعقود نقل التكنولوجيا وفي مقدمتها العقود الدولية لبيع الأسلحة، ومختلف التجهيزات والمعدات الحربية الأخرى، الخاضعة للرقابة الدولية وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

النظام القانوني لتصنيع الطائرات
العسكرية من دون طيار

يعالج الجزء الأول من هذا الفصل تاريخ التكنولوجيا العسكرية ومن ثم الطيران الحربي انطلاقاً من البالونات والمناطيد الهوائية، مروراً بالطائرات الشراعية إلى غاية ظهور الطائرات الحربية قبيل اندلاع الحرب العالمية الأولى، مع التطرق أيضاً لمسألة تقنين قواعد الحرب الجوية التي انطلقت عام 1868 باعتماد إعلان "سان بيترسبورغ" (Saint - Petersburg)، الذي تضمن لأول مرة قواعد تنظم استخدام عملية القصف الجوي التي كانت سائدة آنذاك، المتمثلة في إلقاء القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام التي كانت تلقى من المناطيد الهوائية، بالإضافة إلى التطرق لمشروع "لاهاي" (La Haye) لتقنين قواعد الحرب الجوية لعام 1922، الذي يعد أول صك دولي ذو قيمة عرفية كبيرة يتعلق بتنظيم الحرب الجوية، على الرغم من أنه غير ملزم نظراً لعدم اعتماده لحد الآن (المبحث الأول).

كما سنتطرق أيضاً في القسم الثاني من هذا الفصل، إضافة إلى التزامات الدول القانونية والأخلاقية الخاصة بتصميم، تصنيع أو تطوير الطائرات العسكرية من دون طيار، إلى مسألة التكييف القانوني لهذا النوع من الطائرات، من حيث كونها غير إنسانية اعتماداً على خاصية الغدر التي تميز غاراتها الجوية التي تنفذ ضد أهداف أرضية لا تتناسب مع قدرتها التدميرية، علاوة عن عدم احترامها لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الأخرى. ثم نتحدث في مقام ثان عن مدى اعتبار هذه الطائرة وسيلة حرب إنسانية من خلال ما تتيحه من اقتصاد في التكلفة البشرية، وكذا الحد من اللجوء إلى الحروب التقليدية التي غالباً ما تخلف خسائر مروعة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، وهذا ما يتطلب الحفاظ على السيطرة البشرية على هذا النوع من الأسلحة الذي يتجه نحو الإستقلالية التامة في تحديد وقصف الأهداف (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحديد ماهية الطائرات العسكرية من دون طيار

وتمييزها عن الآليات الأخرى المشابهة

نتناول في هذا المبحث الموسوم بتحديد ماهية الطائرات العسكرية من دون طيار وتمييزها عن الآليات الأخرى المشابهة، ثلاثة مطالب، ومن خلال ذلك، سنلقي نظرة على التطور التاريخي لاستخدام الطيران الحربي، ومن ثم بداية تقنين الحرب الجوية (المطلب الأول)، وذلك قصد البحث - من خلال هذا التطور - عن تحديد المفهوم القانوني للطائرة العسكرية من دون طيار، وتبيان دور ومهام الطيار أو قائد الطائرة، مع التطرق للفرق بين الطيران البصري والطيران الآلي وعلاقة ذلك بالتحكم في الطائرة عن بعد (المطلب الثاني)، وهذا ما يجرنا أيضا للحديث عن مسألة لا تقل أهمية عن سابقتها، والمتمثلة في الامتيازات الممنوحة للطائرة نتيجة لآثار القانونية المترتبة على تحديد مفهوم الطائرة العسكرية من دون طيار (المطلب الثالث)، مع الاستعانة ببعض التصنيفات الفقهية لبعض كتاب وشراح القانون الدولي الإنساني التي قيلت في الطبيعة القانونية للطائرات العسكرية من دون طيار (المطلب الرابع).

المطلب الأول

التطور التاريخي لاستخدام الطيران الحربي

وبداية تقنين قواعد الحرب الجوية

يقتضي التطور التاريخي لاستخدام الطيران الحربي وبداية تقنين الحرب الجوية، معالجة مسألة تنظيم استخدام سلاح الجو في القانون الدولي التقليدي (الفرع الأول)، وكذا ضرورة تناول نشأة قانون الحرب الجوية الذي تعود أولى قواعده إلى إعلان "سان بيترسبورغ" (Saint-Petersbourg) لعام 1868، ثم اتفاقيات "لاهاي" لعامي 1899 و 1907 وكذا مشروع قواعد "لاهاي" لتنظيم الحرب الجوية لعام 1922 (الفرع الثاني)، وصولاً إلى قواعد الحرب الجوية في القانون الدولي المعاصر التي تبلورت بشكل واضح ابتداءً من الحرب العالمية الأولى، حيث بدأ استخدام الطيران الحربي مقابل تراجع دور المناطيد الهوائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تنظيم استخدام سلاح الجو في القانون الدولي التقليدي

أُستخدم سلاح الجو لأول مرة في القانون الدولي التقليدي من خلال المناطيد الهوائية التي جسدت وقتئذ بداية عصر الطيران الحربي (أولاً)، وهذا ما دفع المجتمع الدولي آنذاك لإصدار إعلان "سان بيترسبورغ" الذي نظم إلقاء القاذف من الجو، وكذا وضعه للأسس الأولى المنظمة للحرب الجوية (ثانياً)، وصولاً إلى مؤتمر "لاهاي" (les Conferences de La Haye) لعامي 1899 و 1907 وبداية تنظيم الاستخدام العسكري للمناطيد الهوائية (ثالثاً).

أولاً/ المناطيد الهوائية وبداية عصر الطيران الحربي:

1 - المناطيد الهوائية كنتيجة لتطور أسلحة الحرب:

تعود أولى بدايات استخدام المناطيد في المجال العسكري خلال العصر الحديث إلى مطلع القرن التاسع عشر، حينما استخدمت - في تلك المرحلة - البالونات والمناطيد الهوائية في الأعمال الحربية من

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

قبل العديد من الإمبراطوريات والدول الكبرى آنذاك، مثل ألمانيا، بريطانيا وفرنسا، حيث كانت وسيلة الحرب هذه مقتصرة على الدول العظمى باعتبارها تكنولوجيا عسكرية غير متاحة لبقية الدول الأخرى.⁽¹⁾

وقد أحدثت التكنولوجيا على مر العصور نقلة هائلة في مجال إدارة الحروب، حيث تطور اهتمامها من اختراع العربات والبارود، مروراً بالبالونات والمناطيد التي كانت تعتبر وقتئذ كمركات هوائية لا يمكن إطلاقها من دون قائد إلا في ظروف خاصة،⁽²⁾ وهذا ما يشبه الطائرات من دون طيار التي صممت بالإعتماد تقريبا على نفس الفلسفة، المتمثلة في إمكانية الإستغناء عن الطيار كلما كان ذلك ممكنا، كالتقليل على سبيل المثال من التكلفة البشرية والمادية للغارات، وكذا الحفاظ على حياة الطيار.

وكان اهتمام التكنولوجيا العسكرية قد وصل إلى الطائرات الحربية ثم القنبلة النووية، وصولاً إلى الجيل الجديد من الأسلحة والأساليب التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، مثل "الروبوتات" العسكرية أو الأسلحة ذاتية التشغيل والتحكم، بالإضافة إلى أدوات ووسائل الحروب الإلكترونية والسيبرانية. (*)⁽³⁾ التي تعد الطائرات العسكرية من دون طيار إحدى صور هذه الحروب إضافة إلى استخدام هذه الطائرات للشبكات الإلكترونية إلى جانب الفضاء السيبراني في تنفيذ هجماتها الجوية.

غير أن هذا التطور في أدوات ووسائل الحرب التي كانت تبررها انتصارات الدول المتحاربة،⁽⁴⁾ رافقه تطور آخر يتعلق بضرورة تدوين بعض قواعد الحرب ابتداء من 1789، مروراً بإعلان "لاهاي" (La Haye) الخاص بمنع

(1) – Sur cette question, Voir : **Georges Espitalier**, les Ballons et leur emploi à la guerre, petite bibliothèque aéronautique, G. Masson, paris, 2007.

(2) – Ibid.

(*) – يطلق مصطلح الحرب السيبرانية على العمليات العدائية التي تتم داخل الفضاء السيبراني، والتي تنفذها الدول أو باقي الكيانات الأخرى من دون الدول، كالمنظمات الدولية أو الجماعات المسلحة أو حتى الأفراد.

(3) – راجع: **إسحاق عشعاش**، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدولي: مقارنة قانونية حول مشكلة تم حلها دولياً، بحث منشور على موقع محاماة نت، بتاريخ: 2018/07/22، متاح على الرابط التالي: <https://www.mohamah.net/law>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/11/10، على الساعة: 20 سا و 33 د.

– حول هذه المسألة أنظر أيضاً:

- La déclaration de La Haye N° XIV, du : 18/10/1907, interdisant les projectiles lancés de ballons.

(4) - **John Frederick Charles Fuller**, la Conduite de la guerre de 1789 à nos jours : étude des répercussions de la révolution Française, de la révolution industrielle et de la révolution Russe sur la guerre et la conduite de la guerre, traduit par : **Robert Lartigau**, éditions Payot, Paris, 2007, p. 288, cité par : **Damien Baldin**, dans son « Comptes rendus – ouvrages », mis en ligne le 26 octobre 2007, disponible sur :

<http://www.histoire-politique.fr/documents/comptesRendus/pdf/Baldin-Fuller-def.pdf>, dernière visit le 24/07/2019, à 22 h et 44 m.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

إلقاء المقذوفات من البالون لعام 1907،⁽¹⁾ وصولاً إلى مسألة تنظيم القانون الدولي المعاصر لنظم الأسلحة المستقلة ذاتياً، التي ظهرت بشكل لافت في بداية العشرية الأولى من القرن الحالي، لا سيما مع بداية استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار التي تعد نوعاً من أنواع هذه الأسلحة المستقلة.⁽²⁾

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن مسألة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، وذلك كلما جد جديد في أي جانب من جوانب هذا الفرع القانوني وفي مقدماتها تكنولوجياً الأسلحة ووسائل وأدوات الحرب الأخرى، إضافة إلى تغيير شكل وأطراف النزاعات المسلحة بظهور صور أخرى لم تشملها قواعد القانون الدولي الإنساني.

2 - المناطق الهوائية كوسيلة حرب جوية:

أ - تاريخ استخدام المناطق الهوائية في الحروب:

استخدمت المناطق الهوائية (*) لأول مرة كوسيلة حرب، في مجال الرصد والاستطلاع خلال الحرب البروسية الفرنسية التي اندلعت بين عامي 1870 و 1871،⁽³⁾ فقد استعانت هذه الإمبراطوريات قبل ذلك بالبالونات أثناء الحرب لنفس الغرض عام 1794، وذلك إبان الحروب التي خاضتها ضد العديد من الدول الأوروبية الأخرى، وهذا بغية كشف مواقع العدو وتوجيه تحركات القوات المعادية⁽⁴⁾ من خلال الملاحقة العسكرية والاستطلاع، حيث لعب المنطاد آنذاك دوراً هاماً في انتصار الفرنسيين، غير أنه وبعد تلك الفترة

(1) – Voir : la déclaration de La Haye N° XIV, op. cit.

(2) – Voir : **Pierre Ducrey**, Guerre et guerriers dans la Grèce antique, Office du Livre, Fribourg, 1985, p. 320.

(*) – هناك فرق بين المنطاد والبالون من حيث مادة التشغيل، فالأخير يعتمد على تسخين الهواء، بينما يعتمد المنطاد على ملئه بغاز الهليوم الذي يعد أخف من الهواء، غير أن كلاهما كان يستخدم في بعض مجالات الملاحة الجوية إضافة إلى استخدامهما كوسيلة حرب.

(3) – دون إسم، بحث حول المنطاد منشور على موقع المعرفة، متاح على الرابط التالي: <http://www.marefa.org/>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 20016/11/18، على الساعة: 04 سا و 37 د.

(4) – دون إسم، الببالون، بحث منشور على مدونة الطيران بتاريخ: 2008/09/03، متاح على الرابط التالي: <http://rre-aviation.blogspot.com/2008>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/09/03، على الساعة: 19 سا و 54 د، نقلاً عن الموسوعة الحرة ويكيبيديا، <http://www.wikiwand.com/ar>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/09/03، على الساعة: 19 سا و 54 د.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

بقليل، امتلكت أغلب الجيوش الأوروبية المناطق، لاسيما بعد الاستيلاء في بداية الحرب العالمية الأولى على كل المناطق المدنية الألمانية لاستخدامها في الأغراض العسكرية.⁽¹⁾

كما استعملت أيضا البالونات المقيدة إبان الحرب الأهلية الأمريكية التي اندلعت بين عامي 1861 و1865، بغية مراقبة وتوجيه نيران المدفعية والإبلاغ عن تحركات القوات الفيدرالية. غير أن هذا الاستخدام تطور - كما سبقت الإشارة - خلال الحرب الفرنسية البروسية في الفترة الممتدة بين عامي 1870 و1871.⁽²⁾ وهذا ما يعكس الدور الكبير الذي كانت تؤديه البالونات والمناطق الهوائية في حروب تلك الفترة، وهو ما يترجم اهتمام الأطراف المتحاربة بالقصف الجوي الذي يرجع إلى فترة طويلة وليس وليد عصر الطائرة.

ونظرا لبداية شيوع استخدام الدول آنذاك للمناطق الهوائية، لذلك اتفقت الدول خلال مؤتمر "لاهاي" (*) على تنظيم وسيلة الحرب هذه، وذلك من خلال جملة قرارات من بينها: تنظيم استخدام المناطق الهوائية، حظر إطلاق القذائف والمتفجرات من المناطق، ومن ثم توجت هذه التدابير بإعلان "لاهاي" الصادر بتاريخ: 1899/08/29، الذي حظر استخدام القذائف قصد بث الغازات الخانقة أو الضارة.

وقد شاع الاستخدام العسكري للمناطق الهوائية أكثر أثناء الحرب العالمية الأولى، حيث استخدمت تقنية البالونات المقيدة بكثافة في مجال المراقبة من قبل جيوش الحلفاء وكذا قوات المحور، كما قامت بريطانيا خلال الحرب، بتطوير استخدام المناطق، حيث لجأت إلى إقامة حواجز من البالونات، بغية ضمان الحماية من طيران العدو المنخفض، إذ وصل طول تلك الحواجز التي شيدها البريطانيون حول مدينة لندن على سبيل المثال إلى حوالي 82 كيلومتر.⁽³⁾

(1) - دون إسم، البالون، مرجع سبق ذكره.

(2) - نفس المرجع.

(*) - يكتسي مؤتمر "لاهاي" (Conference de La Haye) لعامي 1897 و1907 أهمية بالغة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، حيث تشكل نتائجه المجسدة في العديد من المعاهدات ما يعرف اليوم بقانون "لاهاي"، الذي يمثل أحد الدعائم الأساسية الثلاث للقانون الدولي الإنساني المعاصر، المشكل أساسا من: قانون "لاهاي"، قانون "جنيف"، وقانون "الأمم المتحدة".

(3) - دون إسم، البالون، بحث منشور على مدونة الطيران، مرجع سابق.

كما تم اللجوء لهذه التقنية العسكرية في تلك الفترة على اعتبارها وسيلة حرب - والتي يسميها البعض آنذاك بالسفن الهوائية - لاستعمالها كقاذفات قنابل أو طائرات حماية للسفن، ضد هجمات الغواصات أو لحراسة السواحل وبعض المهام الأخرى، فقد لجأ إليها سلاح المناطيد البحري الألماني في الإغارة على لندن وغيرها من المدن البريطانية على الرغم من أنها كانت هدفا سهلا للطائرات المقاتلة. (1)

أما خلال الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، فقد استخدمت حواجز المناطيد مرة أخرى من قبل الأطراف المتحاربة، (2) غير أن الطيران الحربي كان قد قطع أشواطاً كبيرة في تلك المرحلة، ومن ثم بدأت مرحلة المناطيد الهوائية في التراجع مقابل الاستخدام الواسع للطائرات الحربية التي قلبت موازين القوى رأساً على عقب، وكانت السبب في إحراز العديد من الانتصارات في تلك المرحلة.

ب - تشابه المناطيد الحرة غير المأهولة بالطائرات من دون طيار:

هناك نوع من المناطيد الهوائية غير المأهولة التي تطلق دون أي وجود بشري على متنها لأغراض مختلفة، كالإرصاد الجوي واستطلاع مناطق الأعداء والتجسس عليها. وقد أشارت منظمة الطيران المدني الدولي إلى التشابه الكبير بين هذه المناطيد والطائرات الموجهة عن بعد. (3) خاصة الذاتية التشغيل منها التي تعتمد على نفسها في الطيران أو قصف الأهداف، كذلك الشأن بالنسبة للمناطيد الهوائية غير المأهولة التي تنتقل في الجو من تلقاء نفسها بمساعدة قوة الهواء.

ورغم استمرار استخدام المناطيد الهوائية إلى يومنا هذا في مجالات محدودة كالإرصاد الجوي والنزهة وغيرها، إلا أن البداية الفعلية لتراجع المنطاد كانت مع ظهور الطائرات الشراعية وكذا ازدهار صناعة الطيران إبان الحرب العالمية الأولى. (4) التي مهدت لظهور الطائرات الحربية التي تطورت في فترة

(1) - كما استخدمت المناطيد الهوائية أيضاً في نقل الركاب قبل الحرب وبعدها، وقد وصلت خدمة الركاب بالسفن الهوائية إلى أعلى مستوى لها خلال الثلاثينيات من القرن العشرين، حول هذه المسألة، أنظر: محمد حسام الشالاتي، عودة السفينة الهوائية، مقال منشور بمجلة الباحثون العلمية، بتاريخ: 2014/02/11، متاح على الرابط التالي: <http://albahathon.com>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/03/08، على الساعة: 07 سا و 54 د.

(2) - دون إسم، البالون، مرجع سابق.

(3) - منظمة الطيران المدني الدولي، ورقة عمل مقدمة من اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين، المنعقد بمونتريال في الفترة الممتدة من: 04 إلى: 2018/09/07، تتضمن دراسة استقصائية قانونية بشأن نظم الطائرات الموجهة عن بعد، البند 2 من جدول الأعمال، وثيقة رقم: LC/37-WP/2-1، مؤرخة في: 2018/07/26، ص 6.

(4) - Sur l'évolution de l'aéronautique en général, voir notamment ;

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

وجيزة نتيجة لمتطلبات الحرب آنذاك حيث كانت تهدف إلى إلحاق أكبر حجم من الخسائر في صفوف العدو داخل أراضيه إضافة إلى النزعة العسكرية نحو حسم المعارك في وقت قياسي وبأقل الخسائر.

وتأسيساً ما سبق، نستخلص الدور الكبير الذي أدته المناطيد الهوائية في الحروب التي نشبت قبيل الحرب العالمية الأولى، فتاريخ المناطيد العسكرية في واقع الأمر ضارب في القدم، فقد استخدمها الصينيون أيضاً منذ القرن الثالث الميلادي كوسيلة حرب، حيث استأثر هؤلاء بهذه التكنولوجيا العسكرية في تلك الحقبة وذلك بغية إدخال الرعب بقوات العدو أثناء العمليات القتالية.⁽¹⁾ وهذا ما يعكس اهتمام الإنسان منذ القدم بعملية تطوير أدوات وأساليب الحرب، والتي كانت ترافقها محاولات مماثلة - ولو على قلتها - لتقنين بعض القواعد العرفية التي تحكم قواعد الحرب في تلك العصور.

ثانياً/ إعلان "سان بيترسبورغ" باعتباره النواة الصلبة لقانون الحرب الجوية:

1- إعلان "سان بيترسبورغ" وتنظيمه لإلقاء القذائف من الجو:

ظهرت أولى محاولات تنظيم استخدام السلاح الجوي في فترة القانون الدولي الإنساني التقليدي، وهذا مع اعتماد إعلان "سان بيتر سبورغ" (Saint-Petersbourg) (*) عقب اختتام المؤتمر الذي انعقد في الفترة الممتدة من: 1868/11/29 إلى: 1868/12/11، حيث يعد هذا الإعلان بمثابة النواة الصلبة لقانون الحرب الجوية، باعتباره أول وثيقة تتحدث صراحة عن أول وأبسط صور السلاح الجوي، لا سيما

= **Georges Espitallier**, les Ballons et leur emploi à la guerre, op. cit, p. 08, et **Jules Duhem**, Histoire de l'arme aérienne avant le moteur, Nouvelles éditions Latines, 1964, p. 116, **Coralys**, les ballons à la guerre, Henri Charles Lavauzelle, 1892. **État - Major de l'Armée Française**, **John Christopher**, Balloons at war: gasbags, flying bombs & cold war secrets, Tempus, 2004, **Jacques Théodore Saconney**, Principles underlying the use of balloons, United States war dept, division of military aeronautics, U.S. Government Printing Office, 1918, copie numérique sur google livre, 2006, p. 6 et ss, **Eileen F. Lebow**, A Grandstand seat: the American balloon service in world war I, Greenwood Publishing Group, 1998, p. 8 and ss.

- وتجدر الإشارة إلى أنه لا يزال يقام سنوياً إلى الآن مهرجان للاحتفاء بها يدعى "مهرجان بريستول الدولي السنوي للمناطيد"، حول هذه المسألة، أنظر أيضاً: **إدمون بتي**، تاريخ الطيران، عوידات للطباعة والنشر، الجزائر، 1982.

(1) - **دون إسم**، بحث بعنوان تاريخ الطيران، متاح على الرابط التالي: <http://www.startimes.com/?t=21326472>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/12/12، على الساعة: 01 سا و 04 د.

(*) - **يعد إعلان "سان بيترسبورغ" (Déclaration de Saint - Petersburg)**، أول وثيقة تتحدث عن القصف من الجو، ومن ثم يمكن اعتبارها النواة الصلبة للقواعد المنظمة للحرب الجوية.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وأنه قد أشار لمسألة استخدام المناطق الهوائية في الأعمال الحربية، إضافة إلى حظره إلقاء القذائف التي تقل عن 400 غرام من المناطق. (*)

ونظرا لأهمية مضمون الإعلان، فإن قيمته القانونية لا تزال قائمة إلى يومنا هذا، فالنزاعات المسلحة المعاصرة لا تزال تتسبب في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء القصف الجوي، الذي تقوم به الأطراف المتحاربة ضد أراضي بعضها البعض، وهذا ما يتطلب الرجوع إلى مضمون الإعلان لإلقاء نظرة على أهم بنوده المتعلقة بأولى صور الأسلحة الجوية. ⁽¹⁾ وذلك نظرا لقيمتها القانونية تلك، بحيث يعد مضمونه نتاج لاجتهاد الضمير الإنساني وتراكماته منذ عصر النهضة العلمية واختراع الآلة إلى غاية صدوره. ⁽²⁾ وقد أدرجت بعضا من قواعده في العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لاحقا وذلك نظرا للقيمة القانونية والعرفية التي تتضمنها تلك القواعد، كاتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 واتفاقيات جنيف التي تلتها لا سيما المبرمة عام 1949.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "عمر سعد الله" حول القيمة القانونية لإعلان "سان بيترسبورغ" لعام 1868، بأن هذا الأخير أدخل قواعد جديدة في القانون الدولي الإنساني من خلال إقراره أن هدف الدول أثناء الحرب، يتمثل في إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لذلك تحديد أكبر عدد ممكن من العسكريين، وقد اعتبر نص الإعلان أن استخدام أسلحة تزيد من آلام الأشخاص الذي أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل من موتهم أمرا حتميا، تعد من بين الأمور التي قد تتجاوز هذا الهدف. ⁽³⁾

ويضيف الأستاذ "عمر سعد الله" بأن: "المكسب الأهم في نظري من هذا الإعلان، هو حظره استعمال قذائف ذات وزن معين من قبل القوات العسكرية البرية أو البحرية، وكذا قضائه بضرورة مراقبة التحسينات التقنية التي يحتمل أن تستفيد منها الأسلحة في المستقبل [...]"، وأضاف قائلا أنه: "بإمكاننا القول بأن هذا الإعلان تلافى أوجه نقص نظام اتفاقية جنيف لعام 1864، وشكل فيما بعد أساسا للنظام

(*) - يعد المنطاد إلى جانب البالون أحد الوسائل التقليدية للحرب الجوية.

(1) - دون إسم، إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868، م.د.ص.أ، العدد 34، 1993، ص 03.

(2) - **Pierre Ducrey**, Guerre et guerriers dans la Grèce antique, Office du Livre, Fribourg, 1985.

(3) - أنظر: تعليق الأستاذ عمر سعد الله حول إعلان "سان بيترسبورغ" لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، في: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 379.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

القانوني الذي وضعه مؤتمر "لاهاي" لعام 1899، سيما بالنسبة لموضوع الاتفاقية الثانية الخاصة بالحرب البرية واللائحة الملحقة بها".⁽¹⁾

غير أن الأهمية الأخرى للإعلان والجديرة بالذكر، تكمن في إشارته لوجوب استخدام التكنولوجيا لصالح البشرية، والمقصود بذلك هو أن إدخال التكنولوجيا على الأسلحة ووسائل الحرب الأخرى، يجب أن لا يكون بهدف زيادة فعالية السلاح أثناء الحرب فحسب، وإنما بغية تقليص الخسائر البشرية في صفوف المدنيين والمقاتلين على حد سواء.⁽²⁾ والهدف من ذلك هو جعل الأسلحة وأدوات الحرب الجديدة أكثر إنسانية مقارنة بتلك التي سبق استخدامها في معارك القتال، وتسببت في سقوط الملايين من القتلى والجرحى.

2 - تأسيس إعلان "سان بترسبورغ" لأسلوب الحظر على الأسلحة:

أ - قاعدة حظر إلقاء القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام:

يعد إعلان "سان بترسبورغ" أول وثيقة قانونية دولية سعت إلى تنظيم إلقاء القذائف من الجو، التي كانت الأطراف المتحاربة تلجأ إليها باستخدام البالونات الهوائية، حيث تم بموجب هذا الصك حظر إلقاء القذائف التي تقل عن 400 غرام من المناطيد.⁽³⁾ والهدف من وراء ذلك هو تجنب إصابة الأهداف الأرضية من مقاتلين ومدنيين على حد سواء، حيث كانت هذه القذائف تنفجر وتتمدد بمجرد ملامسة أجساد الضحايا، محدثة بذلك إصابات بليغة لا مبرر لها من الناحية العسكرية، إذ تقتصر هذه الأخيرة على إضعاف القدرة العسكرية للخصم لا غير، دون أن تتعدى إلى إحداث آلاما شديدة أو القضاء على الخصم كليا.

كما يعود السبب في هذا الحظر، إلى منع استخدام المقذوفات التي يمكن أن تتسبب في إحداث أكبر ضرر ممكن على الأرض، لأن الهدف من القصف - إضافة إلى إضعاف القدرة القتالية للخصم - هو استهداف مواقع العدو فقط، دون استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية المجاورة للمواقع العسكرية، وهذا ما

(1) - أنظر في نفس المرجع: تعليق الأستاذ عمر سعد الله حول إعلان "سان بترسبورغ" لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، ص 66.

(2) - نفس المرجع، ص 69.

(3) - فريتس كالسهورف ووليزابيت تسغفلد، ترجمة: أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004، ص 112، حول هذه المسألة، راجع أيضا:

- Déclaration N° XIV de La Haye interdisant les projectiles lancés de ballons, op.cit.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

تضمنته الفقرة 2 من الإعلان بقولها: "ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية".⁽¹⁾

ب - تحديد الهدف من استخدام الأطراف المتحاربة للأسلحة:

تطرق إعلان "سان بيترسبورغ" لمسألة بالغة الأهمية تتمثل في إبراز الهدف من لجوء الأطراف المتحاربة لاستخدام الأسلحة، والمتمثل في إضعاف القوة العسكرية للخصم أو تحييده بحيث يصبح عاجز أو غير قادر على مواصلة القتال، وهذا خلافا لما كانت الجيوش تعتقده من أن الهدف من السلاح هو القضاء على العدو نهائيا مهما كانت وسيلة الحرب أو الآثار المترتبة عن ذلك.

وقد تم النص على هذه القاعدة الهامة في الفقرة 3 من إعلان "سان بيترسبورغ"، وقد جسدت الأطراف التي دعت أو شاركت في صياغة هذا الإعلان الهام، المبادئ الأساسية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني وباقي الصكوك الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وبآتي مبدأي الإنسانية والضمير العام في مقدمة تلك المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان، والتي تعد بمثابة القواعد الإنسانية الدنيا التي ينبغي على الجميع مراعاتها في كل زمان ومكان ومهما كانت الظروف.

3 - القواعد التي جاء بها إعلان "سان بيترسبورغ":

أ - إضعاف قوة الخصم كهدف مشروع من الحرب:

من بين أهم مبادئ إعلان "سان بيترسبورغ" - كما أسلفنا - جعل مسألة إضعاف قوة الخصم كهدف مشروع ووحيد من الحرب والعمليات القتالية، دون أن تحيد - أي الحرب - عن هذا الحد، كالقيام بأعمال النار والإنتقام التي كانت سائدة قديما، أو اللجوء إلى استهداف المدنيين والأعيان المدنية قصد ترويعهم وحثهم لتقديم المساعدة والدعم للخصم كما تقوم به بعض الجيوش لا سيما الجماعات المسلحة.⁽²⁾

(1) - Voir : 1^{er} paragraphe de la déclaration N° XIV de La Haye, op. cit.

(2) - حول هذه المسألة، راجع: روبن كوبلاند، الأسلحة الرهيبة والإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها: من الجراحة الميدانية إلى القانون، المجلة الطبية البريطانية، المجلد 315، 1997، ص ص 45-66.

وتبعاً لذلك تعد الأعمال القتالية والحربية التي تهدف إلى القضاء بصفة نهائية على الخصم محظورة في القانون الدولي التقليدي والمعاصر، وذلك نظراً لمخالفة هذا السلوك أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي التي تضمنها إعلان "سان بيترسبورغ"، وهو مبدأ التناسب بين الهدف أو الميزة العسكرية وكذا حجم القوة المستخدمة.⁽¹⁾ إضافة إلى القاعدة التي تحظر استخدام الأسلحة المسببة لآلام غير مبررة أو أضرار مفرطة على غرار الرصاص من نوع دم دم.

ومعنى ذلك أن إعلان "سان بيترسبورغ"، ساهم في التأسيس لأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، بتضمنه لقاعدة: "إضعاف قوة الخصم كهدف مشروع من الحرب" والتي بني على أساسها مبدأ التناسب الذي يعد حالياً أحد أهم الأسس والقواعد التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى مبادئ أخرى لا تقل أهمية كمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ومبدأ إتخاذ الحيطة والحذر في استخدام القوة العسكرية.

ب - ضرورة استخدام التكنولوجيا لصالح البشرية:

يعد الطابع اللاإنساني للحروب أهم ميزة لها نظراً للخسائر البشرية التي تخلفها جراء الأسلحة وأساليب الحرب المستعملة من طرف الأطراف المتحاربة، وقد أصبحت الحرب حالياً أكثر إنسانية مما كانت عليه من قبل، على اعتبار أن الإنسان لم يعد ذلك المحارب بالمعنى التقليدي المتعارف عليه، وإنما أصبح دوره يقتصر على الإشراف على ضبط التكنولوجيا العسكرية قصد تنفيذ العمليات الحربية في أقل وقت ممكن ودون حاجة إلى أساليب القتال التقليدية.⁽²⁾ وهذا ما ينطبق على تكنولوجيا الطائرات العسكرية من دون طيار التي تهدف إلى تعويض العنصر البشري في جميع مراحل استخدام القوة الجوية.

وعلى هذا الأساس جاء إعلان "سان بيترسبورغ" ليحث على ضرورة استخدام التكنولوجيا لصالح البشرية، وهذا ما جاءت به الفقرة 1 منه، التي تنص على ضرورة تسخير التقدم التكنولوجي للتخفيف من ويلات الحروب، بمعنى أن حق الدول في تطوير وتحسين أداء الأسلحة لا بد أن يقابله تقييد حقها - أي الدول - في إختيار أسلحة الحرب، أي أن لا يكون هذا الحق مطلقاً بحيث تختار الأطراف المتحاربة الأسلحة التي تريد، فأسلحة الدمار الشامل على سبيل

(1) - روبن كويلاند، مرجع سابق، ص 74، أحمد أنور زهران، موسوعة نظم وأساليب الحرب الحديثة، الطبعة الأولى، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1989، ص 11.

(2) - فتحي التريكي، الفلاسفة والحرب، ترجمة: زهير المديني، الطبعة الأولى، دار ابن النديم، الجزائر، 2015، ص 16.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

المثال التي تعد نتاج للتقدم العلمي، لا ينبغي أن تستخدم في النزاعات المسلحة لأنها محظورة ولا يحق للدول استخدامها تحت أي ذريعة أو ظرف من الظروف.⁽¹⁾

وقياسا على هذا المبدأ فإن التكنولوجيا العسكرية الموجودة على متن الطائرات العسكرية من دون طيار، لا بد أن تستخدم من أجل أنسنة الحرب أكثر فأكثر، أي بهدف التقليل من الخسائر البشرية والمادية للحرب، وكذا بغية التقليل من التكلفة المادية للحروب التي عادة ما تكون على حساب التنمية بكل أبعادها الإقتصادية والإجتماعية حيث تتفق أموال طائلة على شن الحروب، بينما اللجوء إلى عمليات عسكرية محدودة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار من شأنه تجنب البشرية كل هذه الويلات.

ثالثا/ مؤتمر "لاهاي" وتنظيم الاستخدام العسكري للمناطق الهوائية:

1 - تكريس مؤتمر "لاهاي" لمبادئ إعلان "سان بيترسبورغ":

أ - فيما يتعلق بتنظيم إلقاء المقذوفات من الجو:

انعقدت مؤتمرات السلام بلاهاي في ظروف مميزة بهدف دراسة المستجدات المتعلقة بالحروب، وفي مقدمتها تنظيم الاستخدام العسكري للأدوات والأساليب الجديدة للحرب، حيث كانت تلك المرحلة تتميز بتفشي الحروب وقلة النصوص القانونية المنظمة لقواعد الإشتباك التي كانت تستخدم من حين لآخر أسلحة جديدة لم تكن مقننة وقتئذ.

وكان المؤتمر الأول للسلام لعام 1899 قد واصل العمل الذي بدأ عام 1868، فاعتمد إعلانا يحظر استخدام نوع آخر من الأعيرة النارية كان حديث الظهور آنذاك، وهو ما يسمى برصاص "دم دم"، حيث كانت هذه الأعيرة النارية تتمدد بسهولة في جسد الإنسان وقادرة على إحداث إصابات تماثل في بشاعتها الإصابات التي تحدثها المقذوفات الخفيفة القابلة للاشتعال والانفجار والتي تم حظرها عام 1868، وكان الحظر الجديد تطبيقا واضحا للفكرة التي طرحها المندوبون في مؤتمر "سان بيترسبورغ" (Saint-

(1) - فتحي التريكي، مرجع سابق، ص 87، وفي هذا الإتجاه تنص الفقرة 1 من إعلان "سان بيترسبورغ" على أنه: "يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب".

- حول هذه المسألة راجع أيضا: الاتفاقية الدولية لحظر الأسلحة النووية المعتمدة في: 2017/07/07.

(Petersbourg)، حين أكدوا على ضرورة إخضاع التطورات الجديدة للأسلحة للتقييم بغية أعمال المبادئ التي قرروها، ومن ثم التوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية.⁽¹⁾

إضافة لما سبق وعند بداية شيوع استخدام البالونات الهوائية، سعى المجتمع الدولي في تلك الفترة إلى عقد مؤتمر "لاهاي" لعام 1899، الذي استمد محتواه من روح إعلان "سان بيترسبورغ"،⁽²⁾ وقد تطرق لمسألة بالغة الأهمية بالنسبة للقانون المنظم للحرب الجوية، وهي تنظيم الاستخدام العسكري للمناطق الهوائية التي كانت شائعة في تلك الفترة، على اعتبار أنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن استخدامها في القصف الجوي عن طريق إلقاء القذائف من الجو، وقد جاء هذا المؤتمر من أجل استكمال ما اتفقت عليه بعض الدول، من خلال إعلان "سان بيترسبورغ" لعام 1868، الذي حظر إلقاء بعض القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام من الجو، وقد عد وقتئذ أول صك دولي يتحدث عن أبسط صور الحرب الجوية التي كانت سائدة آنذاك.

أما بالنسبة لمؤتمر لاهاي لعام 1907، فقد كرس هو الآخر القاعدة التي تحد من استخدام الدول الأطراف المتحاربة للمتفجرات التي كانت تلقى من الجو والتي يقل وزنها عن 400 غرام، وهذا ما تضمنه إعلان لاهاي رقم 14 الصادر بتاريخ: 1907/10/18، والمتضمن حظر إلقاء المقذوفات من الجو. وبالتالي تكرر مبدأ حظر بعض الأسلحة وفرض الرقابة على أخرى الذي ظهر بشكل لافت عام 1868 نتيجة للانتهاكات الجسيمة التي سجلت قبل ذلك التاريخ.

ب - التأكيد على ضرورة التحكم في التكنولوجيا العسكرية:

حرص الخبراء العسكريين ومصممي الأسلحة في الفترة التي أعقبت إعلان "سان بيترسبورغ" على مداومة تطوير المعدات والأسلحة، بحيث تتلاءم خصائصها مع متطلبات المعركة الحديثة من سرعة ودقة وفاعلية في الأداء،⁽³⁾ ونتيجة لذلك سار مؤتمر "لاهاي" أيضا على نهج إعلان "سان بيترسبورغ" من حيث التأكيد على ضرورة التحكم في التكنولوجيا التي بدأت تستخدم في المجالات العسكرية، لذلك تم اعتماد

(1) - فريتس كالمسهورف واليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 98.

(2) - نفس المرجع، ص 27.

(3) - أحمد أنور زهران، موسوعة نظم وأساليب الحرب الحديثة، مرجع سابق، ص 12.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وثيقة قصد فرض رقابة على هذه المسألة، تتمثل في: "الإعلان الخاص بتحريم إلقاء المقذوفات من البالونات المعتمد في 18 أكتوبر 1907"⁽¹⁾ وقد جاء هذا الإعلان تحت رقم: (XIV) 1907، المتعلق بمنع إلقاء المقذوفات والمتفجرات من المناطق أو من أية وسيلة أخرى مشابهة.⁽²⁾

والمقصود من عبارة "أو من أية وسيلة أخرى مشابهة"، أية آلية جوية أخرى يمكن أن تستعمل لإلقاء المقذوفات، وقد تم إدراج هذه العبارة من أجل القياس على أية أداة حرب أخرى يمكن اختراعها، بحيث تستخدم في القصف الجوي على غرار إلقاء المقذوفات من البالونات، لا سيما وأن الدول الكبرى آنذاك بدأت في أولى تجارب الطيران الحربي، وهذا ما يفسر أيضا نص المادة 25 من لائحة "لاهاي" لعام 1907 التي صرحت على أنه يحظر مهاجمة أو قصف (قنبلة) بأي وسيلة كانت، المدن والقرى والمناطق السكنية أو العمارات غير المحصنة.⁽³⁾ أي تلك التي لا تتوفر على الدفاعات الأرضية التي يمكنها رد القصف الجوي الذي كان سائدا آنذاك والمتمثل في إلقاء المقذوفات من الجو.

2 - ظهور الطائرات العسكرية بعد مؤتمر "لاهاي" الثاني لعام 1907:

ظهرت الطائرة العسكرية في المرحلة التي أعقبت مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907، وقد أستخدمت لأول مرة في الحرب العالمية الأولى ثم شاع استخدامها أكثر أثناء الحرب العالمية الثانية، ومنذ ذلك الوقت أخذت الأعمال العسكرية تتجه نحو الحرب الجوية الشاملة والتي مورست من سنة 1939 حتى 1945 بشكل شبه تام من قبل الفريقين المتحاربين، مما أدى إلى تراجع كامل للقانون الدولي في هذا المجال.⁽⁴⁾

(1) - حول الإعلان المتعلق بتحريم إلقاء المقذوفات من البالونات، المعتمد بـ "لاهاي" في: 1907/10/18، أنظر: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 225.

(2) - Cette déclaration dispose que : « Les puissances contractantes consentent, pour une période allant jusqu'à la fin de la troisième conférence de la paix, à l'interdiction de lancer des projectiles et des explosifs du haut de ballons, ou par d'autres modes analogues nouveaux », sur cette question, voir ; la déclaration N° XIV relative à l'interdiction de lancer des projectiles et des explosifs du haut de ballons. La Haye, op.cit.

- حول نفس المسألة، أنظر إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868.

(3) - « Le texte de l'article 25 du règlement de 1907, est formulé ainsi: "Il est interdit d'attaquer ou de bombarder, par quelque moyen que ce soit, des villes, villages, habitations ou bâtiments qui ne sont pas défendus », pour plus de détails, voir : déclaration N° XIV, relative à l'interdiction de lancer des projectiles et des explosifs du haut de ballons, op.cit.

(4) - راجع: شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت - لبنان، 1987، ص 376.

خاصة وأن نص قواعد "لاهاي" الخاصة بتنظيم الحرب الجوية لعام 1922 لم تدخل حيز التنفيذ بعد وأن قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى قاصرة على تنظيم عمليات عدائية من هذا القبيل، لا سيما وأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تكن لتبرم بعد في تلك الفترة، مما أفرز حالة من الفراغ القانوني فيما يتعلق بتنظيم الحرب الجوية باستثناء القواعد العرفية التي كانت سائدة آنذاك وفي مقدمتها شرط "مارتنز" (Clause de Martens).

الفرع الثاني

نشأة قانون الحرب الجوية

تعود نشأة قانون الحرب الجوية إلى بداية تقنين قواعد الحرب الجوية، من خلال مؤتمر "واشنطن" للحد من السلاح لعام 1922 (أولا)، ومن ثم تمخضت عنه محاولة لجنة مشروع "لاهاي" لتقنين قواعد الحرب الجوية لعام 1922 (ثانيا)، الذي تتميز قواعده بقيمة قانونية كبيرة، وهذا ما يستلزم دراسة قيمة هذه القواعد والخاصة بقانون الحرب الجوية لعام 1923 (ثالثا).

أولا/ الظروف التي مهدت لتقنين قواعد الحرب الجوية:

1 - الدمار الذي أحدثه القصف الجوي في الحرب العالمية الأولى:

أ - الحد من الأسلحة الجوية في معاهدات الصلح لعام 1919:

انعقدت معاهدات الصلح في أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى، وذلك بهدف توقيع دول المحور المنهزمة في الحرب لمعاهدات السلام (أو الإستسلام)، وكذا تحديد عدد وحجم ونوع الأسلحة لدى جيوش الدول المنهزمة وفي مقدمتها الترسانة العسكرية الألمانية بمختلف تشكيلاتها البرية، البحرية والجوية.⁽¹⁾ والسبب في ذلك هو الدمار الذي خلفه القصف الجوي في الحرب العالمية الأولى، التي شهدت ولأول مرة

(1) - Sur cette question, voir notamment : **Paul Fauchille**, la Guerre de 1914, Recueil de documents intéressant le droit international : documents 380 à 670, Vol 2, Fb & c Limited, 2017, Voir également : **Dawna L. Rhoades**, evolution of international aviation : Phoenix Rising, 2003.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

تتفيذ غارات جوية بواسطة أولى الطائرات العسكرية التي كانت تفتقد للدقة والنجاعة، بحيث كان أغلبها يعاني من الأخطاء التقنية الكثيرة مما أدى بالعديد منها للسقوط نتيجة لذلك.

ومن بين ما توصلت إليه مؤتمرات الصلح في تلك الفترة، إبرام سلسلة من المعاهدات، بحيث خصصت كل معاهدة لدولة من دول المحور على حدى، وقد تضمنت هذه المعاهدات أحكاما غاية في الأهمية بالنسبة لمسألة تحديد الأسلحة والحد من أنواع معينة منها.⁽¹⁾ أبرزها التطرق لمسألة التسليح والذخائر وباقي الأدوات الحربية في المواد من 164 إلى 172، كما تضمنت المادة 180 الخاصة بالتحصينات عدة أحكام لمنع إنشاء وإقامة التحصينات العسكرية، أما الأحكام الخاصة بتحديد الأسلحة الجوية فقد تضمنها المواد من 198 إلى 202.

ب - تحديد عدد الطائرات الحربية لدول المحور:

تميزت الحرب العالمية الأولى كما أسلفنا باستخدام الطيران الحربي لأول مرة في التاريخ، وعلى الرغم من أن ذلك كان محدودا مقارنة بالحرب العالمية الثانية، إلا أنه أدى دورا هاما بالنسبة لبعض الدول الكبرى آنذاك، على غرار ألمانيا على سبيل المثال التي كانت سباقة في اكتساب هذه التكنولوجيا الحديثة، التي غيرت من شكل الحرب في تلك الفترة،⁽²⁾ تغييرا جذريا سواء من حيث وسائل الحرب التقليدية أو من حيث المقاتلين وحتى شكل المعركة وقواعد الاشتباك.

لذلك تضمنت معاهدة "فرساي" (Traité de Versailles)^(*) التي خصصت لألمانيا العديد من الأحكام والبنود المتعلقة بتحديد الأسطول الجوي للجيش الألماني، الذي أثبت إبان الحرب بأنه قادر على قلب موازين الحرب باستخدام الطائرات الحربية في قنبلة مواقع جيوش الحلفاء حيث ألحق خسائر فادحة في صفوفهم إضافة إلى حجم الدمار الذي ألحقه بالمدن خاصة الأعيان المدنية المختلفة.

(1) - حول هذه المسألة، راجع: معاهدات الصلح لعام 1919، لا سيما ما يتعلق بالحد من الأسلحة.

(2) - تم تحديد عدد الطائرات الحربية لدول المحور، من خلال القسم الخامس من معاهدة "فرساي" (Traité de Versailles)، والخاص بالأحكام والشروط العسكرية البحرية منها والجوية، وذلك ضمن المواد من 159 إلى 213.

(*) - تم إبرام معاهدة "فرساي" (Traité de Versailles)، بين ألمانيا المنهزمة في الحرب العالمية الأولى وبين الحلفاء المنتصرين كفرنسا وبريطانيا وغيرها.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وفي هذا السياق نصت المعاهدة من خلال المادة 201 على حظر استيراد أو تصنيع الطائرات وأجزاءها ومحركاتها في جميع الأراضي الألمانية.⁽¹⁾ والسبب في ذلك يعود إلى الدور الكبير والمحوري الذي قام به الطيران الحربي الألماني خلال الحرب العالمية الأولى، حيث ألحق بدول الحلفاء خسائر فادحة، مما استوجب القضاء عليه بعد إنتهاء الحرب.

أما المادة 202 من ذات المعاهدة فقد تضمنت أحكاما تلزم ألمانيا بأن تسلم جميع طائراتها للحلفاء، فضلا عن منعها من إنشاء قوة جوية مع تحديد القوات البحرية بـ 15 ألف جندي فقط، إضافة إلى تحديد عدد السفن البحرية وحرمان الجيش الألماني من إمتلاك الغواصات التي تسببت كانت تستهدف - كأسلوب حرب - جميع السفن دون استثناء في إغراق العديد من السفن التجارية مما أثر على الملاحة البحرية الدولية ومن ثم النقل البحري لمختلف السلع والبضائع التجارية.

كما قضت المادة 199 بتسريح جميع أفراد القوات الجوية الألمانية في غضون شهرين من دخول معاهدة "فرساي" حيز التنفيذ، وتوزيعهم على قوائم القوات البرية والبحرية الألمانية، على أن تحتفظ هذه الأخيرة بعدد إجمالي لا يتعدى ألف رجل بما في ذلك الضباط والجنود من طيارين وغيرهم من الفئات الأخرى، كحد أدنى لتلبية حاجياتها الدفاعية فقط وقصد ضمان السير الحسن لمنشئاتها الجوية المدنية كتحويل الطيارين للخدمة المدنية على سبيل المثال.

أما المادة 199 من ذات المعاهدة فقد شددت على ضرورة ألا تتضمن القوات المسلحة لألمانيا أي قوات جوية عسكرية أو بحرية، غير أنها أجازت لألمانيا خلال فترة لا تمتد إلى ما بعد 1 أكتوبر من عام 1919، الاحتفاظ بمئة طائرة بحرية أو قاربا طيارا المستعملة حصريا في البحث عن الألغام البحرية، كما أرغمت ألمانيا على عدم نقل أو شحن أي أسلحة أو ذخائر أو قنابل مهما كانت طبيعتها، بالإضافة إلى المحركات المثبتة في الطائرات المائية أو القوارب الطائرة.⁽²⁾

(1) - تنص المادة 201 من معاهدة "فرساي" على أنه: "خلال الأشهر الستة التالية لدخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، يجب حظر تصنيع واستيراد الطائرات وأجزاء الطائرات، ومحركات الطائرات، وأجزاء المحركات للطائرات في جميع الأراضي الألمانية".

(2) - See : article 199 of treaty of Versailles of 1919, states that: « Within two months from the coming into force of the present Treaty the personnel of air forces on the rolls of the German land and sea forces shall be demobilised. Up to 1 October 1919, however, Germany may keep and maintain a total number of one thousand men, including officers, for the whole of the cadres and personnel, flying and non-flying, of all formations and

2 - نتائج مؤتمر واشنطن للحد من التسلح لعام 1922:

يعد مؤتمر واشنطن للحد من التسلح البحري لعام 1922 أول مؤتمر لتحديد الأسلحة في التاريخ، وقد أفرز معاهدة تم التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ: 1922/02/06 تدعى: معاهدة واشنطن البحرية (Traité navale de Washington)، تتضمن فرض رقابة على التسلح البحري للقوى الكبرى آنذاك وهي: الولايات المتحدة، بريطانيا، اليابان، فرنسا، وإيطاليا.

ومن بين أنواع الأسلحة البحرية التي شملتها المعاهدة حاملات الطائرات، التي كانت تستخدم إبان الحرب العالمية الأولى كقواعد جوية، تنطلق منها الطائرات المقاتلة للدول سالفة الذكر قصد تنفيذ غاراتها الجوية على أهدافها، فقد لعبت دورا محوريا في المعارك الجوية التي نشبت في تلك الفترة، ولذلك ونظرا للإستخدام المتزايد لحاملات الطائرات آنذاك، لذلك لجأت هذه الدول إلى تحديد أعدادها ضمن الأساطيل البحرية إلى أن ظهرت لاحقا الحاجة الماسة للتفكير في وضع قواعد الحرب الجوية، والتي تجسدت سنة 1922 من خلال مشروع "لاهاي" لتقنين قواعد الحرب الجوية.

ثانيا/ محاولة لجنة مشروع "لاهاي" لتقنين قواعد الحرب الجوية لعام 1922:

تعود أولى بدايات تقنين قواعد الحرب الجوية - كما سبقت الإشارة إليه - من خلال مؤتمر واشنطن للحد من السلاح لعام 1922، ثم جاءت بعد ذلك محاولة لجنة مشروع "لاهاي" (Projet de La Haye) لتقنين قواعد الحرب الجوية لعام 1922، التي انبثقت عن مؤتمر "لاهاي" المنعقد لبحث مسائل تتعلق بالقانون الدولي، ونتيجة لذلك، يمكن اعتبار هذا التاريخ كمحطة مفصلية في تاريخ قواعد الحرب الجوية.⁽¹⁾ والتي لا تقل أهمية عن المحطات الفارقة الأخرى في تاريخ القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات "لاهاي" لعامي 1899 و1907، وكذا اتفاقيات "جنيف" لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

= establishments », while the article 201 states that : « During the six months following the coming into force of the present Treaty, the manufacture and importation of aircraft, parts of aircraft, engines for aircraft, and parts of engines for aircraft, shall be forbidden in all German territory ».

⁽¹⁾ - Sur cette question, voir : les Règles concernant le contrôle de la radiotélégraphie en temps de guerre et la guerre aérienne, fixées par une commission de juristes à La Haye, décembre 1922 - février 1923, Voir également : **Société des Nations**, conférence pour la réduction et la limitation des armements, documents de la conférence, Vol. 3, Kundig, Genève, 1935, et voir aussi : **Société des Nations**, contrôle national de la fabrication et du commerce des armes, Kundig, Genève, 1938.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وقد تمكنت هذه اللجنة من جمع وتدوين مجموعة من المواد ضمن وثيقة اكتست أهمية كبيرة لا سيما وأنها تضمنت جل مبادئ القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى قواعد القانون الدولي الأخرى، علاوة على القواعد العرفية التي كانت سائدة آنذاك، لكن وبالرغم من ذلك، لم تحظ هذه الوثيقة لحد الآن بمصادقة الدول وبالتالي بقيت مجرد قواعد عرفية يسترشد بها عند الحاجة.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "عمر سعد الله" معلقا على نص المشروع: "لو أعتد هذا المشروع ودخل حيز النفاذ لشكل نقطة انطلاق لكل عمل تقوم به القوات المسلحة الجوية في المستقبل، ولأدى إلى دعم أحكام القانون الدولي الإنساني في الحرب الجوية التي تمثل عائقا أمام احترامها وغياب آليات للإشراف عليها وتنفيذها"،⁽¹⁾ وتبعا لذلك يثور تساؤل عن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء عدم إكمال المجتمع الدولي لمسيرة تقنين قواعد الحرب الجوية، لا سيما وأن مشروع القانون موجود إذ لم يتبق إلا المصادقة عليه من طرف الدول.

وعلى الرغم من عدم إلزامية هذا النص إلا أنه من الأهمية بمكان البحث في قيمته القانونية،⁽²⁾ لكون طبيعته العرفية تمنحه أهمية بالغة بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فلا شك أنه قد أثرى القواعد الخاصة بالاشتباك وحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء القصف الجوي من خلال فرضه لقاعدة حظر قصف المدن غير المحصنة التي تفتقد للدفاعات الأرضية، من حصون ومخابئ وأسلحة دفاعية.

(1) – أنظر: تعليق الأستاذ عمر سعد الله على مشروع "لاهاي" (Projet de La Haye)، لتقنين قواعد الحرب الجوية لعام 1923، ضمن مؤلفه الموسوم بـ: القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، مرجع سابق، ص ص 341-342.

(2) - Voir : le Pacte de la Société des Nations, du: 28/06/1919, disponible sur : <http://mjp.univ-perp.fr/traites/sdn1919.htm>, dernière visite du site le : 18/05/2018, à 15 h et 10 m. et Voir aussi : **Société des Nations**, Conférence pour la réduction et la limitation des armements, op.cit, **Karim Khelfane**, Fragmentation du droit international et lex specialis; ou l'interaction entre les droits de l'homme et le droit international humanitaire à la lumière des conflits armés contemporains, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N°02, Alger, 2010, p.p, 56-80.

ثالثاً/ القيمة القانونية لقواعد "لاهاي" الخاصة بقانون الحرب الجوية لعام 1923:

1 - الطابع العرفي لقواعد "لاهاي" الخاصة بقانون الحرب الجوية:

جاء مشروع قواعد "لاهاي" لتقنين قانون الحرب الجوية لعام 1923 بالعديد من المكاسب القانونية على مستوى القانون الدولي الإنساني، لا سيما ما تعلق منها بالقواعد الخاصة بتنظيم استخدام الأسلحة الجديدة، وفي هذا السياق يقول الأستاذ "عمر سعد الله" في تعليقه حول نص المشروع: "[...] ومع ذلك تعبر القواعد المقررة عن بعض المكاسب لأنها تقيد من حرية الدول التي بدأت تلجأ إلى استخدام أنواع من الطائرات [...]".⁽¹⁾ خاصة ألمانيا التي كانت السبابة في اعتمادها للطائرات الحربية كوسيلة جديدة في عملياتها العدائية التي شنتها إبان الحرب العالمية الأولى ثم تبعتها كل من بريطانيا وفرنسا.

ولعل المقصود بالمكاسب هنا، القواعد العرفية التي تشكلت وتم تدوينها ضمن أحكام المشروع، وفي ذات السياق يضيف الأستاذ "عمر سعد الله" بأن بعض تلك القواعد أعربت "[...] عن العواقب الإنسانية الناجمة عن الحروب التي تستخدم فيها تلك الطائرات، وحددت شروط عمل الطائرات العسكرية وغيرها كذلك التي تستعملها الجمارك أو الشرطة، فقد أوجبت على الأولى مثلاً حملها لعلامة خارجية تدل على جنسيتها وطابعها العمومي غير العسكري، ولمستندات تثبت أنها لا تستعمل سوى لأغراض عمومية [...]".⁽²⁾

ويرجع أصل هذه القواعد العرفية إلى ممارسات الدول أثناء الحروب التي كانت تشنها عن طريق إلقاء المقذوفات من المناطيد، والتي تجسدت في بداية الأمر ضمن إعلان "سان بيترسبورغ" وكذا اتفاقيات "لاهاي" لعامي 1899 و1907، وحول هذه النقطة بالذات يضيف الأستاذ "عمر سعد الله" قائلاً: "[...] غير أن تلك القواعد وغيرها ظلت مهملة بعد عام 1907 رغم الاستخدامات المتكررة للطائرات سيما أثناء الحرب العالمية الأولى [...]".⁽³⁾ التي كانت الانطلاقة

(1) - راجع: تعليق عمر سعد الله على مشروع "لاهاي" (Projet de La Haye)، لتقنين قواعد الحرب الجوية لعام 1923، ضمن مؤلفه الموسوم بـ: القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 342.

(2) - نفس المرجع، ص 342.

- Voir : le pacte de la Société des Nations, op.cit , et les règles concernant le contrôle de la radiotélégraphie en temps de guerre et la guerre aérienne fixées par une commission de Juristes à La Haye, préparés durant la période allant du décembre 1922 au février 1923.

(3) - أنظر: تعليق عمر سعد الله على مشروع "لاهاي" (Projet de La Haye)، لتقنين قواعد الحرب الجوية لعام 1923، ضمن مؤلفه الموسوم بـ: القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 342.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الحقيقية لعصر الطيران الحربي وبالتالي فقد ساهمت قواعد "لاهاي" لعام 1923 المتعلقة بالحرب الجوية في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين من الهجمات الجوية.⁽¹⁾

2 - اعتماد قواعد "لاهاي" الخاصة بقانون الحرب الجوية لمبادئ القانون الدولي الإنساني:

تتمثل القيمة القانونية الثانية لمشروع قانون "لاهاي" لتنظيم الحرب الجوية في اعتماده لجل مبادئ القانون الدولي الإنساني المعروفة، حيث تعد هذه النقطة أهم ما يميز قواعد "لاهاي".⁽²⁾ ومن بين هذه المبادئ التي تضمنتها وثيقة "لاهاي" مبدأ التمييز، التناسب، الضرورة العسكرية، الحيطة والحذر، إضافة إلى القواعد الدنيا المجسدة في مبادئ الإنسانية والضمير العام.

فمبدأ التمييز يضمن بموجبه عدم استهداف المدنيين والأعيان المدنية أثناء القصف الجوي من خلال تمييزهم عن المقاتلين والأعيان العسكرية، إضافة إلى ما تضمنته المادة 7 الخاصة بضرورة حمل الطائرة لشارة مميزة، أما مبدأ التناسب فقد تم بموجبه حظر استخدام أسلحة لا تتوافق مع الميزة العسكرية المتوخاة من عملية القصف، علاوة على مبدأ الحيطة والحذر⁽³⁾ الذي يمنع قصف المدن غير المحصنة التي تفقد إلى مخابئ للمدنيين قصد تجنيبهم الغارات الجوية، بالإضافة إلى ضرورة وجود دفاعات أرضية تضمن حق الدفاع عن النفس، وقد تضمنت هذه القواعد المادة 22 وما يليها من ذات المشروع.

(1) - **Heinz Marcus Hanke**, les Règles de La Haye de 1923 concernant la guerre aérienne : contribution au développement dans le droit international de la protection de la population civile contre les attaques aériennes, disponible sur le lien : <https://www.cambridge.org/core/journals/international-review-of-the-red-cross>, dernière visite du site le : 25/02/2017, à 23 h et 07 m.

(2) – See : **Gosnell, H. A.**, The Hague rules of aerial warfare, in 62 American Law Review, 1928, p.p, 409 et ss, **Rodgers, W L.**, The laws of war concerning aviation and radio, in 17 AJIL, 1923, p, 629 et ss, **Garner, J W.**, Proposed rules for the regulation of aerial warfare, in 18 AJIL 1924, p.p, 56 et ss

(3) – The Article 25 states that: « In bombardment by aircraft all necessary steps must be taken by the commander to spare as far as possible buildings dedicated to public worship, art, science, or charitable purposes, historic monuments, hospital ships, hospitals, and other places where the sick and wounded are collected, provided such buildings, objects or places are not at the time used for military purposes. Such buildings, objects and places must by day be indicated by marks visible to aircraft. The use of marks to indicate other buildings, objects or places than those specified above is to be deemed an act of perfidy. The marks used as aforesaid shall be in the case of buildings protected under the Geneva Convention the red cross on a white ground, and in the case of other protected buildings a large rectangular panel divided diagonally into two pointed [sic] triangular portions, one black and the other white.

A belligerent who desires to secure by night the protection for the hospitals and other privileged buildings above mentioned must take the necessary measures to render the special signs referred to sufficiently visible ».

الفرع الثالث

مدى وجود قواعد للقانون الدولي المعاصر تنظم الحرب الجوية

تتميز الحرب الجوية في القانون الدولي المعاصر بخلو هذا الأخير من صك دولي لتنظيمها أو تنظيم عمليات القصف الجوي بصفة عامة (أولاً)، وهذا ما يحتم تطبيق القواعد المشتركة للقانون الدولي العام على الحرب الجوية أو القصف من الجو، سواء تعلق الأمر بالقواعد الخاصة باحترام سيادة الدول أو بتلك المتعلقة بضرورة مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني (ثانياً)، وذلك في انتظار تجسيد الجهود المبذولة لتقنين قواعد الحرب الجوية الحديثة على أرض الواقع (ثالثاً).

أولاً/ مفهوم القانون الدولي المعاصر:

1 - تعريف القانون الدولي المعاصر:

يعرف القانون الدولي المعاصر بأنه مجموع القواعد القانونية الدولية المطبقة حالياً، سواء أكانت عرفية، أو مكتوبة في شكل اتفاقيات ومعاهدات، وتبتدئ فترة القانون الدولي المعاصر منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، حيث تتضمن نصوصه ميثاق المنظمة إضافة إلى مختلف الوثائق الصادرة عن أجهزتها كاللوائح، القرارات، التوصيات والإعلانات المشكلة لما يعرف بقانون الأمم المتحدة.⁽¹⁾ ومن بين الاتفاقيات الدولية التي تلت إنشاء منظمة الأمم المتحدة مباشرة والتي ساهمت في إبرامها، اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977،⁽²⁾ وباقي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأخرى كاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فضلاً عن اتفاقيات وصكوك الأسلحة الأخرى كاتفاقية تنظيم تجارة

(1) - أنظر: زهير الحسني، مشاكل الأذنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، الجزء 1، العراق، 2010، ص 7 - 54.

(2) - Pour plus de détails, voir : François Bugnion, le Droit international humanitaire à l'épreuve des conflits de notre temps, R.I.C.R., N°487 - 498, du 30/09/1999, Sylvie-S Junod and others, Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to Geneva conventions of 12 august 1949, I.C.R.C., Geneva, 1987, 25 et ss.

الأسلحة لعام 2013، الإعلان الخاص بالتعاون الدولي بشأن نزع السلاح لعام 1979، والإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية لعام 1975.

إضافة لصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، البروتوكول الإضافي المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1989، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984. كما يشمل القانون الدولي المعاصر أيضا صكوك القانون الدولي للجو وفي مقدمتها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963، وكذا اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

2 - خصائص القانون الدولي المعاصر:

أ - الطابع الإنساني للقانون الدولي المعاصر:

يتميز القانون الدولي المعاصر إضافة إلى طابعه الإنساني بسعيه لتحقيق العدالة،⁽¹⁾ حيث يهدف زيادة على صيانة السلم والأمن الدوليين إلى إهتمامه أيضا بالفرد في العلاقات الدولية المعاصرة، عبر حمايته من الانتهاكات الجسيمة التي تسببها النزاعات المسلحة بكل صورها وأشكالها، سواء أكانت دولية أو غير دولية، وسواء كانت برية، بحرية أو جوية،⁽²⁾ فضلا عن مسائل المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات سواء أكانوا رؤساء وقادة أو جنود ومقاتلين بسطاء.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن الشريعة الإسلامية قد ساهمت إلى حد بعيد في إثراء القانون الدولي الإنساني المعاصر على غرار الأنظمة القانونية الأخرى،⁽³⁾ من خلال القواعد المتعلقة باللجوء إلى الحرب وقواعد سيرها، فقد جاءت الشريعة الإسلامية غنية بمثل هذه القواعد حيث لم تستثن من الحماية أية

(1) - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2007، ص 68.

(2) - Pour plus de détails, voir : **Charpentier, J**, L'humanisation de la guerre aérienne, Les Editions Internationales, Paris, 1938.

(3) - صفيان بخدة، دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 7، رقم 3، جامعة الجلفة، الصادرة بتاريخ 2014/10/15، ص ص 258-278.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

فئة، من إنسان وبيئة وأعيان مدنية وغيرها، وبالتالي يمكن القول بوجود قانون دولي إنساني إسلامي تنتشر قواعده في مختلف مصادر الشريعة الإسلامية من كتاب، سنة، قياس وإجماع.

ب - خلو القانون الدولي المعاصر من صك دولي ينظم الحرب الجوية:

من بين أهم السمات التي تميز القانون الدولي الإنساني المعاصر خلوه كما أسلفنا من صك دولي ينظم قواعد الحرب الجوية أو القصف الجوي أو الغارات الجوية، باستثناء ما يسمى بـ: مشروع "لاهاي" لقواعد الحرب الجوية لعام 1922 الذي لم يدخل حيز النفاذ إلى اليوم، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية التي تتناول مسائل الملاحة الجوية والمتضمنة لأحكام خاصة بحالة الحرب عموماً،⁽¹⁾ وبالتالي فإن قواعده تبقى غير ملزمة للدول رغم قيمتها العرفية الكبيرة نظراً لاحتواءها على العديد من قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المعروفة.⁽²⁾ إضافة إلى كونه الصك الدولي الوحيد الذي يمكن تطبيقه على حالات الهجمات والغارات الجوية التي تقوم بها بعض الدول في العديد من مناطق العالم كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

ونتيجة لما سبقت الإشارة إليه تعد هذه المسألة من بين مواطن النقص إن لم نقل الضعف التي يعاني منها القانون الدولي المعاصر، لا سيما وأن الحروب المعاصرة تعتمد أكثر ما تعتمد في عملياتها العسكرية على الحرب الجوية لما لهذه الأخيرة من قدرة على حسم المعارك في فترة وجيزة وبأقل الخسائر، مثلما وقع في حرب الخليج الثانية والثالثة لعامي 1990 و 2003 وكذا التدخل العسكري في ليبيا عام 2012، حيث استخدمت قوات التحالف الدولي القوات الجوية من أجل إسقاط نظام الزعيم الليبي السابق "معمر القذافي".⁽³⁾

وقد زاد لجوء الدول إلى الطائرات العسكرية من دون طيار في العقد الأخيرين، إلى تزايد الأصوات المطالبة بتقنين قواعد الحرب الجوية أو القصف الجوي، خاصة وأن الجيوش المعاصرة تلجأ إلى حسم الحروب والمعارك

(1) - حول هذه المسألة، أنظر: الحرب الجوية: انعدام النظام التعاقدية، في: شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 375.

(2) - **Heinz Marcus Hanke**, Les règles de La Haye de 1923 concernant la guerre aérienne : contribution au développement dans le droit international de la protection de la population civile contre les attaques aériennes, p.p. 13-49, R.I.C.R., N°799, Vol 75, Février 2011, disponible sur : <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100097884a.pdf>, dernière visite le : 29/03/2020, à 18 h et 43 m.

(3) - **Munkler Herfried**, The Wars of the 21st century, I.C.R.C., Vol. 85, N° 849, Mars 2003, p.p. 09-30.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

بالإعتماد على القوات الجوية، وهذا ما يعزز الحاجة الماسة لتقنين القواعد سالفة الذكر، كي يتسنى للمجتمع الدولي فرض رقابة قانونية دولية على استخدام الطيران الحربي في مثل هذه الظروف.

غير أن خلو القانون الدولي المعاصر من صك دولي ينظم هذا النوع من الحروب لا يعني أن الأمر متروك لإرادة الأطراف المتحاربة، فثمة قواعد ومبادئ قانونية تتضمنها فروع قانونية أخرى يمكن تطبيقها على الحرب الجوية بواسطة الطائرات الكلاسيكية أو باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، أهمها: القانون الدولي الإنساني بأقسامه الثلاثة: قانون "لاهاي"، قانون "جنيف" وقانون "الأمم المتحدة"،⁽¹⁾ فضلا عن القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا القانون الجنائي الدولي الذي ينظم مسائل عديدة كإجراءات مسائل منتهكي حقوق الإنسان، إضافة إلى الاختصاص الجنائي العالمي وتسليم المجرمين.

كما يمكن أيضا في مثل هذه الظروف تطبيق بعضا من قواعد القانون الدولي للجو المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية الدولية في حالات الحرب، علاوة على إمكانية تطبيق قواعد قانون الفضاء الخارجي خاصة وأن بعض الطائرات العسكرية من دون طيار يمكنها الوصول إلى السوائل الفضائية ذات الاستخدام العسكري. زيادة على ذلك يمكن اللجوء لبعض قواعد القانون الدولي الخاص والقانون الدولي التجاري فيما يتعلق بالبيع والنقل الدولي لمختلف الأسلحة.

ثانيا/ تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي على الحرب الجوية:

1 - نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقواعد ذات الصلة:

أ - القواعد المتعلقة بحظر استخدام القوة وبضرورة احترام سيادة الدول:

إن افتقار القانون الدولي المعاصر لصك دولي ينظم الحرب الجوية على غرار الحرب البرية والبحرية التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي منذ فترة طويلة، يعود بالدرجة الأولى إلى حداثة الطيران

(1) – On this matter, See in particular : Human targeting and crossborder counterattacks, in : Gary D. Solis, The Law of armed conflict : international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2016, p. 53 and ss.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الحربي باعتباره أحد أهم وسائل الحرب الجوية مقارنة بوسائل وأدوات الحروب البرية والبحرية.⁽¹⁾ غير أن هذه الوضعية لا تجعل المسألة دون ضوابط إذ يستوجب تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي.

وفي مقدمة هذه القواعد تلك المتعلقة بحظر استخدام القوة وبضرورة احترام سيادة الدول التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، كالفقرة 7 من المادة الثانية وكذا مضمون الفصلين السادس والسابع من الميثاق.⁽²⁾ إضافة لما يتيح القانون الدولي للجو من قواعد أخرى ذات صلة يمكن تطبيقها في مثل هذه الحالات، من بينها قواعد الجو الواجب مراعاتها أثناء الحروب أو فترات السلم كمبدأ "التحليق العابر" (Survol innocent) في الأجواء الدولية، الذي يشترك مع مبدأ آخر في القانون الدولي للبحار وهو مبدأ المرور البريء (Passage innocent) للسفن في المناطق البحرية للدولة الساحلية.

ب - الصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان:

يتم إعمال القواعد العامة للقانون الدولي على الحرب الجوية التي تضمنتها الصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لعام 1968، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد سنة 1998.

فقد أجمعت كل هذه النصوص على تجريم جرائم الحرب لا سيما تلك المتعلقة بأدوات ووسائل الحرب من بينها الطائرات الحربية، إضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية المرتبطة بالسلوكات المحظورة أثناء العمليات القتالية وفي مقدمتها الحرمان التعسفي من الحياة والتعذيب وغيرها من الجرائم الأخرى ذات الصلة بالقصف الجوي أو الهجمات الجوية التي دأبت كل من الولايات المتحدة وإسرائيل على تنفيذها.

(1) - حول هذه المسألة، راجع: هانز بيتر غاسر، لمحة عن اعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868، م.د.ص.أ، (النسخة الفرنسية)، العدد 804، نوفمبر / ديسمبر 1993، ص 539-544، أنظر أيضا: هيرفريد مونكلير، حروب القرن الواحد والعشرين، م.د.ص.أ، (النسخة الإنجليزية)، العدد 849، ديسمبر 2003، ص 07-22.

(2) - راجع: الوثيقة المتضمنة لأعمال اجتماع المائدة المستديرة الـ: 21 لمعهد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بـ: " النزاع المسلح وتفكك الدول: التحدي الإنساني، المنعقد في: 1996/09/5.

- See : Future regulation of weapons under international human rights law, in : **Stuart Casey-Maslen**, Weapons under international human rights law, Cambridge University Press, 2014, p. 591.

2 - قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني:

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ التي يستوجب احترامها في كل زمان ومكان وإبان جميع صور وأشكال النزاعات المسلحة التقليدية منها والمعاصرة، والسبب في ذلك هو أن المبادئ المذكورة مستمدة من القواعد العرفية التي نشئت من الممارسة الدولية أثناء الحروب التي نشبت على مر التاريخ، إضافة إلى توافق هذه المبادئ مع القانون الطبيعي سيما مبدأي الإنسانية وما يمليه الضمير العام. وتبعا لذلك تغطي القواعد والمبادئ الأساسية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني، جميع النزاعات المسلحة أينما كان مسرح عملياتها، على الأرض، في البر، البحر أو في الجو، وبهذا الصدد تتناول بعض المعاهدات والقوانين العرفية تحديدا بعض أوجه الحرب المختلفة، البرية، البحرية والحرب الجوية.⁽¹⁾ وذلك نظرا لتداخل العمليات العسكرية لمختلف هذه الصور، فقد تنطلق الطائرات المقاتلة لقصف أهداف برية انطلاقا من المطارات أو من حاملات الطائرات التي تجوب البحار والمحيطات، ففي كل حالة إذن نلاحظ اشتراك المبادئ القانونية التي تحكم العمليات العدائية تلك.

وقياسا على ما سبق نستخلص أهم المبادئ التي يجب على الدول المستخدمة للطائرات العسكرية من دون طيار مراعاتها، وهي مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، إضافة إلى مبدأ التناسب الذي يقتضي استخدام الأسلحة وباقي وسائل وأدوات الحرب الأخرى بما يتناسب مع أسلحة ووسائل الحرب الموجودة لدى الخصم، فلا يستوي على سبيل المثال أن تستخدم دولة معينة الطائرات العسكرية من دون طيار وهي تمثل آخر ما توصلت لها التكنولوجيا الحربية، ضد مقاتلين على الأرض يملكون بنادق وأسلحة خفيفة لا تصلح في بعض الأحيان حتى للإشتباك في القتال على الأرض.

ومعنى ذلك أنه تجنبا لأي فراع قانوني على مستوى قواعد القانون الدولي المعاصر، تطبق القواعد المشتركة للقانون الدولي العام على الحرب الجوية أو القصف من الجو،⁽²⁾ ويأتي مبدئي الإنسانية والضمير

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحرب الجوية والبحرية: نظرة عامة، بحث منشور على موقع اللجنة بتاريخ: 2010/04/15، على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/09/23، على الساعة: 13 سا و 09 د.

(2) - Voir : la Convention N° VII de La Haye, sur la transformation des navires de commerce en bâtiments de guerre, adopté le : 18/10/1907.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

العام المتضمنين في شرط "مارتنز" (Clause de Martens)، وكذا المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، في مقدمة تلك القواعد المشتركة نظرا للطبيعة العرفية التي تتميز بها هذه القواعد.

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة هذه القواعد المشتركة التي تطبق على الحرب الجوية تشمل جل القواعد المطبقة على أشكال الحرب الأخرى، سواء كانت حرب برية أو بحرية، وذلك إعمالا لأسلوب "القياس" وعملا بالمبدأ القائل بأن "الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه" (Accessio cedit Principale)، (*) وأبرز تلك القواعد: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كمبدأ التمييز، التناسب، الحيطة والحذر، ومبدأ الإنسانية والضمير والعام.

ومن بين تلك القواعد أيضا ما تضمنته المادة 2 على سبيل المثال من اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالإقليم التي تنص على أنه " فيما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة يشمل إقليم الدولة الأراضي، والمياه الإقليمية الملاصقة لها، الواقعة تحت سيادة الدولة أو سلطتها أو حمايتها أو المشمولة بانتدابها". بالإضافة إلى المادتين 53 و 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المتعلقةتين على التوالي بحق التحليق فوق بعض المناطق البحرية التابعة للدولة الإقليمية، وكذا حقوق الدول وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تتراوح بين حق المرور العابر وواجب التقيد بقواعد الاتفاقية وفي مقدمتها عدم المساس أو الإضرار بثروات المنطقة.⁽¹⁾ خاصة زمن النزاعات المسلحة حيث تلجأ بعض الدول إلى ذلك لإضعاف العدو كأسلوب حرب من أجل الإستلاء على مقدراته الاقتصادية أو تخريبها ومن ثم إضعاف مجهوده الحربي.

واستكمالا لمسألة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن اللجوء كذلك بعض أحكام القانون الدولي للجو كاحترام قواعد الملاحة الجوية التي تضمنتها اتفاقية شيكاغو لعام 1944، وفي مقدمتها "التحليق العابر" (Survol innocent) وعدم نقل الأسلحة على متن الطائرات المدنية أثناء عبورها أجواء دولة معينة، وكذا قانون الفضاء الخارجي كمبدأ الاستخدام الآمن للفضاء وعدم استخدامه للأغراض

(*) - القياس الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه (accessio cedit principale)، وهذا ما يؤدي إلى نفس النتيجة (ad idem)، والمتمثلة في تجنب ارتكاب الانتهاكات أثناء العمليات القتالية،

(1) - للإطلاع أكثر، راجع: اتفاقية شيكاغو لعام 1944، حول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الحرب الجوية، راجع: - Autonomous weapons drones and targeted killing, in : Gary D. Solis, op.cit, p. 535.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

العسكرية، وهذا ما تضمنته العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة أبرزها معاهدة المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لعام 1967،(*) وكذا المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي لعام 1983.

ثالثا/ الجهود الحالية لتقنين قواعد الحرب الجوية الحديثة:

1 - توصيات المؤتمرات الدولية لقانون الجو:

لم تتوقف جهود المجتمع الدولي - رغم قلتها - الرامية لتقنين قواعد الحرب الجوية الحديثة،⁽¹⁾ ومن بين هذه المحاولات ما تقوم به المنظمة الدولية للطيران المدني من أجل إثراء اتفاقية شيكاغو بإعتماد قواعد ذات صلة بالمسائل الراهنة للملاحة الجوية، مثلما تضمنته المادة 8 الخاصة بالطائرات التي تطير من دون طيار وكذا المادة 89 المتعلقة بحالة الحرب والأزمات، إضافة إلى التوصيات التي خرجت بها مؤتمرات "مونتريال" الدولية لقانون الجو (Conferences de Montreal du droit aerien) التي تشرف على انعقادها المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)، لا سيما ذلك المنعقد بـ: "مونتريال" عام 2009،⁽²⁾ فضلا عن مؤتمر بيبكين لعام 2010 المتعلق بالبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في "لاهاي" بتاريخ: 1970/12/16، وكذا المؤتمر الدولي لقانون الجو لعام 2014،⁽³⁾ حيث تضمن هذا الأخير بعض الإشارات إلى ضرورة احترام الدول المتحاربة لسلامة الملاحة الجوية الدولية عن طريق حظر استهداف الطائرات المدنية أو إعاقة الطيران المدني الدولي.

(*) - Treaty on Principles Governing : « the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space », adopted on : 27/01/1967.

(1) - See : **Parks. H, W**, Conventional aerial bombing and the law of war, in : United States Naval Institute, Proceedings Annapolis, 108, 1982, p.p, 98 and ss, and See also : **Wilhelm, R-J**, les Conventions de Genève et la guerre aérienne, in : **R.I.C.R.**, N° 397, Janvier 1952, p.p, 10 et ss

(2) - راجع: توصيات المؤتمر الدولي لقانون الجو، المنعقد بـ: "مونتريال"، في الفترة الممتدة من: 2009/04/20 إلى: 2009/05/02.

(3) - حول المؤتمرات الدولية لقانون الجو، أنظر: المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو المنعقد ببيكين في الفترة الممتدة من: 2010/08/30 إلى: 2010/09/10، وثيقة رقم: 22 DCAS Doc No. المؤرخة في: 2010/09/08، البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في "لاهاي" بتاريخ: 1970/12/16، متاح على الرابط التالي:

<https://www.icao.int>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/09/18، على الساعة: 22 سا و 40 د، والمؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد بـ"مونتريال" في الفترة الممتدة من: 2014/03/26 إلى: 2014/04/04، وثيقة رقم: 26 DCTC Doc No. =

2 - مشروع جامعة "هارفارد" (Harvard) لعام 2003:

علاوة على توصيات المؤتمر الدولي سالف الذكر الخاص بقانون الجو لعام 2009، تضمن أيضا مشروع جامعة "هارفارد" (Harvard) لعام 2003 هو الآخر قواعد من هذا القبيل، والذي توج سنة 2013 بإعداد دليل يدعى: دليل "هارفارد" للقانون الدولي المطبق على الحرب الجوية وحرب الصواريخ المعروف اختصاراً بـ: (HPCR)، (*) ورغم هذه المحاولات إلا أن الإستخدام العسكري للأجواء الدولية إضافة إلى قواعد الإشتباك الجوية لا تزال غامضة، بل متروكة في كثير من الأحيان إلى إرادة الدول الكبرى التي دأبت على استخدام قواتها الجوية في العديد من الحروب والعمليات العسكرية.

ونظراً للاستخدام المتزايد للأجواء الدولية والفضاء الخارجي للأغراض العسكرية، فإنه يخشى من عسكرة هاتين المنطقتين (la Militarisation de l'air et de l'espace) بسبب الاستخدام المتزايد للطائرات العسكرية من دون طيار، وإطلاق الأقمار الصناعية ذات الأغراض العسكرية ونظم الاستشعار عن بعد وغيرها، لذلك تبرز الحاجة الماسة أكثر من أي وقت مضى لوضع قواعد دولية تنظم هذه المجالات الحيوية وتجنب البشرية من نشوب حرب فضائية (Guerre spatiale).

3 - دليل "تالين" الخاص بتنظيم الحرب السيبرانية لعامي 2013 و2017:

أصبحت الحرب السيبرانية إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الدول قصد شن الهجمات على خصومها من الدول الأخرى، وهذا على الرغم من أن قواعد القانون الدولي لا تزال بعيدة نوعاً ما عن تنظيم مثل هذه المسائل، (1) لا سيما وأن الفضاء السيبراني يرتبط بمسألة الطائرات العسكرية من دون طيار في كون هذه

= المؤرخة في: 2014/03/31، متاح على الرابط التالي: <https://www.icao.int>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/09/18، على الساعة: 23 سا و 09 د.

(*) - HPCR means : Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare.

- Launched in May 2016, the Manual on International Law Applicable to Military Uses of Outer Space (MILAMOS) Project, aims to develop a widely-accepted manual clarifying the fundamental rules applicable to the military use of outer space in peacetime, on this matter, see : manual on international law applicable to military uses of outer space (MILAMOS), Institute of air and space law – faculty of law – University of McGill, available at : <https://www.mcgill.ca/iasl/milamos>, last visit on : 10/09/2019, at : 22 h and 05 m.

(1) – Voir notamment : **Laura Baudin**, les Cyber - attaques dans les conflits armés : qualification juridique, imputabilité et moyens de réponse envisagés en droit international humanitaire, L'harmattan, Paris, 2014, p. 20 et ss.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الأخيرة تعد أحد وسائلها، فجميع أنواع هذه الطائرات يتم التحكم فيها إلكترونياً وتتداخل فيها تقنية الأقمار الصناعية مع شبكات الأنترنت.

لذلك يعد دليل "تالين" (Manuel de Tallinn) الصادر عن مركز تميز الدفاع الإلكتروني التعاوني المعتمد من حلف "الناتو" في "تالين" المعروف اختصاراً بـ: (CCDCOE)^(*) والخاص بتنظيم الحرب السيبرانية، نتاج الجهود الحالية التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تقنين قواعد الحرب الجوية، فالجزء الأول من من هذا الدليل الصادر عام 2013 يتعلق بالقانون الدولي المطبق في الحروب السيبرانية، بينما يتعلق الجزء الثاني لعام 2017 بالقانون الدولي المطبق على العمليات السيبرانية.

كما تشترك الحرب الجوية مع الحرب السيبرانية في الحيز المكاني الذي يمكن أن تجرى فيه،⁽¹⁾ فالأولى تتم في الجو أما الثانية فبيئتها الفضاء السيبراني، إضافة إلى اشتراكهما في استخدام شبكة الأنترنت في تنفيذ كلا الحربين، فالطائرات العسكرية من دون طيار على سبيل المثال يتم تشغيلها والتحكم فيها عبر الأقمار الصناعية إضافة لشبكات انترنت داخلية خاصة.

المطلب الثاني

المفهوم القانوني للطائرة العسكرية من دون طيار

يتطلب تحديد المفهوم القانوني للطائرة العسكرية من دون طيار بالدرجة الأولى تعريف القانون الجوي لها من خلال اتفاقية "شيكاغو" (Convention de Chicago) لعام 1944 (الفرع الأول)، خاصة في ظل نظرة القانون الدولي الإنساني لهذا النوع من الطائرات كأداة حرب جديدة يمكن استجابتها لقواعد ومبادئ هذا الفرع القانوني (الفرع

(*) - The NATO cooperative cyber defence centre of excellence , is a multinational and interdisciplinary hub of cyber defence expertise, for further details, See : <https://ccdcoe.org/>, last visit on : 17/09/2019, at : 22 h and 18 m.

(1) - **Marco Roscini**, Leverhulme trust, cyber operations and the use of force in international law, OUP Oxford, 2014, Cyber operations and the jus ad bellum, Cyber operations and the conduct of hostilities, p. p, 43-164.

- Voir aussi : **Michael N. Schmitt**, Manuel de Tallinn 2.0 sur le droit international applicable aux cyberopérations, Cambridge University Press, 2017. Disponible sur :

<https://assets.cambridge.org/>, dernière visite le : 05/06/2018, à 18 h et 54 m.

- **Michael N. Schmitt**, Manuel de Tallinn 1.0 sur le droit international applicable aux guerres cybernétiques, Cambridge University Press, 2013. Disponible sur : <http://csef.ru/media/articles/3990/3990.pdf>, dernière visite le : 05/06/2018, à 18 h et 01 m.

الثاني)، بالإضافة إلى ضرورة دراسة النظام القانوني لصلاحيات الطائرة العسكرية من دون طيار للطيران وفي مقدمة ذلك، ضرورة وجود وثائق تثبت هذه الصلاحيات إضافة إلى وجود طيار على متن الطائرة ومقارنة ذلك بما يسمى بالطيران الآلي، وكذلك بالطائرة المتحكم فيها عن بعد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف القانون الجوي للطائرات العسكرية من دون طيار

لتحديد تعريف واضح للطائرات العسكرية من دون طيار في ظل قواعد القانون الجوي، ينبغي أولاً إلقاء نظرة على تعريف الطائرة الكلاسيكية في اتفاقيتي "باريس" و"شيكاغو" (أولاً)، ثم استعراض ذات التعريف الذي جاءت به منظمة الطيران المدني (ثانياً)، وفي نهاية هذا العنصر نلقي نظرة أيضاً على تعريف الطائرة من دون طيار في القوانين الجوية المقارنة قصد استجلاء جميع العناصر القانونية المستخدمة في تعريف الطائرة بصفة عامة ثم نسقط ذلك على الطائرات من دون طيار (ثالثاً).

أولاً/ تعريف الطائرات الكلاسيكية:

1 - تعريف الطائرات الكلاسيكية في إتفاقيتي "باريس" و"شيكاغو":

عرفت اتفاقية "باريس" (Convention de Paris) لعام 1919^(*) التي أبرمت في أعقاب مؤتمر السلام لعام 1919 الطائرة الكلاسيكية بقولها بأن الطائرة هي كل آلية أو مركبة أخف من الهواء "أيروساتس" أو أثقل من الهواء "أيرودينيس"،⁽²⁾ وتعد الطائرات الكلاسيكية الأقرب إلى التعبير الصحيح عكس الطائرات التقليدية^(*) أو المركبة الجوية (Véhicule aerien)، ومن ثم يتمثل الفرق بين المركبة

(*) - تعد اتفاقية "باريس" (Convention de Paris) لعام 1919، أول صك دولي خاص بتنظيم الملاحة الجوية الدولية، والتي تطرقت إلى جملة أمور، من بينها النظام القانوني للطائرة والقواعد التي تحكم الملاحة الجوية وغيرها.

(1) - **Paul Fauchille**, le Domaine juridique aérien et le régime juridique des aérostats, R.G.D.I.P., Vol. 8, A. Pedone, Paris, 1901, p. 414, sur la même question, Voir :

- **عبد الفضيل محمد أحمد**، القانون الجوي الخاص، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص 09.

(2) - le Mot aéronef désigne « tout appareil pouvant se soutenir dans l' atmosphere , grâce aux reactions de l' air »

(*) - يقصد بالأسلحة التقليدية حسب معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جميع الأسلحة التي لا تنتمي لفئة أسلحة الدمار الشامل.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

والآلية في كون المركبة تقتضي وجود شخص أو عدة أشخاص، بينما الآلية يمكن التحكم فيها عن بعد لكونها غير مأهولة، وبالتالي فالأصح أن نقول الطائرات المأهولة.

ونتيجة لذلك يعد وزن المركبة الجوية بالنسبة للهواء معيارا لتعريف الطائرات الكلاسيكية، أما الطائرات غير المأهولة فهي تلك المسيرة أو المتحكم فيها عن بعد، أي الطائرة التي لا يوجد طيارا أو قائدا على متنها، ومعنى ذلك ضرورة وجود الطيار على متن الطائرة ويطير معها، وبالتالي يثور إشكال حول مسألة الوصف الصحيح لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار، بمعنى مدى جواز إعتبارهم طيارين وبالتالي استفادتهم من النظام القانوني الذي يحكم هذه الفئة، وفي مقدمة ذلك وصف المقاتل النظامي.

وهو نفس التعريف الذي ذهبت إليه الإتفاقيات الأخرى التي تلت إتفاقية "باريس" لعام 1919، أبرزها: إتفاقية "فرصوفيا" (Convention de Varsovie) المؤرخة في: 12/10/1929، المنظمة للنقل الجوي التي عدلت مرات عدة آخرها عام 1999، حيث تم تعديلها بإتفاقية "مونتريال" (Convention de Montréal) المؤرخة في: 28/05/1999 الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، والتي دخلت حيز النفاذ في: 05/01/1958، إضافة إلى إتفاقية "روما" (Convention de Rome) لعام 1933.⁽¹⁾

وتأسيسا على ما سبق يعد الطيران من بين العناصر الأساسية لتعريف الطائرة، وما يلاحظ كما سبق وأن أشرنا إليه، تشابه النظام القانوني للسفينة بذلك الخاص بالطائرة، لذلك يعتقد أن العديد من قواعد القانون الجوي أستمدت من القانون البحري وكذا القانون الدولي للبحار عن طريق استخدام تقنية القياس، كما يتشابه النظامين من حيث جملة أمور أخرى من بينها: جسامه الأخطار الجوية، أو من حيث النظام القانوني المنظم للملاحتين البحرية والجوية.

أما بالنسبة لتعريف الطائرة العسكرية الكلاسيكية فإن البعض يرى بأن علامات التمييز الخارجية للطائرة تعد كمعيار لتصنيفها، بينما يرى البعض الآخر بأن معيار ملكية الطائرة كاف لتعريف أو تصنيف الطائرات، كما أن للشروط الميكانيكية لبناء الطائرة دور هام أيضا في اعتمادها كمعيار لتصنيفها.⁽²⁾ غير

(1) – للتفصيل أكثر، راجع: إتفاقية "باريس" (Convention de Paris) لعام 1919، إتفاقية شيكاغو لعام 1944، إتفاقية "مونتريال" (Convention de Montréal) المؤرخة في: 28/05/1999، إتفاقية "روما" (Convention de Rome) لعام 1933.

(2) - Ming –Min Peng, op. cit, p.p. 41-59.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

أن المتمعن في رد لجنة الطيران عندما استشيرت حول مسألة إمكانية تحويل الطائرات المدنية إلى طائرات عسكرية، أنها استعملت مصطلح "آلية عسكرية" بدلا من "الطائرة العسكرية".

وفي ذات السياق كانت اللجنة المذكورة قد أجابت وبالأغلبية عند استفتاءها من طرف المجلس الأعلى، من أجل إبداء رأيها حول مسألة إمكانية تحويل الطائرات المدنية إلى آلات حربية، بإمكانية ذلك التحويل وفق إجراءات وتدابير محددة، أي إمكانية التحويل السريع للطائرات المدنية والتجارية إلى آلات حربية،⁽¹⁾ وهي نفس النتيجة التي توصلت لها أيضا لجان خبراء دولية أخرى متخصصة في مجال الطيران، وهي إمكانية التحويل السريع للطائرات المدنية إلى طائرات حربية.⁽²⁾

أما بالنسبة لتعريف الطائرة الكلاسيكية في اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 التي ألغت العمل بموجب اتفاقية "باريس" السابقة، وكذا اتفاقية "هافانا" (Convention de la Havane)، حيث نصت المادة 80 من الاتفاقية بأن: "تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تنقض - بمجرد بدء نفاذ هذه المعاهدة - معاهدة تنظيم الملاحة الجوية الموقعة بـ: "باريس" في: 1919/10/13، أو المعاهدة الخاصة بالطيران التجاري الموقعة في "هافانا" بتاريخ: 1928/02/20، إذا كانت طرفا في أي من هاتين المعاهدتين، وتحل هذه المعاهدة بالنسبة للدول المتعاقدة محل معاهدي "باريس" و"هافانا" سالفتي الذكر".

ورغم خلو معاهدة شيكاغو من تعريف للطائرة إلا أن ملاحق المعاهدة قد عرفت الطائرة على النحو التالي: "جهاز يستطيع البقاء في الجو بفضل رد فعل الهواء".⁽³⁾ كما أنه وبالرغم من اقتصار إتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 الخاصة بالطيران المدني الدولي على الطائرات المدنية، إلا أنها وضعت شروطا لإمتداد نطاق تطبيقها للطائرات العسكرية أي شروط شمولية نطاق تطبيق إتفاقية "شيكاغو" للطائرات العسكرية وفي مقدمة هذه الشروط، استخدام هذه الطائرات لأحد المطارات المدنية.

(1) - Ming -Min Peng, op. cit, p. 3

(2) – Voir : le Rapport de la commission de l'aéronautique sur les questions posée par le conseil suprême de la conférence de la paix ; conférence des préliminaires de paix, commission de l'aéronautique, p.p 16 - 120 et ss. cité in : Ming-Min Pen, op.cit, p. 3.

(3) – أنظر: الملحق H من اتفاقية "شيكاغو"، المعتمدة بتاريخ: 1944/12/07.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

غير أنه وعلى الرغم من حداثة تكنولوجيا الطائرات العسكرية من دون طيار بالمقارنة مع نص إتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، إلا أن هذه الأخيرة تناولت موضوع الطائرات من دون طيار بصفة عامة في مادتها الثامنة، وما يميز تناول هذه الإتفاقية لهذا النوع من الطائرات، أنها لم تعرفها وإنما عالجت مسألة حظر طيران مثل هذه الطائرات فوق أقاليم الدول المتعاقدة إلا بترخيص من تلك الدول، وكذا مسألة فرض رقابة على طيران الطائرات من دون طيار في المناطق المفتوحة للطائرات المدنية بهدف تجنيبها مخاطر هذه الطائرات. ⁽¹⁾ وبناء على ذلك نستخلص الأهمية الكبيرة لنص هذه المادة مقارنة بتاريخ إبرام اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، حيث يعبر عن اهتمام الدول الأطراف ومن ثم المجتمع الدولي بمسألة أمن وسلامة الملاحة الجوية الدولية من خلال تنظيم تكنولوجيا الطيران.

وفي هذا الإتجاه نصت المادة 8 من اتفاقية شيكاغو لعام 1944 المعنونة بـ : الطائرات التي تطير من دون طيار: "لا يجوز للطائرات التي يمكن طيرانها من دون طيار أن تطير فوق إقليم دولة متعاقدة من دون طيار، إلا بترخيص خاص من تلك الدولة وطبقا لشروط ذلك الترخيص، وتتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ الاجراءات اللازمة قصد فرض رقابة على طيران الطائرات من دون طيار في المناطق المفتوحة للطائرات المدنية يكون من شأنها تجنب كل خطر لهذه الطائرات". ⁽²⁾

واستكمالا لذلك أشارت الفقرة (ب) من المادة 3 من ذات الإتفاقية وفي عجلة لوصف الطائرات العسكرية بكونها "طائرات الدولة" حيث نصت على: "تعتبر من طائرات الدولة الطائرات المستعملة في الخدمات الحربية والجمركية والشرطة". ومعنى ذلك أن طائرات الدولة وهي الطائرات العمومية هي تلك التي يستخدمها أعوان الدولة من أفراد القوات المسلحة وكذا رجال الشرطة والجمارك والحماية المدنية.

(1) - دون اسم، حظر وتقييد أسلحة معينة، م.د.ص.أ، العدد 37، 1994، ص ص 408-430. أنظر أيضا: هيرفريد مونكلير، مرجع سابق، ص ص 22-07.

(2) - أنظر: محمد فريد العريني، القانون الجوي: النقل الجوي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2003. راجع أيضا: فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوي الدولي، جامعة الأزهر، القاهرة - مصر، 1985.

2 - التعاريف التي جاءت بها إتفاقيات القانون الجوي الأخرى:

تناولت اتفاقيات القانون الجوي الأخرى لمفهوم الطائرات الكلاسيكية في بعض أحكامها كالاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد أمن الطيران المدني لعام 1971، والبروتوكول المتضمن قمع الأعمال غير القانونية المتمثلة في ممارسة العنف في المطارات التي يستخدمها الطيران المدني لعام 1988، إضافة لاتفاقية "لاهاي" الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، واتفاقية "طوكيو" الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963، وكذا اتفاقية روما الخاصة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض لعام 1952.

فضلا عن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، وكذا اتفاقية وارسو لعام 1929 المنظمة للنقل الجوي، إضافة لاتفاقية روما بشأن الحجز الاحتياطي على الطائرات لعام 1933، علاوة على اتفاقية جنيف بخصوص الاعتراف الدولي بالحقوق والتصرفات الواردة على الطائرة لعام 1948.⁽¹⁾

ومن بين الصكوك الدولية أيضا التي أشارت ولو في عجالة لمسألة الطائرات الكلاسيكية بصفة عامة، الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1967، وكذلك اتفاقية المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لعام 1967.⁽²⁾ خاصة فيما يتعلق بالمكوك الفضائي المستخدم في نقل

(1) – Sur cette question, voir : La convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, conclue à Montréal le 23/09/1971, et son protocole pour la répression des actes illicites de violence dans les aéroports servant à l'aviation civile internationale, complémentaire à la convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile du: 24/02/1988, convention pour la répression de la capture illicite d'aéronefs du : 16/12/1970, convention de Tokyo sur la criminalité et les autres actes commis à bord des aéronefs, du : 14/09/1963, convention relative aux dommages causés aux tiers à la surface par des aéronefs étrangers, du : 07/10/1952, convention sur la responsabilité internationale pour les dommages causés par des objets spatiaux, du : 29/03/1972, convention pour l'unification de certaines règles relatives au Transport aérien international, du: 12/10/1929, et la convention pour l'unification de certaines règles relatives à la saisie conservatoire des aéronefs, du : 29/05/1933, La convention relative à la reconnaissance internationale des droits sur aéronefs du: 19/06/1948

(2) – Sur cette question, voir : l'accord sur le sauvetage des astronautes, le retour des astronautes et la restitution des objets lancés dans l'espace extra-atmosphérique du : 19/12/1967, voir également : l'accord sur les principes régissant les activités des pays dans l'utilisation et l'exploitation de l'espace extra-atmosphérique, y compris la lune et les corps célestes, du : 27/01/1967.

الملاحين الفضائيين الذي يشترك مع الطائرات الكلاسيكية في العديد من الخصائص بدءا بالهيكل الخارجي وغيره من المواصفات التقنية الأخرى.

3 - التصنيفات المختلفة للطائرات الكلاسيكية:

أ - الطائرات المدنية أو التجارية:

تنقسم الطائرات من الناحية الفنية إلى نوعين، يدعى النوع الأول "الأيروستات" (Aérostats) وهي الأجهزة أو الطائرات الأخف من الهواء، كالمناطيد والبالونات (Balloons) المقيدة أو الحرة غير المزودة بقوة آلية محرك أو المناطيد، إلا أن المناطيد تحلق في الجو بواسطة قوة آلية محرك وأجهزة للتوجيه، وهذا النوع من الطائرات أو الآليات الجوية لا يكاد يستعمل إلا في حالات نادرة جدا حيث يمثل البدايات الأولى للطيران.⁽¹⁾

أما النوع الثاني فيدعى "الأيرودين" (Aérodynes) وهي الطائرات الأكثر ثقلا من الهواء تعتمد في طيرانها على قوة رد الفعل الناتجة من حركة أسطح الطائرة بالنسبة للهواء وقد تكون مزودة بقوة آلية كالمناطيد المروحية والعمودية (الهليكوبتر)، كما يمكنها التحليق من غير قوة آلية كالمناطيد الشراعية.⁽²⁾ وغيرها من طائرات النزهة أو الطائرات السياحية الأخرى ذات المحرك الوحيد والمقصورة التي تتسع لشخص واحد.

وتأسيسا على ما سبق توجد عدة تصنيفات للطائرات الكلاسيكية وذلك تبعا للمعيار أو للزاوية التي ينظر من خلالها لهذه الطائرات، فإذا ما تم استخدام المعيار الوظيفي فإننا نقسم الطائرات الكلاسيكية إلى قسمين رئيسيين وهما: الطائرات المدنية أو التجارية (Aeronèfs Civils) والطائرات العمومية أي طائرات الدولة.⁽³⁾

فالمناطيد المدنية أو التجارية هي تلك التي تستخدم في المجال التجاري كنقل البضائع والمسافرين، حتى ولو كانت تابعة للقطاع العام شريطة أن تتنفي عنها الصفة العسكرية أو شبه العسكرية، وأن لا تكون ضمن الأسطول الجوي العسكري للدولة، فهذا النوع من الطائرات وإن كان له العديد من الإمتيازات

(1) - راجع: عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 11.

(2) - نفس المرجع.

(3) - سميحة القليوبي، القانون الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1989، راجع أيضا: عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 13.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

كالجنسية، المساعدة والحماية، إلا أنه لا يتمتع بأية حصانة تذكر على اعتبار أن الطائرات المدنية تتصرف لصالحها وليس لصالح الدولة باعتبارها ذات سلطة عامة.

للإشارة فإن الطائرات المدنية يمكنها استخدام الأجواء الدولية لأغراض الملاحة الجوية، كما يمكنها استخدام بعض من أجزاء أقاليم الدول الأخرى شريطة إلزامها بما يسمى "التحليق العابر" (Passage innocent)،(*) بينما يشترط بالنسبة للطائرات العسكرية الحصول على ترخيص مسبق من قبل الدولة صاحبة الإقليم الجوي.

ب - الطائرات العمومية أو طائرات الدولة:

على خلاف النوع الأول أي الطائرات المدنية، فإن الطائرات العمومية أو طائرات الدولة (Aeronèfs de l'Etat) هي تلك التي تستخدم في المجالات العسكرية سواء ظهرت الصفة العسكرية على هيكلها أم لا، للإشارة يتمتع هذا النوع من الطائرات بحصانة قانونية تكاد تكون مطلقة شريطة حصولها على إذن للتحليق في أجواء الدولة الإقليمية، وأن لا تقوم بأي عمل عدائي ضد الدولة صاحبة الإقليم.

وفي هذا الإتجاه أخرجت المادة 3 من إتفاقية "شيكاغو" (Convention de Chicago) لعام 1944، طائرات الدولة أو الطائرات العمومية أو الطائرات العسكرية من نطاق تطبيقها، باستثناء ما تقتضيه ضرورة احترام القواعد الجوية عند الطيران، حيث نصت الفقرة (أ) المادة 3 من ذات الاتفاقية والخاصة بالطائرات المدنية وطائرات الدولة، على أن تطبيق المعاهدة يكون على الطائرات المدنية فقط ولا تطبق على طائرات الدولة، وفي هذا الصدد، تعتبر من طائرات الدولة جميع الطائرات المستعملة في الخدمات الحربية والجمركية والشرطة.⁽¹⁾ وهو نفس الأمر الذي ذهب إليه بعض

(*) - يستمد مبدأ "التحليق العابر" (le survol innocent)، مفهومه من القانون الدولي للبحار الذي يتضمن مبدأ مشابه وهو "مبدأ المرور البريء" (le passage innocent).

(1) - منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، ورقة مقدمة من الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي، في دورتها السادسة والثلاثين، البند 2 من جدول الأعمال المعنون بـ: النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية: النظر في المسائل القانونية المرتبطة بالطائرات الموجهة عن بعد، المنعقد بمونتريال في الفترة الممتدة من: 2015/11/30 إلى: 2015/12/03، وثيقة رقم: LC/36-WP/2-4، المؤرخة في: 2015/10/26، متاحة على الرابط التالي: <https://www.icao.int>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/07/09.

الباحثين من خلال تطرقهم للوضع القانوني للطائرات العسكرية وفي مقدمة هؤلاء الباحث "مينغ مين بنغ" (Ming - Min Peng).⁽¹⁾

ج - إمكانية تحويل الطبيعة القانونية للطائرات الكلاسيكية:

يوجد نظام قانوني منذ فترة طويلة يجيز للدول في ظروف معينة ووفق شروط محددة، إمكانية تحويل الطبيعة القانونية للطائرات الكلاسيكية من الصفة المدنية إلى الصفة العسكرية أو العكس، ويشمل هذا النظام جميع طائرات الدولة سواء أكانت طائرات عمومية تابعة للدولة أو طائرات تجارية.

كما تطرقت لذات الموضوع أيضا المادة 9 من مشروع قواعد "لاهاي" للحرب الجوية لعام 1922، والخاصة بتحويل الطائرات المدنية إلى طائرات عسكرية، حيث يمكن تحويل طائرة غير عسكرية محاربة سواء كانت عامة أو خاصة إلى طائرة عسكرية، شريطة أن يتم التحويل ضمن ولاية الدولة المحاربة التي تنتمي إليها الطائرة وليس في الأماكن الخارجة عن إقليمها كمنطقة أعالي البحار.⁽²⁾ وقد تضمنت اتفاقيات "لاهاي" لعام 1907 قواعد مشابهة تتعلق بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية وفق شروط معينة من بينها ضرورة حمل شارة خارجية مميزة تبين الصفة الحقيقية للسفينة.⁽³⁾

وتفاديا لأثر تحويل الطائرات المدنية إلى طائرات عسكرية على أمن الملاحة الجوية، حددت منظمة الطيران المدني الدولي القواعد العالمية الخاصة بتصميم الطائرات من خلال اللائحة رقم: 33-11، التي تنص على ضرورة مراعاة سلامة الملاحة الجوية واحترام قواعد الجو في تصميم وصناعة الطائرات، سواء أكانت مدنية أو ذات الاستخدام العسكري على اعتبار أنها تشترك في استخدام الجو من أجل التحليق⁽⁴⁾

(1) - Sur les premières définitions de l'aéronef militaire, voir : **Ming -Min Peng**, op.cit, notamment p. 101, concernant la question de la définition proposée de l'aéronef militaire.

(2) - The article 9 of heague project of 1923 states that: « a belligerent non-military aircraft, whether public or private, may be converted into a military aircraft, provided that the conversion is effected within the jurisdiction of the belligerent State to which the aircraft belongs and not on the high seas »

(3) - Voir la convention (VII), relative à la transformation des navires de commerce en bâtiments de guerre, op. cit.

(4) - منظمة الطيران المدني الدولي، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العامة، دليل منظمة الطيران المدني الدولي الصادر في:

2010/10/08. متاح على الرابط التالي: <https://www.icao.ints>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/07/24، على الساعة : 23 سا و 45 د.

- Organisation de l'aviation civile internationale, comité juridique 36^{ème} session, (Montréal, 30 novembre – 3 décembre 2015), doc N° LC/36-WP/2-6, 2015.

أو ممارسة الملاحة الجوية، فالجانب التقني للطائرات يخضع لقواعد الملاحة الدولية للمنظمة الدولية للطيران المدني.

4 - التعاريف الفقهية للطائرة الكلاسيكية:

أ - تعريف الطائرة عند الفقيه "باسكال فيوري" (Pascal Fioré):

من بين الفقهاء السابقين للتطرق لمفهوم الطائرات الكلاسيكية الفقيهين "باسكال فيوري" (Pascal Fioré) و"بول فوشي" (Paul Fauchille) (*) اللذان وصفها بالمركبات الجوية، وقد تناولوا هذه المسألة في سياق حديثهما عن نظرية المخاطر التي كانت قد برزت للساحة الدولية آنذاك مع تطور الوسائل التكنولوجية، التي ينطوي استخدامها على قدر معين من الأخطار وفي مقدمتها التكنولوجيا الحربية كالأسلحة الذرية والطائرات العسكرية وغيرها.

ب - تعريف الطائرة عند الفقيه "بول فوشي" (Paul Fauchille):

يعد أيضا تعريف الفقيه "بول فوشي" (Paul Fauchille) للطائرة من بين التعاريف الفقهية للطائرة الكلاسيكية، (1) حيث يطلق الفقه الفرنسي على الطائرة عادة اصطلاح (Aeronef)، أما في النظام الأنجلوساكسوني فيستخدم عادة مصطلح (Aircraft) بالإضافة إلى التسمية المعروفة بـ: (Aéroplane) (2) فالملاحظ لهذه التسميات أنها تتكون من الناحية اللغوية من جذرين رئيسيين وهما: (Air) وتعني هواء، و (Plane - Craft - Nef)، وتعني على التوالي آلية أو مركبة.

(*) - يعد الفقيه "باسكال فيوري" (Pascal Fiori) إلى جانب الفقيه "بول فوشي" (Paul Fauchille)، من بين المختصين في المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، حيث يتضمن مجالهما المسائل ذات الصلة بالقانون الجوي.

(1) - Voir : **Paul Fauchille**, le Domaine aérien et le régime juridique des aérostats, A. Pedone, Paris, 1901, et **Paul Fauchille**, la Guerre de 1914, Recueil de documents intéressant le droit international, op.cit, **Dawna L. Rhoades**, op. cit, **Fauchille, P**, Le bombardement aérien, in : **R.G.D.I.P.**, N° 24, 1917, p.p, 56 et ss.

(2) - **عبد الفضيل محمد أحمد**، مرجع سابق، ص ص 10-13.

ثانيا/ تعريف منظمة الطيران المدني للطائرة العسكرية من دون طيار:

أشارت منظمة الطيران المدني للطائرات العسكرية من خلال المادة الثالثة من اتفاقية "شيكاغو" (Convention de Chicago)،⁽¹⁾ أما الطائرات من دون طيار فقد تطرقت لها المادة الثامنة، دون أن تعرف هذه المواد الطائرة سواء أكانت مدنية أو عسكرية.⁽²⁾ إضافة إلى بعض المواد الأخرى التي تحدث عن الوضع القانوني للطائرات في حالة الحرب أو الأوضاع الاستثنائية كالمادة 9، أو المادة 35 التي حظرت نقل الأسلحة والذخائر على متن الطائرات المدنية.

وقد حددت المنظمة ابتداء من سنة 2015 نظرتها بشأن نظم الطائرات من دون طيار باعتبارها شريكا في منظمة الطيران المدني قادرا على التفاعل آنيا مع خدمات مراقبة الحركة الجوية والطائرات الأخرى. وكانت التعديلات المدخلة على الملحق السابع عام 1967 قد تضمنت تعريفا جديدا للمركبة الهوائية بصفة عامة، يصفها بأنها "آلة تستطيع أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء، غير ردود فعل الهواء الناتجة من سطح الأرض" وكان الهدف من هذا التعديل هو استبعاد المركبات البحرية التوربينية من نطاق التعريف. غير أن الملحق السابع يبين بوضوح أن الطائرة الموجهة عن بعد ليست إلا نوعا من أنواع الطائرات غير المأهولة، وأن أحكام المادة 8 من اتفاقية "شيكاغو" تنطبق على جميع الطائرات غير المأهولة (من دون طيار)، سواء كانت موجهة عن بعد أم ذاتية التشغيل بالكامل أم كليهما معا.⁽³⁾

(1) – l'Article 3 de la convention relative à l'aviation civile internationale, conclue à **Chicago** le : 7/12/1944, et approuvée par l'assemblée fédérale, le : 13/12/1946, relative à l'aéronefs civils et aéronefs d'Etat : dispose que : «

a) - La présente Convention s'applique uniquement aux aéronefs civils et ne s'applique pas aux aéronefs d'Etat.

b) Les aéronefs utilisés dans des services militaires, de douane ou de police sont considérés comme aéronefs d'Etat.

c) - Aucun aéronef d'Etat d'un Etat contractant ne peut survoler le territoire d'un autre Etat ou y atterrir, sauf autorisation donnée par voie d'accord spécial ou de toute autre manière et conformément aux conditions de cette autorisation.

d) - Les Etats contractants s'engagent à tenir dûment compte de la sécurité de la navigation des aéronefs civils lorsqu'ils établissent des règlements pour leurs aéronefs d'Etat ».

(2) – Dans ce contexte, l'article 8 de la meme convention relative aux aéronefs sans pilote, dispose que : « aucun aéronef pouvant voler sans pilote ne peut survoler sans pilote le territoire d'un Etat contractant, sauf autorisation spéciale dudit Etat et conformément aux conditions de celle-ci. Chaque Etat contractant s'engage à faire en sorte que le vol d'un tel aéronef sans pilote dans des régions ouvertes aux aéronefs civils soit soumis à un contrôle qui permette d'éviter tout danger pour les aéronefs civils ».

(3) – منظمة الطيران المدني الدولي، ورقة عمل مقدمة من اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين، وثيقة رقم: LC/37-WP/2-1،

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

للإشارة فإن منظمة الطيران المدني (ICAO) تهدف إلى تطوير المسائل الفنية المتعلقة بالملاحة الجوية الدولية، وقد ظهرت عدة خلافات عقب مؤتمر "شيكاغو" (Conference de Chicago) حول التنظيم الجماعي للنقل الجوي الدولي، حيث انحصرت هذه الخلافات في اتجاهين رئيسيين: الإتجاه الأول تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية وتبنته مجموعة من دول أمريكا اللاتينية وبعض دول أوروبا الغربية مثل هولندا والسويد، وقد نادى هذه المجموعة بسياسة تحررية تمارسها جميع الدول في مجال النقل الجوي الدولي.⁽¹⁾

أما الإتجاه الثاني فتبنته مجموعة دول "الكومنولث" (Commonwealth) وعلى رأسها المملكة المتحدة، وقد إتخذت موقف المعارضة من المجموعة الأولى ونادت بضرورة إتباع سياسة أخرى وهي التنظيم في الجو (Order in the air)،⁽²⁾ وهكذا يقترب هذا الإتجاه كثيرا من نظرية الحرية المقيدة للملاحة الجوية من زاوية حق الدولة الإقليمية في أعمال سيادتها على إقليمها الجوي، عن طريق فرض رقابة على أمن وسلامة الملاحة الجوية.

منظمة الطيران المدني التي أنشئت بموجب المادة 43 من إتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 قد تطرقت لموضوع الطائرة من دون طيار التي توصف بأنها طائرة القرن الواحد والعشرين⁽³⁾ من خلال إتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، وبالذات في المادة 8 الخاصة بالطائرات من دون طيار القاضية بعدم جواز تحليق الطائرات من دون طيار فوق إقليم دولة معينة دون ترخيص مسبق منها.

غير أن تمييز الطائرة العسكرية عن نظيرتها المدنية يقودنا إلى الحديث عن مجال آخر وهو الفرق بين الطيران المدني ونظيره العسكري⁽⁴⁾ على اعتبار أن الطائرة العسكرية تقوم بالطيران العسكري أو الحربي، بينما الطائرة المدنية تقوم بالطيران أو الملاحة المدنية، وذلك على الرغم من إمكانية تحويل - في بعض

(1) – Voir : **Organisation de l'Aviation Civile Internationale**, l'Aviation Unie, au sujet de l'OACI, disponible sur : https://www.icao.int/about-icao/Pages/FR/default_FR.aspx, dernière visite le : 07/01/2020, à 22 h et 41 m.

(2) - Ibid.

(3) – دون إسم، طائرة القرن الواحد والعشرين، بحث منشور على موقع باب الواد، متاح على الرابط التالي:

<http://www.babelwad.com/ar/about-the-f-35>, آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/02/05، على الساعة: 12 سا و 40 د.

(4) - Sur la distinction entre l'aéronef militaire et l'aéronef civil, voir : **Ming –Min Peng**, op.cit, p.p. 1-8, et dans ce sens, l'auteur déclare l'impossibilité technique et politique de la distinction entre l'aéronef militaire et l'aéronef civil.

الأحيان - الطائرات المدنية للطائرات العسكرية، غير أنه يثور تساؤل هنا حول تكييف الطائرات التي تتظاهر بأنها مدنية بينما تقوم بأعمال عدائية كالإستطلاع والتجسس وغيرها.

وفي حقيقة الأمر فإن إتخاذ كل من الفريقين لهذه المواقف المتباينة أثناء المؤتمر إنما راجع لتضارب المصالح بينهما، خاصة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في مجال النقل الجوي الدولي، وترجع خلفيات إتخاذ تلك المواقف على هذا النحو إلى أسباب خاصة بالترتيبات التي تمت بين الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية، فقد تخصصت المملكة المتحدة أثناء هذه الحرب أساسا في صنع الطائرات المقاتلة ذات السعة المحدودة.⁽¹⁾

إلا أن هذا النوع من المقاتلات لا يصلح للاستخدامات المدنية بعد انتهاء الحرب، بينما ركزت الولايات المتحدة على صناعة طائرات النقل الكبيرة السعة لخدمة المجهود الحربي في ميادين المعارك، وكاد الخلاف بين المجموعتين أن يؤدي إلى فشل المؤتمر لولا كندا التي قامت بدور الوسيط حينما تقدمت بحل وسط يعتمد على توزيع حريات الجو الخمس، فاقترحت أن تدرج الحريتين الأولى والثانية في اتفاقية منفصلة تمثل الحد الأدنى الذي يمكن للدول المنادية بالتنظيم الجوي قبوله.⁽²⁾ والهدف من ذلك هو تشجيع الدول ودفعها إلى التقيد بقواعد المنظمة للملاحة الجوية الدولية نظرا لأهميتها البالغة فيما يتعلق بالنظام العام الدولي، إضافة إلى حماية سيادة الدول من خلال احترام أجوائها الوطنية وكذا مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما تدرج الحريات الخمس مجتمعة في اتفاق آخر يكون مفتوحا للدول التي تتادي بالمنافسة الحرة في مجال النقل الجوي الدولي، وقد وافق المؤتمر على هذا الحل الوسط ومن ثم حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقيتي 'باريس' و'هافانا' لعامي 1919 و1928 على التوالي، وأهم أثر ترتب على نفاذ هذه الإتفاقية هو إنشاء منظمة الطيران المدني الدولي، وقد نتج عن ذلك حل اللجنة الدولية للملاحة الجوية "إيكان" (ICAN) التي أنشئت وفقا لأحكام المادة 34 من اتفاقية "باريس" لعام 1919 بهدف الإشراف على تطبيق

(1) - Organisation de l'Aviation Civile Internationale, l'Aviation Unie, op. cit.

(2) - Ibid.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

نصوصها، بالإضافة إلى حل لجنة خبراء القانون الدولي المؤسسة من طرف مؤتمر باريس لإعداد مشروعات القوانين الخاصة بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي للجو. (1)

زيادة على ما سبق ذكره تم حل اللجنة الأمريكية الدائمة للملاحة الجوية التي أنشئت بموجب اجتماع "ليما" (Lima) عام 1937 في إطار اتفاقية "هافانا" التي أبرمت عام 1928، إضافة إلى المنظمة المؤقتة للطيران المدني الدولي المسماة "بيكاو" (PICAO)، التي أنشأها مؤتمر "شيكاغو" عام 1944 للقيام بمهام المنظمة الدولية للطيران المدني الأصلية (ICAO)، وقد تولت الإشراف على شؤون الطيران المدني الدولي إلى غاية إنشاء منظمة الطيران المدني الدولي بتاريخ: 1947/04/07. (2) ومما سبق نخلص إلى أن القانون الدولي للجو لم يعط تعريفا واضحا للطائرات من دون طيار سواء كانت مدنية أو عسكرية، وذلك على الرغم من تطرق بعض قواعد وملحقات إتفاقية "شيكاغو" لهذا النوع من الطائرات.

ثالثا/ تعريف الطائرة من دون طيار في القوانين الجوية المقارنة:

نظرا لحدثة الطائرات من دون طيار حيث يعود أول استخدام فعلي لها في الأغراض العسكرية إلى بداية الألفية الثانية، أما استخدامها في الأغراض المدنية فقد تأخر قليلا بعد هذا التاريخ بسنوات، لذلك تؤثر هذه المسألة على موضوع التنظيم القانوني لهذا النوع من الطائرات، حيث لا تزال أغلب الدول تفتقد لأي نص قانوني ينظم الطائرات العسكرية من دون طيار. (3)

ولتسليط الضوء على تعريف القانون الجوي للطائرات العسكرية من دون طيار، لا بد من تبيان التعاريف المختلفة التي قدمتها مختلف التشريعات الجوية المقارنة، فرغم حداثة الطائرات من دون طيار التي تطرقت لها بعض الأحكام الواردة في البروتوكولات الإضافية لاتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، إلا أن بعض القوانين الداخلية للدول تناولت مسألة الطائرات من دون طيار المدنية منها دون العسكرية.

(1) - **Organisation de l'Aviation Civile Internationale**, l'Aviation Unie, op. cit.

(2) - Ibid.

(3) - **Bill Yenne**, Attack of the drones: a history of unmanned aerial combat, MBI Publishing Company, USA, 2004 , définition générale des drones, in : **Sébastien Gallais**, op. cit, p. 29.

زيادة على ما سبق قامت العديد من الدول بإدخال تعديلات على قانونها المتعلق بالطيران المدني، لتنظيم مسألة حياسة واستخدام الطائرات من دون طيار المستخدمة في الأغراض المدنية، والسبب في ذلك يرجع أساساً إلى قيام المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) بإعتماد بروتوكولات تضمنت البعض من قواعدها أحكاماً خاصة بمسألة تنظيم الطائرات من دون طيار، غير أن جل تلك النصوص لم تتطرق للطائرات العسكرية من دون طيار على اعتبار أنها طائرات تابعة للدولة وليست طائرات مدنية، وهذا ما يزيد من تعميق الفراغ القانوني الخاص بتنظيم هذا النوع من الطائرات.

وفي هذا الصدد عرفت المادة الأولى من قانون الطيران المدني الفرنسي الطائرات تعريفاً شاملاً، بقولها أن الطائرة هي: "كل الأداة القادرة على الارتفاع أو التحليق في الهواء"، وقد أخذ هذا التعريف عن القانون الفرنسي الصادر بتاريخ: 1924/05/31، حيث جاء معيياً لقبوله التفسيرات الواسعة لدرجة أنه يدرج ضمن مفهوم الطائرات كل جهاز يمكنه الارتفاع والتحليق في الهواء كالطائرات الشراعية والبالونات والصواريخ وطائرات الأطفال وغيرها.⁽¹⁾

ونتيجة لما سبق يمكن القول أن النصوص القانونية - دولية أو وطنية - لم تول إهتماماً لوضع تعريفاً جامعاً مانعاً للطائرات العسكرية من دون طيار، فلم يكن ذلك عجزاً منها وإنما إدراكاً منها بأن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي قد يأتي بأدوات قتل أكثر فتكاً مما تعرفه،⁽²⁾ ومعنى ذلك أن قواعد القانون يجب أن تحافظ على ثباتها واستقرارها حفاظاً على المراكز القانونية كما هو معروف في القوانين الداخلية.

غير أن هذا الرأي يمكن ضحضه على اعتبار أن من بين مهام المشرع مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع، سواء أكانت على مستوى العلاقات الاجتماعية أو التطورات التي تطرأ على مستوى على أدوات ووسائل الحياة المختلفة وفي مقدمتها أسلحة وأساليب الحرب، إضافة إلى مقتضيات الخاصية الاجتماعية لقواعد القانون التي تهدف إلى مواكبة قواعد القانون للتطورات الاجتماعية الحاصلة في الحياة.

(1) - عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 10.

(2) - أنظر: فرج علواني هليل، شرح قانون الأسلحة والذخائر والمراقبة القضائية والتشرد والإشتباه مع أحدث أحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر، 2002، ص 134.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

للإشارة فإن العديد من التشريعات المقارنة نظمت مسألة حيازة واستخدام الطائرات من دون طيار، من بينها المشرع الفرنسي الذي يعد من السباقين إلى سن قوانين ذات صلة بالطائرات من دون طيار، وهذا على الرغم من أن فرنسا لا تعد من الدول الرائدة في صناعة هذا النوع من الطائرات، فقد اعتمدت سلسلة من القوانين من أجل التحكم في حيازة واستخدام الطائرات من دون طيار المدنية، ومن بين هذه القوانين على سبيل المثال: القرار الصادر بتاريخ: 2007/03/21، وكذا القرار الصادر بتاريخ: 2012/04/11، المتعلق بتصميم الطائرات من دون طيار.⁽¹⁾

إضافة إلى المشرع الأردني الذي عرف الطائرة من خلال المادة 2 (أ) (8) من القانون رقم: 41 لسنة 2007 المتضمن قانون الطيران المدني، بقولها بأن الطائرة هي: "أي آلة تستمد بقاءها في الجو بفعل ردود الهواء وغير ردود الهواء المنعكسة على سطح الأرض، وتشمل جميع المركبات الهوائية مثل البالونات والطائرات العمودية والشرعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة".

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تناول مسألة تعريف الطائرات بصفة عامة من خلال الفقرة 2 من المادة 2 من القانون 06/98، المؤرخ في 1998/06/27، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،⁽²⁾ بقولها: " الطائرة: كل آلة تستطيع الإرتفاع والتماسك والإنتقال في الجو بفضل تفاعلات هوائية من غير التفاعلات الهوائية على سطح الأرض".

أما الفقرة 3 من ذات المادة فقد نصت على أن: "الطائرات المدنية: كل الطائرات باستثناء الطائرات التابعة للدولة"، وقد عرفت الفقرة 4 طائرات الدولة بقولها: "كل الطائرات المملوكة للدولة والتي تؤجرها الدولة

(1) - Voir : l'arrête du : 21/03/2007, relatif aux aéronefs non habités qui évoluent en vue directe de leurs operateurs, arrêté du : 11/04/2012, relatif à l'utilisation de l'espace aérien par les aéronefs qui circulent sans personne à bord, et aussi l'arrête du : 11/04/2012, relatif à la conception des aéronefs civils qui circulent sans aucune personne à bord, aux conditions de leur emploi et sur les capacités requises des personnes qui les utilisent.

(2) - للتعقيد أكثر، راجع: القانون رقم: 98 - 06 مؤرخ في: 1998/06/27، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية رقم: 48، المؤرخة في: 1998/06/28، المعدل والمتمم بعدة نصوص قانونية من بينها: القانون رقم: 200-05، المؤرخ في: 200/12/6، يعدل ويتم القانون رقم: 98-06، المؤرخ في: 1998/06/27، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، والقانون رقم: 03-21، المؤرخ في: 2003/11/4، يتضمن الموافقة على الأمر رقم: 03-10، المؤرخ في: 2003/08/13، الذي يعدل ويتم القانون رقم: 98-06، المؤرخ في: 1998/06/27، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر رقم: 67-2003، وكذا القانون رقم: 08-02 المؤرخ في: 2008/01/23 يعدل ويتم القانون رقم: 98-06، المؤرخ في: 1998/06/27، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

أو تستأجرها وتخصصها لإحدى خدماتها فقط، وتشمل بوجه خاص طائرات رئاسة الجمهورية والطائرات العسكرية، بما في ذلك الطائرات التابعة للدرك الوطني والطائرات التابعة للشرطة والجمارك والحماية المدنية"، وقد اعتبرت الفقرة 5: " الطائرات المدنية المستعملة مؤقتا في خدمة الدولة، طائرات تابعة للدولة أثناء مدة استعمالها".

إلا أن الطائرات من دون طيار لا تزال إلى اليوم دون تقنين رغم سعي الدولة الجزائرية إلى تصنيع طائرة عسكرية من دون طيار جزائرية، ومن ثم فإنه من الضروري سن نص قانوني ينظم على الأقل الطائرات من دون طيار المدنية.

وخلاصة القول أن التشريعات المذكورة لم تتناول تعريف الطائرات العسكرية من دون طيار، وإنما تناول جانب من الفقه تعريف الطائرات بصفة عامة بالإعتماد على عدة معايير،⁽¹⁾ من بينها الصفة العامة والخاصة للطائرة، إضافة إلى شرط البناء الميكانيكي، وكذا العلامات الخارجية قصد التعرف على صفة الطائرة،⁽²⁾ فضلا عن وجود معايير أخرى للتمييز بين الطائرات المدنية والعسكرية أهمها الغرض أو الهدف الذي صنعت من أجله، وكذا تبعية الطائرة، أي انتماءها لهيئة عسكرية أو هيئة مدنية.

الفرع الثاني

تعريف القانون الدولي الإنساني للطائرة العسكرية من دون طيار

يتم التطرق لتعريف القانون الدولي الإنساني للطائرة العسكرية من دون طيار من خلال محاولة البحث عن تعريف إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحق لعام 1977، إضافة لصكوك الأسلحة الأخرى ذات الصلة (أولا)، وكذلك من خلال تعريف معهد القانون الدولي الإنساني لهذا النوع من الطائرات (ثانيا)، علاوة على محاولة تسليط الضوء على تعريف الطائرات العسكرية في مشروع "لاهاي" لتقنين قواعد الحرب الجوية (ثالثا).

(1) - Sur la définition de l'aéronef militaire, voir : **Ming –Min Peng**, op.cit, 1953, p. 41

(2) - Pour plus de détails sur la distinction et la classification des aéronefs, notamment la qualité publique ou privée du propriétaire de l'appareil, les conditions de la construction mécanique de l'appareil, les signes extérieurs de reconnaissance de l'appareil comme critère de la classification, voir : **Ming –Min Peng**, op.cit, p. 57.

أولاً/ الطائرات العسكرية في مشروع "لاهاي" لتقنين قواعد الحرب الجوية:

نظرا للحقبة التي تم خلالها اعتماد مشروع "لاهاي" لتقنين قواعد الحرب الجوية لعام 1923، لذلك لم يأت على ذكر الطائرات من دن طيار لأنها لم تكن موجودة في ذلك الوقت وأن الطيران بصفة عامة كان لا يزال وقتئذ في بداياته، ولو أن المادة 3 من المشروع المذكور قد أشارت إلى أن الطائرات العسكرية بصفة عامة – أي الكلاسيكية – هي تلك التي تحمل علامة خارجية تدل على جنسيتها وطابعها العسكري.⁽¹⁾ ومعنى ذلك أن هذه المادة تأخذ بالمعيار الشكلي المادي في تعريفها وتصنيفها للطائرات العسكرية.⁽²⁾

ومن ثم فإن عناصر تعريف الطائرة العسكرية في مفهوم هذه المادة تتمثل في عنصرين أساسيين وهما: العلامة العسكرية وكتابة ما يدل على الجنسية على هيكل الطائرة، وبالتالي تكون هذه المادة قد وسعت من المفهوم القانوني للطائرة العسكرية (Lato Sensu) على خلاف التعاريف الفقية التي تعتمد المفهوم الضيق (SRICTO SENSU) لهذا النوع من الطائرات.

وتبعا لذلك يشترط في الطائرة العسكرية حمل علامة مميزة لجنسيتها على هيكلها الخارجي وكذا طبيعتها العسكرية،⁽³⁾ حيث تكتسي العلامة بالنسبة للطائرة العسكرية أهمية بالغة في الحرب الجوية، إذ بناء عليها يتم التعرف أيضا على طائرات العدو المستتاة من الهجوم كالتائرات الطبية وطائرات الخطوط الجوية المدنية بالإضافة إلى الطائرات المرخص لها بالمرور من قبل أطراف النزاع، وتفقد الطائرات المذكورة الإستثناء من الهجوم إذا خالفت أي شرط من شروط الإستثناء وفي مقدمتها ضرورة وضع الشارة.⁽⁴⁾

(1) - Bill Yenne, op.cit.

(2) - Idem.

(3) - Dans ce sens, l'article 3 du deuxième partie intitulée : règles de la guerre aérienne, du chapitre premier intitulé: domaine d'application sous thème : classification et marques, dispose que : «L'aéronef militaire doit porter une marque extérieure indiquant sa nationalité et son caractère militaire », Sur cette question, voir : les règles concernant le contrôle de la radiotélégraphie en temps de guerre, et la guerre aérienne, op.cit,

(4) - أنظر: **معهد القانون الدولي الإنساني**، دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، م. د. ص. أ، العدد 309، الصادر بتاريخ: 1995/12/31، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ara>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2015/06/13، على الساعة: 09 سا و05 د. للإشارة فإن دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، قد أعد من قبل عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين بدعوة من المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني، وقد أعتمد هذا النص في جوان من عام 1994.

ومما سبق نستخلص العناصر الأساسية لتعريف الطائرة العسكرية وهي: إظهار جنسية الطائرة وكذا طابعها العسكري، وتبعاً لذلك يثور تساؤل حول الطابع العسكري لبعض الطائرات العسكرية من دون طيار لاسيما تلك المستخدمة في الممارسة الدولية، إذ أن جل تلك الطائرات تقتقد إلى العناصر الأساسية الضرورية سالف الذكر لتمييز الطائرات العسكرية عن الطائرات الأخرى المدنية.

ثانياً/ تعريف اتفاقيات جنيف وصكوك الأسلحة الأخرى ذات الصلة:

لم تتناول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعريف الطائرات بصفة عامة (1) وهذا على الرغم من أن بعض الأحكام أفردت الحديث عن الطائرات من خلال منح حماية خاصة لبعض أنواع الطائرات، وفي مقدمة تلك الأحكام ما تضمنته إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحظر استهداف بعض أصناف الطائرات أبرزها تلك المستخدمة في المجالات الطبية، وهذا من خلال المادتين 36 و37 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين 39 و40 من اتفاقية جنيف الثانية، فضلاً عن الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة وكذا المادة 22 من اتفاقية جنيف الرابعة.

إضافة لما سبق تضمن البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 في مواد متفرقة لبعض المسائل المتعلقة بأنواع من الطائرات، فقد تطرق البروتوكول الإضافي الأول لتعريف صنف من الطائرات العسكرية في الفقرة (ي) من المادة 8 منه، والمتعلقة بتعريف المصطلحات من بينها " الطائرات الطبية " بغية حظر استهدافها من قبل الأطراف المتحاربة، حيث عرفت بأنها "أية وسيلة للنقل الطبي في الجو".

كما تحدثت المواد من 24 الى 31 من البروتوكول الإضافي الأول عن الطائرات الطبية، حيث نصت المادة 24 منه الموسومة بـ: حماية الطائرات الطبية: على أنه "يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب". (2)

واستكمالاً لنفس الموضوع جاء في القرار رقم 17 المؤرخ في: 1977/06/07، الملحق بالبروتوكول الإضافي الأول المتعلق باستعمال وسائل إلكترونية وبصرية معينة لإثبات هوية الطائرات الطبية، التي

(1) - أنظر: أحكام القانون الدولي الإنساني في الحرب الجوية: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 225 وما يليها.

(2) - أنظر: إيجور بلينكو، اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، م.د.ص.أ، العدد 57، سبتمبر 1996، ص ص 21-05.

تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949 من خلال الفقرة (أ) من ديباجة القرار سالف الذكر، أن هناك حاجة عاجلة لتزويد الطائرات الطبية المحلقة في الجو بوسائل التمييز الإلكتروني والبصرية وذلك من أجل تفادي تعرضها لهجمات القوات المقاتلة.

وهو ذات الإتجاه الذي سلكه القرار رقم 22 المؤرخ في: 1977/06/09، الملحق بالبروتوكول الإضافي الأول بشأن متابعة حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة بعض القواعد ذات الصلة برقابة بعض أنواع الأسلحة وأدوات الحرب، من بينها القذائف التي يمكن أن تزود بها الطائرات وفي مقدمتها الطائرات العسكرية من دون طيار، والسبب في ذلك أن هذه القذائف يتم استخدامها في استهداف الأفراد على الرغم من أنها صممت لاستهداف الآليات والعربات.

ثالثاً: تعريف معهد القانون الدولي للإنساني للطائرات العسكرية من دون طيار:

1 - المفهوم الواسع للطائرات العسكرية من دون طيار:

أ - التعريف التقني والعسكري للطائرات العسكرية من دون طيار:

يقصد بالمفهوم الواسع للطائرات العسكرية من دون طيار التعريف التقني والعسكري لها، حيث تقسم هذه الأخيرة تبعاً لهذا المفهوم إلى طائرات عسكرية من دون طيار جوية والثانية مائية والثالثة برية،⁽¹⁾ حيث تنصب تسمية الطائرات العسكرية من دون طيار البرية (Drones militaires terrestres) على كافة الآليين المقاتلين (Robots tueurs) الذين يمكنهم أداء مهام قتالية أثناء الحروب إلى جانب الجيوش النظامية.

وتبعاً لذلك يقصد بالمفهوم الواسع (Lato Sensu) أو (le Sens large du drone) للطائرة من دون طيار، كل الآليات العسكرية الذكية أو المركبات العسكرية الذكية سواء كانت أرضية (les Drones

(1) - حول تقسيمات الطائرات العسكرية من دون طيار، راجع: إيهاب خليفة، نظم ذاتية التشغيل تدير المعارك العسكرية وتحدد مصير البشرية، في: تقرير المستقبل، ملحق دورية اتجاهات الأحداث، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، أبو ظبي - الإمارات العربية، العدد 27، 2018، ص 4.

- Voir aussi : Définition des drones, in : Sébastien Gallais, op. cit, p. 29.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

(terrestres)، جوية (les Drones volants)، أو بحرية (les Drones maritimes) وهي ما تسمى بالطائرات المائية.

ويعد وصف الطائرات العسكرية من دون طيار الطائرة العسكرية أشمل من وصف الطائرات المسلحة أو الطائرات الحربية من دون طيار، فالعسكرية منها هي التابعة للجيش أو القوات المسلحة سواء كانت مسلحة أم غير مسلحة كطائرات الإستطلاع والتجسس وجمع المعلومات وغيرها، أما الطائرات المسلحة من دون طيار فتعني كافة الطائرات الحربية الموجهة عن بعد والمعدة أساسا للمشاركة في العمليات القتالية، كما يشمل هذا النوع أيضا الطائرات من دون طيار المدنية أيضا التي تم تسليحها عن طريق تحويلها من الاستخدام المدني إلى الاستخدام العسكري.

ورغم تناول معهد القانون الدولي الإنساني باعتباره هيئة دولية تبحث في المشاكل الراهنة التي تواجه القانون الدولي الإنساني من خلال الموائد المستديرة التي ينظمها من حين لآخر، إلا أنه لم يتطرق لمسألة تعريف الطائرة العسكرية من دون طيار رغم أنها تعد من العقبات المعاصرة التي تحول دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في بعض النزاعات المسلحة الهجينة (les Conflits armés hybrides).⁽¹⁾

لكن تناول دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الصادر عن معهد القانون الدولي الإنساني مسألة الطائرة العسكرية بصفة عامة، التي تعرف على أنها كل طائرة تكون في خدمة وحدات القوات المسلحة لدولة ما، وتحمل العلامات العسكرية لهذه الدولة ويقودها أحد أعضاء القوات المسلحة، مع خضوع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري، كما تطرق أيضا لأنواع أخرى من الطائرات منها: " الطائرات الطبية " المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.⁽²⁾ إضافة إلى طائرات العمل الإنساني الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وإيصالها للمدنيين.

(1) - راجع: معهد القانون الدولي الإنساني، المائدة المستديرة الـ: 29 المخصصة لدراسة المشاكل الراهنة للقانون الدولي الإنساني، المنعقدة خلال الفترة الممتدة بين ماي وجوان من عام 1995، م. د. ص. أ، العدد 306، 1995، ص ص 347 - 354.

(2) - أنظر: معهد القانون الدولي الإنساني، دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق.

وتبعا لما سبق ينطبق وصف السلاح على الطائرات المدنية من دون طيار المحولة إلى عسكرية، على اعتبار أن مفهوم السلاح يعرف بأنه كل أداة أعدت للفتك دون أن يكون لها استعمال آخر كالمسدسات والبنادق والمدافع، ومن ثم فإن الأسلحة الأخرى التي من شأنها الفتك بالأفراد دون أن تكون معدة لذلك كالأسلحة البيضاء لا ينطبق عليها وصف السلاح، وخلاصة القول أن التجريم لا يشمل إلا الأسلحة بطبيعتها.⁽¹⁾

ب - التمييز بين مفهوم الطائرات العسكرية من دون طيار والمفاهيم المشابهة الأخرى :

■ الفرق بين الطائرات العسكرية من دون طيار والطائرات الحربية من دون طيار:

الطائرات العسكرية من دون طيار هي تلك التي تتبع أو تنتمي إلى أحد الجيوش النظامية ولا تشارك بالضرورة في الأعمال القتالية، إنما تستخدم في مهام أخرى غير قتالية كعمليات التصوير الجوي أو الإستطلاع وغيرها، أما الطائرات الحربية من دون طيار فتشبه سابقتها إلا أن مهمتها الرئيسية تتمثل في تنفيذ العمليات القتالية المختلفة من قتال ومطاردة أثناء المعارك الجوية وغيرها.

ورغم أن أصناف الطائرات العسكرية من دون طيار الحالية لم تصل بعد لمرحلة المشاركة في العمليات الحربية والقتالية المتعارف عليها، واقتصارها على العمليات الهجومية كالقصف بواسطة الصواريخ إلا أن الجماعات المسلحة وباقي الكيانات المسلحة من غير الدول (Entités non Etatiques)، أثبتت في العديد من مناطق النزاعات المسلحة أنها قادرة على استخدام الطائرات من دون طيار المدنية الصغيرة في تنفيذ هجمات ضد مواقع عسكرية لدول معينة، وأكدت أنها قادرة على استخدامها أيضا لتنفيذ أشكال أخرى متقدمة من العمليات القتالية الجوية.

(1) - فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 134.

■ الفرق بين الطائرات العسكرية من دون طيار والطائرات المسلحة من دون طيار:

الطائرات المسلحة من دون طيار هي تلك المزودة بأحد أنواع الأسلحة التي يمكن أن تجهز بها الطائرات، كالصواريخ، القنابل والرشاشات، غير أن هذا النوع من الطائرات قد لا يصلح بالضرورة لخوض المعارك الجوية، إنما صمم لأداء مهام محدودة كتتفيذ غارة جوية قصد ضرب هدف واحد ثم العودة إلى قواعدهما.

ومن ثم تعد العمليات العسكرية الجراحية (Operations militaires chirurgicales)، التي تهدف إلى القضاء على أحد الأهداف الأرضية وفق ما يسمى بـ: "القتل المحدد الأهداف" (Assassinat ciblé)، من بين العمليات والمهام التي يمكن لهذه الطائرة القيام بها.

ج - مدى انطباق وصف الطائرة الحربية على الطائرات العسكرية من دون طيار:

للقوف على مدى انطباق وصف الطائرة الحربية على الطائرات العسكرية من دون طيار ينبغي البحث عن الصفات المشتركة بين هذين النوعين، فالطائرات الحربية بمختلف أنواعها تشمل الطائرات الهجومية، المقاتلات، الإعتراضية، الطائرات المطاردة والحوامات، كما تقتضي المسألة أيضا تمييز الطائرات العسكرية من دون طيار عن الآليات الأخرى المشابهة كالروبوتات العسكرية الطائرة، والطائرات المدنية المختلفة المستخدمة في مجالات عديدة كالرياضة والترفيه.

وبالتالي فإن المتمعن في شكل وطبيعة ومهام الطائرات العسكرية من دون طيار، يخلص إلى نتيجة مفادها أنها تكاد تكون مطابقة لنفس مواصفات الطائرات الحربية الكلاسيكية، سواء من حيث الوظائف أو المهام المنوطة بها أو من خلال الخصائص التقنية لكلا النوعين، باستثناء مسألة القيادة التي تتم في الطائرات التقليدية عن طريق طيار يكون على متن الطائرة، بينما القيادة في الطائرات العسكرية من دون طيار تتم عن طريق التحكم فيها عن بعد.

2 - المفهوم الضيق للطائرات العسكرية من دون طيار:

أ - التعريف القانوني للطائرات العسكرية من دون طيار: (1)

يقصد بالمفهوم الضيق (Sricto sensu) أو (le Sens stricte du drone) للطائرات من دون طيار، النوع الطائر منها (les Drones volants)، فكما أشرنا سلفنا هناك طائرات من دون طيار برية وأخرى بحرية، كما يشمل هذا النوع أيضا الطائرات العسكرية من دون طيار (Drones militaires)، بجميع أنواعها من بينها: "الروبوتات المقاتلة" (les Robots tueurs) أو الطائرات العسكرية من دون طيار ذاتية التشغيل، كما يضم أيضا الطائرات العسكرية من دون طيار "اليحسوبة" (les Drones nanotiques).

أما بالنسبة للتعريفات الفقهية للطائرة، فهناك من يبني تعريفها قياسا على تعريف السفينة الحربية، أو من يعتمد العلامات الخارجية كمعيار لتعريفها، بينما يرى البعض الآخر بأن معيار ملكية الطائرة والشروط الميكانيكية لبنائها كافية لتعريفها. (2) كما يمكننا تعريف الطائرة العسكرية بصفة عامة من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق (de Lege lex ferandae).

ب - الأوصاف الأخرى للطائرات من دون طيار:

▪ الطائرات غير المأهولة:

من بين الأوصاف الأخرى للطائرات من دون طيار (3) مصطلح "الطائرات غير المأهولة"، ويطلق هذا المصطلح على جل الطائرات من دون طيار تقريبا، باعتبارها لا تتوفر على طيار أو مساعده على متنها، بمعنى أنها لا تخضع للقيادة البشرية من على متنها، غير أن البعض يرى أن الطيار الأرضي الذي

(1) - عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 68.

(2) - Voir : **Ming –Min Peng**, op.cit, p.p. 41-59, Voir également : Définition des drones, in : **Sébastien Gallais**, op. cit, p. 29.

(3) - Les drones : une catégorie spécifique d'aéronefs, in : **Sébastien Gallais**, op. cit, p. 46

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

يتحكم فيها أو يقودها يمكن اعتباره طياراً. ⁽¹⁾ وبالتالي لا يمكن تسميتها بالطائرات غير المأهولة لوجود طيار بشري يسيرها ويتحكم فيها عن بعد.

وقد وصف المؤتمر الحادي عشر للملاحة الجوية المنعقد عام 2003، الطائرات غير المأهولة بأنها مركبات هوائية غير المأهولة، حيث عرفها على النحو التالي: "المركبة الهوائية غير المأهولة هي طائرة من دون طيار بمفهوم المادة الثامنة من اتفاقية الطيران المدني الدولي، وهي طائرة تطير من غير قائد طيار على متنها وتكون إما موجهة عن بعد ويتحكم فيها بالكامل من مكان آخر، على الأرض أو من طائرة أخرى أو من الفضاء أو مبرمجة ذاتية التشغيل بالكامل" وقد اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) في دورتها الخامسة والثلاثين المنعقدة عام 2004 هذا التعريف من خلال لائحته رقم: 14/35. ⁽²⁾

وقد ورد مؤخراً نفس التعريف في الكتاب الدوري وفي دليل "نظم الطائرات الموجهة" اللذان تصدرها المنظمة الدولية للطيران المدني، بأن الطائرة غير المأهولة هي: "كل طائرة مصممة للتشغيل من دون طيار على متنها"، أما نظام الطائرة غير المأهولة فيتمثل في: "قيادة طائرة وما يرتبط بها من عناصر من دون طيار على متنها". ⁽³⁾ ومعنى ذلك أن الطائرات غير المأهولة هي نوع من الطائرات من دون طيار بينما تندرج الطائرات الموجهة أو المسيرة عن بعد ضمن مفهوم الطائرات غير المأهولة.

(1) - للإطلاع أكثر، راجع: موسى القلاب، الأنظمة غير المأهولة في الحرب الحديثة، مقالات ودراسات موسى القلاب، موقع الأمن والدفاع العربي، 2011، متاح على الرابط التالي:

<http://sdarabia.com/?p=6673>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/02/17، على الساعة: 13 سا و 20 د.

(2) - أنظر الوثيقة رقم: (ANConf/11) في: منظمة الطيران المدني الدولي، ورقة عمل مقدمة من اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين، المنعقد بمونتريال في الفترة الممتدة من: 04 إلى: 2018/09/07، تتضمن دراسة استقصائية قانونية بشأن نظم الطائرات الموجهة عن بعد، مرجع سابق، ص 3.

(3) - راجع الوثيقة رقم: Cir 328 AN/190، في: مظمة الطيران المدني الدولي، ورقة عمل مقدمة من اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين، وثيقة رقم: LC/37-WP/2-1، مؤرخة في: 2018/7/26، مرجع سابق، ص 3.

■ الطائرات الموجهة أو المسيرة عن بعد:

تشترك الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسيرة عن بعد مع الطائرات المتحكم فيها عن بعد في نفس المعنى، وهو قيادة وتوجيه الطائرة عن بعد ليتولى شخص معين تسييرها وتوجيهها، وقد عرفت المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) الطائرة الموجهة عن بعد بأنها: "طائرة غير مأهولة تتم قيادتها من محطة للقيادة عن بعد"، أما نظام الطائرة الموجهة عن بعد فيعني: "طائرة موجهة عن بعد وما يتصل بها من محطة (محطات) للقيادة عن بعد ووصلات القيادة، وأي مكونات أخرى على النحو المحدد في تصميم الطراز المعتمد".⁽¹⁾

■ الطائرات المستقلة أو ذاتية التحكم:

تعرف الطائرات المستقلة أو ذاتية التحكم بالطائرات من دون طيار ذاتية التشغيل، التي يمكنها تنفيذ المهام الموكلة لها دون تدخل بشري يذكر، حيث تستخدم هذه الطائرات تطبيقات الذكاء الاصطناعي العسكري الذي أصبحت الدول تتهاافت على تعميم استخدامه في جميع الميادين تقريبا، وفي هذا الاتجاه يرى "فلاديمير بوتين" أن "من سيقود الذكاء الاصطناعي سيحكم العالم".⁽²⁾

للإشارة فإن مصطلح الطائرات المسيرة عن بعد لا ينطبق على هذا النوع من الطائرات، لكونها تسيير ذاتيا بالإعتماد على العقل الإلكتروني الموجود على متنها، وليس عن بعد بواسطة طيار بشري يدعى "المشغل" غير أنه وحسب تعريف منظمة الطيران المدني (ICAO) فإن مصطلح "طائرة غير مأهولة" يشمل أيضا الطائرات "ذاتية التشغيل" لأنها تخلو من أي طيار أو قائد أو مشغل بشري.

(1) – الوثيقة رقم: Cir 328 AN/190، في: مظمة الطيران المدني الدولي، ورقة عمل مقدمة من اللجنة القانونية في دورتها السابعة

والثلاثين، مرجع سابق، ص 3.

(2) – إيهاب خليفة، مرجع سابق، ص 3.

الفرع الثالث

النظام القانوني لصلاحيات الطائرات العسكرية من دون طيار للطيران

يشتمل النظام القانوني لصلاحيات الطائرة العسكرية من دون طيار للطيران الذي سيتم معالجته في هذا العنصر على المعايير القانونية المطلوبة لصلاحيات هذا النوع من الطائرات العسكرية كسلاح (أولا)، وذلك وفقا للأحكام والقواعد المشتركة بين وصف السفينة الحربية والطائرة العسكرية (ثانيا)، وهذا ما يجرنا في ختام هذا العنصر إلى ضرورة التمييز القانوني بين قيادة الطائرة والتحكم فيها عن بعد (ثالثا).

أولا/ المعايير القانونية لصلاحيات الطائرة العسكرية من دون طيار للطيران:

1 - القواعد العامة المشتركة مع الطائرات الكلاسيكية:

أ - المعايير التقنية المتعلقة بتصميم الطائرات: (1)

تتلخص المعايير القانونية لصلاحيات الطائرة العسكرية من دون طيار للطيران في مواصفاتها التقنية وكذا توفرها على قواعد السلامة، وفي هذا السياق ينص الملحق الثامن لاتفاقية الطيران المدني الدولي المتعلق بصلاحيات الطائرات للطيران أنه توخيا للأمان، يجب تصميم أي طائرة وصنعها وتشغيلها وفقا للشروط الملزمة لصلاحياتها للطيران التي تضعها دولة تسجيل الطائرة، وبالتالي، تصدر للطائرة شهادة صلاحية للطيران تثبت أن الطائرة صالحة للطيران. (2)

كما ينبغي أن تستجيب الطائرة بصفة عامة لمعايير تقنية أخرى كي تكون صالحة للطيران وبالتالي يمكن استخدامها في العمليات القتالية، وفي هذا الصدد تنص المادة 31 من اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 المتعلقة بشهادات الصلاحيات للطيران، على توفر كل طائرة تعمل في الملاحة الجوية الدولية على شهادة بصلاحياتها للطيران صادرة أو معتمدة من الدولة المسجلة فيها الطائرة.

(1) - أحمد أنور زهران، الحرب المحدودة والحرب الشاملة، دار غريب، القاهرة - مصر، 1989، ص 53.

(2) - disponible sur le lien :

http://www.unimasr.net/ums/upload/files/2012/Feb/UniMasr.com_df3fdc3148d11386c19be306d0440869.pdf, dernière visit du site le : 11/08/2017, à 20 h et 43 m.

ب - المعايير المتعلقة بقيادة الطائرات:

علاوة على ما سبق وقصد صلاحية أي طائرة للطيران يستلزم وجود طيار على متنها وفقا للمعايير التي تفرضها المنظمة الدولية للطيران المدني، بغية ضمان سلامة وأمن الملاحة الجوية، إضافة إلى الشروط التي تتطلبها السلطات العسكرية المختصة، وهنا تثار إشكالية الطائرات العسكرية من دون طيار التي يتم التحكم فيها عن طريق مشغلين متواجدين على الأرض وعلى بعد آلاف الكيلومترات، خاصة فيما يتعلق بمسألة الطيار الذي يعوضه في هذه الحالة المشغلين.

وتبعاً لذلك تشترط المادة 14 من مشروع "لاهاي" لتقنين الحرب الجوية لعام 1923، على أن الطائرات العسكرية تخضع لقيادة شخص يكون منتسباً للقوات المسلحة حسب القوانين أو مسجلاً في الخدمات العسكرية للدولة، كما شددت على الصفة العسكرية لطاقم الطائرة أي ضرورة أن يكون الطاقم عسكرياً دون وجود أشخاص مدنيين.⁽¹⁾

فضلاً عن ضرورة ارتداء أفراد الطاقم لشارات عسكرية مميزة وموحدة كي يتسنى التعرف عليهم من بعيد في حالة انفصال أفراد الطاقم عن طائراتهم، وفي هذا السياق، يرى الأستاذ "منغ مين بينغ"، (Ming Min Peng) (*) أن الوضع القانوني للطيار والطاقم له أهمية بالغة من الناحية القانونية، حيث يستخدم كأساس لتكييف وتحديد طبيعة الطائرة إن كانت مدنية أو عسكرية.⁽²⁾ وبالتالي تثار مسألة مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار الأمريكية التي يتم التحكم فيها كما سبق وأن أشرنا سلفاً، من طرف مشغلين مدنيين توظفهم وكالة الإستخبارات الأمريكية (CIA).

(1) - Sebastien Gallais, op. cit, p. 33.

- وفي هذا الإتجاه تنص المادة 14 ضمن الفصل الثالث المعنون بـ : "الأطراف المتحاربة": على أن "تخضع الطائرات العسكرية إلى قيادة شخص منتسب حسب القوانين أو مسجلاً في الخدمات العسكرية للدولة، ويجب أن يكون الطاقم عسكرياً فقط"، أما المادة 15 من ذات المشروع فتتص على أنه: "يحمل أفراد طواقم الطائرات العسكرية شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها من بعيد في حالة انفصالهم عن طائراتهم"، حول هذه المسألة، أنظر: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 227.

(*) - يعد الأستاذ (منغ مين بينغ)، (Ming - Min Peng) من الباحثين الأوائل في مجال النظام القانوني للطائرات العسكرية.

(2) - Pour plus de détails, voir : le Statut juridique du commandant et de l'équipage comme base de la classification, in : Ming - Min Peng, op.cit, p. 63.

خلافا لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار الذين لا يمكن أن تشملهم أحكام هذه المادة لعدة اعتبارات أبرزها أنهم منفصلون عن الطائرات التي يتحكمون فيها عن بعد، وأنهم غير عسكريين وإنما يوظفون من خارج الجيش لقيادة هذه الطائرات. ومن ثم فإن المعايير القانونية المعتمدة في تحديد مفهوم الطيار أو قائد الطائرة ليست نفسها فيما يتعلق بمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار. (1)

2 - القواعد الخاصة بالطائرات من دون طيار:

تتمثل المعايير القانونية الواجب توفرها في الطائرات العسكرية من دون طيار في الأحكام العامة التي تطبق على جميع الطائرات، كضرورة استجابتها لمعايير السلامة الجوية التي تضمنتها إتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، وكذا اللوائح والتوصيات الأخرى التي تصدرها من حين لآخر منظمة الطيران المدني الدولي حفاظا على أمن وسلامة الملاحة الجوية الدولية، وذلك كلما جد جديد في مجال الطيران بصفة عامة.

ومن بين هذه المعايير أيضا إلزامية حمل الطائرة لشارة أو عبارة تبين جنسية الطائرة، حيث تشترط المادة 20 من اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 الخاصة بحمل علامات الجنسية، حمل الطائرات ما يدل على دولة العلم التي تتبعها الطائرة بقولها: "يجب على كل طائرة تعمل في الملاحة الجوية الدولية أن تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها".

ثانيا/ تراجع أهمية الطيار بالنسبة لصلاحية الطائرات للطيران:

لم يعد الطيار أو قائد الطائرة في ظل تكنولوجيا الطيران من متطلبات النظام القانوني لصلاحية الطائرات بصفة عامة للطيران، لا سيما بعد ظهور العديد من نظم الطيران التكنولوجية كالطيران أو الطيار الآلي وكذا نظام تقادي الاصطدام، ومن ثم تراجعت أهمية الطيار البصري (أو البشري) أثناء الملاحة

(1) - حول هذه النقطة، أنظر على سبيل المثال: ضوابط إطلاق الأجسام الفضائية: المؤتمر الدولي المنعقد بالإمارات بعنوان: قضايا معاصرة في القانونين الجوي والفضائي، جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، المنعقد يومي: 22-23/02/2017.

- Voir : **Lars Hoope**, le Statut juridique des drones aéronefs non habités, Aix en Provence, Presses Universitaires d'Aix - Marseille, 2008, Voir aussi : Problématique posée par les systèmes drones, in : **Sébastien Gallais**, op. cit, p. 33.

الجوية، خاصة مع ظهور أجيال جديدة من الطائرات كالتائرات من دون طيار والطائرات من دون طيار ذاتية التشغيل.

إلا أن البعض يرى عكس الرأي السابق تماماً، حيث يرون أن مكانة الطيار لا تزال وستظل قائمة بالنسبة للملاحة الجوية، وفي هذا الصدد يطلقون على مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار تسمية "الطيارين عن بعد" (Télépilotes)،⁽¹⁾ لذلك يدعون لإدماج نظم الطائرات الموجهة عن بعد ضمن منظومة الطيران المدني الدولي، والسهر على موائمة اللوائح التنظيمية المحلية لنظم الطائرات غير المأهولة على الصعيد العالمي.⁽²⁾

ثالثاً/ التمييز القانوني بين قيادة الطائرة والتحكم فيها عن بعد:

1 - مفهوم الطيران الآلي:

يشترك الطيران الآلي (Instrument flight rules) المعروف اختصاراً بـ: (IFR) أو باللغة الفرنسية (Règles de vol aux instruments)، مع قيادة الطائرة والتحكم فيها عن بعد في استغناء الطائرة أثناء طيرانها على الطيار البشري الذي يشترط وفقاً لمفهومه التقليدي أن يكون على متنها.

وفي واقع الأمر فإن الطيار عن بعد لا يعتبر طياراً في مفهوم المادة 32 من اتفاقية شيكاغو التي تنص على: يُشترط في قائد كل طائرة تعمل في الملاحة الدولية وباقي أعضاء طاقم قيادتها، أن تكون لديهم شهادات أهلية ورخص صادرة أو معتمدة من الدولة المسجلة فيها الطائرة". لذلك تم تعديل الملحق الثاني لاتفاقية شيكاغو في عام 2012 (التعديل رقم 43) بطريقة متسقة مع الملحق الأول الخاص بإجازة العاملين،⁽³⁾ وذلك قصد إضفاء صفة الطيار على مشغلي الطائرات من دون طيار.

(1) - منظمة الطيران المدني الدولي، ورقة عمل مقدمة من اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين، المنعقد بـ"مونترال" في الفترة الممتدة من: 04 إلى: 2018/09/07، تتضمن دراسة استقصائية قانونية بشأن نظم الطائرات الموجهة عن بعد، مرجع سابق، ص 6.

(2) - نفس المرجع.

(3) - نفس المرجع.

ولتشغيل أي طائرة طبقا لقواعد الطيران الآلي يجب أن تكون مزودة بأجهزة مناسبة وبمعدات ملاحية تلائم الطريق الذي تريد اتباعه، وعند تشغيل الطائرات تحت إشراف خدمة مراقبة الحركة الجوية عليها الالتزام بدقة بالطريق وبالارتفاع المعينين لها وأن تبلغ موقعها باستمرار إلى مراقب الحركة الجوية، كما يجب إيداع خطة الطيران لدى وحدات خدمة الحركة الجوية عن كل الرحلات التي تعبر الحدود الدولية.⁽¹⁾

فضلا عن كل الرحلات الأخرى التي تقوم بعمليات تجارية، وتتضمن خطة الطيران معلومات عن هوية الطائرة وعن معداتها ونقطة وموعد الرحيل وكذا الطريق المطلوب اتباعه، إضافة إلى الارتفاع الذي يتم الطيران عليه والمطار النهائي والزمن المقدر للوصول علاوة على المطار البديل الذي يمكن استخدامه إذا استحال الهبوط في المطار النهائي.⁽²⁾ حيث تهدف هذه المعلومات إلى ضمان قيادة الطائرة بفعالية عالية من أجل تجنب العوائق الجوية التي يمكن أن تتسبب في حوادث التصادم الجوي مع الأجسام الأخرى كالطائرات والأبراج والتضاريس الطبيعية كقمم الجبال وغيرها.

وينبغي أن يتم الطيران وفقا لقواعد الطيران الآلي في الأحوال الجوية التي تختلف عن الأحوال المذكورة أعلاه، حيث يجوز أن تطلب إحدى الدول تطبيق هذه القواعد في قطاعات معينة من الفضاء الجوي بغض النظر عن الأحوال الجوية، وقد يختار أحد الطيارين تطبيقها رغم الأحوال الجوية الجيدة، وفي واقع الأمر فإن معظم طائرات الخطوط الجوية تطبق قواعد الطيران الآلي، حيث يتم تزويد هذه الطائرات بخدمة مراقبة الحركة الجوية وخدمات استشارية أخرى للحركة الجوية، أو بخدمة معلومات الطيران تبعا لنوع الفضاء الجوي المعني وبغض النظر عن الأحوال الجوية.⁽³⁾

(1) - disponible sur : <http://www.unimasr.net>, dernière visite le : 03/12/2019, à 04 h et 56 m, sur cette question, Voir également : Grégoire Chamayou, op.cit, p. 151.

(2) - Ibid.

(3) - Ibid.

2 - مفهوم الطيران البصري (البشري):

من بين المسائل التي تدفعنا إلى ضرورة التمييز القانوني بين قيادة الطائرة والتحكم فيها عن بعد، تراجع دور الطيار حاليا مع شيوع استخدام الطيران الآلي في الطائرات الكلاسيكية، إضافة إلى التحكم عن بعد في الطائرات الحديثة وفي مقدمتها الطائرات من دون طيار.

زيادة على ذلك تكمن أهمية تحديد الفرق بين قيادة الطائرة والتحكم فيها عن بعد في جملة من المسائل القانونية، من بينها تحديد مفهوم الطائرة على اعتبار أن الطيار أو قائد الطائرة له أهمية كبيرة في تحديد المفهوم القانوني للطائرة، كما تشمل هذه الأهمية موضوع المسؤولية الدولية والجنائية في حالة ارتكاب مخالفات أو انتهاكات.

وتبعا لما سبق يطلق مفهوم الطيران البصري (Visual flight rules) أو (Règles de vol à vue) المعروف اختصارا بـ: (VFR) على عملية قيادة الطائرة بالإعتماد على القدرات البصرية للطيار، وهو عكس الطيران الآلي الذي يتم خلاله الإستغناء عن الطيار.

3 - التمييز بين الطيار البصري والطيار الآلي:

إن أهم نقطة متعلقة بمسألة التمييز بين الطيار البصري (البشري) والطيار الآلي تتمثل في أهمية الطيار بالنسبة للتعريف القانوني للطائرة الذي يعتمد على ضرورة وجوده على متن الطائرة، ومن ثم من بين شروط الطيران وفقا لقواعد الطيران البصري بقاء طاقم القيادة بعيدا عن السحب بمسافة لا تقل عن 1500 متر في الإتجاه الأفقي و300 متر (1000 قدم) في الإتجاه الرأسي، وأن يحتفظ برؤية أمامية لا تقل عن ثمانية كيلومترات وتكون هذه الشروط أقل صرامة بالنسبة إلى بعض أجزاء الفضاء الجوي، وعلى الارتفاعات المنخفضة وبالنسبة لطائرات هليكوبتر، ولا يجوز تشغيل الطائرات وفقا لقواعد الطيران البصري ليلا أو فوق 6100 متر (20 000 قدم) إلا بإذن خاص.⁽¹⁾

أما إذا كانت الرحلة تتم طبقا لقواعد الطيران البصري وبغض النظر عن نوع خطة الطيران، يكون الطيارون مسؤولين عن تقادي حوادث التصادم عندما يطيرون وفقا لقواعد الطيران البصري، ووفقا لمبدأ

(1) - disponible sur : <http://www.unimasr.net>, op. cit.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

"المراقبة والتفادي". غير أنه في حالة الرحلات التي تتم طبقا لقواعد الطيران الآلي فتقوم وحدات مراقبة الحركة الجوية إما بالفصل المستمر بين الطائرات أو بتزويدها بمعلومات عن أخطار التصادم.⁽¹⁾

ومن ثم يكمن الفرق من الناحية التقنية بين قيادة الطائرة والتحكم فيها عن بعد، في كون قائد الطائرة لا يكون بالضرورة طياراً، أما هذا الأخير فيشترط أن يكون على متن الطائرة لذلك سمي بالطيار لأنه يطير على متنها.⁽²⁾ أما من الناحية القانونية فيتحمل كل منهما للمسؤولية المترتبة عن أداء هذه الوظيفة خاصة المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية، فلا يمكن للطيار أو قائد الطائرة التحلل من مسؤوليتهما تلك.

ويتمتع قائد الطائرة بأهمية كبيرة سواء من الناحية الإستراتيجية العسكرية على الميدان أو من جهة قدرته على تقليص الخسائر الجانبية في صفوف المدنيين، على اعتبار أن دور الطيار يتمثل في دعم الجنود على الأرض وملاحقة التهديدات مع محاولة تقليص الوفيات بين المدنيين.⁽³⁾

إن العامل البشري عنصر أساسي لإنجاز عمليات الطيران بسلامة وكفاءة، وفي هذا الإتجاه يشرح الملحق السادس من اتفاقية "شيكاغو" بوضوح مسؤولية الدول من حيث الإشراف على الناقلين الجويين التابعين لها لاسيما فيما يتعلق بأطقم القيادة، حيث يطالب النص الأساسي بوضع طريقة للإشراف على عمليات الطيران قصد ضمان استمرار سلامة هذه العمليات.⁽⁴⁾

كما يطالب بإعداد دليل مرجعي لتشغيل كل نوع من أنواع الطائرات حيث يلقي على المشغلين عبء التأكد من أن جميع العاملين في مجال التشغيل على دراية بواجباتهم ومسؤولياتهم، وبالعلاقة هذه الواجبات بتشغيل شركة الطيران بوجه عام،⁽⁵⁾ وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القواعد يمكن تطبيقها إلى حد بعيد على الطائرات العسكرية من دون طيار.

(1) – Voir : <http://www.unimasr.net>, op. cit.

(2) – أنظر: القرار المؤرخ في : 2010/04/07، المحدد للاختبارات النظرية والعملية من أجل الحصول على تأهيل الطيران بالأجهزة – طائرة وعلى تأهيل الطيران بالأجهزة – هليكوبتر – ج ر رقم 33 – 2010.

(3) – Voir : le site : <http://www.unimasr.net>, op. cit.
- Voir : Sebastien Gallais, op. cit, p. 106.

(4) – أنظر: الملحق السادس لاتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، المتعلقة بالطيران المدني الدولي، والخاص بتشغيل الطائرات.

(5) – نفس المرجع.

4 - علاقة الطيران الآلي بالتحكم في الطائرة عن بعد:

تتوفر الطائرة في حالة الطيران الآلي على نظام تفادي الصدمات (Traffic collision avoidance system) المعروف اختصاراً بـ: (TCAS)، كما يتسنى لمشغلي الطائرات من دون طيار الاستفادة من نفس التقنية من خلال الصور المرسلة لهم عبر الأقمار الصناعية أو عبر كاميرات هذه الطائرات. وتبعاً لذلك تتمثل العلاقة بين الطيران الآلي والتحكم في الطائرة عن بعد في عدم وجود الطيار على متن الطائرة في كلا الحالتين، على الرغم من أن مشغل الطائرات العسكرية من دون طيار يطلق عليه في بعض الأحيان وصف الطيار الأرضي.

المطلب الثالث

الآثار القانونية المترتبة على تحديد مفهوم

الطائرة العسكرية من دون طيار

تتمثل الآثار القانونية المترتبة على تحديد مفهوم الطائرة العسكرية من دون طيار في تمكيننا من تحديد الطبيعة القانونية للطائرة (الفرع الأول)، ومن ثم تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، إما القانون الجوي ومن ثم اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، أو قانون دولة العلم بإعتبارها طائرة عمومية تابعة لدولة معينة كطائرات الشرطة والجمارك... الخ (الفرع الثاني)، وبالتالي تتحدد مسألة ما إذا كانت الطائرة العسكرية من دون طيار قابلة قانوناً لخوض الحرب الجوية من عدمها، ويتوقف هذا على الوصف العسكري والحربي للطائرات من دون طيار المستخدمة في العمليات القتالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحديد الطبيعة القانونية للطائرة

يترتب على تحديد الطبيعة القانونية للطائرة اكتسابها للصفة العسكرية (أولاً) وكذا تمييزها عن طائرات الدولة الأخرى، سواء كانت تجارية أو عسكرية مستخدمة في العمليات العدائية الأخرى كالتجسس والإستطلاع وجمع المعلومات (ثانياً)، إضافة إلى تمييزها عن الطائرات الكلاسيكية والآليات الأخرى المشابهة التي يمكنها الطيران، وبالتالي يمكن أن تنطبق عليها صفة الطائرة (ثالثاً).

أولاً/ اكتساب الطائرة للصفة العسكرية:

من أهم الآثار القانونية المترتبة على تحديد مفهوم الطائرة العسكرية من دون طيار اكتسابها للصفة العسكرية، وتكمن أهمية هذه الصفة في النتائج المترتبة أيضاً عنها حيث بموجبها يحق للدول المتحاربة استهدافها، غير أنه لا يحق لها استهداف طائرات العدو المدنية (أي غير العسكرية) حتى وإن كانت مرافقة للقوات المسلحة كالطائرات الطبية وطائرات الإسعاف المستنثة من استهدافها ومهاجمتها.

علاوة على ما سبق، تتمثل أهمية الصفة أو الطبيعة العسكرية للطائرة أو الخدمة التي وجهت الطائرة إليها، في إتخاذها كأساس للتمييز بين الطائرات العسكرية والمدنية،⁽¹⁾ وفي هذا السياق، وكنتيجة لإسباغ الصفة العسكرية على الطائرة، يجوز لكل دولة فرض رقابة خاصة على إقليمها بحيث يحظر على الطائرات العسكرية التحليق فيه إلا بناءً على استصدار رخصة مسبقة من قبل الدولة الإقليمية.

وهذا ما تضمنته المادة 9 من إتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 المتعلقة بالطيران المدني الدولي الخاصة بالمناطق المحرمة، حيث نصت الفقرة (أ) على أنه: لكل دولة متعاقدة الحق في أن تقيد أو تمنع جميع طائرات الدول الأخرى من الطيران فوق مناطق معينة من إقليمها، وذلك لأسباب تتعلق بضرورات حربية أو بالأمن العام شريطة أن يشمل هذا الحظر جميع طائرات الدولة المعنية بالحظر، عسكرية كانت أو مدنية".

(1) – Pour plus de détails sur la nature de la distinction ou du service auquel l'aéronef est affecté comme base de la classification, voir : **Ming –Min Peng**, op.cit, p, 66.

كما يشترط أيضاً أن يكون مدى وموقع المناطق المحرمة معقولان، فلا يجوز إنشاؤهما على نحو يعيق - دون سبب مشروع - الملاحة الجوية، وأن تبلغ الدول الأخرى وكذلك الهيئة الدولية للطيران المدني بتحديد المناطق المحرمة الموجودة في أي دولة، وكذلك بكل ما قد يطرأ بعد ذلك عليها من تغيير. ⁽¹⁾

واستكمالاً لإجراءات المنع سالف الذكر، تخول الفقرة (ج) من المادة 9 من إتفاقية "شيكاغو" كل دولة إجبار كل طائرة تحلق فوق المناطق المحظورة على الهبوط فوراً في مطار تعينه داخل إقليمها وفق الأحوال والشروط التي تقررها، ومعنى ذلك أن الاتفاقية المذكورة أخذت بعين الاعتبار ما تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها الجوي، شريطة أن لا تتعسف في أعمال هذا الحق وأن لا تعيق الملاحة الجوية الدولية.

ثانياً/ تمييزها عن طائرات الدولة الأخرى:

تتجلى أهمية التمييز بين الطائرات العسكرية وطائرات الدولة الأخرى التي تحمل جنسيتها في مسألة استهدافها أثناء العمليات الحربية، فالقانون الدولي الإنساني يجيز ضرب الأهداف العسكرية فقط دون الطائرات المدنية، لا سيما التجارية منها أو تلك المستخدمة في نقل المسافرين وغيرها، كما يجيز القانون الدولي الإنساني استهداف الطائرات العسكرية التي تتظاهر على أنها مدنية والتي تستخدم في الأغراض العدائية كالإستطلاع والتجسس وغيرها.

كما يفيد أيضاً التمييز بين مختلف الطائرات العسكرية من دون طيار في معرفة الأنواع الهجومية التي تستخدم في العمليات القتالية، أو بالأحرى في الضربات التي تستهدف المقاتلين، فليس كل طائرة عسكرية هي بالضرورة مسلحة، وتأتي في مقدمة هذا النوع من الطائرات تلك المستخدمة في استطلاع مناطق القوات العسكرية للعدو وكذا طائرات التجسس، حيث يجوز استهداف هذه الطائرات طبقاً لأحكام القانون الدولي، على اعتبار أنها تخترق حدود دولة أخرى للقيام بأعمال عدوانية. ⁽²⁾

⁽¹⁾ – Voir : le Décret N°2006-1551, du : 07/12/2006, relatif aux règles d'utilisation de navigabilité et d'immatriculation des aéronefs militaires, et des aéronefs appartenant à l'Etat et utilisés par les services de douanes, de sécurité publique et de sécurité civile.

⁽²⁾ – Voir : **Jacques Petit**, les Drones maritimes, R.D.N.S.C., octobre 2006, p.p. 286 - 297.

وتعرف طائرات الدولة حسب المنظمة الدولية للطيران المدني وكذا التشريعات الجوية للدول، كل الطائرات التابعة للدولة ما عدى تلك المستخدمة في المجال التجاري، أي النقل الجوي للمسافرين أو البضائع وكذا الطائرات الأخرى المستخدمة في السياحة والنزهة وغيرها، وتتمثل طائرات الدولة على وجه الخصوص، في الطائرات الحربية وطائرات حفظ النظام أو الجمارك، وكذا طائرات الدفاع المدني، إضافة إلى أنواع أخرى من الطائرات التي تستخدم في مجالات أخرى تدخل ضمن اختصاص الدولة كالإرصاد الجوي، حرس الغابات وغيره. (1)

ونظرا لعدم حمل الطائرات العسكرية من دون طيار لأي علامة تدل على جنسيتها، فإن ذلك يصعب من معرفة الدولة المالكة لهذه الطائرة، كما يعد شكل ولون البعض من هذه الطائرات التي تستهدف التمويه، عاملا آخر من العوامل التي تحول دون تمييزها عن طائرات الدولة الأخرى لا سيما طائرات الدفاع المدني وشرطة مراقبة الحدود.

ثالثا/ تمييزها عن الآليات الأخرى المشابهة:

إن تمييز الطائرات العسكرية من دون طيار عن الطائرات الكلاسيكية والآليات الأخرى المشابهة لها، يقتضي في المقام الأول الحديث عن معايير هذا التمييز المتمثلة في الطيار وأشخاص الملاحة الجوية الآخرين، التي تعتمد الطائرات الكلاسيكية عليهم في تحقيقها كطاقم القيادة المتكون من طيار درب لأداء هذه المهمة، إضافة إلى مساعد الطيار المسؤول عن الملاحة والتنسيق مع حركة الطيران المدني. (2)

ومن بين الجوانب المشتركة بين الطائرات العسكرية من دون طيار والطائرات الكلاسيكية الحديثة، اعتماد هذه الأخيرة على ما يسمى بالطيران الآلي وهي تكنولوجيا قريبة جدا من فكرة وتقنية الطائرات من دون طيار، غير أن الفرق بينهما يكمن في أن الطائرات من دون طيار لا يوجد على متنها طيار أو قائد طائرة أو أي شخص آخر، لذلك تسمى بالطائرات غير المأهولة، أما الطيران الآلي فيتم بوجود طاقم الطائرة

(1) – Sur cette question, voir : le Décret N° 2006 - 1551 du : 07/12/2006, op. cit, et pour plus de détails sur ce sujet, voir : **Asencio Michel**, l'Utilisation civile des drones: problèmes techniques, opérationnels et juridiques, fondation pour la recherche stratégique, Note N° 06/11, du 28 mars 2008, mise à jour le 6 juin 2011, p. 02, Voir aussi : la convention N° VII de La Haye, op. cit.

(2) – أنظر: دون إسم، في ضرورة دراسة القوة الجوية، بحث منشور هلى موقع باب الواد، بتاريخ: 2015/05/15، متاح على الرابط التالي:

http://www.babelwad.com/ar/airforce1 آخر زيارة بتاريخ: 2016/06/04، على الساعة: 00 سا و 02 د.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

العادي في قمرة القيادة لكن دون أن يتولى قيادة الطائرة، وإنما العقل الإلكتروني الموجود على متنها هو الذي يتولى هذه المهمة عن طريق برمجته.

كما تعد الطائرات الشراعية والطائرات من دون طيار المستخدمة في الأغراض المدنية، من بين الآليات المشابهة للطائرات العسكرية من دون طيار، حيث تستخدم هذه الأنواع في مجال الترفيه والرياضة والمجال التجاري، ونتيجة لذلك، أصبحت العديد من الدول تعتمد على هذا النوع من الطائرات في مختلف القطاعات، كالبيئة وقطاع البريد على سبيل المثال والدفاع المدني، من أجل مراقبة حرائق الغابات والظواهر الطبيعية الأخرى، كالجفاف وأسراب الجراد وغيرها، وذلك بسبب المزايا الاقتصادية لهذا النوع من الطائرات حيث لا تحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية كبيرة لتشغيلها. (1)

إضافة إلى أصناف أخرى من هذه الطائرات المستخدمة في البحر أو البر (drones terrestres et drones maritimes). (2) حيث تمثل هذه الأصناف التعريف الموسع للطائرات من دون طيار، أما التعريف الضيق فيقتصر على تلك التي تطير في الجو، (3) وبالتالي تشكل هذه المسائل التقنية والعملية والقانونية عقبات تحول دون تصنيف الطائرات من دون طيار تصنيفاً صحيحاً، (4) لذلك تضمن إعلان "سان بيترسبورغ" لعام 1868 باعتباره أول وثيقة تطرقت لأبسط وسائل القصف الجوي، عبارة "أو أي وسيلة مشابهة" في إشارة إلى البالون كأداة حرب جوية تستخدم في إلقاء المقذوفات من الجو، وهو ذات الوضع الذي تكرر في إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، خاصة إتفاقية لاهاي السابعة لعام 1907. (5) وقياس على ذلك، فإن تمييز الطائرات من دون طيار عن الطائرات الكلاسيكية والآليات الأخرى المشابهة، يساهم في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من الطائرات. (6)

(1) - Sur cette question, voir : **Jacques Petit**, op.cit, p.p. 286 - 297.

(2) - **Jacques Petit**, op.cit, p.p. 286 - 297.

(3) - **محمود نديم نحاس**، أساسيات علوم الطيران، أنواع الطائرات حسب تصنيف روسكام، مجلة الطيران للجميع، العدد 25، الهيئة العربية للطيران المدني، ديسمبر 2015.

(4) - Voir: **Asencio Michel**, op. cit, p. 02.

(5) - la Convention N° VII de La Haye, op.cit.

(6) - Ibid.

الفرع الثاني

تحديد القانون الواجب التطبيق على الطائرة

يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على الطائرة في فترات السلم من خلال تطبيق قانون دولة العلم أو قانون الجنسية (أولاً)، وفي مقابل ذلك يطبق القانون الدولي الإنساني في حالة الحرب (ثانياً)، وهذا ما يكسب طائرات الدولة جملة من الامتيازات والحصانات كالحماية من أي تفتيش أو توقيف للطائرة، شريطة إلزامها بما يعرف بـ "التحليق العابر" في الأجواء التابعة لدولة معينة، وهي نفس الأحكام تقريبا المطبقة على السفن العسكرية في المياه التابعة لهذه الدولة (ثالثاً).

أولاً/ تطبيق قانون دولة العلم والجنسية في حالة السلم:

تعتبر مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الطائرة، من بين الآثار القانونية المترتبة على تحديد مفهوم الطائرة العسكرية من دون طيار، وفي مقدمة ذلك تطبيق قانون دولة العلم في حالة السلم بالنسبة للطائرات العسكرية بصفة عامة، على اعتبار أنها طائرات تابعة للدولة تتمتع بالحصانة من تدخل سلطات الدول الأخرى، وهذه القاعدة قريبة جداً من قاعدة الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للمقرات الدبلوماسية والقنصلية، لأن هذه المقرات تعتبر إمتداد لإقليم الدولة صاحبة العلم، كذلك الشأن بالنسبة للطائرات العسكرية أو السفن الحربية حيث تعتبر قطعة أو جزء من إقليم الدولة.⁽¹⁾

وتأسيساً على ذلك وحتى تستفيد الطائرات العسكرية من دون طيار من تطبيق قانون دولة العلم أو الجنسية في حالة السلم، لا بد أن تحمل هذه الطائرات لعلم دولة معينة للتعبير عن جنسية الطائرة، ومن ثم تبعيتها لتلك الدولة، ومن بين الآثار المترتبة عن هذا الإمتياز: عدم جواز إخضاع الطائرات العسكرية للتوقيف أو التفتيش باستثناء تلك التي تخترق أجواء الدولة دون الحصول المسبق على ترخيص بعبور هذه الأجواء.

ومعنى ذلك تطبيق قانون دولة علم الطائرة أو قانون الدولة التي تحمل جنسيتها، على اعتبار أن الطائرات العسكرية من دون طيار هي من الطائرات العمومية التابعة للدولة، ومن ثم فهي تتمتع بحماية تلك الدولة وبالحصانة

(1) - راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، أعتمدت بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 38/59 (2004)، المؤرخة في: 2004/12/02.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

التي تكتسبها، خاصة في حالة وجود هذه الطائرة داخل إقليم دولة أخرى أجازت لها مسبقاً ذلك التواجد بناءً على إتفاقية أو رخصة مؤقتة، أو في حالة مشاركتها في مناورات عسكرية مشتركة.⁽¹⁾

غير أن التساؤل الذي يثور هنا هو مدى أحقية هذه الطائرات في الحماية والحصانة في حالة انتهاكها لمبدأ التحليق العابر أو البريء (le survol innocent)،^(*) أو عن طريق استخدامها في الأعمال العدائية داخل إقليم دولة أخرى لا سيما إذا كانت هذه الدولة غير راضية بتلك العمليات مثل التجسس والإستطلاع، أو إنزال المواد الإغاثية على مناطق دولة معينة تسيطر عليها جماعات مسلحة معارضة.

ثانياً/ تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة الحرب:

تنص الفقرة (أ) من المادة 9 من اتفاقية "شيكاجو" الخاصة بالمناطق المحرمة: على أنه لكل دولة متعاقدة الحق في أن تقيد أو تمنع بصفة موحدة جميع طائرات الدول الأخرى من الطيران فوق مناطق معينة من إقليمها، وذلك لأسباب تتعلق بضرورات حربية أو بالأمن العام، كما أجازت الفقرة (ج) من ذات الإتفاقية كل دولة متعاقدة - في الأحوال وبالشروط التي تقررها- إجبار كل طائرة تدخل فوق المناطق سالفة الذكر الهبوط فوراً في مطار معين داخل إقليمها، وتضيف الفقرة (ب) على أن حق الدول سالف الذكر في تقييد أو المنع المؤقت أو الفوري للطيران فوق إقليمها أو أي جزء منه، يكون لأسباب وظروف استثنائية أو أثناء الأزمات أو لأسباب تتعلق بالأمن العام.⁽²⁾

وتبعاً لذلك تتطلب مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الطائرات العسكرية من دون طيار تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة الحرب، وذلك على الرغم من قصور القواعد القانونية المنظمة للحروب المعاصرة التي تعتمد في مجملها على المعارك الجوية، وهذا ما يفرز ضرورة ملحة لمراجعتها وإعادة النظر فيها من أجل وضع قواعد قانونية

(1) - Ming –Min Peng, op. cit, p.56.

(*) - يقصد بـ"المرور العابر أو البريء" (le passage innocent)، أو "التحليق العابر" (le survol innocent) تحليق أي طائرة في الأجواء التابعة لدولة معينة دون الإخلال بمبدأ الإستخدام السلمي للأجواء، أو القيام بأعمال التجسس من إنقاط الصور وغيرها.

(2) – Voir: **Robert Kolb**, le Droit relatif au maintien de la paix internationale, Institut des études internationales de Paris, Pédone, 2005.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

خاصة بهذا النوع من الحرب.⁽¹⁾ أو على الأقل اعتماد نص مشروع "لاهاي" لعام 1923 الذي لا يزال مجرد صك غير ملزم رغم قيمته العرفية كما سبق وأن أشرنا إليه.

ثالثاً/ اكتساب الإمتيازات والحصانات الممنوحة لطائرات الدولة:

علاوة على الآثار القانونية سالفه الذكر المترتبة على تحديد مفهوم الطائرة العسكرية من دون طيار، تعد مسألة اكتساب الإمتيازات والحصانات الممنوحة لطائرات الدولة، من بين أهم الآثار القانونية الأخرى التي لا تقل أهمية عن سابقتها، ومن بين أهم الإمتيازات التي يمكن أن تتمتع بها الطائرات العسكرية؛ الحماية الدبلوماسية، أما عن أهم الحصانات التي تمنح لهذا النوع من الطائرات فتتمثل في الحصانة القانونية والقضائية.

وبهذا الصدد نصت الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004، بأن الدول الأطراف تأخذ في الاعتبار التطورات التي جرت في ممارسة الدول فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، أما الفقرة الأولى من ديباجة ذات الاتفاقية، فقد اعتبرت أن قبول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تعد كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.⁽²⁾

لذلك تتمتع الدولة وممتلكاتها وفقاً للمادة الخامسة بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، ومن بين هذه الممتلكات التي تضمنتها الفقرة (1) (ب) من المادة 21، الممتلكات ذات الطابع العسكري، أو المستخدمة في المجال العسكري أو المزمع استخدامها في أداء مهام عسكرية، شريطة أن لا تقوم هذه الطائرات كما سبق وأن أشرنا له بعمليات عدائية ضد دولة أخرى، أو داخل إقليم أو منطقة تابعة لتلك الدولة.

وهذا ما أكدت عليه الفقرة 6 من المادة 16 الخاصة بالسفن التي تملكها أو تشغلها الدولة، حيث قضت بأنه إذا أثبت في أي دعوى مسألة تتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري لحمولة أو سفينة تملكها

(1) - On this matter, see : **Josef. L. Kunz**, The Chaotic status of the laws of war and the urgent necessity of their revision, in : 45 A.J.I.L., Vol. 45, N°1, Washington, 1951, p.p. 37 et ss, and see also: **Josef . L. Kunz**, The Laws of war, in : 50 A.J.I.L., Washington, 1956, p.p. 313 et ss, and: **W. L. Rodgers**, The Laws of war concerning aviation and radio, in 17 A.J.I.L., 1923, p.p. 629 et ss.

(2) - راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، مرجع سابق.

أو تشغلها دولة ، فإن أي شهادة موقعة من ممثل دبلوماسي أو من سلطة مختصة أخرى في تلك الدولة ومصادق عليها من قبل محكمة مختصة، تعتبر دليلاً على طابع تلك السفينة أو الحمولة.⁽¹⁾

ونفس الشيء بالنسبة للطائرات، غير أن للحصانة الممنوحة للسفن والطائرات العسكرية حدود، حيث تنص المادة 16 من اتفاقية "شيكاغو" الخاصة بتفتيش الطائرات على حق السلطات المختصة لأي دولة تفتيش طائرات الدول الأخرى عند هبوطها أو طيرانها، كما يحق لها فحص الشهادات والمستندات الأخرى.

الفرع الثالث

مدى قابلية الطائرات العسكرية من دون طيار

لخوض الحرب الجوية

نتناول في هذا العنصر دراسة مدى صلاحية الطائرات العسكرية من دون طيار لخوض الحرب الجوية، وقبل ذلك ينبغي معرفة المدلول القانوني للحرب الجوية (أولاً)، وكذا الوقوف على مدى مشروعية الطائرة من دون طيار كسلاح جو جديد (ثانياً)، ومن ثم نتبين من مدى صلاحية وشرعية الطائرات من دون طيار وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة وفي مقدمتها قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني (ثالثاً).

أولاً/ المدلول القانوني للحرب الجوية:

1 - شرط وجود النزاع المسلح لتعريف الحرب الجوية:

أ - مفهوم الحرب الجوية في إطار النزاع المسلح الدولي:

تضطلع الحرب الجوية بأربع وظائف رئيسية ينادى بالقوات الجوية القيام بها وهي: تحقيق التفوق والسيطرة الجوية بما يوفر سيادة الدولة الكاملة على أراضيها في البر والبحر والجو، ولتحقيق هذه المهمة تقوم المقاتلات باعتراض الطائرات المعادية واسقاطها، علاوة على مهاجمة قواعدها الجوية التي تنطلق

(1) - حول هذه المسألة، راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مرجع سابق.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

منها هذه لطائرات، إضافة إلى تدمير دفاعات العدو الأرضية وتحصيناته وخطوط إمداده، عن طريق قصفها جوا بما يشل فاعليتها وينهك قوتها القتالية.⁽¹⁾

وتبعا لذلك يتجسد المفهوم التقليدي للحرب الجوية في إطار وجود نزاع مسلح دولي، حيث تتخذ الحرب الجوية أثناء ذلك العديد من الصور مثل: الإشتباك الجوي بين طائرات الدول المتحاربة، أو الغارات الجوية على أهداف أرضية يقابلها رد الدفاعات الأرضية.

وبناء على ذلك يمكن تعريف الحرب الجوية على أنها نزاع مسلح تجري فيها العمليات العدائية انطلاقا من المجال الجوي الذي يعلو اليابسة والبحار، حيث تتولى الطائرات الحربية والدفاعات الأرضية القيام بالعمليات العدائية على أن تحمل هذه الطائرات وطاقمها إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد، وتشمل الحرب الجوية جميع أنواع العمليات العسكرية التي توجه ضد العدو ولا تقتصر على العمليات الحربية فقط، ومهما يكن شكلها سواء كانت قسفا بالقنابل أو هجوما بالرشاشات أو إسقاط مظليين أو استطلاعا وتصويرا جويا.⁽²⁾

كما حددت بعض التعاريف القليلة مفهوم المعركة الجوية بأنها أحد الأساليب التي تنفذ بها القوات الجوية مهامها بهدف تدمير طائرات العدو في الجو، حيث تشترك فيها أعداد كبيرة من طائرات الدول المتحاربة.⁽³⁾ وتعد القواعد الجوية والبحرية ومراكز القيادة والسيطرة من بين الأهداف التي يمكن مهاجمتها خلال الهجمات الجوية، من خلال طلعات جوية تتضمن عدد من الطائرات يتراوح من 8 طائرات إلى 20 طائرة، وقد تنفذ بنوع واحد من الطائرات أو بعدة أنواع لبناء قوة قتالية متجانسة، كما يمكن للطائرات الموجهة من دون طيار القيام بدور كبير في الهجمات الجوية.⁽⁴⁾

ومما سبق نستخلص أن الحرب الجوية هي حرب تدمير يكون فيها المدنيون الخاسر الأكبر، لذلك يثير تساؤل عما إذا كانت الحرب الجوية ستبقى دون نصوص خاصة تنظمها، على الرغم من بعض

(1) - أحمد أنور زهران، الحرب المحدودة والحرب الشاملة، مرجع سابق، ص 43.

(2) - Voir les Règles de la guerre aérienne du 1923, in : CICR, règles du droit international humanitaire et autre règles connexes régissant la conduite des hostilités, op.cit, p. 10.

(3) - disponible sur: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/TatwrAslih/sec09.doc_cvt.htm, dernière visite le : 08/09/2018, à 19 h et 55 m.

(4) - Ibid.

الحلول التي تقدمها المبادئ العامة.⁽¹⁾ للقانون الدولي الإنساني المطبقة في مثل هذه الحالات كمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، إضافة إلى القواعد العرفية الأخرى وكذا مبادئ القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾ وفي مقدمتها مبدأ التمييز والتناسب إضافة إلى شرط "مارتنز" الذي يكمل نص المادة الثالثة المشتركة.

ب - مدى دقة وصف "الحرب الجوية" في النزاع المسلح غير الدولي:

تثور العديد من التساؤلات حول طبيعة بعض العمليات والأنشطة العسكرية الجوية (Operations et activités militaires aériennes)، التي تلجأ إليها بعض الدول داخل أراضي دول أخرى تمر بحالات النزاع المسلح الداخلي، لا سيما حول إمكانية وصف تلك الأعمال بـ: "الحرب الجوية (la Guerre aérienne)"، كالجوء الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ العديد من الغارات الجوية بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار قصد استهداف عناصر مسلحة على أراضي دول مثلما حصل في باكستان، اليمن، العراق، سوريا وغيرها.

فمن بين خصائص الحرب الجوية تبعيتها للحرب البرية والبحرية وصعوبة حصرها في الزمان والمكان، إضافة إلى جسامه الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها، وكذا الطابع الخطير والتدميري لهذا النوع من الحرب علاوة على سريان بعض قواعد الحرب البرية والبحرية عليها، وبالتالي يثور تساؤل آخر حول ما إذا كان هذا النوع من الحرب يعد أسلوباً من أساليب التدمير الشامل.

ومن ثم فإن الضرب من الجو لأهداف أرضية لا يرقى إلى مستوى الحرب الجوية، فهذه الأخيرة تقتضي أن يكون الهجوم الجوي يقابله رد الفعل بسلاح جوي آخر مثل الصواريخ أرض جو وباقي الدفاعات الأرضية الخاصة باستهداف المقاتلات الحربية، وعادة ما تتم الحرب الجوية بين دول لامتلاكها الأسلحة

(1) - راجع: حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل - النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2003، ص 142، نقلاً عن: إسلام جعفر، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو - الجزائر، 2014.

(2) - أنظر: المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني، دليل قواعد الاشتباك، "سان ريمو"، الصادر في: نوفمبر 2009، متاح على الرابط التالي:

http://www.iihl.org= آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/08/11، على الساعة: 21 سا و 20 د.

الخاصة بهذه الحرب خلافا للتنظيمات المسلحة التي لا يمكنها - ولو من الناحية اللوجيستية - أن تكون طرفا في الحرب الجوية.

فالحرب - بصفة عامة - وحسب رأي بعض كتاب القانون الدولي الإنساني هي كل صراع مسلح بين الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى، يكون الغرض من وراءه تحقيق مصالح ذاتية متى إتجهت إرادة تلك الدول إلى قيام حالة الحرب، وما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية.⁽¹⁾

ومعنى ذلك أن الحرب التي لا تجرى بين أشخاص القانون الدولي أو التي لا تطبق أطرافها قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني لا تعد حربا، وهذا ما لا يتماشى مع الأشكال المعاصرة للنزاعات المسلحة كالنزاعات المسلحة الداخلية التي تنشب بين الدول من جهة والجماعات المسلحة من جهة الأخرى، حيث قلما تحترم هذه الأخيرة قواعد القانون الدولي الإنساني وغالبا ما ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

إن تعريف الحرب على النحو السالف بيانه يورد العناصر الأساسية اللازمة لقيامها في ظل القانون الدولي العام، وتتمثل هذه العناصر تحديدا في ثلاث مسائل وهي: قيام صراع مسلح، اقتصار أطراف الصراع المسلح على الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، إتجاه إرادة تلك الأطراف إلى قيام حالة الحرب وما يستتبع ذلك من ضرورة تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية.⁽²⁾

2 - التكييف القانوني للقصف الجوي خارج النزاع المسلح:

تصنف النزاعات المسلحة وفق التصنيف الكلاسيكي إلى نزاعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية، وقد جاءت بعض صور النزاعات المسلحة المعاصرة لتطرح التساؤل حول مدى صلاحية هذا التكييف في ظل التغير المستمر لأشكال النزاعات المسلحة من حيث الأطراف وأدوات ووسائل الحرب، لا سيما ما يتعلق بالقصف الجوي للعناصر المسلحة خارج النزاع المسلح بحجة محاربة الإرهاب.

(1) - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سبق ذكره، لا سيما أنواع النزاع المسلح وأسبابه، ص 60.

(2) - أنظر في نفس المرجع: مفهوم النزاع المسلح، ص 51.

في واقع الأمر يجمع أغلب كتاب القانون الدولي الإنساني فيما يخص بالتكييف القانوني لبعض أشكال النزاعات المسلحة المعاصرة، أن الحرب على الإرهاب لا تشكل فئة ثالثة من فئات النزاع المسلح بالإستناد إلى التصنيف التقليدي للنزاعات المسلحة، والسبب في ذلك أن مفهوم الإرهاب في حد ذاته لا يزال غامضاً ولا يحظى بالإجماع، نظراً للعديد من العوامل أبرزها النظرة الضيقة لظاهرة الإرهاب وازدواجية معايير الدول في تصنيفها للإرهاب.

ثانياً/ مشروعية الطائرة من دون طيار كسلاح جو جديد:

1 - الفرق بين شرعية ومشروعية أسلحة وأساليب الحرب الجوية:

تتلخص مسألة مشروعية أسلحة الحرب الجوية في مدى مطابقتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فإن مشروعية الطائرة من دون طيار كسلاح جو جديد ⁽¹⁾ تتمثل في استجابتها للقواعد سالفة الذكر، كمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التناسب بين السلاح المستخدم وطبيعة الأهداف الأرضية المراد قصفها، سواء أكانت أعيان عسكرية أم مقاتلين، إضافة إلى مبادئ أخرى كمبدأ الضرورة العسكرية وكذا صكوك واتفاقيات الأسلحة الأخرى، التي تحث على حظر الأسلحة اللاإنسانية، الفتاكة أو المميتة، وهي تلك التي تسبب للضحية آلاماً زائدة وغير مبررة على اعتبار أن الهدف من استخدام أي سلاح ضد المقاتل هو تحييده وجعله غير قادر على مواصلة القتال وليس قتله، ومن هذا المنطلق، لكي تكون أسلحة الحرب الجوية مشروعة لا بد أن تستجيب للقواعد سالفة الذكر. ⁽²⁾

كما تقتضي أيضاً مشروعية الطائرات العسكرية من دون طيار أن تستجيب لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي مقدمتها حق جميع الناس في الحياة، فلا ينبغي للأسلحة الجوية أن تهدد هذا الحق، لا سيما بالنسبة للأشخاص غير المشاركين في العمليات القتالية من مدنيين وغيرهم، أما بالنسبة لمشروعية أساليب الحرب الجوية فالمقصود بذلك أن تبتعد أساليب وطرق الحرب الجوية المختلفة عن الأساليب

⁽¹⁾ - **Steven J Barela**, Legitimacy and drones : investigating the legality, morality and efficacy of UCAVs, Ashgate Publishing, Ltd, 2015, p. 191, **Ezio Di Nucci, Filippo Santoni de Sio**, Drones and responsibility : legal, philosophical and socio - technical perspectives on remotely controlled weapons, Routledge, London, 2016, p. 15, See also: drones and moral responsibility, loc. cit, p. 147.

⁽²⁾ – Voir : la Convention N° III de La Haye, relative à l'ouverture des hostilités, op.cit.

الأخرى، التي يحظرها القانون الدولي كالغدر على سبيل المثال، فمن غير المقبول أن تتظاهر الطائرات العسكرية من دون طيار بمظهر الطائرة المدنية التي تعطي انطبعا للأهداف الأرضية بأنها طائرة مدنية مسالمة ثم سرعان ما تقوم بقصف تلك الأهداف.

2 - مطابقة أسلحة وأساليب الحرب الجوية للقواعد الإنسانية الدنيا:

ينبغي لحق الدول في اختيار وسائل الحرب أن يبقى محدودا، ولتحقيق ذلك، لا بد من دراسة القوة الجوية،⁽¹⁾ من حيث أوجه التطور في وسائل وأسلحة الهجوم الجوي الحديثة،⁽²⁾ من بينها استخدام بعض الأسلحة المشمولة بالحظر كالأسلحة المحرقة والقنابل العنقودية، وفي مقابل ذلك ينبغي أيضا دراسة التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما تلك المتعلقة بحظر شن الهجمات على المدن المفتوحة أو غير المحصنة بالدفاعات الجوية، وكذا حظر إطلاق النار على المقاتل الهابط بالمظلة من على متن طائر عسكري معادية.

وفي هذا السياق تنص المادة 89 من إتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، من خلال الباب التاسع عشر الموسوم بالحرب والأزمات، على ألا تحد في حالة الحرب أحكام هذه المعاهدة من حرية عمل الدول المتعاقدة سواء كانت محاربة أو محايدة، كما تنطبق نفس القاعدة على كل دولة تعلن أن بها أزمة داخلية وتقوم بإبلاغ مجلس المنظمة بذلك.⁽³⁾ وتجدر الإشارة إلى أن مضمون هذه المادة يشمل جميع الحالات والآثار القانونية الأخرى كتلك المترتبة عن التحالف في الحرب الجوية.⁽⁴⁾

(1) - دون إسم، في ضرورة دراسة القوة الجوية، بحث منشور هلى موقع باب الواد، بتاريخ: 2015/05/15، متاح على الرابط التالي:

<http://www.babelwad.com/ar/airforce1>، آخر زيارة بتاريخ: 2016/06/04، على الساعة: 00 سا و 02 د.

(2) - دون إسم، ملامح التطور في وسائل وأسلحة الهجوم الجوي الحديثة، بحث منشور بمجلة المقاتل الإلكترونية، متاح على الرابط التالي:

<http://www.moqatel.com>، آخر زيارة بتاريخ: 2017/11/09، على الساعة: 23 سا و 22 د.

(3) - تتعلق المادة 89 من إتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، الخاصة بالطيران المدني الدولي، بالحرب والأزمات.

(4) - **Jérôme de Lespinois**, la Guerre aérienne en coalition : l'exemple de la participation de la France à quelques opérations récentes (1991-2001), traduction de : **Robert A. Doughy, R.H.A.**, 2014, disponible sur le lien : <https://journals.openedition.org/rha/7899>, dernière visite du site le : 12/05/2017, à 19 h et 33 m, **E. Colby**, Aerial law and war targets», in: 19 A.J.I.L., 1925, p.p. 702 et s, **P. W. Williams**, Legitimate targets in aerial bombardments, in: 23 A.J.I.L., 1929, p.p. 570 et ss, **François Bugnion**, le Droit international humanitaire à l'épreuve des conflits de notre temps, op. cit.

3 - مدى صلاحية الطائرة من دون طيار كسلاح جو جديد:

ينبغي التثبت من مدى صلاحية الطائرة من دون طيار كسلاح جو جديد من حيث التصميم أو من حيث الأسلحة الموجودة على متنها، فمن حيث تصميم هيكل وجسم الطائرة يمكن القول بأنه لا يتنافى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، باستثناء مسألة التحكم فيها عن بعد وما تثيره من مسائل قانونية، كموضوع دقة الكاميرات الموجودة على متن الطائرة التي يتم بواسطتها تحديد الأهداف على الأرض والتعرف على هويتهم الشخصية، وهذا ما يطلق على تسميته بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، إضافة إلى مسألة بعد مشغل الطائرة عن ميدان المعركة مما يؤثر على جوانب تتعلق بقدراته النفسية والعاطفية التي ينبغي للمقاتل أن يتحلى بها، وذلك وفقا لمقتضيات الضمير العام ومبدأ الإنسانية.⁽¹⁾

أما من حيث الأسلحة الموجودة على متنها المتمثلة في الصواريخ الموجهة والمضادة للعربات والآليات، فمن حيث المبدأ، يمكن القول أن هذه الأسلحة مشروعة ومتناسبة مع قواعد القانون الدولي لا سيما القانون الدولي الإنساني، شريطة استخدامها في ما صممت له وهو استهداف الآليات فحسب، أما إذا تم استهداف الأفراد بهذه الصواريخ، فهنا يكمن الإشكال، حيث يعد هذا السلوك محظورا ومنافيا لقواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما مبدأ التناسب في استخدام القوة المميتة، ونتيجة لذلك يمكن تكييف هذه الصواريخ إذا تم استخدامها في استهداف الأفراد على الأرض كأسلحة لا إنسانية، لأنها تسبب للضحايا آلاما زائدة لا مبرر لها، وهذا ما أكدته العديد من الحالات العملية بتمزق جثث الضحايا إلى أشلاء وهذا يتنافى وأعراف الحرب.

لذلك ينبغي من منظور قانوني وعسكري النظر في دور القوات الجوية الحديثة في الحروب المعاصرة سواء أكانت دولية أو داخلية، وهذا من خلال التثبت من مدى قابلية الطائرة العسكرية من دون طيار لخوض الحرب الجوية، أو صلاحية هذه الطائرة كسلاح جو جديد⁽²⁾ ومن ثم دراسة مدى صلاحية

(1) - ميديا بنجامن، مرجع سبق ذكره، ص 83.

- Voir également ; Vers l'insertion des drones dans la circulation aérienne générale, in : Sébastien Gallais, op. cit, p. 43.

(2) - عبد الجليل زيد المرهون، دور القوة الجوية في الحرب الحديثة، بحث منشور بموقع الرياض، العدد 14151، الصادر بتاريخ: 2007/03/23، متاح على الرابط التالي: <http://www.alriyadh.com/235179>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/02/17، على الساعة: 03 سا و 58 د.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

الأنظمة غير المأهولة الأخرى للاستخدام في الحروب الحديثة،⁽¹⁾ كفعالية الأسلحة الجوية المستقلة ذاتيا في أداء مهامها القتالية أو في مقاومتها للدفاعات الجوية.⁽²⁾

وما يؤيد صلاحية الطائرة من دون طيار كسلاح جو جديد هو بداية جيوش العديد من الدول الانتقال إلى مرحلة السرب،^(*) مما سيؤدي إلى بناء الأسطول العسكري الجوي من هذه الطائرات، وبالتالي يعكس هذا التوجه الدولي صلاحية هذه الطائرة كسلاح جو جديد، على الرغم من الانتقادات الموجهة لها من طرف معارضي استخدامها لتنفيذ الضربات الجوية ضد الأهداف البشرية الموجودة على الأرض.⁽³⁾

ثالثا/ مدى شرعية الطائرات من دون طيار كسلاح جو جديد:

بعد تطرقنا للمدلول القانوني للحرب الجوية ومدى قابلية الطائرات العسكرية من دون طيار لخوضها، يستوجب الوقوف على مدى شرعية هذا النوع من الطائرات كسلاح جو جديد وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، من خلال التثبت من مدى صلاحيتها من الناحية التقنية والقانونية لخوض المعارك الجوية بما في ذلك القصف الجوي لأهداف أرضية.

فمن الناحية التقنية رأينا أن تصميم الطائرات العسكرية من دون طيار يتماشى مع الأهداف والضرورات العسكرية، أما من الناحية القانونية فيرى خبراء الأمم المتحدة أنها تستجيب للقواعد القانونية ذات الصلة كمبادئ القانون الدولي الإنساني من تمييز وغيره، باستثناء مبدأ التناسب الذي لا تراعيه هذه الطائرات بسبب الأسلحة والصواريخ الموجودة على متنها، والمستخدم في قصف الأهداف البشرية على الأرض، وهو ما يتنافى مع ضرورة مراعاة التناسب بين الهدف العسكري ووسيلة الحرب المستخدمة.

(1) - أنظر: موسى القلاب، مرجع سابق.

(2) - فوزى أحمد الجميل، إسكات الدفاع الجوي، بحث منشور بمجلة المسلح، العدد الصادر بتاريخ: 2009/05/30، متاح على الرابط التالي:

<http://www.almusallh.ly/ar/air-def/78-vol-80-102>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/02/17، على الساعة: 03 سا و 38 د.

(*) - يقصد بمرحلة السرب، شيوع اعتماد الجيوش للطائرات العسكرية من دون طيار في أساطيلها الجوية مقابل تراجع دور الطائرات العسكرية الكلاسيكية، ففي الوقت الحالي لا يزال هذا الاستخدام يقتصر على عدد محدود من هذه الطائرات، مقارنة بالطائرات التقليدية التي تستخدم في الطلعة الجوية الواحدة مجموعة كبيرة من الطائرات تدعى: السرب.

(3) - رج: أستن ماك بجيلاند، استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، م.د.ص.أ، مختارات من أعداد 2003،

وتبعا لذلك فإن الطائرات العسكرية من دون طيار يمكن أن تكون سلاحا شرعيا جديدا إذا ما تكييفها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني لاسيما مبدأ التناسب.

المطلب الرابع

بعض التصنيفات الفقهية للطائرات العسكرية من دون طيار

توجد تصنيفات فقهية عديدة للطائرات العسكرية من دون طيار، فالبعض منها يعتبر هذا النوع من الطائرات سلاح عادي كبقية الأسلحة النارية العادية الأخرى (الفرع الأول)، بينما يضيف البعض الآخر صفة المقاتل الآلي على الطائرات العسكرية من دون طيار لا سيما تلك المستقلة ذاتيا من حيث التشغيل أو قصف الأهداف (الفرع الثاني)، كما يذهب فريق آخر إلى اعتبار الطائرة العسكرية من دون طيار ذات طبيعة خاصة تتطلب وصفا قانونيا مغايرا غير الأوصاف المذكورة سلفا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطائرات العسكرية من دون طيار سلاح عادي

تصنف العديد من الدراسات والأبحاث الطائرات العسكرية من دون طيار على أنها سلاح عادي، لكونها سلاح ناري لا يختلف كثيرا عن الأسلحة النارية الأخرى (أولا)، وتستند هذه الدراسات في تصنيفها للطائرات من دون طيار كسلاح تقليدي على الأصناف الستة التي أشار لها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (ثانيا)، وفي ختام هذا العنصر، نستعرض رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مسألة اعتبار الطائرات العسكرية من دون طيار سلاح عادي (ثالثا).

أولا/ صغر حجم بعض الطائرات العسكرية من دون طيار يكييفها كسلاح ناري:

تمر التكنولوجيا العسكرية بمراحل مختلفة من التطور ولا تزال كذلك،⁽¹⁾ إلى أن تثور إشكالات قانونية وأخلاقية حول تلك المسائل، وعلى هذا الأساس يرى جانب من الباحثين في مجال القانون الدولي الإنساني أن الطائرة العسكرية من دون طيار هي سلاح ناري، وذلك بالنظر لبعض الأسلحة الموجودة على

(1) - ماهر الكيالي، القاموس العسكري الحديث، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، 1990، ص 9.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

متنها المتمثلة في الأسلحة الرشاشة، ويعضد هذا الرأي خبراء عسكريون، على الرغم من أن الصواريخ المزودة بها هذه الطائرة تدحض هذه الآراء التي تكيفها على أساس أنها سلاح ناري.⁽¹⁾

وتبعا لذلك ورغم حداثة الطابع الجديد للأسلحة الذكية، إلا أنها حظيت باهتمام بعض كتاب القانون الدولي العام لا سيما أولئك المتخصصين في القانون الدولي الإنساني، ولو كانت الآراء الفقهية المبداءة في هذا النوع من السلاح قليلة نوعا ما، ومن بين هؤلاء: "غريغوار شامايو" (Grégoire Chamayou)، في كتابه "نظرية الطائرات من دون طيار" (Theorie du drones)، إضافة إلى الباحثة "ميديا بنجامين" (Media Benjamin)، وكذا "جون بابتيست جون جان فيلمر" (Jean-Baptiste Jeangène Vilmer) ^(*) فضلا عن الأستاذ "روبير كولب" (Robert Kolb).

وقد أيد جانب من تلك الآراء بعض خبراء الأمم المتحدة حول مشروعية الأسلحة الذكية والمسيرة عن بعد مثل الطائرات من دون طيار، وفي مقدمة هؤلاء مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، إضافة إلى بعض الإشارات ذات الصلة الصادرة من قبل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، وكذا المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، فضلا عن آراء المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان الذي واصل على نهج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال إهتمامه بموضوع الحق في الحياة.⁽²⁾

ومن بين أشكال الأسلحة النارية الطائرات من دون طيار الصغيرة الحجم، كما يشمل السلاح الناري كل أنواع الأسلحة نصف آلية ومكوناتها الأساسية، وباقي الذخائر التي يمكن تزويد الطائرات العسكرية من

(1) - ماهر الكيالي، القاموس العسكري الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 55.

(*) - Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, est le directeur de l'Institut de Recherche Stratégique de l'Ecole Militaire (IRSEM), au ministère des Armées.

(2) - أنظر: التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 6 الصادر عام 1982، والمتعلق بالحق في الحياة.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

دون طيار بها، وبالتالي وقياساً على ما سبق، يشمل تعريف الأسلحة النارية سالف الذكر معظم الأسلحة الحديثة كالصواريخ والراجمات.⁽¹⁾

وطالما أن الأسلحة النارية تشمل الصواريخ والراجمات، يمكن حينئذ اعتبار الطائرات العسكرية من دون طيار المزودة بمثل هذه الصواريخ كصنف من أصناف الأسلحة التقليدية، وعليه يمكن تصنيف هذه الطائرات على أساس أنها أسلحة تقليدية، وذلك نظراً للقواسم المشتركة التي تجمع الأسلحة التقليدية والطائرات العسكرية من دون طيار، إضافة إلى أنه يمكن تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالطائرات العسكرية التقليدية والمروحيات على الطائرات العسكرية من دون طيار.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عرف بعض أصناف الأسلحة الصغيرة من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 98-96، المؤرخ في: 18/03/1998، المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم: 97-06، المؤرخ في: 21/01/1997، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، في مادته الثانية كما يلي: يقصد بمصطلحات هذا المرسوم ما يأتي: السلاح الآلي هو سلاح يعاد تعميره آلياً بعد كل طلقة، ويمكن بضغط واحد فقط على الزناد أن يطلق أكثر من طلقة واحدة، أما السلاح نصف الآلي فيقصد به كل سلاح يعمر آلياً بعد كل طلقة، ولا يمكن بضغط واحد فقط على الزناد أن يطلق أكثر من طلقة واحدة.⁽²⁾

أما السلاح التكراري فهو كل سلاح يعمر آلياً بعد كل طلقة بإدخال خرطوشة تسحب من المخزن، وتنتقل بواسطة آلية إلى الماسورة، كما يقصد بالسلاح بطلقة واحدة كل سلاح بدون مخزن يعمر قبل كل طلقة بالإدخال اليدوي للخرطوشة إلى الغرفة أو إلى بيت معد لهذا الغرض، أما عنصر الذخيرة فيطلق على كل جزء ذخيرة مثل المقذوف، الشعيلة، الظرف، ظرف بشعيلة، ظرف معبأ، ظرف بشعيلة معبأة.⁽³⁾

(1) - الموسوعة الحرة ويكيبيديا، متاح على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/09/16، على الساعة: 19 سا و 32 د.

(2) - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم: 98-96، مؤرخ في: 18/03/1998، المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم: 97-06، المؤرخ في: 21/01/1997، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

(3) - نفس المرجع.

ثانيا/ الطائرات العسكرية من دون طيار سلاح تقليدي:

1 - مفهوم السلاح التقليدي ومدى انطباقه على الطائرات العسكرية من دون طيار:

بداية يقصد بالأسلحة التقليدية كل الأسلحة التي لا ينطبق عليها وصف أسلحة الدمار الشامل، أو الآليات والأجهزة الأخرى الحاملة لأسلحة الدمار الشامل، ومن ثم يثور تساؤل حول مدى إمكانية اعتبار الطائرات العسكرية من دون طيار التي يمكنها حمل رؤوس نووية كآليات لحمل أسلحة الدمار الشامل، ومن ثم تطبق الصكوك الدولية الخاصة بهذا النوع من الأسلحة على الطائرات من دون طيار طالما أنها يمكن أن تتصف بهذه الصفة.

وفي هذا السياق، يصنف البعض الطائرات العسكرية من دون طيار على أنها من فئة الأسلحة التقليدية وفقا لعدة اعتبارات قانونية، أبرزها أن تلك الطائرات لا تعد من أسلحة الدمار الشامل المناقضة للأسلحة التقليدية، وهذا حسب تعريف معهد الأمم المتحدة لبحوث شؤون السلاح (UNIDIR)، الذي اعتمد معيار الدمار الشامل في التمييز بين الأسلحة التقليدية والأسلحة الفتاكة، خاصة وأنه أدرج بعض الأسلحة المشابهة للطائرات العسكرية من دون طيار ضمن فئة الأسلحة التقليدية كالمروحيات والطائرات الهجومية وغيرها من المعدات الحربية المشابهة.⁽¹⁾ وقد قام بذلك عن طريق القياس بينها وبين الطائرات الكلاسيكية والمروحيات وغيرها من الآليات الجوية الأخرى.

غير أن ذات التعريف يذهب إلى اعتبار المعدات المستخدمة في حمل أو إيصال أسلحة الدمار الشامل يمكن تصنيفها أيضا ضمن هذه الأسلحة، وهذا تماما ما ينطبق على الطائرات العسكرية من دون طيار، بحيث يرى العديد من المتخصصين بأنها يمكن حمل صواريخ مزودة برؤوس نووية، ما يجعلها ضمن المعدات الموصلة للأسلحة النووية، وبالتالي تعد هي الأخرى من أسلحة الدمار الشامل، وهذا ما

(1) - Pour plus de détails sur l'évolution du droit international humanitaire, voir : **Domestici - Met, Marie - Jose**, Cent ans après La Haye, cinquante ans après Genève; le droit international humanitaire au temps de la guerre civile, R.I.C.R., Genève, Vol. 81, N°.834, juin 1999, p.p. 277-301, Sur cette question, Voir aussi ; Les drones de combat : un cadre juridique comparable aux systèmes d'armes classiques, in : **Sébastien Gallais**, op. cit, p. 41.

يزيد من المخاوف الدولية من إمكانية وقوعها في متناول دول يمكن استخدامها في تنفيذ هجمات نووية على دول أخرى.

ونتيجة لما سبق يسعى المجتمع الدولي إلى تصنيف بعض الطائرات وبصفة رسمية كأسلحة تقليدية، حيث من المنتظر أن يتم تمديد مجال إختصاص سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل أنواع أخرى من الأسلحة كالطائرة الصهريج على سبيل المثال، إضافة إلى منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف التي يمكن أن تقع في أيدي الجماعات الإرهابية، وهذا ما يؤدي إلى تهديد أمن وسلامة الملاحة الجوية.⁽¹⁾

2 - مدى توفر الطائرات العسكرية من دون طيار على صفة الفتك والإماتة:

لدراسة ما إذا كان بالإمكان تصنيف الطائرات العسكرية من دون طيار كسلاح فتاك أو مميت، لا بد في بداية الأمر تحديد مفهوم هذا النوع من الأسلحة، فالسلاح الفتاك أو المميت أو القاتل، هو كل سلاح يتضمن خصائص تقنية تكسبه القوة المميتة، بمعنى آخر هو كل سلاح يؤدي في حالة استخدامه إلى القضاء على الشخص المستهدف بحيث لا يدع أي مجال أو فرصة لنجاته.

وباستخدام طريقة قياس وإسقاط هذه المواصفات التقنية على الطائرات العسكرية من دون طيار، نجد أن هذه الأخيرة يمكن أن تكون مميتة، كما يمكن تجنب هذه الصفة تبعاً للأسلحة التي يتم تسليحها بها وكذا الكيفية التي يتم استخدامها بها، فإذا أرادت دولة ما أن تجعل هذه الطائرات تستجيب للمعايير الإنسانية، يمكنها ذلك، أما إذا أرادت جعلها سلاحاً فتاكاً فيكفي تسليحها فقط بأسلحة مميتة كالصواريخ على سبيل المثال الموجودة على متنها والمصنوعة خصيصاً لاستهداف العربات العسكرية، بينما يتم استخدامها من طرف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لاستهداف الأشخاص على الأرض، ما يؤدي إلى القضاء عليهم فوراً بل وتقطيع أجسادهم إلى أشلاء.

(1) - حسن حسن وآخرون، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لمعهد "ستوكهولم" لأبحاث السلام (SIPRI)، مركز الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2004، ص 700.

ثالثاً/ رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يمكن اختزال أهمية رأي اللجنة الدولية في خبرتها الطويلة في مجال القانون الدولي الإنساني ومن ثم الرقابة على الأسلحة المستخدمة في الحروب من حيث شرعيتها وآثارها على المدنيين والمقاتلين، لا سيما وأن اللجنة الدولية تتضمن في هيكلها الإداري دائرة متخصصة في شؤون الأسلحة، وأخرى في المسائل القانونية، كما تتمثل أهمية رأي اللجنة أيضاً فيما يتعلق بالطائرات العسكرية من دون طيار، في كونها تعد من الأسلحة الجديدة التي ينبغي التدقيق فيها، خاصة ما تعلق منها بمدى مشروعيتها واستجابتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها حارساً لهذا الفرع القانوني، وبالنظر إلى خبرتها الطويلة في مجال إسعاف المرضى والجرحى والمصابين من ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، يمكنها إذن وبناء على هذه النقاط، تقديم الرأي والمشورة في مسألة تصميم وتصنيع الطائرات العسكرية من دون طيار. ⁽¹⁾

وتشمل آراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليقات التي قدمتها من حين لآخر أمام الهيئات الدولية المختلفة، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة بصفتها عضو ملاحظ، حول مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني وكذا التأثير المباشر لمختلف الأسلحة على ضحايا النزاعات المسلحة، ومن ثم يمكن لهذه الآراء والتعليق أن تفيد في حظر أسلحة معينة، إضافة إلى دعوات ونداءات باقي المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في ذات المجال.

(1) - حسن حسن وآخرون، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 66.

- Comité International de la Croix - Rouge, guide de l'examen de la licéité des nouvelles armes et des nouveaux moyens et méthodes de guerre, mise en œuvre des dispositions de l'article 36 du protocole additionnel I de 1977, CICR, Genève, 2006, p. 7 et ss, disponible sur : https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/icrc_001_0902.pdf, dernière visite le : 18/09/2019, à 23 h, et 56 m.

الفرع الثاني

الطائرة العسكرية من دون طيار وصفة المقاتل الآلي

من بين التصنيفات القانونية للطائرة العسكرية من دون طيار، اعتبارها كمقاتل آلي نظرا للإستقلالية التي تتمتع بها في تحديد ومهاجمة الأهداف، لذلك، يسنلزم تحديد مفهوم منظومات الأسلحة المستقلة والتلقائية (أولا)، وكذا تعريف الطائرة العسكرية من دون طيار ذاتية التشغيل (ثانيا)، وهذا ما يتطلب دراسة العلاقة بين الطائرة العسكرية من دون طيار و"الروبوتات" الطائرة (ثالثا).

أولا/ مفهوم منظومات الأسلحة المستقلة والتلقائية:

1 - معيار إنعدام التحكم أو التوجيه البشري:

تعرف الأسلحة شبه المستقلة بأنها الأسلحة التي تكون نسبة السيطرة البشرية عليها ضئيلة مقارنة بالأسلحة الكلاسيكية الأخرى، التي تخضع للتشغيل البشري بصفة كلية، ومن بين الأسلحة شبه المستقلة الطائرة من دون طيار التي يمكنها القيام ببعض المهام القتالية دون أن يتدخل العامل البشري، باستثناء المراقبة والإشراف فقط على عمل الطائرة. ⁽¹⁾ وهنا يثور تساؤل حول ما إذا كان ظهور هذه الأسلحة الجديدة يعد تطورا نوعيا على جميع الأصعدة العسكرية والإنسانية، أم أن ذلك مجرد تحول مرحلي لأسلحة وأدوات الحرب الكلاسيكية. ⁽²⁾ خاصة وأن هذه الأدوات الحربية قد أحدثت ثورة في قواعد وسلوك القتال المتعارف عليها منذ حوالي قرنين من الزمن. ⁽³⁾

(1) - حول التكنولوجيا العسكرية، راجع: هيرفيد مونكلير، مرجع سابق، ص 09 وما يليها.

- Pour plus de détails, Voir : Vers un processus décisionnel de plus en plus autonome, in : Sébastien Gallais, op. cit, p. 111.

- Grégoire Chamayou, op. cit, p. 79.

(2) - Voir : les Actes du colloque intitulé : du drone armé à l'UCAV, évolution ou rupture, ministère de la défense, centre d'études stratégiques aérospatiales, en ligne, Paris, organisé le : 02/05/2011. Sur cette question ; voir également : Problématiques posée par les systèmes des drones, p. 33, in : Sébastien Gallais, Cadre juridique de l'emploi des drones au combat, L'Harmattan, Paris, 2013, p. 33.

- حول نفس الموضوع، أنظر: هند الحناوي، مبرمجون للحرب: تخيل مستقبل الصراع المسلح، م. ح. ص. أ. ه. أ. العدد 1، 2014، ص 4 وما يليها.

(3) - حول المبادئ الأساسية التي تنظم قواعد القتال وسلوكه، أنظر: أحمد أنور، قواعد وسلوك القتال، منشور في كتاب: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 319-320.

وبالتالي ينبغي من وجهة نظر اللجنة الدولية أن يكون الغرض من تحديد خصائص المنظومات قيد النظر، رصد السمات التي تميز منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل عن تلك التي يتحكم فيها الإنسان تحكما مباشرا، بما فيها الأسلحة الموجهة عن بعد وفي مقدمتها الطائرات العسكرية من دون طيار والصواريخ الباليستية وغيرها، ومعنى ذلك أن تحديد الخصائص سألقة الذكر لا يهدف إلى مجرد تعريف هذه المنظومات المثيرة للقلق.⁽¹⁾ وإنما يتعدى ذلك إلى معرفة خصائصها والعمل أيضا على تدارك نقاط ضعف هذه الأسلحة والتي يمكن أن تتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان.

كما يجب - من منظور اللجنة الدولية - أن ينصب التركيز على أكثر وظائف منظومات الأسلحة صلة بالالتزامات القانونية، وكذا دواعي القلق الأخلاقية التي تدخل في نطاق الإتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، أي التشغيل الذاتي المدمج في الوظيفتين الحيويتين المتمثلتين في اختيار الأهداف ومهاجمتها، أما التشغيل الذاتي المدمج في الوظائف الأخرى مثل الحركة أو الملاحة فليس له صلة بالمناقشات.⁽²⁾ وبالتالي فإن كل الأسلحة والآليات الحربية الأخرى المبرمجة لخوض الحرب ستغير لا محالة من مستقبل الصراع المسلح.⁽³⁾

2 - معيار خلوها من الإشراف البشري:

يصنف خبراء الأسلحة الطائرة العسكرية ذاتية التشغيل بأنها من فئة الأسلحة المستقلة أو التلقائية، وذلك بسبب قدرتها على القيام بأهم وظائف البشر كالتعرف على الهدف وتمييزه عن باقي الأهداف الأخرى، إضافة إلى قرار إطلاق النار الذي يعد أهم ميزة تتصف بها هذه الطائرة، وعلى الرغم من أن البعض يرى أن القدرات البشرية لا يمكن للآلة أن تعوضها، إلا أن التجارب التي أجريت لحد الآن على

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نحو تقييد التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، بيان اللجنة الدولية، المؤرخ في: 2018/04/09، المتعلق بفريق الخبراء الحكوميين المعني بمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، والمنشئ وفقا للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.or>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/12/12، على الساعة: 23 سا و 40 د.

(2) - نفس المرجع.

(3) - هند الحناوي، مرجع سابق، ص 4 وما يليها.

هذا النوع من الطائرات أثبتت بأنها يمكن أن تعتمد على نفسها بنسبة عالية جدا في خوض العمليات القتالية المسندة إليها.

وهذا ما أدى بالبعض إلى تسميتها بالمقاتل الآلي (Robots tueurs)، حيث يرتقب أن يعمم هذا النوع من الأسلحة مستقبلا لاسيما وأن العديد من الدول قد وضعت بالفعل استراتيجية عملية لبلوغ ذلك، أو جدولاً زمنياً لتحويل نسبة هامة من عتادها الحربي وأسلحتها إلى تقنية التشغيل الذاتي، من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا راجع للمزايا القتالية التي توفرها مثل هذه الأسلحة علاوة على أنها تساعد على الحفاظ على أرواح الجنود.

ثانياً/ الطائرة العسكرية من دون طيار ذاتية التشغيل:

1 - مفهوم التشغيل الذاتي للطائرات العسكرية من دون طيار:

تكيف الطائرة العسكرية من دون طيار على أنها مقاتل آلي لا سيما تلك الذاتية التشغيل، حيث بمقدورها اختيار الأهداف العسكرية وقصفها بشكل مستقل ودون إشراف أو تدخل بشري، وذلك بفضل التكنولوجيا المتطورة التي زودت بها الطائرة كالعقل الإلكتروني المبرمج على أداء مهام معينة، إضافة إلى قاعدة البيانات البيومترية للأشخاص المستهدفين، وكذا المجسات التي تحمل كاميرات عالية الجودة. (1) فهذه الآليات العسكرية الذكية ستغير من طبيعة المعارك ومن قواعد الاشتباك، (2) أبرزها مبادئ القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها مبدأ التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني. (3)

(1) - هند الحناوي، مرجع سابق، ص 4 وما يليها، حول نفس الموضوع، أنظر أيضاً: هيرفريد مونكلير، مرجع سابق، ص 09 وما يليها.

(2) - أحمد أنور، قواعد وسلوك القتال، مرجع سابق، ص 319-320، حول نفس المسألة، راجع ما يلي:

- Actes du colloque intitulé : «du drone armé à l'UCAV, évolution ou rupture, op.cit, voir aussi : **Pierre Pascallon**, Quel avenir pour les drones? avions sans pilote, 1^{ère} édition, L'Harmattan, Paris, 2013, p. 37, **Thomas Sadigh**, l'Utilisation des robots militaires dans les conflits, master 2 en droit international public et européen, Université Paris Sud - 11, Paris, 2013, **Eric David**, les Armes nouvelles à la lumière du jus in bello, **R.B.D.I**, 1993, p.p.155-165, **Armin Krishnan**, Killer Robots: legality and ethicality of autonomous weapons, Ashgate Publishing Ltd, London, 2013, p. 34, **Ohn Weaver**, Robots are people too: How Siri, Google Car, and artificial intelligence will force us to change our laws, ABC - CLIO, Santa Barbara, 2013, p. 153, **Paul J. Springer**, Military Robots and drones: a reference Handbook, 2013, p. 59.

(3) - يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني، مقال من كتاب القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ل، د. ص، أ، الطبعة الثالثة، القاهرة - مصر، 2006، ص 298.

وتبعاً لذلك ينبغي الإستفادة من التجارب المتعلقة بمنظومات الأسلحة المدمج في وظائفها الحيوية تقنية التشغيل الذاتي، من أجل تحسين فهم المشاكل القانونية والأخلاقية التي تثيرها هذه التقنية الجديدة، وفهم أيضاً طبيعة التحكم البشري في استخدام القوة الذي يجب الإبقاء عليه تحقيقاً للامتثال القانوني والقبول الأخلاقي. ⁽¹⁾ على اعتبار أن تحكم وسائل وأدوات الحرب في نفسها لا يمكنها بأي حال من الأحوال مراعاة الجوانب الإنسانية والأخلاقية أثناء النزاعات المسلحة.

فدرجة التحكم البشري في منظومات الأسلحة ينبغي أن تكون الضابط في هذه المناقشات، فالبشر هم من يطبقون القانون ويلتزمون بإحترامه وليس الآلات أو برامج الحاسوب أو منظومات الأسلحة، وبهذا الصدد يقتضي القانون الدولي الإنساني أن يجري من يخططون للهجمات ويقررون شنها، تقديرات معينة بشأن تطبيق القواعد لدى شن أي هجوم، وثمة اعتبارات أخلاقية مصاحبة لهذا الواجب تستلزم الإبقاء على دور البشر في إتخاذ قرارات استخدام القوة، لذلك يتحمل البشر المسؤولية في برمجة منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل وتطويرها وتفعيلها. ⁽²⁾

وفي هذا الإتجاه تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اعتبارها التداعيات الإنسانية السلبية المحتملة على فقدان التحكم البشري في الأسلحة أو في استخدام القوة، حيث تعتبر ضرورة توفر حد أدنى من التحكم البشري من كلا المنظورين القانوني والأخلاقي، وترى اللجنة الدولية أن أي منظومة أسلحة لا تخضع للتحكم البشري تعتبر غير قانونية بحكم طبيعتها. ⁽³⁾ لأن قواعد القانون تخاطب البشر لا الآلات، إضافة إلى أن الأخيرة لا يمكنها التقيد بالقواعد القانونية لا سيما الأخلاقية منها.

فباستخدام هذه التكنولوجيا تستطيع الطائرات العسكرية من دون طيار الذاتية التشغيل النقاط صور للمشتبه فيه ومقارنتها بالصور الموجودة بالمعلومات المخزنة بقاعدة البيانات، ثم تتخذ القرار بناء على ذلك

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نحو تقييد التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، مرجع سابق، د. ر. ص.

- Nikil Mukerji, autonomous killer drones, in : Ezio Di Nucci, Filippo Santoni de Sio, op.cit, p. 197.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نحو تقييد التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، مرجع سابق، د. ر. ص.

(3) - نفس المرجع.

إما بقصف الهدف أو الامتناع عن ذلك، وهذا ما يجعل هذه الطائرة مستقلة ذاتيا في تنفيذ المهام القتالية المسندة لها، ودون تدخل بشري باستثناء ما يتعلق ببرمجتها مسبقا وصيانتها.

ومن بين أهم المزايا القتالية والعملياتية التي تميز هذه الطائرة عن غيرها من الطائرات العادية التي تعتمد في تشغيلها على العنصر البشري، أنها قادرة على إتخاذ قرار إطلاق النار وقصف الأهداف بمفردها ودون تدخل من البشر، وبالتالي يمكن للطائرة الموجهة عن بعد أن تصيب الهدف بدقة عالية بفضل الصواريخ المزودة بها والموجهة بالإحداثيات الطبوغرافية. ⁽¹⁾ وهذا ما دفع البعض إلى وصف هذه الأسلحة بأنها أدوات وأسلحة حروب القرن الواحد والعشرين. ⁽²⁾

2 - فكرة التشغيل الذاتي للطائرات من دون طيار تطوير لتقنية الطيران الآلي للطائرات الكلاسيكية:

تعود فكرة التشغيل الذاتي للطائرات من دون طيار إلى تطوير تقنية الطيران الآلي للطائرات الكلاسيكية، وهذا على الرغم من استحالة استبعاد العنصر البشري من التدخل حتى في حالة الطائرات المستقلة استقلالاً تاماً، إذ يعمل المشغلون على برمجتها لأداء مهام قتالية محددة مسبقاً، وبالتالي لا يمكنها الاستغناء عن رقابة ومساعدة الإنسان في تنفيذ تلك المهام بمفردها، أو إتخاذ قرارات مشابهة لتلك التي يتخذها البشر في الحالات الطارئة.

حيث تساهم الطائرة الموجهة عن بعد في تحديد الأهداف من خلال التكنولوجيا العسكرية فائقة التطور المزودة بها، مثل واقي الصدمات وكذا الكاميرات الرقمية والحرارية إضافة إلى قاعدة البيانات البيومترية للمشتبه فيهم المخزنة في عقلها الإلكتروني، حيث يمكن للطائرة أن تتعرف على الشخص المشتبه فيه من خلال مقارنة صورته الملتقطة بالصورة المخزنة لديها في قاعدة البيانات، كما توجد تقنية أخرى

⁽¹⁾ - **Peter W. Singer**, *Wired for war: the Robotics revolution and conflict in the 21st century*, Penguin Books, New York, 2009.

- New technologies in international and European law : contemporary challenges and returning issues, in : **Elene Carpaneelli and Nicole Lazzerini**, *Use and misuse of new Technologies : contemporary challenges in international and European law*, Springer, Switzerland, 2019, p. 355.

⁽²⁾ - **هند الحناوي**، مرجع سابق، ص 4 وما يليها، **هيرفي مونكلير**، مرجع سابق، ص ص 9 - 10.

تدعى بالبصمة الحرارية للشخص التي يمكن للطائرة بموجبها تحديد الهدف حتى في الحالات التي تكون فيها الرؤية سيئة.

زيادة على ذلك تجهز منظومات الأسلحة المستخدمة في الوقت الحاضر بمعدات وأجهزة ذاتية التشغيل، ومع ذلك يبين تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الأسلحة ذاتية التشغيل أن جعل منظومات الأسلحة أكثر استقلالا عن الإنسان، قد يجعل التنبؤ بتصرفاتها أكثر صعوبة مما يثير شكوكا بشأن كيفية ضمان عمل هذه المنظومات ضمن حدود القانون، ولا يقتصر الجدل بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل على المسائل القانونية والتقنية المعقدة، بل يشمل أيضا مسائل أساسية تثيرها هذه الأسلحة بشأن دور البشر في إتخاذ القرارات المميّنة أثناء النزاعات المسلحة.⁽¹⁾

ثالثا/ الطائرة العسكرية من دون طيار و"الروبوتات" الطائرة:

يمكن تصنيف الطائرة العسكرية من دون طيار أيضا على أنها "روبوتات" طائرة، خاصة فئة الطائرات ذاتية التشغيل،⁽²⁾ حيث تعتمد على نفسها في كل العمليات والمهام المسندة إليها،⁽³⁾ وبإمكانها الإستغناء التام على العامل البشري في قيادتها أو تشغيلها، وحتى أثناء استهداف هذا النوع من الطائرات للأهداف على الأرض، فإنها تستغني كلية على مساعدة البشر في تحديد والتعرف على تلك الأهداف، وبمعنى آخر فإنها قادرة على إتخاذ قرار القصف من عدمه ما يجعلها أقرب إلى روبوت طائر (أي إنسان آلي طائر) نظرا للقدرات البشرية التي تتصف بها هذه الطائرة.⁽⁴⁾ والتي تبرمج مسبقا لأداء مهام عسكرية وقاتلية متعددة، يعجز الإنسان ربما على أدائها أو تنفيذها بالدقة التي تضمنها هذه الآليات.⁽⁵⁾

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة الذاتية التشغيل: ما هو دور البشر؟ بيان صحفي، ل.د.ص.أ، 2014/05/12، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/news-release/2014/05-12-autonomous-weapons-ihl.htm>

آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/09/19، على الساعة: 22 سا و 54 د.

(2) - Voir : l'Intelligence artificielle et les systèmes autonomes, in : **Alain Bensoussan, Didier Gazagne**, Droit des systèmes autonomes : véhicules intelligents, drones, seabots, Bruylant, 2019.

(3) - Voir : les Systèmes autonomes à usage militaire, in : Idem.

(4) - Sur cette question, voir : **Pierre Pascallon**, Quel avenir pour les drones? avions sans pilote, op.cit, p. 133.

(5) - **هند الحناوي**، مرجع سابق، ص 4 وما يليها.

وبالتالي فإن استقلالية الطائرة في المهام المسندة لها تجعلها أقرب إلى وصف الإنسان الآلي الطائر أو "الروبوت الطائر"، وهذا بفضل العقل الإلكتروني المزودة به الذي يمكنها من أداء مهمات قريبة من تلك التي يؤديها الإنسان،⁽¹⁾ كالقدرة على التعرف على الأهداف العسكرية وتمييزها عن المدنيين والأعيان المدنية إضافة إلى ضرب هذه الأهداف، لذلك يصفها البعض بهذه الصفة أي أنها تعد مثل "الروبوتات الطائرة". التي تعرضت لانتقادات لاذعة على خلفية المسائل القانونية والأخلاقية التي تثيرها هذه الأدوات. ⁽²⁾ أبرزها عدم قدرتها في حالات كثيرة على تطبيق مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وهذا ما يؤدي إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين، إضافة إلى استهدافها للأعيان المدنية وعدم تمييزها عن الأعيان العسكرية.

الفرع الثالث

الطبيعة الخاصة للطائرة العسكرية من دون طيار

يقصد بالطبيعة الخاصة للطائرة العسكرية من دون طيار، بأنها من المعدات الحربية ذات الاستخدام المزدوج، يمكن استخدامها في المجالات العسكرية والمدنية معا (أولاً)، كما أنها تجمع بين السلاح التقليدي وصفة المقاتل الآلي (ثانياً)، وهذا ما ينشئ علاقة بين الطائرات العسكرية من دون طيار والصواريخ الباليستية بعيدة المدى والعابرة للقارات (ثالثاً).

أولاً/ الطائرة من المعدات الحربية ذات الاستخدام المزدوج:

1 - إمكانية استخدام الطائرة لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد:

تعد الطبيعة الخاصة للطائرات من دون طيار بصفة عامة من بين التصنيفات الفقهية المختلفة على اعتبار أنها تعد من المعدات ذات الاستخدام المزدوج، أي يمكن استخدامها في المجالات المدنية، كما

(1) – Voir : L'intelligence artificielle et les systèmes autonomes, in : **Alain Bensoussan, Didier Gazagne**, op. cit.

(2) – أنظر: صفات سلامة و خليل أبو قورة، تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مجلة دراسات استراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، 2014.

في الأغراض العدائية العسكرية، سواء في الإستطلاع والتجسس،⁽¹⁾ أو حتى في المهام الهجومية حيث يسهل تزويدها بالأسلحة والصواريخ التي يمكنها تنفيذ عمليات قتالية في عمق أراضي العدو.⁽²⁾

كما أن قابلية الطائرات من دون طيار لحمل الأسلحة كالقنابل والصواريخ وسهولة تحويلها لطائرات عسكرية، تعد من الخصائص التي تجعلها أيضا مزدوجة الاستخدام، فالطائرات الإسرائيلية كـ "هرمس" (Hermes drone) و "هيرون" (Heron drone) التي تدعي إسرائيل أنهما غير هجوميتين، قادرتان على حمل أسلحة هجومية كالصواريخ، وهذا بالفعل ما تقوم به حينما تستهدف أفراد المقاومة في غزة والضفة الغربية ولبنان.

2 - موقف القانون الدولي من تحويل الطائرات المدنية إلى طائرات عسكرية:

نظرا للطبيعة الخاصة للطائرة العسكرية من دون طيار باعتبارها من المعدات الحربية ذات الاستخدام المزدوج، إضافة إلى أثر التكنولوجيا العسكرية المستحدثة على القانون الدولي العام وعلى بلورة العرف الدولي، لذلك ينبغي تسليط الضوء على موقف القانون الدولي من تحويل الطائرات المدنية إلى طائرات حربية لاستخدامها في العمليات العدائية.⁽³⁾

ونتيجة لذلك يتخذ القانون الدولي من مسألة تحويل الطائرات المدنية إلى طائرات عسكرية موقفا حازما، فإذا ما تم إتخاذ هذا الإجراء من طرف دولة معينة وفق القواعد التي سبقت الإشارة إليها، فإن قواعد القانون الدولي بصفة عامة تجيز ذلك، أما إذا حولت هذه الطائرات من قبل الكيانات من غير الدول إلى الإستخدام الحربي، فإن القانون الدولي يحظر ذلك ليس فقط بالنسبة للطائرات وإنما لباقي الأسلحة الأخرى أيضا.

ثانيا/ الجمع بين السلاح التقليدي وصفة المقاتل الآلي:

إن المتمعن في تصميم الطائرة العسكرية من دون طيار يلاحظ أنها تجمع بين ميزتي السلاح التقليدي والمقاتل الآلي، وذلك من خلال عدة أوصاف من بينها أنها تشترك مع الأسلحة التقليدية في كونها

(1) - هيرفيد مونكلير، مرجع سابق، ص 09.

(2) - نفس المرجع، ص 12.

(3) - محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة، على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2014، ص 7.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

تعتمد في عمليات القصف الجوي على الأسلحة النارية التي تميز الأسلحة التقليدية، أما عن صفة المقاتل الآلي فتخصص صنف معين من هذه الطائرات المسماة بالطائرات ذاتية التشغيل، أي المزودة بعقل إلكتروني يمكنها من التعرف على هوية وطبيعة الأهداف وبالتالي قدرتها على إتخاذ القرار المناسب.

غير أن وصف أسلحة الدمار الشامل لا يقتصر على القوة التدميرية الهائلة للسلاح، وإنما يتعدى ذلك إلى المعدات التي يمكنها حمل الأسلحة النووية، وهذا ما ينطبق تماما على الطائرات العسكرية من دون طيار التي تمتلك قدرة على حمل الرؤوس النووية، وهذا ما ينفي عنها صفة الأسلحة التقليدية. (1) أو على الأقل جعل هذا الحكم نسبي، حيث يمكن إثبات عكس ذلك وفق شروط ومعايير معينة، (2) بمعنى أن الطائرات العسكرية من دون طيار تكيف مبدئيا وفقا لتقنية القياس ضمن الأسلحة التقليدية، غير أنها إذا زودت صواريخها برؤوس نووية على سبيل المثال، فهنا يمكن تصنيفها ضمن أسلحة الدمار الشامل على اعتبار أنها من المعدات التي تحمل هذا النوع من الأسلحة. (3)

أما بخصوص صفة المقاتل الآلي، فلا يمكن إسباغها على غير الإنسان، لأن التعريف العرفي للمقاتل يتضمن صفات لا يمكن لغير الإنسان التحلي بها، كالإنسانية والضمير العام الذي يجعل مقاتل معين يتوقف عن إطلاق النار، بمجرد أن يلقي مقاتل آخر السلاح ويستسلم، وبعبارة أخرى، لا يمكن للمقاتل الآلي أن يتحلى بالصفات النفسية والبشرية التي تجعله يحترم قواعد القانون الدولي الإنساني أبرزها قواعد الإشتباك.

ثالثا/ تطابق خصائص الصواريخ الباليستية مع الطائرات العسكرية من دون طيار:

يطلق على الصواريخ العابرة للقارات مصطلح "بالستية" وهي مفردة مستمدة من الكلمة الإنجليزية (Ballistic)، اختصاراً لعبارة (the flight of an object through space under the force of gravity only)، أي تحرك الجسم في الفضاء تحت تأثير الجاذبية فقط. (4) كما تعرف الصواريخ الباليستية

(1) - Peter W. Singer, op.cit.

(2) - Ibid, see also :

- Thomas Sadigh, op. cit, and : Armin Krishnan, op. cit, p.p. 45 and ss, Ohn Weaver, op. cit, p.p. 131 and ss, Paul J. Springer, op. cit, p.p. 12 and ss.

(3) - هند الحناوي، مرجع سابق، ص 4 وما يليها.

(4) - علاء المطيري، ما هي الصواريخ الباليستية؟، بحث منشور بتاريخ: 2016/01/19، متاح على الرابط التالي:

أو العابرة للقارات (Intercontinental Ballistic Missile أو ICBM)، بأنها صواريخ بعيدة المدى يتعدى 5500 كم أو 3500 ميل، صممت في الأساس لحمل الأسلحة النووية قصد إصابة الأهداف، فقد يحمل الصاروخ رأس نووي واحد أو أكثر، كما قد يحمل رؤوس حربية كيميائية وبيولوجية، وتختلف الصواريخ الباليستية البعيدة المدى بمدىها الأكبر عن باقي الصواريخ متوسطة المدى وقصيرة المدى، حيث توجد هذه الصواريخ بكل من: روسيا، الولايات المتحدة، الصين، الهند وكوريا الشمالية.⁽¹⁾

وفي واقع الأمر فإن التعريف سالف الذكر هو نفسه الذي قدمه معهد "ستوكهولم" (Stockholme) لأبحاث السلام الدولي، حيث عرف الصواريخ الباليستية بأنها كل قذيفة تستطيع حمل 500 كغ من المواد المتفجرة فما فوق، إلى مسافة أكثر من 300 كلم.⁽²⁾ وبالتالي ينطبق هذا التعريف إلى حد بعيد مع الصفات التقنية والتصميمية للطائرات العسكرية من دون طيار، حيث يمكنها حمل نفس الشحنة من المتفجرات أو أكثر لمسافة تصل إلى آلاف الكيلومترات.

وتبعاً لذلك توسع نطاق تطبيق نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف لعام 1987، ليشمل أيضاً ومنذ عام 1992 حظر انتشار الطائرات من دون طيار،⁽³⁾ وهذا ما يؤكد الفرضية سالفة الذكر من أن هذا النوع من الطائرات يمكنه أخذ وصف القذائف أو الصواريخ الباليستية، وبالتالي تتأكد العلاقة الوطيدة الموجودة بين الطائرات العسكرية من دون طيار والصواريخ الباليستية، وهذا ما يزيد من المطالب الملحّة بضرورة وضع نص قانوني دولي ينظم هذا النوع من الطائرات، لا سيما وأنها تصنف ضمن الأسلحة الإستراتيجية.

ويعد الأستاذ (Stuart Casey-Maslen) المتخصص في شؤون الأسلحة من بيت الباحثين الذين يشبهون الطائرات العسكرية من دون طيار بالصواريخ الباليستية البعيدة المدى، حيث يقول: "الطائرات العسكرية من دون طيار كسلاح تتعارض في بعض جوانبها مع قانون اللجوء إلى القوة، وكذا القانون

⁽¹⁾ - موسوعة ويكيبيديا، صاروخ باليستي عابر للقارات، متاح على الرابط التالي: https://www.masrawy.com/News/News_Press/details/2016، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/09/17، على الساعة: 18 سا و 09 د.

⁽²⁾ - موسوعة ويكيبيديا، صاروخ باليستي عابر للقارات، متاح على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/12/15، على الساعة: 23 سا و 34 د.

- Voir : Le missile technology control regime et l'arrangement de wassenaar, in : Sébastien Gallais, op. cit, p. 92.

⁽²⁾ - شوقي عرجون، المشكلة النووية في الشرق الأوسط وانعكاساتها على استقرار المنطقة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص 200.

⁽³⁾ - نفس المرجع، ص 66.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

المنظم لقواعد الإشتباك، حيث يبرر ذلك بأنه ليس هناك أي فرق بين استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار والصواريخ الباليستية⁽¹⁾.

وتأسيسا على ما سبق ونظرا لتطابق خصائص الصواريخ الباليستية مع الطائرات العسكرية من دون طيار، فقد أصدرت منظمة الطيران المدني الدولي العديد من اللوائح لفرض المزيد من الرقابة على مثل هذه الأدوات، كاللائحة رقم: 1-33، المتعلقة بالإعلان الخاص بإساءة استعمال الطائرات المدنية كأسلحة دمار، وبشأن الأعمال الإرهابية الأخرى في الطيران المدني، وكذا اللائحة رقم: 19-36، المتعلقة بالأخطار التي تهدد الطيران المدني من جراء الصواريخ الجوية المحمولة⁽²⁾.

(1)- **Stuart Casey - Maslen**, Une Boîte de pandore, les Frappes de drones au regard du droit : jus ad bellum, jus in bello et droit international des droits de l'homme, in/ débat humanitaire: droit, politiques, action guerre et nouvelles technologies, R.I.C.R., Vol . 94, N° 2, sélection française, 2012, p. 465.

(2) - منظمة الطيران المدني الدولي، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العامة، مرجع سابق.

المبحث الثاني

التزامات الدول القانونية والأخلاقية الخاصة بتصنيع

الطائرات العسكرية من دون طيار

تتطلب دراسة التزامات الدول القانونية والأخلاقية الخاصة بتصنيع الطائرات العسكرية من دون طيار، تحديد التكييف القانوني لهذا النوع من الطائرات، وكذا تبيان المعايير المعتمدة في ذلك **(المطلب الأول)**، ثم تسليط الضوء على واجب الدول التدقيق في مدى مشروعية الطائرة كسلاح جديد من حيث مطابقتها لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وكذا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فضلا عن قواعد القانون الدولي العرفي **(المطلب الثاني)**، إضافة إلى التزاماتها بتنفيذ توصيات الهيئات الدولية ذات الصلة بشؤون السلاح كمعهد الأمم المتحدة لبحوث شؤون السلاح **(المطلب الثالث)**، وكذا تنفيذ توصيات لجان وهيئات الأمم المتحدة المتعلقة بالامتنال، كلوائح مجلس الأمن الدولي ذات الصلة إضافة إلى لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة. **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول

التكييف القانوني للطائرات العسكرية من دون طيار والمعايير المعتمدة

نتناول في هذا المطلب التكييف القانوني للطائرات العسكرية من دون طيار والمعايير المعتمدة في ذلك، والمتمثلة في الصفة غير الإنسانية للطائرة (الفرع الأول)، وكذا تصنيف الطائرات العسكرية من دون طيار من جهة أخرى كسلاح إنساني (الفرع الثاني)، وهذا ما يجرنا إلى تبيان مستقبل حقوق الإنسان في ظل تزايد امتلاك الدول للطائرات العسكرية من دون طيار، وما إذا كانت ستعمل على التقليل من ضحايا الحروب أم سيزيد استخدامها من الخسائر البشرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الصفة غير الإنسانية للطائرة العسكرية من دون طيار

تتمثل الصفة غير الإنسانية للطائرة العسكرية من دون طيار في طبيعتها الغادرة (أولاً)، وكذا في انتهاكها لأهم المبادئ التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، كمبدأ المساواة بين المتحاربين (ثانياً)، إضافة إلى خرق قواعد حقوق الإنسان الأساسية التي تتميز بكونها أمرة (Jus cogens)، وملزمة في مواجهة كافة (Erga omnes)، وذلك بانتهاكها الحق في الحياة (ثالثاً).

أولاً/ الطبيعة الغادرة للطائرة العسكرية من دون طيار:

يرى معارضو الطائرة العسكرية من دون طيار أن من بين الصفات غير الإنسانية التي تتميز بها هذه الطائرة طبيعتها الغادرة، وذلك لعدة أسباب أولها أن مظهرها المدني يوحي بأنها طائرة نزهة أو شرعية، ما يترك انطباع لدى الأفراد على الأرض بأنها ليست طائرة عسكرية، إضافة إلى كونها غير مرئية في الكثير من الأحيان، حيث تعجز حتى الرادارات الحديثة على كشف بعض أنواعها، فما بالك بالعين المجردة للإنسان. (1)

(1) – Voir : l'article 37 du Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), Adopté le 8 juin 1977 par la Conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés.

وفي هذا الإتجاه تنص الفقرة الأولى من المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الخاصة بحظر الغدر على أنه: يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاعات المسلحة، كما يعتبر من الغدر التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الإستسلام، أو التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، أو التظاهر بوضع يكفل الحماية باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة، خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة، أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فقد نصت على أن خدع الحرب ليست محظورة، حيث تعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، ومن ثم فهي لا تخل بأية قاعدة من قواعد القانون المطبقة في النزاع المسلح. كما يعتبر من خدع الحرب استخدام أساليب التمويه والإيهام، وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة، وهي المهام التي يمكن تنفيذها خلال حروب الطائرات من دون طيار عن طريق القتل بالتحكم عن بعد ⁽¹⁾ والذي من شأنها انتهاك الحق في الحياة الخاصة وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذا الصكوك الإقليمية كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ⁽²⁾.

كل هذه الخصائص والصفات تجعل من الطائرة غير إنسانية، لكونها تتميز بالغدر ولا تعطي للمستهدفين أي إمكانية أو فرصة للهروب أو حتى الاختباء، إضافة إلى مسألة عدم المساواة بين الأطراف المتحاربة أثناء الاشتباك التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، حيث أصبحت هذه القاعدة عرفية ملزمة تبنتها أغلبية الدول، فلا يمكن أن يتساوى المستهدفون على الأرض والمسلحين بأسلحة خفيفة لا يصل مداها للطائرة مع هذه الأخيرة المزودة بصواريخ جد متطورة، والمصممة أساسا لاستهداف أهداف غير بشرية كالمعدات والعربات العسكرية، ومن بين هذه الصواريخ:

(1) - أنظر: ميديا بنجامن، مرجع سابق، ص 133.

(2) - **Frédéric Sudre**, le Droit au respect de la vie privée au sens de la convention européenne des droits de l'homme, Bruylant, 2005.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

صاروخ "هيل فاير" (Hellfire) المزودة به طائرة "المفترسة" (Predator)، المعروفة بتسمية (MQ1)، أو "الحاصدة"، (Reaper) المعروفة بتسمية (MQ9).⁽¹⁾

وقصد تجنب أعمال الغدر، تشترط منظمة الطيران المدني تحليق الطائرات من دون طيار على مرأى من الجميع، من خلال طيرانها وفق ارتفاعات معينة بحيث تفصلها على المباني السكنية والأماكن العمومية وغيرها، وبهذا الصدد ينبغي لها الطيران على مسافة 50 مترًا من المباني السكنية أو الأفراد، وألا يتجاوز تحليقها ارتفاع 120 مترًا، كما أعطت الفقرة (أ) من المادة 9 من اتفاقية شيكاغو الخاصة بالمناطق المحرمة، لكل دولة الحق في أن تقيد أو تمنع جميع طائرات الدول الأخرى من الطيران فوق مناطق معينة من إقليمها، وذلك لأسباب تتعلق بضرورات حربية أو بالأمن العام.

وفي ذات الإتجاه عدت المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المتعلقة بالشارات المعترف بها، بقولها: يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو أية شارات أو علامات، كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً، من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى، ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية، أما الفقرة الثانية من المادة 38 من ذات البروتوكول، فقضت بأنه يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

أما المادة 39 الخاصة بالعلامات الدالة على الجنسية، فقد قضت بأنه يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام، أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة، أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع، كما يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات، أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.

(1) - حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت - العراق، العدد 25، السنة 7، 2015، ص 109 - 134، راجع أيضاً: أحمد أنور، قواعد وسلوك القتال، مرجع سابق، أنظر كذلك: حسام أحمد محمد هندأوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1992، ص 109.

ثانيا/ انتهاك الطائرة لمبدأ المساواة بين المتحاربين:

من بين أهم المآخذ والانتقادات الموجهة للطائرة العسكرية من دون طيار باعتبارها سلاحا جديدا، كونها لا تأخذ بعين الاعتبار مسألة المساواة بين المتحاربين،⁽¹⁾ فالممارسة الدولية أثبتت أن حالات استخدام الطائرة تمت في نزاعات مسلحة لا تناظرية أو غير متكافئة بين دولة من جهة، وجماعات مسلحة من جهة أخرى، حيث لا يمتلك هؤلاء سوى أسلحة خفيفة دفاعية لا يصل مداها لمستوى تحليق الطائرة، وبالتالي يرى العديد من الحقوقيين وخبراء القانون الدولي الإنساني، أن الطائرات العسكرية من دون طيار لا يمكنها مراعاة هذا المبدأ الهام.

ومن ثم يتجلى تأثير الطائرات من دون طيار في خمسة أمور مهمة منها: تغيير مضمون الجندي أو المقاتل، تغييب مبدأي الضرورة والإنسانية، إضافة إلى إضعاف المفهوم التقليدي للدولة العسكرية، وكذا التأثير على مدلول الدولة وتقييد مبدأ سيادتها، فضلا عن تشتت المسؤولية الدولية،⁽²⁾ بين عدة فاعلين من مصمم، مصنع، بائع، مستخدم ومنفذ الهجوم، فكل هؤلاء مسؤولون عن عمليات القتل التي تنفذها الطائرات العسكرية من دون طيار، لكن كل فيما يخص مقدار مسؤوليته، وذلك تبعا للخطأ أو التقصير أو الإنتهاك المرتكب.

ثالثا/ خرق قواعد حقوق الإنسان بانتهاكها للحق في الحياة:

أفرز التطور التكنولوجي في مجال الأجهزة بصفة عامة آثارا بالغة الأهمية على الحقوق والحريات،⁽³⁾ فمن بين الحجج التي تؤكد الصفة غير الإنسانية للطائرة العسكرية من دون طيار، خرقها لقواعد حقوق الإنسان الملزمة بانتهاكها للحق في الحياة، المكرس والمحمي بكافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لذلك يصفها بعض الحقوقيين ومن بينهم 'ميديا بنجامن' (Medea Benjamin)، بأنها آلة لا تملك عواطف، لا

(1) - يدخل هذا المبدأ ضمن ما يسمى: بأخلاق الحرب المستمدة قديما من مبدأ الفروسية، وكانت المساواة بين المقاتلين آنذاك تعني "القتال رجل لرجل". راجع أيضا:

- Sur cette question, Voir : Vers un accroissement de l'asymétrie des risques, in : Sébastien Gallais, op.cit, p. 131.

(2) - طارق المجذوب، الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب: ملاحظات أولية عسكرية - قانونية، مجلة الجيش اللبناني، العدد 82، أكتوبر 2012، د. ر. ص.

- Sur ce point, Voir : David Eric, Principes de droit des conflits armés, 4^{ème} édition, Bruxelles, Bruylant, 2008, p. 330.

(3) - مبدر ألويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 1983، ص 1.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

سيما تلك المستقلة ذاتيا التي يمكنها تحديد وضرب الأهداف من تلقاء نفسها ودون تدخل من المشغلين المتواجدين على الأرض.

فقد أثبتت الحالات التي تم اللجوء فيها إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، أنها من أجل قتل أشخاص محددين لأسباب عدة أبرزها: أن الدول المستخدمة لهذه الطائرات تدعي بأن هؤلاء الأشخاص متورطون إما في العمليات الارهابية أو في استهدافها، لكن دون أن تتأكد هذه الدول من ضلوعهم في تلك العمليات، ومن ثم يمكن اعتبار تلك المزاعم بمثابة قرينة قانونية غير قاطعة يمكن دحضها (Juris tantum presumption).

وبالتالي تكون قد أعتدت على حق مقدس وهو حق الأشخاص في الحياة، إذ لا يجب أن يحرم أي شخص منه مهما كان السبب، إلا في حالات قليلة جدا وبشروط معينة وهي صدور حكم قضائي يقضي بذلك عن طريق محاكمة قضائية عادلة، يمنح فيها الشخص المشبوه كل الضمانات الخاصة، وهذا ما لم يحدث حتى الآن، حيث تلجأ الدول المعنية إلى تصفية المستهدفين جسديا دون أخذها بعين الاعتبار لمبدأ قرينة البراءة المعروف في الأنظمة القانونية الجنائية لمختلف دول العالم.⁽¹⁾

علاوة على ما سبق، فإن أهم ما يعاب على الطائرات العسكرية من دون طيار أنها تنتهك قواعد حقوق الإنسان الملزمة في مواجهة الكافة (Erga omnes)، (*) بانتهاكها حق مقدس في جميع الشرائع والأعراف وهو الحق في الحياة، لا سيما وأن استخدام الطائرة يتم بكيفية لا يمكن خلالها ضمان عدم قتل الأشخاص المستهدفين، أو توقيفهم أو القبض عليهم أحياء من أجل تقديمهم لمحاكمة عادلة يستفيدون خلالها من حقهم في الدفاع عن أنفسهم.

خاصة وأن عمليات القتل التي تنفذها الطائرات العسكرية من دون طيار تصنف على أنها حرمان تعسفي من الحق في الحياة، أو عمليات إعدام خارج الأطر القضائية، وهذا ما يتنافى مع مضمون

(1) - طارق المجذوب، مرجع سابق، د. ر. ص.

(*) - يعد الحق في الحياة أبرز قواعد حقوق الإنسان الملزمة في مواجهة الكافة أو ما يعرف بـ: (Erga omnes).

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1992 الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

وتبعاً لذلك تجعل الصفات غير الإنسانية سالفة الذكر من هذه القواعد الآمرة، مجرد قواعد يمكن خرقها في أي لحظة أو في أي ظرف، وهو ما يفقدها طبيعتها الآمرة والملزمة بصرف النظر عن إرادة الأطراف (Jus cogens)، إذ تتحول إلى مجرد قواعد هشة (Soft law)، لا تلتزم بها الدول في النزاعات المسلحة، أو الدول المستخدمة للطائرات العسكرية من دون طيار وفي مقدمتها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.^(*)

الفرع الثاني

الطائرة العسكرية من دون طيار سلاح إنساني

تصنف الطائرة العسكرية من دون طيار أيضاً بكونها سلاح إنساني،⁽¹⁾ وذلك من حيث الحد من اللجوء للحروب التقليدية وتخفيض تكاليفها (أولاً)، ومن خلال أيضاً التخفيف من معاناة المدنيين مقارنة بما يتعرضون له في الحروب الكلاسيكية، كالحرب العالمية الأولى والثانية على سبيل المثال (ثانياً)، كما تصنف كذلك نتيجة فعالية الطائرات من دون طيار في العمل الإنساني، من خلال استخدامها كآلية للإنذار المبكر عن نشوب النزاعات المسلحة، أو في إلقاء المساعدات الإنسانية جواً للمحتاجين (ثالثاً).

أولاً/ من حيث الحد من اللجوء للحروب التقليدية وتخفيض تكاليفها:

تمثل التحديات الأمنية المعاصرة التي تختلف كثيراً عن نظيرتها بعيد نهاية الحرب العالمية الثانية، من أهم الأسباب التي تدفع العديد من الدول لحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار لاسيما مع نهاية الحرب الباردة وظهور جيل جديد من النزاعات المسلحة، وهو النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد تطور هذا النوع بظهور جيل آخر من النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي، وهي النزاعات المسلحة اللاتناظرية

(1) – Sur l'humanisation de la guerre, Voir notamment : **Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**, La guerre au nom de l'humanité : tuer ou laisser mourir, Presses Universitaires de France, 2015, The use of armed drones, in : **Stuart Casey-Maslen**, Weapons under international human rights law, op.cit, p. 382.

(les Conflits armés asymétriques)، والتي تكون أطرافها إحدى الدول ومنظمات أو جماعات مسلحة غير متكافئة في العدة والعتاد الحربي وكذا التنظيم والإمكانات المادية واللوجستية.

ومن ثم تكيف الطائرة العسكرية من دون طيار على أنها سلاح إنساني، وذلك نظرا للعديد من الإيجابيات التي تتمتع بها هذه الطائرة من بينها: الحد من اللجوء للحروب التقليدية الشاملة، ومن ثم التأسيس لظهور جيل جديد من الحروب يعتمد على عمليات عسكرية محدودة في الزمان والمكان، أو ما يعرف بـ: "العمليات الجراحية" (les Operations chirurgicales)، (*) حيث تقوم القوات المقاتلة باستهداف أو القضاء على الأهداف المحددة فحسب من خلال قصفها عن بعد بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار.⁽¹⁾

زيادة على ذلك تسمح الطائرات العسكرية من دون طيار بنقل ميدان المعركة إلى غاية أراضي العدو، وهذا ما يساعد الدولة المهاجمة على فرض قواعد الاشتباك التي تريدها، وكذا تحقيق العديد من المزايا الأخرى كالحفاظ على سلامة أراضي الدولة المستخدمة للطائرات من دون طيار، وكذا تقليص عدد الخسائر البشرية في صفوف مقاتليها.

ثانيا/ من خلال التخفيف من معاناة المدنيين:

يمكن لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار التخفيف من معاناة المدنيين من ويلات الحروب الكلاسيكية، حيث غالبا ما يدفع المدنيون الفاتورة الأثقل فيما يتعلق بالخسائر البشرية، سواء من خلال الخسائر العرضية أو الجانبية أو تلك المسجلة في صفوف المقاتلين، فقد أثبتت أنها سلاح فعال في تنفيذ "العمليات الجراحية" (les Operations chirurgicales)، قصد استهداف العناصر المسلحة المطلوبة فقط دون اللجوء إلى شن الحرب الشاملة، التي عادة ما تستنزف إمكانيات مالية هائلة تكون على حساب ميزانيات الدول مما يؤثر سلبا على اقتصاداتها، فالكلفة البشرية للحروب التقليدية تعد أهم ما يربع الدول حاليا.

(*) - les operations chirurgicales est un concept militaire, designe les frappes chirurgicales menés par les Etats Unies dans plusieurs pays.

(1) - حول نفس المسألة، راجع أيضا: القصف الجوي ونظم التوجيه الدقيق، في: أحمد أنور زهران، موسوعة نظم وأساليب الحرب الحديثة، مرجع سابق، ص 117.

غير أن المتمعن في الحالات التي تم اللجوء فيها إلى هذا النوع من الطائرات، يقف عند حجم الحصيلة المأساوية للمدنيين العزل الذي سقطوا في العديد من الحالات، الذين راحوا ضحية تلك الهجمات إما كأضرار جانبية في حالات قليلة، وإما عن طريق سوء تقدير الأهداف العسكرية من طرف ما تسمى بسلسلة الموت أو (la Chaine de la mort)، حيث يتم التحقق من صدقية وهوية الأهداف على بعد حوالي 12 ألف كيلومتر من أرض المعركة التي يتواجد بها الهدف، وهذا ما يؤثر على الدقة في تحديد الأهداف.

ثالثا/ نتيجة فعالية الطائرات من دون طيار في العمل الإنساني:

أصبحت الطائرات من دون طيار تستخدم في العمل الإنساني بفعالية كبيرة، حيث باتت الأمم المتحدة تلجأ لمثل هذه الطائرات في مهام عديدة ومتنوعة، إبتداء من عمليات الرصد والإستطلاع في أماكن النزاعات المسلحة الداخلية حيث تستخدم كآلية للإنذار المبكر عن أي عمليات مسلحة يمكن أن تتطور وتؤدي إلى اندلاع نزاع مسلح، أو إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي يمكن إحتواءها قبل تفاقمها. ⁽¹⁾ فالطائرات من دون طيار إذن يمكن أن تساهم في حماية المدنيين حتى في فترات النزاعات المسلحة ⁽²⁾ وبالتالي تعد في هذه الحالة كوسيلة لحماية حقوق الإنسان وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة. ⁽³⁾

كما يمكن اعتبارها وسيلة إنسانية من خلال توظيفها في إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين والمحتاجين، لاسيما أولئك المتواجدون في أماكن وعرة يصعب الوصول إليهم نتيجة التضاريس الوعرة أو شدة العمليات المسلحة بين الأطراف المتحاربة، وفي هذا السياق، قام برنامج الأغذية العالمي في حالات كثيرة بإنزال المساعدات الإنسانية جوا للمدنيين في العديد من حالات النزاعات المسلحة وبمساعدة من الطائرات من دون طيار.

(1) - **Helena Puig Larrauri and Patrick Meir**, Peacekeepers in the sky : the use of unmanned aerial vehicles for peacekeeping, Ict 4 Peace Foundation, September 2015, **Robert Kolb**, le Droit relatif au maintien de la paix internationale, op. cit, p.p, 193-215, **Hard-Castle, Rohan**, and **CHUA Adrian T.L**, Humanitarian assistance; towards right of access of victims of natural disaster, I.C.R.C, N° 325, decembre 1998.

(2) - **سامح جبر البلجي**، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجريمة آليات الحماية: دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

(3) - **رياض صالح أبو العطا**، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 398.

إضافة إلى إنشاء الممرات الإنسانية (les Couloirs humanitaires) قصد إزالة العوائق التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين، كما وقع سنة 1992 في كل من البوسنة والصومال عندما منعت القوات المسلحة وصول قوافل الإغاثة لمستحقيها،⁽¹⁾ وكذا إقامة المناطق المنزوعة السلاح والمحظورة عن الطيران الحربي، عن طريق الانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة للحيلولة دون اندلاع الصراعات المسلحة.⁽²⁾ أو من خلال إنشاء الأمم المتحدة للمناطق الآمنة التي عرفها مجلس الأمن الدولي من خلال اللائحة رقم 781 (1992)، الصادرة بتاريخ: 1992/10/09، بأنها حظر ومنع تحليق الطيران الحربي في الإقليم الجوي لدولة معينة.⁽³⁾

ومعنى ذلك أن مسألة تقديم المساعدات الإنسانية كثيرا ما تهيم عليها - وفي حالات كثيرة - الدوافع السياسية وعوامل أخرى، وهذا على الرغم مما تنص عليه صراحة قواعد الحرب، بأن يتحمل أطراف النزاع المسلح مسؤولية تلبية احتياجات الناس الواقعين ضمن مجال سيطرتهم، وكجزء من هذا الإلتزام، يقع على عاتق أطراف الحرب واجب السماح بمرور الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهيل ذلك بسرعة ودون عراقيل، غير أنه وإلى جانب الأسباب السياسية، هناك عوامل بيئية ولوجستية من شأنها إعاقة تقديم الإغاثة الإنسانية، ومهما كان السبب، فإن معاناة الناس العاديين الذين زج بهم في أتون الحرب، تتفاقم إذا تعذر وصول المساعدات الإنسانية إليهم.⁽⁴⁾ مما يزد من دور الطائرات من دون طيار لو يتم توظيفها في إيصال هذه المساعدات أو مرافقتها على الأقل.

لذلك وفي مثل هذه الظروف، لجأت المنظمات الإنسانية والجيش في العديد من الحالات، إلى عمليات الإنزال الجوي للمساعدات على مدار العقود الأخيرة، والمراد بذلك إسقاط المواد الإغاثية من ارتفاع

(1) - **مسعد عبد الرحمن زيدان**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة - مصر، 2003.

(2) - **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2004.

(3) - **زناتي مصطفى**، المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، 2009، ص 65.

- See also : **Robert David Steele**, Peace from above : Envisioning the future of UN Air power, in : **A. Walter Dorn**, Air Power in UN Operations: Wings for Peace, Routledge, New York, 2016, p. 297.

(4) - **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، كل ما تحتاج معرفته عن عمليات الإنزال الجوي للمساعدات الإنسانية، جوان 2016، مقال منشور بـ: م. د. ص. أ ، بتاريخ: 2016/06/09، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/10/26، على الساعة: 20 سا و 22 د.

فوق مناطق إنزال محددة، وتكتسي عملية الإنزال الجوي للمساعدات مزايا تتجلى في الحالات التي تكون فيها البنية التحتية ضعيفة أو لا وجود لها أساساً، أو عندما تتسبب الأحداث المناخية في عزل المجتمعات المحلية بصورة مؤقتة، أو عندما يستعصي على المنظمات الإنسانية الوصول إلى السكان المحليين نتيجة انعدام الأمن.⁽¹⁾

عندئذ يمكن إيصال المساعدات المنقذة لحياة المدنيين بصورة عاجلة عن طريق الإنزال الجوي، وبهذا الصدد يمكن ذكر العديد من الأمثلة الناجحة لعمليات الإنزال الجوي للمساعدات التي أنقذت أرواحاً كثيرة، مثل العملية التي نفذها برنامج الأغذية العالمي عام 2012 حينما قام بإيصال 345 طناً من المواد الغذائية للنازحين في إقليم "فاكاغا" شمالي جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذا عمليات الإنزال التي نفذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فوق أجزاء من جنوب السودان، إضافة إلى الدعوات الأخيرة لتنفيذ عمليات الإنزال الجوي للمساعدات الإنسانية فوق سوريا لمساعدة العالقين في المناطق المحاصرة.⁽²⁾ إضافة إلى التدخلات الإنسانية العاجلة التي تمت عن طريق استخدام القوة الجوية من أجل حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لأطراف النزاعات المسلحة.

غير أن اللجوء إلى الإنزال الجوي للمساعدات لا يتم إلا كملاذ أخير عندما لا يكون هناك خيار آخر، كتعذر الوصول إلى السكان المتضررين عن طريق البر لأسباب عدة منها أن خيارات المنظمات الإنسانية في المساعدات التي يمكن توزيعها محدودة، إضافة إلى كون بعض المواد الغذائية السريعة التلف كالمياه والزيوت التي قد يكون وجودها ضرورياً في النظام الغذائي للفرد، لا يمكن إيصالها باستخدام أي نوع من أنواع الطائرات لاحتمال تضررها في حالة إلقاءها من الجو.⁽³⁾

فضلاً عن صعوبة تنفيذ عمليات الإنزال الجوي من الناحية الفنية، حيث تتطلب وجود طيارين متخصصين لديهم مهارات في هذا النوع من العمليات، وحتى مع توفر هذه الكوادر الماهرة من المحتمل

(1) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كل ما تحتاج معرفته عن عمليات الإنزال الجوي للمساعدات الإنسانية، د. ر. ص.

- A. Walter Dorn and Ryaan W. Cross, Flying humanitarians : The UN humanitarian Air service, in : A. Walter Dorn, op.cit, p. 101

(2) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كل ما تحتاج معرفته عن عمليات الإنزال الجوي للمساعدات الإنسانية، مرجع سابق، د. ر. ص.

(3) – نفس المرجع، د. ر. ص.

وقوع الأخطاء، كما حدث في عملية الإنزال الجوي التي أجراها برنامج الأغذية العالمي مؤخرا فوق دير الزور شرقي سورية أين حوَصر السكان المدنيون دون إمدادات، فلم تصل أي من المساعدات الإنسانية إلى السكان المستهدفين بسبب الصعوبات الفنية، ما أسفر عن فقدان وإتلاف كمية كبيرة من المساعدات الغذائية بسبب سقوطها خارج المنطقة المستهدفة.⁽¹⁾

إضافة إلى ما سبق، ينبغي ألا تتسبب المساعدات في إلحاق الضرر بالغير، فمن بين المبادئ الرئيسية التي يركز عليها أي نشاط إنساني مبدأ "عدم إلحاق الضرر"، حيث تزداد مخاطر الضرر غير المقصود بشكل خاص في عمليات الإنزال الجوي، ومن ثم ينبغي توفر بعض الضوابط لعملية توزيع المواد جوا على الأشخاص المحتاجين.⁽²⁾ بمعنى أن المساعدات الإنسانية التي تؤدي بدورها إلى انتهاك حقوق الإنسان يخرجها عن إطارها الإنساني ومن ثم إطارها القانوني أيضا.

الفرع الثالث

مستقبل حقوق الإنسان في ظل تزايد امتلاك

الطائرات العسكرية من دون طيار

يتلخص موضوع مستقبل حقوق الإنسان في ظل تزايد امتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار، في التبعات الإنسانية لانتشار هذا النوع من الطائرات باعتباره سلاحا جويا جديدا (أولا)، وبالتالي تبرز الحاجة إلى وضع صك قانوني ينظم استخدام هذه الطائرات (ثانيا)، قصد ضمان ضرورة الإحتفاظ بالسيطرة البشرية على الطائرة أو على الأقل السيطرة على وظائفها الحيوية ذات الصلة بقصف الأهداف الأرضية (ثالثا).

(1) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كل ما تحتاج معرفته عن عمليات الإنزال الجوي للمساعدات الإنسانية، مرجع سابق، د. ر. ص.

(2) – نفس المرجع.

أولاً/ التبعات الإنسانية لانتشار الطائرات العسكرية من دون طيار:

1 - أثر تراجع الحروب الكلاسيكية على حقوق الإنسان:

في ظل الانتشار المتزايد للطائرات العسكرية من دون طيار التي يعبر عنه بمصطلح (la Dronisation)، يتوقع أن يكون لهذا الانتشار آثاراً إنسانية واسعة سواء أكان ذلك على المدنيين أو على المقاتلين على حد سواء، أو على مستوى قواعد القانون الدولي بمختلف فروع كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إضافة إلى القانون الدولي للحدود،⁽¹⁾ لا سيما وأن هذا النوع من الطائرات قد يساهم في حفظ السلم والأمن الدولي بدلاً من تهديده، وذلك عن طريق استخدامها في بعثات حفظ السلام المتعددة التي ترسلها الأمم المتحدة من حين لآخر إلى مناطق التوتر في العالم.⁽²⁾

علاوة على الجانب الاقتصادي لهذه الطائرات التي يمكنها التخفيف من النفقات العسكرية التي ترصدها الدول لعملياتها العسكرية الجوية، وهذا من شأنه ترقية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يفسر لجوء العديد من شركات الطيران لصناعة الطائرات من دون طيار وفي مقدمتها شركة "بوينغ" (Boing)، وكذا اعتماد وكالة "ناسا" (NASA) لهذا النوع من الطائرات في أبحاثها الفضائية.⁽³⁾

وفي هذا السياق ثار جدل فيما يتعلق بمدى إنسانية هذا النوع الجديد من السلاح، فبينما يرى مناصرو الطائرات العسكرية من دون طيار بأنها سلاح إنساني يخضع للمعايير التي تحددها النصوص القانونية ذات الصلة، وفي مقدمتها قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن

(1) - **Ministère de la défense française**, Aspects juridiques et éthiques des frappes à distance sur cibles humaines stratégiques, rapport final du : 26/03/2014, Etude prospective et stratégique, N° 24, 2013, IRIS - CICDE, 2014, Voir également, L'Engagement de la responsabilité internationale en raison des frappes sur cible humaine stratégique p.53, Voir aussi : les Actes du colloque intitulé : du drone armé à l'UCAV : évolution ou rupture , op. cit.

(2) - **Helena Puig Larrauri and Patrick Meir**, op. cit, **Pierre Pascallon**, Demain, les drones de combat, 1 ère édition, L'Harmattan, Paris, 2012, **Pierre Pascallon**, Quel avenir pour les drones? avions sans pilote, op. cit, p. 156, **William John, Thomas Mitchell**, Cloning terror: The war of images, 9/11 to the present, University of Chicago Press, Chicago, 2011.

(3) - وفي هذا السياق، قامت وكالة "ناسا" (NASA) بشراءها لطائرة غير مأهولة من "بوينغ" (Boeing)، للتفصيل، أنظر: **ميديا بنجامن**، مرجع سابق، ص 50 و ص 39 وما يليها.

بين هذه المعايير أنها تحد من اللجوء للحروب التقليدية وتخفف من تكاليفها الباهظة، حيث تدفع الشعوب ثمنها من خلال تخصيص مبالغ مالية هائلة لتمويل الحملات والعمليات العسكرية المختلفة.

وفي مقابل ذلك يعتقد معارضوها أنها تتعارض مع قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، كمبدأ التمييز ومبدأ التناسب بين القوة والأهداف العسكرية، إضافة إلى مبدأ الحيطة والحذر الذي ينبغي إعماله قبل إتخاذ أي قرار بالقصف، وهي القواعد التي تم خرقها في العديد من العمليات التي شنتها إسرائيل في قطاع غزة، وكذا الولايات المتحدة الأمريكية في كل من أفغانستان، باكستان، اليمن، العراق وغيرها من الدول الأخرى التي شهدت ظهور جماعات مسلحة أو نشوب نزاعات مسلحة داخلية.⁽¹⁾

2 - أثر ظهور الأجيال الجديدة للحروب على حقوق الإنسان:

أدى ظهور الأجيال الجديدة للحروب إلى بروز آثار مختلفة على حقوق الإنسان، وفي مقدمة تلك الحروب ما تسمى بـ: "الحروب الهجينة" (Guerres hybrides) التي تختلط فيها النزاعات المسلحة الداخلية بالنزاعات المسلحة الدولية، إضافة إلى "الحروب اللاتناظرية" (Guerres asymetriques) التي تجمع بين أطراف عديدة غير متكافئة من حيث المقاتلين أو وسائل الحرب المستخدمة فيها.⁽²⁾

ومن أبرز هذه الآثار التغير الجذري لشكل النزاعات المسلحة التي عرفت على أساس التقسيم الثنائي، إلى نزاعات مسلحة دولية وأخرى نزاعات مسلحة غير دولية، وتبعاً لذلك تتأثر معها قواعد القانون الدولي المطبقة زمن النزاعات المسلحة، لا سيما في ظل ظهور جيل جديد من النزاعات المسلحة الهجينة، أي تلك التي يصعب التمييز فيها إن كانت داخلية أو دولية، والتي يطلق عليها اسم "النزاعات المسلحة الداخلية المدولة" (Conflits armés internes internationalisés).

بالإضافة إلى آثار أخرى كتغير مضمون الجندي التقليدي، فقد أسفر التطور في مجال الطائرات من دون طيار عن تغيير شامل في مضمون القوات النظامية، أي الجيوش بمختلف أشكالها وتشكيلاتها

(1)- Sur cette question, Voir : les Actes du colloque intitulé : du drone armé à l'UCAV : évolution ou rupture, op. cit.

(2) - Edouard Pflimlin, Drones et robots : la guerre des futurs, Studyrama, 2017, Voir également : Abdelwahab Biad, Paul Tavernier, Le droit international humanitaire face aux défis du XXI^{ème} siècle, Bruylant, 2012.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

كالجيش العامل، الجيش الاحتياطي، الحرس الوطني، والكتائب المكونة والقوات المتطوعة التي تتكوّن من أفراد يعملون بدافع الوطنية مع الجيوش النظامية. (1) مما أدى إلى تغيير قواعد الإشتباك أيضا وشكل المعارك وغيرها من المسائل ذات الصلة بالمقاتلين سواء أكانوا نظاميين أو غير ذلك.

صحيح أن الفرق الجوهرية بين القوات العسكرية التقليدية ومشغلي الطائرات من دون طيار لم يتغير من حيث الأغراض والأهداف، إلا أن البنية والعلاقة مع الدولة قد تغيرت جذريا في عصر الطائرات من دون طيار. ففي الماضي كان نقص عدد القوات العسكرية يحدث خلا أمتيا ويهدد أمن الدولة بالتفكك، أما اليوم فلم يعد لعدد القوات العسكرية أي قيمة استراتيجية تذكر، لأن الطائرات من دون طيار أضعفت مفعول الترابط بين قدرة الجيش وتعداده وعززت قدرة الدولة الواحدة المالكة لهذا السلاح على ضمان أمنها والدفاع عن نفسها بمفردها. (2)

زيادة على ذلك يمكن لانتشار استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار تهديد خصوصية الأفراد، وفي هذا السياق، تنص مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979 في مادتها الرابعة، على ضرورة حفاظ الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية، ما عدا ما يقتضيه أداء واجبهم أو متطلبات العدالة. (3)

والسبب في ذلك أن هؤلاء الموظفين وبحكم واجباتهم، يحصلون على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين وبسمعتهم على وجه الخصوص، لذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها. (4) خاصة الصور التي يتم التقاطها جوا بواسطة المروحيات أو الطائرات من دون طيار التابعة للشرطة ومصالح إنفاذ القانون بصفة عامة.

(1) - طارق المجنوب، مرجع سابق.

(2) - نفس المرجع.

(3) - الأمم المتحدة، مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أعتمدت بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 169/34، المؤرخة في: 1979/12/17.

(4) - راجع: التعليق على المادة 4 من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق.

ثانيا/ الحاجة إلى وضع صك قانوني ينظم استخدام الطائرة:

من أهم الاشكاليات التي يفرزها انتشار الطائرات العسكرية من دون طيار، مسألة مستقبل حقوق الإنسان في ظل تزايد سعي الدول لامتلاك الطائرة، لذلك ازدادت الحاجة إلى وضع صك قانوني دولي ينظم استخدامها أو كيفية اللجوء لذلك، على اعتبار أنها سلاح ذو طبيعة خاصة ينبغي التعامل معه بطريقة خاصة أيضا، أو على الأقل ضرورة لجوء الدول المستخدمة لهذه الطائرات إلى سن نص قانوني داخلي من أجل إستجلاء الإطار القانوني لهذا السلاح الجديد. (1) خاصة في ظل تطور القانون الدولي العام (2) الذي أفرز أوضاعا جديدة مخالفة لتلك التي تضمنها القانون الدولي التقليدي. (3)

ورغم احتمال معارضة بعض الدول لتقنين امتلاك أو استخدام الطائرة كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، لأسباب عدة منها تجارية تتمثل في كون إسرائيل مثلا تعد أكبر مصدر لهذا النوع من الطائرات، ومنها مخاوف ذات الدول من المتابعات الجنائية جراء إساءة استخدامها مثلما حدث في مرات عدة من طرف إسرائيل التي ارتكبت جرائم في حق المدنيين في قطاع غزة، عن طريق تزويد الطائرة بأسلحة محرمة وكذا استهداف الأعيان المدنية في القطاع، إضافة إلى خرق الولايات المتحدة الأمريكية لقانون استخدام القوة المسلحة واستهدافها لمدنيين أبرياء عزل داخل الحدود الإقليمية لدول ذات سيادة، بغض النظر عن رضى هذه الدول أو رفضها.

ونتيجة لإساءة استخدام الطائرات من دون طيار في العديد من الحالات وما أفرزه من أضرار تجاوزت حدود الدولة التي تستخدمها، يطالب رجال القانون بتطوير قواعد المسؤولية المترتبة عن ذلك كي لا تقف القواعد التقليدية عقبة في سبيل حصول من تصيبهم هذه الأضرار على التعويض العادل، فالمفهوم

(1) - **Pierre Pascallon**, Demain, les drones de combat, op. cit, p.p. 31 et ss, **Sébastien Gallais**, op. cit, p. 41, **Pierre Pascallon**, Quel avenir pour les drones? avions sans pilote, op. cit, p.p 156 et ss, **Natalino Ronzitti**, **Gabriella Venturini**, The Law of Air warfare: contemporary Issues, Eleven International Publishing, Hague, Netherlands, 2006, **François Bugnion**, le Droit international humanitaire à l'épreuve des conflits de notre temps, op.cit, p.p. 487-498, **Yves Sandoz**, Quel droit international pour le 21^{eme} siècle ?, rapport introductif et actes du colloque international organisé avec le soutien du département fédéral des affaires étatiques, Bruylant, Neuchatel, durant la période allant du : 6/05/2007 au 7/05/2007, p.p. 633-642, **Karim Khelfane**, op. cit, p.p, 56-80.

(2) - **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، 2010، ص 24.

(3) - نفس المرجع، ص 39.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

التقليدي للمسؤولية لم يعد قادرًا على التلاؤم مع الآثار والأضرار التي تسببها الثورة العلمية الحديثة، لأن هذه الأضرار أصبحت خطيرة وشاملة كما أن إثبات الضرر أصبح صعبًا.⁽¹⁾

علاوة على ذلك أثار احتمال نشر نظم أسلحة مستقلة فتاكة عددًا من الأسئلة المثيرة للقلق، خاصة القانونية منها، والتي تثير مخاوف أخلاقية على غرار المسائل التكنولوجية والمتعلقة بتهديد الحق في الحياة وكذا السلم والأمن الدوليين.⁽²⁾ ومن بين هذه المخاوف أيضا، المخاطر التي يمكن أن تشكلها الطائرات من دون طيار المستقلة ذاتيا على أمن وسلامة الملاحة الدولية الجوية، من تهديد أمن الرحلات الجوية المدنية منها والتجارية، وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى ظهور أزمات بين الدول قد تتطور إلى نزاعات مسلحة.

وفي واقع الأمر فإن المجتمع الدولي اليوم منقسم بين مؤيد ومعارض لهذه النظم من الأسلحة، فالفئة الأولى ترى أنه من الواجب وضع قواعد قانونية دولية لحظر استباقي يشمل إنتاج وتطوير نظم الأسلحة الفتاكة المستقلة، مع إمكانية الإبقاء على مفهوم "الإشراف البشري"، وعلى النقيض من ذلك، ترى الفئة الأخرى من أن هذه النظم من الأسلحة ليس لها وجود في الوقت الحاضر، وحتى إن كان الأمر كذلك، فهي تخضع لسلطان الدولة في تقييمها وتكييفها حسب مقتضيات القانون الدولي الإنساني وفق أحكام المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.⁽³⁾

وتبعا لذلك يرى المختصون أن اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1982 والبروتوكولات الملحقة بها، هي أفضل إطار تناقش فيه هذه النظم من الأسلحة.⁽⁴⁾ فالطائرات العسكرية من دون طيار تعتبر - قياسا على ما جاء في معهد الأمم المتحدة لبحوث

(1) - طارق المجذوب، مرجع سابق، د. ر. ص.

(2) - دون إسم، نحو إطار قانوني دولي لحظر نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، مرجع سبق ذكره، رينيه كوستريك، البروتوكول الإضافي لسنة 1977: مرحلة حاسمة في تطوير القانون الدولي الإنساني، م. د. ص. أ، العدد 57، السنة 10، سبتمبر/ أكتوبر 1997، جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس والغد: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، 2000، يوسف إبراهيم النقيب، مرجع سابق، هند الحناوي، مرجع سابق، ص 18.

(3) - دون إسم، نحو إطار قانوني دولي لحظر نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، مرجع سبق ذكره، ص 20.

(4) - On this matter, See : Doc N° : CCW/GGE.1/2017/WP.1, related to : Group of governmental experts of the high contracting Parties to the convention on prohibitions or restrictions on the use of certain conventional weapons which May Be deemed to be excessively injurious or to have indiscriminate effects, Geneva, 13 – 17 November 2017.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

نزع السلاح - إلى جانب المروحيات والطائرات العسكرية التقليدية، تعد من بين الأسلحة التقليدية التي ينبغي إخضاعها لرقابة خاصة من طرف ذوي الشأن.

وهذا ما تأكد في ديسمبر من عام 2016 عندما أقرت الدول الأطراف في الاتفاقية سالف الذكر إنشاء فريق خبراء حكومي عهدت له مهام دراسة مختلف الأبعاد القانونية، الأخلاقية، التكنولوجية، العسكرية والأمنية، وقد خلص في أول تقرير له نشر بتاريخ: 2017/09/04 تحت عنوان: "دراسة الأبعاد المختلفة للتكنولوجيا الناشئة في مجال منظومات الأسلحة المستقلة الفتاكة في سياق أهداف ومقاصد الاتفاقية".⁽¹⁾

والملاحظ أن النقاش الحالي حول نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، يضم مختلف الأطراف الفاعلة وأصحاب المصالح في هذا المجال من هيئات حكومية أو غير حكومية، إلى الشركات المنتجة لهذه الأسلحة والمهندسين والخبراء في العلوم الفيزيائية والروبوتيك والمعلوماتية وغيرهم، وهذا ما يدل على تعقيد الموضوع وتشعب مجالاته.⁽²⁾ إضافة إلى الجدل القانوني الذي ثار في أعقاب ظهور هذا الجيل الجديد من التكنولوجيا العسكرية غير مأمونة الجانب، والتي يرى البعض بأنها ستقود البشرية إلى مرحلة صعبة.⁽³⁾

ثالثاً/ ضرورة الاحتفاظ بالسيطرة البشرية على الوظائف الحيوية للطائرة:

من بين المسائل التي يثيرها مستقبل حقوق الإنسان في ظل تزايد امتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار، ضرورة الاحتفاظ بالسيطرة البشرية على الوظائف الحيوية للطائرة. فتصاعد التطور التقني في ميدان تطوير الأسلحة يثير احتمال الحد أو الإزالة التامة للتحكم المباشر للإنسان بمنظومات الأسلحة،

(1) - دون إسم، نحو إطار قانوني دولي لحظر نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، مرجع سبق ذكره، ص 110.

(2) - Voir : **Jean Baptiste Jeangéne Vilmer**, *Diplomatie des armes autonomes, les débats de Genève, politique étrangère*, autonome, N° 3, 2016, p.p. 119 -130. cité in :

- دون إسم، نحو إطار قانوني دولي لحظر نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، مرجع سابق.

- Voit aussi : les drones à l'heure actuelle, in : **Pierre Pascallon**, *Demain, les drones de combat*, op. cit, p.p. 07 et ss, **Thomas Sadigh**, op. cit, **Jean-François Guilhaudis**, *La Maitrise des armements et le désarmement ; élément de base*, Office des Publications Universitaires, Université Pierre Mondès, Grenoble - France, 2005, **Yves Sandoz**, *Quel droit international pour le 21^{ème} siècle ?*, op. cit, p.p. 109-130, **Karim Khelfane**, op. cit, p.p. 56-80, pour plus de détails, voir : les Actes du colloque intitulé : «du drone armé à l'UCAV : évolution ou rupture », op. cit.

(3) - حول هذه المسألة، أنظر: **إسحاق عشعاش**، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

خاصة في وظائفها الحساسة التي تعنى باختيار الأهداف ومهاجمتها، وذلك نتيجة الثورة الهائلة الحاصلة في علم الحوسبة والروبوتات.⁽¹⁾

ولا يزال تطوير الأسلحة في هذا المجال مستمرا كالأسلحة والموجات التي يمكنها إحداث آثار معينة على الجهاز العصبي المركزي كالتشنج والاكنتاب وغيرها، وفي هذا السياق يستوجب التساؤل حول ما إذا كانت الجيوش تحتاج حقا لتلك الأسلحة بدافع الضرورة العسكرية،⁽²⁾ أم أن الهدف من هذه الأسلحة هو إلحاق أكبر قدر ممكن من الأضرار في الضحية المستهدفة، وهذا ما يتعارض مع أحكام القانون الدولي.

لذلك حذرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الآثار المترتبة عن هذه الأسلحة خلال كلمة أثناء اجتماع للخبراء، عقد في مقر الأمم المتحدة في جنيف بهدف تهيئة الظروف اللازمة للدول قصد الشروع في بحث المسائل القانونية والأخلاقية التي تثيرها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل.⁽³⁾ وبالتالي يترجم هذا الاجتماع الذي أشرفت عليه إحدى أكبر المنظمات الدولية إهتماما بالقانون الدولي الإنساني والمسائل ذات الصلة به، بأن عصر الأسلحة المستقلة ذاتيا قد بدأ حقا، لا سيما وأن هذا الاجتماع قد تم بمقر أحد أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالرقابة على حماية حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، ترى "كاتلين لاواند" (Kathleen Lawand)،^(*) أن اختراع منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل وتطويرها سيؤثر تأثيرا شديدا في شكل الحرب مستقلا،⁽⁴⁾ وتتمثل المسألة الجوهرية التي يثيرها هذا الأمر في احتمال انعدام السيطرة البشرية على الوظائف الأساسية لهذه الأسلحة، وأبرزها تحديد الأهداف ومهاجمتها، وفي هذا الصدد يسود قلق شديد من فكرة السماح للآلات باتخاذ القرارات الخاصة

(1) - إسحاق عشعاش، مرجع سابق، أنظر أيضا: هند الحناوي، مرجع سابق، ص 4 وما ليها.

(2) - روبن م. كويلاند، وبير هيري، استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع الإصابات المفردة أو الآلام التي لا مبرر لها، ل. د. ص. أ، العدد 835، 1999/09/30، متاح على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ara>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/09/16، على الساعة: 11 سا و 42 د.

(3) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة الذاتية التشغيل: ما هو دور البشر؟ مرجع سابق، د. ر. ص.

(*) - "كاتلين لاواند" (Kathleen Lawand) هي رئيسة وحدة الأسلحة باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(4) - On this matter, see also : **David Cortright and Rachel Fairhurst**, Assessing the debate on drone warfare, p. 1 : in : **David Cortright, Rachel Fairhurst, Kristen Wall**, Drones and the future of armed conflict : ethical, legal, and strategic implications, University of Chicago Press, 2015.

بالحياة والموت في ميدان القتال.⁽¹⁾ وتضيف رئيسة وحدة الأسلحة باللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "لا يمكن أن يفوض البشر إلى الآلات مسؤولية اتخاذ قرار باستخدام القوة والعنف؛ فقرارات القتل وإحداث الإصابة والتدمير لا بد أن تبقى بيد البشر وحدهم. البشر هم من يطبقون القانون وملزمون باحترامه."⁽²⁾

وقد يكون لدواعي القلق الأخلاقية من فقدان دور البشر في إتخاذ قرارات استخدام القوة وتبعثر المسؤولية الأخلاقية وفقدان الكرامة الإنسانية، تداعيات بعيدة المدى ستؤدي ربما إلى كبح تطوير منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل المضادة للأفراد، بل وإلى الحد أيضا من استخدام المنظومات ذاتية التشغيل المضادة للآليات والعتاد، استنادا إلى ما يشكله تدمير هذه الآليات من مخاطر على حياة البشر.⁽³⁾

وتواصل اللجنة الدولية حث الدول على توضيح ما يستلزمه التحكم البشري من الناحية العملية، إضافة إلى تبديد المخاوف الأساسية إزاء منظومات الأسلحة المستقلة.⁽⁴⁾ ويرجع السبب في ذلك - على ما يبدو - إلى أن هذا النوع من الأسلحة قد يصبح على المدى القريب وبحكم الواقع، أمرا مفروضا على العديد من الدول كثيرة اللجوء إلى التدخلات العسكرية، والتي منيت في العديد من المرات بخسارة فادحة في قواتها، حيث ترى هذه الدول بأن نظم الأسلحة المستقلة ستقلل من هذه الخسائر.

وما يبعث على الإرتياح ما صدر عن الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، من تأكيدات على أن القانون الدولي الإنساني وثيق الصلة بأي تكنولوجيا أسلحة ناشئة وقابل للتطبيق عليها كذلك، من بينها منظومات الأسلحة

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة الذاتية التشغيل: ما هو دور البشر؟ مرجع سابق، د. ر. ص.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة الذاتية التشغيل: ضرورة اتفاق الدول على معنى السيطرة البشرية فعليا، مقابلة أجريت بتاريخ: 2018/11/20، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/12/23، على الساعة: 03 سا و32 د.

(3) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نحو تقييد التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، بيان اللجنة الدولية، المؤرخ في: 2018/04/09، المتعلق بفريق الخبراء الحكوميين المعني بمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، والمنشئ وفقا للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ص 20، متاح على الرابط التالي :

(4) - نفس المرجع. على الساعة: 23 سا و40 د.

(4) - نفس المرجع.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الذاتية التشغيل، لذلك رحبت اللجنة الدولية في العديد من المناسبات بالجهود المبذولة لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بسبل منها تعزيز آليات مراجعة مدى شرعية الأسلحة الجديدة.⁽¹⁾

ومن هذا المنطلق قد يطرح إجراء المراجعات القانونية لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل العديد من التحديات، لا سيما ما يتعلق بمعياري الموثوقية والقدرة على التنبؤ بالنتائج، كما تشجع اللجنة الدولية على تبادل المعلومات والخبرات بشأن هذه العمليات، حيث تعد هذه الجهود مكملية لأعمال فريق الخبراء الحكوميين.⁽²⁾ ومعنى ذلك أن الدراسات المنصبة على هذا النوع من الأسلحة، تتلخص حول مدى استجابتها لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من تمييز وتناسب وحيطة وحذر.⁽³⁾

المطلب الثاني

واجب الدول التدقيق في مشروعية الطائرة كسلاح جديد

يتضمن واجب الدول التدقيق في مشروعية الطائرة كسلاح جديد، في الواجبات الأخلاقية الملقاة على عاتق الدول الحائزة لهذا النوع من الطائرات، والمرتبطة أساسا باعتماد الأسلحة الجديدة ضمن ترسانتها العسكرية (الفرع الأول)، والتي تنص على حث الدول على التدقيق في شرعية الطائرة بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني لا سيما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 (الفرع الثاني)، إضافة إلى استعراض التزامات الدول بموجب قانون الحد من التسلح المتضمن للعديد من القواعد ذات الصلة بالرقابة على الأسلحة (الفرع الثالث).

(1) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نحو تقييد التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، مرجع سبق ذكره.

(2) – نفس المرجع، أنظر أيضا:

- Comité International de la Croix - Rouge, guide de l'examen de la licéité des nouvelles armes et des nouveaux moyens et méthodes de guerre, mise en œuvre des dispositions de l'article 36 du protocole additionnel 1 de 1977, op. cit, p. 27.

(3) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نحو تقييد التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، مرجع سابق، د. ر. ص.

الفرع الأول

واجبات الدول الأخلاقية فيما يتعلق باعتماد الأسلحة الجديدة

نستعرض من خلال هذا العنصر واجبات الدول الأخلاقية فيما يتعلق بإعتماد الأسلحة الجديدة، من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي (أولاً)، ثم نتطرق لواجبات الدول بموجب أعمال مضمون شرط "مارتنز" (Claude de Martens) الخاص بالقواعد الإنسانية الدنيا المطبقة أثناء النزاعات المسلحة (ثانياً)، بالإضافة إلى الواجبات الأخلاقية المترتبة عن تطبيق مبدأي الإنسانية والضمير العام، بحيث تعد هذه المبادئ إضافة إلى القانون الدولي العرفي من أهم أسس القانون الدولي الإنساني (ثالثاً).

أولاً/ الطابع العرفي لمبدأ الرقابة على الأسلحة والحد من استخدامها:

1 - التأصيل القانوني لمبدأ الرقابة على الأسلحة والحد من استخدامها:

أ - الرقابة على الأسلحة قبل عصر التنظيم الدولي:

كانت الأسلحة قبل عصر التنظيم الدولي متروكة لإرادة الدول المتحاربة، حيث كانت هذه الأخيرة وقتئذ تستخدم ما شاءت من أدوات ووسائل الحرب من أجل إخضاع الدول الأخرى المعادية، إذ لم تكن تولي أي اهتمام يذكر لمسألة تنظيم الأسلحة أو محاولة التحكم في استخدامها أو تقييدها، فمسألة حقوق الإنسان في تلك المرحلة لم تكن معروفة وإنما ما كان متعارف عليه، هو المصالح الحيوية للدول العظمى التي كانت ما إن خرجت من حرب حتى تدخل في أخرى.

وقد بدأت بوادر الحاجة إلى تنظيم مسألة السلاح ابتداء من إعلان "سان بيترسبورغ" لعام 1868، خاصة بعد شيوع استخدام المواد المتفجرة التي كانت تلقى من المناطيد بطريقة عشوائية، حيث كانت تخلف الآلاف من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين والجيش المتحاربة، وقد زاد الاهتمام بتنظيم الأسلحة إبان مؤتمرات لاهاي لعامي 1899 و1907 من خلال مجموعة الصكوك المبرمة آنذاك كالإعلان الثالث

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الملحق بالإتفاقية الرابعة لعام 1899، والمتعلق بحظر نوع معين من الرصاص الذي يتمدد في جسم الإنسان، إضافة إلى الإعلان رقم 14 المتعلق بحظر إطلاق مقذوفات متفجرة من البالون لعام 1907.^(*)

ب - الرقابة على الأسلحة في فترة القانون الدولي التقليدي:^(*)

يرجع أهم اتفاق دولي يحد من استعمال أسلحة إلى سنة 1675 حين توصلت فرنسا وألمانيا إلى إبرام أول إتفاق خاص ببعض أنواع أسلحة الدمار الشامل الموقع بمدينة "ستراسبورغ" (Strasbourg)، يحظر بموجبه استعمال نوع خاص من الأسلحة الكيميائية وهو الرصاص السام، وبعد ذلك بما يناهز 200 سنة وبالضبط في 1874، أبرمت المعاهدة أو الإتفاقية الثانية من هذا النوع وهي اتفاقية بروكسيل بشأن قانون الحرب وأعرافها، وقد حظر بموجب هذه الإتفاقية استعمال السموم أو الأسلحة المسممة، إضافة إلى استعمال المقذوفات وغيرها من المواد التي تسبب معاناة لا مبرر لها.⁽¹⁾ إلى أن ظهرت أوضاعا جديدة في ظل القانون الدولي الإنساني التقليدي.⁽²⁾

زيادة على ذلك تتطلب مسألة التأصيل القانوني لمبدأ الرقابة على الأسلحة والحد من استخدامها استعراض قواعد الحرب البدائية وقواعد حماية ضحاياها، إضافة إلى أنظمة الحماية التي كانت سائدة في الحروب التي كانت تشن في فترة المدينيات القديمة.⁽³⁾ ومن بين هذه الحقب: الحضارة الصينية، اليونانية، الرومانية، حضارة ما بين النهرين، والحضارة الإسلامية وغيرها، حيث تضمنت أغلب هذه النظم قواعد للحد من آثار إستخدام الأسلحة على المقاتلين وغير المقاتلين.

وتتمثل الأسلحة المحرمة دوليا في تلك التي تم الإتفاق على تحريمها بمعاهدات دولية نافذة، وتشمل حاليا الأسلحة البيولوجية، الكيميائية، وبعض من أنواع الأسلحة التقليدية التي لا يمكن السيطرة على

(*) – Voir : la Déclaration de La Haye N° IV, 3, concernant l'interdiction de l'emploi de balles qui s'épanouissent ou s'aplatissent facilement dans le corps humain, telles que les balles à enveloppe dure, dont l'enveloppe ne couvrirait pas entièrement le noyau ou serait pourvue d'incisions, du : 29/07/1899, et la déclaration N° XIV, relative à l'interdiction de lancer des projectiles et des explosifs du haut de ballons, op. cit.

(*) – ترجع فترة القانون الدولي التقليدي إلى القرن السادس عشر مع كتابات الفقيه "هوغو غروتيوس" (1583-1645) وباقي الفقهاء الآخرين الذين عاصروه.

(1) – نعمان عطا الله الهيتي، قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دوليا: أسلحة الدمار الشامل، دار مؤسسة رسلان، دمشق-سوريا، 2016، ص 5.

(2) – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 39.

(3) – عبد العزيز ميلود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة: في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 46-48.

نتائجها.⁽¹⁾ إضافة إلى الأسلحة النووية التي تم تحريمها بموجب معاهدة 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية بعد الجدل الذي ساد طويلا حول مشروعية استخدامها، على الرغم من أن طابعها التدميري يجعلها محظورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وهذا ما أشارت إليه فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1996 حول مدى مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية.

2- الرقابة على الأسلحة ما بين الحربين العالميتين:

شهد القانون الدولي العام في فترة ما بين الحربين العالميتين تطورا ملحوظا نتيجة للعديد من العوامل أبرزها معاهدات لاهاي وتطور الطيران الحربي نسبيا إضافة لما أفرزته الحرب العالمية الأولى من نتائج على الصعيد الدولي،⁽²⁾ فق أدى ذلك إلى فرض نوع من الرقابة على الأسلحة في تلك الفترة بدءا من معاهدات الصلح التي أبرمت ابتداء من سنة 1919، إعمالا لواجبات الدول الأخلاقية في فرض الرقابة على الأسلحة والحد من استخدامها.

3 - الرقابة على الأسلحة في فترة القانون الدولي المعاصر:

أ - الرقابة على الأسلحة في قانون جنيف:

يتضمن القانون الدولي الإنساني المعاصر قانون جنيف وقانون الأمم المتحدة، ويقصد بقانون جنيف جل الاتفاقيات التي أبرمت بمدينة جنيف السويسرية، كاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، إضافة إلى اتفاقية جنيف الأم لعام 1864 وكذا بروتوكول جنيف لعام 1929، وقد تطرقت هذه الصكوك في مجملها إلى مسألة الرقابة على الأسلحة في نصوص متفرقة، من بينها المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول التي أشارت لضرورة التدقيق في شرعية الأسلحة الجديدة، إضافة إلى الأحكام الأخرى الخاصة بحظر بعض الأسلحة وأساليب الحرب التي لا تتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) - نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 5.

(2) - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 24.

ب - الرقابة على الأسلحة في قانون الأمم المتحدة:

يعد قانون الأمم المتحدة أيضا أحد أهم عناصر القانون الدولي الإنساني المعاصر، المتضمن لجل الصكوك الدولية التي أشرفت الأمم المتحدة على إبرامها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000 واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، كما يتضمن قانون الأمم المتحدة الوثائق الصادرة عن أجهزتها وفروعها المختلفة من لوائح وقرارات وتوصيات وتقارير وغيرها.

ثانيا/ التدقيق في مشروعية الطائرة من دون طيار بموجب القانون الدولي العرفي:

1 - من خلال مراعاة مبدأي الإنسانية والضمير العام:

أ - مبدأ الإنسانية وتطبيقاته على الأسلحة:

يمكن اختصار مبدأي الإنسانية والضمير العام في مجال الأسلحة وأدوات وأساليب الحرب، في عبارة الأسلحة الإنسانية أو الحرب باسم الإنسانية،⁽¹⁾ بمعنى الحرب وفق التقاليد والأعراف التي اعتمدتها البشرية عبر تاريخ الحروب، شريطة عدم تعارض هذه القوانين العرفية مع القواعد الآمرة.⁽²⁾

ومن بين أبرز تطبيقات مبدأ الإنسانية على الأسلحة الصكوك الدولية التي تم إبرامها من خلال تنظيم العديد من المحافل والمؤتمرات الدولية، كاتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1992 واتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 والأسلحة الكيميائية لعام 1982 وغيرها، إضافة إلى دعوات خبراء الأمم المتحدة لأنسنة لأدوات وأساليب الحرب مثل دعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام الذي شدد على ضرورة استجابة الطائرات العسكرية من دون طيار ومن ثم الأسلحة ذاتية التشغيل لقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

(1) – Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, la Guerre au nom de l'humanité : tuer ou laisser mourir, op.cit, 2015.

(2) - Robert Kolb, Nullité, inapplicabilité ou inexistance d'une norme coutumière contraire au "jus cogens" universel?, in : R.G.D.I.P, N° 2/2013, p.p. 281-298, Robert Kolb, la Clausula rebus sic stantibus s'applique-t-elle aussi au droit international coutumier?, in : R.G.D.I.P, N°3, 2011, p. p. 711-718.

ب - ضرورة استجابة تصميم الطائرة من دون طيار للتوافق بين الضرورة العسكرية والإنسانية:

يهدف التدقيق في مشروعية الطائرة من دون طيار بموجب القانون الدولي العرفي إلى تقييد القدرات المميتة للأسلحة، عن طريق التأكد من ضرورة استجابة تصميم الطائرة من دون طيار للتوافق بين الضرورة العسكرية والإعتبارات الإنسانية، وذلك من خلال إعمال مبدأ التناسب بين القوة التدميرية والميزة العسكرية للسلاح من جهة والهدف العسكري من جهة أخرى.

كما تهدف عملية التدقيق أيضا إلى استبعاد صفة السلاح الفتاك من الطائرات العسكرية من دون طيار، ومضمونها أن يسبب سلاح معين لضرر مفرط أو لآلام لا مبرر لها لدى الضحية، أما بالنسبة للأعيان المدنية فصفة الفتك هذه تتمثل في حجم القوة التدميرية الهائلة التي يتسبب فيها عند استخدامه لضرب هدف معين، وعند اسقاط هذه الميزة على الطائرات من دون طيار خاصة الضربات الجوية التي نفذتها في العديد من الدول، وبالنظر للآثار المادية والإنسانية المترتبة على تلك الهجمات نخلص إلى أن هذا النوع من السلاح قد يصبح سلاحا فتاكا ومميتا إذا استخدم خارج قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المعروفة.

2 - تطبيقات مبدأ الإنسانية في المواثيق الدولية:

تتجلى تطبيقات مبدأ الإنسانية ضمن المواثيق الدولية في الصكوك والوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء المتعلقة منها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمة تلك الصكوك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي لعام 1966، إضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.⁽¹⁾

زيادة على ذلك تضمنت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة وهي إحدى صكوك القانون الدولي الإنساني لمبدأ الإنسانية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، فلا شك أن إثارة الضرر المفرط أو الأثر العشوائي

(1) – Voir : La déclaration N° XIV de La Haye interdisant les projectiles lancés de ballons, op.cit, Voir aussi : **Domestici - Met, Marie-Jose**, Cent ans après La Haye, cinquante ans après Genève ; le droit international humanitaire au temps de la guerre civile, R.I.C.R., Genève, Vol. 81, N°.834, Juin 1999, p. 291 et ss.

في هذه الاتفاقية قد تم على أساس الاعتبارات الإنسانية، خاصة وأن الأسلحة التقليدية هي أكثر أنواع الأسلحة التي خلفت منذ عشرات السنين الملايين من الضحايا الأبرياء.

ثالثاً/ أعمال مضمون شرط "مارتنز" (Claude de Martens):

عادة ما يؤدي استخدام الدول للأسلحة الجديدة إلى بروز جدل أخلاقي على خلفية الآثار التي يخلفها، كما حدث مع الأسلحة النووية التي استخدمت أثناء الحرب العالمية الثانية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في اليابان، أو من خلال التجارب النووية التي قامت بها الدول النووية في العديد من الدول من بينها الجزائر، فعادة ما يفرز هذا الجدل الأخلاقي والقانوني بروز قواعد عرفية تتطور بمرور الزمن إلى أن تصبح ملزمة (*) بعد اتفاق الدول على ضرورة التقيد بها.

ونتيجة لذلك يتم إعمال واجبات الدول الأخلاقية المتعلقة باعتماد الأسلحة الجديدة بموجب القانون الدولي العرفي، وذلك نظراً للصفة الإلزامية التي تتمتع بها قواعد هذا الفرع القانوني نتيجة للركن المعنوي لهذه للقواعد العرفية، الذي يجعل منها إلزامية بعد تكرار تطبيقها في الممارسة الدولية، وعندئذ تفوق قوتها الإلزامية بعض القواعد القانونية المكتوبة، وقد لعبت القواعد العرفية منذ القانون الدولي التقليدي - بفضل صفتها الإلزامية - دوراً هاماً في حماية المدنيين والمقاتلين على حد سواء أثناء الحروب التي كانت منتشرة آنذاك.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد العرفية تنشأ عادة نتيجة لأي سلوك إيجابي الذي يرقى فيما بعد إلى مستوى القانون العرفي، سواء أكان في صيغة قانون غير مدون (Lex non scripta)، أو يدون فيما بعد في شكل قانون مكتوب (Lex scripta)، كما يمكن أيضاً للسلوك السلبي إنشاء القاعدة العرفية.⁽¹⁾

(*) - تستمد القاعدة العرفية إلزاميتها من ركنها المعنوي الذي ينشئ لدى الأشخاص اعتقاد بإلزامية تطبيقها.

(1) - أنظر: الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بـ "لاهاي" في: 18/10/1907، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة بتاريخ: 18/10/1907، تيودور ميرون، الدور المستمر للعادات في تشكيل القانون الدولي الإنساني، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، العدد 2، المجلد 90، أبريل 1996، ص ص 238 - 249، هند الحناوي، مرجع سابق، ص 4.

ولا تزال القواعد العرفية تتشكل إلى اليوم، حيث تنطبق عليها الخاصية الاجتماعية لقواعد القانون، بمعنى أنه طالما الحياة تتطور ومن ثم تفرز التكنولوجيا أسلحة جديدة، فإن استخدامها سيؤدي بالضرورة إلى ظهور حاجة ماسة لوضع قواعد قانونية إما مكتوبة، أو الاتفاق على قواعد عرفية.

وتبعاً لذلك جاءت مدونة القانون العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتكون من مجموعة كبيرة من القواعد العرفية، تم جمعها من خلال الممارسة الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، والتي جمعت في مجلدين بعنوان " القانون الدولي الإنساني العرفي "، يتضمن المجلد الأول " القواعد " أما المجلد الثاني فيتمحور حول " الممارسة ".⁽¹⁾

وعلى خلاف قانون المعاهدات المكتوب، فإن القانون الدولي العرفي في مجمله غير مدون، ولإثبات أن قاعدة معينة هي قاعدة عرفية ينبغي الإثبات أنها استقرت في ممارسة الدول، وأنه يوجد اقتناع (Opinio juris) لدى المجتمع الدولي أن هذه الممارسة ضرورية من الناحية القانونية، وفي هذا الصدد، فإن الممارسة المقصودة هنا هي الممارسة الرسمية للدول، غير أن الممارسة المخالفة من قبل بعض الدول لا تمنع من ظهور القواعد العرفية.⁽²⁾

وقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدراسة سألقة الذكر القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني المطبق على جميع الدول، ونتيجة لذلك، فإن القواعد التي تم تحديدها كقانون دولي عرفي يمكن تنفيذها أيضاً على كافة الدول، وتتمثل أهمية القواعد العرفية بصفة خاصة في حالة الدول التي لم تصادق على الإتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، كالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، أو على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها.⁽³⁾

(1) - مايكل وود، التقرير الثالث للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي، الدورة السابعة والستين، المنعقدة خلال الأيام: 2015/05/04-2015/06/05 و 2015/07/06 و 2015/08/07، وثيقة رقم: A/CN.4/682، مؤرخة في: 2015/03/27.

(2) - جان ماري هانكارتز، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، م. د. ص. أ، بتاريخ: 2003/09/02، ص 38 وما يليها، متاحة على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2015/09/07، على الساعة: 22 سا و 39 د.

(3) - نفس المرجع، ص 10 وما يليها.

والهدف من هذه الدراسة يكمن في تغطية النقص المسجل على مستوى القانون الدولي الإنساني، فالقليل فقط من القواعد التعاهدية التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية، والواقع أنه في الحالات التي لا يغطيها البروتوكول الإضافي الثاني، لا توجد سوى مادة واحدة تغطي النزاعات غير الدولية وهي المادة الثالثة المشتركة، وبينما تعد هذه المادة مفيدة إلى حد كبير، فإنها بعيدة عن تغطية كافة المسائل المتعلقة بالنزاع المسلح، فعلى سبيل المثال، لا تتناول المسائل المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية، وبالتالي من الصعب سد هذا النقص بقانون اتفاقي نظرا لاستغراق إعداداته والمصادقة عليه وقتا طويلا، لذلك تم اللجوء إلى القواعد العرفية كحل سريع.⁽¹⁾

وفي هذا الصدد فإن المحاكم الجنائية الدولية التي تلجأ إلى تطبيق القانون الدولي العرفي يمكنها استخدام الدراسة، كما يمكن للمحاكم الوطنية الاستفادة من الدراسة كذلك لأن القانون الدولي العرفي هو مصدر القانون في كثير من الأنظمة القانونية المحلية.⁽²⁾ وهذا ما أشارت إليه هذه المحاكم في العديد من أحكامها.

وقد ركزت الدراسة على البحث في ممارسات الدول، وقد قامت بالبحث الفعلي ستة أفرقة بحثية دولية وخمسون فريقا بحثيا وطنيا، إضافة إلى اثنين من الباحثين باللجنة الدولية للصليب الأحمر قاما بجمع ممارسات الدول على أساس أرشيف اللجنة الدولية الخاص بنحو ثلاثين نزاعاً مسلحاً حديثاً، وقد تمت فهرسة الكم الهائل من المواد التي جمعت في ستة فصول وهي: مبدأ التمييز، أساليب الحرب، الأسلحة، أنواع الحماية، معاملة الأشخاص، المساواة والتفويض.⁽³⁾

وعلى أساس هذه المواد والمناقشات، تعكف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الآن على كتابة تقريرها عن القانون الدولي الإنساني العرفي، وسيتضمن التقرير قائمة بالقواعد التي تراها تكتسي الطابع العرفي مع إرفاقها بتعليق عليها.⁽⁴⁾ ومعنى ذلك، أن اللجنة الدولية تؤدي دور الرقيب على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشقيه الإثفاقي أو العرفي، إضافة إلى مساهماتها في تدوين وترسيم القواعد القانونية العرفية.

(1) - جان ماري هانكارتز، مرجع سابق، ص 10.

(2) - نفس المرجع، ص 37 وما يليها.

(3) - نفس المرجع، ص 12.

(4) - نفس المرجع، ص 45.

الفرع الثاني

التدقيق في شرعية الطائرة بموجب صكوك

القانون الدولي الإنساني

يتم التدقيق في شرعية الطائرات من دون طيار بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني من خلال مضمون المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والصادر عام 1977 (أولاً)، بالإضافة إلى الآليات والقواعد الأخرى ذات الصلة الواجب مراعاتها أثناء عملية التدقيق (ثانياً)، مع تبيان المراحل والإجراءات المختلفة الواجب اتباعها أثناء التدقيق (ثالثاً).

أولاً/ اسهام القانون الدولي الإنساني في تقييد القدرات المميّنة للطائرات من دون طيار:

تهدف عملية التدقيق في شرعية الطائرات العسكرية من دون طيار بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني إلى الحد من قدراتها المميّنة، من خلال الإسهام في تقييد ميزة الفتك للصواريخ الموجودة على متنها، والمصممة خصيصاً لاستهداف الأهداف غير البشرية كالعربات والآليات العسكرية، ومن بين هذه الصكوك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977 و2005، كالمادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بالقواعد الأساسية المتعلقة بأدوات وأساليب الحرب، حيث تنص الفقرة 2 منها على حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

فضلاً عما جاء في أحكام اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، حيث تعمل هذه الاتفاقية على تطبيق قاعدتين عرفيتين عامتين للقانون الدولي الإنساني على أسلحة تقليدية محددة، وهاتان القاعدتان هما: قاعدة حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر، وكذا قاعدة حظر استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها أو إصابات مفرطة، ورغم أن الاتفاقية تتضمن قواعد مفصلة لاستعمال أسلحة معينة تثير مخاوف إنسانية، فإنها لا تقلل من شأن التزام الدول بالامتناع عن استعمال أسلحة لا تشملها الاتفاقية ولكنها - مع ذلك - تنتهك القواعد

العرفية للقانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

كما تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (*) لعام 2000 وبروتوكولها الملحق بها المتعلق بمكافحة الصنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية، من بين الصكوك الدولية الواجب مراعاتها أثناء عملية التدقيق في مدى شرعية الطائرات من دون طيار، لا سيما المادة 10 الخاصة بالمقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص للتصدير والاستيراد والعبور، وكذا المادة 11 المتعلقة بتدابير الأمن والمنع.

علاوة على الصكوك سالف الذكر، ينبغي التقيّد بما جاءت به أحكام معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013، التي تنص مادتها 7 فقرات (ب) (1) و (2) على حظر بيع الأسلحة التقليدية إذا كانت ستساهم في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة إذا كانت وجهتها الدول المعروفة بارتكابها لمثل هذه الانتهاكات، أو الدول والحكومات غير الشرعية أو غير الديمقراطية.

ثانيا/ النظام القانوني الواجب مراعاته أثناء التدقيق:

1 - مضمون المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول:

من مقتضيات التدقيق أيضا في شرعية الطائرة بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني، وجوب إعمال مضمون المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بالأسلحة الجديدة، التي تنص على التزام كل دولة عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد، أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن تتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى " البروتوكول " أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي تلتزم بها الدول.⁽²⁾

(1) - راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، 2019/02/18، متاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/09/05، على الساعة 23 سا و 43 د.

- On this matter see : **International Committee of Red Cross**, the arms trade treaty and its humanitarian objective, in : Protecting civilians and humanitarian action through the arms trade treaty, ICRC, Geneva, november 2013, available at : <https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-4069.pdf>, lastvisit on :12/01/2018, at : 18 h and 43 m.

(*) - تدعى هذه الإتفاقية أيضا باتفاقية "باليرمو" (Palermo) نسبة للمدينة الإيطالية التي أبرمت فيها.

(2)- Sur cette question ; voir : Les drones de combat : un cadre juridique comparable aux systèmes d'armes classique, in : Sébastien Gallais, Cadre juridique de l'emploi des drones au combat, op. cit, p. 41.

وتبعا لذلك، تكتسي المادة 36 أهمية بالغة فيما يتعلق بتصميم أي سلاح جديد، حيث تلتزم الدول بمقتضاها إخضاعه وقبل إعتماده رسميا، لعملية تدقيق تشمل جميع عناصر السلاح قصد التأكد من مدى مطابقته للمعايير الإنسانية، وكذا ضرورة استجابته لمضمون المادة المذكورة.

كما تكمن أهمية هذه المادة إضافة إلى كونها تعالج مسألة الأسلحة الجديدة، في كيفية التدقيق في مدى مشروعيتها، وذلك من خلال القواعد التي تضمنتها فيما يتعلق بعملية التدقيق وكيفية إجرائها والمراحل المتبعة في ذلك وكذا القواعد الواجب مراعاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التدقيق سألقة الذكر وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول تهدف إلى حماية الحق في الحياة وكذا صون الكرامة الإنسانية للأفراد سواء أكانوا مدنيين أو مقاتلين، الذين يستفيدون هم أيضا من الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾ خاصة وأن الغارات الجوية التي تنفذها الطائرات العسكرية من دون طيار يكيفها البعض في حالات معينة على أنها حالات إعدام تعسفية خارج الأطر القضائية المعروفة وهو ما يشكل اعتداء صارخ على حق الأفراد المقدس في الحياة.

2 - القواعد الأخرى الواجب مراعاتها أثناء التدقيق:⁽²⁾

■ التوفيق بين تكنولوجيا تصميم الطائرة وقدرتها المميتة:

يمكن التوقع أن تؤدي بعض الأسلحة إلى آثار محددة في كل مرة يتم استخدامها تقريبا، حيث تنتج هذه الآثار من طبيعة وتكنولوجيا أو تصميم السلاح، فمنذ إعلان سان بطرسبورغ عام 1868، أصبح المبدأ القاضي بأن الغرض المشروع الوحيد للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للخصم مبدأ أساسيا مقبولا في

(1) - Voir : **Comité International de la Croix - Rouge**, Guide de l'examen de la licéité des nouvelles armes, et des nouveaux moyens et méthodes de guerre, mise en œuvre des dispositions de l'article 36 du protocole additionnel I de 1977, op.cit.

(2) - Pour plus de détails, Voir : Les drones et les règles de contrôle des armements, in : **Sébastien Gallais**, Cadre juridique de l'emploi des drones au combat, L'Harmattan, Paris, 2013, p. 89.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾ حيث أدرج بعد ذلك في جل اتفاقيات وصكوك القانون الدولي الإنساني لا سيما النصوص المتعلقة بقواعد الإشتباك أو بأدوات ووسائل الحرب.

ومن ثم تتمحور عملية التدقيق من خلال مبدأ التوفيق بين تكنولوجيا تصميم الطائرة وقدرتها المميتة، في أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة الأسلحة منذ مرحلة تصميم السلاح وصناعته،⁽²⁾ والمتمثلة بالنسبة للطائرات من دون طيار في التأكد من مدى موافقة الأسلحة الموجودة على متنها للأهداف الأرضية، إضافة إلى التثبت من مدى شرعية هذا الصنف من الطائرات ومدى مطابقتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم استجابتها لأهم مبادئه، كمبدأ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية... الخ

■ دراسة آثار الطائرة باعتبارها سلاحا جديدا:

يقوم بدراسة آثار الأسلحة خبراء متخصصون بمعية أطباء جراحين، من أجل تحديد الأسباب التي تجعل من السلاح الجديد غير مشروع، حيث تختلف هذه الأسباب والعوامل بين تصميم السلاح وكيفية استخدامه وبين عوامل عشوائية مثل قربه من مكان الانفجار أو مكان إصابة الجسد، ومن ثم يتم معرفة الآثار النهائية لأي سلاح من خلال دراسة الإصابات والتشوهات الخاصة بنوع السلاح.⁽³⁾ وبالتالي فإن القواعد الأخرى الواجب مراعاتها أثناء عملية التدقيق في شرعية الطائرات العسكرية من دون طيار، يقوم بها خبراء متخصصين في الأسلحة إلى جانب أطباء جراحين كي يتمكنوا من معرفة وبدقة الآثار التي يمكن أن تحدثها هذه الطائرات على أجساد الضحايا.

(1) - روبن م. كويلاند، وبيتر هيريبي، استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، ج. د. ص. أ، العدد 835، 1999/09/30، ص ص 583-592، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ara>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2014/16.04، على الساعة: 11 سا و 01 د.

(2) - حول موضوع أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم الأسلحة، راجع: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، مرجع سابق، ص 379 وما يليها.

(3) - روبن م. كويلاند، وبيتر هيريبي، مرجع سابق، ص 585، راجع أيضا:

- Les drones de combat : les conséquences légales de nouvelles règles d'engagement au combat, in : Sébastien Gallais, Cadre juridique de l'emploi des drones au combat, op.cit, p. 103.

3 - الآليات المستخدمة أثناء عملية التدقيق:

تستخدم في عملية التدقيق في شرعية الطائرة مجموعة من الآليات يستوجب مراعاتها أثناء التدقيق، منها آليات اتفاقية وأخرى غير اتفاقية أهمها صكوك القانون الدولي الإنساني، إضافة خبراء الأسلحة والأطباء الجراحين والمستشارين القانونيين المتخصصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس تلتزم الدول بمراجعة مشروعية الأسلحة التي تعتزم استخدامها وفقاً للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949. ومن بين الأسباب التي تدعو إلى اعتبار أي سلاح غير شرعي هي أنه يتسبب في إحداث إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها. (1)

وقد كرس إعلان "سان بطرسبورغ" (Saint-Petersbourg) لعام 1868 مبدأ الهدف المشروع للحرب المتمثل في إضعاف القوة العسكرية للخصم حيث تم التأكيد عليه في صكوك دولية مختلفة. (2) وقد أعلنت محكمة العدل الدولية سنة 1996 أن هذه القاعدة تمثل أحد مبادئ القانون الدولي العرفية التي لا يجوز انتهاكها، ومن ثم تعد قاعدة أساسية يتعين على كل الدول الالتزام بها. (3) أثناء النزاعات المسلحة التي قد تكون طرفاً فيها خاصة النزاعات المسلحة المعاصرة أي الداخلية التي تكون الجماعات المسلحة أحد أطرافها، حيث تلتزم القوات الحكومية بإضعاف القوة العسكرية لتلك التنظيمات المسلحة لا غير.

وفي هذا الصدد قام مجموعة من الخبراء المهنيين الذين اهتموا بمشروع "الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها" بجمع البيانات المتصلة بالآثار الناجمة عن الأسلحة المستخدمة في النزاعات على مدار الخمسين عاماً الأخيرة. وقد أخذت البيانات من المطبوعات الطبية العسكرية وقاعدة بيانات الجرحى الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتضمن 26 636 إصابة نتيجة لاستخدام الأسلحة. (4) وقد وجد هؤلاء الخبراء أن نسبة الأسلحة التي تتسبب في إصابات نتيجة للانفجارات أو

(1) - روبن م. كويلاند، وبيتر هيري، مرجع سابق، ص 591.

(2) - نفس المرجع، ص 597.

(3) - نفس المرجع، ص 586.

-Sur cette question, Voir : **Daniel Iagolnitzer, Vincent Rivasseau**, la Science et la guerre: la responsabilité des scientifiques, collection questions contemporaines, L'Harmattan, Paris, 2006, p. 31.

(4) - روبن م. كويلاند، وبيتر هيري، مرجع سابق، ص 586.

مقذوفات، دون استهدافها لجزء معين من الجسم كوظيفة من وظائف تصميمها، ولا تؤدي إلى حدوث وفيات في الميدان تزيد على 22 بالمئة.⁽¹⁾

وتبعاً لما سبق تبرز ضرورة إنشاء مراكز لبحوث الأسلحة قصد دراسة التطورات الأخيرة التي تطرأ على التكنولوجيا العسكرية، التي كثيراً ما تفرز أسلحة جديدة كالطائرات من دون طيار الذاتية التشغيل، والتي ينبغي إخضاعها لمختلف التجارب التقنية المتعلقة بالطيران أو بالعمليات القتالية المختلفة، وفي مقدمتها استخدامها للأسلحة ضد الأهداف البشرية على الأرض.⁽²⁾ وذلك قبل اعتمادها بصفة نهائية وإدراجها في الخدمة، والهدف من ذلك هو الوقوف على العيوب الخفية الموجودة على متن الطائرة والتي يمكن أن تتسبب في ارتكاب انتهاكات، أو الحد من القوة المميتة أو التدميرية للطائرة.

ثالثاً/ المراحل والإجراءات الواجب اتباعها أثناء التدقيق:

1 - مرحلة دراسة وتصميم الطائرة:

أ - تشكيل لجنة خاصة تتولى أعمال التدقيق:

تتم عملية التدقيق في شرعية الطائرة بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني عبر مراحل وإجراءات يستوجب اتباعها، حيث تتم عملية فحص السلاح الجديد عبر مراحل مختلفة، إما في مرحلة الدراسة، التصميم، التصنيع، أو التطوير، إضافة إلى مرحلة الإستعمال، ورغم أنه لا يمكن إعتداد أي سلاح قبل تجربته إلا أن بعض الشركات تضعه قيد الخدمة، رغم إمكانية التوصل فيما بعد فيما أنه يتضمن العديد من العيوب التقنية الخفية التي تخرجه عن حدود أداء وظيفته الأساسية.

ويترتب على ذلك أن تركز مرحلة دراسة أي سلاح في تقييم مدى قابلية وظيفة معينة للتنفيذ عملياً من عدمها، كفكرة فاعلية إدراج الطائرات من دون طيار في المجال العسكري وبالتحديد في العمليات القتالية.⁽³⁾ أو دراسة إمكانية إعتداد الأسلحة المستقلة ذاتياً التي يمكنها تحديد وضرب الأهداف بمفردها

(1) - روبن م. كوبلاند، وبيتر هيري، مرجع سابق، ص 586.

(2) - **Garrison. P. Layton**, A Review of recent developments in flight test techniques at the ames research center, dryden flight research facility, 1984, p. 03.

(3) - **Daniel Iagolnitzer, Vincent Rivasseau**, op. cit.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

دون أي تدخل بشري، حيث تنصب الدراسة على إيجابيات وسلبيات السلاح، ونقاط قوته وضعفه، إضافة إلى الآثار المحتملة التي يمكن أن يتسبب فيها.

ب - استشارة خبراء الأسلحة والمستشارين العسكريين:

تشمل عملية التدقيق في مشروعية أي سلاح جديد استشارة خبراء الأسلحة والمستشارين العسكريين، من أجل تحديد المميزات التدميرية لهذا السلاح، قصد تزويده بما يقلل من خاصية الفتك التي يتميز بها كنظام التوجيه الجوي الدقيق للأسلحة الموجودة على متن الطائرات الحربية، حيث كانت الشركات المصنعة في السابق تصمم وتنتج ذخائر القصف الجوي قصد نشر الدمار وإصابة أكبر عدد من الأهداف وعلى أوسع نطاق ممكن، من خلال استخدام أسلحة محظورة كذخائر النابالم الحارقة على سبيل المثال (Napalm incendiary munition).⁽¹⁾

ومعنى ذلك أن الذخائر كانت تصمم طبقا للتأثير المطلوب تحقيقه من القصف الجوي، حيث يتباين هذا التأثير من الانفجار التدميري إلى التأثير الخارق للدروع أو إلقاء القنابل على الأفراد.⁽²⁾ أما حاليا فقد أصبح المصممون يولون أهمية كبرى للآثار الإنسانية للأسلحة والذخائر على المدنيين والمقاتلين على حد سواء، وبناء على ذلك يتم اعتمادها خلافا لما كان سائدا.

ج - استشارة الأطباء وخبراء القانون:

تسند مرحلة التصميم للمهندسين الذين يتولون تصميم الطائرة حسب الأهداف المنتظرة منها، وما إذا كانت قابلة للتحكم فيها عن بعد أو قادرة على حمل أنواع معينة من الأسلحة، والأهم من ذلك كله، هو الدقة التي يمكن أن تزود بها الطائرة من خلال تركيب أجهزة للتسديد كالكاميرات وأشعة الليزر وغيرها من الأدوات الأخرى، التي تحسن من أداء الطائرة فيما يخص ضرب الأهداف العسكرية على الأرض.⁽³⁾

(1) - أحمد أنور زهران، الحرب المحدودة والحرب الشاملة، مرجع سابق، ص 53.

(2) - نفس المرجع، ص 53.

(3) - On this matter, See : Garrison. P. Layton, op. cit, p. 04.

2 - مرحلة إعادة تطوير الطائرة:

تتمثل مرحلة التطوير في التحسينات التي يمكن إدخالها على أي سلاح قصد زيادة فعاليته الحربية، كأن تسعى دولة معينة إلى تحويل الطائرة العسكرية من دون طيار من طائرة يقودها ويتحكم فيها الإنسان، إلى طائرة ذاتية التشغيل تعتمد على نفسها في الطيران وتنفيذ المهام المسندة إليها اعتمادا على العقل الإلكتروني المزودة به، وقد تشمل هذه المرحلة أيضا عملية التعديل كأن يعدل سلاح معين كان قد صمم سابقا لإستهداف الآليات ليتم تحويله لاستهداف الأفراد، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الأسلحة الموجودة على متن الطائرات العسكرية من دون طيار.

وتكمن أهمية التدقيق في تطوير الأسلحة في كون بعض الأسلحة المشروعة مثل الذخائر المتشظية تؤدي في ظروف معينة إلى زيادة الوفيات أو الجروح الخطيرة. فإما أن يصاب الفرد إصابة بسيطة أو شديدة أو يلقى حتفه بواسطة تلك الأسلحة، فهذا الأمر يعود إلى تصميم السلاح وكيفية استخدامه فضلا عن عوامل عشوائية مثل قربه من مكان الانفجار ومكان إصابة الجسد. لذلك يأخذ في الاعتبار كل هذه العوامل المشروع الخاص بـ: " الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها " والخاصة بآثار الأسلحة التي تستخدم عادة في النزاعات الحديثة.⁽¹⁾

الفرع الثالث

التزامات الدول بموجب قانون الحد من التسلح

نتناول في هذا الفرع الموسوم بالتزامات الدول بموجب قانون الحد من التسلح، مسألة كيفية اعتماد الطائرة وفق قواعد إتفاقية الأسلحة التقليدية المعتمدة عام 1980 وبروتوكولاتها الملحق (أولا)، علاوة على الأخذ بأحكام معاهدة تنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية المعتمد عام 2013 (ثانيا)، وفي الأخير تكييف الطائرة مع مضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الإضافية الملحق بها (ثالثا).

(1) - روبن م. كوبلاند، وبير هيري، مرجع سابق، ص 590.

أولاً/ اعتماد الطائرة وفق قواعد إتفاقية الأسلحة التقليدية:

تتضمن التزامات الدول بموجب قانون الحد من التسلح في اعتماد الطائرات من دون طيار وفق قواعد إتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، (*) وكذا البروتوكولات الإضافية الملحقة بها كالبروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى المعتمد في: 1995/10/13، وكذا البروتوكول الملحق الخاص بحظر أو الحد من استخدام الأسلحة الحارقة الصادر بتاريخ: 1980/10/10، وتتموحد هذه الالتزامات في محاولة الدول التوفيق بين أحكام هذه الإتفاقية والمواصفات التقنية للطائرات من دون طيار، خاصة ما تعلق منها بشقها العسكري، حيث ينبغي وفقاً لهذه الاتفاقية أن يكون أدائها العسكري وفق المعايير الإنسانية، بمعنى أن لا تسبب آلاماً لا مبرر لها وأن لا تخلف الأسلحة الموجودة على متنها شظايا لا يمكن الكشف عنها في أجساد المستهدفين.

وعلى هذا الأساس تم إدراج فئات الأسلحة التقليدية التي تنطبق عليها المعاهدة، ضمن الفئات السبع المشمولة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وهي دبابات القتال، مركبات القتال المدرعة، منظومات المدفعية من العيار الكبير، الطائرات المقاتلة، طائرات الهليكوبتر الهجومية، السفن الحربية، والقذائف وأجهزة إطلاقها.⁽¹⁾ وبالتالي يمكن إدراج الطائرات العسكرية من دون طيار ضمن فئة الطائرات المقاتلة أو طائرات الهليكوبتر الهجومية، وذلك من خلال أعمال آلية القياس حيث نجد تشابه كبير بين كلا الصنفين، لا سيما وأنهما ينتميان لنفس العائلة وهي الطائرات.

وقد تقرر خلال مؤتمر دعت إليه الدول الأطراف في إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعروفة باسم "اتفاقية الأسلحة التقليدية"،⁽²⁾ حظر

(*) - تعد إتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 من أهم الإنجازات التي توصل إليها المجتمع الدولي في سبيل مكافحته للأسلحة مفرطة الضرر.

(1) - بيتر ولوكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، المكتبة السمعية البصرية التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالقانون الدولي، 2017، ص 7، متاح على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: <http://legal.un.org>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/04/09، على الساعة: 07 سا و 09 د.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة الذاتية التشغيل: ما هو دور البشر؟، بيان صحفي، 2014/05/12، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/news-release/2014/05-12-autonomous-weapons-ihl.htm>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/12/19، على الساعة: 22 سا و 55 د.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وتقييد أسلحة معينة⁽¹⁾ لا تستجيب للمعايير الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقية. وكذا الاتفاقات والصكوك الأخرى ذات الصلة بمسألة تنظيم الأسلحة والحد منها.

لاسيما فيما يتعلق بمدى اعتبار الطائرة العسكرية من دون طيار سلاح عشوائي الأثر، ويتم التأكد من ذلك على سبيل المثال من خلال إجراء تجارب للطائرة قبل اعتمادها نهائيا كي يتم التأكد من مدى دقتها، إضافة إلى تقييم الأسلحة التي يمكن أن تزود بها الطائرة عند تصميمها من قبل المصممين حول إمكانية تسببها في آلام مفرطة للمقاتلين بذريعة الضرورة العسكرية.⁽²⁾

وبالتالي يترتب عن السوابق التي ميزت مسارات صياغة البروتوكولات الخمس الإضافية لاتفاقية حظر أو تقييد أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، خاصة البروتوكول الرابع الخاص بأسلحة الليزر المسببة للعمى واتعاظا بالتجارب والعبر السابقة، أن بروتوكولا اضافيا سيكون كفيلا لفرض تقييد أو حظر استباقي لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة.⁽³⁾

فالبروتوكول الإضافي الرابع على سبيل المثال يتضمن عديد أوجه التشابه مع نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، على اعتبار أنه صك قانوني وقائي يقي من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ويمنع من انتشار التسلح وكبحه، وهو الأمر الواقع في نظم الأسلحة "الروبوتية" التي تسعى العديد من الدول إلى تطويرها، حيث يكمن الخطر في فوات الألوان بعد تصنيعها إذ يصبح من الصعب تقييدها أو نزعها.⁽⁴⁾ فأحسن أسلوب لفرض رقابة على الأسلحة يتمثل في استباق هذه الرقابة وإعمالها في مراحل متقدمة، وهي مرحلة تصميم السلاح وتصنيعه.

(1) - دون اسم، حظر وتقييد أسلحة معينة، م. د. ص. أ، العدد 37، 1994، روبرت ج. ماثيوز، إتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980: إطار مفيد رغم الاحباطات السابقة، م. د. ص. أ، العدد 844، المجلد 83، ديسمبر 2001، ص 09، نيقولاي خايسنوف، مؤتمر استعراض إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990 بشأن الأسلحة التقليدية، م. د. ص. أ، العدد 46، 1996، ص 11.

(2) - **Comité International de la Croix - Rouge**, Rapport du comité international de la croix-rouge pour la conférence d'examen de la convention de 1980 des nations unies, sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques, qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatique excessifs, ou comme frappant sans discrimination, **CICR**, mars / avril 1994.

(3) - **Human Rights Watch**, Human rights watch arms project, U.S. blinding laser weapons, 1995, <http://www.hrw.org/legacy/reports/1995/Us2.htm>, cité in :

إسحاق عسعاش، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سبق ذكره.

(4) - نفس المرجع، د. ر. ص.

وهو ما حدث بالنسبة لعدد الأسلحة التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل مثل القنبلة النووية، ومثلها مثل البروتوكول الرابع الذي لم يسعى إلى منع تطوير استخدامات الليزر في النزاعات المسلحة مثل الليزر الموجه للقنابل، بل حظر استعماله ضد الأفراد، والأمر كذلك بالنسبة لنظم الأسلحة المستقلة حيث ترى المنظمات غير الحكومية باستخدام الأنظمة الروبوتية للأغراض شبه عسكرية، المجالات المدنية، أو الإنسانية، بدلا من استخدامها في الأغراض القتالية ضد الأفراد والمنشآت وغير ذلك.⁽¹⁾

ثانيا/ الأخذ بأحكام معاهدة تنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية:

تشمل التزامات الدول بموجب قانون الحد من التسلح، ضرورة الأخذ بأحكام معاهدة تنظيم التجارة الدولية بالأسلحة المعتمدة في: 2013/04/02، بعد جهود مضيئة للمجتمع الدولي من أجل فرض رقابة على نقل والإتجار بالأسلحة التقليدية، التي ساهمت ولا تزال تساهم في نشوب النزاعات المسلحة، وتعد القارة الإفريقية من بين الأماكن الأكثر تضررا جراء الإنتشار العشوائي لمختلف الأسلحة التقليدية، ونتيجة لذلك تعرضت العديد من دول هذه القارة إلى حروب أهلية ونزاعات مسلحة داخلية، خلفت مئات الآلاف من القتلى الأبرياء.

ونتيجة لذلك كانت احتمالات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في الدول المتلقيحة للأسلحة، أحد الأسباب التي أدت بالعديد من الدول الموردة إلى إتباع سياسة تقييد نقل الأسلحة،⁽²⁾ من بينها الطائرات العسكرية من دون طيار، بحيث يستوجب تصميم هذه الطائرة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بطريقة تصعب من نقلها عبر الحدود، ومن تم منع وصولها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، إضافة إلى أن هذا النوع من الطائرات يمكن حسب معهد الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، تصنيفه ضمن الأسلحة التقليدية طالما أن بعض الطائرات الكلاسيكية والمروحيات صنف ضمن هذه الفئة.

(1) – Human Rights Watch, Human rights watch arms project, op. cit.

(2) – SIPRI Yearbook, Armaments, disarmaments and international security, Part II: military spending and armaments, 1997, chapter 8: transfers of major conventional weapons, 1998, p. 2, cité in:

- بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مرجع سبق ذكره، ص 1.

ورغم أن القانون الدولي طور أثناء الحرب الباردة أشكالاً من الحظر على نقل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، إلا أنه لم يحرز أي تقدم مماثل فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية،⁽¹⁾ إلا بحلول عام 2013 مع اعتماد الاتفاقية الدولية لحظر الإتجار في الأسلحة التقليدية، وبالتالي يمكنها حالياً أن تصبح إحدى الصكوك الدولية التي يمكن أن تطبق على الطائرات العسكرية من دون طيار.

للإشارة فإن أصول مسألة وضع معايير دولية موحدة لتجارة الأسلحة التقليدية تعود إلى أمد بعيد، وبالضبط إلى مشروع اتفاقية عصبة الأمم بشأن تجارة الأسلحة الذي لم يعتمد.⁽²⁾ بسبب الحروب التي كانت منتشرة آنذاك أبرزها الحرب العالمية الثانية التي اعتمدت في معاركها على الأسلحة التقليدية أكثر من غيرها.

وفي هذا الصدد يقول "بيتر وولكوت" (Peter Walcott) الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة تعد معاهدة تجارة الأسلحة أول صك ملزم قانوناً على الإطلاق، أجريت بشأنه مفاوضات في الأمم المتحدة من أجل وضع معايير موحدة لنقل الأسلحة التقليدية على المستوى الدولي.⁽³⁾

ومن بين المبادئ المستوحاة من الرقابة على حركة السلاح التي تفرضها بعض الصكوك الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال البروتوكول الملحق بها، المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام 2001، والمتمثلة فيما تضمنته ديباجته من ضرورة منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، إضافة إلى المادة 11 المتعلقة بـ: تدابير الأمن

(1) - بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مرجع سابق، ص 7.

(2) - SIPRI Yearbook, Armaments, disarmaments and international security, towards an arms trade treaty?, appendix 10 C, 2007, cited in :

- بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مرجع سابق، ص 1.

(3) - Ibid.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

والمنع، أو من خلال اتفاقيات أخرى ذات الصلة كاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980⁽¹⁾ والبروتوكولات الخمسة الملحقة بها.⁽²⁾

وبناء على ما سبق يتم الأخذ بأحكام معاهدة تنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية، من خلال أعمال معايير توريد الطائرة وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها للحد من الإتجار غير المشروع فيها، وذلك قصد منع الجهات غير الحكومية من امتلاكها بسبب السهولة الكبيرة التي تميز تصنيعها أو استخدامها، أو نقلها بعد تفكيكها عبر الحدود بفضل صغر حجمها وإعادة تركيبها من جديد بعد إيصالها للوجهة المراد نقلها إليها.

ويترتب على الاتفاقية سالفه الذكر تحمل جميع الدول مسؤولية كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ليس فقط أثناء تطوير واستخدام أسلحة جديدة، بل وفيما يخص أيضا القرارات التي تتخذها بشأن نقل الأسلحة، فقد أقرت الدول صراحة بذلك في معاهدة تجارة الأسلحة التي أرست معيارا دوليا وشاملا لمسؤولية الدول عن مراقبة وتنظيم نقل الأسلحة، يتمحور هذا المعيار في ضرورة إخضاع تجارة ونقل الأسلحة إلى قواعد حقوق الإنسان وكذا اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مع الحرص على عدم وقوع هذه الأسلحة في أيدي الجماعات الإجرامية.⁽³⁾ التي غالبا ما ترتكب انتهاكات في حق المدنيين بالأسلحة التي تصلها نتيجة لعدم تقيدها بقواعد القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى ذلك تشترط الاتفاقية على الدول احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في قراراتها الخاصة بنقل الأسلحة، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع تسريب الأسلحة إلى الأسواق غير

(1) - Jean-François Guilhaudis, op. cit, Comité International de la Croix - Rouge, Rapport du comité international de la croix-rouge pour la conférence d'examen de la convention de 1980 des nations unies, sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques, qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatique excessifs, ou comme frappant sans discrimination, op. cit.

(2) - تتمثل هذه البروتوكولات في: البروتوكول الأول المعتمد في: 1980/10/10، المتعلق بالمتفجرات التي لا يمكن الكشف عنها، البروتوكول الثاني الصادر بتاريخ: 1980/10/10، المتعلق بحظر الألغام والأشراك والنبائط، البروتوكول الثالث الخاص بحظر والحد من استخدام الأسلحة الحارقة، البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى الصادر في: 1995/10/13، والبروتوكول الخامس الصادر في: 2003/11/28، الخاص ببقايا المتفجرات من الحروب.

(3) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ: 2015/10/15، المتضمن النقاش العام لكافة البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، المطروحة على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين لعام 2015، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/12/02، على الساعة: 09 سا و 38 د.

المشروعة، بهدف ضمان عدم وقوع الأسلحة في أيدي من يحتمل استخدامها لارتكاب جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وغير ذلك من الجرائم الخطيرة.⁽¹⁾

وفي سبيل تحقيق ذلك، توفر الاتفاقية الدولية لتنظيم تجارة الأسلحة لعام 2013 مجموعة من القواعد التي يمكن تطبيقها على فئات كثيرة من الطائرات العسكرية من دون طيار، التي تشترك في خصائص وصفات معينة مع الأسلحة التقليدية، منها قابليتها للتزود بالأسلحة النارية التي تعد إحدى خصائص السلاح التقليدي، بالإضافة إلى كون آثارها غير تدميرية على غرار الأسلحة غير التقليدية أو ما تعرف بأسلحة الدمار الشامل.

ثالثاً/ تكييف الطائرة مع مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

تتطلب أيضاً التزامات الدول بموجب قانون الحد من التسلح، ضرورة تكييف الطائرات العسكرية من دون طيار أثناء تصميمها قدر المستطاع مع مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية المتعلق بمراقبة واقتفاء أثر الأسلحة النارية، بغية منع مختلف التنظيمات المسلحة والإرهابية وباقي عناصر الجريمة المنظمة من حيازة وامتلاك هذه التكنولوجيا.⁽²⁾

حيث يمكن استخدامها في تنفيذ هجمات عبر الحدود ضد دول خاصة وأن العديد من هذه الطائرات بحجم يمكن لهذه التنظيمات نقلها عبر الحدود، كما أن أصناف أخرى يمكن تفكيكها بسهولة أو طيها وإخفاءها في حقائب صغير لتمويهها ونقلها أيضاً إلى أي مكان.⁽³⁾ وهذا ما حذر منه تقرير السيد "بان كيمون، الأمين العام للأمم المتحدة السابق الموسوم بـ: "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها"،⁽⁴⁾ حيث حث الدول من خلاله إلى فرض

(1) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، ص 08.

(2) – بان كيمون، الاتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المرسل لمجلس الأمن، وثيقة رقم: S/2012/777، المؤرخة في: 2012/10/19.

(3) – نفس المرجع، ص 72.

(4) – بان كيمون، تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة عن الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الدورة الثامنة والستين، المكرسة لنزع السلاح العام والكامل، وثيقة رقم: A/68/171، المؤرخة في: 2013/07/22.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

رقابة شديدة على النقل غير المشروع للأسلحة تفاديا لوقوعها في أيدي جهات من غير الدول بهدف الوقاية من النزاعات المسلحة.

وتأسيسا على ما سبق أصدرت المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) العديد من اللوائح المتعلقة بمكافحة الأعمال غير المشروعة التي تستهدف الملاحة الجوية الدولية، كاللائحة رقم 33 - 1 المتعلقة بإعلان إساءة استعمال الطائرات المدنية كأسلحة دمار وبشأن الأعمال الإرهابية الأخرى في الطيران المدني، وكذا اللائحة رقم: 36-19 الخاصة بالأخطار التي تهدد الطيران المدني من جراء الصواريخ الجوية المحمولة.

وفيما يتعلق بمسألة تهديد توافر ونقل الأسلحة للعمل الإنساني من قبل أفراد الجريمة المنظمة، أعربت اللجنة الدولية عن قلقها العميق إزاء التهديدات التي تطال قوافل المساعدات الطبية والإنسانية جراء تلك الأسلحة في المناطق المتضررة من النزاعات، أو من أعمال العنف في دول مثل جمهورية إفريقيا الوسطى وسورية والعراق وجنوب السودان.⁽¹⁾ وغيرها من الدول الأخرى التي تعاني من نفس الوضع كفلسطين على سبيل المثال التي تعاني من إحتلال قمعي، حيث تفرض سلطات الإحتلال حصارا على قطاع غزة منذ ما يقارب عقد من الزمن، منعت بموجبه دخول المساعدات الإنسانية للمحتاجين من أطفال ونساء وشيوخ.

وفي إطار الشفافية في نقل الأسلحة دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال مديرها آنذاك "بيتر ماورير" (Peter Maure)، إلى التحلي بقدر كبير من الشفافية ووضع أنظمة رقابية قوية على الصعيد الوطني بغية الحد من توافر الأسلحة التقليدية ووقف تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة.⁽²⁾

وهو نفس القلق الذي عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة من خلال ملحق السلام للمنظمة لعام 1995 بخصوص الأسلحة الصغيرة والخفيفة، حيث اعتبرها خطرا أثناء وبعد الصراع، ثم جاءت لائحة

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة: اللجنة الدولية تقرر ناقوس الخطر بشأن تجارة الأسلحة، بيان صحفي، 2015/08/24، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/weapons-icrc-sounds-alarm-arms-trade>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/03/07، على الساعة: 92 سا و 34 د.
(2) - نفس المرجع.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الجمعية العامة رقم 50/70 (ب) في ديسمبر 1995 التي تعتبر أول لائحة دولية تتناول هذه المسألة، حيث تضمنت تشكيل لجنة من الخبراء الحكوميين قصد إعداد تقرير عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمستخدمه في النزاعات التي تنظر فيها المنظمة.⁽¹⁾ ولا يستبعد أن تشمل هذه اللوائح مستقبلا الطائرات العسكرية من دون طيار لامكانية تصنيفها ضمن الأسلحة الخفيفة والصغيرة.

وفي أوضاع مثل هذه، تساهم هذه الأسلحة في انتهاكات قواعد القانون الدولي العام، وتؤدي إلى خرق أحكامه وتجاوز مبادئه دون أدنى خشية من جزاء أو عقاب، ولا يستثني تأثير انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة أي فرع من فروع القانون الدولي العام، فهي على سبيل المثال تقوض قواعد القانون الدولي الإقتصادي وتؤثر على التنمية المستدامة وقواعد حماية البيئة وغيره.⁽²⁾ وقد أثرت الأسلحة الخفيفة على العديد من قرارات المجتمع الدولي المتعلقة بالحد من السلاح، أبرزها فشل ندوة الأمم المتحدة لعام 2006.⁽³⁾

ومن خلال ما سبق تبرز أهمية وضرورة تكييف الطائرات من دون طيار أثناء مرحلة تصميمها لتجنب المسائل سالفة الذكر، خاصة ما تعلق منها بسهولة النقل والاستخدام، وفي هذا الإتجاه يستلزم على سبيل المثال استخدام نظام خاص لإقتفاء أثرها أثناء بيعها أو تداولها بين الدول على غرار الآلية المستخدمة بالنسبة للأسلحة النارية والصغيرة، حيث يتم ترقيمها عن طريق أسلوب دولي موحد يمكن الدول من فرض رقابة على نقلها عبر الحدود.

(1) - عبد الرحمن بختيل، التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، دون تاريخ، ص 7.

(2) - نفس المرجع، ص 31، أنظر أيضا:

- Jean-François Guilhaudis, op. cit, Pour plus de détails, voir : la Position commune définissant des règles communes régissant le contrôle des exportations de technologie et d'équipement militaire N°2008 - 944 PESC, Bruxelles, décembre 2008.

(3) - Marie-Michèle Tremblay, Armes légères et de petit calibre: l'échec de la conférence des nation unies de 2006, Institut Québécois des hautes études international (HEI), Université Laval, novembre 2006, p. 01.

المطلب الثالث

التزامات الدول بتنفيذ توصيات الهيئات الدولية

ذات الصلة بشؤون السلاح

تلتزم الدول بتنفيذ توصيات الهيئات الدولية ذات الصلة بشؤون السلاح من خلال تنفيذ على سبيل المثال توصيات المعاهد الدولية لبحوث نزع السلاح (الفرع الأول)، علاوة على مراعاة لوائح وتوصيات الآليات الدولية المتعلقة بالأسلحة كـمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المتعلقة بالتكنولوجيا العسكرية أو تلك الخاصة بالأسلحة المشابهة للطائرات من دون طيار كالقذائف التسيارية أو الصواريخ طويلة المدى، إضافة إلى معهد "ستوكهولم" لأبحاث السلام (SIPRI) الذي ينشر سنويا العديد من الأبحاث الخاصة بمسائل السلاح والتسلح (الفرع الثاني)، علاوة على أعمال توصيات الهيئات الأخرى ذات الصلة بالسلاح والحد منه سواء كانت حكومية أو غير حكومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تنفيذ توصيات المعاهد الدولية لبحوث نزع السلاح

تقوم الدول بتنفيذ توصيات المعاهد الدولية المتخصصة في بحوث نزع السلاح، والمتمثلة في رقابة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على مدى شرعية الأسلحة الجديدة (أولا)، وكذا دراسات معهد "ستوكهولم" لأبحاث السلام الدولي المعروف إختصارا بـ: (SIPRI) المتخصص أيضا في شؤون الأسلحة وحركتها وأثر ذلك على السلم والأمن الدوليين (ثانيا)، إضافة إلى تنفيذ نتائج أبحاث معهد القانون الدولي الإنساني المتواجد يـ: "سان ريمو" بإيطاليا (ثالثا).

أولا/ رقابة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الأسلحة الجديدة:

1 - رقابة المعهد باعتباره همزة وصل بين الأوساط البحثية والحكومات:

يعمل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح كمنظمة حكومية منذ عام 1980 بمعية مجموعة من الباحثين والدبلوماسيين والمسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات، حيث يعد

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

بمثابة همزة وصل بين أوساط البحث في مجال الأسلحة والحكومات معتمدا في تمويل أنشطته على مساهمات الحكومات ومؤسسات المانحين. (1)

وتبعا لذلك تقتضي مسألة تنفيذ توصيات المعاهد الدولية لبحوث نزع السلاح الأخذ بعين الاعتبار رقابة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الأسلحة الجديدة، لا سيما الأبحاث التي يجريها دوريا حول مسائل السلاح والتسلح، والتي تجمع سنويا في كتاب يدعى "الكتاب السنوي" (2) حيث عادة ما تتضمن هذه البحوث تدابير لتحديد الأسلحة في شكل قيود قانونية على مسألة اعتماد التكنولوجيات ضمن القدرات العسكرية للدول. (3) من بينها الأسلحة المستقلة والذاتية التشغيل و"الروبوتات" المقاتلة إضافة إلى الطائرات العسكرية من دون طيار وغيرها.

وفي هذا الصدد يتولى المعهد القيام بمهام عديدة في سبيل الحد من الأسلحة وتنظيم عملية اقتناءها، نقلها أو الاتجار بها، وتتمثل رقابة المعهد خصيصا في البحوث الرامية إلى إيجاد السبل الملائمة لنزع السلاح، إذ من الصعب في أغلب الأحيان إقناع الدول بضرورة التخلي عن سلاح معين لعدة أسباب، أبرزها أن تلك الدول تعتبر بعض الأسلحة استراتيجية وأن امتلاكها يعد من متطلبات أمنها القومي، لا سيما الأسلحة الجديدة منها. (4) من أجل ممارسة حقها في البقاء وفي الدفاع الشرعي عن النفس ضد الأخطار الأمنية الكثيرة التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا على الدول كالإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وغيرها.

وهذا ما أشار إليه تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعنوان: "نحو الإتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح"، حيث استعرض مسألة تأثير السلاح على الأمن

(1) - ستيف توليو وتوماس شمالبيرغر، نحو اتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: GV.E/A.03.0.31، نيويورك، 2003.

(2) - Sur cette question, voir : **Doswald-beck et Louse Cauderay-Gerald. C**, le Développement des nouvelles armes antipersonnel, R.I.C.R, N°786, novembre / décembre 1990, p.p. 620-635.

(3) - ستيف توليو وتوماس شمالبيرغر، مرجع سبق ذكره.

(4) - معهد القانون الدولي الإنساني، المائدة المستديرة الـ 29، المتضمنة دراسة المشاكل الراهنة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 347 - 354.

القومي للدول، إما إيجاباً بالنسبة للدول القوية، وإما سلباً بالنسبة للدول الضعيفة التي لا تمتلك السلاح،⁽¹⁾ وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه السيد "بيتر وولكوت" السفير السابق لشؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة. (*) غير أن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة قد خفف من هذه المخاوف لدى العديد من الدول التي تعاني من ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية.⁽²⁾

وتبعاً لذلك تتضمن الفقرة الأولى من المادة 2 من معاهدة تجارة الأسلحة تحديد مجال الأسلحة المشمولة بالمعاهدة، وهي فئات الأسلحة التقليدية التي تنطبق عليها المعاهدة، وهي ذات الفئات السبع المشمولة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.⁽³⁾ وأبرزها الطائرات العسكرية وكذا المروحيات العسكرية الهجومية أو المقاتلة، بحيث تلتزم الدول الأطراف بجعل هذه الأسلحة تتماشى على الأقل مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وهي مبدأ التمييز والتناسب وكذا مبدأ إتخاذ الحيطة والحذر قبل وعند استخدام القوة العسكرية.

2 - الدعوة إلى فرض قيود على التوسع في استخدام التكنولوجيا ضمن القدرات العسكرية:

يتم تنفيذ توصيات المعاهد الدولية لبحوث نزع السلاح من خلال رقابة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وغيره على الأسلحة الجديدة، والهدف من ذلك هو محاولة تضيق الخيارات العسكرية المتاحة للدول المعادية فيما يتعلق بحرية اختيار أسلحة ووسائل الحرب على حساب قواعد حقوق الإنسان، بالإضافة أيضاً إلى فرض قيود تعيق الأنشطة العسكرية غير المشروعة للدول.⁽⁴⁾ وهي نفس المهمة تقريبا التي تتولاها هيئات دولية أخرى كمجلس حقوق الإنسان على سبيل المثال، وكذا المقررين الخاصين، إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(1) - راجع: تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعنوان: نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، جنيف، 2003. أنظر أيضاً: هيئة نزع السلاح، تقرير الهيئة لعام 2013، الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، وثيقة رقم: A/68/4، الملحق رقم 42، الصادر عام: 2013.

(*) - بيتر وولكوت هو الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة في جنيف وسفير شؤون نزع السلاح في تلك الفترة.

(2) - بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مرجع سابق، ص 9.

(3) - نفس المرجع، ص 7.

(4) - ستيف توليو وتوماس شمالبغر، مرجع سبق ذكره، راجع أيضاً: فؤاد الأغا، علم الاجتماع العسكري، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان - الأردن، 2008، ص 32.

ثانيا/ معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي:

يعد هذا الكتاب السنوي لمعهد "ستوكهولم" (Stockholme) لأبحاث السلام الدولي والمعروف إختصاراً بـ: (SIPRI)، عملاً بحثياً بالغ الأهمية في المجال الإستراتيجي والأمني والسلام، وكذا نزع السلاح والأخطار التي يشهدها العالم المعاصر، بحيث يعد مرجع عالمي في بيانات الإنفاق العسكري، يهتم بعرض ودراسة كافة المسائل المتعلقة بالإنفاق والتصنيع والنقل العسكري في دول العالم، بحيث يعاين ويقارن التغيرات الجارية في الصناعة والإنفاق والإنتاج العسكري، والشركات والمؤسسات العاملة في هذه المجالات، وقد بدأ هذا الكتاب بالصدور سنوياً منذ عام 1969، غير أن ترجمته العربية بدأت منذ عام 2003.⁽¹⁾

وتتجلى أهمية أبحاث هذا المعهد في كونها تهدف إلى تسليط الضوء على كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين، لا سيما انتشار الأسلحة والنزاعات المسلحة، فالتوضيحات التي يمكن للمعهد تقديمها في هذا الصدد، تتمثل في تصميم الطائرة بكيفية تمنع انتشارها غير المشروع بسبب صغر حجم بعض أنواعها، وهذا ما يسهل من عملية استخدامها، ومن ثم سهولة نشوب النزاعات المسلحة وانتشارها، إضافة إلى فرض رقابة على عمليات التسليح المختلفة ومن ثم الرقابة على حركة السلاح.⁽²⁾ لا سيما وأن الطائرات من دون طيار يمكن نقلها كما سبقت الإشارة إليه عبر الحدود الدولية وهذا ما يزيد من مخاوف امتلاكها من طرف الكيانات من غير الدول.

يرفع مدير المعهد تقريراً سنوياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن أنشطته المختلفة، التي قام بها خلال السنة المنتهية وكذا نتائج الدراسات التي توصل إليها والإجابة عن طلبات الإستشارة المقدمة له من قبل أجهزة وفروع الأمم المتحدة المختلفة، كما يمد مختلف الهيئات عبر العالم بالمادة البحثية المرجعية، فيما يخص الأبحاث المرتبطة بالتسلح ونزع السلاح وأثره على التنمية في الدول النامية وعلى السلم والأمن الدوليين بصفة عامة.⁽³⁾

(1) - إبراهيم غرايبة، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، ل. د. ص. أ، متاح على الرابط التالي:

<https://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2007>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/11/02، على الساعة: 08 سا و 10 د.

(2) - **Doswald-beck et Louse Cauderay-Gerald.C**, op. cit, p. 08.

(3) - حسن حسن وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي. لبنان، 2004/2009، ص 650.

إضافة إلى توصياته وتحذيراته التي يطلقها من حين إلى آخر، بخصوص انتشار أنواع محددة من الأسلحة المحرمة، أو عن مخاطر وقوع الأسلحة في أيدي الكيانات من غير الدول (Entités non-Etatiques)، التي يمكنها استخدام هذه الأسلحة في الأعمال غير المشروعة كالإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو استخدامها قصد تهديد السلم والأمن الدوليين.

يمتلك المعهد مؤشرا يقيس من خلاله حركة السلاح في العالم ودرجة تسليح جيوش الدول، وكذا نوعية الأسلحة وإن كانت محظورة أم لا، أو تخضع لإجراءات أو تراخيص مسبقة أم لا، وبالرغم من أن عمليات التسليح تعد عموما من أسرار الدول، إلا أن هذه الأخيرة مجبرة بموجب صكوك دولية التصريح ببعض من مقتنياتها من الأسلحة، إضافة إلى المنظمات والهيئات المختلفة العاملة في مجال حقوق الإنسان، التي تعمل باستمرار ودوريا على كشف صفقات الأسلحة المشبوهة، بمساعدة من وسائل الإعلام المختلفة.⁽¹⁾

ونظرا لأهمية العمل والأبحاث التي يقوم بها هذا المعهد، فقد أصبحت الهيئات الدولية الأخرى المتخصصة في الأسلحة تستخدم الأرقام والإحصائيات التي ينشرها في أبحاث أخرى، على غرار ما تقوم به مؤسسة "غلوبل فايرباور" المتخصصة في تصنيف جيوش العالم، غير أن من مساوئ هذه الأرقام التي تنشرها هذه المراكز البحثية، أنها تكشف حجم الترسانات العسكرية للدول، وهذا ما لا تريده العديد من الدول، حيث تعتبر المسألة من صميم أسرارها العسكرية التي لا يمكنها البوح بها، وبالتالي من شأن هذا الموضوع أن يعيق عمل هذه المؤسسات البحثية.

ثالثا/ تنفيذ نتائج أبحاث معهد القانون الدولي الإنساني:

تتطلب مسألة تنفيذ توصيات المعاهد الدولية لبحوث نزع السلاح أيضا تنفيذ نتائج أبحاث معهد القانون الدولي الإنساني، الذي يسعى إلى ترقية قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال دراسة تلك القواعد من مختلف الجوانب، والوقوف على مدى صلاحيتها للتطبيق، وكذا صلاحيتها لحماية الأطراف

(1) - أنطوني إبان وهولاند كريس، الكتاب السنوي للتسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الطبعة الأولى، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، 2014، ص 405.

المتحاربة وضحايا النزاعات المسلحة.⁽¹⁾ وتعد مسألة قابلية الطائرات العسكرية من دون طيار وصلاحياتها من الناحية الإنسانية لخوض النزاعات المسلحة، إحدى مواضيع إهتمام معهد القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم من حين لآخر موائد مستديرة لبحث المسائل التكنولوجية المعاصرة التي تعيق تطبيق قانون النزاعات المسلحة.

فضلا عن تولي معهد القانون الدولي الإنساني دراسة أسلحة ووسائل وأدوات الحرب من عدة زوايا أهمها: صلاحية هذه الأسلحة لاستخدامها في ميدان المعركة، ومدى استجابتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا القواعد العرفية والأخلاقية الأخرى بالنسبة لأساليب الحرب، كالغدر (Perfidy) على سبيل المثال، فكل سلاح يصمم على أساس هذه الصفة يمكن اعتباره محظورا وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، كما يحظر أيضا كل الأسلحة التي تصمم على طريقة النبائط والشرار والفخاخ، أو تتضمن أجزاء أو وظائف محظورة كالليزر المسبب للعمى المحظور وفقا للبروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1995.⁽²⁾

ومن بين الأبحاث التي تم التوصل إليها من قبل المعهد نشره لدليل "سان ريمو"، وكذا تنظيمه للموائد المستديرة التي يقيمها دوريا من حين لآخر التي تهتم بدراسة المشكلات الراهنة للقانون الدولي

(1) - راجع اجتماعات الموائد المستديرة للقانون الدولي الإنساني، التي تتعقد دوريا لدراسة المسائل الراهنة للقانون الدولي الإنساني، أبرزها: اجتماع المائدة المستديرة الـ 21 المتعلقة بـ: "النزاع المسلح وتفكك الدول: التحدي الإنساني، المنعقدة في الفترة الممتدة من 2 إلى 5/09/1996، اجتماع المائدة المستديرة رقم: 39 لمعهد القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخاصة بالمسائل الراهنة للقانون الدولي الإنساني بعنوان: القانون الدولي المطبق على الأسلحة والتسلح، المنعقدة بسان ريمو - إيطاليا، في الفترة الممتدة من 08 إلى 10/09/2016، اجتماع المائدة المستديرة الـ: 20 لمعهد القانون الدولي الإنساني، بعنوان: "متحدون من أجل احترام القانون الدولي الإنساني"، المنعقد في الفترة الممتدة من 6 إلى 9/09/1995، والذي ناقش، من بين أمور أخرى، المسائل المتعلقة بالمؤتمر الدولي الـ 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المتمثلة في: (القانون العرفي، الخدمة الاستشارية، ومتابعة توصيات مجموعة الخبراء الحكومية من أجل حماية ضحايا الحروب)، 1995، اجتماع المائدة المستديرة رقم: 29 لمعهد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالمشاكل الراهنة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 347-354، اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر للمعهد، بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني، المنعقد في "سان ريمو"، في الفترة الممتدة من: 08/29 إلى 02/09/1994، **معهد القانون الدولي**، دليل أكسفورد بشأن قوانين الحرب البحرية التي تنظم العلاقات بين المحاربين، المعتمد من قبل معهد القانون الدولي عام 1913.

(2) - **Doswald-beck et Louse Cauderay-Gerald. C**, op. cit, p.p. 622 et ss, **Hans-peter Gasser**, le Droit international humanitaire, institut henry dunont, édition Paul Haupt, Berne 1993, **Institut de droit international**, Résolution de l'Institut sur les objectifs militaires, du : 09/09/1969, **Institut de droit international humanitaire**, Manuel de San Remo concernant les conflits armés sur mer, 12/06/1994.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الإنساني⁽¹⁾ كالأسلحة الجديدة والمستقلة ذاتيا، والطائرات العسكرية من دون طيار، ومسألة إدخال الروبوتات العسكرية في العمليات القتالية وغيرها، وإجمالا يمكن القول أن دور المعهد ينصب على المسائل البحثية ذات الصلة بكل ما يمكنه إعاقه أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة المعاصرة، سواء أكانت دولية أو غير دولية.

زيادة على ما توصلت إليه الدورة الثانية من نوعها لمعهد القانون الدولي الإنساني، المخصصة لدراسة بعض التحديات التي تثيرها بعض أنواع الأسلحة، ليس من زاوية التحكم في الأسلحة فحسب وإنما من وجهة تطبيق القانون الدولي الإنساني أيضا، وفي هذا السياق، حذرت نتائج الدورة من أن مسألة تسليح الفضاء الجوي تبدو للبعض ضرورية لتنفيذ عمبياتهم العسكرية.⁽²⁾

الفرع الثاني

تنفيذ توصيات الآليات الدولية ذات الصلة بالأسلحة

يحرص المجتمع الدولي على تنفيذ توصيات الآليات الدولية المتعلقة بالأسلحة من خلال الأخذ بتوصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أولا)، إضافة إلى قواعد نظام "واسنار" لمنع انتشار المركبات الجوية من دون طيار (ثانيا)، وكذا توصيات لجنة منظمة الطيران العالمي المتعلقة بالطائرات من دون طيار، حيث تهدف توصيات هذه اللجنة إلى محاولة جعل هذا النوع من الطائرات يستجيب لقواعد منظمة الطيران المدني (ICAO) خاصة وأن استخدامها يزداد ويتوسع يوما بعد يوم (ثالثا)، وفي ختام هذا العنصر نستعرض دور لجنة منظمة الطيران العالمي المتعلقة بالطائرات من دون طيار في تقديم توصيات في ذات الموضوع (رابعا).

(1) – معهد القانون الدولي الإنساني، المائدة المستديرة الـ 29 المتعلقة بالمشاكل الراهنة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، د. ر. ص.

(2) – **International Institute of IHL**, la Militarisation de l'espace, c'est notamment le fait qu'il est devenu indispensable à la conduite des opérations militaires courantes, qui change largement la donne, on this matter, see : XXXIXth round table on current issues of international humanitarian law, weapons and the international rule of law, Sanremo, 18th-10th September 2016.

أولاً/ تنفيذ توصيات الهيئات القانونية والقضائية:

1 - تنفيذ توصيات لجنة القانون الدولي المتعلقة بالفضاء الخارجي:

تتطلب عملية التدقيق أيضاً في مدى شرعية الطائرات العسكرية من دون طيار تنفيذ توصيات الآليات الدولية ذات الصلة بالأسلحة، وفي مقدمتها توصيات الهيئات القانونية والقضائية كاللجنة المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، خاصة تلك التي تضمنها تقريرها عن دورتها لعام 2017، حول سبل ووسائل الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الحطام الفضائي، إضافة إلى إبراز الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء من خلال استعراض الممارسة الدولية في مجال أبحاث الفضاء. (1)

إضافة إلى تقرير اللجنة الفرعية القانونية بخصوص حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، فضلاً عن النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة. (2)

2 - تنفيذ توصيات لجنة القانون الدولي الخاصة بالقواعد الآمرة:

تقتضي مسألة التدقيق في مشروعية الطائرات العسكرية من دون طيار تنفيذ توصيات الآليات الدولية الأخرى ذات الصلة بالأسلحة، وفي مقدمتها توصيات الهيئات القانونية كأعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بالقواعد الآمرة، مثل القواعد المتعلقة بالحق في الحياة وتلك الخاصة باستغلال المناطق المعتبرة كثرات مشترك للإنسانية مثل الأجواء الدولية والفضاء الخارجي وغيرها، وهي مسائل ذات صلة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.

(1) - أنظر: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها المنعقد في الفترة الممتدة بين: 07 و 2017/06/16، وثيقة رقم: A/72/20، نيويورك، 2017، ص ص 19-45، راجع أيضاً: اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، تقرير عن الدورة الحادية والعشرين المنعقدة في الفترة الممتدة من: 2017/05/08 إلى: 2017/05/12، الملحق رقم: 11، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم: E/2017/31-E/CN.16/2017/4، نيويورك، 2017.

(2) - تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية، الجلسة رقم: 685، فيينا، وثيقة رقم: COPUOS/LEGAL/T.685، بتاريخ: 2003/03/31، ص 9.

كما تكتسي توصيات الهيئات القضائية أهمية بالغة بالنسبة للرقابة على الأسلحة الجديدة، مثل أحكام وآراء محكمة العدل الدولية ذات الصلة بالأسلحة وبحقوق الإنسان، وأبرزها رأيها الإستشاري لعام 1996 المتضمن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، حيث تضمن هذا الرأي العديد من المبادئ والقواعد العرفية التي ترى المحكمة ضرورة إعمالها في القياس عليها من أجل التدقيق في الأسلحة الجديدة الأخرى.

3 - تكييف الطائرة بموجب سوابق القضاء الدولي في مجال الأسلحة:

أ - دور القضاء الدولي في تطوير القواعد المقيدة للأسلحة:

يتمثل دور القضاء الدولي في تطوير القواعد المقيدة للأسلحة في التثبت مما إذا كان سلاح معين يستجيب لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أمثلة ذلك الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1996 حول مدى شرعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي، حيث شددت المحكمة في هذا الرأي على أن هذا النوع من السلاح لا يستجيب لأهم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وأبرزه: مبدأ التمييز والتناسب وغيرها.

ب - آراء محكمة العدل الدولية بشأن تفسير اتفاقيات القانون الدولي للجو:

تساهم أعمال محكمة العدل الدولية في إثراء قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالحق في الحياة،⁽¹⁾ وكذا تفسير اتفاقيات القانون الدولي للجو ذات الصلة بالنزاعات المسلحة التي يستخدم فيها الطيران الحربي، ومن بين سوابق قضاء محكمة العدل الدولية ذات الصلة بعملية التدقيق التي تضمنها موجز أحكامها وفتاويها وأوامرها الصادرة في الممتدة من: 1992 إلى 1996،⁽²⁾ الأمر الصادر عن

(1) - Gloria Gaggioli Gasteyger et Robert Kolb, l'Apport de la Cour européenne des droits de l'homme au droit international humanitaire en matière de droit à la vie, in : Swiss Review of International and European Law, 2007, p.p. 3-11.

(2) - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة الممتدة من: 1992 إلى 1996، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم: ST/LEG/SER.F/1/Add.1، رقم المبيع: A.97. V. 7، نيويورك، 1998.

المحكمة بتاريخ: 1992/04/14، المتعلق بمسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكيربي بين ليبيا وبريطانيا والمتضمن للتدابير المؤقتة.⁽¹⁾

فضلا عن الأمر الصادر عن ذات المحكمة المتعلق بمسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكيربي، بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية المتضمن إتخاذ تدابير مؤقتة.⁽²⁾ وهي سوابق قضائية تتعلق بمسألة تهديد أمن وسلامة الملاحة الجوية الدولية وكذا التعدي على السلامة الإقليمية للدول، إضافة إلى انتهاك حق الأفراد في الحياة الموجودين على متن الطائرات المدنية.

ثانيا/ الأخذ بتوصيات دائرة القانون الدولي والتعاون باللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1 - التوصيات الواردة في مشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها:

مشروع "الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها" هو دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الآثار المختلفة للأسلحة على الأفراد المستهدفين. من إعداد مجموعة من الباحثين والخبراء المختصين في الأسلحة والتكنولوجيا الحربية، وكذا الأطباء الجراحين والخبراء القانونيين وبمساهمة وحدة الأسلحة ودائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية.

ونظرا لأهمية هذا المشروع، فمن الأهمية بمكان الأخذ بالتوصيات والنتائج التي توصل إليها قصد تطبيقها أثناء التدقيق في مشروعية الطائرات العسكرية من دون طيار، لا سيما فيما يتعلق بالإصابات والآلام التي يحدثها قصف الطائرة للأشخاص المستهدفين على الأرض.

(1) - محكمة العدل الدولية، الأمر المتعلق بمسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكيربي، المتضمن للتدابير المؤقتة (ليبيا ضد بريطانيا)، الصادر في: 1992/04/14، ص 1.

(2) - محكمة العدل الدولية، الأمر المتعلق بمسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكيربي، المتضمن للتدابير المؤقتة (ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الصادر في: 1992/04/14، ص 7.

2 - الأخذ بتوصيات خبراء وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر: (1)

أ - واجب الحد من القوة المميتة للسلاح:

من بين توصيات خبراء وحدة الأسلحة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يستوجب مراعاتها أثناء عملية التدقيق في شرعية سلاح ما، واجب الحد قدر الإمكان من القوة المميتة للسلاح من أجل تكييفها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأ الضرورة العسكرية وكذا التناسب بين الهدف العسكرية والسلاح المستخدم، وهذا ما ينطبق تماما على سلاح الطائرات العسكرية من دون طيار خاصة فيما يتعلق بطريقة تصميمها، التي ينبغي أن تكون بكيفية تتنافى مع أسلوب الغدر المحظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا عن طريقة تصميم الأسلحة الموجودة على متنها التي يفترض استجابتها لمبدئي التناسب والضرورة العسكرية.

ب - ضرورة التوفيق بين فاعلية السلاح والاعتبارات الإنسانية:

تضم اللجنة الدولية للصليب الأحمر خبراء للأسلحة مهمتهم التعرف على مختلف الأسلحة وأدوات الحرب التي يمكن للأطراف المتحاربة إستخدامها، فاللجنة الدولية بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني تراقب مدى استخدام الأطراف المتحاربة للأسلحة والأدوات المحظورة وفي مقدمتها أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، وكذا باقي الأسلحة التقليدية كالأسلحة الحارقة وأسلحة الليزر وقنابل النابالم وغيرها. (2)

وتبعاً لذلك يمكن لهؤلاء الخبراء تقديم توصياتهم وملاحظاتهم لمصممي ومصنعي الأسلحة، قصد تجنب تصنيع مثل هذه الأسلحة الفتاكة، أو إلحاقها كأجزاء لأسلحة أخرى لا سيما الطائرات العسكرية من

(1) - **Aubert Maurice**, le Comité international de la croix - rouge, et le problème des armes causant des maux superflus ou frappant sans discrimination, R.I.C.R., N°786 ; novembre / décembre 1990, p. 521 et ss, **Comité International de la Croix-Rouge**, Rapport sur les travaux d'un groupe d'expert ; les armes de nature à causer des maux superflus ou à frapper sans discrimination, Genève, C.I.C.R., 1973, **Comité International de la Croix-Rouge**, Rapport des réunions d'experts organisées par le Comité international de la Croix Rouge sur les lasers de combat ; les armes qui aveuglent, 1989-1991, C.I.C.R., Genève, 1994.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المهن الطبية وآثار الأسلحة، ندوة دولية أنعقدت بمدينة مونترو السويسرية سنة 1996، ل. د. ص. أ، جنيف - سويسرا، 1996.

دون طيار، وقد اكتسب هؤلاء الخبراء هذه الدراية الكبيرة في مجال السلاح من عملهم الميداني أثناء النزاعات المسلحة، وذلك منذ معركة "سولفيرينو" (Solferino) سنة 1959.

ومن أمثلة هؤلاء الخبراء نذكر على سبيل المثال: (Kathleen Lawand) و (Neil Davison)، اللذان يتمتعان بثقة كبيرة في الأوساط الحقوقية لا سيما في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأسلحة ونزع السلاح، حيث ساهموا في إبداء آرائهم لدى إبرام بعض قواعد هذه الاتفاقيات، على اعتبار أنهما من الخبراء المتخصصين في مجال الأسلحة وأثرها المباشر على الإنسان، خاصة أثناء النزاعات المسلحة أين تلجأ بعض الدول إلى تجريب أنواع جديدة من الأسلحة في المعارك التي تخوضها.

في واقع الأمر تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ عريق في تقديم التوصيات للدول والأطراف الأخرى من غير الدول كالأفراد والتنظيمات المسلحة، وهذا ما يؤهلها أكثر من غيرها في مراقبة تصميم الأسلحة الجديدة من خلال دراسة مدى التوفيق بين فاعلية السلاح والاعتبارات الإنسانية، ففي بداية الخمسينات وكرد فعل للانتشار الواسع للإصابات والضرر بين السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة قواعد لحماية السكان المدنيين، وتضمنت تلك القواعد فضلا عن الأسلحة ذات الآثار التي لا يمكن التحكم فيها، وأقترح فيه حظر الأسلحة التي تمتد آثارها الضارة إلى درجات لا يمكن التنبؤ بها، أو تخرج عن سيطرة من يقومون باستخدامها، وقد تضمنت تلك الأسلحة: الأسلحة الحارقة إضافة إلى الأسلحة التي يتأخر مفعولها كالألغام الأرضية، وقد عرضت تلك القواعد على المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر، وقدمت فيما بعد إلى الحكومات لدراستها، إلا أنه لم يكن هناك دعم كاف من الحكومات لتحويل هذه القواعد إلى اتفاقية دولية.⁽¹⁾

وبناء على ذلك وكرد فعل على استخدام الغازات المسيلة للدموع ومبيدات الأعشاب في حرب الهند الصينية في منتصف الستينات، وغيرها من الأسلحة الأخرى المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر بما فيها النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى والألغام الأرضية المضادة للأفراد، إضافة إلى الأسلحة الأخرى البعيدة

(1) - نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سبق ذكره.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الأثر والأسلحة المنشطرة والقنابل العنقودية والطلقات صغيرة العيار، إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للوائح وإجراء دراسات بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة عن آثار مختلف الأسلحة. (1)

ثالثاً/ نظام "واسنار" لمنع انتشار الطائرات من دون طيار:

من بين الآليات الدولية الأخرى المتعلقة بالأسلحة التي ينبغي تنفيذ توصياتها، نظام "واسنار" (Arrangement de Wassenaar) أو (l'Accord de Wassenaar) لمنع انتشار المركبات الجوية بدون طيار، باعتبارها جزء لا يتجزأ من صنف القذائف التسيارية، التي يستوجب فرض رقابة المجتمع الدولي عليها، سواء من حيث التصنيع، البيع أو النقل الدولي.

فالطائرات العسكرية من دون طيار كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك، تكيف في بعض الأحيان على أنها قذيفة طويلة المدى أو عابرة للقارات، كما يمكنها أن تحمل أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل، والمتمثلة في الرؤوس النووية التي يمكن وضعها على الصواريخ الموجودة على متن الطائرة، وبالتالي فإن الطائرة تعد من بين المعدات التي يمكن استخدامها في نقل أو إيصال أو إطلاق أسلحة الدمار الشامل. (2)

ونتيجة لذلك تبرز أهمية ودور نظام "واسنار" لمنع انتشار المركبات الجوية من دون طيار، الذي يعد إحدى الوسائل القانونية التي يمكن أن تساهم في الحد من انتشار هذه الطائرات، أو على الأقل فرض رقابة دولية عليها، سواء تعلق الأمر بتصنيعها أو بيعها أو نقلها، لذلك يضاف هذا النظام إلى جملة الصكوك الدولية الرامية إلى تنظيم مسألة السلاح والتسلح بصفة عامة، والتي ينبغي على جميع الدول المصادقة والانضمام إليه. (3)

(1) - نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سبق ذكره.

(2) - راجع: نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ المعتمد في أبريل 1987، أنظر أيضاً: معاهدة الأجواء المفتوحة المبرمة بتاريخ: 1992/03/17.

- Voir aussi : Le missile technology control regime et l'arrangement de wassenaar, in : Sébastien Gallais, op. cit, p. 92.

(3) - Conseil de l'Union européenne, Position commune N° 2008/944/PESC du Conseil du 8 décembre 2008, définissant des règles communes régissant le contrôle des exportations de technologie et d'équipements militaires, OJ L 335, 13.12.2008, p. 99-103.

رابعاً/ لجنة منظمة الطيران العالمي المتعلقة بالطائرات من دون طيار:

تعد أيضاً لجنة منظمة الطيران العالمي المتعلقة بالطائرات من دون طيار من بين الآليات الدولية الأخرى المتعلقة بالأسلحة التي ينبغي تنفيذ توصياتها، كتلك التي تضمنتها لائحة منظمة الطيران المدني الدولي رقم: 33-11، الخاصة بالقواعد العالمية المتعلقة بتصميم الطائرات،⁽¹⁾ حيث تتولى هذه اللجنة النظر في كل ما يتعلق بهذا النوع من الطائرات، سواء تعلق الأمر بدراسة التهديدات التي يمكن أن تشكل هذه الطائرات على الملاحة الجوية بصفة عامة، أو بالنصوص القانونية التي يستوجب إدخالها على اتفاقية "شيكاغو" (Convention de Chicago) للطيران المدني الدولي، قصد مساهمة التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الطائرات من دون طيار، لا سيما وأنها أصبحت تستخدم في العديد من المجالات المدنية والتجارية، وهذا ما يزيد من التحديات المحذقة بالملاحة الجوية الدولية.

وفي هذا الإطار طالبت منظمة الطيران الدولي التابعة للأمم المتحدة بإنشاء سجل عالمي موحد لتسجيل الطائرات من دون طيار من مختلف دول العالم، وذلك كخطوة أولى ضمن مشروع متكامل لوضع قواعد عامة، لتسيير وتتبع حركة الطائرات من دون طيار.⁽²⁾ حيث من المنتظر أن يضاف هذا السجل إلى سجلات الأمم المتحدة الأخرى لمراقبة بعض الأسلحة، وفي مقدمتها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

ومن شأن السجل المذكور أيضاً أن ينظم قواعد وإجراءات قيام الطائرات من دون طيار بطلعات خلال أنشطة الملاحة الجوية العسكرية التي تقوم بها في فترات السلم، كالمناورات العسكرية أو التمارين الجوية التدريبية وغيرها.⁽³⁾ من الأنشطة والعمليات العسكرية التي يمكن تنفيذه بهذا النوع من الطائرات.

وبالتالي يمكن لهذه اللجنة بحكم تخصصها أن تقدم توصيات بالغة الأهمية للمشرفين على تصميم وصناعة واستخدام هذه الطائرات، كي تؤخذ بعين الاعتبار بغية التقليل من الأخطار والحوادث التي قد

(1) - منظمة الطيران المدني الدولي، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العامة، مرجع سابق.

(2) - محمد حبش، الأمم المتحدة تطالب بإنشاء سجل عالمي موحد للطائرات بدون طيار: عالم التقنية، 2017/09/09، متاح على الرابط التالي:

<https://www.tech-wd.com/wd/2017>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/08/10، على الساعة: 11 سا و 54 د.

(3) - **Ministère de la défense française**, Instruction N°1550/DIRCAM, relative aux règles et procédures d'exécution des vols de drones de la défense en circulation aérienne militaire en temps de paix. Taverny ; direction de la circulation aérienne militaire, décembre 2009.

تتسبب فيها، ومن بين الأمثلة على التوصيات أو الملاحظات التي تقدمت بها هذه اللجنة، تلك المتعلقة بضرورة إدراج الطائرات من دون طيار في أحكام اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 ومن ثم إدراجها في المسالك الجوية، حتى يتسنى لمصالح الرقابة الجوية من ضبط طيرانها وتجنب الحوادث الجوية.

وفي هذا السياق يمكن للملاحظات سالفه الذكر أن تطبق على الطائرات العسكرية من دون طيار، عن طريق استخدام قاعدة "الخاص يقيد العام"، وكذا مسألة القياس، لا سيما في حالة عدم وجود نصوص وقواعد قانونية يمكن تطبيقها على هذا النوع من طائرات الدولة، ومن ثم نلاحظ الأهمية التي يكتسبها عمل هذه اللجنة في سبيل المحافظة على أمن الملاحة الجوية، ومن ثم يمكن أن تساهم بطريقة غير مباشرة في حفظ السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

الفرع الثالث

الأخذ بتقارير وتوصيات أطباء الحروب والنزاعات المسلحة

تسعى الدول إلى تنفيذ تقارير وتوصيات أطباء الحروب والنزاعات المسلحة على غرار مركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعلاج المصابين بسبب الأسلحة (WTTC) (أولا)، إضافة إلى توصيات جراحي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارهم خبراء في العلاقة بين القدرات المميتة للسلح وإصابات الأفراد (ثانيا)، مع تبيان توصيات جراحي منظمة "أطباء بلا حدود" ومنظمة "مراقبة حقوق الإنسان" غير الحكوميتين، من خلال خبرتهما الطويلة في مجالات العمل الإنساني والتمريض والإسعاف وكذا درايتهما الكبيرة بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ثالثا).

أولا/ مركز اللجنة الدولية لعلاج المصابين بسبب الأسلحة (WTTC):

يعد مركز علاج المصابين بسبب الأسلحة (WTTC) التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، المكان الذي يزاول فيه أطباء وجراحي اللجنة الدولية لمهامهم الطبية والجراحية، حيث يتم إسعاف ومداواة جرحى

⁽¹⁾ – Ministère de la défense française, Instruction N°1550/DIRCAM, op. cit.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

ومرضى القوات المسلحة المشاركة في العمليات القتالية، إضافة إلى إسعاف ومداواة أيضا المدنيين من نساء وأطفال وشيوخ وغيرهم .

وبالتالي فإن أهمية هذا المركز لا تقل عن الأهمية التي يتمتع بها الجراحون، وذلك نظرا لكونه متخصصا في علاج المصابين بالأسلحة فقط، أي أن تخصصه هو ميدان الإصابات والجروح والعاهات التي تسببها الأسلحة ميادين المعارك وبمختلف أنواعها، ونتيجة لذلك تتطوي التوصيات التي يقدمها على أهمية كبيرة في مجال الوقاية من الأسلحة الفتاكة التي تسبب آلاما لا مبرر لها.

ثانيا/ توصيات جراحي اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يتمتع جراحو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخبرة طويلة في مجال إسعاف الجرحى ومرضى مقاتلي النزاعات المسلحة، وكذا المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات القتالية، بحيث أصبحت لديهم دراية كافية بالعلاقة الموجودة بين نوع السلاح والإصابة التي يسببها، ومن ثم تخولهم هذه القدرة صلاحية تقديم التوصيات والمشورة لمصممي الأسلحة قصد تصميمها بالشكل الذي يمكن من خلاله تجنب الإصابات والجروح التي لا مبرر لها، كما تمكن آراءهم أيضا من تجنب تصميم وصناعة أسلحة للإنسانية بحيث تتسبب في آلام لا مبرر لها.⁽¹⁾

علاوة على ما سبق تساعد توصيات هؤلاء الخبراء في تجنب تصميم أو صنع الأسلحة المحظورة دوليا، أو تزويد سلاح معين بأجزاء محظورة كالتائرات العسكرية من دون طيار التي يتم تصميمها من أجل حمل رؤوس نووية على سبيل المثال، أو تصميم لضرب أهداف أرضية بشرية باستخدام أسلحة ثقيلة موجهة في الأصل لإستهداف المدرعات والعربات العسكرية.

وتكمن أهمية الآراء والتوصيات التي يقدمها هؤلاء الجراحون في كونهم يتمتعون بخبرة طويلة في مجال المستشفيات الميدانية أثناء فترة النزاعات المسلحة، حيث يتعاملون يوميا مع حالات متعددة من

(1) - لويز دوسولد - بك وأنا نويتن، الأسلحة الحديثة والقانون الدولي الإنساني، ندوة علمية حول القانون الدولي الإنساني: الواقع والطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلية الحقوق - جامعة دمشق - سوريا، 2000.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

إصابات بأسلحة حربية، ما كون لديهم دراية كافية بالعلاقة الموجودة بين نوع السلاح والجرح الذي يتسبب فيه، ومن ثم يمكنهم إفادة مصممي الطائرات العسكرية من دون طيار قصد تفادي هذه الإصابات.

ثالثاً/ توصيات جراحي منظمة "أطباء بلا حدود":

تتمثل أهمية الآراء التي تقدمها منظمة أطباء بلا حدود في كونها ذات خبرة طويلة في مجال إسعاف جرحى ومرضى الأزمات الدولية وكذا النزاعات المسلحة، فاعتماداً على خبرتها هذه يمكنها تقديم مشورة وتوصيات لمصممي الأسلحة قصد تفادي الأخطاء السابقة المسجلة في تصميم الأسلحة التي تسببت في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان لا سيما تلك التي تسببت في آلام زائدة أو لا مبرر لها، أو تلك التي تتسبب في دمار كبير للمنطقة التي تتواجد فيها الأهداف على الأرض كالقنابل العنقودية أو الحارقة وغيرها.

علاوة على منظمة أطباء بلا حدود، تؤدي منظمة مراقبة حقوق الإنسان دوراً هاماً أيضاً في مجال مرحلة تصميم الأسلحة وذلك بالنظر لخبرتها أيضاً الطويلة في العمل في مجال التوترات والاضطرابات الداخلية للدول النزاعات المسلحة حيث يمكنها إفادة مصممي الأسلحة بآراء استشارية قصد تحسين أداء هذه الأسلحة فيما يتعلق بتجنب الإصابات التي تتنافى وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ونتيجة لذلك تضطلع هذه المنظمة غير الحكومية في دور محوري حول مسألة الأسلحة وضرورة استجابتها لقواعد القانون الدولي، حيث كانت السبّاقة إلى إثارة نوع جديد من الأسلحة على الساحة الدولية عن طريق تقاريرها التي تعنى بحقوق الإنسان وأمنه الحرب،⁽¹⁾ وهو الأسلحة المستقلة أو ذاتية التشغيل، ولم تضع المنظمة تعريفاً دقيقاً لنظم الأسلحة التلقائية غير أنها وضعت مفاهيم محددة للروبوتات،^(*) يتم من

(1) - من أبرز تقارير منظمة "هيومن رايتس ووتش": التقرير الذي صدر سنة 2012 تحت عنوان: "فقدان الإنسانية، القضية ضد الروبوتات القاتلة"، ثم التقرير الثاني لعام 2016، الموسوم بـ: "صنع القضية، مخاطر الروبوتات القاتلة والحاجة إلى حظر استباقي"، كما تعتبر المنظمة العالمية غير الحكومية عضواً فعالاً في النقاشات الدائرة في المحافل الدولية بخصوص الموضوع، باعتبارها جزءاً من الائتلاف العالمي الذي يدعى: "أوقفوا الروبوتات القاتلة"، نقلاً عن: إسحاق عشعاش، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق.

(*) - ظهرت كلمة "روبوت" لأول مرة سنة 1920، خلال مسرحية الكاتب التشيكي "كارل تشابيك" وترمز إلى العمل الشاق، للتفصيل أكثر، أنظر: إسحاق عشعاش، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق.

خلالها تصنيف تلك الأنظمة، "فالروبوتات" الحديثة هي آلات يمكنها إمتلاك القدرة على الإحساس (الشعور) والتفكير.⁽¹⁾

المطلب الرابع

تنفيذ توصيات لجان وهيئات الأمم المتحدة المتعلقة بالامتثال

تسعى كل دولة قصد التدقيق في مدى مشروعية الطائرات العسكرية من دون طيار، إلى تنفيذ توصيات لجان وهيئات الأمم المتحدة المتعلقة بالإمتثال، كلجان وآليات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بامتثال الدول لقرارات ولوائح الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وكذا تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بذات المسألة، خاصة وأن من بين أهم وظائفه السهر على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا قواعد القانون الدولي للإنسان، عن طريق آليتي الرصد والإستعراض الدوري (الفرع الثاني)، مع مراعاة ما تتضمنه الآليات الاتفاقية الأخرى الخاصة بالرقابة على إمتثال الدول لمختلف الصكوك الدولية سالفة الذكر (الفرع الثالث).

(1) - حسب مفهوم (Noel Sharkey) عالم المعلوماتية والروبوتيك والذكاء الاصطناعي، يتولد الشعور (Sense) عند الآلة انطلاقاً من المستقبلات التي زودت بها، مثل المجسات أو آلات التصوير (أجهزة الاستشعار)، التي تراقب البيئة وتكتشف المحيط، ثم التفكير (Think) عن طريق نظام الحوسبة أو المعالج المزودة أو المرتبطة به مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تقرر كيفية الاستجابة، ثم الفعل (Act)، عن طريق أعضائها وأدواتها، وحسب رأي الباحثين فإن المكونات الثلاثة تكسب الآلة صفة الروبوت، ومثال ذلك اختلاف جهاز الكمبيوتر عن الروبوت في افتقاده لعنصر الفعل المادي، للمزيد يرجى الإطلاع على المؤلف الذي ألفه "بيتر وارن سينغر" (Peter Warren Singer) تحت عنوان: "مجهز من أجل الحرب، ثورة علم التحكم الآلي والصراع في القرن 21"، الفصل الثالث تحت عنوان: "الروبوتيك للدمى"، ص 60، نقلاً عن: إسحاق عشايش، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق.

الفرع الأول

لجان وآليات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالامتثال

تتمثل لجان وآليات الجمعية العامة إضافة إلى تلك الخاصة بمجلس الأمن والمتعلقة بالامتثال، في جل الآليات ذات الصلة بمسائل السلاح مثل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (أولا)، وكذا اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة التي تتولى دراسة المسائل القانونية التي تثيرها الدول الأعضاء (ثانيا)، إضافة إلى لوائح الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بأمن الطيران الدولي (ثالثا).

أولا/ لجان وآليات الجمعية العامة المتعلقة بالامتثال:

1 - لجنة نزع السلاح والأمن الدولي:

تهدف لجنة نزع السلاح والأمن الدولي في مجال الأسلحة إلى إصدار توصيات قصد تقادي تصميم الأسلحة التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالنسبة للطائرات العسكرية من دون طيار تهدف هذه التوصيات إلى تجنب تصميمها بشكل يمكنها حمل قذائف وصواريخ قادرة على حمل رؤوس نووية عابرة للحدود الدولية، وهو الأمر الذي من شأن أن يقلل من حالات التوتر في العلاقات الدولية نتيجة للحد من إثارة الحروب والنزاعات المسلحة، كما يعمل سجل الأمم المتحدة بنفس المهام تقريبا عن طريق مهمة إحصاء ومراقبة مختلف الأسلحة التقليدية.⁽¹⁾

وتبعا لذلك تتمثل أهمية لجنة نزع السلاح والأمن الدولي في النصوص القانونية التي تضعها من حين لآخر، خلال كل دورة من دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تتعلق هذه النصوص القانونية في شكل لوائح ومشاريع اتفاقيات بمجال السلاح واستخدامه بصفة عامة، وكذا بمسألة تنظيم السلاح وحظره وفرض الرقابة عليه وغيرها من المواضيع ذات الصلة.⁽²⁾

(1) - **Robert Kolb**, le Droit relatif au maintien de la paix internationale, op. cit, p. p. 193-215.

(2) - أنظر: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عن الدورة التاسعة والخمسون، المنعقدة في الفترة الممتدة من: 08 إلى: 17/06/2016، المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الحادية والسبعون، الملحق رقم: 20، وثيقة رقم: A/71/20، نيويورك، 2016.

ومن بين ما قامت به هذه اللجنة مساهمتها في صياغة لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 77/60، والمتعلقة بمنع النقل غير المشروع لصواريخ الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد والحصول عليها أو استخدامها دون إذن، إضافة إلى إشرافها على إبرام الإتفاقية الدولية لتجارة الأسلحة التي أعتمدت عام 2013، فضلا عن مساهمتها في حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد من خلال التحضير والإشراف على إبرام معاهدة "أوتاوا" (Convention d'Ottawa) الخاصة بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وكذا الحملات التي ساهمت فيها والتي سبقت اعتماد هذه الإتفاقية.

إضافة إلى ما سبق تعمل هذه اللجنة كمحفل دولي تتخذه الدول كمناسبة لإجراء النقاشات حول المسائل ذات الصلة بالسلامة والأمن الدولي، حيث تعمل - وفقا للمادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة - على الحد من كل ما يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال الوقاية من السباق نحو التسلح، وكذا نشوب النزاعات المسلحة بكل أنواعها الدولية وغير الدولية.

2 - سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية:

أنشئ السجل بموجب لائحة الجمعية العامة رقم: 36/46 (1991)، المؤرخة في: 1991/12/09، الموسومة بـ: "الوضوح في عملية التسلح"، حيث يقوم بأداء مهامه تحت إشراف إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والذي يعتبر كإتفاق دولي من أجل الرقابة على عمليات اقتناء ونقل الأسلحة التقليدية عبر الحدود الدولية بهدف منع وصولها للجهات الفاعلة من غير الدول.⁽¹⁾

كما توجد سجلات أخرى تؤدي نفس الغرض تقريبا كسجل الأمم المتحدة للتسلح لعام 1980، الذي يعد كنظام للإبلاغ عن نفقات الأسلحة والتسلح عبر العالم، وقد أنشئ بموجب اللائحة رقم: 1428/35 (1980)، المعتمدة بتاريخ: 1980/12/12، حيث يعد "كأداة الأمم المتحدة القياسية للإبلاغ عن النفقات العسكرية"، ومن المنتظر أيضا إنشاء سجلات أخرى كالسجل الخاص بمراقبة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

(1) - Robert Kolb, le Droit relatif au maintien de la paix internationale, op. cit, p. p. 193-215.

3 - اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة:

تتولى اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة بالبحث والدراسة في جميع المسائل التي تحيلها إليها أحد أجهزة أو مسؤولي الأمم المتحدة، كمجلس الأمن الدولي أو الأمين العام للأمم المتحدة، ومن بين المسائل ذات الصلة بموضوع الطائرات العسكرية من دون طيار التي تطرقت لها هذه اللجنة، الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جرائم الحرب التي ترتكب بواسطة أسلحة غير مشروعة أو غير إنسانية، إضافة إلى مسألة وضع القواعد الآمرة في القانون الدولي.

وقد تطرقت العديد من الوثائق الدولية لعمل هذه اللجنة ولدورها في الاهتمام بالمسائل ذات الصلة بشؤون السلاح، من بينها: برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الوارد ضمن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.⁽¹⁾

ثانيا/ لجان وآليات مجلس الأمن المتعلقة بالامتثال:

1 - لجان عدم الانتشار والجزاءات:

أ - لجنة مجلس الأمن المتعلقة بعدم الانتشار:

أصبح القرار 1540 (2004) خلال العقد الأخير عنصرا هاما في منظومة الأمن العالمية،⁽²⁾ بسبب الدور الهام للجنة مجلس الأمن رقم 1540 الخاصة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في الحد من انتشار الطائرات العسكرية من دون طيار باعتبارها أداة يمكن استخدامها في نقل وإيصال أسلحة الدمار الشامل، وفي هذا السياق، جاء في لائحة مجلس الأمن الدولي رقم: 2309 (2016)، المؤرخة في: 2016/09/22، أن الطابع العالمي للطيران يعني أن الدول تعتمد على بعضها بعضا فيما يتعلق بفعالية نظم أمن الطيران لحماية مواطنيها ورعاياها وكذا الجوانب ذات الصلة بأمنها القومي، ووضعة في اعتبارها

⁽¹⁾ – Robert Kolb, le Droit relatif au maintien de la paix internationale, op. cit, p. p. 193-215.

⁽²⁾ – رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ: 2014/04/28، بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد مجلس الأمن لللائحة رقم: 1540 (2004)، متاحة على الرابط التالي: <https://unoda-web.s3-accelerate.amazonaws.com>، آخر زيار للموقع بتاريخ: 2016/12/04 على الساعة: 22 سا و 25 د.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الهدف المشترك للمجتمع الدولي في هذا الصدد، ومعنى ذلك أن الدول تتعاون فيما بينها من أجل تهيئة بيئة آمنة ومشاركة للطيران.⁽¹⁾

وقد أضافت الفقرة 2 من اللائحة سالفه الذكر، أن مجلس الأمن قلق إزاء استمرار الجماعات الإرهابية في استهداف للطيران المدني من أجل إلحاق خسائر كبيرة في الأرواح والتسبب في أضرار اقتصادية وتعطيل خطوط الإتصال بين الدول، وتضيف نفس الفقرة أن المجلس قلق أيضا من احتمال أن يطال خطر الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني جميع المناطق والدول الأعضاء.⁽²⁾ وبالتالي تعكس الانتشغالات المذكورة التهديدات التي يمكن أن تشكل الأعمال الإرهابية على السلم والأمن الدوليين من خلال استهداف الطيران المدني الدولي.

ب - لجان مجلس الأمن الخاصة بالجزءات:

من بين لجان وآليات مجلس الأمن المتعلقة بالامتثال التي يجب الأخذ بتوصياتها، لجان مجلس الأمن الخاصة بالجزءات، وفي هذا الصدد، تنص لائحة مجلس الأمن الدولي رقم: 2309 (2016)، المؤرخة في: 2016/09/22، المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمن الطيران ومن ثم السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، على أن الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، كما شددت على أن الجماعات الإرهابية تسعى سعيًا حثيثًا إلى إيجاد سبل تمكنها من التغلب على تدابير أمن الطيران أو الإلتفاف عليها، من خلال تحديد واستغلال الثغرات وأوجه الضعف.⁽³⁾

زيادة على ذلك يؤكد مجلس الأمن أن لجميع الدول مصلحة في حماية أمن مواطنيها ورعاياها من الهجمات الإرهابية التي تستهدف الطيران المدني الدولي حيثما وقعت، وذلك وفقا للقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن ثم يتعين ضمان وجود تدابير فعالة

(1) - الفقرة 5 من لائحة مجلس الأمن الدولي رقم: 2309 (2016)، المؤرخة في: 2016/09/22، المتعلقة بـ: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية: أمن الطيران، وثيقة رقم: S/RES/2309/2016، ص 2.

(2) - الفقرة 6 من نفس المرجع، ص 2.

(3) - الفقرة 5 من لائحة مجلس الأمن الدولي رقم: 2309 (2016)، مرجع سبق ذكره، ص 2.

تستند إلى تقييم المخاطر في المطارات الخاضعة لولايتها، بجملة من السبل منها تعزيز التفيتش والفحص الأمني وضمان أمن المرافق من أجل كشف وردع الهجمات الإرهابية ضد الطيران المدني.⁽¹⁾ وقد تدعمت تلك الإجراءات الأمنية خاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، حيث تم تحويل طائرات مدنية إلى ما يشبه أسلحة هجومية لاستهداف المدنيين والأعيان المدنية.

2 - لجنة مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

يمكن للجنة مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب المساهمة في تقديم استشاراتها فيما يتعلق بالتدقيق في مدى مشروعية بعض أنواع الأسلحة، لا سيما تلك التي يمكن أن تستخدمها الجماعات الإرهابية في تنفيذ عملياتها الإجرامية، وفي مقدمتها الأسلحة النارية وبعضها من الأسلحة التقليدية.

إضافة إلى الطائرات من دون طيار سواء أكانت مدنية أو تلك التي تستخدمها الدول في أنشطتها العسكرية، وهذا من خلال تنسيق لجنة مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع منظمة الطيران المدني الدولي، خاصة في المسائل المتعلقة بتهديد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي.

وفي هذا الصدد يدعو مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب إلى عقد اجتماعات استثنائية بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي، كما يدعو الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي ورئيس لجنة مكافحة الإرهاب إلى تقديم إحاطة وتقرير عن ذلك إلى المجلس عن نتائج هذه الاجتماعات في غضون 12 شهرا.⁽²⁾

ويتضمن هذا التنسيق والتعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تحديد الثغرات وأوجه الضعف المتصلة بأمن الطيران، إضافة إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال أمن الطيران، فضلا عن إدراج مسألة أمن الطيران في جميع أنشطة المديرية وتقاريرها ذات الصلة بالموضوع لا سيما التقييمات الوطنية.⁽³⁾

(1) - راجع: الفقرتين 2 و 6 (أ) من نفس المرجع، ص ص 3-4.

(2) - راجع: الفقرة 11 من لائحة مجلس الأمن الدولي رقم: 2309 (2016)، المؤرخة في: 2016/09/22، المتعلقة بـ: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية: أمن الطيران، مرجع سبق ذكره، ص 6.

(3) - أنظر: الفقرة 10 من نفس المرجع، ص 6.

وفي إطار قيام لجنة مكافحة الإرهاب بمهامها يساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ مشروع التخاطب بين المطارات، الذي يهدف إلى إنشاء نظام تشغيلي آمن للاتصال الفوري بين المطارات الدولية المشاركة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك من أجل وقف مختلف مظاهر الجريمة المنظمة والإرهاب في المطارات الدولية، وقد ساعد المشروع فرقة العمل المشتركة المعنية بالاعتراض في المطارات في منطقة الساحل، على اعتراض عدد من المقاتلين الإرهابيين الأجانب المسافرين من أو إلى مناطق النزاع المسلح.⁽¹⁾

3 - لجنة الأركان العسكرية:

يتمثل دور لجنة الأركان العسكرية في إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن ومساعدته أيضا في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من وسائل وأدوات حربية، قصد حفظ السلم والأمن الدولي واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، كما تساعد الوسائل المذكورة مجلس الأمن الدولي لتنظيم التسليح ونزع السلاح.⁽²⁾ من الدول التي يمكن أن تستخدمه لتهديد السلم والأمن الدوليين أو تسمح للكيانات من غير الدول امتلاك بعض الأسلحة الاستراتيجية كالتائرات من دون طيار.

وقصد تنفيذ هذه المهام ينبغي للدول الأعضاء في لجنة أركان الحرب ضمان الامتثال للقانون الدولي لدى تنفيذ هجمات بواسطة طائرات مسلحة من دون طيار، كما يستوجب عليها كذلك توخي قدر أكبر من الشفافية فيما يتعلق بالظروف التي تستخدم في ظلها تلك الطائرات، بما في ذلك الأساس القانوني لشن هجمات محددة وتقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة.⁽³⁾

(1) - لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب: أمن الطيران، متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/01/19، على الساعة: 19 سا و 43 د.

(2) - لجنة الأركان العسكرية للأمم المتحدة: ما هي لجنة الأركان العسكرية للأمم المتحدة؟، متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/10/12، على الساعة: 20 سا و 05 د.

(3) - أنظر: الفقرة 67 من لائحة مجلس الأمن الدولي رقم: 689 (2013)، المنضمة تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الخاصة بالشواغل المتواصلة والناشئة عن تكنولوجيات الأسلحة الجديدة، وثيقة رقم: S/2013/689، المؤرخة في: 2013/11/22، ص 22.

ثالثا/ لوائح الأمم المتحدة المتعلقة بأمن الطيران الدولي:

يمثل تطوير القانون الدولي وتقنيته إحدى المهام الأساسية المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة في الميدان القانوني، من خلال لجان وآليات الجمعية العامة وباقي أجهزتها الأخرى كلجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية، وكذا لجان مجلس الأمن المتعلقة بالإمتثال التي تصدر بصفة دورية لوائح ذات الصلة خصوصا بأمن الطيران الدولي.⁽¹⁾

وكان الإمتداد التدريجي للقانون الدولي ليشمل الفضاء الخارجي بما يناسب بيئة ذات طابع استثنائي، فقد بدأ بدراسة المسائل المتصلة بالجوانب القانونية ثم انتقل إلى صياغة مبادئ ذات طابع قانوني إلى تجسيد تلك المبادئ في معاهدات عامة ومتعددة الأطراف، وجاءت الخطوة الهامة عندما اعتمدت الجمعية العامة عام 1963، إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

وتبعا لذلك شهدت السنوات التالية إبرام خمس معاهدات عامة متعددة الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة، حيث جسدت ووطورت مفاهيم كانت موجودة في إعلان المبادئ القانونية،⁽²⁾ ومن بينها مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي تنص في مادتها 4 على أنه: "يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية، ما لم يقتض خلاف ذلك[...]" أداء الواجب أو متطلبات العدالة".

والسبب في ذلك أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يتحصلون بحكم واجباتهم على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين وبسمعتهم على وجه الخصوص. لذلك ينبغي توخي الحرص

(1) - الفقرة 67 من لائحة مجلس الأمن الدولي رقم: 689 (2013)، مرجع سابق، ص 22.

(2) - راجع: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، نصوص المعاهدات والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم: ST/SPACE/11، رقم المبيع: A.02.120، نيويورك، 2002، متاح على الرابط التالي: <http://www.asal.dz/files/Arabic.pdf>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/12/06، على الساعة: 11 سا و 30 د.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، وعدم إفشاءها باستثناء ما تتطلبه مسألة أداء الواجب أو خدمة العدالة، وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى هو أمر غير مشروع.⁽¹⁾

ومن بين لوائح الجمعية العامة المتعلقة بالرقابة على الأسلحة لائحته رقم: 77/60، المتعلقة بمنع النقل غير المشروع لصواريخ الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن، وكذا اللائحة رقم: 89/61، المؤرخة في: 2006/12/6، بعنوان: نحو عقد معاهدة بشأن الإتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لإستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، والتي ساهمت إضافة إلى لوائح أخرى صدرت في السنوات التي تلت، في إبرام معاهدة الإتجار بالأسلحة التقليدية لعام 2013، حيث تقوم لجنة الجمعية العامة الخاصة بالسلح والأمن الدولي في كل دورة للجمعية العامة بإعداد لوائح في مجال الرقابة على الأسلحة.

ومن بين أبرز لوائح الجمعية العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، لائحته رقم: 2444، الصادرة بتاريخ: 1968/12/19، التي حثت الأمين العام للأمم المتحدة على اقتراح أفضل السبل الواجب اتخاذها لضمان أحسن تطبيق لقواعد واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إضافة إلى إشارة اللائحة المذكورة لضرورة وضع قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني قصد ضمان حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا الإتجاه أعد الأمين العام تقريراً مفصلاً تطرق فيه لنقائص قواعد القانون الدولي الإنساني مع اقتراح جملة من الطرق قصدتها.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي يتولى الرقابة على مسائل السلح والتسلح بصفة عامة طبقاً للمادة 26 من الميثاق، وكذا المادة 47 الخاصة بلجنة أركان الحرب التي تعد من اللجان الدائمة لمجلس الأمن الدولي، إضافة إلى لجان أخرى أنشأها وفق إجراءات الفصل السابع كاللجنة رقم: 1540 المنشأة بموجب اللائحة رقم: 1540 (2004)، الصادرة بتاريخ: 2004/04/28، التي شددت الرقابة على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها المتمثلة في الصواريخ والقذائف والمنظومات الأخرى التي يمكنها

(1) - أنظر: التعليق على المادة 4 من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سبق ذكره..

(2) - راجع: لائحة الجمعية العامة رقم: 2444، الصادرة بتاريخ: 1968/12/19، التي حثت الأمين العام للأمم المتحدة على اقتراح أفضل السبل الواجب اتخاذها لضمان أحسن تطبيق لقواعد واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

حمل وإيصال هذه الأسلحة، من بينها الطائرات العسكرية من دون طيار التي يمكن تزويدها بصواريخ حاملة لرؤوس نووية، فضلا عن إمكانية استخدام هذه الطائرات في ضرب أهداف معينة بأسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالامتثال

تسعى الدول في سبيل التدقيق في الأسلحة ورقابتها على مدى مشروعيتها إلى تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالامتثال، والمتمثلة خصوصا في توصيات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (أولا)، علاوة على توصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء (ثانيا)، وكذا توصيات مقرر الأمم المتحدة أيضا الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (ثالثا).

أولا/ توصيات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان:

يهتم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بمسألة احترام وترقية حقوق الإنسان عبر العالم، كما يهتم أيضا بالتنسيق بين مختلف الهيئات المتخصصة بمجال حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، كمجلس حقوق الإنسان ولجان وخبراء الأمم المتحدة المتخصصين في الرقابة على مسألة معينة من مسائل حقوق الإنسان المختلفة، إضافة إلى المبعوثين الخاصين إلى مناطق التوتر والنزاعات المسلحة، أو المفتشين الأمميون الذين ترسلهم الأمم المتحدة من حيث لآخر إلى بعض مناطق التوتر والأزمات.

وفي هذا الصدد تهدف توصيات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مجال استخدام الدول للطائرات العسكرية من دون طيار، إلى ضرورة تقيد الدول المستخدمة بقواعد حقوق الإنسان ذات الصلة باستخدام القوة المسلحة في النزاعات المسلحة الداخلية،⁽²⁾ وكذا النزاعات المسلحة الداخلية المدولة

(1) - راجع: اللائحة رقم: 1540 (2004)، الصادرة بتاريخ: 2004/04/28، المتضمنة الرقابة على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها المتمثلة في الصواريخ والقذائف والمنظومات الأخرى التي يمكنها حمل وإيصال هذه الأسلحة.

(2) - See also :Stuart Casey-Maslen, Weapons under international human rights law, op. cit, 2014, p. 282.

(Conflits armés non-international internationalisés)،⁽¹⁾ لا سيما تلك المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني وبعض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يمكن تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة لتدخلها مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً/ توصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء:

تتضمن مسألة تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالإمتثال تطبيق - بالدرجة الأولى - توصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،⁽²⁾ حيث نص تقرير المقرر الخاص الموسوم بـ "استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة" والمرسل لمجلس حقوق الإنسان، أن الطائرات من دون طيار من حيث المبدأ هي سلاح قانوني ومشروع، غير أن المشكلة العويصة تكمن في طريقة استخدام هذه الطائرات.⁽³⁾

وفي هذا الإتجاه أعرب اثنان من خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهما: 'بن ايمرسون' (Ben Emmerson) المقرر الخاص للأمم المتحدة السابق المعني بمكافحة الإرهاب، وكذا 'كريستوف هينز' (Christoph Heinze)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، عن قلقهما إزاء الإستخدام غير القانوني المحتمل للطائرات المسلحة من دون طيار.⁽⁴⁾ وفي تقريرين منفصلين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، دعا الخبيران الدوليان إلى الالتزام بالشفافية في استخدام الطائرات من

(1) - **Stuart Casey-Maslen**, Weapons under international human rights law, op. cit, 2014, p. 163.

(2) - **Alston Philip**, Report of the special rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions-addendum 6, study on targeted killing, ONU - A/HRC/14/24/Add.6, mai 2010, p. p.03-27.

(3) - **كريستوف هينز**، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بعنوان: استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة، المرسل لمجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: A/HRC/29/37، المنشورة بتاريخ: 2015/04/12، **كريستوف هينز**، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بعنوان: مسألة حماية الحق في الحياة أثناء إنفاذ القوانين، وضرورة مواءمة القوانين الوطنية المتعلقة باستخدام الشرطة للقوة المميتة مع المعايير الدولية، الصادر في: جوان 2014، وثيقة رقم: (A/HRC/26/36)، لائحة مجلس حقوق الإنسان رقم 12/26 (2012)، المتعلقة بالمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بعنوان: استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة.

(4) - **الأمم المتحدة**، خبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعربون عن قلقهم للاستخدام غير القانوني المحتمل للطائرات المسلحة بدون طيار، أخبار الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 25/10/2013، متاح على الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2013/10/189362>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2015/11/09، على الساعة: 19 سا و 31 د.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

دون طيار كأسلحة، إضافة إلى ضرورة التحقيق في مزاعم انتهاكات الحق في الحياة في حالات القتل بواسطة قصف الطائرات من دون طيار، واحترام جميع معايير القانون الدولي المطبق.⁽¹⁾

وقد ركز المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب، 'بن ايمرسون' (Ben Emmerson)، في تقريره عن استخدام طائرات مسلحة من دون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب وأثره على المدنيين، فيما قدم 'كريستوف هينز' (Christoph Heinze) مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء تحليلاً حول استخدام القوة المميتة للطائرات المسلحة من دون طيار، وقد ركز هذا التقرير على الحق في الحياة والمعايير الدولية ذات الصلة.⁽²⁾ وعلى ضرورة استجابة هذه الطائرات لقواعد القانون الدولي الإنساني إضافة إلى قانون استخدام القوة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً/ توصيات المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب:

تقتضي أيضاً مسألة تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالإمتثال، التقيد بتوصيات مقرر خاص آخر وهو المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، حيث تطرق في العديد من تقاريره لمسألة الطائرات العسكرية من دون طيار، داعياً إلى ضرورة استخدام هذا السلاح وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وضرورة إخضاع الطائرة عند تصميمها لأحكام وقواعد الصكوك الدولية للسلاح.⁽³⁾

ونتيجة لذلك تتناول المادة 6 من معاهدة تجارة الأسلحة وبصريح العبارة أوجه الحظر المفروض على عمليات نقل الأسلحة، لا سيما حينما تكون متعارضة مع الإلتزامات القانونية الدولية، أو حينما تكون الدولة على علم بأن الأسلحة ستستخدم لا محالة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وبالتالي تحدد هذه الأحكام نقطة مرجعية واضحة تتيح للدول الأطراف التقيد بفعالية واتساق بأوجه الحظر تلك.

(1) - الأمم المتحدة، خبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعربون عن قلقهم للاستخدام غير القانوني المحتمل للطائرات المسلحة بدون طيار، مرجع سابق.

(2) - نفس المرجع.

(3) - Voir : le Rapporteur spécial sur la promotion et la protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales dans la lutte antiterrorisme, in : Droits de l'homme, terrorisme et lutte antiterroriste, Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, Fiche information No 32, Genève 2009.

وقد تم التسليم فيما بعد بأن أي عملية من عمليات التصدير المحتملة يمكن أن تتسبب في عواقب إنسانية جسيمة حتى وإن لم تكن محظورة أصلاً بموجب المادة 6، وبناءً على ذلك، تحدد المادة 7 من المعاهدة المعيار الذي تلتزم بموجبه الدول برفض تصدير الأسلحة استناداً إلى تقييم للمخاطر الموجودة أو المحتملة.⁽¹⁾ للإشارة فإن عملية تقييم مخاطر التصدير تقتضي قيام الدولة بعملية موازنة معقدة بين مجموعة من الاعتبارات، تكفل - عند تطبيقها - تنظيمًا أفضل لقطاع صناعة الأسلحة، حيث يستوجب في تقييم المخاطر التسليم بأن أثر نقل الأسلحة على المدنيين ينبغي أن يكون من الاعتبارات الأساسية التي تراعى في تحديد طريقة تسيير صناعة الأسلحة وتوريدها أيضاً.⁽²⁾

الفرع الثالث

الآليات الاتفاقية الأخرى الخاصة بالرقابة على امتثال الدول

يتضمن موضوع الآليات الاتفاقية الأخرى الخاصة بالرقابة على امتثال الدول في الاتفاقيات المتعلقة بفئة الأسلحة المشابهة للطائرات من دون طيار (أولاً)، إضافة إلى معاهدة الحد من الأنظمة المضادة للقذائف الباليستية (ثانياً)، وكذا معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية التي تشمل من بين أسلحة أخرى بعض أنواع الطائرات العسكرية، لذلك نتناول في هذه النقطة بالذات مسألة الطائرات العسكرية من دون طيار (ثالثاً).

أولاً/ الإتفاقيات المتعلقة بفئة الأسلحة المشابهة للطائرات من دون طيار:

1 - تأصيل القواعد المتعلقة بحظر بعض أنواع الأسلحة على أساس فكرة القياس:

تعتبر الاتفاقيات المتعلقة بفئة الأسلحة المشابهة للطائرات من دون طيار ضمن الآليات الاتفاقية الأخرى الخاصة بالرقابة على امتثال الدول لعمليات الحظر، أو التقييد أو الرقابة على الأسلحة بصفة عامة، حيث يتم استخلاص واستنباط القواعد المشتركة على أساس فكرة القياس وذلك عن طريق استخدام الأسلوب على بعض فئات الأسلحة المحظورة، وذلك إعمالاً للقاعدة التي تنص على أن: "ما ثبت بالقياس

(1) - بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مرجع سابق، ص 7.

(2) - نفس المرجع، ص 8.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

فغيره يقاس عليه" والتي تعد قاعدة عرفية تضمنتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التقليدي، وفي مقدمتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907.⁽¹⁾

2 - أمثلة عن اتفاقيات الأسلحة المشابهة للطائرات من دون طيار:

من بين الاتفاقيات المتعلقة بفئة الأسلحة المشابهة للطائرات من دون طيار، معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية كالصواريخ الباليستية العابرة للقارات والقذائف وكذا الطائرات والمروحيات، إضافة إلى معاهدة الحد من الأنظمة المضادة للقذائف الباليستية، فضلا عن اتفاقية حظر بعض أنواع الأسلحة التقليدية المفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، وكذا اتفاقية النقل الدولي للبضائع.

كما تعد معاهدة السماء المفتوحة لعام 1992 ضمن الاتفاقيات الدولية التي تتضمن مسائل ذات صلة بالطائرات من دون طيار، حيث تتولى المعاهدة إنشاء نظام مراقبة الأنشطة والرحلات الجوية على كامل أراضي الدول الأعضاء. كما تهدف المعاهدة إلى تعزيز التفاهم المتبادل والثقة من خلال منح جميع الدول الأطراف - بغض النظر عن حجمها - دورا مباشرا في جمع المعلومات عن المناطق التي تهتم كل دولة على حدى، وهذا قصد تعزيز الانفتاح والشفافية في الأنشطة والقوات العسكرية.

واستكمالا لما سبق ذكره، يتم اللجوء لمضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بفئات الأسلحة المختلفة المشابهة للطائرات من دون طيار، خاصة في ظل عدم وجود صك دولي خاص بهذا النوع من الأسلحة، كتلك المتعلقة بالطائرات المروحية والطائرات المقاتلة، وكذا المعدات المستخدمة في إيصال الصواريخ والقذائف الجوية وغيرها، نذكر على سبيل المثال: اتفاقية أو نظام "واسنار" (Arrangement de)

(1) - Sur cette question, voir : la déclaration N° XIV, relative à l'interdiction de lancer des projectiles et des explosifs du haut de ballons, du : 18/10/1907, qui dispose que : « la prohibition du lancement de projectiles ou d'explosifs quelconques, du haut de ballons ou par des moyens analogues »

- les Tentatives entreprises lors de la Conférence de 1907 pour adopter une interdiction permanente de lancement de projectiles de l'air, amenèrent à insérer dans le texte de l'Article 25 du Règlement de La Haye concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, les termes "par quelque moyen que ce soit" qui devaient couvrir également les attaques ou les bombardements aériens. Le texte de l'article 25 du Règlement de 1907 est formulé ainsi: "Il est interdit d'attaquer ou de bombarder, par quelque moyen que ce soit, des villes, villages, habitations ou bâtiments qui ne sont pas défendus".

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

(Wassenaar) (*) لمنع انتشار المركبات الجوية من دون طيار عن طريق تقييد صادراتها، إضافة إلى البروتوكول المتعلق بالطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.⁽¹⁾

زيادة على ذلك تعد أيضا اتفاقية "لاهاي" العاشرة لعام 1907 المتعلقة بالحرب البحرية، من بين الاتفاقيات سالفة الذكر ذات الصلة بصكوك الأسلحة المشابهة للطائرات من دون طيار، حيث تطبق بعض من أحكامها على الحرب الجوية لا سيما فيما يتعلق بعدم استهداف صنف من الطائرات كالتائرات الطبية على سبيل المثال، وفي هذا السياق، تنص المادة 17 من مشروع "لاهاي" لقواعد الحرب الجوية لعام 1922 على تطبيق المبادئ المتضمنة في اتفاقية جنيف لعام 1906، وفي الاتفاقية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية المذكورة على الحرب البحرية (أي الاتفاقية العاشرة لعام 1907)، حيث يمكن تطبيق بعض قواعدها من خلال القياس على الحرب الجوية وعلى طائرات الإسعاف.

ثانيا/ معاهدة الحد من الأنظمة المضادة للقذائف الباليستية:

تعد معاهدة الحد من الأنظمة المضادة للقذائف الباليستية، إحدى أهم الصكوك أيضا التي يمكن تطبيقها على الطائرات العسكرية من دون طيار في مرحلة تصميمها أو تصنيعها، وذلك من خلال تطبيق مضمون هذه المعاهدة على الطائرة باعتبارها نوع من القذائف المتحكم فيها عن بعد، والتي يمكن أن تستخدم في استهداف القذائف الباليستية، حيث يمكن أن تتحول بدورها إلى هذا النوع من الأسلحة بعيدة المدى الذي يشهد رقابة دولية مشددة من طرف المجتمع الدولي، على اعتبار أنه من الأسلحة التي تهدد السلم والأمن الدوليين.⁽²⁾ خاصة بعد امتلاك العديد من التنظيمات المسلحة لهذه التكنولوجيا كجماعة الحوثي على سبيل المثال التي أصبحت تستهدف وبدقة عالية دول مجاورة على بعد مئات الكيلومترات.

(*) - نظام "واسنار" (Arrangement de Wassenaar)، هو اتفاق يهدف إلى فرض الرقابة على القذائف بعيدة المدى .

(1) - بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مرجع سابق، ص 9.

(2) - Emmanuel Delorme, Bruno Gruselle, Guillaume Schlumberger, la Nouvelle guerre des étoiles: Idées reçues sur la défense antimissile, 1^{ère} édition, éditions le Cavalier Bleu, Paris, 2013, p. 22, Jean-Luc Lefebvre, Stratégie spatiale: penser la guerre des étoiles: une vision française, collection stratégie & défense, 1^{ère} édition, Esprit du livre, Paris, 2011, p 77, Pierre Pascallon, la Guerre des missiles: missiles et antimissiles tactiques balistiques et non balistiques, 2^{ème} édition, collection défense, l'Harmattan, Paris, 2001, p. 127.

وطالما أن القذائف الباليستية تشبه إلى حد بعيد الطائرات العسكرية من دون طيار من حيث مداها وأهدافها، فإن أحكام معاهدة الحد من الأنظمة المضادة للقذائف الباليستية يمكن تطبيقها على سلاح الطائرات العسكرية من دون طيار، من خلال فرض نظام للحصص على سبيل المثال خاص بالدول التي تريد صنع هذه الطائرات أو إقتنائها.⁽¹⁾ وذلك في حدود احتياجات الدولة لضمان حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، أو مراقبة حدودها أو محاربة الإرهاب، إضافة إلى الإشتراط على هذه الدول - أثناء تصميمها لهذه الطائرات - عدم تزويدها بتكنولوجيا أو بأنظمة متطورة يمكنها أن تستخدم في حرب دولية، أو في مهاجمة دولة معينة.⁽²⁾

وتبعاً لذلك يرى البعض بأن الطائرات العسكرية من دون طيار تعد في حقيقة الأمر مجرد صاروخ بالستي عابر للقارات، حيث يتم التحكم فيها انطلاقاً من قواعد خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، قصد تنفيذ ضربات في الجهة المقابلة من الكرة الأرضية، وبالتالي يرى هؤلاء أنه من الضروري إلحاق هذا النوع من الطائرات من حيث التصنيف، بالقذائف والصواريخ بعيدة المدى وذلك نظراً للعوامل المشتركة الموجودة بين الصنفين.

ثالثاً/ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية:

كانت السمة المميزة للنزاعات المسلحة على مدى السنوات السبعين المنصرمة، تتمثل في استخدام منظومات أسلحة قادرة على توجيه ضربات تفجيرية هائلة عن بعد وعلى مساحات واسعة، وقد أدت تلك الأسلحة من قنابل ضخمة وصواريخ وقاذفات متعددة الفوهات ومنظومات أسلحة نارية غير مباشرة الغرض الذي استخدمتها الجيوش من أجله في ساحات القتال المفتوحة.⁽³⁾ وذلك على الرغم من الخسائر المادية والبشرية الهائلة التي خلفتها هذه الأسلحة ما دفع بالمجتمع الدولي للتفكير في وضع آليات وسبل للحد منها.

(1) – Pour plus de détails, voir : Régime de contrôle des technologies de missiles MTCR, 1993.

(2) - Emmanuel Delorme, Bruno Gruselle, Guillaume Schlumberger, op.cit, p. 22

(3) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام هيئة الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ:

لذلك أصبحت معاهدة الحد من أنظمة القائف المضادة للقذائف الباليستية منذ عام 1992، أو ما يعرف بنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف لعام 1987، إضافة إلى مدونة "لاهاي" لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف الباليستية، يشمل أيضا منع انتشار المركبات الجوية من دون طيار، وهذا رغم نفي بعض الدول امتلاكها لطائرات هجومية من هذا النوع، إلا أن ذلك لا يمنع من الوجود الفعلي والواقعي لهذا النوع من الطائرات، كالطائرة من دون طيار الأمريكية من نوع "المفترسة" (Predator) أو "الحاصدة" (Reaper)، إضافة إلى الطائرات الإسرائيلية من نوع "هرمس" (Hermes) و"هيرون" (Herone).

فحينما تستخدم تلك الأسلحة ضد أهداف عسكرية تقع في مناطق مأهولة بالسكان، فإنها تعرض السكان المدنيين لآثار مدمرة عشوائية في كثير من الأحيان، حيث لا زلنا نشهد إلى الآن تلك الآثار في النزاعات المسلحة الحالية، كما يفضي أيضاً استخدام كيانات مسلحة من غير الدول لأسلحة متفجرة على متن طائرات من دون طيار تقليدية الصنع وفي مناطق مأهولة بالسكان إلى معاناة كبيرة.⁽¹⁾

وزيادة عن تسبب الأسلحة المتفجرة المستخدمة في الأماكن الآهلة بالسكان في سقوط ضحايا وإصابات وفي إلحاق دمار هائل بالأعيان المدنية، فإنها تخلف آثارا جسيمة على المدنيين مع تنفاقم واستمرار الأعمال العدائية لفترات طويلة، حيث تتعطل الخدمات الأساسية التي يعتمد عليها السكان المدنيون من أجل البقاء على قيد الحياة، جراء الأضرار العرضية التي تلحق بالبنية التحتية المدنية الحيوية، كمرافق المياه والكهرباء وشبكات الإمدادات، وبالتالي يهدد هذا الوضع بدوره صحة المدنيين وحياتهم مما يدفعهم إلى النزوح عن مناطقهم.⁽²⁾ مما يدفع بالكثير خاصة المستهدفين منهم إلى ترك قراهم ومناطقهم السكنية واللجوء إلى مناطق معزولة يرونها أكثر أمنا، وهذا ما يشكل اضطهادا لهؤلاء الأفراد ودفعهم إلى الاختفاء القسري.

(1) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام هيئة الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ:

2015/10/15، مرجع سابق، د. ر. ص.

(2) – نفس المرجع. حول نفس المسألة، راجع أيضا:

- Emmanuel Delorme, Bruno Gruselle, Guillaume Schlumberger, la Nouvelle guerre des étoiles: Idées reçues sur la défense antimissile, op. cit, Jean-Luc Lefebvre, op. cit.

ونتيجة لما سبق تتضح حتمية تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع النطاق في الأماكن المكتظة بالسكان، وهذا نظراً للآثار العشوائية الضخمة التي تتجم عنها، لذلك تكتسي هذه المسألة أهمية كبرى بالنسبة لكافة الدول، بسبب وجود هذه الأنواع من الأسلحة في ترسانات معظم القوات المسلحة، ومن ثم ينبغي للدول على خلفية الأضرار واسعة النطاق التي يشهدها العالم اليوم، توضيح كيفية ضمان احترام قواتها المسلحة للقانون الدولي الإنساني أثناء اختيارها للأسلحة المستخدمة أثناء شن الأعمال القتالية في مناطق مأهولة بالسكان. (1)

وفي هذا السياق أيضاً تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كافة الدول إلى نشر سياساتها وممارساتها ذات الصلة التي تفرضها على استخدام بعض الأسلحة المتفجرة في مناطق مأهولة بالسكان، بسبب عدم دقتها أو نظراً للآثار التي تخلفها في مجالات أخرى، فهذا النشر من شأنه أن يفيد النقاشات الدائرة حول هذه القضية الإنسانية الهامة، وكذا مساعدة أطراف النزاعات المسلحة التي تسعى بإخلاص وبحسن النية قصد الإمتثال للقانون، وأن يؤدي هذا النشر أيضاً في نهاية المطاف إلى توفير حماية أفضل للمدنيين في المناطق الآهلة بالسكان. (2) من الهجمات العشوائية لبعض أطراف النزاعات المسلحة من غير الدول التي لا تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني كالتنظيمات والجماعات المسلحة المختلفة.

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام هيئة الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ:

2015/10/15، مرجع سابق، د. ر. ص.

(2) - نفس المرجع.

الفصل الثاني:

النظام القانوني المنظم للإتجار بالطائرات

العسكرية من دون طيار

نتناول في هذا الفصل الموسوم بالنظام القانوني المنظم للإتجار بالطائرات العسكرية من دون طيار، المعايير القانونية المعتمدة لتوريد هذه الطائرات، حيث تضمنت هذه المعايير مجموعة من الصكوك الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها القواعد المنصوص عليها في معاهدة الإتجار بالأسلحة التقليدية لعام 2013، وكذا قواعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 وبروتوكولها الملحق الخاص بمنع صنع أو الإتجار بالأسلحة النارية لعام 2001، التي تمنع مختلف صور الجريمة المنظمة من حيازة أو استخدام هذا النوع من الطائرات، إضافة إلى المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي للجو، وكذا قواعد وتوصيات المنظمة الدولية للطيران المدني، الرامية إلى الحفاظ على سلامة وأمن الملاحة الجوية الدولية عن طريق احترام لوائح وقواعد الجو التي تضمنتها إتفاقية شيكاغو لعام 1944 المتعلقة بالملاحة الجوية المدنية الدولية (المبحث الأول).

كما نستعرض خلال هذا الفصل أيضا من خلال الجزء الثاني منه، مسألة احترام الدول المصدرة للطائرات العسكرية من دون طيار من عدمها لمعايير بيع الأسلحة، من خلال تسليط الضوء على المسائل القانونية التي تثيرها التجارة الدولية للسلاح، ثم تبيان انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية، لاسيما قطاع غزة إضافة إلى لبنان التي تعرضت هي الأخرى لحرب إسرائيلية بحجة القضاء على حزب الله، وما يميز الحالة الإسرائيلية هنا، أنها تعد أكبر مصدر للطائرات العسكرية من دون طيار إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية التي نبحت أيضا في مدى احترامها لمعايير تصدير هذه الطائرات، لا سيما تلك القواعد التي تتضمنها صكوك القانون الدولي للحد من التسلح والرقابة على حركة السلاح، مع تبيان في نهاية المطاف لدوافع الدول العربية من امتلاك هذا النوع من الطائرات، من بينها الجزائر التي تسعى جاهدة للتوفيق بين امتلاك هذه التكنولوجيا العسكرية واحترام قواعد القانون الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المعايير القانونية المعتمدة لتوريد الطائرات العسكرية من دون طيار

تتضمن المعايير القانونية المعتمدة لتوريد الطائرات العسكرية من دون طيار القواعد المنصوص عليها أولاً في معاهدة الاتجار بالأسلحة التقليدية والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها (المطلب الأول)، إضافة إلى قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها الملحقة لمنع مختلف صور الجريمة المنظمة من حيازة أو استخدام هذا النوع من الطائرات (المطلب الثاني)، وكذا المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي للجو لا سيما قواعد اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 ولوائح منظمة الطيران المدني الدولي إضافة إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالطيران الدولي أو الفضاء الخارجي (المطلب الثالث)، حيث تعد القواعد والتوصيات التي تصدرها المنظمة الدولية للطيران المدني الرامية إلى الحفاظ على سلامة وأمن الطيران الدولي، من أهم القواعد المنظمة للملاحة الجوية الدولية (المطلب الرابع).

المطلب الأول

القواعد العامة المنصوص عليها في معاهدة الاتجار بالأسلحة التقليدية

من بين المعايير القانونية المعتمدة لتصدير وبيع الطائرات العسكرية من دون طيار، تلك المنصوص عليها في معاهدة الاتجار بالأسلحة التقليدية، وكذا معيار احترام الدولة المستوردة لحقوق الإنسان داخليا إزاء مواطنيها، وكذا خارجيا بامتناعها من التعاون مع الدول المنتهكة لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، إضافة إلى معيار احترام ضوابط ومعايير العمل الشرطي التي تضمنتها اتفاقيات الأمم المتحدة لا سيما خلال فترات عدم الاستقرار التي تمر بها الدول (الفرع الثاني)، علاوة عن قيد الالتزام بقانون منع الحرب (Jus contrat bellum) الذي يهدف في مجمله إلى نبذ الحروب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

معيار احترام الدولة المستوردة لحقوق الإنسان

يعالج هذا الفرع معيار احترام الدولة المستوردة لحقوق الإنسان، حيث يطلب منها وفقا لهذا المعيار أن يكون سجلها نظيفاً في مجال حقوق الإنسان (أولاً)، وأن تكون قد صادقت على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة المتعلقة منها بالحقوق الأساسية الفردية منها والجماعية، إضافة إلى صكوك القانون الدولي الإنساني (ثانياً)، مع ضمان العمل بمضمون مدونة الأمم المتحدة لقواعد إنفاذ القوانين داخل حدود الدولة، خاصة أثناء حالات التوترات والإضطرابات الداخلية التي قد تمر بها الدولة (ثالثاً).

أولاً/ سجل الدولة النظيف في مجال حقوق الإنسان:

يتضمن معيار احترام الدولة المستوردة لحقوق الإنسان ضرورة خلو سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان من أي خروقات⁽¹⁾ فقد كانت احتمالات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في الدول المتقدمة للأسلحة، أحد الأسباب التي أدت بالعديد من الدول الموردة لإتباع سياسة تهدف إلى تقييد نقل

(1) - Stuart Casey-Maslen, Weapons under international human rights law, op.cit, p. 334.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الأسلحة.⁽¹⁾ لذلك، تم إعتقاد سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بهدف فرض رقابة مشددة على هذا النوع من الأسلحة، الذي تسبب خلال النزاعات المسلحة التي شهدتها العالم منذ الحرب العالمية الأولى في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد تتناول المادة 6 من معاهدة الإتجار بالأسلحة بصريح العبارة أوجه الحظر المفروض على عمليات نقل الأسلحة حينما تكون متعارضة مع الإلتزامات القانونية الدولية،⁽²⁾ أو حينما تكون الدولة على علم بأن الأسلحة ستستخدم في إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب معينة، ولذلك تحدد هذه الأحكام معيار مرجعي واضح يتيح للدول الأطراف التقيد الفعال بأوجه الحظر تلك.

ثانيا/ المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

يتعين على الدول التي تريد اقتناء السلاح المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وأهم تلك الاتفاقيات والصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي لعام 1966، إضافة إلى ضرورة المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والصكوك الأخرى ذات الصلة باتفاقيات تنظيم الأسلحة والحد منها، وكذا اتفاقيات القانون الدولي الجنائي لا سيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والصكوك الخاصة بمحاربة الجريمة المنظمة وتسليم المجرمين وغيرها.⁽³⁾

ومن بين الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أيضا التي ينبغي للدولة المعنية المصادقة عليها، تلك التي تحمي الحق في الحياة كالبروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1991 الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، والسبب في ذلك يعود إلى أن أهم الانتقادات الموجهة حاليا للطائرات

(1) - **SIPRI Yearbook**, Armaments,disarmaments and international security, Part II: military spending and armaments, chapter 8: transfers of major conventional weapons, 1997, p. 2, cited in :

- بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مرجع سابق.

(2) – See : Weapons and armed non - state actors, in : **Stuart Casey-Maslen**, Weapons under international human rights law, op. cit, p. 163.

(3) - See : Future regulation of weapons under international human right law, In : **Stuart Casey-Maslen**, Weapons under international human rights law, op. cit, 2014, p. 591.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

العسكرية من دون طيار هي أنه لا تحترم حق الأفراد في الحياة، وأن العمليات التي تنفذها هذه الطائرات تعد بمثابة عمليات إعدام خارج الأطر القضائية.

وفي هذا السياق يعد الحق في الحياة من بين الحقوق الأساسية المكرسة للأفراد في أغلب الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعترف به جل الدول رغم الانتهاكات التي تمارسها بعض الأنظمة غير الديمقراطية، من خلال عمليات القمع الممارس ضد مواطنيها لا سيما المعارضين منهم، إضافة إلى الدول أيضا التي لا تزال تمارس الهيمنة الاستعمارية على الشعوب كإسرائيل على سبيل المثال، التي ترتكب في كل مرة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حق الشعب الفلسطيني بشنها لهجمات بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار.

زيادة على الصكوك السالفة الذكر، ينبغي للدول المستوردة للطائرات العسكرية من دون طيار المصادقة على الصكوك المنظمة للسلاح وفي مقدمتها اتفاقية التجارة الدولية بالأسلحة لعام 2013، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000 وبروتوكولاتها الملحقه لعام 2001، علاوة على الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحظر أسلحة معينة مفرطة الضرر أو المسببة لآلام لا مبرر لها لعام 1980، أي الأسلحة التي لا تأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ التناسب في استخدام القوة، ومن أمثلة ذلك أسلحة الدمار ووسائل إيصالها التي تعد الطائرات العسكرية من دون طيار إحدى هذه الوسائل⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالهدف من وراء ذلك هو منع الدول من ارتكاب الجرائم الجسيمة الأربع أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن الدولة الطرف في أي نزاع مسلح التي لا تحترم قواعد وأعراف الحرب أثناء العمليات القتالية، تمتع الدول عن بيعها للأسلحة باعتبارها دولة منتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا ينطبق فقط على الدول المقتنية للسلاح، بل ينطبق أيضا على الدول المصنعة والمصدرة له، كإسرائيل التي دأبت كما أسلفنا

(1) - **Stuart Casey-Maslen**, Weapons under international human rights law, op. cit, p. 297.

(2) - حول هذه المسألة، راجع: اتفاقية تنظيم تجارة الأسلحة، المبرمة في: 2013/03/28، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في: 1998/07/17.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

على ارتكاب مختلف الإنتهاكات، وفي مقابل ذلك، تباع السلاح لحلفائها قصد ضمان تأييدهم وصمتهم عن ممارساتها المنافية للقانون الدولي الإنساني.

ثالثا/ العمل بمدونة الأمم المتحدة لقواعد إنفاذ القوانين:

يهدف التقيد بقواعد مدونة الأمم المتحدة لقواعد إنفاذ القوانين إلى منع انتهاك حقوق الإنسان أثناء فترات الإضطرابات والتوترات الداخلية أو النزاعات المسلحة الداخلية من طرف عناصر إنفاذ القوانين من شرطة وقوات حفظ النظام، حيث يتم في بعض الدول استخدام الطائرات من دون طيار في مثل هذه الظروف لمراقبة وحفظ النظام، لذلك تعد هذه المدونة من بين المعايير أيضا التي ينبغي للدول المستوردة للأسلحة بصفة عامة ومن بينها الطائرات من دون طيار العمل والتقيد بها، (*) حيث تطبق هذه القواعد خاصة في الفترات الإستثنائية كالتوترات والإضطرابات الداخلية، وهي الأوضاع التي لا يمكن خلالها تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، على إعتبار أن هذه الأوضاع لا ترق لحالة النزاع المسلح، ومن ثم تطبق بدلا منها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بينها قواعد وأحكام مدونة الأمم المتحدة لقواعد إنفاذ القوانين التي قبلت بها العديد من الدول.

كما تهدف المدونة المذكورة إلى حماية الدول ذاتها من الهزات الشعبية العنيفة نتيجة للعنف والعنف المضاد وبالتالي تجنبها الفشل والإنهيار، فمن خصائص الدول الفاشلة عدم القدرة أو عدم الرغبة في حماية مواطنيها من العنف وربما من الدمار نفسه، أما الخاصية الثانية فتتمثل في نزعتها إلى اعتبار نفسها فوق القانون محليا وبالتالي إطلاق يدها في ممارسة العنف.⁽¹⁾ ضد شعبها دون أدنى مراعاة حتى لقوانينها الداخلية لا سيما أثناء الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تمر بها.

وفي هذا السياق تنص المادة الثانية من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه: "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحفظونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ويوطدونها"، وهو نفس الهدف الذي تضمنته

(*) - مدونة الأمم المتحدة لقواعد إنفاذ القوانين عبارة عن دليل إرشادي وضعته الأمم المتحدة في خدمة عناصر إنفاذ القانون في كل دولة.

(1) - نعم تشومسكي، الدولة الفاشلة: إساءة استخدام القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة: سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 2007، ص 8.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

المادة الثالثة من ذات المدونة التي تقضي بأنه: "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم".⁽¹⁾

وتبعاً لذلك تدعو المادة 1 من ذات المدونة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لتأدية واجباتهم وفقاً للقانون، خدمة للمجتمع وحماية لجميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية على نحو يتفق مع سمو المسؤولية التي تتطلبها مهنته. وفي إطار القوانين المعمول بها في مثل هذه الحالات، سواء أكانت قوانين وطنية أو إتفاقيات دولية.

زيادة على ذلك تضمنت الفقرة (أ) من التعليق على المادة الأولى سالف الذكر على أنه: تشمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، لا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز سواء أكانوا معينين أم منتخبين، أما الفقرة (ب) من التعليق على ذات المادة فقد قضت بأنه: في الدول التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية سواء أكانت بالزي الرسمي أو المدني، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملاً لموظفي تلك الأجهزة.⁽²⁾

أما بالنسبة للفقرة (ج) من التعليق على نفس المادة فقد ركزت على التعريف بمسألة خدمة المجتمع التي يقصد بها: تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، سواء أكانت هذه المساعدة شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر، كما تطرقت الفقرة (د) من التعليق على المادة الأولى من المدونة لنوع الأعمال والمخالفات التي تشملها قواعدها، حيث لا تقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والشغب والسلب تتخطى ذلك لتشمل كافة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي.⁽³⁾

(1) - **Gérard Hervouet, Aurélie Campana**, *Terrorisme et insurrection: évolution des dynamiques conflictuelles et réponses des Etats*, 1^{ère} édition, presse de l'université de Québec (PUQ), 2013, p. 01, **Michel Veuthey**, *Guérilla et droit humanitaire*, 2^{ème} édition, C.I.C.R, Genève, 1983, p. p.119-142, **Amy Oakes**, *Diversionary war: domestic unrest and international conflict*, Stanford University Press, Stanford, 2012.

(2) - للإطلاع أكثر، راجع: مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق.

(3) - أنظر: نفس المرجع.

الفرع الثاني

احترام ضوابط العمل الشرطي في فترات عدم الإستقرار

نتناول في هذا الفرع الموسوم باحترام ضوابط العمل الشرطي في فترات عدم الإستقرار، موضوع الحكامة الأمنية ودورها في حماية حقوق الإنسان عند استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال جملة تدابير كأُسنة الجهاز الشرطي على سبيل المثال (أولاً)، إضافة إلى مسألة ضرورة الامتناع عن إساءة استخدام الطائرة في حالات الطوارئ والظروف الإستثنائية الأخرى التي قد تمر بها أية دولة (ثانياً)، علاوة على معالجة موضوع تعهد الدولة المعنية بعدم استخدام الطائرة ضد المعارضة (ثالثاً).

أولاً/ الحكامة الأمنية من خلال أسنة الجهاز الشرطي: (1)

يقصد بالحكامة الأمنية من خلال أسنة الجهاز الشرطي ضرورة مراعاة احترام ضوابط العمل الشرطي في فترات عدم الاستقرار التي تمر بها الدولة، خاصة القواعد التي تتضمنها قوانينها الوطنية المتعلقة باستخدام القوة لحفظ النظام العام، إضافة إلى القواعد المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة كمدونة الأمم المتحدة لإنفاذ القوانين ومعاهدة الإتجار بالأسلحة التقليدية وغيرها، بالإضافة إلى إتباع إصلاحات شرطية ذات بعد إستراتيجي كتكوين أعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان. (2)

(1) - حول هذه المسألة، وللتعمق أكثر، أنظر: عبد الكريم بخدا وبوحنية قوي، الحكامة الأمنية: مقاربة جديدة لإصلاح المنظومة الشرطية في دول المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الصادر بتاريخ: 2017/06/17 ص 53-55، زهير الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 7 - 54، نعيم تشومسكي، الدول الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، 2007، فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، ول. د. ص. أ. القاهرة - مصر، 2003، فريدريك دي موليني، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، ل. د. ص. أ. المطبعة الذهبية، القاهرة - مصر، 2001، دجمشيد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الإضطرابات والتوترات الداخلية، م. د. ص. أ. ملف خاص، 1948-1998، سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ل. د. ص. أ. المطبعة الثالثة، القاهرة - مصر، 2006، هانز بيتر غاسر، شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك، م. د. ص. أ. العدد 769، جانفي/ فيفري 1998، هانز بيتر غاسر، ما للعقوبات الاقتصادية من آثار على الإنسانية، م. د. ص. أ. العدد 60، جوان 1998.

(2) - عبد الكريم بخدا وبوحنية قوي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

فضلا عن تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني ونشره في صفوف الشرطة وباقي الأجهزة الأمنية المكلفة بحفظ النظام العام وإنفاذ القانون، ومن شأن هذه الخطوة المساعدة على احترام أفراد الشرطة احترام حقوق الإنسان أثناء قيامهم بمهامهم المسندة إليهم، وبالتالي يتضمن معيار الحماية الأمنية من خلال أنسنة الجهاز الشرطي، التدريب أو إعادة النظر في مسؤوليات الشرطة والجيش، حيث تتطلب القوات أو الوحدات الوطنية لمكافحة الإرهاب في بعض أنحاء العالم، تدريباً خاصاً على استخدام القوة والقواعد القانونية في استراتيجيات مكافحة "التطرف العنيف".⁽¹⁾

ثانياً/ تجنب إساءة استخدام الطائرة في حالات الطوارئ:

يشترط أغلب الباحثين أن يتم استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار أثناء فترة النزاع المسلح، سواء أكان دولي أو غير دولي، حيث يذهب أغلب هؤلاء إلى حظر استخدامها في فترات السلم أو في الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تمر بها الدول، كحالات الطوارئ أو التوترات الداخلية على اعتبار أن الطائرات وأسلحتها مصممة خصيصاً لاستهداف الآليات والعربات العسكرية، ولا تصلح بأي حال من الأحوال أن تستخدم ضد المدنيين العزل.⁽²⁾

ويعود سبب هذا الحظر إلى إساءة استخدام الطائرة من طرف الدول الخارجة عن القانون،⁽³⁾ كإسرائيل على سبيل المثال التي لا تولي أي اهتمام لقواعد القانون الدولي الإنساني في استخدامها للأسلحة ضد الشعب الفلسطيني، وفي هذا السياق، تنص المادة 89 من اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 الخاصة بالحرب والأزمات، أنه: "في حالة الحرب لا تحد أحكام هذه المعاهدة من حرية العمل للدول المتعاقدة سواء كانت محاربة أو محايدة، وتنطبق نفس هذه القاعدة على كل دولة تعلن أن بها أزمة داخلية وتبلغ ذلك إلى المجلس".

(1) - مذكرة معلومات أساسية توجيهية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن "منع التطرف العنيف ومكافحته"، جنيف، جوان 2017، ص 5.

(2) - Gérard Hervouet et Aurélie Campana, op. cit, Michel Veuthey, op. cit, p.p. 120 et ss, Amy Oakes, op. cit, Shane Mountjoy et Tim McNeese, Technology and the civil war, Infobase Publishing, 2009, p. 40, Robert Kolb, le Droit international public et le concept de guerre civile depuis 1945, Relations internationales, N° 105, printemps, 2001, p.p. 09-29.

- هانز بيتر غاسر، شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك، مرجع سبق ذكره، ص 36 وما يليها، هانز بيتر غاسر، ما للعقوبات الاقتصادية من آثار على الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص 453-480.

(3) - نعيم تشومسكي، الدولة الفاشلة: إساءة استخدام القوة والتعدي على الديمقراطية مرجع سبق ذكره، ص 53.

ثالثاً/ عدم استخدام الطائرة ضد المعارضة:

يقتضي أيضاً معيار احترام ضوابط العمل الشرطي في فترات عدم الاستقرار، عدم استخدام الطائرة ضد المعارضة، بسبب تعرض العديد من الدول لانتهاكات جسيمة ارتكبتها القوات الحكومية ضد عناصر المعارضة المسلحة عن طريق استخدام الطيران الحربي، من أجل قصف معازل المسلحين الذين غالباً ما يحتمون بمناطق وعرة التضاريس كالجبال والمناطق الغابية، وهذا ما يدفع بالقوات الحكومية إلى اللجوء إلى القصف الجوي.

وغالباً ما ترتكب تلك الانتهاكات خلال التوترات والإضطرابات الداخلية، حيث تلجأ بعض الأنظمة إلى استخدام أسلحة محظورة لقمع أعمال الشغب، قد تصل حد استخدام الأسلحة المضادة للأفراد، التي تحدث آلاماً زائدة لا مبرر لها لدى المصاب، ومن ثم يصفها البعض بأنها غير إنسانية لا تستجيب للمعايير المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا صكوك الأسلحة المختلفة.

والمقصود بالمعارضة هنا المعارضة السلمية التي تعبر عن مطالبها سلمياً عن طريق التظاهر السلمي وغيره، أما إذا لجأت جماعات معينة لحمل السلاح ومحاربة الدولة، فيمكن لهذه الأخيرة أن تستعيد النظام العام عن طريق استخدام بعض الأسلحة في حدود معينة، شريطة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كالحق في الحياة، وعدم قتل أي شخص خارج الأطر القضائية المتعارف عليها.

وفي مقابل ذلك، يثور تساؤل حول الجماعات المسلحة الأطراف في نزاع مسلح، حول أحقيتها في التمتع بحقوق المقاتلين، خاصة إذا كانت لا تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق تشير المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، إلى أن مجرد كون أي جماعة مسلحة سواء أطلق عليها اسم جماعة "إجرامية" أو "مقاتلون من أجل الحرية" أو "إرهابية" أو خلاف ذلك، طرفاً في نزاع مسلح لا يمنحها أي وضع خاص بموجب القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

(1) - كاثلين لافاند، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى: ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، مقابلة أجريت بتاريخ: 2012/12/10، متاحة على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ara>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/11/28، على الساعة: 00 سا و 23 د.

لكن ومع ذلك، تنشأ التزامات قانونية على عاتق تلك الجماعة المسلحة شأنها في ذلك شأن أي طرف في نزاع مسلح، لاسيما الالتزام بكفالة احترام أفراد تلك الجماعة للقانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات.⁽¹⁾ وتبعاً لذلك، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يؤثر على سيادة الدولة، أو على حق الحكومة في قمع التمرد عن طريق استخدام القوة المسلحة ومحاكمة المتمردين بموجب القوانين الوطنية.⁽²⁾ وذلك تعزيزاً للحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان في مثل هذه الفترات.⁽³⁾

الفرع الثالث

قيد الالتزام بقانون منع الحرب

تلتزم الدول في سبيل حصولها على الأسلحة بقيد الالتزام بقانون منع الحرب (Jus contrat bellum)، كما تلتزم أيضاً باتخاذ التدابير الاحتياطية لحفظ السلم والأمن الدوليين (أولاً)، وأن تصادق على معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي (ثانياً)، كما يقع على عاتق الدول اعتماد قواعد شفافة في استخدامها للأسلحة، وفي مقدمتها سلاح الطائرات العسكرية من دون طيار، التي لا تزال تستخدم دون أي أساس قانوني واضح (ثالثاً).

- روبن غايس، هياكل النزاعات غير المتكافئة، م. د. ص، أ، العدد 846، المجلد 88، 2006، ص ص 231 - 253، رشاد السيد، الحرب الأهلية وقانون جنيف، دراسة في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 9، ديسمبر 1988، دجمشيد ممتاز، مرجع سبق ذكره، نعيم تشومسكي، الدول الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، مرجع سابق.

(1) - كاثلين لافاند، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى: ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقابلة أجريت بتاريخ: 2012/12/10، د. ر. ص.

(2) - نفس المرجع، د. ر. ص.

- Gérard Hervouet et Aurélie Campana, op. cit, p. 01, Michel Veuthey, op.cit, Amy Oakes, op. cit, Shane Mountjoy et Tim McNeese, op. cit. p.p. 118 and ss.

(3) - حول هذه المسألة، راجع على سبيل مثال: عبد الكريم بخدا وبوحنية قوي، مرجع سبق ذكره، ص 55، أنظر أيضاً: رجب ضو المريض، عسكرة النزاعات السياسية في ليبيا، دفاثر السياسة والقانون، العدد الصادر بتاريخ: 2017/06/17، ص ص 77-92.

أولاً/ الالتزام بالتدابير الاحتياطية لحفظ السلم والأمن الدوليين:

أ - ضوابط حفظ السلم في القانون الدولي المعاصر:

لكي يتسنى للدول المصنعة للطائرات العسكرية من دون طيار بيعها للدول لأخرى، ينبغي أن تكون هذه الأخيرة ملتزمة بالتدابير الاحتياطية لحفظ السلم والأمن الدوليين، والمترتبة عن التزامها بقانون منع الحرب الذي يتضمن جملة أمور من بينها نزع السلاح والحد منه.

ومن بين ما يتضمن قانون منع الحرب إتخاذ التدابير الوقائية الخاصة بعملية نزع السلاح، حيث تستكمل الدبلوماسية الوقائية عملية نزع السلاح، التي تهدف إلى الحد من عدد الأسلحة الصغيرة في المناطق المعرضة للصراعات. وهذا ما يترتب تسريح أفراد القوات المقاتلة، فضلا عن جمع وتدمير أسلحتهم في إطار إتفاق السلام الشامل كما حدث في السلفادور، ليبيريا، سيراليون، تيمور الشرقية وأماكن أخرى. فتدمير أسلحة الأمم سيمنع لا محالة من استخدامها في حروب الغد.⁽¹⁾ كما يساعد أيضا على القضاء على تراث الحرب تقديس الحرب⁽²⁾

ب - الطائرات من دون طيار وتهديد الحق في السلم في القانون الدولي المعاصر:

يستوجب على الدولة التي تريد اقتناء سلاح معين أن تكون دولة محايدة ومحبة للسلم، وأن تلتزم بقانون منع الحرب (Jus contrahat bellum)، بحيث لا تستخدم هذا السلاح قصد الاعتداء على الدول الأخرى لأن استخدام القوة في العلاقات الدولية محظور، غير أن ذلك لا يعني أن الدولة لا تقدم مساعدة في إطار الأمم المتحدة من أجل التدخل العسكري في دولة أخرى، بهدف حماية حقوق الإنسان أو إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين المحتاجين لها.

كما ينبغي على الدولة المقتنية للطائرات العسكرية من دون طيار ألا تقوم بتهديد السلم الدوليين عبر إحداث بؤر توتر ونزاعات مسلحة في مناطق معينة، ومعنى ذلك، أن الهدف من اقتناء أي دولة لسلاح الطائرات العسكرية من دون طيار، لا بد أن لا يحيد عن هدفين رئيسيين، الأول هو حق الدولة

(1) - الأمم المتحدة: لنشكل مستقبلنا معا: السلام والأمن، متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/ar>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/07/24.

(2) - نعيم تشومسكي، الدول المارقة: استخدام القوة في الشؤون العالمية، ترجمة: أسامة إسبر، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، 2004، ص 351.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

في الدفاع الشرعي عن النفس، أما الثاني فيتمثل في إنفاذ القانون داخل الدولة كحفظ النظام العام، ومحاربة الجريمة المنظمة ومراقبة الحدود وغيرها من المسائل الأمنية الداخلية.

ومن بين التدابير الاحتياطية أيضا لحفظ السلم والأمن الدوليين التي يستوجب على الدول المستوردة للسلاح الالتزام بها، أعمال مضمون معاهدة الإتجار بالأسلحة لعام 2013 لما لأثرها على الأمن الإنساني والبشري، فحسب منظمة "تشاتهام هاوس" (Chatham House) تشكل الأسلحة الصغيرة تهديدا حقيقيا لاستقرار العديد من الدول عبر العالم. ⁽¹⁾ خاصة وأن الأمن القومي للدول تتهدده حاليا العديد من التحديات في ظل التحولات الدولية الراهنة. ⁽²⁾

ثانيا/ المصادقة على معاهدات القانون الدولي الإنساني والجنائي:

يستوجب على الدولة المقتنية للسلاح أن تكون ملتزمة بقانون منع الحرب (Jus contrahat bellum)، من خلال مصادقتها على صكوك القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، المتعلقين على التوالي بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وبحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يتضمن قانون منع الحرب أيضا مصادقة الدول على باقي الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما يستلزم أيضا مصادقة الدولة المعنية على صكوك واتفاقيات القانون الدولي الجنائي، وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بهدف منع الاعتداء على حقوق الإنسان وكذا خرق قواعد القانون الدولي بصفة عامة، إضافة إلى القدرة على ملاحقة الأشخاص المتسببين في انتهاك هذه القواعد، وكذا إمكانية تسليمهم للدولة التي تطلب ذلك، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين. ⁽³⁾

(1) - الأمم المتحدة، معاهدة تجارة الأسلحة، مكتب شؤون نزع السلاح (UNODA)، متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/disarmament/ar>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/11/27، على الساعة: 21 سا و 09 د.

(2) - محمد شلبي، الأمن الوطني في ظل التحولات الدولية الراهنة: من أعمال الملتقى الدولي حول الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004، ص 157.

(3) - Stuart Casey-Maslen, Weapons under international human rights law, op. cit, p. 505.

ثالثاً/ واجب الدولة إعتداد قواعد شفافة في استخدامها للأسلحة:

من واجبات الدولة الإلتزام بتعهداتها الدولية التي وقعت ووافقت عليها من خلال مصادقتها على الصكوك والإتفاقيات الدولية المختلفة، ومن بين تلك التعهدات، احترام حقوق الإنسان أثناء اللجوء أو استخدام السلاح، وذلك عن طريق اعتماد قواعد قانونية شفافة تنظم استخدامها للأسلحة، وذلك من خلال سن قوانين وطنية تأخذ بعين الاعتبار مضمون الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى الإلتزام بمحتوى مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979،⁽¹⁾ وكذا ضرورة وضع إطار قانوني واضح خاص بمجال اقتناء واستخدام الأسلحة الجديدة كالتائرات العسكرية من دون طيار.⁽²⁾

ويتجسد واجب الدولة في اعتماد قواعد شفافة تتعلق باستخدامها للأسلحة، عن طريق نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف قواتها المسلحة، فضلاً عن تدريس أهم الإتفاقيات الدولية ذات الصلة كمدونة الأمم المتحدة لإنفاذ القوانين، بالإضافة إلى تكوين أفراد القوات المسلحة تكويناً جيداً يمكنهم من استخدام الأسلحة بطريقة صحيحة وفعالة، دون ارتكاب أي أخطاء يمكنها أن تؤثر على مسألة حقوق الإنسان، وبالتالي الإساءة لسمعة الدولة أمام المجتمع الدولي.

علاوة على ما سبق ذكره، يمكن لأي دولة إعتداد قواعد شفافة في استخدامها للأسلحة، عن طريق سن قوانين داخلية على سبيل المثال، تتعلق بحق حمل الأشخاص للسلاح وكذا حقهم في الدفاع الشرعي عن النفس ومن ثم لجوئهم لاستخدام السلاح، أي ضرورة وضع شروط خاصة بكيفية وزمن اللجوء إلى استخدام السلاح سواء بالنسبة للأفراد المدنيين أو الأفراد التابعين للقوات المسلحة للدولة، أو أفراد الشرطة المتخصصين في حفظ النظام العام.

(1) - Sébastien Gallais, op. cit, p, 41.

(2) – أنظر: مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، موجز حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة من دون طيار استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، الدورة الثامنة والعشرون، المنعقدة بتاريخ: 2014/09/22، وثيقة رقم: A/HRC/28/38، الصادرة بتاريخ: 2014/12/15، الفقرة 45، ص 18، وقد قدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم: 22/25.

وبهذا الصدد يحذر الخبير في مجال حقوق الإنسان "كريستوف هينز" (Christoph Heinze) في تقرير له بعنوان: "ليست هناك حاجة لقانون جديد"، من مغبة التفسيرات الواسعة والمتساهلة للقواعد والمعايير الدولية الحالية، وبضيف قائلاً بأن "هناك حاجة ملحة وحتمية للسعي إلى إبرام اتفاق بين الدول بشأن هذه القضايا"، وأكد الخبير على الأهمية الحاسمة للالتزام الدول بالشفافية والمساءلة مقدماً توصيات ملموسة إلى المجتمع الدولي في هذا الصدد، وفي هذا السياق يرى "بن ايمرسون" (Ben Emmerson) " أن أكبر عقبة في مجال تقييم أثر هجمات الطائرات من دون طيار على المدنيين هو إنعدام الشفافية [...]، لذلك تلزم الدولة المسؤولية بإجراء تحقيق فوري ومستقل وغير متحيز، قصد تقصي الحقائق وتقديم شرح مفصل ومعلن".⁽¹⁾

المطلب الثاني

معايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على قواعد ومعايير تأخذها الدول المستوردة للسلاح بعين الاعتبار، نذكر على سبيل المثال ضمان عدم إمتلاك عناصر الجريمة المنظمة لمختلف الأسلحة النارية من بينها الأنواع الصغيرة من الطائرات العسكرية من دون طيار (الفرع الأول)، ومراعاة التدابير الواجب اتخاذها في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، لا سيما المتعلقة منها بتشديد الرقابة على حركة السلاح عبر الحدود (الفرع الثاني)، وكذا ضمان تنفيذ توصيات الآليات الدولية للرقابة على الإتجار الدولي في الأسلحة التقليدية كلجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمخدرات (الفرع الثالث).

(1) - الأمم المتحدة، خبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعربون عن قلقهم للاستخدام غير القانوني المحتمل للطائرات المسلحة بدون طيار، مرجع سابق.

الفرع الأول

ضمان عدم امتلاك الجريمة المنظمة للطائرة

يتضمن هذا الفرع الموسوم بضمان عدم امتلاك عناصر الجريمة المنظمة للطائرة جملة من جوانب نقاط ضعف الطائرات من دون طيار بصفة عامة، تجعلها قابلة للتفكيك والنقل عبر الحدود من طرف الشبكات الإجرامية (أولاً)، وكذا إمكانية قرصنة أنظمة تشغيلها وتحويلها في الجو (ثانياً)، بالإضافة إلى سهولة امتلاك التكنولوجيا التشغيلية لهذا النوع من الطائرات سواء من طرف الأفراد أو الجهات الفاعلة من غير الدول (les Acteurs non-étatiques) (ثالثاً).

أولاً/ قابلية الطائرة للتفكيك ونقلها عبر الحدود من طرف الشبكات الإجرامية:

1 - الطائرات العسكرية من دون طيار أداة حرب عابرة للحدود الدولية:

أ - معايير الحدود الآمنة في القانون الدولي المعاصر:

لكي نضمن حدوداً آمنة في القانون الدولي المعاصر ينبغي مراعاة مجموعة من مبادئ القانون الدولي، كمبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، كما تقتضي المسألة أيضاً الامتناع عن تمويل أو مساندة الكيانات الأخرى من غير الدول، سواء أكانت جماعات مسلحة معارضة أو عناصر الجريمة المنظمة بالدعم المادي واللوجستي، كترويد هذه العناصر بالطائرات من دون طيار باعتبارها وسيلة مناسبة وسهلة لاختراق الحدود الدولية.

وتكمن خطورة الطائرات من دون طيار على الحدود الآمنة في كونها أداة حرب عابرة للحدود الدولية،⁽¹⁾ حيث عادة ما تتحالف عناصر الجريمة المنظمة مع شبكات إجرامية أخرى كالجماعات الإرهابية ومهربي السلاح والمخدرات والمرتزقة وغيرها، لذلك ينبغي على الدول التقيد بمعايير اتفاقية الأمم المتحدة

(1) - **Christian J. Tams and James G. Devaney**, Jus and bellum : crossing borders to wage war against individuals, in : **Steven J Barela**, Legitimacy and drones : investigating the legality, morality and efficacy of UCAVs, op. cit, p. 25.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

لمكافحة الجريمة المنظمة قصد ضمان عدم عناصر هذه الأخيرة للطائرات من دون طيار، وذلك نظرا لقابلية هذه الطائرات للتفكيك والنقل عبر الحدود من طرف الشبكات الاجرامية سائلة الذكر.

ب - الطائرات العسكرية من دون طيار أداة للحرب عن بعد:

تلتزم الدول بضمان عدم امتلاك الجريمة المنظمة للطائرات من دون طيار، بسبب قابليتها للتفكيك ونقلها عبر الحدود من طرف الشبكات الاجرامية، وهذا ما يجعل الطائرات العسكرية من دون طيار كأداة حرب عابرة للحدود الدولية، سواء من خلال تهريبها ونقلها عبر الحدود الدولية أو عن طريق تنفيذ الضربات الجوية عن بعد داخل دول أخرى، وهذا ما يسميه البعض بـ "القتل عن طريق التحكم عن بعد" (Killing by Remote Control)، ما يفرز العديد من التهديدات المعاصرة على أمن الحدود الدولية الجوية منها أو البحرية أو البرية.

2 - الطائرات من دون طيار والتهديدات المعاصرة لأمن الحدود الدولية:

يعد صغر حجم الطائرات من دون طيار وقابليتها للتفكيك من بين الخصائص التي تميز الطائرات العسكرية من دون طيار، حيث تساعد هذه الموصفات على نقلها عبر الحدود الدولية من قبل عناصر الجريمة المنظمة من مهربين وإرهابيين وغيرهم، وهذا ما يفاقم من حدة التهديدات المعاصرة لأمن الحدود الدولية. ورغم تطوير القانون الدولي أثناء الحرب الباردة لأشكال من الحظر على نقل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، إلا أنه لم يحرز أي تقدم مماثل على أرض الواقع فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية.⁽¹⁾ رغم إبرام اتفاقية خاصة بحظر أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 واعتماد بروتوكولات أخرى ملحق بها.

(1) - SIPRI Yearbook, Armaments, disarmaments and international security, op. cit, cited in :

- بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، المكتبة السمعية البصرية التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالقانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 1.
- Conseil de l'Union européenne, Position commune définissant les règles communes régissant le contrôle des exportations de technologie et d'équipement militaire N°2008-944 PESC, op. cit, Anne-Sophie Millet - Devalle, à Propos de la position commune de l'union européenne, relative aux règles communes régissant le contrôle des exportations de technologie et d'équipements militaires du 08 décembre, R.G.D.I.P, N°01, édition A, Pédone, Paris, 2009, p. p 95-112, Ministère de la Défense Française, Instruction N°1550/DIRCAM, op. cit.

واستدراكا للعقبة سالفة الذكر، تؤدي البرلمانات الوطنية دورا محوريا في تعزيز مكافحة الإتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها.⁽¹⁾ وهذا من شأنه أن يشجع أكثر التعاون الدولي على إقتفاء أثر الأسلحة الصغيرة منعا لانتشارها، كما يساعد أيضا على وضع سياسة واضحة للأسلحة ترضي حتى مؤيدي ومعارض ملكية السلاح وحمله على المستوى الداخلي، لا سيما وأن ملكية الطائرات من دون طيار المدنية متاحة للجميع في العديد من الدول. ⁽²⁾ وهذا ما حث عليه قانون الأمم المتحدة النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة. ⁽³⁾

ثانيا/ من خلال إمكانية قرصنة أنظمة تشغيل الطائرة وتحويلها في الجو:

1 - منظومات التحكم في الطائرات العسكرية من دون طيار مجال خصب للجرائم السيبرانية:

للطائرات العسكرية من دون طيار علاقة وطيدة بالفضاء السيبراني، حيث تتشابه وتتداخل الأنظمة المشغلة لهذه الطائرات وتتقاطع في العديد من المسائل مع شبكة الأنترنت، وهذا ما يزيد من المخاوف المتعلقة بإمكانية قرصنتها من طرف بعض مستخدمي هذا الفضاء في إطار ما يسمى بالنزاعات السيبرانية.⁽⁴⁾ وفي مقدمة هؤلاء أفراد وعناصر الجريمة المنظمة من جماعات إرهابية مسلحة ومهربي الأسلحة والمخدرات وغيرهم.

(1) - الاتحاد البرلماني الدولي، دور البرلمانات في تعزيز مكافحة الإتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، قرار متخذ بتوافق الآراء من قبل الجمعية الرابعة عشرة بعد المائة، نيروبي - كينيا، في: 12/05/2006، وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم: 21، الصادرة عن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الرابعة عشرة بعد المائة، المعتمدة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة وفقا للائحة رقم: 47/57، في إطار البند رقم: 87 من القائمة المؤقتة، نيروبي - كينيا، 2006.

(2) - دون إسم، طائرة من دون طيار، الموسوعة الحرة ويكيبيديا، متاح على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/طائرة_من_دون_طيار، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/05/08، على الساعة: 18 سا و 09 د.

(3) - الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، كتاب يتضمن القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، طبعة ثانية، فيينا، 2015، متاح على الرابط التالي:

<https://www.unodc.org/documents>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/05/27، على الساعة: 04 سا و 21 د.

(4) - Sur la cyber-criminalité, voir : **Daniel Ventre**, Cyberspace et acteurs du cyber-conflit, 1^{ère} édition, Lavoisier, Paris, 2011, p.103, **Dupleix Ndong Mintsa**, les Drones dans les opérations militaires: rôle joué par les drones dans les conflits récents, 1^{ère} édition, éditions Universitaires Européennes EUE, 2011, **Emmanuel Delorme, Bruno Gruselle, Guillaume Schlumberger**, op. cit, **Fabien Lafouasse**, l'Espionnage dans le droit international, 1^{ère} édition, Nouveau Monde, Paris, 2012, **Laura Baudin**, op. cit.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وتبعاً لذلك ينبغي للمجتمع الدولي التقيد بمعايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة قصد ضمان عدم امتلاك عناصر الجريمة المنظمة للطائرات العسكرية من دون طيار، من خلال إمكانية قرصنة أنظمة تشغيل الطائرة وتحويلها في الجو، لا سيما وأن منظومات التحكم في الطائرات العسكرية من دون طيار تعد مجالا خصبا للجرائم السيبرانية بسبب ارتباطها بشبكات تشبه الشبكات السيبرانية التي يمكن اختراقها ومن ثم قرصنتها.

وفي هذا السياق تضمنت لائحة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) رقم: 1-33 المتعلقة بالإعلان المتعلق بإساءة استعمال الطائرات المدنية كأسلحة دمار وبشأن الأعمال الإرهابية الأخرى التي تستهدف الطيران المدني، جملة من التوجيهات قصد حث الدول الأطراف في إتفاقية شيكاغو على ضرورة تشديد الرقابة على أمن وسلامة الملاحة الجوية الدولية، بالإضافة إلى اللائحة أيضا رقم: 12-27، الخاصة بدور منظمة (ICAO) في القضاء على النقل غير المشروع للعقاقير المخدرة بطريق الجو،⁽¹⁾ حيث يمكن استخدام الطائرات من دون طيار في نقل المواد المحظورة كالمخدرات والأسلحة، وذلك نظرا لسهولة تنفيذ هذه العمليات بواسطة هذا النوع من الطائرات.

وتبعاً لذلك يتم ضمان عدم امتلاك الجريمة المنظمة للطائرة من خلال تجنب إمكانية قرصنة أنظمة تشغيل الطائرة وتحويلها في الجو، سواء من طرف الدول أو من طرف الكيانات الأخرى من غير الدول كالجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية وعناصر الجريمة المنظمة الأخرى، عن طريق اعتماد إجراءات وتدابير رقابية على مثل هذه الطائرات، وكذا باقي الأسلحة الأخرى الشبيهة بها التي يمكن امتلاكها أو استخدامها من طرف الجهات من غير الدول.

تجدر الإشارة إلى أن مسألة احترام القانون الدولي الإنساني في حروب الفضاء الخارجي بين الدول ستكون مهمة صعبة للغاية ومحفوفة بالتحديات، لأن معظم الأقمار الفضائية أو الأنظمة الأخرى المستخدمة لأغراض عسكرية تؤدي أيضا وظائف مدنية، ومن ثم قد تترتب عواقب إنسانية كبيرة على توجيه هجمات ضد هذه الأنظمة.⁽²⁾ من قبل أطراف لا تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة

(1) - للإطلاع أكثر، أنظر: منظمة الطيران المدني الدولي، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العامة، مرجع سبق ذكره.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، مرجع سابق.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

بحماية المدنيين والأعيان المدنية، لا سيما وأن الأقمار الصناعية المذكورة يمكن تصنيفها على أنها أعيان مدنية ضرورية لحياة المدنيين.

فقد يتضرر الملايين من المدنيين على الأرض جراء تعطل خدمات الرعاية الصحية وتوقف خدمات ضرورية أخرى تعتمد على نظم الاتصالات الفضائية. وعلاوة على ذلك، فإن الهجمات الحركية ضد الأجسام الفضائية، يمكن أن تخلف عدداً لا يحصى من الشظايا المتناثرة قد تبقى هائمة في مدار الأرض لمدة عقود، وبالتالي تتال من الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي.⁽¹⁾

لذلك ينبغي للدول أن تدرس بعناية شديدة العواقب واسعة النطاق التي تخلفها الحرب الفضائية على السكان المدنيين، لا سيما حينما تسعى إلى فرض قيود على الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي، فاللجنة الدولية عندما تعلن عن ضرورة امتثال حرب الفضاء الإلكتروني لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإنها لا تشجع على استخدام الفضاء الإلكتروني لأغراض عدائية أثناء النزاعات المسلحة، بل أنها تؤكد أن استخدام وسائل الحرب الإلكترونية حال حدوثها، يجب أن يتوافق وأحكام القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾ ومعنى ذلك أن الهجمات السيبرانية ينبغي إخضاعها هي أيضاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وبعضاً من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية بمختلف صورها.⁽³⁾ وحماية الأعيان والبنى التحتية المدنية التي تعتمد في تشغيلها على الفضاء السيبراني.

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، مرجع سابق، أنظر أيضاً: عبد العزيز شعبان خالد، أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى - العراق، العدد 1، ص 1 - 26، بيتر سنجر، التكنولوجيا العسكرية.. دورها حاسم في الحروب: تحذير من كونها مغرية على نحو خطير، آفاق المستقبل، العدد 27، أوت / سبتمبر 2015، محمد المجذوب، اختطاف الطائرة بين الممارسة والقانون، مركز البحوث والدراسات العربية، 1974، زياد خلف عبد الله محمد الجبوري، تأثير عامل القرصنة التكنولوجية على العلاقات الأمريكية - الصينية: عندما تنهض الصين فإن العالم سيهتز، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، السنة 2، ص 335-365، بان كيمون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، أعد بناء على تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المتعلق بنفس الموضوع (أي: تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لخطة التنمية لما بعد عام 2015)، وثيقة رقم: E/CN.16/2014/2، المنشورة في: 2014/03/03.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 209.

(3) - Cyberatattacks and international human rights law, in : Stuart Casey-Maslen, op. cit, p. 299.

وتأسيسا على ذلك ترحب اللجنة الدولية بإشارة فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة والمعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، إلى المبادئ القانونية الدولية الراسخة كمبدأ الإنسانية، الضرورة، التناسب والتمييز. والسبب في ذلك يكمن في أنه وعلى غرار المنظومات الفضائية، فإن حجم تغلغل التكنولوجيا المدعومة بشبكات الإنترنت في معظم جوانب الحياة المدنية، يجعل العواقب الإنسانية المحتملة من جراء توجيه هجمات ضد هذه الشبكات مسألة مثيرة للقلق.⁽¹⁾

2 - تزايد لجوء الفاعلين من غير الدول للحرب السيبرانية:

تتميز النزاعات المعاصرة بمساهمة الفاعلين من غير الدول أثناء النزاعات المسلحة، حيث تستخدم الكيانات من غير الدول المسلحة آخر ما توصلت له التكنولوجيا الحربية المتمثلة في الطائرات من دون طيار والشبكات السيبرانية،⁽²⁾ وقد تزايد لجوء الفاعلين من غير الدول للحرب السيبرانية خاصة مع تحول الفضاء الإلكتروني إلى ساحة للتفاعلات الدولية، فقد برزت العديد من الأنماط التوظيفية لهذا الفضاء سواء على صعيد الاستخدامات ذات الطبيعة المدنية أو العسكرية، الأمر الذي جعل من هذا الفضاء مجالا للصراعات الدولية المختلفة الدول أو تلك التي تجمعها بكيانات من غير الدول.⁽³⁾

لذلك يتعين على المجتمع الدولي التقيد بقواعد وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 وبروتوكولها المتعلق بحظر الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية لعام 2001، وذلك من أجل تجنب عدم حيازة أفراد الجريمة المنظمة للطائرات العسكرية من دون طيار عن طريق قرصنة أنظمتها التشغيلية ومن ثم تجنب لجوء الكيانات من غير الدول للحرب السيبرانية.

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 342.

(2) - See : Weapons and armed non-state actors, In : **Stuart Casey-Maslen**, op. cit, p. 163, **Julie Saada, Marie Goupy, Laurent Sermet, Edgardo Manero**, les Acteurs non étatiques dans les conflits armés, Archives contemporaines, revue aspect, N° 4, 2010, Edition agence universitaire de la francophonie , 2011, p. 15.

(3) - **إيهاب شوقي**، الحرب السيبرانية وتداعياتها على الأمن العالمي، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2019/06/27، متاح على الرابط التالي: <https://www.politics-dz.com>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: على الساعة: 20 سا و 54 د.

ثالثاً/ سهولة امتلاك التكنولوجيا التشغيلية للطائرات العسكرية من دون طيار:

إن امتلاك الجماعات الإرهابية للأدوات المستحدثة من بين أهم الأخطار التي تهدد أمن وسلامة الملاحة الجوية الدولية،⁽¹⁾ لذلك ينبغي ضمان عدم امتلاك الجريمة المنظمة للطائرة وذلك نظراً لسهولة امتلاك التكنولوجيا التشغيلية للطائرات العسكرية من دون طيار لعدة عوامل منها: ارتباط مسألة استخدام الطائرات من دون طيار بما يسمى بالحرب الإلكترونية أو السيبرانية، حيث يمكن كما أسلفنا قرصنة الأنظمة الإلكترونية المشغلة لهذه الطائرات، إضافة إلى أن طرق تصنيعها وتشغيلها متاحة وبالمجان على العديد من مواقع الأنترنت لاسيما المدنية منها التي يمكن تحويلها للاستخدامات العدائية.

ومعنى ذلك أن سهولة امتلاك التكنولوجيا التشغيلية لهذه الطائرات تعد من بين المخاطر المحدقة بها، لا سيما المدنية منها التي يمكن تحويلها للاستخدامات العسكرية كما هو الشأن بالنسبة لتنظيم "داعش" الذي تمكن من تحويل الطائرات من دون طيار المدنية صغيرة الحجم التي تباع على مواقع الأنترنت وبأسعار منخفضة، إلى طائرات هجومية لقصف مواقع الجيوش النظامية كما في حالة القاعدة الروسية في سوريا، التي تعرضت لهجوم سرب بأكمله من الطائرات من دون طيار المدنية، التي تم تحويلها إلى طائرات حربية.⁽²⁾

وبالتالي فإن سهولة امتلاك التكنولوجيا التشغيلية للطائرات العسكرية من دون طيار، من شأنها ترتيب جملة من الآثار أبرزها سهولة شن الحروب والهجمات المسلحة من قبل أفراد أو تنظيمات مسلحة، مما يهدد السلم والأمن الدوليين وكذا الإستقرار الداخلي للدول عن طريق استقواء عناصر الجريمة المنظمة أو الجماعات المسلحة بحيازتها أو امتلاكها لهذا النوع من الطائرات، والشيء الذي يزيد من تعقيد المسألة، هو أن العديد من مواقع الأنترنت توفر طرق صناعة واستخدام هذا النوع من الطائرات بطرق سهلة للغاية وبالمجان.

وقد أسفرت التطورات التكنولوجية العسكرية عن ظهور وسائل وأساليب جديدة للحرب، فإضافة إلى الطائرات المسيّرة من دون طيار، ظهرت الهجمات السيبرانية والروبوتات المسلحة ما أثار تحديات إنسانية

(1) - محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، 2001، ص 55.

(2) - Pour plus de détails, voir : Daniel Ventre, op. cit, p. 140, Dupleix Ndong Mintsia, op. cit, Emmanuel Delorme, Bruno Gruselle, Guillaume Schlumberger, op. cit, Laura Baudin, op. cit.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وقانونية جديدة، لذلك يستوجب على كل دولة عند تطوير أو حيازة سلاح أو وسيلة أو أسلوب جديد من أساليب الحرب، أن تقيم مدى امتثال هذه الأسلحة والأساليب للقانون الدولي الإنساني، غير أن تطبيق قواعد قانونية موجودة على تكنولوجيا جديدة قد يثير التساؤل حول مدى كفاية ووضوح هذه القواعد، خاصة في ضوء الخصائص المميزة لتلك التكنولوجيا وكذا الأثر الإنساني الذي يمكنها التسبب فيه.⁽¹⁾

ونتيجة لذلك فإن الدول الراغبة في اقتناء الأسلحة الجديدة وفي مقدمتها الطائرات العسكرية من دون طيار، يتعين عليها تقديم ضمانات كافية قصد الامتثال للقانون الدولي⁽²⁾ بمختلف فروعه، لاسيما القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى تعهدها بمنع وصول هذه الأسلحة للدول التي لا تحترم القانون الدولي أو تقوم بتهديد السلم والأمن الدوليين، وكذلك منعها عن الكيانات من غير الدول كالتنظيمات المسلحة والجماعات الإرهابية وأفراد الجريمة المنظمة الأخرى.

الفرع الثاني

التدابير الواجب اتخاذها في سياق تدابير مكافحة الإرهاب

هناك تدابير عديدة يستوجب اتخاذها في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، من بينها منع التنظيمات الإرهابية من امتلاك الطائرة التي ثبت في العديد من الحالات استخدامها لها (أولا)، علاوة على الالتزام بمضمون الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الجوي قصد منع أية قرصنة أو خطف للطائرات بهدف توظيفها في هجماتها الإرهابية (ثانيا)، وكذا ضرورة الالتزام بتقارير مقرر الأمم المتحدة المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (ثالثا).

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التكنولوجيا الجديدة والقانون الدولي الإنساني، م. د. ص. أ، متاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/weapons/ihl-and-new-technologies>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/01/11، على الساعة: 09 سا و 00 د.

(2) - مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، موجز حقلة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة من دون طيار استخداما متفقا مع القانون الدولي، مرجع سابق.

أولاً/ منع التنظيمات الإرهابية من امتلاك الطائرة:

إن إتخاذ التدابير الوقائية الرامية إلى منع التنظيمات الإرهابية المختلفة من إمتلاك الطائرة، تعد من بين الواجبات الملقة على عاتق الدول في سياق محاربتها للإرهاب الدولي، لاسيما وأن أغلب العمليات التي أستخدمت فيها هذه الطائرات استهدفت الجماعات الإرهابية وبالتالي يمكن لهذه الأخيرة أن تسعى لإمتلاك هذا السلاح الهام، فقد أثبتت الممارسة أن تنظيم 'داعش' تمكن من شن هجوم على قاعدة روسية بسوريا بواسطة سرب من الطائرات من دون طيار.⁽¹⁾ وهذا ما يؤيد وجهة النظر سالفة الذكر من أن الجماعات الإرهابية أصبحت تسعى للإستفادة من الأدوات التكنولوجية المبتكرة،⁽²⁾ قصد استخدامها في عملياتها الإجرامية نظرا لما تتيحه من ميزة عسكرية كبيرة.

ويمكن منع التنظيمات الإرهابية من امتلاك هذا النوع من الطائرات عن طريق فرض إجراءات رقابية مشددة على حدود الدولة، بغرض تشديد الخناق على الشبكات الإجرامية التي تقوم بتهريب السلاح والمتاجرة فيه أو محاربة ظاهرة انتشاره بصفة عامة، كما يمكن منع التنظيمات سالفة الذكر من خلال اقتفاء أثر أي شحنة سلاح يمكن أن تتخذ وجهة غير قانونية، أو من خلال محاربة ظاهرة امتلاك وحياسة السلاح خارج الأطر القانونية للدولة وهذا ما يؤدي حتما إلى محاربة مختلف التنظيمات الإرهابية.⁽³⁾

وفي مقابل ذلك أصدر الجيش الأمريكي كتيبا إرشاديا ميدانيا يوصي فيه بضرورة وجود جندي واحد على الأقل في دوريات الحراسة لرصد كل طائرة من دون طيار تحلق فوق القوات، محذرا من أن الأعداد الكبيرة من الطائرات من دون طيار قد تترك أنظمة الدفاع الجوي.⁽⁴⁾ فمن الأسباب المؤدية إلى أيضا لمنع الجهات غير الحكومية من امتلاك الطائرة، اعتبارها من المعدات ذات الإستخدام المزدوج التي يمكن

(1) - حول هذه المسألة، راجع على سبيل المثال: تقرير هيئة نزع السلاح لعام 2013، مرجع سبق ذكره.

(2) - محمد فتحي عيد، مرجع سبق ذكره، ص 55.

(3) - راجع: البروتوكول الملحق الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة بتاريخ: 2001/01/08، المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

(4) - ديفيد هامبلنج، كيف يستعين تنظيم الدولة الإسلامية بطائرات تجارية من دون طيار، منشور بتاريخ: 2016/12/13، متاح على الرابط التالي: <https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-38308673>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/06/08، على الساعة: 17 سا و 04 د.

توظيفها في الأعمال العدائية، لذلك ينبغي فرض رقابة مشددة على مثل هذه المعدات أثناء خضوعها لعملية النقل بين البائع والمشتري.

ثانيا/ الالتزام بمضمون الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الجوي:

إعمالا للتدابير الواجب إتخاذها في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، ينبغي الالتزام بمضمون الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الجوي، فقد اعتمد المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين سلسلة من المعاهدات تتعلق بأنواع محددة من الأعمال الإرهابية وبالالتزامات الدول إزاء هذه الأعمال.⁽¹⁾ أبرزها حظر الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الذي يمكن أن يحول المدنية منها للأغراض العدائية كما حدث في الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001.

ومن بين الصكوك الدولية المتعلقة بمحاربة الإرهاب الجوي، إتفاقية "نيويورك" لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، وإتفاقية "مونتريال" لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، وكذا إتفاقية "لاهاي" لقمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، بالإضافة إلى إتفاقية "طوكيو" الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963، وكذلك إتفاقية "روما" المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات على سطح الأرض لعام 1952، فضلا عن معاهدة "لاهاي" الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أجسام الفضاء لعام 1971.

وفي المقابل إمتد تدريجيا نطاق التشريعات المناهضة للإرهاب التي لم تكن معنية في البداية إلا بالأعمال التي تستهدف المدنيين، لتشمل بعض الأعمال الإرهابية الموجهة ضد العسكريين أو المنشآت العسكرية، وهذا ما سيؤثر على وضع القوات المسلحة المشاركة في ما يسمى "الحرب على الإرهاب" وعلى حمايتها.⁽²⁾

(1) - مدانيال أودونيل، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 864، بتاريخ: 2006/12/31، متاح على الرابط التالي :

<https://www.icrc.org/ar> ، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2014/09/21، على الساعة: 00 سا و 56 د.

- بان كيمون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مرجع سبق ذكره.

(2) - مدانيال أودونيل، مرجع سابق.

- بيتر سنجر، مرجع سابق.

ثالثا/ الالتزام بتقارير مقرر الأمم المتحدة المعني بحماية حقوق في سياق مكافحة الإرهاب:

يستوجب على الدولة التي تريد تصميم سلاح معين أن تلتزم أيضا بتقارير مقرر الأمم المتحدة المعني بحماية حقوق في سياق مكافحة الإرهاب، الذي تطرق في تقاريره العديدة إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان أثناء محاربة الإرهاب، وتجنب استهداف المدنيين من خلال مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما حث في تلك التقارير على تجنب استخدام الأسلحة غير الإنسانية أو المميّنة لا سيما تلك التي تتسبب في إحداث آلام لا مبرر لها، على اعتبار أنها تسبب عذابا مضاعفا للضحية، وهذا ما يتنافى مع قواعد حقوق الإنسان بصفة عامة.

الفرع الثالث

تنفيذ توصيات الآليات الدولية للرقابة على الإتجار الدولي في السلاح

تتضمن تدابير الرقابة على الإتجار في الطائرات العسكرية من دون طيار تنفيذ توصيات الآليات الدولية للرقابة على الإتجار الدولي في السلاح، وكذا تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (أولا)، علاوة على توصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (ثانيا)، بالإضافة إلى اللوائح الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (ثالثا).

أولا/ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

1 - أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع:

تأتي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980 في مقدمة الآليات الدولية التي يستوجب تنفيذ توصياتها لضمان رقابة ناجعة على الإتجار الدولي في السلاح.⁽¹⁾ ووفقا لذلك، ينبغي بحث مسألة ما إذا كانت التجارة الدولية في مثل هذه المعدات تحتاج إلى رقابة إضافية حسب

- Anne-Sophie Millet-Devalle, op. cit, p.p, 75-130, Voir également : Conseil de l'Union européenne, la Position commune définissant des règles communes régissant le contrôle des exportations de technologie et d'équipement militaire, op. cit.

(1) – Voir : Conseil de l'Union européenne, a Position commune définissant des règles communes régissant le contrôle des exportations de technologie et d'équipement militaire op. cit, voir aussi : Granger Robert, Régime juridique de la fabrication et du commerce privés des matériels de guerre, armes et munitions, Éditions de l'Usine, Paris, 1939.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة على سبيل المثال، والتي تفرض إخضاع المعدات الحربية للترخيص الخاص بضوابط التصدير.⁽¹⁾

ومن أمثلة النصوص الوثيقة الصلة باتفاقية البيع الدولي للبضائع، المبادئ المتعلقة باختيار القانون المطبق على العقود التجارية الدولية أو ما يعرف بمبادئ لاهاي، كما تعد هذه الاتفاقية من أنجح النصوص القانونية الموحدة في هذا المجال من حيث عدد الدول الأطراف فيها ومدى تطبيقها من قبل المحاكم وهيئات التحكيم وتأثيرها في إصلاح قوانين البيع، ويبرز هذا النجاح مدى نجاعة الجهود الرامية إلى دعم تنفيذ الاتفاقية بما يتوافق مع أهدافها ومبادئها التوجيهية.⁽²⁾

وهذا تماماً ما ذهبت إليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في العديد من تقاريرها، من خلال تطرقها لمسألة ذات الصلة من بينها: المبادئ المتعلقة باختيار القانون المطبق على العقود التجارية الدولية، وكذا النظر في مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول من أجل إجراء إصلاحات عميقة للقانون التجاري.⁽³⁾

وقد تحول الإهتمام الدولي مجدداً وبحلول عام 2006 إلى الشواغل التي تثيرها الأسلحة التقليدية ككل، حيث بدأت العديد من الدول تدرك بجلاء حقيقة مفادها أن قواعد تجارة الموز على الصعيد الدولي أكثر إحكاماً من قواعد تجارة الأسلحة التقليدية بموجب القانون الدولي.⁽⁴⁾ غير أنه وبعد إبرام اتفاقية حظر الإتجار في الأسلحة التقليدية لعام 2013، تددت مخاوف المجتمع الدولي من الفراغ القانوني الذي كان سائداً.

(1) - الأمم المتحدة، مذكرة من الأمين العام، الخاصة بالإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، الدورة التاسعة والستون، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الجمعية العامة، وثيقة رقم: A/69/265، مؤرخة في: 2014/08/06، الفقرة 68، ص 15.

(2) - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، مقترح مشترك بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية والدولية مع التركيز على عقود البيع، مقدم من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بالتعاون مع مؤتمر "لاهاي" للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، في دورتها التاسعة والأربعين، نيويورك، 27 جوان و 15 جويلية 2016، وثيقة رقم: A/CN.9/892، الصادرة بتاريخ: 2016/05/24، ص 4.

(3) - الأمم المتحدة، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الثامنة والأربعون، المنعقدة في الفترة الممتدة بين 29 جوان - 16 جويلية 2015 وثيقة رقم: A/70/17، فيينا، 2015، ص ص 60-63.

(4) - بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مرجع سبق ذكره، ص 3.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وفي مجال النقل الجوي تعد اتفاقية "وارسو" التي وقعت عام 1929 من أهم الاتفاقيات المنظمة للنقل الجوي إلى جانب اتفاقية "روما" لعام 1933، بالإضافة إلى الملحق الثامن عشر الخاص باتفاقية الطيران المدني الدولي المتعلق بالنقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو.

أما إتفاقية "مونتريال" لعام 1999، فقد جاءت في عصر أصبح الاعتماد فيه كبير على وسائل التقنية الحديثة، من إتصالات وأنظمة وبرامج إلكترونية في مجال التعامل مع المستفيدين في سوق النقل والشحن الجوي.⁽¹⁾ وبالتالي يمكن لبعض أحكام هذه الاتفاقية أن تطبق على الطائرات من دون طيار لكن المدنية منها، حيث تبقى الطائرات العسكرية من دون طيار دون أي نص قانوني خاص بها.

2 - مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص:

تعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسترال" (UNCITRAL) (*) بالتنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وذلك من أجل ترقية القواعد الدولية الخاصة بالقواعد القانونية المطبقة على البيوع الدولية للبضائع لا سيما تلك التي توصف بالحساسة أو الخطرة، ومن بين الصكوك الدولية الخاصة بهذه المسألة: الاتفاقية الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على البيع الدولي للبضائع المعتمدة بتاريخ: 1955/06/15، إضافة إلى الاتفاقية الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة بتاريخ: 1985/12/22.⁽²⁾

(1) - ممدوح علي الهذيلي، أهمية الاتفاقيات الدولية الأمنية في تعزيز أمن النقل الجوي وتوحيد إجراءاته، متاح على الرابط التالي: <http://mylawyer1.com/new/?p=202>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/02/13 على الساعة: 21 سا و 04 د، نقلا عن: مختار بكور، مسؤولية الناقل الجوي في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، 1989، ص 103، نقلا عن: دون إسم، عقد النقل الجوي للركاب، بحوث قانونية، مقال منشور بتاريخ: 2013/12/05 مجلة القانون والأعمال، 2013، متاح على الرابط التالي: <http://www.droitentreprise.com>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2015/03/11، على الساعة: 02 سا و 50 د.

(*) - UNCITRAL, means United Nations commission on International trade law.

(2) - راجع: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن الدورة الثامنة والأربعون، مرجع سابق.

3 - المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص:

يمكن للآليات الاتفاقية الدولية للرقابة على الإتجار الدولي في السلاح أن تشمل الاتفاقيات الدولية التي أعدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المعروف باسم "اليونيدروا" (UNIDROIT)، (*) كالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة المعتمدة بكيب تاون سنة 2001، والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات المعتمد هو الآخر بكيب تاون سنة 2001، والذي يهدف إلى تكييف الاتفاقية كي تلبي المتطلبات الخاصة بتمويل الطائرات وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل عقود بيع معدات الطائرات، مثل هياكل الطائرات ومحركاتها إضافة إلى الطائرات العمودية.⁽¹⁾

ثانيا/ توصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة:

توجه التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بأمن نقل البضائع الخطرة، وكانت الصيغة الأولى من هذه التوصيات التي أعدتها لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، قد صدرت عام 1956 ضمن الوثيقة رقم: CN/E-43/ECA/ST2/170، وعملا باللائحة رقم: 645 زاي (د- 23) المؤرخة في: 1957/04/26، علاوة على اللوائح اللاحقة التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد جرى تعديل التوصيات وتحديثها بصورة منتظمة في الدورات اللاحقة التي عقدتها لجنة الخبراء، وذلك قصد مواكبة التطورات التكنولوجية وتلبية احتياجات المستعملين المتغيرة باستمرار.⁽²⁾

(*) - UNIDROIT est l'Institut International pour l'Unification droit privé.

(1) - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مقارنة وتحليل السمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمونة، الدورة الرابعة والأربعون المنعقدة بفيينا في الفترة الممتدة بين: 06/27 و 2011/07/08، وثيقة رقم: A/CN.9/720، الصادرة بتاريخ: 2011/04/08، متاحة على الرابط التالي: <https://undocs.org/ar/A/CN.9/720>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/11/19، على الساعة: 20 سا و 32 د.

(2) - توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، المجلد الأول، الطبعة المنقحة السابعة عشرة، وثيقة رقم: (ST/SG/AC.10/1/Rev.17 (Vol.I)، نيويورك وجنيف، 2011، متاحة على الرابط التالي: <https://www.unece.org>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/11/19، على الساعة: 20 سا و 39 د.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وفي هذا السياق وقياسا على اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع الخطرة يمكن اعتبار أنواع معينة من الطائرات من دون طيار من البضائع الخطرة، نظرا لحساسية التكنولوجيا الموجودة على متنها والتي يمكن وقوعها في أيدي الجماعات المسلحة وباقي الكيانات الأخرى من غير الدول. وهذا ما حذرت منه توصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة. (1)

وفي هذا الصدد تنص المادة 35 من اتفاقية الطيران المدني الدولي على عدم جواز نقل ذخائر حربية على متن طائرة مدنية من دون ترخيص، حيث وضعت مجموعة من الدول تضم أكبر البلدان المصدرة للأسلحة عدة مصنفات من المبادئ التوجيهية أو المبادئ المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة، قصد الإسهام في مناهضة انتشار الأسلحة التقليدية. وكانت الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى جانب ألمانيا، تشكل الدول الست الرئيسية المترعة على رأس قائمة موردي الأسلحة التقليدية خلال الفترة الممتدة من 1993 إلى 1997. (2) وهذا ما يفقد الصكوك الدولية الخاصة بالأسلحة نجاعتها بسبب عدم امتثال الدول القوية والفاعلة في المجتمع الدولي لأحكام وقواعد تلك الصكوك.

وهذا ما تضمنته اتفاقية الطيران المدني الدولي من خلال الملحق الثامن عشر المتعلق بالنقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو، التي ينقل الكثير منها بطريق الجو للاستفادة من مزايا النقل الجوي، فأكثر من نصف البضائع التي تنقل بمختلف وسائل النقل في أنحاء العالم خطرة، إما متفجرة أو سامة، وفي هذا الاتجاه تعترف منظمة (ICAO) بأهمية هذا النوع من البضائع، لذلك اتخذت الخطوات اللازمة

(1) - منظمة الطيران المدني الدولي، ورقة عمل مقدمة من إعداد فريق خبراء البضائع الخطرة، الاجتماع السابع والعشرون بمونتريال في الفترة الممتدة من: 16 إلى 20/09/2019، وثيقة رقم: DGP/27-WP/17، المؤرخة في: 2019/06/19.

(2) - SIPRI Yearbook, Armaments, Disarmaments and International Security, op. cit, cited in :

- بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مرجع سبق ذكره، ص 1.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللائحة رقم 27/2015، المؤرخة في 22/07/2015، المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، اتخذت بناء على توصية اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية رقم: E/2015/31، وثيقة رقم: E/RES/2015/27، المنشورة بتاريخ: 2015/09/16.

- بان كيمون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مرجع سابق.

لضمان نقلها بطريقة آمنة، وقد تم ذلك باعتمادها الملحق الثامن عشر، بالإضافة إلى وثيقة أخرى ذات صلة بالموضوع تحمل عنوان: "التعليمات الفنية بشأن النقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو".⁽¹⁾

ثالثا/ لوائح لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

تنفيذا لتوصيات الآليات الدولية للرقابة على الإتجار الدولي في السلاح ينبغي أعمال أيضا لوائح لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وذلك نظرا لأهمية النصوص القانونية التي تصدر عن هذه اللجنة لا سيما وأنها متخصصة في مجال الفضاء الخارجي، حيث يوجد نوع من الطائرات العسكرية من دون طيار المستخدمة في عمليات التجسس، يمكنها التحرر من الجاذبية الأرضية لتصل إلى حدود الفضاء الخارجي.

ونتيجة لما سبق يمثل تطوير القانون الدولي وتقنيته تدريجيا إحدى مسؤوليات الأمم المتحدة الرئيسية في الميدان القانوني، كما تعد بيئة الفضاء الخارجي الجديدة مجالا هاما لممارسة تلك المسؤوليات، وقد تحققت عدة اسهامات هامة في قانون الفضاء الخارجي بفضل جهود لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية، وبذلك أصبحت الأمم المتحدة في واقع الأمر محورا للتعاون الدولي في ميدان الفضاء الخارجي من أجل صياغة القواعد الدولية ذات الصلة.

إضافة إلى أنه مجال غير عادي من نواح عديدة، فهو ذو طابع خاص من وجهة النظر القانونية، فالنشاط البشري والتفاعل الدولي في الفضاء الخارجي لم يصبحا حقيقة واقعة إلا مؤخرا، كما أن الخطوات الأولى نحو صياغة قواعد دولية ترمي إلى تسهيل العلاقات الدولية في الفضاء الخارجي لم تتخذ إلا منذ عقود فقط.⁽²⁾

وفي هذا السياق نصت المادة الثالثة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967 على أن: "تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، بمباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما

(1) - http://www.unimasr.net/ums/upload/files/2012/Feb/UniMasr.com_df3fdc3148d11386c19be306d0440869.pdf

(2) - الأمم المتحدة، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، نصوص المعاهدات والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، مرجع سبق ذكره.

- بان كي مون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 6 وما يليها.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين".

كما نصت المادة الخامسة من ذات المعاهدة على أنه: "تتبع الدول الأطراف في المعاهدة اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي، وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم أية دولة من الدول الأطراف أو في أعالي البحار، وببإدارة في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطراراً إلى إعادتهم سالمين إلى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية".⁽¹⁾

المطلب الثالث

المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي للجو

نعالج من خلال هذا المطلب المعنون بالمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي للجو، دراسة الصكوك الدولية الرامية إلى فرض رقابة على حركة وتداول الطائرات من دون طيار، وذلك قصد منع تحويلها للأغراض العسكرية لاسيما من قبل الكيانات من غير الدول (Entités non étatiques) أو (Acteurs non-etatiques)⁽²⁾ كاتفاقية "شيكاغو" للطيران المدني الدولي لعام 1944 (الفرع الأول)، وكذا بنود الاتفاقية الدولية المتعلقة بسقوط الأجسام من الجو (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الطائرات (الفرع الثالث).

(1) - راجع: معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967.

(2) - Sur les acteurs non-étatiques, Voir : **Julie Saada, Marie Goupy, Laurent Sermet, Edgardo Manero**, Les acteurs non étatiques dans les conflits armés, Archives contemporaines, 2011, **Leyla Davarnejad**, the impact of Non-State Actors on international law regime of corporate social responsibility ; blessing or curse ?, **Cedric Ryngaert**, Non-State Actor Dynamics in International Law: From Law-Takers to Law-Makers, Routledge, New York, 2016, p. p. 41 and ss.

الفرع الأول

اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام 1944

لا يمكن استبعاد القانون الدولي للجو من مسألة الرقابة هذه، وذلك لعلاقته الوثيقة بطبيعة هذا سلاح الطائرات العسكرية من دون طيار، حيث تتضمن صكوكه العديد من المعايير التي ينبغي إعمالها كضرورة استجابة الطائرة لمعايير السلامة الجوية (أولاً)، وكذا الزامية تطبيق قواعد الجو لضمان سلامة الملاحة الجوية (ثانياً)، فضلاً عن حث الدولة على وجوب إخضاع الطائرة للمسؤولية القانونية والإدارية (ثالثاً).

أولاً/ استجابة الطائرة لمعايير السلامة الجوية:

من بين المعايير التي يستوجب اعتمادها أثناء التدقيق في مدى قابلية الطائرات العسكرية من دون طيران للاستخدام، المعايير والالتزامات المفروضة بموجب قوانين الطيران المنصوص عليها في القانون الدولي للجو، لا سيما اتفاقية "شيكاغو" للطيران المدني الدولي لعام 1944، التي تتضمن العديد من القواعد والأحكام الخاصة بضرورة استجابة الطائرات بصفة عامة لمعايير السلامة الجوية.

ويقصد بالسلامة الجوية⁽¹⁾ هنا مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها الدول في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني، من أجل حماية الملاحة الجوية الدولية من جميع الأخطار التي تتهددها كاستخدام غير المشروع للأجواء الدولية أو الإعتداء على الطائرات المدنية أثناء طيرانها.

وتبعا لذلك تهدف هذه القواعد والمعايير إلى ضمان تجنب اصطدام الطائرات من دون طيار بالطائرات المأهولة لا سيما المدنية منها، سواء الخاصة بنقل المسافرين أو نقل البضائع، وفي هذا السياق تنص الفقرة (أ) من المادة 96 من اتفاقية شيكاغو لعام 1944، بأن الخط الجوي هو كل خط جوي منتظم تستخدم فيه طائرات نقل عامة للركاب أو البريد أو البضائع، أما الفقرة (ب) من ذات المادة فقد تطرقت للخط الجوي الدولي بأنه كل خط جوي يمر فوق أكثر من إقليم دولة واحدة.

(1) – Voir : **Ministère de la défense française**, l'Instruction N°1550/DIRCAM, relative aux règles et procédures d'exécution des vols de drones de la défense en circulation aérienne militaire en temps de paix. op. cit.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

ولتسهيل استيراد وتصدير الطائرات وتبادلها لأغراض التأجير والإستئجار والتبادل، ولتسهيل عملياتها من حيث الملاحة الجوية الدولية، تضع المادة 33 من اتفاقية الطيران المدني الدولي على عاتق كل دولة التسجيل، عبء الاعتراف بشهادة الصلاحية للطيران الصادرة عن دولة متعاقدة أخرى واعتمادها، بشرط أن تكون شروط الصلاحية للطيران التي صدرت أو اعتمدت الشهادة المعنية بموجبها، متماشية مع القواعد القياسية الدنيا التي تضعها الـ (ICAO) من حين لآخر وفقاً لاتفاقية الطيران المدني.⁽¹⁾

زيادة على ذلك يتضمن الملحق الثامن لاتفاقية شيكاغو لعام 1944 بعنوان: "صلاحية الطائرات للطيران" القواعد القياسية الدنيا، يتكون الملحق الثامن من أربعة أجزاء يشمل الجزء الأول بعض التعاريف، بينما يتناول الجزء الثاني إجراءات لإصدار شهادات الصلاحية للطيران وتحديد استمرارية صلاحية الطائرات، بينما يتضمن الجزء الثالث الشروط الفنية الخاصة لإصدار شهادات الصلاحية للطائرات الكبيرة ذات التصاميم الجديدة.⁽²⁾

أما الجزء الرابع فيتعلق بالهليكوبتر، حيث تقضي قواعد استمرار صلاحية الطائرات للطيران إخطار دولة التسجيل دولة تصميم الطائرة عندما تدخل في سجلاتها للمرة الأولى طائرة من هذا نوع تكون دولة التصميم قد أصدرت لها شهادة صلاحية للطيران، لأن ذلك يمكن دولة التصميم من إفادة دولة التسجيل بأية معلومات يمكن تطبيقها بوجه عام.⁽³⁾

وفيما يتعلق بالمعايير التقنية الخاصة بالسلامة الجوية، نصت الفقرة (أ) من المادة 30 المتعلقة بأجهزة اللاسلكي بالطائرات على أنه: "لا يجوز لطائرة دولة متعاقدة أن تحمل جهاز إرسال لا سلكي أثناء وجودها في إقليم دولة متعاقدة أخرى أو فوق ذلك الإقليم، إلا إذا كان لديها ترخيص بذلك من السلطات

(1) – **Ministère de la défense française**, l'Instruction N°1550/DIRCAM, relative aux règles et procédures d'exécution des vols de drones de la défense en circulation aérienne militaire en temps de paix. op. cit.

(2) – أنظر: دليل منظمة الطيران المدني الدولي الفني لصلاحية الطائرات: إجراءات لإصدار شهادات الصلاحية للطيران وتحديد استمرارية صلاحية الطائرات، وثيقة رقم: Doc 9760.

(3) – راجع: ورقة عمل لمنظمة الطيران المدني الدولي، مقدمة من اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين، المنعقد بمونتريل في الفترة الممتدة من: 04 إلى: 2018/09/07، تتضمن دراسة استقصائية قانونية بشأن نظم الطائرات الموجهة عن بعد، البند 2 من جدول الأعمال، مؤرخة في: 2018/7/26.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

المختصة في الدولة المسجلة فيها، ويكون استعمال جهاز الإرسال اللاسلكي داخل إقليم الدولة التي تطير الطائرة فوقها وفقا للوائح هذه الدولة".

نصت الفقرة (ب) من المادة 30 على أنه: "لا يجوز أن يستعمل جهاز الإرسال اللاسلكي إلا من كان مزودا من أعضاء طاقم الطائرة برخصة خاصة لذلك، صادرة من السلطات المختصة بالدولة المسجلة فيها الطائرة"، كما قضت المادة 31 الموسومة بشهادات الصلاحية للطيران على أنه: "يجب أن يكون لدى كل طائرة تعمل في الملاحة الجوية الدولية شهادة بصلاحياتها للطيران صادرة أو معتمدة من الدولة المسجلة فيها الطائرة".

ثانيا/ تطبيق قواعد الجو لضمان سلامة الملاحة الجوية:

تتطلب مسألة إتباع قواعد الجو قصد ضمان سلامة الملاحة الجوية، تطبيق بعض قوانين الملاحة المدنية على الملاحة العسكرية لا سيما تلك المتعلقة بأمن وسلامتها، خاصة حينما يتم استخدام أو تحليق الطائرات من دون طيار داخل الأجواء الوطنية لدولة معينة. (1) سواء أكان ذلك في أوقات السلم أو في زمن نزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية، (2) والسبب في ذلك يتمثل في كون الملاحة الجوية الدولية من النظام العام الدولي، بحيث أن الإخلال بسلامة وأمن هذه الملاحة قد يعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

وفي هذا الصدد تنص المادة 12 من إتفاقية شيكاغو الخاصة بالخاصة بلوائح الطيران، بأن تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان مراعاة كل طائرة تطير فوق إقليمها أو تقوم بمناورات داخله، وكل طائرة تحمل علامات جنسيتها حيثما وجدت، للقواعد والتعليمات الخاصة بالطيران أو المناورات

(1) - **Aude brocaral**, est le Commissaire principal, chef cellule juridique à la direction de la sécurité aéronautique d'Etat, qui dit qu'il faut établir la coopération entre la circulation aérienne civile, et la circulation aérienne militaire, sur cette question, Voir : **Aude brocaral**, l'Insertion et la circulation des drones militaires dans les espaces nationaux, direction de la sécurité aéronautique d'Etat, colloque organisé par le centre de recherche juridique pothier de l'université d'Orleans, le : 25/11/ 2016.

(2) - راجع المادة 11 من إتفاقية شيكاغو لعام 1944 والمتعلقة بقواعد الملاحة الجوية.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

والنافذة المفعول في المكان الذي قد تكون في، كما تتعهد بأن تكون لوائحها مطابقة في هذا الصدد وإلى أقصى حد ممكن لما يقرر من وقت لآخر تطبيقاً لاتفاقية شيكاغو.

غير أنه في حالات أخرى تطبق القوانين الداخلية للدولة بدلاً من قواعد اتفاقية شيكاغو، حيث تنص المادة 11 من ذات الاتفاقية والخاصة بتطبيق لوائح الطيران على أن: "[...] تطبق قوانين ولوائح الدولة المتعاقدة بشأن دخول الطائرات المستعملة في الملاحة الجوية الدولية إقليمها أو خروجها منه، أو أثناء وجودها به أو بشأن استغلال هذه الطائرات أو ملاحتها على طائرات جميع الدول المتعاقدة بدون تمييز بسبب الجنسية، وعلى هذه الطائرات إتباعها عند دخولها إقليم الدولة أو خروجها منه أو أثناء وجودها به".

ثالثاً/ إخضاع الطائرة لقواعد المسؤولية القانونية والإدارية:

من بين المعايير المنصوص عليها أيضاً في القانون الدولي للجو، ما تضمنته إتفاقية "شيكاغو" (Convention de Chicago)، للطيران المدني الدولي لعام 1944، التي تنص على ضرورة إخضاع الطائرة للمسؤولية الإدارية والقانونية. ورغم وجود تحديات قانونية أمام أعمال هذه القاعدة بالنسبة للطائرات من دون طيار، إلا أن منظمة (ICAO) استطاعت فرض رقابتها وسيطرتها القانونية على الملاحة الدولية ومن ثم الطائرات المدنية.

وفي هذا السياق تؤسس المسؤولية المترتبة عن امتلاك أو استخدام الطائرة بصفة عامة على المسؤولية بدون خطأ المبنية على الأخطار التي تشكلها الطائرة والملاحة الجوية، فما يميز الرحلة الجوية مقارنة بالرحلة البحرية درجة الخطورة، وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الفرنسي لعام 1919 بخصوص إنفجار مخزن ذخيرة.⁽¹⁾

وتبعاً لذلك فإن الخسائر التي يتسبب فيها العسكريون في وقت السلم كالمناورات والتدريبات بواسطة طيران التجارب، تطبق عليها القواعد العامة - المشتركة التي يمكن تطبيقها على الطائرات من دون طيار في نصوص اتفاقية

(1) - راجع: قرار مجلس الدولة الفرنسي لعام 1919 بخصوص إنفجار مخزن الذخيرة المذكور.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام 1944، كضرورة الحصول على الرخصة المسبقة من أجل الطيران،⁽¹⁾ أو شهادة الصلاحية للطيران كي يسمح لها بالتحليق في الجو داخل الإقليم الوطني للدولة.⁽²⁾

أما إذا كانت الأنشطة العسكرية (les Activités militaires) سائلة الذكر داخل الإقليم الوطني للدولة، فإن إي إخلال بالقواعد ذات الصلة أو أي خطأ قد يصيب الغير بأضرار نتيجة لتلك الأنشطة، تطبق عليها أحكام المسؤولية الإدارية الخاصة بالمسؤولية عن أعمال أفراد الدولة من قوات مسلحة وشرطة وغيرها، وذلك وفقاً لنظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.

وفيما يتعلق بالملاحة الدولية فقد تضمن الملحق الثامن لاتفاقية الطيران المدني الدولي الخاص بصلاحية الطائرات للطيران، على المعايير الإدارية المساعدة على السلامة الجوية، حيث تنص المادة 20 من الاتفاقية والخاصة بحمل علامات الجنسية: "يجب على كل طائرة تعمل في الملاحة الجوية الدولية أن تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها".

كما يشترط في الطائرات - إلى جانب المعايير التقنية المطلوبة - توفرها على جملة من الوثائق المستندات التي تؤهلها للطيران، وفي هذا الاتجاه تقضي المادة 29 الخاصة بالشروط الواجب توفرها في الطائرات، بأنه ينبغي لكل طائرة تعمل في الملاحة الدولية طبقاً لأحكام اتفاقية "شيكاغو" (Convention de Chicago)، أن تحمل مجموعة من المستندات وهي شهادة التسجيل، شهادة صلاحيتها للطيران، الإجازات الخاصة بكل أعضاء طاقمها، سجل الرحلات الخاص بها، رخصة جهازها اللاسلكي، كشف بأسماء الركاب والمكان الذي يسافرون منه، والمكان الذي يقصدونه إذا كانت تحمل ركاباً، كشف بالشحنات وإقرار بكل التفاصيل الخاصة بها إذا كانت الطائرة تحمل بضائع.⁽³⁾

أما المادة 32 من ذات الاتفاقية المتعلقة بإجازات هيئة القيادة، فتركز على الشروط القانونية الواجب توفرها في الطيارين، حيث تنص الفقرة (أ) منها على أنه: "يجب أن يكون لدى قائد الطائرة التي تعمل في الملاحة الدولية وباقي

(1) - أنظر: صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2004، ص 77.

(2) - **Ministère de la défense française**, Instruction N° 1550/DIRCAM, relative aux règles et procédures d'exécution des vols de drones de la défense, op. cit.

(3) - **Ministère de la défense française**, Instruction N° 1550/DIRCAM, relative aux règles et procédures d'exécution des vols de drones de la défense, op. cit.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

أعضاء هيئة قيادتها شهادات الأهلية والإجازات اللازمة، صادرة أو معتمدة من الدولة المسجلة فيها الطائرة"، أما الفقرة (ب) منها فتقضي بأنه: "تحتفظ كل دولة متعاقدة بحقها في عدم الاعتراف- فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمها- بالشهادات والإجازات الممنوحة لرعاياها من دولة متعاقدة أخرى".

ومن بين ما تضمن قانون الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بإخضاع الطائرة للمسؤولية القانونية والإدارية، ما نصت عليه المادة 11 من إتفاقية "شيكاغو" الخاصة بتطبيق لوائح الطيران، حيث نصت على: "مع عدم الإخلال بأحكام هذه المعاهدة، تطبق قوانين ولوائح الدولة المتعاقدة بشأن دخول الطائرات المستعملة في الملاحة الجوية الدولية إقليمها أو خروجها منه، أو أثناء وجودها به أو بشأن استغلال هذه الطائرات أو ملاحقتها على طائرات جميع الدول المتعاقدة بدون تمييز بسبب الجنسية، وعلى هذه الطائرات إتباعها عند دخولها إقليم الدولة أو خروجها منه أو أثناء وجودها به".⁽¹⁾

وتنفيذا للقواعد التي تضمنتها إتفاقية شيكاغو، تقضي المادة 12 من ذات الإتفاقية المتعلقة بلوائح الطيران بأن: "تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان مراعاة كل طائرة تطير فوق إقليمها أو تقوم بمناورات داخله، وكل طائرة تحمل علامات جنسيتها حيثما وجدت، للقواعد والتعليمات الخاصة بالطيران أو المناورات والنافذة المفعول في المكان الذي قد تكون فيه، كما تتعهد بأن تكون لوائحها مطابقة في هذا الصدد وإلى أقصى حد ممكن لما يقرر من وقت لآخر تطبيقا لهذه المعاهد، وتكون القواعد النافذة فوق البحار الحرة هي المقررة طبقا لهذه المعاهدة، وتتعهد كل دولة بمعاينة الأشخاص الذين يخالفون التعليمات السارية".

وتجسيدا للإجراءات سالفة الذكر، فقد قررت المادة 16 من إتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، الخاصة بتفتيش الطائرات بأنه يجوز: "للسلطات المختصة في كل من الدول المتعاقدة تفتيش - دون أن تتسبب في

(1) - أنظر على سبيل المثال: إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ: 1970/10/24، راجع أيضا: المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، المعتمدة في: 1986/12/03.

تأخير غير معقول- طائرات الدولة المتعاقدة الأخرى عند هبوطها أو طيرانه، كما يحق لها فحص الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها في المعاهدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسقوط الأجسام من الجو

من بين قواعد القانون الدولي للجو التي يستوجب احترامها في سياق توريد أي سلاح استراتيجي، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسقوط الأجسام من الجو، كاتفاقية روما المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات على سطح الأرض لعام 1952 (أولا)، وكذا معاهدة لاهاي للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أجسام الفضاء لعام 1971 (ثانيا)، إضافة إلى اتفاقية نيويورك لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 (ثالثا).

أولا/ اتفاقية "روما" المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات على سطح الأرض لعام 1952:

نظرا للخطر المضاعف للطائرات من دون طيار تم اعتماد المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي للجو وأبرزها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسقوط الأجسام من الجو، وفي مقدمتها اتفاقية "روما" (Convention de Rome) المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات على سطح الأرض لعام 1952، حتى ولو كانت المسؤولية بدون خطأ، ويمكن مسائلة أيضا كل من المجهز، مؤجر الطائرة، ووكيل الحمولة (Armateur, consignataire, affréteur)، ومن بين المسائل الخاصة بالتدقيق في الطائرات من دون طيار وفقا لهذه الاتفاقية، هو ضمان أثناء تصميمها أن لا تتضمن أجزاء على هيكلها يمكن أن تسقط نتيجة العوامل الطبيعية أو التقنية ما يسبب أضرارا على الأشخاص والممتلكات على الأرض.

وبالنسبة لطائرات الدولة ومن ثم الطائرات العسكرية، فقد تضمنت اتفاقية "مونتريال" لعام 2009، المتعلقة بالأضرار التي تصيب الغير أو الأطراف الثالثة على الأرض، عبارة الطائرة وليس الطائرة

(1) - المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سبق ذكره، راجع أيضا: **بن حمودة ليلي**، سيادة الدولة ومبدأ حرية المعلومات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، د. ت. ن، ص 461.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

المدنية.⁽¹⁾ وهذا ما يرجح شموليتها للطائرات العسكرية أيضا، طالما أنها ذكرت الطائرات بصفة عامة، ومن ثم يمكن لأحكامها أن تطبق أيضا على الطائرات العسكرية من دون طيار، على اعتبار أنها من الآليات التي يمكن أن تتسبب في إحداث الضرر للغير على سطح الأرض، لا سيما في حالة سقوطها نتيجة إصابتها بأحد الأعطاب.

ويمكن أن تقوم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها طائراتها العام ولو دون وجود أخطاء، وذلك على أساس المسؤولية عن الأخطار التي قد تشكلها على الأفراد والممتلكات على الأرض، كما في حالة وقوع ضرر للمدنيين على الأرض جراء استخدام أو استغلال الطائرات العسكرية من دون طيار، كسقوط الصواريخ الموجود على متنها أو شظاياها بعد انفجارها أو سقوطها، فإن الرجوع في التعويض يكون على دولة جنسية هذه الطائرات، كما يمكن الرجوع - في المسؤولية أيضا - على الدولة الإقليمية (l'Etat territorial) ولو في حالة القوة القاهرة (Nécessité absolu).

ثانيا/ معاهدة "لاهاي" للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أجسام الفضاء لعام 1971:

1 - الطائرات من دون طيار والجسم الفضائي:

تشكل الطائرات من دون طيار خطرا مضاعفا على الملاحة الجوية وعلى الأفراد والممتلكات على الأرض، وذلك مقارنة بالطائرات الكلاسيكية بسبب كثرة الأخطار والحوادث التي يمكن أن يتعرض لها هذا النوع من الطائرات، خاصة وأن البعض منها التي تحلق على ارتفاعات عالية تتحول إلى حطام فضائي في حالة انفجارها أو اصطدامها بأجسام أخرى في الجو.

وبالتالي فإن الأنشطة الجوية التي تتم بواسطة الطائرات من دون طيار تعد من قبيل الأنشطة الخطرة (les Activités dangereuses)، ومن ثم تخضع لقواعد المسؤولية الدولية في حالة الخسارة

(1) - Sur cette question, Voir : les arrêtés de 2007-2009, du 12/04/2012, Voir également ; le dommage causé au tiers selon l'article 3 du code de transport aérien, du : 1924.

- راجع: اتفاقية روما المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض، المبرمة في: 1952/10/07.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

المتربة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة،⁽¹⁾ إعمال لأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المبرمة في: 1971/11/29.

زيادة على قواعد دولية أخرى كتلك التي تتضمنها اتفاقية روما الأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض المبرمة في: 1952/10/07، الإعلان الخاص بالمبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لعام 1967/01/27، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، فضلا عن نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ المعتمد في أبريل 1987، وكذا معاهدة الأجواء المفتوحة المبرمة بتاريخ: 1992/03/17.

وتجنباً لعسكرة الأجواء الدولية والفضاء (Militarisation de l'espace)، تعمل الأمم المتحدة على حث الدول من أجل ضمان الإستخدام السلمي له، وهذا ما تضمنه تقرير الجمعية العامة لعام 2015 الخاص بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام 2015،⁽²⁾ وكذا تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،⁽³⁾ الذي حث الدول على ضرورة المساهمة في تخفيض حجم الحطام الفضائي، إضافة إلى الصكوك الدولية سالف الذكر المتعلقة بسقوط الأجسام من الجو، التي ساهمت الأمم المتحدة في إبرامها، كمعاهدة "لاهاي" للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أجسام الفضاء لعام 1971.

(1) - لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي، في دورتها السادسة والخمسين، المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المنعقدة في الفترة الممتدة بين: 05/03 إلى: 06/04 و 07/05 إلى: 2004/08/06، وثيقة رقم: A/59/10، الملحق رقم: 10، ص 115.

(2) - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عن الدورة التاسعة والخمسون، المنعقدة في الفترة الممتدة من: 10 إلى: 2015/07/19، المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الحادية والسبعين، الملحق رقم: 20، وثيقة رقم: A/70/20، نيويورك، 2015، ص 21.

(3) - نفس المرجع، ص 21.

2 - النظام القانوني لاصطدام الآليات الجوية في القانون الدولي للفضاء:

يتضمن النظام القانوني لاصطدام الآليات الجوية في القانون الدولي للفضاء، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسقوط الأجسام من الجو، وفي مقدمتها اتفاقية "لاهاي" (Convention de La Haye) للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن سقوط أجسام الفضاء لعام 1971، خاصة فيما يتعلق بنوع من الطائرات من دون طيار التي يمكنها الطيران على إرتفاعات شاهقة، فقد تتحرر من الجاذبية ومن ثم تخرج عن السيطرة بفقدان المشغل الأرضي التحكم فيها، أو انفجارها نتيجة اصطدامها بأجسام فضائية أخرى.

وقياسا على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، يركز التدقيق هنا على سبيل المثال، في ضمان أن لا تشكل الطائرة أو الصواريخ التي تحملها - في حالة انفجارها في الجو أو تحولها لحطام فضائي - خطرا على المتواجدين على سطح الأرض من أفراد وممتلكات. (1)

كما يمكن إجراء عملية التدقيق حول مدى شرعية الطائرة أو قابليتها للإستخدام من الناحية القانونية، وفقا لإتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي لعام 1967، خاصة وأن الطائرات من دون طيار ينطبق عليها في حالة معينة وصف الجسم الفضائي الذي يتم إطلاقه من طرف دولة معينة لأداء مهام على مستوى الأقمار الصناعية، لا سيما تلك الذاتية التشغيل التي تخضع للقيادة الآلية، (2) غير أن الآليات الجوية العسكرية التي يتم إطلاقها لتفويض مهام فضائية يمكن اعتبار مهمتها تلك ضمن الأنشطة العدائية وبالتالي ترفض الدول التعاون من أجل مساعدتها

(1) - أنظر: اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المعتمدة في: 1972/03/29.

(2) - راجع: إتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي لعام 1967، حيث تنص المادة الأولى منه على: "تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة، تعلم أو تكتشف أن أفراد طاقم أي سفينة فضائية قد وقع لهم حادث أو ألتمت بهم محنة أو هبطوا هبوطا اضطراريا أو غير مقصود في أي إقليم في داخل ولايتها أو في أعالي البحار أو في أي مكان آخر غير داخل في ولاية أية دولة، القيام فورا بما تضمنته الفقرة (أ) من المادة الأولى من الاتفاق، وهو ضرورة إخطار السلطة المطلقة، أو إذاعة الإعلان اللازم فورا على المأد بجميع وسائل الإتصال المتوفرة لها، إن تعذر عليها تعيين هوية السلطة المطلقة والإتصال بها فورا"، كما تنص الفقرة (ب) من المادة الأولى من الاتفاق على: "إلزامية إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالمسألة، حيث يتعين على هذا الأخير إذاعة المعلومات الواردة دون أي تأخير، وجميع وسائل الإتصال المناسبة المتوفرة له".

في حالة تعرضها لحادث، فضلا عن أن الاتفاق المذكور خاص بانقاذ الملاحين البشر بينما في حالة الطائرات العسكرية من دون طيار نكون بصدد ملاحين آليين.

ثالثا/ إتفاقية "نيويورك" لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997:

تعد اتفاقية "نيويورك" أيضا (Convention de New York) لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، من بين الإتفاقيات الدولية المتعلقة بسقوط الأجسام من الجو، والتي يجب مراعاتها أثناء التدقيق في مدى صلاحية الطائرات من دون طيار بصفة عامة للطيران، من حيث عدم إمكانية إستخدامها من قبل التنظيمات الإرهابية المختلفة في إلقاء القنابل من الجو.

لا سيما وأن تنظيم "داعش" استخدم في هجماته على مواقع قوات التحالف الدولي طائرات مدنية من دون طيار زودها بقنابل، كما تعرضت قاعدة جوية روسية بسوريا لهجوم مماثل من طرف تنظيم داعش بواسطة سرب من هذه الطائرات، في سابقة من نوعها، حيث لم يسبق حتى لدولة أن إستخدمت سرب من الطائرات من دون طيار في عملية هجومية.⁽¹⁾

الفرع الثالث

الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الطائرات

سنتناول في هذا الفرع الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الطائرات، ودورها في منع الإتجار غير المشروعة بالطائرات العسكرية من دون طيار، كاتفاقية "مونتريال" لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 (أولا)، وكذا اتفاقية "لاهاي" لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 (ثانيا)، إضافة إلى اتفاقية "طوكيو" (Convention de Tokyo) الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 (ثالثا).

(1) - راجع: ديفيد هامبلنغ، مرجع سابق.

أولاً/ إتفاقية مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971:

من بين الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الطائرات، اتفاقية "مونتريال" لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، وتكمن أهمية هذه الإتفاقية في كونها تساعد على منع استهداف سلامة الطيران المدني الدولي باستخدام الطائرات من دون طيار، إما عن قصد من خلال الهجمات الإرهابية على سبيل المثال، (1) أو عن طريق الخطأ من خلال إعاقة الملاحة الجوية من خلال إطلاق الطائرات من دون طيار المدنية التي تستخدم في مجالات الترفيه وغيرها، حيث أثبتت الممارسة الدولية إعاقته للعديد من الرحلات الجوية، أو إصطدامها بالطائرات الكلاسيكية الخاصة بنقل المسافرين أو نقل البضائع.

وتبعاً لذلك نصت الإتفاقية الخاصة بتعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة على الأرض على ضرورة تعويض المتضررين من أي طائرة مدنية مهما كان نوعها، وهو نفس الإتجاه الذي سلكه المؤتمر الدولي لقانون الجو، المنظم من طرف المنظمة العالمية للطيران المدني (ICAO) بـ: "مونتريال"، في الفترة الممتدة من: 2009/04/20 إلى: 2009/05/02. (2) الذي خصص للتباحث في المسائل المعاصرة التي من شأنها تهديد السير الحسن للملاحة الجوية الدولية.

ثانياً/ إتفاقية "لاهاي" لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970:

تعد اتفاقية "لاهاي" (Convention de La Haye) لقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، من بين الصكوك الدولية أيضاً المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الطائرات، والتي ينبغي الأخذ بأحكامها أثناء التدقيق في مدى صلاحية الطائرات العسكرية من دون طيار للطيران، لا سيما وأن هذا النوع من الطائرات خاصة المدنية منها، التي تتميز ببساطة نظامها الإلكتروني الخاص بالتحكم فيها عن بعد، تعد من أكثر أنواع الطائرات التي يمكن الإستلاء عنها بسهولة، نتيجة الأخطاء التقنية للتحكم فيها على

(1) - اتفاقية "مونتريال" لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني المعتمدة بتاريخ: 1971/09/23.

(2) - اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة، المؤتمر الدولي لقانون الجو، المنظم من طرف المنظمة العالمية للطيران المدني (ICAO) بمونتريال في الفترة الممتدة من: 04/20 إلى: 2009/05/02، وثيقة المنظمة رقم: DCCD Doc No. 42، المؤرخة في: 2009/05/01، متاحة على الرابط التالي: <https://www.icao.int>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/09/11، على الساعة: 12 سا و 06 د.

الأرض، والذي قد يبعد عن الطائرة بمئات أو آلاف الأميال (1).

ومن بين العوامل التي تساعد على تكييف الطائرات من دون طيار حسب إتفاقية "لاهاي" لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، قابلية الطائرات المدنية من دون طيار للاستيلاء، حيث أثبت الواقع العملي أن الطائرات العسكرية من دون طيار أيضا يمكنها أن تكون ضحية للاستيلاء من طرف الدول، أو حتى الكيانات من غير الدول (Entités non-étatiques) أو الفاعلين من غير الدول (Acteurs non-etatiques)، بدليل استيلاء إيران على الطائرة الأمريكية من دون طيار ذاتية التشغيل والمتطورة جدا بعدما دخلت الأجواء الإيرانية دون ترخيص منها، التي يحتمل أنها كانت في مهمة تجسس، لذلك قامت السلطات الإيرانية بقرصنة الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالتحكم في الطائرة مما أدى لهبوطها اللاإرادي على الأراضي الإيرانية.

ثالثا: اتفاقية "طوكيو" الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963:

تعد اتفاقية "طوكيو" (Convention de Tokyo) الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963، من بين الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الطائرات (2) فقد تضمنت العديد من القواعد التي يمكن تطبيقها على صنف الطائرات العسكرية من دون طيار من حيث كونها تشكل إحدى الأخطار المهددة للطائرات المدنية.

وقد اعتمدت اتفاقية "طوكيو" سالف الذكر في سياق زمني شاعت فيه جرائم الاعتداء على الطائرات، كجرائم الاختطاف العديدة التي تمت في فترة ستينيات القرن المنصرم، والتي غالبا ما استعملت الركاب الموجودين على متن الطائرة كرهائن من أجل تنفيذ مطالب الخاطفين (3) وهي سلوكات مجرمة بموجب أغلب صكوك القانون الدولي ذات الصلة، حيث تحظر هذا السلوك تحت أي ظرف أو مبرر كان، لا سيما وأن بعض الحركات المعارضة أو التحررية، كانت تلجأ إلى هذا الأسلوب التي تراه مبررا ومشروعا لتحقيق أغراضها.

(1) - اتفاقية "لاهاي" الخاصة بقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة في: 1970/12/16.

(2) - اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المبرمة بتاريخ: 1963/09/14.

(3) - نفس المرجع.

المطلب الرابع

قواعد وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولية

تكتسي قواعد وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولية أهمية بالغة في مجال الرقابة على الطائرات من دون طيار، إلى جانب هيئات المنظمة المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية (الفرع الأول)، لذلك سيتم تناول هيئاتها المختلفة المتعلقة بمدى صلاحية الطائرات للطيران (الفرع الثاني)، مع تبيان أيضا أهمية قواعد معاهدة الأجواء المفتوحة لعام 1992، لتجنب أي استغلال غير قانوني لهذه المعاهدة قصد إساءة توريد الطائرات من دون طيار، وبالتالي فرض رقابة على أي استخدام غير مشروع لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

هيئات منظمة الطيران الدولية المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية

سنتناول في هذا الفرع مسألة دور هيئات منظمة الطيران الدولية المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية، في الحد من انتشار الطائرات من دون طيار ومنع إمكانية تحويل المدنية منها إلى الأنشطة العسكرية، كالإزام هذه الهيئات الدول الأطراف بمراعاة ملاحظات فريق خبراء عمليات إدارة وتنسيق الحركة الجوية (أولا)، وكذا تنفيذ الملاحظات الخاصة بفريق خبراء إجراءات الطيران الآلي (ثانيا)، مما يستوجب تبيان العلاقة بين الطيران الآلي والطائرة العسكرية من دون طيار ذاتية التشغيل (ثالثا).

أولا/ تنفيذ توصيات خبراء عمليات إدارة وتنسيق الحركة الجوية:

يتطلب إعمال توصيات هيئات منظمة الطيران الدولية المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية، الأخذ بملاحظات فريق خبراء عمليات إدارة وتنسيق الحركة الجوية المدنية والعسكرية.⁽¹⁾ وفي هذا السياق، تنص المادة 89 من اتفاقية شيكاغو لعام 1944 المتعلقة بالحرب والأزمات على أنه: "في حالة الحرب لا تحد أحكام هذه المعاهدة من حرية العمل للدول المتعاقدة سواء كانت محاربة أو محايدة، وتنطبق نفس هذه

(1) - أنظر: اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، مرجع سبق ذكره، راجع أيضا:

- Georges D Kyriakopoulos, Pierre-Marie Dupuy, La sécurité de l'aviation civile en droit international public, Thèse de doctorat, droit public, Paris 2, 1998, Voir également ; Lucien Adès, Organisation de l'aviation civile et la guerre, éditions Elzévir, 1948.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

القاعدة على كل دولة تعلن أنها تمر بأزمة داخلية وتبلغ ذلك إلى المجلس".⁽¹⁾ ومعنى ذلك أن القانون الدولي للجو يتضمن مبدأ في غاية الأهمية، يتمثل في ضرورة تطبيق مبدأ التعاون والاستخدام المشترك للجو بين الحركة الجوية المدنية والحركة الجوية العسكرية.

وهذا على الرغم من أن المادة 3 من اتفاقية شيكاغو الخاصة بالطائرات المدنية وطائرات الدولة تنص على أن قواعد الاتفاقية المذكورة تطبق على الطائرات المدنية فقط ولا تطبق على طائرات الدولة، غير أن الفقرة الأخيرة من ذات المادة ألزمت الدول عند وضعها للقواعد المتعلقة بالقواعد المتعلقة بطائرات الدولة، اعتماد التدابير والإجراءات الخاصة بسلامة الملاحة للطائرات المدنية.

وقد تطرقت المادة 12 المتعلقة بلوائح الطيران لمسألة المناورات⁽²⁾ وضرورة خضوعها لقواعد ولوائح المنظمة الدولية للطيران المدني، وفي الصدد تنص المادة بأن: "تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة، لضمان مراعاة كل طائرة تطير فوق إقليمها أو تقوم بمناورات في داخله، وكل طائرة تحمل علامات جنسيتها حيثما وجدت، للقواعد والتعليمات الخاصة بالطيران أو المناورات [...]"، وهذا ما يفيد ضمناً ضرورة التنسيق بين الملاحتين أي الملاحة الجوية المدنية والملاحة الجوية العسكرية.

وهو نفس الإتجاه الذي أخذت به المادة 11 الخاصة بتطبيق لوائح الطيران التي تنص على ضرورة تطبيق قوانين ولوائح الدولة المتعاقدة بشأن دخول الطائرات المستعملة في الملاحة الجوية الدولية إقليمها أو خروجها منه، أو أثناء وجودها بها أو بشأن استغلال هذه الطائرات أو ملاحتها على طائرات جميع الدول المتعاقدة بدون تمييز بسبب الجنسية، وبالتالي ينبغي على هذه الطائرات عند دخولها إقليم الدولة أو خروجها منه أو أثناء وجودها فيه،⁽³⁾ اتباع قواعد وتعليمات هيئات منظمة الطيران الدولية المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية، أبرزها الأخذ بملاحظات فريق خبراء عمليات إدارة وتنسيق الحركة الجوية.⁽⁴⁾

(1) - اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، مرجع سابق.

(2) - لم تذكر المادة 12 من اتفاقية "شيكاغو" نوع المناورات التي تقصدها بدقة، هل هي المناورات العسكرية المعروفة ؟ أم المقصود بها عمليات التدريب الخاصة بالطائرات المدنية، أو عمليات تجريب واختبار الطائرات المدنية الجديدة.

(3) - راجع: اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، مرجع سبق ذكره.

(4) - نفس المرجع.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

وفي حالة رفض طائرة معينة لواجب التنسيق بين الملاحين فإن المادة 16 الخاصة بتفتيش الطائرات تجيز للدولة الإقليمية إخضاعها لإجراءات المراقبة والتفتيش، حيث تقضي بأنه: "السلطات المختصة في كل من الدول المتعاقدة، أن تفتش - دون التسبب في تأخير غير معقول - طائرات الدولة المتعاقدة الأخرى عند هبوطها أو طيرانها، كما يجوز لها أن تفحص الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها في هذه المعاهدة".⁽¹⁾

ثانيا/ فريق خبراء إجراءات الطيران الآلي:

يقصد بالطيران الآلي قيادة الطائرة عن طريق برمجتها إلكترونيا من خلال العقل الإلكتروني الموجود على متنها أو ما يسمى بالإنسان الآلي، هذا الأخير يطلق عليه اسم "الطيار الآلي"، حيث يتم اللجوء إلى هذه التقنية في حالات معينة يتعذر فيها الطيار البشري من أداء وظيفته، كما هو الشأن في حالة رداءة الرؤية نتيجة سوء الأحوال الجوية، وبالتالي فالفرق بين الطيران العادي أو المرئي والطيران الآلي، يكمن في كون أداء هذا الأخير أكثر نجاعة ودقة من أداء الطيار العادي لكن في ظروف محددة كما أسلفنا.

ومن بين التحديات التي تواجه الطيار سواء في حالة الطيران العادي أو الطيران الآلي، مسألة احترام الأروقة الجوية (les Couloirs aériennes)،^(*) أو المسارات الجوية المحددة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)، بحيث لا يجوز مخالفتها إلا في حالات إستثنائية كما هو الشأن بالنسبة للقوة القاهرة، شريطة إعلام هيئة الطيران المدني الوطنية التي تخطر بدورها المنظمة الدولية للطيران المدني.⁽²⁾

للإشارة فإن حدة التحديات المذكورة تزداد في مناطق معينة دون غيرها، كما هو الشأن في أجواء أوروبا والدول الغربية على سبيل المثال حيث تكون مكتظة على مدار العام، فاستخدام الطيران الآلي أو الطائرات من دون طيار، يكون سهلا بالمقارنة مع الأجواء التي تتضمن مسارات جوية مكتظة بالطائرات، نتيجة ارتفاع نشاط الملاحة الجوية في تلك المناطق.

(1) - Voir : **MAS Claude**, Lettre de consultation sur le projet d'arrêté, relatif à la conception des aéronefs civils qui circulent sans aucune personne à bord, aux conditions de leur emploi et sur les capacités requises des personnes qui les utilisent, ministère de l'écologie, de l'énergie, du développement durable et de la mer, direction générale de l'aviation civile, Paris, aout 2010.

(*) - يقصد بالأروقة الجوية المسالك التي تستخدمها الطائرات أثناء تحليقها.

(2) - راجع أحكام اتفاقية شيكاغو لعام 1944 المتعلقة بلوائح وقواعد الملاحة الجوية.

ومن بين المسائل التي يثيرها الطيران الآلي أيضا، طبيعة مهمة الرحلة الجوية ومسألة الإرتفاع (أي 150 متر أو 500 قدم)، وكذا جسامة الأخطار المتعلقة بالمهام العسكرية للملاحة العسكرية (Aéronautique militaire)، كالمناورات والتدريبات العسكرية على سبيل المثال، أو الطلعات الجوية بهدف مراقبة الأجواء أو الإقليم الجوي، أو النقل الجوي العسكري وغيرها من المهام العسكرية الجوية، إضافة إلى حالات الحروب والنزاعات المسلحة، حيث تكثر الأخطار الجوية في مثل هذه الظروف كالتصادم الجوي أو إسقاط الطائرات المدنية عن طريق الخطأ، أو عمدا كما وقع بالنسبة للطائرة الماليزية في الأجواء الأوكرانية إبان الحرب الروسية عام 2014.

وهذا ما يثير مسألة أخرى تتعلق باعتماد تحليق الطائرات العسكرية التقليدية منها أو من دون طيار في الأجواء الوطنية،⁽¹⁾ حيث تكون رخصة السماح لهذا النوع من الطائرات (أي العسكرية)، مسبقة من طرف الهيئات الوطنية للطيران المدني، إضافة إلى مسألة تجنب الإصطدام بالطائرات المأهولة، من خلال الحد من الأخطار المحدقة بالمسافرين والبضائع وكذا المخاطر المحدقة بالرحلة الجوية عموما.

ثالثا/ الطائرة من دون طيار ذاتية التشغيل تطوير لتقنية الطيران الآلي:

نظرا للتشابه الكبير بين تقنية الطيران الآلي والطائرة من دون طيار ذاتية التشغيل، يستوجب التمييز بين هذه الأخيرة والطيران الآلي عن طريق إيجاد العلاقة التي تربط بين التقنيتين.⁽²⁾ والمتمثلة في اعتماد الطائرة على نفسها في الطيران والبقاء في الجو، حيث تقوم بقيادة نفسها ذاتيا وفقا للعقل الإلكتروني المبرمج مسبقا والموجود على متنها.

فالقاسم المشترك بين النوعين يكمن في أن كلاهما يعتمد على العقل الإلكتروني أو البرمجة الإلكترونية للطائرة كي تحلق وتتحكم في نفسها ذاتيا، دون أي تدخل بشري خارجي باستثنا عملية البرمجة المسبقة للطائرة، ونظرا للتشابه الكبير بين التقنيتين، يعيب أنصار الطائرات من دون طيار ذاتية التشغيل

(1) - Aude brocaral, op. cit.

(2) - Ministère de la défense française, Instruction N°1550/DIRCAM, relative aux règles et procédures d'exécution des vols de drones de la défense, op. cit.

على معارضيتها، اعتماد ونجاح تقنية الطيران الآلي من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) منذ سنوات دون أية مشاكل تقنية تذكر.

الفرع الثاني

هيئات منظمة الطيران الدولية المتعلقة بصلاحية الطائرة للطيران

تضم منظمة الطيران الدولية هيئات وظيفتها الإهتمام بصلاحية الطائرة للطيران، من بينها فريق خبراء صلاحية الطائرات للطيران الذي ينبغي التقيد بدراساته (أولاً)، وكذا لجنة خبراء أنظمة الطائرات الموجهة عن بعد التي ينبغي أيضاً الالتزام بتوصياتها وبناتج أعمالها (ثانياً)، علاوة على نظام تقادي الاصطدام الجوي المعروف اختصاراً بـ: (ACAS) بحيث يستوجب تزويد كل الطائرة به قصد الحد من الأخطار الجوية ومن ثم تقادي أي كارثة جوية محتملة (ثالثاً).

أولاً/ التقيد بدراسات فريق خبراء صلاحية الطائرات للطيران:

من بين الخبراء الذين يستوجب الأخذ بدراساتهم، أعضاء لجنة الملاحة الجوية، إضافة إلى خبراء صلاحية الطائرات للطيران، (1) وفي هذا السياق تنص المادة 43 من اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، على إنشاء هيئة تدعى "الهيئة الدولية للطيران المدني" تتألف من جمعية عمومية ومجلس وكل أداة أخرى قد تصبح ضرورية، وقد أكدت المادة 44 من ذات الاتفاقية أن الغرض من هذه الهيئة هو العمل على تطوير المبادئ والقواعد الفنية المتعلقة بالملاحة الجوية الدولية، وتشجيع وترقية النقل الجوي الدولي لتحقيق تقدم منظم وسليم للطيران المدني الدولي في العالم بأكمله. (2)

وتضيف نفس المادة أن الهدف من إنشاء الهيئة الدولية للطيران المدني، هو تشجيع فن بناء الطائرات وإستغلالها لأغراض سلمية، قصد ترقية الطرق الجوية والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية المعدة للطيران المدني، وكذا توفير النقل الجوي الآمن والمنتظم والمجدي اقتصادياً الذي يحتاجه شعوب

(1) - **Ministère de la défense française**, Instruction N°1550/DIRCAM, relative aux règles et procédures d'exécution des vols de drones de la défense, op. cit.

(2) - تتعلق المادة 43 من اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، بإنشاء هيئة تدعى "الهيئة الدولية للطيران المدني" والتي عرفت فيما بعد بالمنظمة الدولية للطيران المدني الدولية المعروفة اختصاراً بـ: (ICAO).

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

العالم، قصد تجنب الخسائر الاقتصادية التي تترتب على المنافسة غير المعقولة إضافة إلى تحسين سلامة الطيران على مستوى الملاحة الجوية الدولية.

ثانيا/ الإلتزام بنتائج لجنة خبراء أنظمة الطائرات من دون طيار:

ينبغي الاستجابة لقواعد وتوصيات المنظمة الدولية للطيران المدني، وذلك من خلال التقيد بتوصيات وملاحظات الهيئات المختلفة التابعة للمنظمة والمتعلقة خصوصا بصلاحية الطائرة للطيران، لا سيما ما تعلق منها بضرورة الإلتزام بنتائج لجنة خبراء أنظمة الطائرات من دون طيار أو الموجهة عن بعد، حيث تقدم هذه اللجنة إرشادات للدول الأعضاء عن كيفية التعامل مع هذا النوع من الطائرات الذي فرض نفسه تدريجيا، حيث أصبحت أجواء الدول تعج بمثل هذه الطائرات.⁽¹⁾

وفي هذا الإتجاه تنص المادة 37 من إتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، من خلال الباب السادس الموسوم بالأوضاع القياسية والطرق الموصى بها من أجل إقرار إجراءات وأوضاع قياسية دولية، على أن: تتعهد كل دولة متعاقدة تقديم مساعدتها لبلوغ أقصى ما يمكن من التوحيد في اللوائح والأوضاع القياسية، والإجراءات وطرق التنظيم المتعلقة بالطائرات وهيئة القيادة الجوية والخدمات المساعدة، وذلك في جميع الأحوال التي يؤدي فيها هذا التوحيد إلى تسهيل الملاحة الجوية أو تطويرها.⁽²⁾

وتحقيقا لذلك تقوم الهيئة الدولية للطيران المدني من حين لآخر وكلما دعت الحاجة لذلك، بتقرير وتعديل الأوضاع القياسية والطرق والإجراءات الدولية الموصى بها المتعلقة بمسائل منها: تنظيم الإتصالات ومساعدات الملاحة الجوية بما فيها العلامات الأرضية وكذا مواصفات المطارات وأراضي الهبوط، إضافة إلى قواعد الجو وإجراءات مراقبة الحركة الجوية.

علاوة على ما سبق تتولى الهيئة الدولية للطيران المدني أيضا إصدار الإجازات لهيئة القيادة والميكانيكيين، وكذا إتخاذ القرارات الخاصة بصلاحية الطائرات للطيران وتسجيلها وتعريفها، فضلا عن

(1) - تتولى لجنة خبراء أنظمة الطائرات من دون طيار وضع القواعد الخاصة بإدراج هذه الطائرات في الملاحة الجوية الدولية.

(2) - حول هذه المسألة، راجع: دون إسم، تعقب الطائرات عبر الأقمار الصناعية، مجلة الطيران العربي، العدد 25، الهيئة العربية للطيران المدني، ديسمبر 2015، الرباط - المملكة المغربية، 2015.

جمع وتبادل معلومات الإرساد الجوي وكذا الخرائط الجوية وضبط سجل الرحلات، علاوة على مراقبة إجراءات الجمارك والهجرة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإسعاف الطائرات في حالة خطر والتحقيق في أسباب وملايسات الحوادث الجوية. كما تهتم كذلك بكافة المسائل الأخرى التي تتصل بسلامة وانتظام وكفاءة الملاحة الجوية. (1)

غير أن المادة 38 من اتفاقية "شيكاغو" المتعلقة بالاستثناء من الإجراءات والأوضاع القياسية الدولية، قضت بأنه: يجب على الدول التي يتعذر عليها أن تراقب الأوضاع القياسية والإجراءات الدولية، أو التي لا تستطيع تعديل لوائحها ونظمها لتتفق مع الأوضاع القياسية والإجراءات الدولية، أو التي تعدل أو التي ترى أنه من الضروري مخالفة لوائحها ونظمها للأوضاع القياسية الدولية، أن تبلغ فوراً الهيئة الدولية للطيران المدني بالفروق القائمة بين أوضاعها الوطنية والأوضاع القياسية الدولية .

فعندما يتعلق الأمر بتعديلات أدخلت على الأوضاع القياسية الدولية، ينبغي على كل دولة لا تدخل على لوائحها ونظمها تعديلات مقابلة، أن تبلغ ذلك إلى المجلس في مدى الستين يوماً التالية قصد اعتماد تعديل الأوضاع القياسية الدولية، أو أن توضح الإجراء الذي تتوي إتخاذه، وفي ظل هذه الظروف يبلغ المجلس فوراً باقي الدول بالفروق القائمة بين الأوضاع القياسية الدولية وما يقابلها في تلك الدولة.

ثالثاً/ ضرورة تزويد الطائرة بنظام تفادي الاصطدام:

يعد التصادم الجوي من أبرز المخاطر التي تهدد سلامة الملاحة الجوية، وهذا ما يجعل من الرحلة الجوية أخطر بكثير من المخاطر المحدقة بالرحلة البحرية، على اعتبار أن التصادم في الجو أخطر من الذي يتم في البحر، وبالتالي فإن المخاطر التي تواجه الطائرة أخطر وأكبر من تلك التي تواجهها السفينة في البحر. (2) بدليل أن نسبة النجاة في حالة السفينة المنكوبة أكبر من نظيرتها الخاصة بالطائرة التي تتحطم بسرعة فائقة في حالة إصابتها بأي شيء خلل دون أن تدع فرصة كافية لإنقاذها، على عكس السفينة التي تستغرق وقتاً أطول كي تغرق.

(1) - دون إسم، تعقب الطائرات عبر الأقمار الصناعية، مرجع سبق ذكره.

(2) - **Ministère de la défense française**, Instruction N°1550/DIRCAM, relative aux règles et procédures d'exécution des vols de drones de la défense, op. cit.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى ضرورة تزويد الطائرة بالوسائل والأدوات اللازمة التي يتم من خلالها ضمان سلامة الملاحة الجوية، ومن بين هذه الوسائل نظام تقادي الإصطدام (ACAS)(*)، الذي يعد ضروريا لأي طائرة يتم وضعها في الخدمة سواء أكانت مدنية أو عسكرية، ورغم أن الطائرات العسكرية من دون طيار يتم التحكم فيها عن بعد، إلا أن تقنية تقادي الإصطدام تبقى قاصرة فيما يتعلق بتوفير معايير السلامة قصد تجنب التصادم الجوي، لذلك تبرز الحاجة الملحة لتزويدها بهذه التكنولوجيا حتى نتمكن من جعل الملاحة الجوية أكثر أمنا.

الفرع الثالث

معاهدة الأجواء المفتوحة لعام 1992

تهدف معاهدة الأجواء المفتوحة لعام 1992 لمراقبة الامتثال لمعاهدات الحد من التسلح وتعزيز الشفافية في القوات الجوية (أولا)،⁽¹⁾ وذلك موازنة مع احترام صكوك دولية أخرى ذات الصلة كاتفاقية "واسنار" (Wassenaar) لتقييد صادرات الطائرة من دون طيار (ثانيا)، وكذا البروتوكول المتعلق بالطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (ثالثا).

أولا/ مراقبة الامتثال لمعاهدات الحد من التسلح وتعزيز الشفافية في القوات الجوية:

نظرا لكون الطائرات العسكرية من دون طيار وسيلة فعالة لمفهوم السماء المفتوحة، لذلك تعد معاهدة الأجواء المفتوحة لعام 1992، أحد الصكوك الدولية الهامة في مجال القانون الدولي للجو، التي يمكن تطبيقها على الطائرات من دون طيار بحيث تسمح الدول بمقتضاها للطائرات الأجنبية مدنية كانت أو عسكرية باستخدام أجواء الدولة الطرف في المعاهدة، وبالتالي تساهم هذه الأخيرة تدابير مراقبة الامتثال

(*) - ACAS, means : Airborne Collision Avoidance System.

(1) - Open skies aircraft, in : **Pál Dunay**, United Nations Institute for disarmament research, United Nations, open skies: a cooperative approach to military transparency and confidence Building, United Nations Publications UNIDIR, 2004, p. 205, **Brian F. Havel**, Beyond open skies: a new regime for international aviation, Kluwer Law International B.V, 2009, Sur la militarisation de l'air et liberté de l'air, Voir : **Gauthier-Villars**, L'Aéronautique: revue des livres, Vol 18, N° 200-211, 1936, p. 150.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

لمعاهدات الحد من التسلح وتعزيز الشفافية في القوات الجوية.⁽¹⁾

وتبعاً لذلك تساهم معاهدة الأجواء المفتوحة في تعزيز الشفافية في مسألة اقتناء أسلحة الحرب الجوية، والهدف من وراء ذلك هو ضمان ألا تقتتي الدول لأسلحة محرمة دولياً يمكن استخدامها في أي نزاع مسلح، وذلك نظراً لخطورة القصف من الجو لا سيما إذا كان من طرف دولة لا تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا قواعد القانون الدولي المنظمة لاستخدام القوة، وفي مقدمتها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحدد إجراءات اللجوء لاستخدام الدول للقوة في إطار منظمة الأمم المتحدة، مما يضيف عليها الشرعية ويخرجها من إطار العدوان.

ثانياً/ اتفاق "واسنار" (Wassenaar) لتقييد صادرات الطائرة من دون طيار:

تعرف اتفاقية "واسنار" (Wassenaar)^(*) بأنها اتفاق بين دول يتضمن وضع ضوابط تحكم عمليات تصدير الأسلحة التقليدية والتقنيات الحربية، إضافة إلى البضائع ذات الاستخدام المزدوج، وتعد الطائرة من دون طيار إحدى هذه البضائع حيث يمكن اتخاذها كمركبة لإطلاق القذائف، وقياساً على ذلك تهدف اتفاقية "واسنار" (Wassenaar) لتقييد صادرات الطائرات من دون طيار.

وقد وضعت إتفاقية "واسنار" بتاريخ: 1996/05/12 خصيصاً قصد فرض إجراءات رقابية على أسلحة معينة من بينها الصواريخ والقذائف، وقد اعتمدتها العديد من الدول أبرزها فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، غير أن دول كثيرة أيضاً لم تصادق عليها من أهمها: روسيا، الصين، إسرائيل، إيران، وكوريا الشمالية، والسبب في ذلك عدم رغبة هذه الدول في فرض الرقابة على ترسانتها العسكرية من هذه المعدات، إضافة إلى أن بعض هذه الدول تعتمد بشكل كبير على المعدات الحربية ذات الاستخدام المزدوج.

(1) - دون إسم، تعقب الطائرات عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 96. راجع أيضاً:

- Regional applications of the open skies approach, in : **Pál Dunay**, United Nations Institute for disarmament research, United Nations, open skies: a cooperative approach to military transparency and confidence Building, United Nations Publications UNIDIR, 2004, p. 149.

- The improvement of satellite capabilities and its implications for the open skies regime, in : **Pál Dunay**, op. cit, p. 183.

(*) - Wassenaar est une ville située aux Pays-Bas.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

ونتيجة لما سبقت الإشارة إليه، وطالما أن الطائرات من دون طيار تصنف في بعض الأحيان على أنها صنف من القذائف طويلة المدى، لذلك يستحسن إدخالها ضمن اتفاقية "واسنار" من أجل تشديد الرقابة عليها، لا سيما وأنها تعد من بين الأسلحة التي يمكن أن تقع في أيدي جهات غير حكومية (Entités non - étatiques)، على اعتبار أنها من المعدات الحربية التي يمكن نقلها عبر الحدود عن طريق تفكيكها، إضافة إلى سهولة استخدامها اعتمادا على التكنولوجيا المزودة بها هذه الطائرة.⁽¹⁾

ثالثا/ البروتوكول المتعلق بالطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة:

يؤدي البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، والمتعلق بالمسائل التي تخص معدات الطائرات المعتمد بـ: "كيب تاون" بتاريخ: 2001/11/16،⁽²⁾ دورا بارزا في مجال الرقابة على المعدات الحربية الشبيهة بالطائرات، وذلك للحيلولة دون وصولها للجهات التي يمكنها تهديد سلامة الملاحة الجوية الدولية ومن ثم تهديد السلم والأمن الدوليين.

وتبعا لذلك تكتسي اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة أهمية بالغة بالنسبة للتجارة الدولية بصفة عامة، خاصة فيما يتعلق بالمعدات الحساسة ذات الاستخدام المزدوج، بحيث يمكن وفقا لهذه الاتفاقية تشديد الرقابة على المعدات والعتاد الحربي، ومن ثم منع وصوله إلى الجهات من غير الدول (les Entités non-étatiques) (*) أو الجهات الفاعلة من غير الدول (les Acteurs non-étatiques).⁽³⁾

وقد تعززت اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة ببروتوكول ملحق بها خاص بالطائرات، وهذا من شأنه ضمان أن لا يتم تغيير مسار الطائرات من دون طيار التي يتم بيعها لدول أخرى، وبالتالي منع وصولها لدول يمكنها تهديد السلم والأمن الدولي، وكذا إمكانية وقوعها في أيدي الجماعات الإرهابية التي يمكنها ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق المدنيين، إضافة إلى تهديدها للسلم والأمن الدوليين.

(1) – Sur l'industrie missilière, voir : **Pierre Pascallon**, la Guerre des missiles: missiles et antimissiles tactiques balistiques et non balistiques, op. cit, p. 217, voir aussi : le Régime de contrôle des technologies de missiles MTCR, 1993

(2) – اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، والبروتوكول الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات، المعتمدة بـ: كيب تاون، بتاريخ: 2001/11/16.

(*) – يقصد بالجهات من غير الدول المنظمات الدولية والتنظيمات والجماعات الأخرى.

(3) – Voir : **Conseil de l'Union européenne**, la Position commune définissant des règles communes, régissant le contrôle des exportations de technologie et d'équipement militaire, op. cit.

المبحث الثاني

مدى احترام الدول المصدرة للطائرات العسكرية من دون طيار

لمعايير بيع الأسلحة

لدراسة مسألة مدى احترام الدول المصدرة للطائرات العسكرية من دون طيار لمعايير بيع الأسلحة، ينبغي أولاً تسليط الضوء على المسائل القانونية التي تثيرها التجارة الدولية للسلاح (المطلب الأول)، ثم تبين انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية لاسيما قطاع غزة، إضافة إلى لبنان خلال حربها ضد حزب الله، باعتبارها أكبر مصدر للطائرات العسكرية من دون طيار (المطلب الثاني)، مع الوقوف على مدى احترام الولايات المتحدة الأمريكية لمعايير تصدير هذا النوع من الطائرات العسكرية، لا سيما تلك التي تنص عليها صكوك القانون الدولي للحد من التسلح والرقابة على حركة الأسلحة (المطلب الثالث) مع تبين في نهاية هذا المبحث دوافع الدول العربية من امتلاكها للطائرات العسكرية من دون طيار، من بينها الجزائر التي تسعى جاهدة للحصول على هذه التكنولوجيا العسكرية (المطلب الرابع).

المطلب الأول

المسائل القانونية التي تثيرها التجارة الدولية بالأسلحة

تثير التجارة الدولية للأسلحة عدة مسائل قانونية أبرزها مسألة استبعاد الاعتبارات الإنسانية من صفقات بيع الأسلحة، لاسيما من قبل بعض الدول غير الموقعة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها إسرائيل (الفرع الأول)، إضافة إلى الطابع الخاص الذي تتميز به عقود بيع الأسلحة الذي يخرجها في كثير من الأحيان من دائرة الشفافية والرقابة الواجبة في مثل هذه الحالات (الفرع الثاني)، ومن ثم يستوجب في نهاية هذا العنصر إسقاط هذه المسائل على مخاطر الإتجار في الطائرات من دون طيار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

استبعاد الاعتبارات الإنسانية من صفقات بيع الأسلحة

من بين العوامل التي تؤدي إلى استبعاد الاعتبارات الإنسانية من صفقات بيع الأسلحة، البعد الإقتصادي في صفقات بيع السلاح (أولا)، وكذا مسألة انعدام الشفافية في تجارة الأسلحة نتيجة طابعها السري (ثانيا)، وأخيرا عدم التزام العديد من الدول بالاتفاقيات المنظمة للأسلحة قصد التملص من الالتزامات المنصوص عليها في هذه الصكوك، وكذا الإتجار غير المشروع في السلاح (ثالثا).

أولا/ البعد الاقتصادي في صفقات بيع السلاح:⁽¹⁾

تلجأ العديد من الدول أثناء إبرامها لصفقات بيع السلاح، إلى ترجيح كفة الطابع الإقتصادي لتلك الصفقات على الاعتبارات الإنسانية، كما وقع على سبيل المثال مع الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" حينما رفض إلغاء صفقات وزارة الدفاع مع السعودية، رغم المعارضة الشديدة لنواب الكونغرس الأمريكي لهذه الصفقات خاصة بعد مقتل الصحفي السعودي "جمال خاشقجي" داخل قنصلية بلاده بإسطنبول بتركيا، فقد حذر الرئيس الأمريكي في هذا السياق، على أن إلغاء هذه العقود سيؤدي بالنتيجة إلى استفادة كل من

(1) - Serge Sur, Dimensions économiques des négociations et accords sur le désarmement, John Holmes Library collection. Nations Unies, 1991, p. 51.

روسيا والصين من هذا الإلغاء. (1)

وتبعاً لذلك يسعى بعض المستثمرين في مجال الصناعات المتعلقة بالدفاع المنضويين في إطار "كارتلات" السلاح القوية عبر العالم، إلى افتعال بشكل أو بآخر للأزمات والحروب وبؤر التوتر في العالم، حيث تعتمد في اسراتيجيتها لإنعاش سوق السلاح بمقولة: *تكلفة السلام أكبر من تكلفة الحرب*، (2) بمعنى أنها تتعمد افتعال الأزمات الدولية بهدف نشوب النزاعات المسلحة حتى يتسنى لتلك الشركات بيعها لمخزونات الأسلحة.

غير أن معاهدة تجارة الأسلحة المعتمدة في 2014/12/24، والتي جاءت لتنظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، من الأسلحة الصغيرة إلى دبابات القتال والطائرات المقاتلة والسفن الحربية، (3) قد عملت على الحد ولو نسبياً من أطماع سماسرة السلاح والحروب عبر العالم، وذلك بفرضها رقابة مشددة على الحركة غير المشروعة للسلاح عبر الحدود الدولية.

ثانياً/ انعدام الشفافية في تجارة الأسلحة لطابعها السري:

من بين المسائل أيضاً التي تساعد على استبعاد الاعتبارات الإنسانية من عقود وصفقات بيع وشراء الأسلحة انعدام الشفافية، حيث غالباً ما تتم صفقات بيع وشراء الأسلحة بين الدول في سرية تامة، وذلك نظراً لتعلق هذه الصفقات بأمن الدول، إضافة إلى الفساد الذي يطبع بعض هذه الصفقات لاسيما إذا كانت إحدى الدول غير الديمقراطية طرفاً في هذه الصفقات، حيث يتم التستر على مضمون تلك العقود وقيمتها المالية أيضاً.

(1) - كوثر عباس عبد الربيعي، صناعة السلاح الأمريكية والأزمة المالية، مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية، جامعة بغداد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2014، ص ص 3-36، أحمد خليل الضبع، الأبعاد الاقتصادية للحرب في البلقان، مجلة السياسة الدولية، السنة 35، العدد 137، جوان 1999.

(2) - للتفصيل أكثر، أنظر: دون إسم، الصناعات العسكرية لكوريا الشمالية وعلاقتها بمنطقة الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 140، أبريل 2000، ص ص 33-76.

(3) - الأمم المتحدة، معاهدة تجارة الأسلحة، مرجع سبق ذكره.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وعلى هذا الأساس يرجع انعدام الشفافية في تجارة الأسلحة لعدة اعتبارات منها ما يتعلق بالأمن الوطني وأسرار الدولة، ومنها ما يتعلق أيضا بأمور أخرى تتعلق بسيطرة لوبيات عالمية على تجارة السلاح، حيث لا ترضى بأن تبرم صفقات علنية خشية أن تتعرض للمنافسة في هذا المجال، ومن مساوئ هذه الطريقة أنها تزيد من احتمالات القيام بصفقات مشبوهة مما يرفع من معدلات تفشي مظاهر الفساد في عمليات بيع الأسلحة، وهذا ما قد يؤدي إلى إبرام صفقات حتى مع التنظيمات المسلحة المعادية للدول والتي بإمكانها أن تهدد السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

ورغم قيام هيئات عالمية متخصصة في مجال الرقابة على عمليات التسلح العالمية، على تتبع مختلف عمليات اقتناء الدول للسلاح، إلا أن التحكم والسيطرة على هذه الصفقات يبقى بعيد المنال، لا سيما وأن العديد من هذه الدول (أي الدول المصنعة للسلاح)، غير مصادقة على أهم الصكوك الدولية للرقابة على الإتجار أو نقل السلاح عبر العالم، وفي مقدمتها إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، كوريا الشمالية وغيرها، وهذا ما يتطلب المزيد من بذل الجهود من أجل اعتماد شفافية أكبر في تجارة الأسلحة، من خلال تجنب السرية قدر الإمكان وكذا تفعيل آليات الرقابة على هذه الصفقات، سواء أكانت آليات دولية حكومية أو غير حكومية.

ثالثا/ عدم التزام العديد من الدول بالاتفاقيات المنظمة للأسلحة:

لا تزال العديد من الدول ترفض المصادقة على الاتفاقيات المنظمة للأسلحة،⁽²⁾ حيث يرجع السبب الرئيس في ذلك إلى كون تلك الدول تصدر قائمة الدول المتاجرة بالسلاح، أي إما أن تكون مصدرة وإما أن تكون موردة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، إضافة إلى سبب آخر يتمثل في كون

(1) - نعيم تشومسكي، الدول المارقة: استخدام القوة في الشؤون العالمية، ترجمة: أسامة إسبر، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004، ص 43 وما يليها. أنظر أيضا: مجموعة من الباحثين، أسرار التسليح العسكري في العراق منذ 1968: الفضائح والإحتيالات، دار الأبحاث والدراسات العربية، لندن، 1993، ص 50.

- Granger Robert, op. cit.

(2) - Maurice faivre, Les armées dans la guerre froide en Centre-Europe (1945-1990): forces, renseignement, plans d'opération, L'Harmattan, Paris, 2019, p. p. 21-27.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

بعض من تلك الدول دأبت على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في حروبها ضد المعارضة المسلحة، أو في قمعها للمقاومة على غرار ما تقوم به إسرائيل في فلسطين المحتلة.⁽¹⁾

ومن بين قواعد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأسلحة التي يستوجب على الدول مراعاتها واحترامها في معاملاتها في مجال السلاح والتسلح، المبادئ التوجيهية في مجال نقل الأسلحة التقليدية لعام 1991 التي أعتمدت من قبل دول الإتحاد الأوروبي، وكذا الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.⁽²⁾ على الرغم من أن بعضا من هذه الدول تغض الطرف في بعض الأحيان عن بيع بعض الأسلحة المحظورة لدول تحكمها أنظمة قمعية تستخدم القوة المفرطة ضد شعبها أو ضد دول أخرى مجاورة.

الفرع الثاني

الطابع الخاص لعقود بيع الأسلحة

يتمثل الطابع الخاص لعقود بيع الأسلحة في العديد من الخصائص التي تميزها عن باقي العقود التجارية الأخرى منها: الصبغة التجارية لعقود بيع الأسلحة (أولا)، وكذا خضوع غالبية هذه العقود لإرادة الدول المتعاقدة (أي الدولة البائعة) (ثانيا)، مما يصعب ويعيق من مهمة التدقيق في مدى مشروعية عقود بيع الأسلحة الحربية بسبب طغيان المصالح التجارية للدول المتعاقدة على الاعتبارات الإنسانية التي قلما يلتفت إليها من قبل تجار الأسلحة (ثالثا).

أولا/ الصبغة التجارية لعقود بيع الأسلحة:

تعد الصبغة التجارية لعقود بيع الأسلحة،⁽³⁾ أهم الصفات المميزة لهذه العقود، حيث تتسم غالبية عقود بيع الأسلحة الحالية في كون أطرافها أشخاص اعتبارية تتصرف بكونها تمارس أعمالا تجارية، وهذا

(1) - نيكولاس جيلباي، تجارة السلاح، ترجمة: خالد الفيشاوي، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، 2016، ص ص 79-95، راجع أيضا في نفس السياق: دوان فاطمة، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية: دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 83.

(2) - راجع: المبادئ التوجيهية المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي سنة 1991 المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية.

(3) - Jean-Louis Scaringella, Les industries de défense en Europe, Economica, 1998, p. 78.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

ما يؤثر على المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان كحظر بيع هذه الأسلحة للدول أو الجهات المنتهكة لحقوق الإنسان،⁽¹⁾ كالجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية وغيرها.

لا سيما وأن الدول أصبحت حالياً تتأى بنفسها أن تكون طرفاً في تلك العقود، بل تترك ذلك لشركات تجارية قصد إبرامها وتولي مهمة توريد أو تصدير تلك الأسلحة، مما يبعد هذه الدول من دائرة رقابة وانتقاد المنظمات الدولية غير الحكومية، أو حتى أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالرقابة على حركة السلاح، من بينها مدونة "لاهاي" للقانون الدولي الخاص التي يمكن تطبيق جزءها على العقود الدولية لبيع الأسلحة والعتاد الحربي.

وتبعاً لما سبق تتولى الأمم المتحدة الإهتمام بتطوير الجوانب القانونية ذات الصلة بالعقود التجارية الدولية لاسيما عقود البيع، من خلال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالتعاون مع مؤتمر "لاهاي" للقانون الدولي الخاص، وكذا المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، حيث لا تخرج العقود الدولية لبيع الأسلحة عن هذا المجال.⁽²⁾ خاصة إذا نظرنا لآثار القانونية المترتبة عن عقود نقل التكنولوجيا العسكرية التي لا يزال مفهومها القانوني غير واضح.⁽³⁾

ثانياً/ خضوع عقود بيع الأسلحة لإرادة الدول المتعاقدة:

1 - الشروط التعاقدية للدولة البائعة في عقود بيع الأسلحة:

من بين السمات الخاصة المميزة لعقود بيع الأسلحة مسألة خضوع هذه العقود لإرادة الدول المتعاقدة لا سيما الدولة البائعة، وهذا ما يؤثر كما أسلفنا على مسائل حقوق الإنسان، خاصة إذا كانت الدولتين المتعاقبتين غير مصادقتين على أهم الصكوك الدولية ذات الصلة، كإسرائيل والصين وكوريا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

(1) - Granger Robert, op. cit.

(2) - أنظر: مقترح مشترك بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية والدولية مع التركيز على عقود البيع، مقدم من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، في دورتها التاسعة والأربعون، نيويورك، 27 حزيران و15 تموز 2016، وثيقة رقم: A/CN.9/892، الصادرة بتاريخ: 2016/05/24.

(3) - نداء كاظم محمد المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2003، ص 23.

غير أنه وحسب تقرير لجنة القانون الدولي الخاصة بالأفعال الإنفرادية للدول،⁽¹⁾ تتخذ في كثير من الأحيان هذه العقود صيغة عقود الإذعان نتيجة للشروط التعاقدية التي تملئها الدولة البائعة على الدولة المقتنية للسلاح، تحت ذرائع عدة كالملكية الصناعية للسلاح والأمن القومي وحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، وغيرها من الحجج الكثيرة التي تسوقها الدول المصنعة للسلاح.

2 - الاتفاقيات الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على البيع الدولي للأسلحة:

يتمحور الطابع الخاص لعقود بيع الأسلحة كما أسلفنا في خضوعها لإرادة الدول المتعاقدة، وهذا ما جبرنا للحديث عن الاتفاقيات الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على البيع الدولي للبضائع باعتبار الأسلحة نوع من البضائع ذات طبيعة خاصة، كالاتفاقية المبرمة بتاريخ: 15/06/1955 الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على البيع الدولي للبضائع، والاتفاقية المعتمدة في: 22/12/1985 المتعلقة بالقانون الواجب تطبيقه على عقود البيع الدولي للبضائع.

إضافة إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وكذا مؤتمر "لاهاي" والمعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص (اليونيدروا) المتعلقة بالصكوك الدولية الخاصة بالمعاملات المضمونة، بالإضافة أيضا إلى معاهدة الأجواء المفتوحة لعام 1992 الخاصة بالطيران الدولي، واتفاق "واسنار" لعام 1996 لمراقبة نقل وبيع القذائف البعيدة المدى، فضلا عن معاهدة التجارة الدولية للأسلحة لعام 2013، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000 وبروتوكولها المتعلق بمكافحة الصنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية.

ثالثا/ التدقيق في مدى مشروعية عقود بيع الأسلحة الحربية:

نظرا للطبيعة الخاصة كما أسلفنا التي تميز عقود بيع الأسلحة كالطابع التجاري والإقتصادي لتلك العقود، فإن ذلك يؤدي وفي الكثير من الأحيان إلى استبعاد الإعتبارات الإنسانية أثناء أو بعد إبرام تلك

(1) - الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، المنعقدة في الفترة الممتدة بين: 05/02 إلى: 06/03 ومن: 07/11 إلى: 05/08/2005، وثيقة رقم: A/60/10، الملحق رقم 10، الفقرة 28، نيويورك، 2005، ص 10.

- حول أثر التجارة الدولية للسلاح على حقوق الإنسان، راجع على وجه الخصوص: نيكولاس جيلباي، تجارة السلاح، ترجمة: خالد الفيشاوي، مرجع سابق، ص 79.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

العقود، لذلك ينبغي التدقيق في مدى مشروعية عقود بيع الأسلحة الحربية ⁽¹⁾ التي تبرمها الدول غير المصادقة على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالرقابة على الأسلحة، وتأتي في مقدمة هذه الدول.

وحتى الدول المصادقة على تلك الاتفاقيات الدولية ينبغي مراعاتها لمسألة المشروعية، أي مراعاتها للجانب الأخلاقي في إعدادها أو إبرامها لتلك العقود أو في تشييدها للمصانع التي تنتج أنواعا محددة من الأسلحة، التي تصيب المدنيين كالألغام المضادة للأفراد على سبيل المثال التي لا تزال تحصد عشرات الآلاف من الأرواح عبر العالم، وفي هذا السياق يرى بعض الحقوقيين أن المدنيين هم أكثر ضحايا تلك الأسلحة الفتاكة، وتعد الجزائر إحدى الدول التي عانت ولا تزال تعاني من هذه الألغام نتيجة مخلفات الإستعمار الفرنسي الذي زرع مساحات شاسعة من الجزائر بهذه الألغام.⁽²⁾

ومن بين الأسس التي يمكن الإعتماد عليها في تقرير مدى مشروعية بيع الطائرات العسكرية من دون طيار من عدمها، التكييف القانوني لهذا النوع من الطائرات، حيث يرى البعض بأنها عبارة عن آلات تنطوي على جانب كبير من الخطورة على الحياة الخاصة للإنسان أو على السلم والأمن الدوليين، وذلك نظرا لسهولة استخدامها.

غير أن البعض الآخر يرى بأن الطائرات العسكرية من دون طيار عبارة عن عتاد حربي عادي كغيره من الأسلحة والأدوات القتالية الأخرى، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي على سبيل المثال، من خلال ما تضمنته القرارات الصادرة عامي 2007 و 2009.⁽³⁾ التي وإن ركزت على الطائرات من دون طيار المدنية إلا أنها وضعت نظاما قانونيا شاملا لاستخدام هذا النوع من الآليات الجوية.

(1) - Steven J Barela, op.cit, p. 49.

- Voir également : Gérard Prunier, Rwanda, 1959-1996: histoire d'un génocide, éditions Dagorno, 1997, p. 184, Société des Nations, Contrôle national de la fabrication et du commerce des armes, Kundig, Genève, 1938.

(2) – Pour plus de détails, voir : Divers auteurs, État des accords multilatéraux en matière de désarmement et de contrôle des armements, Nations Unies, New York, 1998.

(3) - Sur cette question, Voir : notamment : les arrêtés du : 2007- 2009, et du : 12/04/2012.

الفرع الثالث

مخاطر الإتجار في الطائرات من دون طيار

ينطوي الإتجار في الطائرات من دون طيار على مخاطر عديدة، من بينها: احتمال إساءة استخدامها (أولاً)، إضافة إلى مسألة حساسية التكنولوجيا العسكرية التي تزودت بها الطائرة (ثانياً)، وأخيراً الإستخدام المزدوج للطائرة من دون طيار وأثر ذلك على المدنيين، حيث يمكن تحويل الطائرات من دون طيار المدنية ليتم استخدامها في المجالات العسكرية، سواء من طرف الدول أو باقي الكيانات الأخرى من غير الدول كالجماعات المسلحة (ثالثاً).

أولاً/ احتمال إساءة استخدام الطائرة:

يعد احتمال إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار من بين المخاطر التي يمكن أن تشكلها عملية الإتجار فيها، ولمنع ذلك أصدرت المنظمة الدولية للطيران المدني مجموعة من اللوائح الصلة، مثل اللائحة رقم: 1-33 الخاصة بإعلان بشأن إساءة استعمال الطائرات المدنية كأسلحة دمار وبشأن الأعمال الإرهابية الأخرى في الطيران المدني، واللائحة رقم: 19-36 بشأن الأخطار التي تهدد الطيران المدني من جراء الصواريخ الجوية المحمولة، واللائحة رقم: 12-27 المتعلقة بدور الإيكافو (ICAO) في القضاء على النقل غير المشروع للعقاقير المخدرة بطريق الجو. (1)

زيادة على ما سبق من بين المخاوف التي تخشاه الدول من مسألة الطائرات العسكرية من دون طيار، إمكانية إساءة استخدام الطائرة نظراً لعدة عوامل منها: سهولة تشغيل هذا النوع من الطائرات التي لا تتطلب مهارات تشغيلية كبيرة وخبرة طويلة، بل مجرد دورات تدريبية قليلة وقصيرة، إضافة إلى مسألة أخرى تتعلق بصغر حجمها، مما يسهل من إمكانية تفكيكها ونقلها عبر الحدود إلى أماكن النزاعات المسلحة.

(1) - منظمة الطيران المدني الدولي، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العامة، دليل منظمة الطيران المدني الدولي الصادر في: 2010/10/08، راجع أيضاً:

- Mamadou Mouth Bane, Le crime organisé dans le Sahel: L'utilisation du numérique et les politiques de prévention, Editions L'Harmattan, 2019, p. 51, Marco Roscini, Leverhulme trust, cyber operations and the use of force in international law, OUP Oxford, 2014, p. 246, Francis Fortin, Sûreté du Québec, Cybercriminalité : entre inconduite et crime organisé, Presses inter Polytechnique, 2013, p. p. 303.

وهذا ما يزيد من احتمال وقوعها في أيدي التنظيمات الإجرامية، علاوة على ما سبق ذكره، يمكن إساءة استخدام هذه الطائرة المزودة بأحدث أنواع الكاميرات في التقاط الصور للأماكن الحساسة، أو حتى للأشخاص، مما يهدد خصوصية هؤلاء الأشخاص المكفولة بجل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وكذا أغلب الدساتير العالمية، حيث يتم اللجوء فقط وفي حالات استثنائية جدا، وفي إطار إجراءات قضائية صارمة إلى التقاط صور للأشخاص، أو لمقراتهم السكنية لأسباب أمنية.⁽¹⁾

كما يمكن أيضا تحويل الطائرات من دون طيار المدنية إلى أغراض عسكرية وعدائية، مثلما وقع مع تنظيم "داعش" الذي زودها بقنابل ثم استخدمها في الهجوم على قواعد عسكرية روسية متواجدة في سوريا، حيث تمكن في إحدى المرات من تنفيذ أول هجوم مسلح باستخدام سرب من الطائرات من دون طيار المدنية، التي تم تحويلها إلى أغراض عسكرية عن طريق تسليحها وتزويدها بالقنابل.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يسبق لحد الآن لأي دولة أن استخدمت في عملياتها العسكرية سرب من الطائرات العسكرية من دون طيار، وهذا يعكس على ما يبدو مستوى تقدم الجماعات المسلحة في هذا النوع من التكنولوجيا العسكرية، وكذا يعكس أيضا درجة السهولة التي تتمتع بها هذه التكنولوجيا، بحيث يمكن السيطرة عليها في فترة وجيزة فقط.

ثانيا/ خطورة حساسية التكنولوجيا العسكرية للطائرة:

تعد مسألة حساسية التكنولوجيا العسكرية المزودة بها الطائرة العسكرية من دون طيار، في مقدمة المخاطر المترتبة عن الإتجار في هذا النوع من الطائرات، لاسيما إذا وقعت في أيدي دول معادية أو جهات من غير الدول لا تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، كالتنظيمات المسلحة والجماعات الإرهابية،

(1) - حول هذا الموضوع، راجع: مجلس حقوق الإنسان، اللائحة رقم: 12/26 (2012)، المتعلقة بطلب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بعنوان: استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة، أنظر أيضا: الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، المعتمد بتاريخ: 1975/11/10، أنظر أيضا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللائحة رقم: 2015/27، المؤرخة في: 22 جوان 2015، المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا والإبتكار لأغراض التنمية، مرجع سبق ذكره. بان كيمون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مرجع سبق ذكره.

- Sur cette question, voir : **Julie Saada, Marie Goupy, Laurent Sermet, Edgardo Manero**, Les acteurs non étatiques dans les conflits armés, op.cit, **MAS Claude**, op. cit.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

التي يمكن أن تستغل المزايا التكنولوجية التي تتيحها هذه الطائرات لضرب دولا معينة، خاصة وأنه يمكن إرسال هذه الطائرات المتحكم فيها عن بعد عبر الحدود للقيام بعمليات قتالية أو استخدامها كصواريخ عابرة للحدود.⁽¹⁾ وتبعاً لذلك تعمل الجماعات الإرهابية على تسخير التقنية وما تتيحها من مزايا قتالية لتنفيذ أعمالها الإجرامية مستفيدة من العيوب والنقائص الموجودة على متن هذه الوسائل التكنولوجية.⁽²⁾

ومما يزيد من المخاوف سالفه الذكر أن الطائرات العسكرية من دون طيار تعد من بين الأسلحة المزودة بآخر ما توصلت إليه التكنولوجيا الحربية، التي لجأت إلى توظيف الذكاء الاصطناعي في الوظائف التشغيلية للطائرة، إلى درجة التوصل في السنوات الأخيرة إلى تصميم وصناعة طائرة عسكرية من دون طيار ذاتية التشغيل، بحيث يمكنها القيام بكل مراحل العمليات القتالية اعتماداً على نفسها.

ونظراً لهذه التكنولوجية فائقة التطور، يخشى العديد من المختصين في مجال الذكاء الاصطناعي إلى تفشي ظاهرة الحرب الإلكترونية أو السيبرانية، على اعتبار أن الطائرات العسكرية من دون طيار تعتمد في جانب كبير من أنظمتها التشغيلية على التحكم فيها عن بعد من خلال ربطها بالأقمار الصناعية، وهذا ما يزيد من احتمال قرصنة هذه الأنظمة من قبل الدول المعادية، أو حتى من طرف جهات غير حكومية تعمل على تحويل هذه الطائرات عن مسارها ومهمتها لاستخدامها في أعمال عدائية مضادة، مما يشكل تهديداً كبيراً للسلم والأمن الدوليين، خاصة وأن الأمر يتعلق بأمن وسلامة الملاحة الجوية العالمية.

ومن بين خصائص نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة كما سبقت الإشارة إليه، المخاطر التي تشكلها، والمتمثلة في عدم مراعاتها لمبادئ القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، كمبدأي التناسب والتمييز بين

(1) - **جوناثان الفوردي**، تأثير التكنولوجيا العسكرية الحديثة، مركز الدراسات العسكرية، ترجمة: **بيطار جبرائيل**، مركز الدراسات العسكرية، دمشق - سوريا، 1983، **بيتر سنجر**، مرجع سبق ذكره، **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**، اللائحة رقم: 2015/27، مرجع سابق، **بان كيمون**، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مرجع سابق، **مجلس حقوق الإنسان**، اللائحة رقم: 12/26 (2012)، مرجع سابق.

- Voir : **Conseil de l'Union européenne**, la Position commune définissant des règles communes régissant le contrôle des exportations de technologie et d'équipement militaire, op. cit, p 99, **MAS Claude**, op. cit.

(2) - **محمد فتحي عيد**، مرجع سابق، ص 32.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

العسكري والمدني، وعشوائية الإصابات وغيرها، بالإضافة إلى الجانب الأخلاقي الذي يكمن في ترك الآلة تقرّر من تقتل وكيف تقتله، ما يثير قلق ورعب المجتمع الدولي من ظهور هذه التكنولوجيات.⁽¹⁾

وقد ذكر العديد من المندوبين في المناقشات الدولية التي جرت بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، أن معنى "الإستقلالية" هو معنى واسع، قد يشمل حتى الألغام الأرضية، كونها سلاح مستقل لا إشراف بشري عليه، غير أن الخبراء أكدوا أن هذه النظم تعمل باستقلالية في الحكم والتنفيذ، على عكس أنظمة الأسلحة (ليست بالجديدة)، التي تعتمد على البرمجة المسبقة، فاللغم الأرضي لا يقرر الانفجار إذا توفر له شرط الحمولة المثبتة سابقا بل ينفجر تلقائياً، لذلك تعني الإستقلالية في الأسلحة، النظام الذي يقرر التصرف من عدمه حتى وإن توفرت الشروط.⁽²⁾

وقد أثار بعض المناقشين لمسألة استقلالية بعض الأسلحة من خلال طرح تساؤلات قانونية حول التكيف، بالنظر إلى التزامات الدول من خلال المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث يضيف التكيف والتعلم مجموعة جديدة من القدرات التي تحدث بصفة آنية، ولن يتأتى للدول مراجعتها قانونياً وفق ما التزمت به إتجاه القانون الدولي، كما تعمل نظم الأسلحة الذاتية عن طريق خاصية التحسين الذاتي أي التطوير من القدرات ذاتياً، بالإعتماد على نماذج معقّدة من الخوارزميات الرياضية وكمية هائلة من البيانات، التي يتم تحليلها لتحديد الإجراء السريع، ويعرف هذا المسار بالذكاء الاصطناعي.⁽³⁾ الذي يمكن تطبيقه في المجالات العسكرية لا سيما أسلحة وأدوات الحرب وفي مقدمتها الطائرات من دون طيار.

(1) - أنظر: **معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح**، لا سيما المنشور الموسوم بـ: "التسلح المطرّد نحو التكنولوجيا المستقلة"، والمنشور رقم: 06 الموسوم بـ: "المخاوف والخصائص والمقاربات التعريفية"، ص 09 وما بعدها، نقلاً عن: **عشعاش إسحاق**، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق، د. ر. ص.

(2) - يعتبر مصطلح (Automation) مصطلح جديد على اللغة العربية، وقد ظهر لأول مرة في وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (Unictral)، الصادرة باللغة العربية، ثم استخدمته بعد ذلك بعض الدول العربية في قوانين معاملاتها الإلكترونية، من بينها قانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، من خلال المادة 02 وكذا المادة 15 فقرة (ب)، إضافة إلى القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية في المادة 2 منه، للتعمق حول هذه المسألة، راجع: **عشعاش إسحاق**، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق، د. ر. ص.

(3) - **فiras الكساسبة، ونبيلة كردي**، الوكيل الذكي من منظور قانوني، تطور تقني أم إنقلاب على القواعد؟، بحث منشور بمجلة الشرعية والقانون، العدد 55، جويلية 2013، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، ص 127-193، نقلاً عن: **عشعاش إسحاق**، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق، د. ر. ص.

لذلك يرى الخبراء أن القدرة على التحسين يجب أن تكون تحت إشراف البشر، حتى لا يحدد النظام بإختياره، ومثال ذلك، أن يتم تحسين طريقة إختيار الأهداف العسكرية أو عدد القتلى، أو ما يمكن أن يقلّصه من الأضرار الجانبية وغير ذلك، حسب برمجة تراعي القواعد القانونية، وقد تمّ فعلاً تطوير نظام سُمي بـ "الحاكم الأخلاقي" كنموذج أولي يمكن استخدامه في تطبيق القوة المميتة في الحرب، بواسطة "الروبوت" الذي صمّم لضمان إمتثال النظام لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد الإشتباك ومبادئه الذي طوّره عالم الروبوتيك "رونالد أركين"⁽¹⁾

أما بالنسبة لخاصية التعقيد التي تميز الأسلحة المستقلة ذاتياً، فتتمثل في صعوبة فهم المسار الذي يتخذه الجهاز لتفسير تصرفاته، وبالتالي لا يمكن تعقب الخطأ الذي تقع فيه هذه الأسلحة، وقد أشار المختصون إلى إمكانية تطوير ذكاء اصطناعي قابل للتفسير،⁽²⁾ وهذا ما يخلق تضاد في المفاهيم، يتعلق الأول بالحاجة إلى تفسير وتعقب الخطأ، الأمر الذي يساعد على قيام أساس للمسؤولية فيما يتعلق أي انتهاك قد يحدث من قبل المطور أو المبرمج أو المصمم أو القائد العسكري.⁽³⁾

زيادة على الخصائص الرئيسية سالفة الذكر، تعد خاصية الفتك أو القتل أهم تلك الميزات، وتشير عبارة "الفتك" (Lethal)، إلى عدم اعتداد الآلة بالأحاسيس الإنسانية، فهي لا تخضع لإعتبارات الضمير الإنساني في تنفيذ مهامها، وبالتالي لا تتراجع في الحالات التي تستدعي أعمال المشاعر الإنسانية.⁽⁴⁾

ثالثاً/ الاستخدام المزدوج للطائرة وأثره على المدنيين:

ما يميز أيضاً الطائرات من دون طيار بصفة عامة إمكانية استخدامها المزدوج، أي يمكن تحويل هذا النوع من الطائرات من دون طيار المستخدم في المجالات المدنية واستخدامه في المجالات الحربية،

(1) - **Ronald Arkin**, Governing Lethal Behavior in Autonomous Robots, Chapman & Hall/CRC, Taylor & Francis Group, United States of America, 2009, p. 115, cited by :

- **عشعاش إسحاق**، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق، د. ر. ص.

(2) - **John K. Hawley M**, Patriot Wars: Automation and the Patriot Air and Missile Defense System, Center for a New American Security, 2017, p. 03. Available on : <https://www.cnas.org/publications/reports/patriot-wars>, cited by :

- **عشعاش إسحاق**، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق.

(3) - **عشعاش إسحاق**، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق.

(4) - نفس المرجع.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

كما وقع مع تنظيم داعش الإرهابي الذي استخدم في العديد من المرات مجموعة من هذه الطائرات المدنية في الهجوم على مواقع معادية له، لا سيما وأن مواقع إلكترونية كثيرة توفر إمكانية الحصول على هذه الطائرات مقابل مبالغ مالية في متناول الجميع.⁽¹⁾

ومن بين أهم المخاطر التي يشكلها هذا الإستخدام المزدوج، إمكانية وسهولة استهداف المدنيين العزل الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم أو رد تلك الهجمات، التي تكون في أغلب الحالات مباغة، بحيث لا تدع أي فرصة للمدنيين على الأرض للفرار والإبتعاد عن مكان القصف، وهذا ما يفسر سقوط العديد من الضحايا المدنيين في الكثير من غارات الطائرات العسكرية من دون طيار.

المطلب الثاني

انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي باعتبارها أكبر مصدر

للطائرات العسكرية من دون طيار

ترتكب إسرائيل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي باعتبارها أكبر مصدر للطائرات العسكرية من دون طيار، ويرجع سبب هذه الريادة إلى استخدام إسرائيل للطائرات العسكرية من دون طيار في حروبها الكثيرة إضافة إلى استغلالها في علاقاتها الخارجية (الفرع الأول)، حيث سهلت لها هذه المهمة وشجعتها على عدم المصادقة على أهم صكوك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني)، لذلك تستخدم إسرائيل في كل مرة قطاع غزة كميدان اختبار لطائراتها العسكرية من دون طيار دون أي رادع، والتي تباعها لحلفاءها من الدول الأوروبية وبعض دول العالم الأخرى في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية (الفرع الثالث).

⁽¹⁾ - MAS Claude, op. cit, Granger Robert, op. cit.

- Voir également : Les tensions contemporaines liées au principe de non intervention, in : Olivier Corten, La rébellion et le droit international : le principe de neutralité en tension, B.R.I.L.L., 2016, p. 198.

- حول استخدام الإرهاب للأدوات المستحدثة، راجع: محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، 2001، ص 55.

الفرع الأول

استغلال إسرائيل للطائرات العسكرية من دون طيار في علاقاتها الخارجية

تستغل إسرائيل للطائرات العسكرية من دون طيار في توطيد علاقاتها الخارجية، وذلك في إطار استراتيجية واضحة تنتهجها أثناء بيعها للطائرات العسكرية من دون طيار (أولاً)، وهذا ما شجعها على الإفراط في استخدام القوة أثناء الدفاع عن النفس منتهكة بذلك مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني (ثانياً) وهذا نتيجة استخدامها للدبلوماسية العسكرية في كسب التأييد والإعتراف الدولي (ثالثاً).

أولاً/ استراتيجية إسرائيل في بيعها للطائرات العسكرية من دون طيار:

تعتبر إسرائيل من الدول الرائدة في صناعة وبيع الطائرات العسكرية من دون طيار في العالم، حيث استخدمت أول طائرة من هذا النوع في الحرب التي شنتها على لبنان عام 1982، ثم قامت بتطوير تلك الطائرة عبر عقدين من الزمن، إلى أن أصبحت الدولة الأولى بلا منازع في تصنيع وتصدير هذا السلاح الجديد، إلى غاية بداية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين.⁽¹⁾

وقد اتبعت إسرائيل في بيعها للطائرات العسكرية من دون طيار استراتيجية دقيقة قصد استغلال المسألة في علاقاتها الخارجية، من أجل كسب المزيد من التأييد الدولي ومن ثم الإعتراف بها، والسبب في ذلك هو أن الطائرات العسكرية من دون طيار تعد من الأسلحة الاستراتيجية، التي يمكن أن تقلب موازين القوى وبالتالي لا يتم تصديرها إلا للحلفاء.⁽²⁾ كدول الإتحاد الأوروبي وبعض دول أمريكا اللاتينية إضافة إلى دول من آسيا وإفريقيا دأبت على مساندة إسرائيل على مستوى المحافل الدولية في العديد من القضايا.

وهذا ما دفع بإسرائيل إلى انتهاج استراتيجية محددة في بيعها للطائرات العسكرية من دون طيار، بما يخدم تحالفاتها الدولية وعلاقاتها الخارجية، حيث عرفت على مدار عقود من الزمن بأن لديها سياسة تسليحية وعقيدة أمنية

(1) - عشعاش إسحاق، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق، د. ر. ص.

(2) - أحمد محمد الصاوي، رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد الثالث، العدد 10، أبريل 2015، حول المبيعات العسكرية الخارجية، راجع :

- Diane Publishing, Foreign military sales review process for controlled missile technology needs improvement : report to the chairman, committee on international relationsop, op. cit, p. 24.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

خاصة بها، مما أكسبها العديد من المزايا على المستوى الإستراتيجي، فقد تمكنت من تجنب مشروعها النووي الفشل بسبب خصائص السياسة النووية التي اتبعتها والمستندة على عدة مبادئ، وهي مبدأ الغموض النووي، مبدأ الإحتكار النووي، مبدأ الإستعداد لأسوء الحالات، ومبدأ رفض مبادرات الحد من التسلح.⁽¹⁾

غير أن سوق السلاح بالنسبة لإسرائيل يمثل عصب الإقتصاد، نتيجة لدور الصناعات العسكرية في اقتصادها،⁽²⁾ على إعتبار أن الحروب تنعش أسواق السلاح، وذلك في إطار ما يسمى بإقتصاد الحرب، لذلك تحتل الصناعات الحربية في الإقتصاد الإسرائيلي مكانة بارزة، حيث تخصص الحكومة الإسرائيلية ميزانية ضخمة لتمويل هذا القطاع الحساس، الذي يذر أموالا طائلة على إقتصادها.

حيث تقتصر في بيعها لهذه الطائرات على حلفائها من الأوروبيين والدول الأخرى من أمريكا اللاتينية ودول آسيوية أخرى، إذ تقيم سنويا معرضا تقوم من خلاله للترويج لهذا السلاح، ومن بين المسائل التي تركز عليها في هذا الترويج، أنها جربت نجاعة هذه الطائرات في قمعها للفلسطينيين، وهذا ما يتنافى مع الإعتبارات الإنسانية التي تنادي بها الدول الأوروبية على سبيل المثال، التي تأتي - في مرحلة سابقة - في مقدمة زبائن إسرائيل فيما يتعلق بشراء هذه الطائرات.

ثانيا: إدارة الأزمات عبر بيعها للطائرات العسكرية من دون طيار:

تلحأ إسرائيل إلى إدارة الأزمات عبر بيعها للأسلحة ومن ثم للطائرات العسكرية من دون طيار، والتي تتيح لها التحكم في إدارة الأزمة أو إدارة الحرب في حالة نشوبها، وذلك بتغليب طرف على طرف آخر عن طريق تزويده بالسلاح الضروري وفي الوقت المناسب، كما وقع على سبيل المثال في الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1973 حيث كاد العرب أن يتفوقوا على إسرائيل لو لا تدخل الولايات المتحدة الأمريكية، التي أمدتها بالسلاح اللازم الذي رجح الكفة في ميدان المعركة، لصالح إسرائيل على حساب العرب.⁽³⁾

(1) - شوقي عرجون، المشكلة النووية في الشرق الأوسط وانعكاساتها على استقرار المنطقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، ص 96 وما يليها.

(2) - دون إسم، إسرائيل عسكر وسلاح، ترجمة: بشير شريف البرغوثي، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان - الأردن، 1985، ص 39.

(3) - ربيع محمد يحيى، الطائرات من دون طيار: الهيمنة الأمريكية-الإسرائيلية والقوى الصاعدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، 2014، ص 74.

وتركز إسرائيل في الوقت الراهن على التبعية الاقتصادية مقابل التبعية السياسية (1) من خلال دعم العديد من الدول الإفريقية بالسلح والدعم اللوجستي، قصد شراء ولاءها واعترافها بها، كما هو الحال بالنسبة لأنغولا، بالإضافة إلى مسألة قرب تلك الدول من بعض الدول العربية كدول المغرب العربي، وكذا قربها من الصحراء الكبرى الغنية بالنفط والثروات الطبيعية الأخرى.

ثالثاً/ استخدام الدبلوماسية العسكرية في كسب التأييد والاعتراف الدولي:

تقوم إسرائيل أيضاً باستغلالها لمسألة توريد الأسلحة بصفة عامة، وللطائرات العسكرية من دون طيار بصفة خاصة في علاقاتها الخارجية، وذلك في إطار ما يسمى باستخدام الدبلوماسية العسكرية في كسب التأييد والإعتراف الدولي، ويبدو أن هذا السلوك مشابه لمقولة "لوثر كينغ" الشهيرة (Luther King)، التي تقول بأن "الرد لا يكمن في الحرب" (War is not the answer). (2)

من بين الأهداف الإستراتيجية التي سطرته إسرائيل أيضاً في بيعها للطائرات العسكرية من دون طيار، استخدامها لتلك الصفقات في إطار ما يسمى بالدبلوماسية العسكرية، بهدف كسب التأييد في حربها ضد الفلسطينيين، وكذا من أجل الإعتراف الدولي بها كدولة أملاً في خروجها من العزلة التي فرضها المجتمع الدولي عليها، نتيجة الجرائم التي ترتكبها ضد الشعب الفلسطيني، إضافة إلى خرقها الدائم والمستمر لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ناهيك عن قواعد ميثاق الأمم المتحدة.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول بأن إسرائيل كثيراً ما تلجأ إلى استخدام السلاح في علاقاتها الخارجية مع العديد من الدول الأخرى، في أغراض لها علاقة وطيدة بوضعها في منطقة الشرق الأوسط، (3) كما تلجأ أيضاً لربط علاقات مع المنظمات والشركات التجارية الدولية، من أجل النهوض بتجاريتها

(1) - دون إسم، إسرائيل عسكر وسلاح، مرجع سابق، ص 46.

(2) - رايمان هندرڪسون، الدبلوماسية والحرب في حلف الناتو: الأمين العام والعمل العسكري بعد انتهاء الحرب الباردة، مطبعة جامعة ميسوري، كولومبيا - الولايات المتحدة، 2006.

(3) - دون إسم، السلاح في العلاقات الخارجية لإسرائيل، مرجع سابق، ص 17.

- حول نفس الموضوع، راجع أيضاً: إسرائيل بؤرة للتوتر في منطقة الشرق الأوسط، في كتاب: جاد طه، سياسات الهيمنة وبؤر التوتر الدولي المعاصرة، مركز زايد العالمي للتيسيق والمتابعة، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 41.

الدولية.⁽¹⁾ دون أن تلتفت للإعتبارات الإنسانية التي تضمنتها الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، أو تلك الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

عدم مصادقة إسرائيل على أهم صكوك حقوق الإنسان

ترفض إسرائيل إلى غاية اليوم المصادقة على أهم صكوك حقوق الإنسان في محاولة منها الإفلات من العقاب، وتتمثل هذه الصكوك في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات الأسلحة الأخرى ذات الصلة (أولا)، إضافة إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى ذات الصلة (ثانيا)، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو اتفاقيات القانون الدولي الجنائي (ثالثا).

أولا/ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات الأسلحة الأخرى ذات الصلة:

1- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين:

تعد إسرائيل من الدول القلائل التي لا تزال لحد الآن لم تصادق على العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وكذا اتفاقيات القانون الدولي للأسلحة، بالإضافة إلى الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والسبب في ذلك يعود للانتهاكات الجسيمة التي تورطت فيها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تخشى في حالة المصادقة عليها من المسائلة الدولية ومن ثم المتابعات القضائية الدولية لمرتكبي تلك الانتهاكات.⁽²⁾

إضافة لما سبق، رفضت إسرائيل أيضا المصادقة على اتفاقيات الأسلحة الأخرى ذات الصلة، والسبب في ذلك يعود إلى مسألتين وهما: أن إسرائيل تعد من بين الدول الأوائل المصدرة للأسلحة على المستوى العالمي ومن بين هذه الأسلحة الطائرات العسكرية من دون طيار، والمسألة الثانية تتمثل في كون

(1) - دون إسم، علاقة إسرائيل بالمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 495.

- Divers auteurs, Etat des accords multilatéraux en matière de désarmement et de contrôle des armements, op. cit.

(2) - أنظر: عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت - لبنان، 2010. راجع أيضا: دون إسم، إسرائيل عسكر وسلاح، مرجع سابق.

إسرائيل تتحجج دائماً بكونها في حالة حرب مع المقاومة الفلسطينية، حيث تنتهك في كل مرة قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

2 - عدم المصادقة على الصكوك الدولية للحد من الأسلحة:

كما تعد قواعد القانون الدولي للتسلح من بين النصوص الدولية التي تأبى إسرائيل المصادقة عليها، خاصة ما تعلق منها بالرقابة على حركة السلاح وكذا القواعد الخاصة بفرض الشفافية في عمليات التسليح، لذلك تتستر إسرائيل دائماً على هذه العمليات وترفض الكشف عنها بحجة أنها من مسائل أمنها القومي، كي لا يتمكن خصومها من معرفة قدراتها العسكرية أو مبيعاتها من الأسلحة الحربية لا سيما الإستراتيجية منها، كالتائرات العسكرية من دون طيار التي لا تبيعها إلا للدول الداعمة لها.

وقد تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف باعتماد معيار احترام القانون الإنساني الدولي كأحد الشروط الأساسية المعتمدة في إتخاذ قرارات نقل الأسلحة، كما إتفقت نفس الدول بإدراج هذه المعايير في الصكوك الدولية الخاصة بعمليات نقل الأسلحة وضمن تشريعاتها الوطنية.⁽²⁾ وذلك من أجل ضمان تطبيق موحد لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف أكبر عدد ممكن من الدول.

ثانياً/ اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان:

لم تصادق إسرائيل أيضاً على اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما تلك الصكوك المتعلقة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، وكذا العهدين الدوليين لعام 1966، يتعلق الأول بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الملحق لعام 1991، الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى إتفاقية حظر التمييز العنصري وتلك المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها.⁽³⁾

(1) - دون إسم، إسرائيل عسكر وسلاح، مرجع سابق.

(2) - منظمة أوكسفام، تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقها وثوابتها من منظور المنظمات غير الحكومية، لجنة توجيه معاهدة تجارة الأسلحة، أوكسفام، المملكة المتحدة، 2007، ص 14.

-Divers auteurs, État des accords multilatéraux en matière de désarmement et de contrôle des armements, op. cit.

(3) - محمود شيت خطاب، العسكرية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1968.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

فالعارات الجوية التي تنفذها إسرائيل بواسطة الطائرات من دون طيار، استهدفت في العديد من الحالات أفراد مدنيين غير مقاتلين مشمولين بالحماية التي تقرها أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تكيف تلك الانتهاكات على أساس أنها حالات إعدام تعسفية تتم خارج الأطر القضائية، أو على أساس أنها تستخدم أسلحة مفرطة الضرر أو محدثة لآلام لا مبرر لها على غرار الصواريخ التي تطلقها الطائرات من دون طيار الإسرائيلية ضد أفراد على الأرض.

ثالثا/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تعد إسرائيل أيضا من بين أهم الدول الرافضة للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والسبب في ذلك يكمن في جرائمها العديدة التي تورط فيها قادتها العسكريين والمدنيين على حد سواء، وهذا خشية أن يتعرض هؤلاء إلى الملاحقة القضائية الجنائية جراء تلك الانتهاكات، كما حدث مع وزيرة الخارجية السابقة "تسيبي ليفني" التي كادت أن تعتقل في إحدى زياراتها إلى خارج إسرائيل، على خلفية تورطها في ارتكاب إنتهاكات ضد حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتعد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أهم الجرائم، التي يمكن إحالة مرتكبيها للمحكمة الجنائية الدولية لو تصادق إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،⁽¹⁾ خاصة جرائم الحرب التي تتسبب فيها الطائرات العسكرية من دون طيار الإسرائيلية، حيث غالبا ما تستهدف المدنيين العزل وكذلك الأعيان المدنية كالمباني السكنية التي يقيم فيها أفراد المقاومة الفلسطينية.

- **Christophe Oberlin**, Les dirigeants israéliens devant la Cour pénale internationale: l'enquête, ErickBonnier, 2020, **Simon McKenzie**, Disputed Territories and International Criminal Law: Israeli Settlements and the International Criminal Court, Routledge, 2019.

(1) - سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2009، ص 155.

- **Christophe Oberlin**, op.cit, **Simon McKenzie**,op. cit.

الفرع الثالث

استخدام قطاع غزة كميدان اختبار للطائرات العسكرية

الإسرائيلية من دون طيار

من بين الانتهاكات الإسرائيلية أيضا استخدام قطاع غزة كميدان اختبار لطائراتها العسكرية من دون طيار، والتي عادة ما تزود بالأسلحة المحرمة قصد استخدامها أثناء الهجمات (أولا)، حيث أدى ذلك إلى استهداف المدنيين والأعيان المدنية خلال عمليات القصف الجوي (ثانيا)، وما تقرير "غولدستون" (Rapport Goldston) حول الحرب في غزة لتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية إلا دليل قاطع على ذلك (ثالثا).

أولا/ استخدام الأسلحة المحرمة أثناء الهجمات:

1 - من خلال تزويد الطائرة بالأسلحة المحرمة:

لجأت إسرائيل في العديد من المرات خلال هجماتها التي نفذتها داخل الأراضي الفلسطينية إلى استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، كالفسفور الأبيض والأسلحة الحارقة وقنابل النابالم وغيرها، وقد استعملت أغلب تلك الأسلحة إنطلاقا من الجو، أي عن طريق تزويد طائراتها الحربية ومن بينها الطائرات من دون طيار بتلك الأسلحة، مثلما شاهدنا أثناء عملية عمود السحاب التي كانت في واقع الأمر إسم على مسمى، حيث أمطرت خلال تلك العملية المدنيين بشتى أنواع الأسلحة المحرمة وفي مقدمتها الفسفور الأبيض.⁽¹⁾

وقد زودت إسرائيل طائراتها من دون طيار بأسلحة محرمة بموجب نصوص صريحة، كالقنابل العنقودية وكذا الأسلحة الحارقة والليزر المسبب للعمى، علاوة على الأسلحة الفتاكة التي تسبب آلاما لا مبرر لها، وهي في مجملها أسلحة لا تستجيب لمبادئ القانون الدولي الإنساني المتمثل أساسا في مبدأ

(1) - راجع: مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة المحتل، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: دأ-1/9، وثيقة رقم: A/HRC/12/37، المؤرخة في: 2009/08/19، أنظر أيضا: محمد رفعت عبد الوهاب، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال، من كتاب القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2005.

التناسب في استخدام القوة مع الأهداف العسكرية المسطرة، حيث يتم اللجوء وفي كثير من الأحيان -على سبيل المثال- إلى استهداف أشخاص على الأرض بواسطة صواريخ مضادة للعربات وهذا ما يتنافى مع أعراف الحرب.

2 - دراسة الحالة الإسرائيلية:

تهدف إسرائيل من وراء تجريبيها لمختلف أنواع الأسلحة في قطاع غزة أثناء الحروب التي تشنها على الفلسطينيين في كل من قطاع غزة والضفة الغربية، إلى تسويق أسلحتها لزيائنها من الدول التي تساندها في سياستها الإستيطانية والقمعية، والمؤسف حقا أن تكون بعض الدول الأوروبية ضمن أولئك الزبائن الذين يقتنون الأسلحة الإسرائيلية، دون مراعاة للمعاناة الإنسانية التي تتسبب فيها تلك الأسلحة عند تجريبيها على المدنيين الفلسطينيين الأبرياء.

ومن بين الدول الأوروبية التي قامت باقتناء الطائرات العسكرية من دون طيار الإسرائيلية ألمانيا وبريطانيا، فقد استعملت هذه الأخيرة تلك الطائرات أثناء تدخلها في أفغانستان إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية وحلف شمال الأطلسي، إضافة إلى باقي دول التحالف الدولي الأخرى، وقد لجأت بريطانيا لهذا النوع من الطائرات قصد الحد من الخسائر البشرية في صفوف قواتها المسلحة الموجودة في أفغانستان المعروفة بخطورة تضاريسها.

ثانيا/ استهداف المدنيين والأعيان المدنية خلال عملية القصف الجوي:

استخدمت إسرائيل في حروبها العديدة ضد الفلسطينيين قطاع غزة كميدان اختبار لطائراتها العسكرية من دون طيار، وذلك من خلال استهداف المدنيين والأعيان المدنية خلال عملية القصف الجوي قصد الوقوف على مدى نجاعة هذه الطائرات من الناحية العملية، فقد استعملتها أثناء الحرب على غزة لعام 2009 من أجل قصف المدنيين بأسلحة محرمة دوليا، وفي مقدمتها الفسفور الأبيض⁽¹⁾.

(1) - Michel Veuthey, op. cit, p.p.119-142, Voir aussi : Randretsa Thierry, Bombardement aérien et norme d'immunité des non-combattants. Thèse en Droit, mention Sécurité internationale et défense, Université Jean Moulin, Lyon, 2013.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وقد استهدفت إسرائيل خلال كل عملياتها العسكرية الجوية التي شنتها ضد الفلسطينيين واللبنانيين المدنيين، الأعيان المدنية وكذا البنى التحتية الأخرى الضرورية لحياة المدنيين، كالطرق والسكك الحديدية والجسور وغيرها من المباني والمنشآت الأخرى، حيث لم تسلم من تلك الهجمات الجوية المدارس والمستشفيات وغيرها، وقد استغرقت عملية إعادة بناءها عقد كامل من الزمن إضافة إلى التكلفة الباهضة المقدرة بملايين من الدولارات.

ثالثاً/ قراءة في تقرير "غولدستون" حول الحرب في غزة لتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية:

نتيجة للانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، لجأت الأمم المتحدة إلى إرسال مبعوث أممي للتقصي في تلك الانتهاكات التي ارتكبتها أثناء الهجمات الجوية التي شنتها على قطاع غزة سنة 2008، وقد خلص هذا المبعوث إلى اعداد تقرير سمي باسمه، وهو تقرير "غولدستون" (Rapport Goldston) حول الجرائم المرتكبة إبان الحرب التي شنت على قطاع غزة، فقد تمكن هذا الخبير من توثيق وبشكل واضح جل الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان ولأعراف الحرب في قطاع غزة خلال عام 2008.⁽¹⁾

- **أحمد يوسف علوان**، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق - سوريا، 2003، **صلاح الدين عامر**، حماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي وفقاً لإتفاقية جنيف الرابعة وحققهم في الدفاع عن أنفسهم، ندوة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، جامعة الدول العربية، 1992.

(1) - **Udrescu Florin**, le Concept contemporain du djihad à l'épreuve des pratiques discursives des acteurs radicaux sur l'internet, Thèse en sciences politiques, Université Jean Moulin, Lyon, 2013, **Marc E. Garlasco** et **Precisely Wrong**, op. cit.

- **محمد رفعت عبد الوهاب**، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال، مرجع سابق، **الأمم المتحدة**، تقرير "غولدستون" لبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غزة، الصادر بتاريخ: 2009/11/05.

- **Charles Garraway**, responsibilities and constraints, in : **Hensel Howard**, The Legitimate use of military force : the just war tradition and the customary law of armed conflict, Routledge, New York, 2016, p. 263.

المطلب الثالث

مدى احترام الولايات المتحدة الأمريكية لمعايير تصدير

الطائرات العسكرية من دون طيار

يستلزم أيضا وفي إطار دراسة مدى احترام الدول المصدرة للسلاح لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، الوقوف على مدى احترام الولايات المتحدة الأمريكية لمعايير تصدير الطائرات العسكرية من دون طيار، من خلال تفحص القوانين التي تحكم توريد التجهيزات العسكرية إلى خارج الولايات المتحدة (الفرع الأول)، وكذا دراسة شروط أمريكا التعاقدية التي تتبعها في بيعها لهذه الطائرات (الفرع الثاني)، مع تبيان الوضع القانوني لقواعد الطائرات العسكرية من دون طيار الجوية خارج الولايات المتحدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القوانين التي تحكم توريد التجهيزات العسكرية

إلى خارج الولايات المتحدة

تتلخص القوانين التي تحكم توريد التجهيزات العسكرية إلى خارج الولايات المتحدة، في شروط الكونغرس القانونية التي يتطلبها من أجل بيع الطائرات العسكرية من دون طيار لحلفاء الولايات المتحدة (أولا)، وكذا معايير البنتاغون لتوريد الطائرة في إطار معاهدة الأجواء المفتوحة لعام 1992 (ثانيا)، وأخيرا القيود التي يفرضها نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ لعام 1992، باعتبار أن هذا النوع من الطائرات العسكرية يصنف في بعض الأحيان على أنه نوع من القذائف أو الصواريخ البعيدة المدى أو كآلية لحمل هذه الصواريخ (ثالثا).

أولاً/ شروط الكونغرس القانونية لبيع الطائرة لحلفاء الولايات المتحدة: (1)

1 - قانون "كاتسا" المتعلق بمكافحة أعداء أمريكا من خلال العقوبات:

يعتبر قانون "كاتسا" (CAATSA) (*) المتعلق بمكافحة أعداء أمريكا من خلال العقوبات، من بين القوانين الأمريكية الجديدة التي وضعتها مؤخرًا لمجابهة الدول المعادية لها، لا سيما تلك التي تسعى إلى إمتلاك أسلحة يمكن استخدامها في تهديد أمن الولايات المتحدة أو تهديد السلم والأمن الدوليين، أو انتهاك حقوق الإنسان عبر العالم، لذلك يعتبر قانون "جاستا" (JASTA) لمحاكمة رعاة وممولي الإرهاب، وقانون "ماغنيتسكي" (Magnitski) لملاحقة القادة مرتكبي الانتهاكات ضد حقوق الإنسان، وكذا قانون "سيزر" (Caesar) أهم القوانين الأمريكية الجديدة أيضا من أجل ملاحقة منتهكي حقوق الإنسان أينما كانوا.

ونتيجة لذلك تفرض الولايات المتحدة الأمريكية قيودا على بيعها للأسلحة خارج حدودها، إذ تأتي شروط الكونغرس القانونية لبيع الطائرات العسكرية من دون طيار، في مقدمة القوانين التي تحكم توريد التجهيزات العسكرية إلى خارج الولايات المتحدة، ومن بين هذه الشروط أو القواعد، أن تمنح الأولوية في بيعها للحلفاء على إعتبار أن هذا النوع من الطائرات، يعد من التكنولوجيا العسكرية الحديثة التي ينبغي الحرص على عدم وصولها لأنظمة معادية لأمريكا أو الغرب بصفة عامة.

علاوة على ذلك تحرص الولايات المتحدة الأمريكية على وضع شروط ضمن عقود بيع الطائرات العسكرية من دون طيار، كما فعلت مع صفقة البيع التي أبرمتها مع فرنسا، حيث إشتطت أن يكون الطيارون الأرضيون وكذا تقنيو الصيانة من الأمريكيين، في محاولة منها إلى الإبقاء على سيطرتها التقنية والتكنولوجية على هذه الطائرات، التي تعد بحق سلاح الجو المستقبلي.

وتبعا لما سبق، تندرج الإجراءات سالفة الذكر ضمن التدابير الرامية إلى فرض رقابة على توريد السلاح في توجهات العديد من الدول، من خلال سياستها التسليحية الرامية إلى إقتناء أو بيع السلاح، لا سيما في ظل انتشار مختلف الأسلحة وتفشي ظاهرة النزاعات المسلحة، التي تغذيها الجريمة المنظمة بكل

(1) - Diane Publishing, op. cit, p. 26.

(*) - CAATSA means : Countering America's Adversaries Through Sanctions Act.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

أشكالها وصورها. (1) كالإرهاب الدولي وتهريب السلاح، وكذا تهريب واستغلال البشر والإتجار غير المشروع بالمخدرات.

غير أن مثل هذه الشروط تشكل تهديدا للأمن القومي للدول التي تقبل بمثل هذه البنود، وذلك نظرا لتعريض الأسرار الأمنية والعسكرية للدولة للخطر، حيث يمكن للدول الموردة الإطلاع الدائم بالعمليات العسكرية التي تقوم بها الدول المستوردة للطائرات من دون طيار، فضلا عن كون مثل هكذا إجراء يمثل إنتهاكا أو تدخلا في سيادة الدولة التي تقبل بمثل هذه البنود.

ورغم التدابير الرقابية سالفه الذكر، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد من بين الدول التي تشهد أعلى معدلات توافر الأسلحة الفردية في العالم، حيث تساعد تشريعاتها على إقتناء الأسلحة، إذ تقدر نسبة الأسلحة الفردية التي يمتلكها المدنيون في الولايات المتحدة بين 35 إلى 50 في المئة مما لدى مواطني بقية دول العالم، وحسب القانون الإتحادي، فإن لكل ولاية قوانينها الخاصة لتحديد الحد الأدنى لتنظيم حيازة الأسلحة في المجتمع، في وقت تتجاوز نسبة جرائم القتل بالأسلحة 67 في المئة من إجمالي الجرائم. (2)

(1) - كوثر عباس الربيعي، إتجاهات التسلح في أمريكا اللاتينية في مطلع القرن الحادي والعشرين، دراسات دولية، العدد الثامن والثلاثون، ص ص 1-22، لا سيما عنصر عوامل الإهتمام بالتسلح، ص 8.

- Steffen Hindelang, The defence military and dual-use sector, a common European law on investment screening (CELIS), Yearbook of Socio-Economic Constitutions (Y.S.E.C), Andreas Moberg Editors, Denmark, 2020, p. 265.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لمحة عن قوانين حيازة الأسلحة في الدول الغربية، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ: 2018/02/19، متاح على الرابط التالي: <http://www.bbc.com/arabic/middleeast-43099862>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/08/14، على الساعة: 04 سا و 40 د. راجع أيضا:

- سرمد عبد الستار أيمن، نموذج القيادة الأمريكية للنظام العالمي الجديد: دراسة تحليلية، مجلة دراسات دولية، العدد 35، ص ص 95-133، سوسن اسماعيل محمد، إيران في دائرة استراتيجية الضربة الوقائية الأمريكية (إيران وتداعيات الحرب الأمريكية على العراق)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد - العراق، ص ص 147-166.

- See : Joseph S. Szyliowicz, Aviation security in the USA, in : Joseph S. Szyliowicz and Luca Zamparini, Air transport security, Edward Elgar Publishing, 2018, p. 105, Louis Balthazar et Charles-Philippe David, la Politique étrangère des États – Unis : fondements, acteurs, formulation, Presses de Sciences Politiques, 3^{ème} édition, Paris, 2015, p.p. 21-329.

2 - قانون "ماغنيتسكي" لملاحقة القادة مرتكبي الانتهاكات ضد حقوق الإنسان:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من المصدرين الأوائل للسلاح عبر العالم، لذلك لجأت إلى وضع مجموعة من القواعد والقوانين بهدف تقنين عملية توريد الأسلحة ومختلف التجهيزات العسكرية إلى خارج الولايات المتحدة الأمريكية، ومن بين هذه القوانين: قانون "ماغنيتسكي" لملاحقة القادة مرتكبي الانتهاكات ضد حقوق الإنسان، وكذا قانون "جاستا" لمحاكمة رعاة وممولي الإرهاب.

وقد تم وضع قانون "ماغنيتسكي" (Magnitski Act) المتعلق بملاحقة القادة مرتكبي الانتهاكات ضد حقوق الإنسان⁽¹⁾ لأول مرة، قصد ملاحقة ومعاقبة المتسببين في مقتل محاسب الضرائب الروسي (سيرغي ماغنيتسكي) المناضل ضد جرائم الفساد، ويهدف هذا القانون إلى ملاحقة القادة العسكريين والمدنيين المتورطين في ارتكاب الانتهاكات ضد حقوق الإنسان لاسيما المدنيين منهم عبر العالم وحيثما وجدوا، حيث لجأت العديد من الدول إلى اعتماد نصوص قانونية على نفس المنوال لقمع الجرائم المرتكبة ضد المدنيين.

3 - قانون "جاستا" لمحاكمة رعاة وممولي الإرهاب:

يسعى قانون "جاستا" (JASTA) بدوره لمحاكمة المتسببين في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، لا سيما رعاة وممولي الإرهاب الدولي، وقد تم اعتماد هذا القانون أول مرة، بهدف ملاحقة المتورطين من السعوديين في تمويل منفذي هجمات الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001، وكذا كل الممولين الذين يقفون وراء منفذي تلك الهجمات.⁽²⁾

(1) – See : **The Law Library**, Magnitsky ACT Sanctions Regulations, Us Office of Foreign Assets Control Regulation (Ofac), Edition Create Space Independent Publishing Platform, 2018.

- See also : **The Global Magnitsky Human Rights Accountability Act**: Hearing Before the Subcommittee on Africa, Global Health, Global Human Rights, and International Organizations of the Committee on Foreign Affairs, House of Representatives, One Hundred Fourteenth Congress, U.S. Government Publishing Office, 2015.

(2) - **United States Congress Senate**, Committee on the Judiciary. Subcommittee on Crime and Drugs, Evaluating the Justice Against Sponsors of Terrorism Act, S. 2930: Hearing Before the Subcommittee on Crime and Drugs of the Committee on the Judiciary, United States Senate, One Hundred Eleventh Congress, Second Session, July 14, 2010, Vol 111, N° 858 de S. hrg, United States Congress, U.S. Government Printing Office, 2011.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

واستكمالاً للعقوبات المذكورة، عادة ما تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتعليق مبيعاتها العسكرية الخارجية لبعض الأسلحة الاستراتيجية، كالأسلحة الهجومية من مقاتلات وصواريخ باليستية عابرة للقارات ⁽¹⁾ وقد جاء قانون "كاتسا" ليكرس مثل هذه التدابير العقابية التي تفرضها الولايات المتحدة ضد ما تسميهم بأعداءها، والذي يهدف إلى مكافحة أعداء الولايات المتحدة الأمريكية من خلال فرض عقوبات عديدة ومختلفة.

4 - قانون "سيزر" لحماية المدنيين في سوريا:

صادق مجلس الشيوخ الأمريكي على قانون "سيزر" ^(*) (Caesar Syria Civilian Protection Act) لحماية المدنيين في سوريا بتاريخ: 2019/12/20، حيث يفوض بمقتضاه الإدارة الأميركية بفرض عقوبات على كبار المسؤولين والقادة العسكريين في نظام بشار الأسد وجميع داعميه، على خلفية ارتكابه لجرائم بحق المدنيين، كما يتيح التشريع المذكور فرض عقوبات على هيئات روسية وإيرانية توفر الدعم المالي والمادي والتكنولوجي لقطاعات الطاقة والدفاع والبناء السورية، أو أي جهات تسهم في إعادة الإعمار. ⁽²⁾

ثانياً/ معايير البنتاغون لتوريد الطائرة في إطار معاهدة الأجواء المفتوحة لعام 1992:

من بين القوانين التي تحكم توريد التجهيزات العسكرية إلى خارج الولايات المتحدة، القواعد والمعايير التي تضعها وزارة الدفاع الأمريكية البنتاغون لتوريد الطائرة، من بينها: نصوص قانونية عديدة داخلية والبعض منها صكوك دولية، على غرار ما تنص عليه معاهدة الأجواء المفتوحة لعام 1992. ⁽³⁾

(1) - Military departments disclosure and foreign military sales agreement process, in : **Diane Publishing**, Foreign military sales review process for controlled missile technology needs improvement : report to the chairman, committee on international relations, house of representatives, DIANE Publishing, p. 24.

(*) - سيزر هو المصور السوري الذي شاهد ووثق الانتهاكات التي ارتكبت من قبل أفراد النظام السوري.

(2) - دون إسم، صادق عليه الكونغرس الأمريكي.. قانون سيزر لحماية المدنيين السوريين يرى النور بعد سنوات من الرفض، متاح على

الرابط التالي: <https://www.aljazeera.net/>, آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2020/02/17، على الساعة: 05 سا و 32 د.

(3) - **Michael Mineiro**, Space technology export controls and international cooperation in outer space, Springer Science & Business Media, New York, 2011, p. p. 41 et ss, **Frankenstein Robert**, le Prix du réarmement français, 1935-1939, La Sorbonne, Paris, 1982, **Vaisse Maurice**, Sécurité d'abord, la politique française en matière de désarmement, 9 décembre 1930 – 17 avril 1934, éditions A. Pedone, Paris, 1981.

- راجع أيضاً: مساعد كمال، مرجع سابق، سوسن اسماعيل محمد، مرجع سابق، ص ص 147-166.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

غير أنه وفي بعض الأحيان، تساير وزارة الدفاع الأمريكية الاستراتيجية الاقتصادية للحكومة الأمريكية، من خلال تشجيع مبيعات كبريات الشركات المتخصصة في بيع السلاح، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى الربح حتى ولو كان ذلك على حساب حقوق الإنسان أو السلم والأمن الدوليين، وذلك إعمالاً لمقولة سماسرة السلاح بأن: "تكلفة السلام أكبر من تكلفة الحرب".

وأحسن مثال على ذلك، رفض الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" إلغاء صفقات بيع الأسلحة مع السعودية، على الرغم من أن كل المؤشرات تؤكد تورط ولي عهدنا في اغتيال الصحفي "جمال خاشقجي"، وقد أكد ذلك فيما بعد مجلس النواب الأمريكي حيث صوت بالأغلبية على لائحة تدين النظام السعودي.

ثالثاً/ القيود التي يفرضها نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ لعام 1992:

تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً في رقابتها على توريد السلاح لحلفائها من الدول، على العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة بالسلاح التي صادقت عليها، من بينها القيود التي يفرضها نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ لعام 1992.⁽¹⁾ حيث يحظر بموجبه على كل دولة طرف بيع أو تسهيل نقل هذه الأسلحة الباليستية الخطيرة، كي لا تقع في متناول دول من شأنها استخدامها في تهديد السلم والأمن الدوليين.

إضافة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، المعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة رقم: 36/46 (1991)، المؤرخة في: 1991/12/9، والذي يفرض رقابة صارمة على عمليات بيع وشراء ونقل الأسلحة التقليدية بين الدول، وذلك بهدف منع وصول هذه الأسلحة إلى الجماعات المسلحة، التي توجب الصراعات المسلحة الداخلية في العديد من الدول، على غرار إفريقيا التي أنهكتها الحروب الأهلية لعقود طويلة.

(1) - Jean-Luc Lefebvre, op. cit, Pierre Pascallon, la Guerre des missiles: missiles et antimissiles tactiques balistiques et non balistiques, op. cit, p. 117, Michael Mineiro, op. cit, Anne-Sophie Millet - Devalle, op. cit, pp, 95-112, Robert Granger, op.cit, voir aussi : Régime de contrôle des technologies de missiles, op. cit

الفرع الثاني

شروط أمريكا التعاقدية لبيع الطائرات العسكرية من دون طيار

تتبع أمريكا شروطاً في تعاقداتها لبيع الطائرات العسكرية من دون طيار، من بينها بيع الطائرة وفق برامج حكومية وليس وفق إرادة الشركات الأمريكية المصنعة للسلاح، كي لا تبرم عقوداً لبيع الأسلحة مع دول معادية للولايات المتحدة الأمريكية (أولاً)، إضافة إلى الإمتناع عن بيع الطائرات الهجومية والإقتصار على الطائرات الدفاعية فقط (ثانياً)، وكذا ضرورة إعمال شرط الحصول على ضمانات المستخدم النهائي قبل القيام بأي صفقة سلاح (ثالثاً).

أولاً/ بيع الطائرة وفق برامج حكومية:

من بين شروط أمريكا التعاقدية لبيع الطائرات العسكرية من دون طيار، بيعها للطائرة وفق برامج حكومية، ويتمثل الهدف من بيعها وفق هذه البرامج في تجنب إبرام الصفقات المشبوهة وغير القانونية التي تلجأ إليها بعض الشركات المصنعة للسلاح، عبر سماسرة ووسطاء ينشطون خصيصاً في هذا المجال، خشية وصول السلاح للجهات غير الحكومية، كالتنظيمات المسلحة أو بيع الأسلحة لدول ذات أنظمة قمعية لا تحترم حقوق الإنسان⁽¹⁾ أو تستخدم الأسلحة ضد مواطنيها لا سيما المعارضة، كما حدث على سبيل المثال في سوريا، التي تشهد أعنف نزاع مسلح معاصر، حيث تستخدم فيه مختلف الأسلحة المحظورة كالأسلحة الكيميائية وإلقاء البراميل المتفجرة من الجو، وغيرها من أساليب الحرب الأخرى التي يحظرها القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

وما يزيد من هذه المخاوف، أن الصناعات الحربية - بصفة عامة - أصبحت مستقلة تماماً عن القطاع العام للدولة، حيث كانت سابقاً معظم الدول تشرف على هذه الصناعة الحساسة، غير أنها وفي السنوات الأخيرة تنازلت عنها لصالح شركات خاصة تقوم بالإستثمار في هذا القطاع، حيث تلجأ بعض من هذه الشركات إلى البحث عن سوق السلاح من أجل إيجاد زبائن جدد لإبرام صفقات مربحة معهم، دون

(1) - تثبتت عمليات بيع الولايات المتحدة الأمريكية لمختلف الأسلحة لإسرائيل التي ترتكب أبشع انتهاكات حقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني، زيف ما تدعيه أمريكا من منعها الأسلحة عن الدول القمعية التي لا تحترم حقوق الإنسان، والتي تهديها السلاح في بعض الأحيان مجاناً.

(2) - أحمد سمير عارف، العلاقة بين التقدم التكنولوجي والتفكير الاستراتيجي الأمريكي: السياسة الدولية والإستراتيجية، المكتب العربي للمعارف، 2015.
- On this matter, See : Comments from the department of State, in : Diane Publishing, op. cit, p. 29.

الإلتفات للإعتبارات الإنسانية، أو حتى حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إتباع إجراءات فرض الرقابة على حركة السلاح عبر الحدود، خشية وقوعها في أيدي التنظيمات الإرهابية وغيرها من الجهات غير الحكومية (Entités non etatiques).⁽¹⁾

ثانيا/ الإمتناع عن بيع الطائرات الهجومية:

تتبع الدول المصنعة للطائرات العسكرية من دون طيار استراتيجية دقيقة في بيعها لهذه الطائرات، تتمثل في الإمتناع عن بيع الطائرات الهجومية والإقتصار فقط على الطائرات الدفاعية، وفقا لمعاهدات الحد من الأسلحة الهجومية لعام 2010، وهذا ما تنتهجه معظم الدول المصنعة للسلاح، حيث تقتصر في بيعها للأسلحة على تلك الأسلحة التي تستخدم في الدفاع فقط، وتجنبها دائما بيع الأسلحة الهجومية أو الأسلحة عالية التقنية، خاصة إذا كان الزبون يتمثل في دولة من دول العالم الثالث أو دولة "لا يؤتمن جانبها"، وذلك خشية أن توظف هذا السلاح ضد الدولة المصنعة لهذا السلاح أو أحد حلفائها، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي تضع في حساباتها أمن إسرائيل في الشرق الأوسط، خلال عمليات بيع الأسلحة لدول المنطقة أو لدول أخرى حليفة لها.

كما تمتنع الدول الكبرى عن بيع الطائرات العسكرية من دون طيار لأسباب أخرى باعتبارها سلاح استراتيجي جديد، من شأنه في حالة وقوعه لدى قوى صاعدة من دول المنطقة، أن يغير من الهيمنة الأمريكية - الإسرائيلية،⁽²⁾ ومن بالتالي تدرج هذه السياسة ضمن الرؤى الإستراتيجية التي تسعى إلى استدامة التفوق العسكري الإسرائيلي في منطقة الشرق الأوسط.⁽³⁾

وتبعا لذلك يعد الإمتناع عن بيع الطائرات من دون طيار الهجومية من بين الإجراءات الوقائية التي تستخدمها الدول المصنعة لهذه الطائرات، التي بإمكانها تنفيذ غارات جوية داخل إقليم دولة أخرى، أو التي يمكنها حمل صواريخ

(1) - نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

(2) - ربيع محمد يحيى، مرجع سبق ذكره.

- Amnesty International, Principes de base sur l'utilisation et le transfert de drones armés, 2017, p. 10, disponible sur : <https://www.amnesty.org/download/Documents/ACT3063882017FRENCH.PDF>, dernière visite le : 09/06/2019, à 22 h et 43 m.

(3) - أحمد محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره.

- أحمد سمير عارف، العلاقة بين التقدم التكنولوجي والتفكير الإستراتيجي الأمريكي، مرجع سابق.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

متوسطة أو بعيدة المدى، بحيث يمكنها ضرب أهداف عسكرية عبر الحدود الدولية، ومن ثم الإقتصار فقط على الطائرات الدفاعية المزودة بأسلحة خفيفة لصد الهجمات، وذلك خشية أن تتحول الدولة المقتنية لها إلى دولة معادية قد تشكل خطراً على الدول المصنعة، أو على أي دولة أخرى حليفة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة الدولية في هذا المجال تثبت تطبيق الدول العظمى منذ فترة طويلة لهذه الاستراتيجية، حيث تلجأ الدول الكبرى المصنعة أثناء صفقاتها لبيع الأسلحة للدول النامية إلى الإقتصار فقط على بيعها الأسلحة القديمة، إضافة إلى التركيز على الأسلحة الدفاعية بدلا من الأسلحة الهجومية لعدة أسباب، من بينها الحفاظ على التوازن الاستراتيجي إضافة إلى الخشية من تحول الدولة المقتنية إلى دولة معادية.

وهذا ما يجعل من عقود بيع السلاح التي تتم بهذه الطريقة عقود إذعان، من خلال قيام الدول الصناعية الكبرى بإملاء شروطها التعاقدية على الدول الضعيفة المقتنية للطائرات من دون طيار، في صورة جملة من الضغوط السياسية والإقتصادية وغيرها بهدف قبول هذه الإملاءات والشروط.⁽¹⁾

ثالثا/ الحصول على ضمانات المستخدم النهائي:

تتعدد الأطراف في صفقات بيع الأسلحة من بائع ومشتري ووسطاء وغيرهم، ومن بين الشروط التي تتطلبها بعض قواعد الصكوك الدولية للتسلح من أجل بيع أسلحة معينة لدولة ما، الضمانات المقدمة من طرف المستخدم النهائي، أي الدولة التي ستستخدم هذه الأسلحة من حيث الهدف وكذا المكان والزمان، فالدولة المستخدمة للأسلحة لا بد أن تقدم ضمانات للدولة البائعة من أجل تنفيذ صفقة البيع، حيث تتعلق هذه الضمانات خاصة، بوجوب استخدام هذه الأسلحة وفقا للقانون وفي الدفاع الشرعي عن نفسها، أما مسألة حفظ النظام داخل إقليمها فلا تستخدم الدولة إلا الذخائر والوسائل والعتاد الخاص بأعمال الشغب، وهذا تنفيذا لأحكام مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن عمليات نقل الأسلحة لعام 1997.

(1) - أحمد سمير عارف، العلاقة بين التقدم التكنولوجي والتفكير الاستراتيجي الأمريكي، مرجع سابق.

- راجع أيضا: عبد القادر محمد فهمي، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية: دراسة في الأفكار والعقائد ووسائل البناء الإمبراطوري، دار الشروق، عمان - الأردن، 2009، ص 212.

- Société des Nations, Contrôle national de la fabrication et du commerce des armes, op.cit.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

ومن ثم تتضمن شروط أمريكا التعاقدية لبيعها الطائرات العسكرية من دون طيار، حصولها أيضا على ضمانات المستخدم النهائي التي تشترطها الدول المصدرة للسلاح بصفة عامة، والمتمثلة في ضرورة احترام بنود الاتفاقيات الخاصة ببيع الأسلحة، وفي هذا السياق، تلجأ العديد من الدول المصدرة للسلاح إلى إدراج شروط تعاقدية، تمنع بموجبها الدول المقتنية من إعادة بيعها الأسلحة لدولة أخرى دون موافقة الدولة المصنعة، كما أن عامل براءة الاختراع يزيد من حدة هذه الشروط، باعتبار أن الطائرات العسكرية من دون طيار هي تكنولوجيا عسكرية جديدة، تستأثر الدول المصنعة دون غيرها بحقوق ملكيتها الصناعية.

لذلك تعتمد بعض الدول إلى فرض شروط تتعلق باحتكار التكنولوجيا العسكرية، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية مع فرنسا في إحدى صفقاتها لبيع الطائرات العسكرية من دون طيار، ومن بين هذه الشروط ضرورة أن يكون الطيار أو مشغل الطائرة من الأمريكيين، وهذا قصد منع فرنسا من التحكم أو في هذه التكنولوجيا على الرغم من أن فرنسا تعد حليفا استراتيجيا للولايات المتحدة الأمريكية.⁽¹⁾

وفي واقع الأمر يتضمن شرط الحصول على ضمانات المستخدم النهائي ضرورة تحديد الغاية من حصول هذا المستخدم على الطائرة، أي ما الذي ستفعله - على وجه التحديد - الدول المقتنية بالطائرات العسكرية من دون طيار، هل ستوظفها في إطار برنامجها التسليحي قصد حفظ أمنها الداخلي أو للدفاع الشرعي عن نفسها، أو من أجل القيام بأي عمل عدائي ضد دول أخرى،⁽²⁾ وبالتالي تمتنع هذه الدول عن بيع الطائرات من دون طيار أو أي سلاح آخر لهذه الدولة بسبب نزعتها العدوانية التي من شأنها أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

(1) - أحمد فائق محمد، الدور الأمني لفرنسا في منطقة الخليج، مجلة دراسات دولية، العدد 38، ص ص 177-198.

- Maurice faivre, op. cit, p. p. 21-27.

(2) - أحمد فائق محمد، مرجع سابق، ص ص 177-198.

رابعا/ معايير الاتحاد الأوروبي المعتمدة في بيع الأسلحة:

وضع الاتحاد الأوروبي من جهته معايير وشروط لبيع دوله الأعضاء للأسلحة لدول خارج الاتحاد، لا سيما إذا كانت هذه الدول من العالم الثالث أو تلك الدول غير الديمقراطية، أو التي تمر بحالات عدم الاستقرار السياسي. ورغم تأخر دول الاتحاد الأوروبي في صناعة الطائرات العسكرية من دون طيار مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل،⁽¹⁾ إلا أن البعض منها تمكن من صناعة نماذج أولى من هذا السلاح، ومن ثم، فإن بيع هذه الطائرة يخضع أيضا لإجراءات وشروط صارمة نظرا لطبيعتها الخاصة.

وعلى الرغم من أن أوروبا الغربية كانت ثاني أكبر منطقة مصدرة للأسلحة، فقد أصبح الاتحاد الأوروبي بحلول عام 1998، ضمن مجموعة الدول الأولى التي قبلت العمل بمدونة لقواعد السلوك على الصعيد الإقليمي تتعلق بصادرات الأسلحة، والتي يعود تاريخ اعتمادها لعام 1998،⁽²⁾ إضافة إلى المبادئ التوجيهية للممارسات الفضلى لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الخاصة بالأسلحة الصغيرة لعام 2000.

وقد انعكس ذلك على سياسات غالبية الدول الأوروبية فيما يتعلق بمسائل السلاح، بضرورة تشديد الرقابة عليه، خاصة وأن أوروبا أصبحت منذ سنوات هدفا للهجمات الإرهابية، ومن بين هذه الدول سويسرا التي تعتبر حيازة المواطنين للأسلحة من التقاليد الشعبية القديمة، حيث رفض مواطنوها بشدة أي قيود على اقتنائهم لها في استفتاء شعبي عام 2011، وتحتل بذلك المرتبة الثالثة عالمياً بعد الولايات المتحدة واليمن

(1) - L'agence européenne de la sécurité aérienne (AESA), crée en 2003, a pour objectif de sécuriser les échanges aériens dans l'Union européenne, entre autres en élaborant la législation, plusieurs réglementations aériennes ont été émises : à savoir : règlement (CE) N° 1070/2009, modifiant les règlements N° 549/20014, N° 550/2004, N° 551/2004 et N° 550/2004, afin d'accroître les performances et la viabilité du système aéronautique européen, règlement N° 1008/2008, établissant des règles communes pour l'exploitation de services aériens dans la communauté, règlement N° 2027-97, du Conseil du 09/10/1997, relatif à la responsabilité des transporteurs aériens en cas d'accident, règlement CE N° 785/2004, du parlement européen et du conseil du : 21/04/2004 , relatif aux exigences en matière d'assurance applicables aux transporteurs aériens et aux exploitants d'aéronefs, règlement N° 261/2004, du parlement européen et du conseil du : 11/02/2004 établissant des règles communes en matière d'indemnisation et d'assistance des passagers en cas de refus d'embarquement et d'annulation ou de retard important d'un vol, et abrogeant le règlement N° 295/911. Pour plus de détails, voir : <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.

(2) - World military expenditures and arms transfers (WMEAT), 1996, U.S. arms control and, disarmament agency, p. 21, cited in :

- بدر عقيلي، العمق الاستراتيجي في الحروب الحديثة، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان - الأردن، 1997، ص 6.

- بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مرجع سابق، ص 2.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

من حيث انتشار الأسلحة، حيث تتجاوز نسبة السكان الذين يمتلكون أسلحة نحو 45 في المئة، كما تزيد نسبة جرائم القتل بالأسلحة النارية عن 72 في المئة من إجمالي الجرائم.

أما في بريطانيا فتعد قوانين المملكة المتحدة من أشد القوانين التي تحظر على الأفراد الحصول على رخصة شراء السلاح، حيث تضع الكثير من القيود لمنع وصوله إلى أيدي المدنيين، وبهذا الصدد يحتاج المواطن إلى تقديم مجموعة من الوثائق لإقناع الجهات الرسمية بحاجته للسلاح وبأنه لن يضر المجتمع، ومع ذلك، فإن حالات الموافقة على الطلبات قليلة جداً، أما إيطاليا فللا يستطيع مواطنوها شراء الأسلحة النارية دون رخصة قانونية، وللحصول عليها، يتعين عليهم إظهار رخصة الصيد أو رخصة الرماية الرياضية، وفي حالات خاصة، يتعين على المشتري إثبات أنه معرض للخطر ويحتاجها للدفاع عن نفسه.⁽¹⁾

زيادة على ذلك وضعت فرنسا قوانين صارمة لمراقبة بيع الأسلحة في الأسواق، ورغم ذلك، تنتشر الأسلحة بشكل غير قانوني بين الملايين من الناس، ومن بين إجراءاتها الصارمة خضوع المشتري قبل الحصول على الرخصة لإختبار نفسي، وضرورة حصوله على رخصة الصيد أو الرياضة التي تجدد بشكل دوري، وفي هذا الاتجاه يتم رفض طلب كل شخص له سجل جنائي، لكن وحسب خبراء، ما يزال عدد الأسلحة المملوكة بطرق غير قانونية يزيد عن تلك المملوكة بطرق قانونية، أما المعدل السنوي لحوادث القتل بالأسلحة النارية، فيبلغ حوالي 1800 حالة وفاة خلال الأعوام الأخيرة.⁽²⁾ وهذا يعني أن فرنسا تعد من بين الدول الأوروبية التي وضعت إستراتيجية خاصة لمسألة حيازة وإمتلاك السلاح، سواء بالنسبة للأفراد أو فيما يخص الجهات الرسمية.⁽³⁾

(1) – بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مرجع سابق، ص 2.

(2) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لمحة عن قوانين حيازة الأسلحة في الدول الغربية، مرجع سابق.

(3) - Sur la question d'armes et armement en France, voir notamment ; Rapport au parlement sur les exportations d'armement de la France, analyses et références, ministère de la défense, mai 2016.

الفرع الثالث

الوضع القانوني لقواعد الطائرات العسكرية من دون طيار

الجوية خارج الولايات المتحدة

نتناول في هذا الفرع مسألة الوضع القانوني لقواعد الطائرات العسكرية من دون طيار الجوية خارج الولايات المتحدة، من خلال تبيان القانون المطبق على القواعد العسكرية (أولا) مركزين على قاعدة "رامشتاين" الجوية بألمانيا كنموذج، والتي تعد أكبر قاعدة جوية في العالم تنطلق منها الطائرات العسكرية من دون طيار الأمريكية (ثانيا)، مع التطرق لحاملات الطائرات باعتبارها صورة من صور القواعد الجوية المتحركة ومن ثم التطرق للوضع القانوني الخاص للقاعدة (ثالثا).

أولا / القانون المطبق على القواعد العسكرية:

1- تطبيق نص الإتفاق العسكري المبرم بين الدولتين:

للتثبت من مدى احترام الولايات المتحدة الأمريكية لمعايير تصدير الطائرات العسكرية من دون طيار، لا بد من تسليط الضوء على الوضع القانوني لقواعد الطائرات العسكرية من دون طيار الجوية المتواجدة خارج أراضي الولايات المتحدة، بهدف معرفة ما إذا كانت قد أنشئت وفق اتفاقيات تعاون أمنية أو عسكرية، بين الولايات المتحدة والدولة التي تحتضن تلك القواعد المنتشرة في العديد من مناطق العالم.⁽¹⁾

كما ينبغي أيضا التطرق للقانون المطبق على تلك القواعد العسكرية (Lex Specialis)، واستعراض موقف القانون الدولي منها، خصوصا وأن البعض يرى أن إنشاء تلك القواعد خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية، سيزيد من التوتر مع دول أخرى كروسيا على سبيل المثال، فقد يؤدي هذا الأمر إلى دخول الدول في سباق تسلح دولي جديد، فضلا عن تهديد السلم والأمن الدولي، وكذا زعزعة الاستقرار في المناطق التي توجد بها هذه القواعد.

(1) - أحمد أنور زهران، الحرب المحدودة والحرب الشاملة، دار غريب، القاهرة - مصر، 1989، ص 68، رجع أيضا: مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 273.

وفي هذا السياق، تنص المادة 16 من قواعد "لاهاي" الخاصة بالحرب الجوية لعام 1923، على أنه: "لا يجوز للطائرات الأخرى غير المتحاربة أن تشارك في العمليات الحربية بأي شكل من الأشكال، [...] وتضيف ذات المادة [...] يشمل مصطلح "عمليات حربية"، نقل الاستخبارات العسكرية جوا قصد استعمالها مباشرة من قبل الطرف المتحارب [...]".⁽¹⁾ لا سيما إبان الحروب التي تشنها الدول ضد دول أخرى، بعيدة عن إقليمها الجوي، بحيث يتطلب الوصول إليها من أجل شن غارات جوية عليها، التحليق عبر الأجواء الدولية وأجواء دول أخرى.⁽²⁾

2 - تطبيق قانون دولة العلم إعمالا لنظرية إمتداد الإقليم:

تتطلب مسألة دراسة الوضع القانوني لقواعد الطائرات العسكرية من دون طيار الجوية الواقعة خارج الولايات المتحدة، تبيان أيضا القانون المطبق على القواعد العسكرية، والذي يتراوح بين تطبيق قانون دولة العلم إعمالا لنظرية "إمتداد الإقليم"، أو تطبيق نص الاتفاق المبرم بين الطرفين كما أسلفنا.

لا سيما وأن الولايات المتحدة الأمريكية تشغل حاليا 60 قاعدة جوية للطائرات العسكرية من دون طيار عبر العالم، في كل من أفغانستان، باكستان، إثيوبيا، جيبوتي، أوزباكستان، قطر، تركيا، الإمارات وغيرها، ومن بين الدول أيضا التي تحتضن قواعد عسكرية خاصة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار الأمريكية، من هبوط وإقلاع وشن الهجمات إنطلاقا منها، دولة "السيشل"، حيث شنت الولايات المتحدة إنطلاقا من أراضيها ضربات جوية لإستهداف القراصنة، إضافة إلى كل من أوغندا وبورندي، حيث أرسلت الولايات المتحدة عام 2011 طائرات عسكرية من دون طيار إلى هاتين الدوليتين.⁽³⁾

وفي هذا الإطار تعد تركيا التي توجد على أراضيها إحدى أكبر القواعد الجوية في المنطقة وهي "قاعدة إنجريك"، من بين الدول التي تربطها علاقة تعاون وتنسيق عسكري مع الولايات المتحدة في المجال الجوي، فقد دأبت الولايات المتحدة على إستخدامها في شن العديد من ضرباتها الجوية إنطلاقا من ذات القاعدة، وقد إزداد هذا التعاون التركي - الأمريكي في هذا المجال، حيث توج بابرام اتفاق للطائرات

(1) - أنظر: مشروع تقنين قواعد "لاهاي" لعام 1923، الخاصة بتنظيم الحرب الجوية، مرجع سابق.

(2) - Liang Qiao et Xiangsui Wang, la Guerre hors limites, 2^{ème} édition, Economica, Paris, 2006.

(3) - حول هذه المسألة، راجع: ميديا بنجامين، مرجع سابق، ص 144.

العسكرية من دون طيار بين الدولتين. ومن ثم يثور تساؤل حول النظام القانوني للطائرة العسكرية داخل إقليم دولة أجنبية،⁽¹⁾ لا سيما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، فهل الإتفاق المبرم بين الدولتين، أو قانون دولة العلم أي دولة جنسية الطائرة.

ثانيا/ قاعدة "رامشتاين" الجوية بألمانيا نموذجا:

1 - دور القاعدة الجوية في شن هجمات الطائرات من دون طيار:

يتطلب موضوع دراسة الوضع القانوني لقواعد الطائرات العسكرية من دون طيار الجوية خارج الولايات المتحدة، تسليط الضوء خصوصا على قاعدة "رامشتاين" الجوية بألمانيا التي تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ أهم ضرباتها الجوية إنطلاقا منها، والتي تعد أهم وأكبر قاعدة جوية في العالم تستخدم لإقلاع وهبوط الطائرات العسكرية من دون طيار.

لا سيما في ظل اللجوء المتزايد للعديد من الدول إلى شن هجمات جوية داخل دول أخرى تقع بعيدا عن إقليمها الجوي، مما يتعين عليها التحليق فوق الأجواء الدولية وكذا الإقليم الجوي للعديد من الدول قصد الوصول إلى الأهداف العسكرية المسطرة والموجودة كما أسلفنا داخل دول أخرى.⁽²⁾ وهذا ما يثير العديد من التساؤلات حول نظرة القانون الدولي لهذه المسألة، خاصة وأنها تتعلق باستخدام دولة معينة للقوة في العلاقات الدولية وخارج إطار الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق تكتسي أهمية قاعدة "رامشتاين" الجوية الألمانية، في سلوك ألمانيا في السنوات الأخيرة لسياسة الدفاع عن حقوق الإنسان، لا سيما في ظل حكم المستشار "أنجريكا ميركل"، كاستقبال اللاجئين الفارين من النزاعات المسلحة، وكذا اتباعها لسياسة الحياد فيما يتعلق بالتوترات والنزاعات المسلحة بصفة عامة، وهذا ما يثير العديد من التساؤلات حول الهدف الحقيقي من قبول ألمانيا تنفيذ الضربات الجوية الأمريكية إنطلاقا من أراضيها، خاصة وأن نظام الحكم في ألمانيا ديمقراطي وتمتلك أقوى إقتصاد في أوروبا، وهذا ما يجنبها الوقوع تحت الضغوط الدولية لا سيما الأمريكية منها.

(1) - Sur cette question, voir : le Régime de l'aéronef militaire en pays étranger, in : **Ming -Min Peng**, op. cit, p. 126.

(2) - **Liang Qiao et Xiangsui Wang**, op. cit.

وتبعاً لما سبق، أكدت السفارة الأمريكية لأول مرة دور القاعدة الجوية الأمريكية في بلدة "رامشتاين" في الحرب الدولية ضد الإرهاب باستخدام الطائرات من دون طيار، فقد تم إعلام وزارة الخارجية الألمانية حول دور "رامشتاين" في دعم مهام التخطيط ومراقبة وتقييم العمليات الجوية التي تنفذ إنطلاقاً من القاعدة، أما رد الحكومة الألمانية فقد جاء رداً على طلب استفسار تقدم به نائب البرلمان الألماني "آندراي هونكو" عن حزب اليسار.⁽¹⁾

وفي تصريح لوسائل إعلام ألمانية، صرح النائب سالف الذكر أن الحكومة الألمانية من خلال علمها بدور القاعدة العسكرية "يجعلها مشاركة في عمليات القتل غير القانونية والمتعارضة مع القانون الدولي" عبر استخدام الطائرات من دون طيار.⁽²⁾ بمعنى أن موافقتها على استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقاعدة الجوية، يعد تورطاً في الضربات الجوية التي تنفذها الولايات المتحدة، والتي غالباً ما تخلف سقوط ضحايا من المدنيين الأبرياء.

وكان "براندون براينت"، وهو قائد سابق للطائرات من دون طيار، قد أكد أن ألمانيا تلعب دوراً أكبر في حرب الطائرات من دون طيار أكثر مما يتوقع، حينما قال بأن: "من غير ألمانية لما كانت الحرب الأمريكية بطائرات من دون طيار ممكنة"، وكان قد أوضح في تصريح للقناة التلفزيونية الأولى، أن جميع المعلومات ما بين الطائرة والفريق القائم على تسييرها على الأرض، تمر عبر قاعدة "رامشتاين" الألمانية.⁽³⁾

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تؤكد استخدام قاعدة "رامشتاين" العسكرية في ألمانيا خلال الغارات الجوية التي تنفذها طائرات من دون طيار، وأن برلين على علم بذلك، إلا أن الحكومة الألمانية تؤكد أنه ليس لديها أي معلومات وثيقة حول مشاركة القاعدة الجوية العسكرية في تلك العمليات التي تنفذ عبر طائرات من دون طيار، مشيرة إلى أن الولايات المتحدة أكدت لها مراراً وتكراراً، أن "رامشتاين" لا تشكل نقطة إنطلاق أو مركز تسيير للعمليات التي تنفذ عبر طائراتها من دون طيار.⁽⁴⁾ ورغم التصريحات الرسمية

(1) – disponible sur : <https://www.dw.com/ac>, dernière visite le : 09/10/2019, à 23 h et 09.

(2) – Ibid.

- **Joseph Henrotin**, L'airpower au 21^{ème} siècle: enjeux et perspectives de la stratégie aérienne, Bruylant, 2005, p. p. 94-512.

(3) – disponible sur : <https://www.dw.com/ar>, op. cit.

(4) – Ibid.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

للجانبين الألماني والأمريكي إلا أن ذلك لا ينفي مساهمة القاعدة الجوية المذكورة مساهمة فعالة في العمليات العسكرية التي تستهدف العديد من الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة الجوية المذكورة تقع في جنوب غرب ألمانيا، حيث تمثل مركز القيادة الخاص بقوات الولايات المتحدة في أوروبا وأفريقيا، إذ تستخدم هذه القاعدة في تنسيق غالبية عمليات الطائرات من دون طيار حول العالم، ومن ثم تعد واحدة من أهم المنشآت العسكرية الأمريكية التي لا تخدم القوات الجوية الأمريكية وحلف "الناتو" فحسب، إنما تعد أيضا بوابة للعمليات العسكرية الأمريكية في كافة أنحاء العالم.⁽¹⁾

علاوة على ما سبق تستضيف ألمانيا نحو 54 ألف أمريكي عبر 300 مدينة ألمانية، مما يحول ولاية "راينلاند بالاتينات" في ألمانيا إلى أرض أمريكية صغيرة، حيث يوجد بها أكبر كثافة سكانية أمريكية خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما جعلها مركزاً رئيساً للعمليات الأمريكية الدولية من غرب أفريقيا إلى أفغانستان، كما يستعمل تلك القاعدة عدد كبير من الطائرات، فقد حُلقت نحو 33 ألف طائرة فوق القاعدة خلال عام 2013 فقط.⁽²⁾ حيث تعكس هذه الأرقام حجم النشاط الجوي للطائرات العسكرية التي تقلع أو تحط في القاعدة وهذا ما يرجح استغلالها في العمل العسكري سالف الذكر.

وكان آلاف المتظاهرين قد شكلوا سلسلة بشرية بإمتداد محيط القاعدة في شهر جوان من عام 2016، احتجاجا على العمليات التي تنفذها الولايات المتحدة بطائرات من دون طيار، وقد نظم المظاهرة ائتلاف "أوقفوا رامشتاين - لا للحرب بالطائرات من دون طيار" الذي يعتبر أن قاعدة "رامشتاين" العسكرية تنقل معلومات بين مشغلين في الولايات المتحدة، وطائرات من دون طيار في أماكن مختلفة من العالم،

- Grimaldi Robert. A, chief, morale, welfare and recreation, Ramstein Air Base, Review of Air Force MWR, Vol 5, U.S Government Printing Office, Washington, 1990, p. 92.

(1) - دون إسم، جيوش العالم، قاعدة رامشتاين الجوية، مرجع سبق ذكره.

(2) - نفس المرجع.

مثل العراق، أفغانستان، باكستان، اليمن وسوريا.⁽¹⁾ وقد شكل المتظاهرون السلسلة البشرية بالقرب من القاعدة، التي تمثل مقرا للقوات الجوية الأمريكية في أوروبا.⁽²⁾

ويشير استخدام الطائرات من دون طيار جدلا واسعا في ألمانيا، حيث تسود حالة من النفور تجاه الصراعات العسكرية منذ الحرب العالمية الثانية، ويقول منظمو الإحتجاج، إن السماح بإنتقال البيانات لتلك الطائرات من خلال قاعدة "رامشتاين" مخالف للدستور الألماني، وأنهم يطالبون بغلق محطة تقوية الإتصالات الخاصة بهذه القاعدة،⁽³⁾ التي يرتقب أن تستخدم في استقبال الطائرات العسكرية لدول أجنبية،⁽⁴⁾ وكذا ضمان تحليق الطائرات العسكرية فوق المياه الإقليمية الألمانية.⁽⁵⁾

2 - رأي القضاء الألماني في القاعدة الجوية:

لتبسيط الضوء على الوضع القانوني الحقيقي لقاعدة "رامشتاين" الجوية الألمانية الخاصة بالطائرات العسكرية من دون طيار الأمريكية، لا بد من التطرق لرأي المحكمة الإدارية الألمانية المتعلق بالوضع القانوني للقاعدة، ومدى استجابتها للقانون الألماني ذو الصلة بالمسائل العسكرية، وكذا لالتزامات ألمانيا الدولية الخاصة بمسألة حقوق الإنسان، لا سيما وأن البعض من الهجمات الجوية التي انطلقت من القاعدة قد تسببت في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من خلال قتل المدنيين من نساء وأطفال وشيوخ، إضافة إلى تدمير الأعيان المدنية من مستشفيات ومدارس ومباني سكنية وغيرها.⁽⁶⁾

وقد تحدث الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" حينما زار ألمانيا في جوان 2013، في خطاب ألقاه أمام بوابة "براندنبورج" التي كانت نقطة انقسام الألمانيتين وأوروبا خلال الحرب الباردة بين الشرق والغرب، عن السلام والعدالة، مبرزاً دور التكنولوجيا العسكرية الجديدة المتمثلة في الطائرة من دون طيار في شن الضربات الجوية، التي يستخدمها الأمريكيون في حربهم ضد من يعتبرونهم أعداء الولايات المتحدة، في كل

(1) - دون إسم، جيوش العالم، قاعدة رامشتاين الجوية، مرجع سبق ذكره..

(2) - نفس المرجع.

(3) - نفس المرجع.

(4) - Sur cette question, voir, l'Admission de l'aéronef militaire étranger, **Ming -Min Peng**, op. cit, p. 116.

(5) - Sur cette question, voir : le Survol de l'aéronef militaire étranger au-dessus de la mer territoriale, in : **Ming -Min Peng**, op. cit, p. 113.

(6) - Ibid.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

من اليمن، الصومال، باكستان، أفغانستان وغيرها، حيث تعمل القيادة العسكرية الأمريكية لإفريقيا التي يقع مقرها في مدينة "شتوتجارت" جنوب ألمانيا، على إصدار الأوامر لقادة الطائرات من دون طيار المتواجدين في قواعد داخل الولايات المتحدة، وذلك قصد ضرب أهداف في اليمن والصومال وغيرها.⁽¹⁾

كما يتم إصدار أوامر تنفيذ مهام القتل من قاعدة "رامشتاين" التي تصنف على أنها أكبر قاعدة جوية تابعة لأمريكا في الخارج، والتي أقامتها الولايات المتحدة عام 1954 بعد سنوات قليلة على إحتلال القاعدة الجوية التي كان يستخدمها سلاح الجو الألماني في عهد "هتلر"، وتجدر الإشارة إلى ارتباط قاعدة "رامشتاين" بالعديد من القضايا المثيرة للجدل، أبرزها الطائرات التي كانت تستأجرها الإستخبارات الأمريكية (CIA)، حيث كانت تحط فيها عند عودتها من خطف مواطنين عرب في طريق العودة إلى "جوانتانامو".⁽²⁾

وقد رفع "فولفجانج يونج"، دعوى قضائية ضد وزارة الدفاع الألمانية على مستوى المحكمة الإدارية العليا بمدينة "مونستر"، من أجل غلق القاعدة الجوية أو إلزام الحكومة الألمانية بفرض رقابة على النشاطات التي يقوم بها الجيش الأمريكي في ألمانيا، خاصة فيما يتعلق باستخدام الطائرات من دون طيار وانطلاقها من ألمانيا، حيث صرح أمام المحكمة: "بأن القسم الذي أدبته عندما تسلمت وظيفتي كمعلم، يلزمي أن أحمي دستور بلادي".⁽³⁾

وتعتبر هذه المحاكمة سابقة في تاريخ القضاء الألماني، حيث اجتذبت ممثلين عن أجهزة الإعلام المحلية والعالمية أيضا خاصة الأمريكية منها، على اعتبار أنها كانت فرصة لتغيير السياسة الدولية،⁽⁴⁾ فيما يتعلق بلجوء الدول إلى استخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة، بواسطة أسلحة وأدوات حربية تفتقر إلى نص قانوني ينظمها.

(1) - دون إسم، ألمانيا: مطالب بإغلاق قاعدة "رامشتاين"، جريدة الراية، العدد الصادر بتاريخ: 2015/01/05، متاح على الرابط التالي: <http://www.raya.com/home/print> آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/09/13، على الساعة: 19 سا و 07 د.

(2) - دون إسم، ألمانيا: مطالب بإغلاق قاعدة "رامشتاين"، مرجع سابق د. ر. ص.

(3) - نفس المرجع.

(4) - نفس المرجع.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 25 من القانون الأساسي الألماني تسمح برفع دعوى ضد انتهاك القوانين الدولية، وهذا ينطبق على حرب الطائرات من دون طيار التي ينفذها الأمريكيون في كل من أفغانستان وباكستان واليمن والصومال لمجرد الإشتباه بأشخاص، وفي الغالب يسقط أبرياء لا صلة لهم بالمشتبه بهم كضحايا لهذه الجرائم.⁽¹⁾

وقد أشار المحامون أثناء مرافعاتهم في هذه القضية إلى ضلوع قاعدة "رامشتاين" في هذه الجرائم، وأن القنابل والصواريخ التي تلقىها الطائرات من دون طيار الأمريكية، تصيب في كثير من الأحيان أمنين داخل منازلهم.⁽²⁾ من نساء وأطفال وشيوخ، حيث تسببت صواريخ تلك الطائرات في العديد من المرات في قتل عائلات بأكملها، على الرغم من بعدها كل البعد عن كل أشكال العمل المسلح.

كما يأمل الحقوقيون من وراء هذه الدعوى إلى إجبار وزارة الدفاع الألمانية على تقديم معلومات لهم وللرأي العام الألماني، حول عدد الهجمات التي قامت بها الطائرات من دون طيار الأمريكية، انطلاقاً من قاعدة "رامشتاين"، وكذا إلزام الحكومة الألمانية بمراقبة هذه النشاطات.⁽³⁾ لكن في نهاية المطاف، قررت محكمة "مونستر" رفض الدعوى معتمدة بذلك ما قرره سابقاً المحكمة الإدارية في "كولون".⁽⁴⁾

وفي ذات الإتجاه رفع أيضا اليمني "فيصل بن علي جابر" دعوى قضائية بسبب مقتل أفراد من عائلته في غارة جوية أمريكية باستخدام طائرات من دون طيار، انطلقت من قاعدة "رامشتاين" ليلة التاسع والعشرين من شهر أوت من عام 2012، حيث كان في تلك الليلة مع أفراد عائلته في حفل عرس بقرية "الكشامير" بشرق اليمن، وفجأة أُطلقت خمسة صواريخ من طائرة أمريكية من دون طيار، حيث نجا هو بأعجوبة من تلك العملية، بينما قتل إثنين من أفراد عائلته. وبطبيعة الحال، لم تتحمل الولايات المتحدة كعادتها مسؤولية مقتل المواطنين اليمنيين، رغم رفع القضية أمام القضاء الألماني وبالتحديد أمام محكمة كولونيا الإدارية بتاريخ: 2015/05/27.⁽⁵⁾ وبصدور تشريعات أمريكية تمنع

(1) - دون إسم، ألمانيا: مطالب بإغلاق قاعدة "رامشتاين"، مرجع سابق.

(2) - نفس المرجع.

(3) - نفس المرجع.

(4) - نفس المرجع.

(5) - دون إسم، ضحايا الطائرات الأمريكية ينشدون العدالة الألمانية، مرجع سابق.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

متابعة المتسببين في الانتهاكات خارج الولايات المتحدة، يسدل الستار أمام أي إمكانية لمتابعة هؤلاء أمام القضاء الجنائي الدولي أو الوطني.

وتعتبر هذه الدعوى المرة الأولى في العالم التي يلجأ فيها أقارب ضحايا الطائرات من دون طيار إلى محكمة للنظر فيها قضائياً، حيث يلقي "شولر" دعماً من المجلس الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، ويرى الحقوقي أن ألمانيا تتحمل قسطاً من الذنب بسبب وجود قاعدة "رامشتاين" الجوية الأمريكية على أراضيها، إذ يتحكم الأمريكيون بطائراتهم عبر الأقمار الاصطناعية إنطلاقاً من هذه القاعدة، ومن ثم فإن كل هجمات الطائرات من دون طيار على باكستان واليمن، تتم بمساعدة من أجهزة التحكم والمراقبة انطلاقاً من "رامشتاين".⁽¹⁾

وحسب رأي الحقوقي الألماني "يورغن تودنهوفر"، الذي عمل سابقاً قاضياً في المنطقة، وكان عضواً في البرلمان الألماني، فإن الهجمات الأمريكية بهذه الطائرات تشكل عمليات قتل، لذلك فهو يدين أيضاً الدور الذي تلعبه ألمانيا في هذه الهجمات قائلاً: "انطلاقاً من رامشتاين، تتم أعمال قتل في عدة أماكن من العالم، دون سند قضائي يسمح بذلك"، وقد زار "تودنهوفر" العديد من المناطق التي تم قصفها بطائرات من دون طيار، منها إقليم "وزيرستان" الواقع على الحدود الباكستانية الأفغانية، ويضيف قائلاً بأن 90 بالمائة من عدد الضحايا في تلك العمليات من المدنيين.⁽²⁾

وقد رفضت المحكمة الألمانية هي الأخرى دعوى أسر اليمنيين ضحايا الغارات الأمريكية،⁽³⁾ بسبب أن القوات العسكرية الأمريكية تتمتع بحصانة قضائية إعمالاً لمبدأ حصانة القوات العسكرية داخل إقليم أجنبي،⁽⁴⁾ وبحجة حق مرور الطائرات الأمريكية عبر الأراضي الألمانية (Jus spatiandi) وفق قاعدة "حق المرور عبر أرض دولة جارة"، وهي قاعدة مستمدة من القانون الداخلي وتعني بالتحديد "حقوق الارتفاق" (Jus interis).

(1) - دون إسم، ضحايا الطائرات الأمريكية ينشدون العدالة الألمانية، مرجع سابق د. ر. ص.

(2) - نفس المرجع.

(3) - disponible sur : <https://www.dw.com/ar>, op. cit.

(4) - Sur cette question, voir : les Immunités des forces militaires dans le territoire étranger, in : **Ming -Min Peng**, op. cit, p. 151.

ثالثاً/ الوضع القانوني الخاص لحاملات الطائرات:

1 - حاملات الطائرات باعتبارها صورة من صور القواعد الجوية المتحركة:

تمثل حاملة الطائرات قاعدة جوية متنقلة حقيقية، فقد أثبتت نجاحاً كبيراً نظراً لما تتمتع به من عمل لوجستي تضيفه لمجموعتها الجوية المحمولة، وهذا بفضل الدعم اللوجستي الذي تقدمه كورشات الصيانة وخزانات الوقود إضافة إلى أجهزتها الملاحية وغيرها،⁽¹⁾ وهذا ما يجعل من حاملة الطائرات عماد القوة البحرية الأمريكية، تتمركز فيها وتتطلق منها القوة الهجومية الرئيسية للأسطول الجوي.⁽²⁾

ونتيجة لما سبق تعتبر حاملات الطائرات الحديثة والمجهزة بمنجنيق لقذف الطائرات وكابل لإيقافها، الوحيدة القادرة على حمل مثل تلك المجموعة الجوية، مع العلم أن أنواع الحاملات الأخرى لا يمكنها سوى حمل أعداد قليلة من الحوامات أو الطائرات الصغيرة ذات الإقلاع والهبوط العموديين مثل طائرات " هارير".⁽³⁾ وهذا ما يثبت الدور المحوري لحاملات الطائرات في أي عمل عسكري حيث تعتبر كقواعد جوية ومطارات حقيقية متحركة.

ومعنى ذلك أن الطائرات ذات القواعد الأرضية يمكنها الاضطلاع بجزء من مهام المجموعة الجوية المحمولة بحراً، لكنها لا تمتلك الوزن الاستراتيجي نفسه، خاصة في المراحل الوقائية واستباق الأزمات والتمركز المسبق قرب مناطق التوتر، إضافة إلى وجود ميزات أخرى أبرزها نقاط الدعم والإسناد أثناء زج القوات في مناطق بعيدة، واستخدام الصواريخ الجوالة التي تطلق من منصات بحرية، بينما الفاعلية العملياتية للطائرات ذات القواعد الأرضية متعلقة تعلقاً مباشراً بالحصول على إذن التحليق فوق أراضي الدول الأخرى.⁽⁴⁾

(1) - لويز دوسوالد بيك، دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، 1996، ص ص 431-455.

(2) - أحمد أنور زهران، الحرب المحدودة والحرب الشاملة، مرجع سبق ذكره، ص 68.

(3) - لامية بن دادة، الطائرات من دون طيار: سباق متزايد لإمتلاكها، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، العدد 582، الصادر في جانفي 2012 ص ص 36-38.

(4) - دون إسم، قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم: افتتاح سنة التحضير القتالي: 2016-2017، مجلة الجيش الجزائري، العدد 639، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، أكتوبر 2016.

2 - التكييف القانوني لحاملة الطائرات:

إن الحديث عن الوضع القانوني الخاص لحاملات الطائرات يجزنا للحديث عن طبيعتها القانونية، فنظرا للمهام المتنوعة التي تقوم بها حاملة الطائرات يثور تساؤل حول تكييفها القانوني، أي هل تعد سفينة حربية أم مطارا أم قاعدة جوية، ومن ثم ينبغي تبيان نوع القواعد القانونية التي تخضع لها، بمعنى أي قانون يمكن تطبيقه، قانون الجو، القانون البحري، أو قانون البحار.

ومما يزيد من خصوصية الوضع القانوني لحاملات الطائرات، تداخل النظامين القانونيين الذين يحكمان كل من الطائرة والسفينة، حيث يمكن تطبيق بعض قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على الطائرات، لا سيما القواعد المتعلقة بالمناطق البحرية المختلفة والوضع القانوني للطائرات والسفن العابرة لهذه المناطق، إلى جانب قواعد الجو الواردة في إتفاقية شيكاغو لعام 1944.

المطلب الرابع

دوافع الدول العربية من امتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار

تتمثل دوافع الدول العربية من امتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار، في جملة من الحقوق أبرزها: حقها في الدفاع الشرعي عن النفس (الفرع الأول)، حيث تعد الجزائر في مقدمة هذه الدول التي تسعى لامتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار (الفرع الثاني)، ولكي يكون هذا المسعى شرعيا، ينبغي توضيح الضمانات القانونية للجزائر في مسألة التسليح، وكذا النصوص القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في سبيل فرض تنظيمه ورقابته على مسألة الأسلحة، من صنع، إقتناء، بيع، نقل، وغيرها من الأوضاع التي يمكن أن يأخذها مسار السلاح (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حق الدول العربية في الدفاع عن النفس

يستمد حق الدول العربية في الدفاع عن النفس من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا من قواعد القانون الدولي المتمثلة في الصكوك الدولية التي أبرمتها الدول العربية، كمعاهدة الدفاع العربي المشترك (أولا)، وكذا ميثاق مجلس الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي (ثانيا)، إضافة إلى ميثاق الجامعة العربية التي تبذل جهودا كبيرة للحد من الأسلحة، لا سيما وأنها تقع جغرافيا في منطقة تسعى دولة معادية وهي إسرائيل، إلى اكتساب كل أنواع الأسلحة بحجة دفاعها عن النفس (ثالثا).

أولا/ في إطار معاهدة الدفاع العربي المشترك:

تسعى العديد من الدول العربية في السنوات الأخيرة لإمتلاك واقتناء الطائرات العسكرية من دون طيار، ومن بين هذه الدول: الجزائر، مصر، السعودية، الإمارات العربية المتحدة وغيرها، وفي هذا الصدد، تتسائل بعض الدول عن الدوافع الحقيقية من لجوء الدول العربية لإقتناء هذا النوع من الطائرات، في ظل جهودها الرامية إلى الحد من مسألة انتشار السلاح وكذا محاربة الفساد بمختلف صورته، والتكشف من خلال تخصيص الأموال المتاحة لإنجاز المشاريع التنموية.⁽¹⁾

في واقع الأمر تشهد الدول العربية مأزقا حقيقيا نتيجة للفجوة التكنولوجية التي تعيشها،⁽²⁾ علاوة على أنها تعد من بين أكبر بؤر التوتر في العالم تقريبا، وذلك نظرا للتحديات الأمنية التي تعيشها أبرزها ظاهرة الإرهاب، وكذا انتشار النزاعات المسلحة نتيجة عدم الاستقرار السياسي، لا سيما بعد مرحلة ما يسمى بالربيع العربي منذ عام 2011، إضافة إلى طبيعة أراضي الدول العربية المشكلة في أغلبها من

(1) - الجامعة العربية، الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المبرمة بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21، والإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة أيضا بتاريخ: 2010/12/21، عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي: دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، درا النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1993، علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1995.

- Gregory A.Raymond and Charles W.Kegley, Jr, Preemption and preventive war, in : Hensel Howard, op. cit, p. 99.

(2) - أنطونيوس كريم، العرب أمام تحديات التكنولوجيا، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1982، ص ص 55-139.

- سعد الدين الشاذلي، الخيار العسكري العربي، 1984-1993، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الصحراء، على غرار الجزائر على سبيل المثال التي تضم إحدى أكبر الصحاري في العالم، فضلا عن شساعة الحدود وانتشار الجريمة المنظمة التي تعمل في العديد من الأنشطة المحظورة، كتهريب السلاح والمخدرات وتهريب البشر والأنشطة الإرهابية.

وبالتالي تشكل الأسباب المذكورة أهم دوافع الدول العربية إلى اقتناء سلاح الطائرات العسكرية من دون طيار، وذلك قصد ضمان ما يسمى بالدفاع الشرعي عن النفس ضد التهديدات الكثيرة المحذقة بتلك الدول، فضلا عن سعي الدول العربية - على غرار باقي الدول الأخرى - إلى عصرنه جيوشها وترسانتها العسكرية، عن طريق إقتناء التكنولوجيا العسكرية المتطورة.

وفي هذا الإطار كرس حق الدول العربية في الدفاع عن النفس، في إطار العديد من الإتفاقيات الدولية الإقليمية، كمعاهدة الدفاع العربي المشترك التي أبرمت عام 1950، والتي تعد أهم صك عربي يتضمن حق الدول العربية في أعمال حقها الشرعي في الدفاع عن نفسها، وذلك في إطار الأمن العربي الجماعي ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وكذا باقي قواعد القانون الدولي الأخرى.

ومن بين الأجهزة الرئيسية التي أنشئت بمقتضى اتفاقية الدفاع والتعاون الاقتصادي العربي المشترك، إنشاء قيادة عسكرية موحدة⁽¹⁾ وفي إطار الدفاع العربي المشترك دائما، تم استحداث العديد من الآليات الأخرى قصد ضمان تنفيذ هذه المهمة من بينها جامعة الدول العربية، التي تضم هيئة عسكرية تتولى التنسيق والتعاون في مجالات الأمن والدفاع وغيره، حيث تدعى بأمانة الشؤون العسكرية.⁽²⁾ وكذا إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح، المتضمنة لقسمين هما: قسم أسلحة الدمار الشامل وقسم الأسلحة التقليدية.

ثانيا/ في إطار مجلس الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي:

يحق للدول العربية الدفاع عن النفس في إطار مجلس الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي، ضد أي تهديد قد تشكله دولة أجنبية معادية كإسرائيل على سبيل المثال، والتي تعد أكبر مصنع ومصدر للطائرات العسكرية من دون طيار، أو ضد أي تهديد آخر يتسبب فيه كيان آخر من غير الدول

(1) - عثمان بقتيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 151.

(2) - حول هذه المسألة، راجع: الفروع الرئيسية لجامعة الدول العربية : أمانة الشؤون العسكرية، في: نفس المرجع، ص 151.

(Entités non - étatiques)، كالمنظمات الإرهابية.

وفي هذا السياق تعرف اتفاقية الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي، بأنها اتفاقية دفاعية عسكرية مشتركة بين دول مجلس التعاون الخليجي، وقعت في المنامة بتاريخ: 2000/12/21، وفي إطار هذه الإتفاقية، أنشئت قوات درع الجزيرة التي تعد قوات عسكرية مشتركة لدول مجلس التعاون الخليجي التي أنشئت عام 1982.

وفي هذا الصدد تعرف الفقرة (3) من المادة الأولى من إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الإرهاب، الجريمة الإرهابية بأنها: "أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة، أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم، يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويحاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم".⁽¹⁾

وتعد جريمة إرهابية أيضاً عملية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها، لتمويل الجرائم الإرهابية، كما يعد من الجرائم الإرهابية، الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو لم تصادق عليها مثل: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، اتفاقية "طوكيو" الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963، اتفاقية "لاهاي" بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، اتفاقية "مونتريال" الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال عام 1984.

إضافة إلى إتفاقية 'نيويورك' الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام 1973، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام

(1) - عثمان بقتيش، مرجع سابق، ص 151، للتفصيل أكثر حول استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار في الحرب على الإرهاب، راجع:

- Audrey Kurth Cronin, The strategic implications of targeted drone strikes for US global counterterrorism, p.99, in : David Cortright, Rachel Fairhurst, Kristen Wall, Drones and the future of armed conflict : ethical, legal, and strategic implications, University of Chicago Press, 2015.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

1979، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في "مونتريال" بتاريخ: 1988/02/24، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

فضلا عن البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري الموقع في "روما" عام 1988، وكذا الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية المعتمدة في روما عام 1988، الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، إضافة إلى الاتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها لعام 1991، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

علاوة على ما سبق أبرمت العديد من الدول العربية اتفاقات ومذكرات تعاون وتفاهم عسكرية مع دول أخرى أو مع منظمات دولية، على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي وقعت اتفاقاً مع وزارة الدفاع الإماراتية بتاريخ: 2018/07/03، وذلك للتعاون في استضافة ورشة عمل كبار الضباط حول القواعد العسكرية التي تحكم العمليات العسكرية "سويرمو"، التي عقدت في "أبو ظبي" في شهر أكتوبر من عام 2018.⁽¹⁾

وفي هذا السياق صرحت "صوفي باربيه"، ممثلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الإمارات العربية المتحدة قائلة: "تعزز الاتفاقية التي نبرمها اليوم مع وزارة الدفاع، العلاقة المهمة القائمة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسلطات في الإمارات العربية المتحدة، فتنظيم ورشة عمل "سويرمو" في دولة الإمارات، ما هو إلا خطوة متقدمة ذات أهمية إزاء الجهود المبذولة، لتعزيز تطبيق واحترام قانون النزاعات المسلحة".⁽²⁾

وقد أتاح توقيع هذه المذكرة توسيع آفاق التعاون في مجال القانون الدولي الإنساني، وتبادل التجارب والمعرفة وتعزيز العلاقات بين وزارة الدفاع واللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وقد شارك في ورشة العمل

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية ووزارة الدفاع الإماراتية تبرمان إتفاقاً لعقد ورشة عمل لكبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ: 2018/07/03، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/document>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/12/01، على الساعة: 10 سا و 52 د.

(2) - نفس المرجع.

أكثر من 100 ضابط عسكري رفيع المستوى من كافة أنحاء العالم، حيث أتيحت لهم الفرصة لتطوير فهم القواعد التي تحكم العمليات العسكرية، وإدماج الأعراف القانونية ذات الصلة في العقيدة العسكرية ونظم التدريب في السلك العسكري.⁽¹⁾

للإشارة تركّز اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها منذ حرب الخليج 1990-1991، على الإحتياجات الإنسانية الناتجة عن هذه الحرب، أو عن النزاعات المسلحة الحالية وحالات العنف الأخرى في المنطقة.⁽²⁾ كما تعمل أيضا داخل العديد من الدول العربية الأخرى، خاصة تلك التي تمر بحالات عدم الإستقرار الأمني، أو التي تشهد نزاع مسلح داخلي بين القوات الحكومية وأفراد المعارضة المسلحة.

ثالثا/ جهود الجامعة العربية للحد من الأسلحة:

تؤكد الجامعة العربية على الحق الأساسي للدول العربية في الدفاع عن النفس، سواء بصفة فردية أو جماعية، وذلك وفقا لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، علاوة على التأكيد على حق كل دولة في تصنيع، إنتاج، تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية والاحتفاظ بها، من أجل استيفاء احتياجاتها في مجال الدفاع عن النفس وإحلال الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة.⁽³⁾

لكن يقابل هذا الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، التزام الدول العربية في إطار الجامعة، ببذل جهودا معتبرة للحد من ظاهرة إنتشار الأسلحة، لا سيما وأن المنطقة العربية تقع في حيز جغرافي مليء بأخطار التسلح والنزاعات المسلحة المختلفة، إضافة إلى وجود دولة معادية بالجوار العربي وهي إسرائيل، التي دخلت في حروب عديدة ضد دول عربية، على غرار حربي: 1967 و 1973، وكذا الهجوم الثلاثي على مصر سنة 1956، إضافة إلى الهجوم على لبنان عام 1982، وكذا حروبها العديدة ضد قطاع غزة الذي لا يزال إلى حد الآن تحت وطأة الحصار الإسرائيلي.

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية ووزارة الدفاع الإماراتية تبرمان إتفاقا لعقد ورشة عمل لكبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، مرجع سابق.

(2) - نفس المرجع.

(3) - الجامعة العربية، إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح، متاح على الرابط التالي:

<http://www.leagueofarabstates.net/ar/>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/09/23، على الساعة: 02 سا و 06 د.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

للإشارة فإن الالتزام سالف الذكر يستند لعدة آليات وصكوك من بينها: إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح التي تضم عدة أقسام منها: قسم أسلحة الدمار الشامل، قسم الأسلحة التقليدية، حيث تهدف الإدارة إلى الحفاظ على المواقف والحقوق والمكتسبات العربية في ما يخص مسائل الحد من التسلح ونزع السلاح، سواء في المحافل الدولية أو الإقليمية،⁽¹⁾ بالإضافة إلى اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، وكذا أمانة الشؤون العسكرية التابعة للجامعة العربية.

فضلا عن الصكوك والاتفاقيات الدولية للحد من التسلح التي صادقت عليها غالبية الدول العربية على خلاف إسرائيل، التي لا تزال تتماطل وتتهرب من المصادقة على هذه النصوص الدولية بسبب سياستها العدائية التي تنتهجها في المنطقة إزاء الدول العربية خاصة، مما يخلق نوع من التوتر وعدم الاستقرار في المنطقة.

فضلا عن مساهمة الهيئة العربية للطيران المدني التي يمكنها حماية الملاحة الجوية الدولية في الأجواء العربية، من أي تهديد قد يمس أمنها وسلامتها، من بينها الأخطار التي قد تشكلها الطائرات من دون طيار. بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الآليات المتعلقة بالمجتمع المدني، على غرار الإتحاد العربي للمحاربين القدامى وضحايا الحرب المنشئ في 1960/02/20، والذي يتمتع بصفة مراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته منذ عام 2006.⁽²⁾

وعلى الرغم مما سبق ذكره، تعد إسرائيل الدولة النووية الوحيدة في المنطقة ومن الدول التي تسعى جاهدة إلى تصنيع مختلف الأسلحة الهجومية، دون أي إعتراض أو أي رقابة دولية أو أممية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وفي مقدمتها الطائرات العسكرية من دون طيار التي تعد رائدة في هذه التكنولوجيا على المستوى العالمي رفقة الولايات المتحدة الأمريكية.

(1) - الجامعة العربية، إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح، مرجع سابق.

(2) - للإشارة فإن الإتحاد عضو مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته، بموجب اللائحة رقم (1672)، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (78)، التي عقدت بتاريخ 2006/9/4، أنظر أيضا: الجامعة العربية، مؤسسات المجتمع المدني الحاصلة على صفة مراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته: الإتحاد العربي للمحاربين القدامى وضحايا الحرب، متاح على الرابط التالي:

<http://www.leagueofarabstates.net/ar/devices/organizations>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/04/29، على الساعة: 07 سا و 43 د.

الفرع الثاني

مدى مشروعية سعي الجزائر لامتلاك

الطائرات العسكرية من دون طيار

لدراسة مدى شرعية سعي الجزائر لامتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار، ينبغي التركيز على حق الدولة في تطوير معداتها العسكرية (أولا)، وكذا التزامها باستخدام الطائرة في الحرب على الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة (ثانيا)، علاوة على استخدام الطائرة في مراقبة الحدود الشاسعة للدولة، والتي تربطها إضافة إلى الحدود البحرية بست دول، تشهد أغلبها حالات من عدم الاستقرار الأمني الداخلي، وهذا ما ييشكل خطرا على الأمن القومي الجزائري (ثالثا).

أولا/ حق الدولة في تطوير معداتها العسكرية:

1 - اعتماد الجزائر لأبحاث الدفاع:

تهدف الدراسات العسكرية إلى البحث في الخيارات العسكرية لكل دولة، ⁽¹⁾ ومن ثم يندرج مشروع الجزائر لصناعة الطائرات العسكرية من دون طيار، في إطار استراتيجية لتحديث الجيش الوطني الشعبي قصد رفع قدرات الجزائر الدفاعية، وفي هذا السياق أحدثت قيادة القوات الجوية وحدة مختصة في الطائرات من دون طيار.

تعد الجزائر من بين الدول العربية والإفريقية التي تسعى جاهدة لامتلاك تكنولوجيا الطائرات العسكرية من دون طيار، وذلك لعدة اعتبارات تتعلق في المقام الأول بحقها في تطوير معداتها العسكرية، وتجديد أسطولها الجوي، وكذا حقها الشرعي في الدفاع عن نفسها ضد الأخطار والتحديات الأمنية العديدة المحيطة بها. ⁽²⁾

(1) - علي خلاصي، الجيش الجزائري في العصر الحديث، الطبعة الأولى، دار الحضارة، الجزائر، 2007، ص 5.

(2) - غداة استقلال الجزائر مباشرة، تكبد الجيش الجزائري لخسائر كبيرة أثناء إستهداف الطيارين المغاربة لقوافل الجيش الجزائري إبان حرب الرمال، والتي كانت بصدد نقل المؤن للجنود على طول الحدود، وذلك بسبب التفوق المغربي في المجال الجوي نتيجة حادثة إستقلال الجزائر، وهذا بشهادة ضابط مغربي سابق في القوات الجوية لقناة الجزيرة الفضائية في برنامج "شاهد على العصر".

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وبالتالي يحق لكل دولة امتلاك السلاح في وقت السلم أو الحرب، وفي هذا السياق، يعرف امتلاك السلاح بأنه حيازة السلاح والتصرف به بغض النظر عن نوعه، سواء أكان ذلك من الأسلحة الخفيفة أو الثقيلة، والمقصود بتملك الدولة للسلاح، حيازتها لأدوات الحرب بقصد الدفاع والهجوم، ومن بين المبادئ العامة لإمتلاك السلاح: حرص الدولة على إمتلاكه بنفسها، واستخدامه في الوقت المناسب إضافة إلى تحديد الهدف من إمتلاكه، فلا يوجه إلى انتهاك حقوق الإنسان، إضافة إلى استمرارية امتلاكه بقصد الدفاع الشرعي عن النفس.⁽¹⁾

ومن بين دوافع سعي الجزائر لامتلاكها للطائرة أو الحصول على التكنولوجيا التشغيلية لها، ممارسة الجزائر لحقها في البقاء والدفاع الشرعي عن النفس، وكذا تجنب مخاطر استيراد الأسلحة بصفة عامة والطائرات العسكرية من دون طيار بصفة خاصة، فضلا عن تهديد الأمن القومي عبر القبول بشروط وبنود عقود البيع، علاوة على التبعية والمساس بالسيادة نتيجة للمخاطر المترتبة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وكذا بيع الدول الضعيفة أسلحة دفاعية ذات نوعية رديئة.

كما تساهم الإدراكات الأمنية الجزائرية في البحر المتوسط نتيجة بروز التهديدات الأمنية الجديدة،⁽²⁾ في قرار الدولة الجزائرية التوجه لامتلاك تكنولوجيا الطائرات من دون طيار، كتفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي استفحلت في السنوات الأخيرة حيث أصبحت الجزائر ومياها الإقليمية نقطة عبور إفريقية نحو أوروبا، وهذا ما يشكل تهديدا حقيقيا للأمن القومي للجزائر بسبب ما تشكله الجريمة المنظمة من تهديدات.

لذلك وقصد الوقوف على مدى شرعية سعي الجزائر لإمتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار، ينبغي تبيان المخاطر الأمنية الأخرى التي تهدد أمن الجزائر، والمتمثلة أساسا في ظاهرة الإرهاب التي

- **Pierre Pascallon**, Satellites et grands drones dans le cadre de la politique spatiale militaire française et européenne, op. cit, **Robert Frankenstein**, le Prix du réarmement français, 1935-1939, la Sorbonne, Paris, 1982, Sur le droit de l'autodéfense, Voir : **Gregory A. Raymond and Charles W. Kegley, Jr**, Preemption and preventive war, in : **Hensel Howard**, op. cit, p. 99, **Maurice Vaisse**, Sécurité d'abord, la politique française en matière de désarmement, 9 /12/1930 – 17/04/1934, éditions A. Pedone, Paris, 47/1,1981, p.p. 210-212.

(1) - **محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب**، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، 2007، ص 8 وما يليها.

(2) - **نبيل دريس**، الإستراتيجيات الفعالة في بناء القدرات الدفاعية ومواجهة التهديدات الأمنية في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد الصادر بتاريخ: 2017/06/17، ص ص 152-155.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

عانت منها الجزائر لأزيد من عقد من الزمن، إضافة إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فضلا عن شساعة مساحة الجزائر التي تعد عاشر أكبر دولة في العالم، بحدود مترامية تجمع - إضافة إلى الحدود البحرية - بين سبع دول تشترك في الصحراء الكبرى.

كما تأتي هذه الرغبة في إطار عصرنة الدولة لمعدات الحربية، لا سيما تلك الخاصة بقوات الدفاع الجوي عن الإقليم التي تتولى مهمة حماية المجال الجوي، وفي هذا السياق، تم تأسيس الشركة الجزائرية لصناعة المروحيات في مدينة عين أرناط بسطيف عام 2017، وذلك بالشراكة مع الشركة الإيطالية "ليوناردو" (Leonardo) أي "فينميكانكا" (Finmeccanica) سابقا، المتخصصة في مجال الفضاء والدفاع والأمن، قصد صناعة أول مروحية خلال سنة 2018.⁽¹⁾

وقصد تحقيق ذات الهدف وقعت وزارة الدفاع الوطني على بروتوكول إتفاق شراكة صناعية وتجارية مع مجموعة "فينميكانكا" (Finmeccanica) الإيطالية، يتضمن إنتاج حوامات من علامة "أغستاوستلاند" (AgustaWestland) بموقع عين أرناط بولاية سطيف،⁽²⁾ حيث تخصص العديد من الدول ميزانيات ضخمة لمسائل الدفاع، وهذا ما يجعل أكبر ميزانيات الدفاع في العالم تساهم في خلق أكبر مصدري السلاح في العالم.⁽³⁾

إن مهمة إعداد الدولة للدفاع ليست عملية محددة أو محدودة، تتم وتنتهي في توقيت معين ثم تتوقف، بل هي عملية مستمرة تسير التطور وتلاحق الأحداث،⁽⁴⁾ وفي هذا السياق، تتوقع القوات الجوية للعديد من الدول أن تصبح ثلث مقادلاتها عبارة عن طائرات من دون طيار خلال عقد من الزمن.⁽⁵⁾ وقد انطبقت هذه الرؤية على استراتيجية مشروع الجزائر لصناعة الطائرات العسكرية من دون طيار، من خلال تحديث الجيش الوطني الشعبي لقدراته الدفاعية

(1) - راجع: الموسوعة الحرة العالمية ويكيبيديا، متاحة على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، مرجع سابق.

(2) - نفس المرجع.

(3) - نفس المرجع.

(4) - عبد الغني بشينية، لمواجهة التهديدات: إعداد الدولة للدفاع، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، عدد 587، جوان 2012، الجزائر، ص 27.

(5) - أنظر: قناة العربية الفضائية، طائرات بلا طيار الحرب عن بعد، فيلم وثائقي، مرجع سابق.

التي تدعمت مؤخرا قيادته الجوية بوحدة للطائرات من دون طيار.⁽¹⁾

وتكليلا لهذه الجهود يحتل الجيش الجزائري حاليا مراتب متقدمة في الترتيب العالمي، حيث أشار تقرير لمنظمة "جلوبال فاير باور" (Global Fire Power) الأمريكية لتصنيف قدرات الجيوش حول العالم، إلى أن مصر والجزائر تحتلان صدارة الترتيب لأقوى الجيوش الإفريقية لعام 2018، وبذلك سيطرت الجيوش العربية على صدارة الترتيب القاري، إذ لم يتخللهم سوى الجيش الجنوب إفريقي بالمركز الثالث، وجيوش نيجيريا وأنجولا وإثيوبيا بالمركز الرابع والخامس والسادس على الترتيب.⁽²⁾ ومن ثم تعد وزارة الدفاع الوطني ممثلة بمديرية الصناعات العسكرية قاعدة للصناعات الوطنية ومحرك فعال لتطوير الإقتصاد الوطني، من خلال مختلف مؤسساتها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذا دورها الفعال في إمداد قوات الجيش الوطني الشعبي بمختلف المعدات والوسائل المتطورة.⁽³⁾

2 - الوكالة الجزائرية للفضاء:

أدى الإهتمام المتزايد للجزائر بالدراسات الفضائية والجوية إلى إحداث الوكالة الجزائرية للفضاء (ASAL)،^(*) حيث يشترك برنامج الفضاء الجزائري مع أبحاث الدفاع الجوي المتعلقة بالطيران الحربي وكذا الأبحاث الفضائية الخاصة بالأقمار الصناعية وغيرها.

وقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف مع بعض الدول قصد الإستفادة من خبراتها الفضائية مثل الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، وروسيا... الخ،⁽⁴⁾ وقد كلل هذا التعاون من خلال

(1) - عثمان بقتيش، مرجع سابق، ص 151.

(2) - جلوبال فاير باور، مصر والجزائر أقوى جيوش إفريقيا في 2018، جريدة الدستور المصرية، العدد الصادر بتاريخ: 2018/04/20، متاح على الرابط التالي: <https://www.dostor.org/2136775>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/09/21، على الساعة: 08 سا و 40 د.

(3) - وفي هذا السياق، يقول مسؤول جناح وزارة الدفاع الوطني المقدم "سليم مرايسية": "إن وزارة الدفاع الوطني ممثلة بمديرية الصناعات العسكرية، هي قاعدة للصناعات الوطنية ومحرك فعال لتطوير الإقتصاد الوطني من خلال مختلف مؤسساتها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذا دورها الفعال في إمداد قوات الجيش الوطني الشعبي بمختلف المعدات والوسائل المتطورة، أنظر: نور الدين بوكراع، صناعات عسكرية، معرض المنتجات الجزائرية بنواكشوط: أول مشاركة للجيش الوطني الشعبي في معرض دولي، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، عدد 582، جانفي 2012، ص 31.

(*) - ASAL, signifie l'Agence Spatiale Algérienne.

(4) - Concernant la coopération bilatérale, l'Agence Spatiale Algérienne a signé: trois (03) accords gouvernementaux de coopération avec l'Argentine l'agence spatiale argentine (CONAE), la France (agence

إطلاق الجزائر لـ: 5 أقمار صناعية وهي: (Alsat-2A)، (Alsat-2B)، (Alsat-1)، (Alsat- B)، (Alcomsat- 1).

ثانيا/ إستخدام الطائرة في الحرب على الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة:

نظرا للتداخل المتزايد بين الإرهاب والجريمة في منطقة الساحل والصحراء،⁽¹⁾ ينتظر أن تستخدم الطائرة في الحرب على الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة، وبعد ذلك من بين العوامل التي تزيد من شرعية سعي الجزائر لإمتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار،⁽²⁾ لا سيما في ظل السياسة الخارجية غير العدائية للجزائر، التي تتميز بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إضافة لمسألة التهديدات الأجنبية التي من شأنها أن تؤدي إلى تقلص السيادة نتيجة ترك المنطقة لتدخل دول غربية تأتي فرنسا في مقدمتها، فضلا عن الدور المحتمل للوجود الأمريكي في إطار ما يسمى بـ: "أفريبول" (AFRIPOL) الأمريكية.

وبالتالي قررت الجزائر ضرورة امتلاك سلاح الطائرات من دون طيار، وذلك نظرا للخصائص العديدة التي تتميز بها، والمناسبة تماما للحرب ضد الإرهاب والجريمة المنظمة في منطقة صحراوية شاسعة جدا، حيث تتركع الجزائر على جزء هام من الصحراء الكبرى التي تتقاسمها العديد من دول الساحل الإفريقي، التي تعاني أغلبها من هشاشة منظومتها الأمنية في ظل وجود تهديدات عديدة متشعبة ومتداخلة، كالإرهاب والجريمة المنظمة الأخرى كالتهريب والإتجار غير المشروع بالمخدرات.

غير أن هذا النوع من الطائرات يمكنها الوقوع في أيدي الجماعات الإرهابية ذاتها، على غرار باقي التكنولوجيا الأخرى التي يمكن إستخدامها للأغراض العسكرية، فعن طريق البحث في شبكة الإنترنت يمكن

spatiale française : CNES), et l'Ukraine (agence spatiale ukrainienne NSAU), sept (07) mémorandums d'entente et de coopération avec les agences et organismes chargés du spatial de la Russie (Roscosmos), de la Chine (CNSA), du Royaume Uni (UK Space Agency), d'Allemagne (DLR), de l'Inde (IIRS), de la Syrie (GORS) et l'Argentine (CONAE). Par ailleurs, trois (03) accords gouvernementaux sont en cours de finalisation, avec la Russie (Roscosmos), l'Afrique du Sud (SANSA) et la Chine (CNSA), sur cette question, voir : le site officiel de l'agence spatiale algérienne sur : https://asal.dz/?page_id=64, dernière visite du site le : 25/12/2019, à 18 h et 34 m.

(1) - **ظريف شاطر**, البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية: التحديات والرهانات، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة - الجزائر، 2010، ص 86.

(2) - Pour plus de détails, voir : la Typologie du crime organisé dans l'espace, in : **Mamadou Mouth Bane**, le Crime organisé dans le Sahel: l'utilisation du numérique et les politiques de prévention, éditions L'Harmattan, 2019, p. 51.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

للعناصر الإرهابية قرصنة أنظمتها عن طريق الحصول على معلومات بالغة حول أنشطة واستراتيجيات مكافحة الإرهاب للأجهزة الأمنية عبر مختلف أنحاء العالم.⁽¹⁾

وقد مكنت التغييرات التي أدخلتها التكنولوجيات الحديثة المنظمات الإرهابية من مواجهة التحديات الجديدة الناجمة عن المعطيات الأمنية الدولية المعاصرة، حيث سمح استخدام تكنولوجيا المعلومات الزيادة من كفاءة عملياتها، كما أتاحت نفس التكنولوجيا إمكانية تغيير هياكلها الهرمية قصد الإفلات من أيدي السلطات الأمنية.⁽²⁾ وهذا ما يدفع بالجهات غير الدولية من تنظيمات وجماعات مسلحة إلى سعيها للتحكم في المجال الافتراضي (أي الأنترنت)، وذلك نظرا لنقص الرقابة فيه وكذا للمزايا التي يتيحها للكيانات من غير الدول.

وتقاديا لما سبق ذكره، اعتمدت الدول الإفريقية العديد من الصكوك والإتفاقيات الدولية، قصد تشديد الرقابة والخنق على حركة السلاح داخل حدود الدول، كإتفاقية السوق الإقتصادية لدول غرب أفريقيا الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة لعام 2006، إضافة إلى توقيع الدول على إتفاقيات تعاون وتنسيق عسكري للحد من نشاطات المنظمات الإرهابية، كالإتفاق العسكري الذي وقعته الجزائر سنة 2004 مع الولايات المتحدة الأمريكية حول مكافحة الإرهاب.

ثالثا/ استخدام الطائرة في مراقبة الحدود:

1 - الطائرات العسكرية من دون طيار وسيلة فعالة لتجسيد فكرة الحدود الذكية:

أ - تزايد التهديدات المعاصرة للحدود الدولية:

تشهد الحدود الدولية حاليا تغييرات كبيرة من الناحية الواقعية نتيجة للعديد من التطورات التي أثرت على مفهوم الحدود، وعلى الآليات والوسائل المستخدمة في مراقبتها لا سيما إذا كانت هذه الحدود شاسعة

(1) - سامية. ق، العولمة والارهاب: عندما تستخدم التكنولوجيا في خدمة العنف، مجلة الجيش الجزائرية، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، العدد 585، الصادر في: أبريل 2012، ص 49، خيري عبد الرزاق جاسم وعلي دريول محمد، بناء الدولة في إفريقيا: دراسة في التحديات، مجلة دراسات دولية، العدد 61، ص ص 57-90.

(2) - سامية. ق، مرجع سابق، ص 49.

- Renggli Julien, Contrôle, limitation, désarmement : légiférer les transferts d'armements durant l'entre - deux - guerres, Genève, 2009.

- Stéphane Dossé et Pierre Pascallon, Espace et défense, éditions L'Harmattan, 2012, p.p. 23 et ss.

مثل حدود الجزائر التي تشترك مع سبع دول كاملة، فضلا على أنها تتنوع بين الحدود البرية والجوية وكذا البحرية التي تتربع على شريط ساحلي يقدر بـ: 1200 كلم.

ومن بين العوامل سالفة الذكر التي أثرت على حدود الدول، مسألة التكنولوجيا بمختلف أشكالها ومجالاتها، سواء أكانت تكنولوجيا عسكرية كالطائرات العسكرية من دون طيار، أو تكنولوجيا مدنية ذات الاستخدام المزدوج(*) كالفضاء السيبراني والأقمار الصناعية وغيرها.

ب - الإرهاب والجريمة المنظمة:

أدى التداخل المتزايد بين الإرهاب والجريمة المنظمة في منطقة الساحل والصحراء،⁽¹⁾ إلى تبرير مشروعية سعي الجزائر لامتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار، وذلك قصد استخدامها في مراقبة الحدود باعتبارها وسيلة فعالة لتجسيد فكرة الحدود الذكية، لا سيما في ظل تزايد التهديدات المعاصرة للحدود الدولية، إضافة إلى شساعة حدود الجزائر التي تشترك مع 7 دول إضافة إلى الحدود البحرية، وهذا ما يتطلب إمكانيات لوجستية كبيرة قصد ضمان المراقبة المستمرة لهذه الحدود.

2 - مشروعية الحدود الذكية في القانون الدولي:

تتمثل مشروعية سعي الجزائر لامتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار، في استخدام الطائرة في مراقبة الحدود، إضافة إلى برنامج الجزائر الطموح لحيازة تكنولوجيا الطائرات من دون طيار، حيث كانت دائما مسألة مراقبة حدودها الشاسعة في طول البلاد وعرضها مبعث قلق، لذلك باشرت برنامج لأبحاث الدفاع من أجل صناعة طائرة عسكرية من دون طيار.

فالدولة الجزائرية تتقاسم حدودها مع سبع دول، تعاني أغلبها من حالات اللاإستقرار نتيجة النزاعات المسلحة، إلى جانب الجريمة المنظمة والإرهاب الذي يغذي ويؤجج هذه الصراعات، وبالتالي، فإن شساعة

(*) - يقصد بالتكنولوجيا المدنية ذات الاستخدام المزدوج، تلك التي يمكن استخدامها في المجالات المدنية والعسكرية على حد سواء، ومن بين الأمثلة على ذلك: الطائرات من دون طيار.

(1) - مبروك كاهي، استراتيجية التسليح وأثرها على منظومات الدفاع الوطنية، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، 2018، ص 86.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الحدود وطابعها الصحراوي الذي يتميز بوضوح الرؤية من الجو نتيجة صفاءه، يعد من بين العوامل التي تدفع بالجزائر إلى لإقتناء سلاح الطائرات من دون طيار.

وفي واقع الأمر لا يمكن تجاهل الغايات الإقتصادية لهذا المسعى، على إعتبار أن إعتداد الطائرات العسكرية من دون طيار لمراقبة الحدود الجزائرية الشاسعة، سيوفر تكاليف للخرينة العمومية نتيجة تخفيض عدد الجنود المنتشرين على طول الحدود والمكلفين بحراستها، لا سيما وأن ثلث الجيش الجزائري من نخبة أفراده متواجدة على الحدود الوطنية لحراستها.

كما يحتم الوضع الجيو ستراتيجي للمنطقة وما تمر به من تحولات، على سلاح الدفاع الجوي عن الإقليم مواكبة هذه المستجدات من خلال العمل أكثر على التحضير القتالي والتدريب لمختلف الوحدات والتشكيلات القتالية، من أجل التأقلم مع هذه المتغيرات والرد على أي تهديد للمجال الجوي الوطني، ولا يتأتى ذلك حسب قائد قوات الدفاع الجوي عن الإقليم إلا بالعمل على تحقيق الجاهزية العملية للعتاد الموجود في الخدمة، وكذا الإعتناء بالأفراد وجعلهم في أتم الجاهزية الذهنية والبدنية والنفسية من خلال التكوين والتدريب الجيد.⁽¹⁾

وهذا ما يدفع بالعديد من الدول - في ظل مثل هذه الأخطار والتهديدات - إلى اعتماد ما يسمى بالحدود الذكية، بحكم "التغير الأساسي والجوهرى في الظروف" (Clausula rebus sic stantibus)، والتي طرأت على المنطقة المحيطة بالجنوب الجزائري، عن طريق اعتماد وسائل تكنولوجية كالطائرات من دون طيار والأقمار الصناعية، حيث تعمل الوكالة الفضائية الجزائرية على إطلاق أنواع من هذه الأجهزة، قصد التحكم في العديد من المجالات، من بينها: مراقبة الملاحة الجوية داخل الإقليم الجوي الجزائري.

(1) - دون إسم، قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم، مرجع سبق ذكره، ص 56.

- Voir : la militarisation de l'espace, in : **Stéphane Dossé** et **Pierre Pascallon**, op. cit, p.p. 37 et ss, **Toufik Koudri**, la Guerre préventive et le droit international, thèse de doctorat en droit international et relations internationales, faculté de droit, Université d'Alger -Benyoucef Benkheda, 2009.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وفي هذا السياق، تنص المادة 6 من إتفاقية شيكاغو لعام 1944، المتعلقة بالطيران المدني الدولي، والتي تعد الجزائر طرفاً فيها⁽¹⁾ على حق الدولة المطلق في مراقبة إقليمها بنفسها بقولها: "تتولى الدولة مراقبة أمن الملاحة الجوية في مجالها الجوي، يكون توسيع الرقابة الجوية إلى الفضاء الخارج عن الحدود المذكورة أعلاه موضوع إتفاقات دولية"

ونتيجة لذلك يتولى التشريع الجزائري مسألة تنظيم أمن الملاحة الجوية، من خلال العديد من النصوص القانونية أبرزها: المرسوم الرئاسي رقم: 151-06، المؤسس للتنسيق المدني العسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 287-01، المحدد لشروط استخدام المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وإدارتها.⁽²⁾ ومن ثم تجدر الإشارة هنا، إلى ضرورة تبيان عقيدة المشرع الجزائري بالنسبة لتنظيمه للإقليم الجوي الوطني، بين تبنيه لنظرية السيادة المطلقة أو النظرية المقيدة على الأجواء الوطنية، أو نظرية حرية الأجواء.⁽³⁾

وفي هذا الإتجاه ينص المرسوم التنفيذي رقم: 96-98، المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم: 97-06، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، لا سيما في المادة 67 منه على أنه: "لا يمكن لأية طائرة أن تحلق أو تقلع أو تحط في محطة جوية وطنية، إذا لم تكن تستوفي الشروط العامة لقابلية الملاحة والإستغلال المحددة عن طريق التنظيم"، أما المادة 73 فتقضي بأنه: "تقبل للتخليق في الفضاء الجوي الجزائري شريطة الإمتثال لقواعد وإجراءات الملاحة الجوية: الطائرات الجزائرية التابعة للدولة، الطائرات المقيدة في سجل ترقيم الطيران، والتي تتوفر على الوثائق المنصوص عليها في المادتين 68 و 69 أعلاه،

(1) - إنضمت الجزائر لإتفاقية "شيكاغو" (convention de Chicago) لعام 1944، بموجب المرسوم رقم: 63-84، المؤرخ في: 1963/03/05، والمتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية "شيكاغو" المتعلقة بالطيران المدني الدولي، الموقعة يوم: 1944/12/7.

(2) - راجع: المرسوم الرئاسي رقم: 151-06، المؤرخ في: 2006/04/30، المؤسس لعمليات التنسيق المدني العسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 287-01، المؤرخ في: 2001/09/24، المحدد لشروط استخدام المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وإدارتها.

(3) - دون إسم، قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم، مرجع سابق.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الطائرات التي باستطاعتها إستعمال المجال الجوي الجزائري بموجب إتفاقات دولية، وكذا الطائرات المرخص لها من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني⁽¹⁾.

كما تنص المادة 74 من ذات المرسوم على أنه: "لا يجوز لأية طائرة دولة أجنبية أن تحلق فوق التراب الوطني أو النزول عليه، إلا بموجب رخصة خاصة تصدرها السلطة الوطنية المختصة، وهذا طبقا لشروط هذه الرخصة، تأخذ حكم طائرة دولة أجنبية كل طائرة مدنية مرقمة في دولة غير منضمة إلى إتفاقية شيكاغو، أو لا يربطها مع الجزائر أي إتفاق جوي ثنائي".

أما بالنسبة لتحليق الطائرات من دون طيار في الأجواء الجزائرية، فقد نصت المادة 75 على أنه: "لا يجوز لأية طائرة يمكن قيادتها بدون طيار، أن تحلق بدون طيار فوق التراب الوطني إلا إذا كانت تتوفر على رخصة خاصة، تصدرها السلطة الوطنية المختصة تنص على الإجراءات التي يتعين إتخاذها، والتي تسمح بتجنب أي خطر على الطائرات المدنية"⁽²⁾.

الفرع الثالث

الضمانات القانونية للجزائر في مسألة التسلح

تمنح الجزائر للمجتمع الدولي في سبيل استراتيجيتها للتسلح عدة ضمانات أبرزها الأغراض غير العدائية لعمليات التسلح واقتناء الأسلحة التي تقوم بها (أولا)، إضافة إلى مسألة الرقابة التي يفرضها التشريع الجزائري على الأسلحة والعتاد والتجهيزات الحربية (ثانيا)، وكذا مصادقة الجزائر على الصكوك الدولية للأسلحة والقضاء الدولي، فضلا عن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ثالثا).

أولا/ الأغراض غير العدائية لعمليات التسلح:

من بين الضمانات القانونية التي تقدمها الجزائر للمجتمع الدولي في سبيل أعمال حقها المشروع في ضمان حقها الآخر المتمثل في الدفاع عن النفس، العقيدة غير العدائية للجيش الجزائري، وكذا الأغراض

(1) - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم: 98-96، المؤرخ في: 18/03/1998، مرجع سبق ذكره.

(2) - القانون رقم 98 - 06، المؤرخ في: 27/06/1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في: 28/06/1998.

غير العدائية لعمليات التسلح التي تقوم بها الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة، والمكرسة في الدستور الحالي من خلال المادة 29.

وفي هذا الإتجاه يقصد بالأغراض العدائية لعمليات التسلح، في الأطماع التوسعية للدول الكبرى في بعض المناطق من العالم، على غرار ما تقوم به الولايات المتحدة وروسيا على سبيل المثال دفاعا عن أطماعها ومصالحها، إضافة إلى التدخل في النزاعات المسلحة لاسيما الداخلية منها، قصد تدعيم طرف مسلح ضد طرف آخر.

كما تشمل الأغراض غير العدائية لعمليات التسلح، في الدفاع عن النفس أولا، لأن كل دولة لها الحق في ذلك إعمالا للحق في البقاء المنفرد عن السيادة، أما الغرض الثاني فيتمثل في الحفاظ على النظام العام داخل الدولة وإنفاذ القانون، وذلك من خلال تزويد الأجهزة الأمنية للدولة بالوسائل والعتاد اللازم لذلك، خاصة إذا كانت الدولة تتهددها أخطار، من قبيل ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة على سبيل المثال.

وفي هذا السياق تعد العملية الدفاعية ضرورة تقتضيها الحاجة لبقاء الدولة وديمومتها، بإعتماد الأسلوب الذي يمكنها من الحفاظ على مكتسباتها ووحدتها ضد الأطماع الخارجية للغزاة، التي تتقوى بفعل شن الحروب،⁽¹⁾ شريطة أن يتم ذلك الدفاع في إطار الشرعية الدولية طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وفي ظل أيضا قواعد القانون الدولي العام الأخرى ذات الصلة.

علاوة على ما سبق تلتزم الجزائر دوما بالشرعية الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وما يؤكد ذلك، مشاركة الجيش الجزائري في البعثات الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل حفظ السلام في العديد من بؤر التوتر في العالم، كأفغولا بـ 54 ملاحظا عسكريا جزائريا، و 226 عنصرا في كمبوديا، 32 عنصرا في عملية هايتي، 56 فردا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و 31 فردا في ضمان مراقبة الحدود بين أثيوبيا وإريتريا، أما في بورندي فقد شاركت الجزائر لأول مرة بعميد في منصب قيادة قوة أممية.⁽²⁾

(1) - Stéphane Dossé et Pierre Pascallon, op. cit, p.p. 123 et ss.

(2) - اسماعيل جنادي، مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلام، مجلة الجيش الجزائرية، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، عدد 622، الصادر في: ماي 2015، ص ص 36 - 37.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

فضلا عن أن الجزائر تعد دولة محايدة ومحبة للسلام، تتأى بنفسها عن كل الصراعات والنزاعات المسلحة، حيث لا تتدخل في أي دولة لكون العقيدة العسكرية للجيش الجزائري بإعتباره وريثا لجيش التحرير الوطني، تتمثل في عدم التدخل خارج الحدود الوطنية، حيث تعتبر من بين أهم الضمانات التي يتفق عليها كل أعضاء المجتمع الدولي، للإشارة فإن للجزائر لم يسبق لها وأن تسببت في شن حرب، أو أن شاركت في أي منها بإستثناء مشاركتها إلى جانب الجيوش العربية في حربها ضد إسرائيل عام 1967.

وفي هذا السياق تنص الفقرة 3 من المادة 28 من الدستور على أن: "المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي، تتمثل في في المحافظة على الإستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية". إلى جانب ذلك وفي إطار التزام الجزائر بحفظ السلم والأمن الدولي الإقليمي والعالمي، سبق للجزائر وأن تولت الرئاسة الدورية لمبادرة 5 زائد 5 دفاع للمرة الثانية بعد سنة 2005، ومن خلال ذلك عبرت الجزائر عن إستعدادها الدائم لتهيئة مناخ يسوده الأمن والإستقرار في حوض البحر المتوسط، من خلال الجهود المبذولة لترقية الأمن والسلم بالمنطقة خاصة في إطار المحافظة على الأمن الجوي في البحر المتوسط.⁽¹⁾

يهدف الأمن الجوي سالف الذكر للحد من التهديدات الناجمة عن الإرهاب الجوي وإرساء أساليب وميكانيزمات لتبادل المعلومات بين دول المبادرة بشأن أمن الطيران، فقد تم تنفيذ تمارين جوية بشكل منتظم على غرار تمرين "سيركايت" بهدف الرفع من درجة التنسيق بين القوات الجوية للدول الأعضاء في المبادرة، تحسبا لوقوع أي تهديد جوي غير عسكري، مثلما وقع في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ: 2001/09/11.⁽²⁾

وهذا على الرغم من أن التطور التكنولوجي قد غير بصفة ملحوظة من العقيدة الإستراتيجية لبعض الدول من حيث نظرتها للتدخلات العسكرية خارج حدودها، أو فيما يتعلق بوسائل وأدوات الحرب، حيث أصبحت العديد من الدول تعتمد على التكنولوجيا الحربية عالية التطور كالطائرات من دون طيار، وما

(1) - نسيم بويرطخ، مبادرة 5 زائد 5 دفاع : آلية فعالة لتنسيق التعاون العسكري بين الجيوش، مجلة الجيش الجزائرية، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، العدد 639 الصادر في أكتوبر 2016، ص ص 16 - 17.

(2) - نسيم بويرطخ، مبادرة 5 زائد 5 دفاع : آلية فعالة لتنسيق التعاون العسكري بين الجيوش، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-17.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

يبرر هذا التوجه الجديد لهذا النوع من الآلات، هو الحفاظ على الحياة البشرية، إذ تسعى هذه الدول من وراء ذلك إلى تجسيد مفهوم "صفر قتيل" وذلك بالإستناد إلى هذه التكنولوجيات في القتال.⁽¹⁾

إضافة لما سبق تتمثل الضمانات القانونية للجزائر في مسائل التسلح في عدم تدخلها في الشؤون الداخلية للدول، ومن ثم النزاعات المسلحة الكثيرة التي نشبت بالقرب من حدودها، حيث نأت الجزائر بنفسها - في العديد من المرات - عن التدخل في الأزمات المتعددة التي نشبت في العديد من دول الجوار، وفي هذا الصدد، تنص الفقرة الأولى من المادة 29 من الدستور على أن: "الجزائر تمتنع عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها"، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أن: "الجزائر تبذل جهدها لتسوية الخلافات الدوليّة بالوسائل السّلميّة".⁽²⁾

من بين الضمانات القانونية للجزائر أيضا في مجال تسلحها، فرضها لرقابة مشددة على حركة السلاح وإقتناء الأسلحة، وكذا استيراد العتاد الحربي وشبه الحربي، وكل أنواع العتاد الحساس الآخر، إضافة إلى الشفافية التي تتم في إطارها عمليات اقتناء السلاح، بدليل تقارير المعاهد الدولية حول عمليات استيراد الجزائر للسلاح، حيث تتناول هذه المؤسسات وبالأرقام أنواع السلاح التي تحصل عليه الجزائر.

زيادة على ما سبق من بين العوامل التي تبرر إقتناء الجزائر للطائرات العسكرية من دون طيار، التهديدات الأمنية التي تعانيها الجزائر من الجوار، كتلك التي تشكلها الجماعات المسلحة المتواجدة في منطقة الساحل، وليبيا، وقد أحاطت هذا الطموح بضمانة أخرى تتمثل في سعيها لإعتماد مشروع نص قانوني خاص بالطائرات العسكرية من دون طيار.

وذلك من أجل الدفاع عن إقليمها التي تتهدده العديد من الأخطار الأمنية، لا سيما وأن الجزائر تشترك في حدودها مع سبع دول إضافة إلى الحدود البحرية، وهذا مما يشكل تحديا أمنيا كبيرا خاصة في ظل انتشار الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي والهجرة غير الشرعية والإرهاب الدولي، حيث

(1) - لامية بن دادة، مرجع سابق، ص 36-38.

(2) - أنظر المادتين 28 و 29 من الدستور الجزائري لعام 2016.

اجتمعت هذه العوامل أواخر عام 2011 لإسقاط الحكومة الشرعية في مالي، وهو ما أفرز حالة من الفوضى الأمنية تسببت فيها جماعات إرهابية تنشط في المنطقة.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن أمام الجزائر سبيلين لامتلاك وحيازة هذا النوع من الطائرات، إما عن طريق التصنيع المحلي أو الاقتناء من الخارج، وفي الحالة الأخيرة، فإن الهدف من الحيازة أو الاقتناء كما سبق ذكره، يتمثل في ضمان محاربة فعالة للإرهاب والجريمة المنظمة، وكذا مراقبة حدود المجال الجوي الجزائري بهدف تخفيف العبء والتكاليف على الجيش عن طريق تزويد الأسطول الجوي الجزائري بهذا النوع من الطائرات، لاسيما وأن ثلث الجيش موزع عبر الحدود.

علاوة على ما تم التطرق إليه، تتمثل دوافع الجزائر لسعيها لأجل إقامة صناعة حربية في الجزائر، في مخاطر اقتناء الأسلحة الذكية والتكنولوجيا العسكرية بصفة عامة من دول أجنبية كالتجسس والتبعية، على غرار صفقة السلاح الروسي المغشوش المتمثلة في طائرات "ميغ"، المخالفة للمقاييس الدولية، ومن ثم لقواعد القانون الدولي ومعاهدات الأسلحة، وهو الأمر الذي من شأنه - لو لم يتم تدارك الأمر - فرض تبعية وطنية لهذه الدولة مما يؤدي إلى تقلص السيادة⁽²⁾

ثانيا/ رقابة التشريع الجزائري على العتاد والتجهيزات الحربية:

1 - التشريع الجزائري المتعلق بالأسلحة والذخائر:

تعتبر الرقابة الشديدة التي تفرضها التشريعات الجزائرية المختلفة على العتاد والتجهيزات الحربية، من بين الضمانات القانونية أيضا للجزائر في مسألة التسلح، علاوة على كونها تعد من الدول المصادقة على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وكذا إتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بشؤون السلاح.

(1) - دون إسم، قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم، مرجع سابق، ص 33.

(2) - لامية بن دادة، مرجع سابق، ص 147.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وينبغي الإشارة هنا إلى أن أهم ميزة للتشريع الجزائري المتعلق بالأسلحة والذخائر، تتمثل في أخذه بالتعريف الموسع للسلاح، بالإضافة إلى صدور أغلب أحكامه في مرحلة الحرب على الإرهاب وهي مرحلة تتسم بانتشار السلاح،⁽¹⁾ وهذا ما يفسر إصدار المشرع الجزائري للعديد من النصوص القانونية في تلك المرحلة.

وقد عرف القانون الجزائري السلاح الناري من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 96-98، المؤرخ في 1998/03/18، والمحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06، المؤرخ في: 1997/01/21، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، في المادة الثانية على أنه: "يقصد بمصطلحات هذا المرسوم ما يأتي: [...] سلاح آلي: هو سلاح يعاد تعميره آليا بعد كل طلقة، ويمكن بضغط واحد فقط على الزناد، أن يطلق أكثر من طلقة واحدة، سلاح نصف آلي: سلاح يعمر آليا بعد كل طلقة، ولا يمكن بضغط واحد فقط على الزناد أن يطلق أكثر من طلقة واحدة [...]".

وقياسا على ذلك صنف المشرع بعض الأدوات الشبيهة على أنها أسلحة، من خلال إدراجه لطائفة من العتاد والأدوات التي يمكن استخدامها في المجال المدني ضمن الأسلحة والأدوات الحربية، كمنظارات الميدان وغيرها.... الخ، والسبب في ذلك، يرجع إلى كون الجزائر عانت كثيرا من ظاهرة الإرهاب ومن مسألة فوضى السلاح، التي كانت سائدة في ظل ما يسمى بـ: "العشرية السوداء"، حيث كانت العناصر الإرهابية تصنع بعض الأسلحة التقليدية مثل "الهباب والمحشوشة"... الخ.⁽²⁾

(1) - أنظر: قرار وزارة الدفاع المؤرخ في: 2015/07/14، المحدد لكيفيات التنازل بمقابل عن الأسلحة والذخائر وعتاد الصيانة وقطع الغيار واللواحق، من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني لفائدة الهيئات والهيكل المدنية، ج. ر رقم: 52-2015، والقرار المؤرخ في: 2005/10/23، يتعلق بوثائق ملف طلب اعتماد إنشاء خدمة الطيران الخفيف واستغلالها، ج. ر رقم: 79-2005، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2011/01/06، يحدد شروط وكيفيات إقتناء وحيازة ذخيرة الأسلحة من الصنف 4 و5، المنصوص عليها في المادة: 60-3 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-98، المؤرخ في: 1998/03/18، والرسوم التنفيذية رقم: 09-207، المؤرخ في: 2009/06/11، يحدد الشروط العامة لقابلية ملاحه الطائرات واستغلالها، ج. ر رقم 35-2009، المرسوم التنفيذي رقم: 01-287، المؤرخ في: 2001/09/24، المحدد لشروط استخدام المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وإدارتها، ج. ر رقم 56-2001، المرسوم التنفيذي رقم: 96-98، المؤرخ في: 1998/03/18، يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم: 97-06، المؤرخ في: 1997/01/21، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

(2) - **Julien Renggli**, Contrôle, limitation, désarmement: légiférer les transferts d'armements durant l'entre-deux-guerres, Genève, 2009.

أما بالنسبة لمسألة الطائرات فقد صنف المشرع الجزائري أيضا بعض الأسلحة والذخائر ضمن صنف الطائرات المسلحة، فقد عرف القانون 98-06 الطائرة بصفة عامة، من خلال القسم الأول الخاص بالتعاريف، حيث نصت المادة 2 منه، على أن الطائرة هي: "... كل آلة تستطيع الإرتفاع والتماسك والانتقال في الجو، بفضل تفاعلات هوائية، من غير التفاعلات الهوائية على سطح الأرض [...] أما الطائرات المدنية، فتعرف على أنها: كل الطائرات باستثناء الطائرات التابعة للدولة".

وفي مقابل ذلك تعرف طائرات الدولة بأنها كل الطائرات المملوكة للدولة، والتي تؤجرها الدولة أو تستأجرها وتخصصها لإحدى خدماتها فقط، وتشمل بوجه خاص طائرات رئاسة الجمهورية والطائرات العسكرية، بما في ذلك الطائرات التابعة للدرك الوطني والطائرات التابعة للشرطة وللجمارك وللحماية المدنية، كما تعتبر الطائرات المدنية المستعملة مؤقتا في خدمة الدولة طائرات تابعة للدولة أثناء مدة استعمالها.

غير أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة الطائرات من دون طيار، سواء كان تشريعا مدنيا، أو تشريعا عسكريا، وبذلك لا يمكن الفصل في الطبيعة القانونية للطائرات من دون طيار في التشريع الجزائري، حول ما إذا كانت عتاد حربي، ذخيرة، سلاح، وهذا ما يعكس تأخر المشرع الجزائري في هذا المجال، لاسيما وأن الجزائر كما أسلفنا تسعى منذ سنوات لصناعة طائرة من دون طيار جزائرية.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري يفرض رقابة شديدة على الأسلحة، فقد نظم كل عمليات نقل، حمل وتداول قصد الحيازة (Animus possidendi)، أو تعديل أو صناعة السلاح عن طريق نصوص قانونية عديدة نذكر منها: الأمر رقم: 97-06، المؤرخ في: 21/01/1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 06/01/2011، المحدد لشروط وكيفيات اقتناء وحيازة ذخيرة الأسلحة من الصنف 4 و 5.⁽¹⁾

(1) - للاطلاع أكثر على هذه النصوص القانونية، راجع: الأمر رقم: 97-06، المؤرخ في: 21/01/1997، والمرسوم التنفيذي رقم: 98-96، المؤرخ في: 18/03/1998، المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم: 97-06، المؤرخ في: 21/01/1997، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المرسوم الرئاسي رقم: 90-98، المؤرخ في: 30/07/1990، والمتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة المعدل والمتمم، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في: 06/01/2011، المحدد لشروط وكيفيات اقتناء وحيازة ذخيرة الأسلحة من الصنف 4 و 5، المنصوص عليها في المادة 3/60، من المرسوم التنفيذي رقم: 98-96، المؤرخ في: 18/03/1998، المرسوم الرئاسي رقم: 11-383، المؤرخ في: 23/11/2011، المحدد للقواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، المرسوم الرئاسي رقم:

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

حسب الفقرة 7 على الأصناف الفرعية الآتية: تجهيزات القذف، ويشمل هذا الصنف الفرعي، القاذفات بكل أشكالها، كقاذفات الصواريخ، الروكيت، قاذف قنابل يدوية، قاذف لهب.

أما الصنف الثاني فبشمل عتاد موجه لحمل أو استعمال الأسلحة التابعة للصنف الأول في القتال، وبعض عتاد وتجهيزات المراقبة والكشف والاتصال، ويشتمل على ما يلي: السفن الحربية من جميع الأنواع، بما فيها حاملات الطائرات والغواصات، أسلحة جوية وتشتمل على ما يلي: طائرات أثقل أو أخف من الهواء معدة لأغراض عسكرية، أجهزة ذات سطوح دوارة معدة لأغراض عسكرية، تجهيزات خاصة بطائرات معدة للأغراض العسكرية كعتاد الحماية الفيزيولوجية والأمن، أو عتاد فوتوغرافي، تجهيزات خاصة بالتموين بالوقود أثناء الطيران.⁽¹⁾

كما نصت الفقرة 4 من المادة 8 بعنوان: تجهيزات أخرى، وتتضمن ما يلي: تجهيزات حمل، إلقاء أو إطلاق القنابل، القنابل اليدوية، الطوربيدات، الصواريخ، الروكيت وغيرها، تجهيزات المراقبة ذات المنظار، إلتقاط الصور، الكشف، التصنت، عتاد وأدوات الرؤية أو الرمي الليلي في ظروف الرؤية المنخفضة التي تستعمل الأشعة تحت الحمراء، مكثفات الضوء، الليزر وغيرها.

وفيما يتعلق بسلطة تحديد نوع السلاح تنص المادة 7 على اختصاص وزارة الدفاع الوطني دون غيرها، بسلطة تكيف الأسلحة والعتاد في الصنف المناسب، بقولها: "تختص مصالح وزارة الدفاع الوطني وحدها لتحديد في حالة الشك، الصنف الذي يتعين أن يصنف فيه بعض العتاد أو بعض الصناعات"، كما يمكن للإدارات العمومية والمتعاملين

(1) - تنص الفقرة 8 (3) من المرسوم التنفيذي رقم: 96-98، المؤرخ في: 1998/03/18، يحدد كليات تطبيق الأمر رقم: 97-06، المؤرخ في: 1997/01/21، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة..، على ما يلي " :

8 - الصنف الثاني : عتاد موجه لحمل أو استعمال الأسلحة التابعة للصنف الأول في القتال وبعض عتاد وتجهيزات المراقبة والكشف والاتصال ويشتمل على ما يلي:

3 - أسلحة جوية وتشتمل على ما يلي:

1 - 3 - طائرات أثقل أو أخف من الهواء معدة لأغراض عسكرية.....

2 - 3 - أجهزة ذات سطوح دوارة معدة لأغراض عسكرية.....

3-3 - تجهيزات خاصة بالطائرات معدة للأغراض العسكرية كعتاد الحماية الفيزيولوجية والأمن، أو عتاد فوتوغرافي.....

3 - 4 - تجهيزات خاصة بالتموين بالوقود أثناء الطيران: عصا تموين أثناء الطيران..."

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الصناعيين والتجارين، أو جميع الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الآخرين المعنيين في حالة الشك، إخطار وزير الدفاع الوطني قصد تصنيف عتاد أو عنصر عتاد غير معروف.

أما بالنسبة للترخيص بحيازة السلاح وتصنيعه وغيره من الأوضاع القانونية الأخرى، التي يمكن أن يخضع لها السلاح، فقد أخضع التشريع الجزائري ترخيص إستيراد السلاح والأجهزة الحساسة الأخرى من طرف الأفراد، لموافقة وزارات الدفاع والداخلية والنقل وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أما إستغلال المنشآت المختصة بتصنيع السلاح، فيقتصر ذلك على وزارة الدفاع دون غيرها.

وفيما يتعلق بالرقابة على السلاح، تنص المادة 38 على أنه: "يؤول وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية عن طريق قرار كل في مجال اختصاصه، المصالح المكلفة بممارسة المراقبة على نشاطات الصناعة أو التجارة للمتعاملين، أصحاب الرخص المشار إليها في المادة 16، وتعتمد المصالح المذكورة في المادة 38 وجوبا، إلى جرد العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة وعناصر الذخيرة، وذلك مرتين في السنة على الأقل فيما يخص العتاد، والأسلحة، وعناصر السلاح، والذخيرة وعناصر الذخيرة من الأصناف 1، 2، 3، ومرة واحدة في السنة على الأقل فيما يخص العتاد، والأسلحة وعناصر السلاح، والذخيرة، وعناصر الذخيرة من الأصناف 4، 5، 6، 7، 8." (1)

وقد تم منح الولاية مهمة مراقبة نشاطات صناعة أو تجارة العتاد والأسلحة، وعناصر السلاح والذخيرة وعناصر الذخيرة من الأصناف 4، 5، 6، 7، 8، وذلك مرة واحدة كل سنة وفقا للمادة 40. أما بالنسبة للتصنيع، فتتص المادة 08 على أنه: "تمارس وزارة الدفاع الوطني، لحساب الدولة، بواسطة مصالحها العضوية أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها، احتكار صناعة واستيراد وتصدير العتاد، والأسلحة، وعناصر السلاح والذخيرة وعناصر الذخيرة من الصنف الأول، الثاني، الثالث".

غير أنه يمكن أن ترخص بصناعة واستيراد وتصدير العتاد والإتجار في الأسلحة والذخيرة وعناصرها المذكورة في الفقرة السابقة من قبل الغير، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وفقا للقوانين والتنظيمات وضمن الشروط المذكورة

(1) - وفي هذا الصدد، يعرف المرسوم التنفيذي رقم: 98-96، المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، بائع الأسلحة أو "السلاح" بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتمثل نشاطه المهني، جزئيا أو كليا في التجارة في الأسلحة النارية أو تصليحها أو تحويلها"

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

في القسمين الأول والثاني من هذا الفصل، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراقبة تمارس من طرف وزارة الدفاع الوطني على النشاطات المذكورة، طبقا لأحكام المواد 38، 39، 41، 42، 44.

كما أن المادة 9 تنص على أنه: "يؤهل الوزير المكلف بالداخلية للترخيص بنشاطات صناعة الأسلحة، وعناصر السلاح، والذخيرة وعناصر الذخيرة من الأصناف الرابع، الخامس، السادس، السابع، الثامن واستيرادها وتصديرها والإتجار فيها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، [...]".

غير أنه لا يمكن أن تسلم الرخص المذكورة إلا بموجب موافقة وزير الدفاع الوطني، المصنفة في الصنفين الرابع والخامس، كما يؤهل الوزير المكلف بالداخلية بممارسة المراقبة على النشاطات المذكورة بالإشتراك مع الوزراء المعنيين، وذلك وفقا لأحكام المواد 38، 39، 41، 43، 44.

وفيما يخص الترخيص بحياسة الطائرات من دون طيار على اعتبار أنها يمكن أن تزود بأسلحة، إضافة إلى إمكانية انتهاكها للحياة الخاصة للأفراد، لذلك تم إنشاء مركز وطني لمنظومات الطائرات المتحكم فيها عن بعد، إضافة إلى الرقابة التي تفرضها المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية، التي تتولى إدارة الحركة الجوية بالتنسيق مع المركز الإقليمي للمراقبة الجوية.

أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يمكنهم إقتناء وحياسة أسلحة وذخيرة، فتتص المادة 50 على أنه يمنع اقتناء وحياسة العتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة أو عناصر الذخيرة، إلا بالرخص المنصوص عليها في المواد من 51 إلى 60.⁽¹⁾

ومن بين الآليات والوسائل القانونية التي يستخدمها المشرع الجزائري في الرقابة على مسائل السلاح بصفة عامة، كالإقتناء والحياسة والتداول وغيره سواء من طرف الهيئات العمومية أو من قبل الأفراد، نذكر على سبيل المثال: رخص استيراد الأسلحة والذخيرة من طرف وزارة الدفاع الوطني، حيث تراقب مدى احترام هذا الإجراء عدة هيئات أخرى كإدارة الجمارك وأعوان التجارة الخارجية، لاسيما التجهيزات والمنتجات الحساسة، والمواد المتفجرة (les Explosifs).⁽²⁾

(1) - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم: 98-96، مؤرخ في: 18/03/1998، مرجع سبق ذكره.

(2) - راجع: المرسوم التنفيذي رقم: 98-96، مؤرخ في: 18/03/1998، مرجع سبق ذكره.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وفي سياق الرقابة دائما على السلاح في الجزائر، أنشأ المشرع الجزائري العديد من الأجهزة والآليات للرقابة على مدى إحترام حقوق الإنسان في الجزائر، كإنشاءه اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وكذا إنشاء مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد تنص المادة 198 من الدستور على أنه: " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور [...]"، أما المادة 199 فتقضي بأنه: "يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية[...]"

كما أنشأ المشرع الجزائري آليات أخرى ذات الصلة، كالمجلس الأعلى للأمن الذي يتولى تقديم الآراء الإستشارية فيما يتعلق بمسائل الأمن، وفي هذا السياق، ينص الدستور الجزائري في الفصل الثالث منه بعنوان المؤسسات الإستشارية من خلال المادة 197 على أنه : " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. يحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله".

وتبعاً لما سبق تعد التشريعات السالفة الذكر انعكاساً للالتزامات الجزائرية الدولية والإقليمية، في مجال الرقابة على حركة السلاح عبر الحدود الدولية، ومن بين هذه الإلتزامات ما تضمنته الصكوك الإقليمية كاتفاقية السوق الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة لعام 2006، ومدونة قواعد السلوك لعام 2005 (SICA)، والمبادئ التوجيهية للممارسة الفضلى المرتبطة ببروتوكول "نيروبي" لعام 2005، والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات الخاصة بترتيب "واسينار" فيما يتعلق بصادرات الأسلحة الصغيرة والخفيفة لعام 2002، وبروتوكول مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية لعام 2001. (1)

(1) – أوكسفام، منظمة أوكسفام أو منظمة أمنيستي، تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقها وثوابته: من منظور المنظمات غير الحكومية، لجنة توجيه معاهدة تجارة الأسلحة، أوكسفام، المملكة المتحدة، 2007، ص 22.

- Sur ce sujet, Voir également : **Divers auteurs**, Etat des accords multilatéraux en matière de désarmement et de contrôle des armements, Nations Unies, New York, 1998.

للإشارة يتولى مجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي الرقابة على تنفيذ الصكوك سالفه الذكر، لا سيما ما يتعلق منها بمسألة حركة السلاح بين الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، أو عمليات نقل وبيع السلاح في دول القارة الإفريقية التي عانت ولا تزال تعاني من مشكلة النزاعات المسلحة، نتيجة العديد من العوامل أبرزها فوضى السلاح في المنطقة.

2 - التشريع المتعلق بالتكنولوجيات الحديثة ذات الصلة:

من بين الضمانات القانونية للجزائر في مسألة التسلح التي تمنحها حق امتلاك الأسلحة الاستراتيجية كالتائرات العسكرية من دون طيار، الرقابة التي يفرضها التشريع الجزائري على العتاد والتجهيزات الحربية، إضافة إلى التشريع المتعلق بالتكنولوجيات الحديثة ذات الصلة، كالقانون رقم: 09-04، المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والقانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، إضافة إلى القانون رقم: 2000-03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.⁽¹⁾

وفي ذات السياق يعد القانون رقم: 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، أحد أهم التشريعات ذات الصلة بالطائرات من دون طيار بالنسبة للجزائر، على الرغم من أنه لا يطبق على الطائرات العسكرية من دون طيار، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم: 98 - 257، الذي يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات "الانترنت" واستغلالها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 09 - 410، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالتجهيزات الحساسة.⁽²⁾

(1) - للإطلاع على هذه القوانين، أنظر: القانون رقم 04-09، المؤرخ في: 05/08/2009، المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والقانون رقم 18-04، المؤرخ في: 10/05/2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، إضافة إلى القانون رقم: 2000-03، المؤرخ في: 05/08/2008، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

(2) - راجع: القانون رقم: 98-06، المؤرخ في: 27/06/1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، والرسوم التنفيذية رقم: 98 - 257، المؤرخ في: 25/08/1998، الذي يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات "الانترنت" واستغلالها، المرسوم التنفيذي رقم: 09 - 410، المؤرخ في: 10/12/2009، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالتجهيزات الحساسة.

ثالثاً/ مصادقة الجزائر على الصكوك الدولية للأسلحة والقضاء الدولي:

1 - مساهمة الجزائر في تطوير القانون الدولي الإنساني:

تساهم الجزائر في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال العديد من المسائل، من بينها مصادقتها على الصكوك الدولية للأسلحة والقضاء الدولي، ومن أمثلة الممارسة الجزائرية في مجال القانون الدولي الإنساني احترام الثورة التحريرية لقواعد القانون الدولي الإنساني في كفاحها ضد الإستعمار الفرنسي، إضافة إلى مصادقة الحكومة الجزائرية المؤقتة سنة 1958 على اتفاقيات الجنييف لعام 1949، وإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وكذا مجلس حقوق الإنسان. زيادة على ذلك تعمل الجزائر على تكييف تشريعاتها الداخلية مع قواعد الصكوك الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وكذلك تدريس ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة وكذا أعوان حفظ النظام وإنفاذ القانون

2 - إهتمام المشرع الجزائري بحماية وترقية الحق في الحياة:

تنص المادة 38 من الدستور الجزائري على أن: "الحريّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، كما تنص المادة 46 على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصّة، وحرمة شرفه، وبجملتهما القانون"، كما تعتبر المادة 40 أيضاً مما يدل على إهتمام المشرع الجزائري بحماية وترقية الحق في الحياة التي تنص على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"، إضافة إلى المادة 14 التي تقضي بأن: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحريّات، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة".⁽¹⁾

من بين الضمانات القانونية أيضاً التي تقدمها الجزائر في مسألة التسلح، مصادقتها على الصكوك والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة والحد من التسلح والنزاعات المسلحة، والمتعلقة أيضاً بالقانون الدولي

(1) - أنظر: الدستور الجزائري الصادر بتاريخ: 1996/11/28، والمعدل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في: 2002/04/10، ج. ر. : 25، المؤرخة في: 2002/04/14، القانون رقم 08-19، المؤرخ في: 2008/11/15، ج. ر. : 63، المؤرخة في: 2008/11/16، القانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 2016/03/06، ج. ر. : 14، المؤرخة في: 2016/03/07.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا قانون الفضاء والقانون الجوي، والمسائل القانونية والجنائية ذات الصلة.⁽¹⁾

فقد حاولت الجزائر منذ إنشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، الانضمام لاتفاقيات جنيف لحقوق الإنسان بهدف إعطاء الثورة بعدا إنسانيا حقيقيا، حيث حققت بتاريخ: 1960/06/20 هدفها المنشود، الذي كان له صدى إيجابي ليس على الصعيد الإنساني والاجتماعي فقط، بل حتى على تحسين الوضع القانوني للحركات التحررية في العالم. لا سيما وأن تاريخ الدولة الجزائرية عريق في مجال إحترام القانون الدولي الإنساني منذ دولة الأمير عبد القادر إبان مقاومته ضد الإحتلال الفرنسي للجزائر. ويعد المرسوم الرئاسي رقم: 08-163، المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر إحدى أهم الإنجازات التي تم تحقيقها في هذا المجال، كما تمخض عن الإلتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إنشاء عدة

(1) – Divers Auteurs, op. cit.

- صلاح الدين عامر، تقرير عن أعمال الحركة الإفريقية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، م.م. ق.د، المجلد 33، 1977، ص 230.
- راجع: المرسوم رقم: 64-76، المؤرخ في: 1964/03/2، المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية روما المؤرخة في: 1952/10/7، والمتعلقة بالأضرار التي تلحق الغير على الأرض من طرف الطائرات الأجنبية، مرسوم رقم: 64-76، مؤرخ في: 1964/03/2، والمتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية روما المؤرخة في: 1952/10/7، مرسوم رقم: 63-84، مؤرخ في: 1963/03/05، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية "شيكاغو" المتعلقة بالطيران المدني الدولي، الموقعة يوم: 1944/12/7، مرسوم رئاسي رقم: 11-383، مؤرخ في: 2011/11/23، يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، مرسوم رئاسي رقم: 06-151، مؤرخ في: 2006/04/30، يؤسس التنسيق المدني العسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي، ج. ر رقم: 29 - 2006، مرسوم رئاسي رقم: 95-214، مؤرخ في: 1995/08/8، يتضمن المصادقة مع التحفظ على ثلاث إتفاقيات وبروتوكول متعلقة بالطيران المدني الدولي وهي:

أ - الاتفاقية المتعلقة بالمخالفات وبيع بعض الأعمال المرتكبة على متن المراكب الجوية، الموقعة بـ"طوكيو" بتاريخ: 1963./09/14

ب - الاتفاقية حول قمع الحجز غير القانوني للطائرات، الموقعة بمدينة "لاهاي" بتاريخ: 1970/12/16.

ج - الاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد أمن الطيران المدني، الموقعة بـ"مونتريال" بتاريخ: 1971/09/23، مرسوم رئاسي رقم: 90-198، مؤرخ في: 1990/07/30، يتعلق بالتنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة المعدل والمتمم، الأمر رقم: 63-412، المؤرخ في: 1963/10/24، والمتعلق بقواعد ملاحية المراكب الجوية المعدل، الأمر رقم: 62-050، المؤرخ في: 1962/09/18، والمتعلق بتقييم وتعريف وملكية المراكب الجوية، الأمر رقم: 65-267، المؤرخ في: 1965/10/25، والمتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية المتممة لاتفاقية "وارسو" حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، الذي يؤديه شخص غير الناقل المتعاقد، والموقعة بـ:"غوادالاخارا" بتاريخ: 1961/09/18، قانون رقم: 98 - 06، مؤرخ في: 1998/06/27، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية رقم: 48، المؤرخة في: 1998/06/28، القانون رقم: 64-244، مؤرخ في: 1964/08/22، يتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

آليات وطنية أخرى للرقابة على تطبيق هذه القواعد والنصوص القانونية، كمجلس حقوق الإنسان واللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وغيرها.⁽¹⁾

كما باشرت الجزائر العديد من مشاريع تطوير منظومتها الأمنية والشرطية في الجانبين العملياتي والقانوني، وذلك قصد أنسنة الجهاز الشرطي في إطار ما تمليه استراتيجية الحكامة الأمنية، من خلال التكوين المتواصل لأعوان الشرطة والأمن في مجال حقوق الإنسان، بهدف تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان.⁽²⁾

ومن بين الإتفاقيات التي تعتبر الجزائر طرفا فيها: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي إنضمت الجزائر لها إبان حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية،⁽³⁾ إضافة إلى مصادقة الجزائر على البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.⁽⁴⁾

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، صادقت الجزائر أيضا على جل اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي التزمت بموجبها إحترام معظم الحقوق والحريات الأساسية، لا سيما الحق في الحياة وحظر التعذيب بكل أشكاله، واحترام الحياة الخاصة للأفراد من خلال سن تشريعات وطنية ذات الصلة بهذه المسئل، من بينها تلك التي تنظم استخدام أجهزة وكاميرات المراقبة، والتي تعد الطائرات من دون طيار

(1) - لامية بن دادة، مرجع سابق، ص 182.

(2) - عبد الكريم بخدا وبوحنية قوي، مرجع سبق ذكره، ص 53 وما يليها، حول هذه المسألة، أنظر على سبيل المثال: صالح قرفي، الجذور التاريخية للاستراتيجية العسكرية الجزائرية 1954-1962، رشيدة الجواني، إنضمام الجزائر لإتفاقيات جنيف: تكريس لمبادئ السلم وحقوق الانسان، مجلة الجيش الجزائرية، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، العدد 582، الصادر في جانفي 2012، ص 66.

(3) - وهي اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام 1949، د ح ت في: 1950/10/21، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949، د ح ت في: 1950/10/21، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، د ح ت في: 1950/10/21، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، د ح ت في: 1950/10/21.

(4) - دخلا حيز التنفيذ على التوالي في: 1978/12/07، 1989/05/16 ج ر 20 ليوم: 1989/05/7، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لعام 1977، د ح ن في: 1989/05/16 ج ر 20 ليوم 1989/05/17.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

إحدى الوسائل الحربية المزودة بهذه التقنيات التي يستوجب تنظيمها، وذلك نظرا لإمكانية تهديدها للحياة الخاصة للأفراد.

ومن بين الصكوك سائلة الذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في: 1976/02/03، إعلان بشأن المادة 41 المتعلقة باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى الصادر عام: 1976/03/28، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في: 1976/03/23، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في: 1976/03/23، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في: 1987/06/26.

فضلا عن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في: 2002/02/05، وبروتوكولاتها الملحقة مثل بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية المعتمد بتاريخ: 2003/11/09، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لذات الإتفاقية المعتمد في: 2003/11/09، والبروتوكول الخاص بمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، إضافة إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في: 1998/04/22.

كما تعد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة بتاريخ: 1999/07/14 إحدى الصكوك المذكورة، وكذا بروتوكول إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المؤرخ في: 2004/07/08، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المؤرخة في: 1999/07/01، الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، المعتمدة بتاريخ: 1954/04/22، إتفاقية

الباب الأول: الإطار القانوني لامتهلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا المؤرخة في: 1974/06/20.⁽¹⁾

علاوة على مصادقتها على الإعلان المعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين 21 و 23 من الإتفاقية، والمتعلقتين باستلام ودراسة بلاغات دولة طرف ضد دولة طرف أخرى، أو الشكاوي الواردة من أفراد أو نيابة عنهم المعتمد في: 1987/05/17، وكذا مصادقتها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمد بتاريخ: 2000/05/25.⁽²⁾ أما

(1) - إنضمت الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ر: 64، المؤرخة في: 1963/09/10، كما صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ: 1989/05/16، ج. ر. ر: 20، المؤرخة في: 1989/05/17، ووافقت على الإعلان بشأن المادة 41 المتعلقة باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى لعام 1976، بتاريخ: 1989/09/12، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في: 1976/03/23، فقد صادقت عليه بتاريخ: 1989/05/16، ج. ر. ر: 20، المؤرخة في: 1989/05/17، وبالنسبة للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976، تم الانضمام إليه في: 1989/05/16، ج. ر. ر: 20، المؤرخة في: 1989/05/17.

كما صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987، سنة: 1989/05/16، ج. ر. ر: 20، الصادرة بتاريخ: 1989/05/17، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في: 2002/02/05، ج. ر. ر: 09، المؤرخة في: 2002/02/10، وقد تمت المصادقة على البروتوكول الملحق بها المتعلق بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية بتاريخ: 2003/11/09، ج. ر. ر: 69، الصادرة بتاريخ: 2003/11/12، وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمد في: 2003/11/09، ج. ر. ر: 69، الصادرة بتاريخ: 2003/11/12.

وقد صادقت الجزائر أيضا على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، بتاريخ: 1998/12/07، ج. ر. ر: 93، المؤرخة في: 1998/12/13، وعلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999، في: 2000/04/09، ج. ر. ر: 30، الصادرة بتاريخ: 2000/05/28، والبروتوكول الملحق بها لعام 2004، صودق عليه في: 2007/06/06، ج. ر. ر: 39، الصادرة بتاريخ: 2007/06/13، أما معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999، فقد تمت المصادقة عليها في: 2007/09/23، ج. ر. ر: 60، المؤرخة في: 2007/09/26، كما تم الإنضمام للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 بتاريخ: 1963/07/25، ج. ر. ر: 105، الإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 196، تم الإنضمام إليها في: 1973/07/25، ج. ر. ر: 68، الصادرة يوم: 1973/08/24.

(2) - صادقت عليه الجزائر في: 2006/09/02، ج. ر. ر: 55، المؤرخة في: 2006/09/06، متاح على الرابط التالي: <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=46612>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/12/07، على الساعة:

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

الإعلان بمقتضى المادة 90 من البروتوكول الأول المتعلق بالقبول المسبق لاختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لعام 1991، فقد تمت المصادقة عليه بتاريخ: 1989/08/16.

ومن بين الأمثلة أيضا على اهتمام الجزائر واحترامها للقانون الدولي الإنساني، تنظيمها لعدة فعاليات دولية خاصة بتطوير هذا القانون، بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كحلقة العمل التاسعة على سبيل المثال المخصصة لكبار الضباط حول القواعد الدولية، التي تحكم العمليات العسكرية والتي أنعقدت بالجزائر في: 2015/11/14، فقد فتح هذا اللقاء آفاقا جديدة للقانون الدولي الإنساني، حيث تعد المرة الأولى التي يلتقي فيها خبراء النزاعات المسلحة في القارة الإفريقية، والمرة الأولى التي تنظم فيها هذه الحلقة في بلد ناطق باللغة العربية.⁽¹⁾

وقد ناقش هذا الاجتماع بعض الخصائص الرئيسية لبيئة العمل الإنساني الحالية في النزاعات المسلحة، وللتحديات القانونية والعملية التي تواجهها، علاوة على التطرق إلى مسألة المصلحة المشتركة التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقوات المسلحة في هذا الوضع الذي يتسم بكثرة التغير، كما تناول الاجتماع موضوع تطوير فهم القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في تخطيط العمليات العدائية في بيئة معقدة وسريعة التغير، حيث ركز أساسا على حالات الحرب التي صُممت فيها قوانين النزاعات المسلحة خصيصاً لحماية ومساعدة المدنيين غير المشاركين مشاركة مباشرة في العمليات القتالية.⁽²⁾

كما ركز الجزء الأكبر من حلقة العمل على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مثل مبدأ التمييز والحيطة والتناسب، مع تبيان أساليب إتخاذ القرارات ومدى إمكانية تكييف قواعد الإشتباك ومدى وجاهتها، وكذا مسألة إيجاد التوازن السليم بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية أثناء العمليات

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التصريح المقدم أثناء حلقة العمل التاسعة المخصصة لكبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، المنعقدة بالجزائر بتاريخ: 2015/11/14، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/document>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/05/20، على الساعة: 03 سا و 37 د.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التصريح المقدم أثناء حلقة العمل التاسعة المخصصة لكبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، مرجع سبق ذكره، د. ر. ص.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحياسة الطائرات العسكرية من دون طيار

الميدانية.⁽¹⁾ إضافة إلى إحتضان الجزائر لإجتماع إدارة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، المنعقد في الجزائر عام 2005.

فضلا عن مشاركة الحكومة الجزائرية في اجتماعات الهيئات الدولية المتخصصة بحقوق الإنسان، كمجلس حقوق الإنسان على سبيل المثال، حيث تقدم له الدول تقاريرها الدورية على مدى إحترام وترقية حقوق الإنسان وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني، كما ترد الدول أيضا على أسئلة ممثلي الدول الأخرى الأعضاء عن مضمون هذه التقارير.

وبخصوص القانون الجوي، صادقت الجزائر على أغلب الصكوك الدولية لمنظمة الطيران المدني الدولية (ICAO)، المتعلقة بالملاحة الجوية الدولية، وفي مقدمتها إتفاقية الطيران المدني الدولية الموقعة بتاريخ: 1944/12/07، وبروتوكولاتها الملحقة والمعدلة لبعض أحكامها، كالبروتوكول الخاص بتعديل المادة 50 (أ) من إتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في: 1974/10/16، والبروتوكول المتعلق بتعديل المادة 50 (أ) من إتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بتاريخ: 1990/10/26، إضافة إلى البروتوكول المتعلق بتعديل المادة (56) من معاهدة الطيران المدني الدولي، الموقع في: 1971/07/07.

بالإضافة إلى الصكوك الخاصة بالنقل الجوي، كمعاهدة "وارسو" الدولية لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي المؤرخة في: 1929/10/12، واتفاق عبور الترانزيت بشأن الخدمات الجوية الدولية، الموقع في: 1944/12/07، وبروتوكول متعلق بتعديل المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولية المعروفة بـ: "معاهدة وارسو"، الموقعة بتاريخ: 1955/09/28.

علاوة على ما سبق، صادقت الجزائر أيضا على الإتفاقيات المتعلقة بحظر الإعتداء على الطائرات، أو ما تسمى بالإتفاقيات الخاصة بالإرهاب الجوي، ومعاهدة قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المعتمدة بتاريخ: 1970/12/16، معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في: 1963/09/14، معاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني المعتمدة في:

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التصريح المقدم أثناء حلقة العمل التاسعة المخصصة لكبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، مرجع سبق ذكره، د. ر. ص.

1971/09/23، بروتوكول يتعلق بقمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والدولي، الموقع بتاريخ: 1988/02/24، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا لعام 1977، اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المعتمدة في: 1991/03/01.⁽¹⁾

كما صادقت أيضا على الإتفاقيات الدولية المرتبطة بالإتصالات السلكية واللاسلكية وعبر الأقمار الصناعية، مثل: اتفاقية الإتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية (الإتفاقية الأولى)، المعتمدة بتاريخ: 1967/09/18، إتفاقية الإتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المؤرخة في: 1974/11/21 (الإتفاقية الثانية)، إتفاقية معدلة بشأن المنظمة الدولية للأقمار الصناعية المتنقلة المعتمدة بتاريخ: 1998/04/24، إتفاقية المؤسسة العربية للإتصالات الفضائية (عربسات)، المؤرخة في: 1976/04/14، الإتفاقية المعدلة لإتفاقية المؤسسة العربية للإتصالات الفضائية الصادرة في: 1990/05/14.

زيادة على الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية المرتبطة بالملاحة والنشاط الجوي، وكذا نشاطات الدول في إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي وهي: المعاهدة المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على سطح الأرض، المعتمدة في: 1952/10/07، والإتفاقية المتعلقة بشأن الإعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات الموقعة بتاريخ: 1948/06/19، وكذلك كمعاهدة خاصة بالمبادئ المنظمة لنشاطات الدول في إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى الموقعة بتاريخ: 1967/01/27.

أما بالنسبة للقضاء الدولي فإضافة إلى مصادقتها وإنضمامها للمواثيق المؤسسة للمنظمات الإقليمية العربية والإفريقية، والتي ساهمت في إنشاء آليات قضائية عديدة، كبروتوكول الإسكندرية الصادر بتاريخ: 1944/10/07، والميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي المعتمد في: 2000/07/11، إضافة إلى ميثاق المؤتمر الإسلامي المؤرخ في: 1972/02/29، وكذا ميثاق جامعة الدول العربية الموقع بتاريخ: 1945/03/22.

(1) - لامية بن دادة، مرجع سابق، ص 17.

الباب الأول: الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات العسكرية من دون طيار

وفي إطار القضاء الدولي دائما يبرز أيضا الدور الفعال الذي قامت به الجزائر رفقة الدول العربية، من أجل اعتماد نظام روما الأساسي منذ بدء المفاوضات قبل ما يزيد عن عشرين عاما، ومن ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد صادقت الجزائر أيضا على العديد من الصكوك ذات الصلة بالقضاء الدولي، من بينها: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في: 1986/10/21، وقد تم الإنضمام إليه بتاريخ: 1987/02/23.⁽¹⁾

إضافة إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في: جوان 1998، حيث صادقت عليه الجزائر بتاريخ: 2003/03/03، بروتوكول محكمة العدل التابعة للإتحاد الإفريقي المعتمدة في جويلية 2003، وقد صادقت عليه بتاريخ: 2007/06/06، الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في ماي 2004، المصادق عليه بتاريخ: 2006/02/11، وأخيرا إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في: 1951/01/12، المصادق عليها بتاريخ: 1963/09/11.⁽²⁾

ورغم ذلك يعد العالم العربي من المناطق الأقل تمثيلا في المحكمة الجنائية الدولية، حيث توجد ثلاث دول فقط أطراف في نظام روما الأساسي وهي: الأردن، جيبوتي، وجزر القمر، وهذا على الرغم من أن جميع الدول العربية - أي الإثنين والعشرين دولة - كانت حاضرة عند صياغة نظام روما الأساسي، وهي المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما في جويلية 1998، حيث ينتظر إنضمام بقية الدول لاسيما وأن أغلبها موقعة على نظام روما الأساسي كالجزائر، البحرين، مصر، إيران، الكويت، المغرب، عمان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، واليمن.

(1) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم الانضمام إليه بتاريخ: 1987/02/23، ج. ر. ر: 06 الصادرة بتاريخ: 1987/02/04، بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، صادقت عليه الجزائر بتاريخ: 2003/03/03، ج. ر. ر: 15، الصادرة بتاريخ: 2003 03/05، بروتوكول محكمة العدل التابعة للإتحاد الإفريقي، صادقت عليه بتاريخ: 2007/06/06، ج. ر. ر: 39، الصادرة يوم: 2007/06/13، الميثاق العربي لحقوق الإنسان مصادق عليه بتاريخ: 2006/02/11، ج. ر. ر: 08، الصادرة في: 2006/02/15، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مصادق عليها بتاريخ: 1963/09/11، ج. ر. ر: 66، ليوم 1963/09/14.

(2) - للإطلاع أكثر: راجع الصكوك الدولية المذكورة.

غير أن ما يؤخذ على الدول العربية في هذا الإتجاه أنه وأثناء المؤتمر الإستعراضي لعام 2010، الذي خصص للإتفاق على إمتيازات وحصانات المحكمة ولموائمة التشريعات الوطنية لميثاق روما الأساسي، لم تتقدم أية دولة عربية بأية تعهدات أو التزامات تتضمن المصادقة على إتفاقية إمتيازات وحصانات المحكمة، وكذا مواعمة التشريعات، ومن ثم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمساهمة في الصندوق الإستئماني للضحايا وبناء القدرات حول الملاحقات والتحقيقات الداخلية وغيرها من الأمور، في حين تقدمت 37 دولة إضافة إلى دول الإتحاد الأوروبي بـ 112 تعهدا بخصوص المسائل المذكورة.

وقد إنضمت مؤخرا عشر دول عربية إلى تحالفات وطنية مع المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعمل بفعالية على تشجيع المصادقة على نظام روما الأساسي وتطبيق بنوده في التشريعات الوطنية وزيادة الوعي حول عمل المحكمة، ومن بين الأعضاء في تحالف المحكمة الجنائية الدولية، تحالفات إقليمية أخرى خاصة بالمنطقة العربية مثل: التحالف العربي والتحالف الخليجي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

(1) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحالف المحكمة الجنائية الدولية: المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي، دور الدول العربية في تأسيس محكمة جنائية دولية، ص 1، متاح على الرابط التالي:
[http://www.iccnw.org/documents/Arab_States_the_ICC_Factsheet_\(AR\).pdf](http://www.iccnw.org/documents/Arab_States_the_ICC_Factsheet_(AR).pdf)، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/09/24، على الساعة: 05 سا و 13 د.

الباب الثاني:

النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام
الطائرات العسكرية من دون طيار

سنتناول في هذا الباب الموسوم بالنظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، عدة مسائل تتعلق أساسا بالضوابط المتعلقة باستخدام السلاح بصفة عامة والطائرات العسكرية من دون طيار بصفة خاصة.

وفي هذا الإتجاه، ينص المبدأ العام أن استخدام الدول للقوة العسكرية أو أي سلاح جديد لا بد أن يكون وفق مبررات قانونية ومن بين هذه الأسلحة: الطائرات العسكرية من دون طيار، التي يستوجب إخضاع هذه الأخيرة للتدقيق في مدى خضوع هجماتها لقانون استخدام القوة، مع تسليط الضوء على الممارسة الدولية في هذا المجال من أجل تبيان الأسس القانونية التي اعتمدت عليها بعض الدول التي لجأت إلى شن ضربات باستخدام هذا النوع من الطائرات (الفصل الأول).

كما سنتناول في هذا الباب أيضا نظام ترتيب المسؤولية الدولية للدولة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، والأسس القانونية التي يمكن أن تؤسس عليها هذه المسؤولية كنظرية العمل غير المشروع، أونظرية المخاطر وغيرها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على نظام ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية لمستخدمي الطائرات من دون طيار، من أجل الوقوف على مدى تقاسم المسؤولية مع الدولة، لاسيما في حالة وجود أخطاء شخصية أدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء تنفيذ الضربات أو تشغيل الطائرات عن بعد، كما سنتطرق أيضا للخصوصية التي تتميز بها المسؤولية الدولية المترتبة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار مقارنة بحالات المسؤولية الدولية الأخرى لاسيما في المسائل العادية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الأسس القانونية للممارسة الدولية في استخدام

الطائرات العسكرية من دون طيار

سنتطرق في هذا الفصل الموسوم بـ: الأسس القانونية للممارسة الدولية في استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار: المبررات القانونية التي تسوقها الدول المستخدمة لهذا النوع من السلاح، فالبعض منها تؤسس لجوئها في ضرباتها الجوية على أساس حق الدفاع الشرعي على النفس كما تدعي إسرائيل على سبيل المثال في حربها ضد المقاومة الفلسطينية، وأخرى على أساس رد العدوان ومحاربة الإرهاب الدولي، كما في الحالة الأمريكية ضد تنظيم القاعدة وداعش وطالبان... الخ (المبحث الأول).

وقصد النظر في مدى صحة هذه المبررات القانونية، ينبغي التدقيق في مدى خضوع تلك الهجمات لقانون استخدام القوة الذي ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يعرف بـ (Jus in bello)، سواء الضربات التي نفذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية أو ضد المقاومة اللبنانية، أو الهجمات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد تنظيمات مسلحة داخل العديد من الدول على غرار اليمن، أفغانستان، باكستان، العراق، والصومال، حيث تمر معظم هذه الدول بحالات النزاع المسلح أو عدم الاستقرار الأمني والسياسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المبررات القانونية لاستخدام الدول للطائرات العسكرية من دون طيار

سننتظر في هذا العنصر لإحدى المبررات القانونية لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية للطائرات العسكرية من دون طيار وهو القتل المستهدف، حيث تعتمد هذه الدولة في مقاربتها لما تسميه بالحرب على الإرهاب منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001 (المطلب الأول)، إلى جانب المبررات الأخرى كذريعة رد العدوان الخارجي على الولايات المتحدة علاوة على الحجة التي دأبت على التمسك بها وهي ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس (المطلب الثاني).

ثم نستعرض بعد ذلك أثر هذا الاستخدام على مختلف جوانب القانون الدولي لا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (المطلب الثالث)، مع إجراء مقارنة تقييمية للأسس القانونية التي اعتمدتها الدول المذكورة وذلك عن طريق التثبت من مدى صحة تلك المبررات استناداً إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة وفي مقدمتها نصوص ميثاق الأمم المتحدة ولوائحها ذات الصلة الخاصة بضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جانب معايير استخدام القوة في العلاقات الدولية (المطلب الرابع).

المطلب الأول

القتل المستهدف والمقاربة الأمريكية في الحرب على الإرهاب

لدراسة هذا العنصر ينبغي أولاً تحديد مضمون نظرية القتل المستهدف (Assassinat ciblé) التي شاعت منذ بداية الألفية الأولى من القرن الحالي (الفرع الأول) ثم نتبين بعد ذلك من مسألة مدى صلاحية الطائرات العسكرية من دون طيار لأن تكون أداة حرب استباقية ضد تنظيم 'داعش' والجماعات المرتبطة بها مع تحديد مفهوم الحرب الإستباقية (الفرع الثاني) وعلاقتها مع مفاهيم أخرى ذات الصلة مع بعض صور وأشكال الحروب، وفي مقدمتها ما أُصطلح عليه بالعمليات "الجراحية" على تنظيمي القاعدة وطالبان (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اعتماد نظرية القتل المستهدف في إطار العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة

لمعرفة مضمون نظرية القتل المستهدف (Assassinat ciblé) أو (Targeted killing) يقتضي منا أولاً تحديد مفهوم هذه النظرية (أولاً)، ثم تبيان الشروط الضرورية لإعمالها وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني إضافة إلى القواعد الأخرى ذات الصلة خاصة اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان (ثانياً)، ثم نستعرض بعد ذلك أهم آراء كتاب القانون الدولي الإنساني إلى جانب المواقف الفقهية التي قيلت في المسألة فضلاً عن موقف القضاء الدولي من النظرية (ثالثاً).

أولاً/ مضمون نظرية القتل المستهدف (Assassinat ciblé):

1 - مفهوم نظرية القتل المستهدف:

ينطوي مضمون نظرية القتل المستهدف أو القتل المحدد الأهداف (Assassinat ciblé) أو (Targeted killing) في كون القوات المسلحة لدولة معينة والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية - على اعتبار أن هذا المفهوم ظهر فيها - يمكنها أن تستهدف أشخاصاً محددين تورطوا في شن هجمات

عليها، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التمويل أو التخطيط أو الإشراف وغيره.⁽¹⁾

كما تعرف هذه الطريقة عند البعض بلائحة القتل يتم من خلالها إدراج مجموعة من الأشخاص اعتماداً على تقارير أمنية واستخباراتية على تلك القوائم من أجل تصنيفهم الجسدية، وقد اختلف العديد من القانونيين حول هذه التسمية، حيث يرى البعض منهم على أن القتل لا يكون مستهدفاً وإنما التسمية الحقيقية أو الصحيحة التي يمكن أن تتوافق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هي القتل المحدد الأهداف.

وتستند الدول التي تلجأ لمثل هذه العمليات إلى مبدأ "حق الملاحة" (Jus navigandi)، أي حق أية دولة في ملاحة عناصر التنظيمات المسلحة التي استهدفتها في عمليات مسلحة، أو شاركت أو أشرفت على تنفيذ تلك العمليات، ومن ثم يحق - في ظل هذه القاعدة - للولايات المتحدة الأمريكية ملاحة عناصر طالبان والقاعدة المتواجدين داخل الأراضي الأفغانية والباكستانية، واستهدافهم عن طريق الغارات التي تشنها الطائرات العسكرية من دون طيار.

2 - أسباب تغيير الولايات المتحدة الأمريكية لعقيدتها العسكرية:

توجد العديد من العوامل تدفع الدول إلى تغيير عقيدتها العسكرية بعضها مرتبط بالطبيعة المتقلبة للحرب،⁽²⁾ حيث تتطلب دوماً ابتكار أساليب واستراتيجيات مخالفة لتلك الخاصة بالحروب غير التقليدية، خاصة وأن الحروب المعاصرة أصبحت تتسم بالهيمنة التامة للقوى العظمى على أدوات ووسائل الحرب

(1) - Grégoire Chamayou, Théorie du drone, 1^{ère} édition, la Fabrique, Paris, 2013, p.p. 131-162, **Jamel Metmati**, L'art de la guerre en réseaux (1991-2009): une nouvelle ère dans l'art de construire une action, 1^{ère} édition, L'Harmattan, Paris, 2010, p.p. 195 et ss, **Vincent Desportes**, Comprendre la guerre, 2^{ème} édition, Economica, Paris, 2001, **Gaston Bouthoul** et **René Carrère** et **Jean-Louis Annequin**, Guerres et civilisations, les Cahiers de la fondation pour les études de défense nationale, Paris, 1979, p 206, **Trimble, Philip R**, The President's constitutional authority to use limited military force, A.J.L.L., N°1, january 1995.

-حول هذه النقطة راجع أيضاً: فرانسوا تريه، أمركة القانون، ترجمة: محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2008، ص 61، رشاد عارف السيد، نظريات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، م.م. ق.د، العدد، المجلد 41، مصر، 1985، ص 53.

(2) - ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحرب: هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين ؟ ترجمة: عماد عواد، عالم المعرفة: سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2014، ص 223.

الحاسمة للمعارك،⁽¹⁾ لذلك تبنى الاستراتيجية الأمريكية في بعدها العسكري على استخدام جيل جديد من الحروب يعتمد على الحرب الجوية الخاطفة والمحدودة،⁽²⁾ من خلال اللجوء لتنفيذ غارات جوية باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.

وعند الحديث عن الاستراتيجية العسكرية غالبا ما يتردد مصطلح الثورة في الشؤون العسكرية، وهو مصطلح يراد به ما تحقق من منجزات عسكرية، إن العقيدة العسكرية تتغير في جيوش العالم بأسره لكن إذا نظرنا إليها عن كثب وبغض النظر عن إطارها، فإن الموضوعات المركزية لهذه العقيدة تتمحور اليوم في عقيدة الحرب الجوية المدعمة بمنظومة الأقمار الصناعية والمنصات الفضائية، وبفضلها تحول الجهد العسكري الميداني - في إطار النظرية العسكرية - من المجال الأرضي إلى المجال الجوي الفضائي.⁽³⁾ وهذا ما يمكن اعتباره ثورة في أدوات ووسائل الحرب ومن بين الأمثلة على ذلك اعتماد نظرية القتل المستهدف (Targeted killing) في إطار العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة.

ثانيا/ شروط أعمال نظرية القتل المستهدف:

بحسب منظري هذا التوجه الجديد في الأشكال الجديدة للنزاعات المسلحة المعاصرة، فإن من الشروط الأساسية للقيام بهذه الضربات الجوية أن تكون العناصر المسلحة المستهدفة قد شنت أو أشرفت على شن أعمال عدائية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يجوز لهذه الأخيرة ملاحقة ومطاردة واستهداف هؤلاء حيثما وجودوا، حتى وإن كانوا في دول أخرى بعيدة وذات سيادة، أما عن الشرط الأكثر أهمية فيتمثل في استحالة إلقاء القبض على العناصر المسلحة المستهدفة وتقديمهم لمحاكمة عادلة.⁽⁴⁾

(1) - أندرو كورويكو، الحرب الهجينة: المقاربة غير المباشرة المتكيفة لتغيير النظام، ترجمة: مركز نورس للدراسات، الطبعة العربية الأولى، د. د. ن، 2019، ص ص 44-85.

(2) - فهمي عبد القادر محمد، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية : دراسة في الأفكار والعقائد ووسائل البناء الإمبراطوري، دار الشروق، عمان - الأردن، 2009، ص 147.

(3) - نفس المرجع، ص ص 147-158.

(4) - Grégoire Chamayou, op. cit, p.162, Jamel Metmati, op. cit, p 33, Vincent Desportes, op. cit, p.p. 89 et ss, Mika Nishumura Hayashi, The martens clause and military necessity, in : Hensel Howard, op. cit, p. 135, MAS Claude, op. cit.

- للتعلم حول هذه المسألة، راجع أيضا: سالم أنور أحمد العبيدي، مدى مشروعية عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسييرة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 22، السنة 6، جامعة تكريت - العراق، 2014، ص ص 316 - 356.

وتعد هذه النقطة مثار جدل في الأوساط الحقوقية، لا سيما وأن بعض خبراء الأمم المتحدة ذوي الصلة بالمسأل، يكيفون العديد من تلك الهجمات كحالة من حالات الإعدام التعسفي التي تتم خارج إجراءات القضاء، ومن بين هؤلاء مقرر الأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء.

ثالثاً/ موقف الفقه والقضاء الدولي من نظرية القتل المستهدف:

1 - مدى استجابة نظرية القتل المستهدف لنظرية الحرب العادلة:

يعتبر الحظر القاعدة العامة في استخدام القوة في العلاقات الدولية في إطار القانون الدولي المعاصر، غير أنه وفي حالات معينة، قد تضطر دولة أو مجموعة من الدول للجوء إلى شن الحرب ضد دولة أخرى أو ضد كيان من غير الدول كالتنظيمات المسلحة على سبيل المثال بهدف الحرب على الإرهاب أو رد العدوان أو الدفاع الشرعي عن النفس أو قصد حفظ السلم والأمن الدوليين.

على أن يشترط في هذه الحرب أن تكون عادلة (Guerre juste)،(*) بمعنى أن تنش وفق ما يعرف بـ: (Jus ad bellum)، أي حق اللجوء إلى الحرب الذي يتطلب توافر مجموعة من المعايير كي تكون مشروعة، تتلخص في مضمون المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً [...]".

ومعنى ذلك أن لا يتعارض هذا اللجوء إلى استخدام القوة مع مضمون الفقرة 1 من المادة 1 من الميثاق وكذا الفقرة 4 من المادة 2 التي تنص على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

(*) - يقصد بالحرب العادلة (Guerre juste)، كل حرب تستجيب للمسوغات القانونية الواجب توفرها، ويعود تاريخ هذه النظرية إلى القرون الوسطى وبالضبط إلى كتابات الفقيه "هيجو غروسيوس" (Hugo Grotius)، وقد إهتم العديد من الفقهاء في ظل القانون الدولي المعاصر بدراسة وتطوير هذه النظرية، وأبرز هؤلاء: "مايكل والتزار" (Michael Walzer).

وتبعاً لما سبق يثور تساؤل حول مدى استجابة عمليات القتل المستهدف أو المحدد الأهداف (Assassinat ciblé)، التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية لضوابط نظرية الحرب العادلة، خاصة وأنها تتم خارج أطر الشرعية الدولية المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة، رغم تمسك الولايات المتحدة في حججها المقدمة بحقها في الدفاع الشرعي الوقائي وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

فالمتمعن في مواقف وآراء الفقه والقضاء الدولي من نظرية القتل المستهدف، خاصة فيما يتعلق بمدى استجابتها لنظرية الحرب العادلة، يقف على حقيقة تتمثل في انقسام هؤلاء بين مؤيد ومعارض، فبينما يرى كتاب القانون الدولي بأن جل هذه العمليات تتم خارج الأطر القانونية المعروفة وأنها لا تستجيب لمبادئ القانون الدولي الإنساني أبرزها مبدئي التمييز والتناسب، في حين يرى آخرون أن الطائرات العسكرية من دون طيار تستجيب للمعايير القانونية المطلوبة في الأسلحة الأخرى، وأن المشكل الرئيسي يتمثل في ضرورة اعتماد الولايات المتحدة لشفافية أكثر في شئها لتلك العمليات، وأبرزه هؤلاء مقرري الأمم المتحدة الأول معني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والثاني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب.^(*)

2 - نظرية القتل المستهدف في سوابق القضاء الدولي ذات الصلة:

إذا كان أغلب كتاب القانون الدولي العام لا سيما القانون الدولي الإنساني يرون أن هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار مخالفة لقواعد القانون الدولي بصفة عامة، فإن القضاء الدولي لم يسبق وأن نظر في قضية تتعلق باستخدام هذا النوع من الطائرات.⁽¹⁾ والسبب في ذلك راجع لعدم رفع قضية من هذا النوع أمام القضاء الجنائي الدولي أو حتى طلب فتوى في المسألة ومن ثم تعد هذه الطائرات من

(*) - "كريستوف هينز" (Christof Heyns) هو المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، المعروف بـ: (The Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions)، أما "مارتن شينين" (Martin Scheinin) فهو المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب (The Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights, and fundamental freedoms while countering terrorism)

(1) - Sur cette question voir : Grégoire Chamayou, op. cit, p. 43, Jamel Metmati, op. cit, p. 07, Pierre Pascallon, Demain, les drones de combat, op. cit, p.p.31 et ss, Vincent Desportes, op. cit, Conseil de l'Europe, La CIA au - dessus des lois : détentions secrètes et transferts illégaux de détenus en Europe, point de vue - point de droit, conseil d' Europe, 2008, p 40, Géraldine Lhommeau, le Droit international à l'épreuve de la puissance américaine, éditions L'Harmattan, Paris, 2005, p. p. 89 et ss.

الأسلحة الجديدة التي لا تزال لم تحظ بالتنظيم القانوني الكافي.

واستثناء لذلك سائر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في العديد من لوائحه باعتباره من الآليات شبه القضائية، نفس الآراء التي تبناها المققرين سالف الذكر حينما أقر من حيث المبدأ بشرعية الطائرات العسكرية من دون طيار باعتبارها سلاحاً جديداً، وأنها لا تتعارض من حيث التصميم مع القواعد القانونية ذات الصلة لا سيما تلك التي تضمنتها المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

كما أن بعض أعمال محكمة العدل الدولية كانت قد تطرقت لبعض مسائل الملاحة الجوية وكذا بعض الأعمال الحربية المتعلقة بها، كالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بمدى مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية لعام 1996، وكذا قرارها المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو لعام 1986 أو قراراتها الخاصة بالتصادم الجوي أو بقضية "لوكرى" وغيرها.

إضافة إلى الأحكام والأوامر المتعلقة بتفسير الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالملاحة الجوية الدولية، كالأمر الصادر عن المحكمة بتاريخ: 1992/04/14، المتعلق بمسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكيربي، بين ليبيا وبريطانيا والمتضمن فرض تدابير مؤقتة، فضلاً عن الأمر المتعلق بمسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكيربي بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمتضمن فرض تدابير مؤقتة مماثلة.⁽¹⁾

ونتيجة لما سبق وعلى الرغم من عدم وجود حظر قانوني صريح لعمليات القتل المحدد الأهداف، إلا أن هذه المواقف تستند إلى احتمال إحداثها لآثار عشوائية، حيث شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة ألا تكون مبادئ التمييز والتناسب والحيطة مجرد إطار نظري فحسب، بل يجب أن تكون

(1) - أنظر: محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة الممتدة من: 1992 إلى 1996، مرجع سبق ذكره، ص 7.

أيضا بمثابة القواعد التي تعمل بها القوات المسلحة في بيئة اليوم البالغة التعقيد، والتي توفر الحد الأقصى من التوجيهات لمن يشاركون في العمليات القتالية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الطائرات العسكرية من دون طيار كأداة حرب استباقية

ضد تنظيم "داعش" والجماعات المرتبطة بها

للقوف على مدى قابلية الطائرات العسكرية من دون طيار لأن تكون أداة حرب استباقية ضد تنظيم "داعش" والجماعات المرتبطة بها، ينبغي وضع مدلول للحرب الاستباقية ودراسة مدى شرعيتها (أولا)، إضافة إلى تبيان ما يتميز به هذا النوع من الحرب ومن ثم التأكد من مدى فاعلية الطائرات العسكرية من دون طيار لتنفيذها (ثانيا)، لا سيما تلك العمليات التي استهدفت تنظيم "داعش" في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (ثالثا).

أولا/ مدلول الحرب الإستباقية ومدى شرعيتها:

يشير مفهوم الحرب الاستباقية عدة مسائل تتعلق بمدى شرعية شن هذه الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حظرا مطلقا باستثناء بعض الحالات القليلة، المتعلقة بالتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان أو بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين والدفاع الشرعي عن النفس⁽²⁾ ضد التهديدات والأخطار التي قد تشكلها دول أو كيانات أخرى على الأمن القومي لدولة معينة، تقوم هذه الأخيرة على إثر ذلك برد تلك التهديدات عن طريق استخدام القوة العسكرية.

(1) – محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة الممتدة من: 1992 إلى 1996، مرجع سبق ذكره، ص 267.

(2) - Jean Ziegler, la Haine de l'occident, 2^{ème} édition, Albin Michel, Paris, 2008, Franco Cardini, la Culture de la guerre : X^{ème} – XVIII^{ème} siècle, Gallimard, Paris, 1992, p.p. 318 - 319, 333, Victor – Yves Ghebali, les Guerres civiles de la post - bipolarité: nouveaux acteurs et nouveaux objectifs, Relations internationales, N°105, Printemps, Paris, 2001, Kofi Annan, facing the humanitarian challenge towards culture of prevention, op. cit.

وقصد الوقوف على مدى اعتبار بعض الضربات الجوية التي تلجأ إليها بعض الدول باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، حرباً استباقية ومن ثم نزاعاً مسلحاً، يستلزم أولاً طرح عدة تساؤلات تتمحور حول الحد الذي يصبح فيه العنف نزاعاً مسلحاً، وكذا الفرق الذي يحدثه التمييز بين العنف والنزاع المسلح بالنسبة لمن يشاركون في هذا العنف أو من يتضررون منه، فالتمييز هنا يعتبر مهماً لأن كيفية توصيف الوضع من شأنه تحديد القانون الواجب التطبيق وفي مقدمته القانون الدولي الإنساني المنظم للنزاعات المسلحة غير الدولية – أو النزاعات الداخلية.⁽¹⁾

ومن بين الأمثلة عن الحالات المعاصرة للعنف المسلح التي نشبت بين دولة وجهات أخرى من غير الدول التي يمكن تكييفها على أساس أنها نزاعات مسلحة غير دولية، الأعمال العدائية التي اندلعت في شمال مالي في أوائل عام 2012 بين جماعات مسلحة من ناحية، والقوات المسلحة المالية من ناحية أخرى، فضلاً عن القتال الدائر بين الحكومة السورية والجماعات المسلحة، وتتضمن القواعد التي يجب على أطراف النزاع المسلح احترامها عند سير العمليات العدائية، حظر الهجمات المباشرة أو العشوائية ضد المدنيين، إلى جانب الالتزام باحترام مبدأ التناسب في الهجوم والالتزام باتخاذ كافة الإحتياطات الممكنة من أجل تجنب إلحاق إصابات أو خسائر بشرية في صفوف المدنيين.⁽²⁾

ثانياً/ مدى فاعلية الطائرات العسكرية من دون طيار لتنفيذ الحرب الاستباقية:

للتثبت من مدى فاعلية الطائرات العسكرية من دون طيار لتنفيذ الحرب الإستباقية ينبغي أولاً تبيان الجهة التي يراد استهدافها بواسطة الطائرات من دون طيار، فقد تكون دولة أو مجرد كيان من غير دول (Entités non étatiques) كالجماعات المسلحة على غرار تنظيم "داعش" والجماعات المسلحة الأخرى المرتبطة بها، أم يتعلق الأمر بأفراد عاديين مسلحين لا ينتمون لأية جهة أو تنظيم.

(1) - كاثلين لافاند، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى : ما الفرق بالنسبة للضحايا؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقابلة أجريت بتاريخ: 2012/12/10، متاحة على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/05/09، على الساعة: 11 سا و 32 د.

(2) - نفس المرجع، د. ر. ص.

ففيما يتعلق بالجماعات المسلحة تعد الطائرات العسكرية من دون طيار من الناحية التكتيكية أداة حرب ناجعة نظرا للمزايا القتالية التي تتميز بها هذه الطائرة، وبالتالي يمكن القول أن الطائرات العسكرية من دون طيار يمكن استخدامها بفعالية كبيرة أثناء عمليات هجومية معينة تدعى بالحرب الإستباقية، من خلال توجية ضربة عسكرية للعناصر المسلحة داخل أراضي دولة معينة.⁽¹⁾ شريطة الالتزام بالشرعية الدولية وبقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بقواعد الاشتباك كمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ومبدأ التناسب في استعمال الأسلحة والقوة المسلحة.

أما في حالة استهداف دولة معينة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار وفق ما يدعى بـ "الحرب الخاطفة" التي تعد إحدى الصور الحديثة للحرب، بحيث يتم استهداف دولة معادية في أعماق أراضيها باستخدام أسراب من نوع محدد من هذه الطائرات التي لا يمكن كشفها من قبل الرادارات، ومن ثم يمكن القول أن مهمة من هذا القبيل تبقى صعبة التنفيذ نظرا للإمكانيات الحربية التي تمتلكها الدول مقارنة بسلاح الطائرات العسكرية من دون طيار.

فما من شك في أن اتخاذ إجراءات سريعة الإستجابة لضمان أمن الدول أمر مشروع، غير أنه لا غنى - عند القيام بذلك - عن الحفاظ على الضمانات التي تحمي أرواح وكرامة البشر التي تتضمنها قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا عن تجنب الخلط بين النزاع المسلح والإرهاب مع ما قد يترتب على ذلك من تبعات على مستوى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

وفي هذا السياق ترى مؤسسة "غلوبل فاير باور" (Global firepower) المتخصصة في متابعة، دراسة وتصنيف القدرات القتالية والتسليحية للدول، أن الطائرات العسكرية من دون طيار سلاح حديث وفعال في أغلب العمليات القتالية،⁽³⁾ بدليل أن العديد من الدول تسعى لإملاك هذا السلاح عن طريق

(1) - Sur cette question, Voir ; Les drones une possible voie de militarisation, in : Sébastien Gallais, Cadre juridique de l'emploi des drones au combat, L'Harmattan, 2013, p. 154.

- Sébastien Gallais, op. cit, p.p. 36 et ss, Stéphane Dossé, Pierre Pascallon, Espace et défense, op. cit, p.p. 37 et ss, Kofi Annan, op. cit, p 05, MAS Claude, op. cit, p. 307.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التصريح المقدم أثناء حلقة العمل التاسعة المخصصة لكبار الضباط، حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، مرجع سابق، د. ر. ص.

(3) - On this matter, See : global fire - power, available at : <https://www.globalfirepower.com>, last visit on :23/10/2019, at 03 and 32 m.

تصنيعه محليا أو إقتناؤه من دول أخرى.

غير أن ما يعاب على تكنولوجيا الطائرات من دون طيار تأثيرها على سيادة الدولة الوطنية وقراراتها السياسية، لا سيما في ظل التحولات السياسية الدولية المواكبة للثورة المعلوماتية⁽¹⁾ الهائلة التي لا تزال في كل مرة تطلعنا بالجديد، إلى درجة أن العديد من الدول تقف عاجزة أمام التحديات التي تفرزها هذه التقنية.

ثالثا/ الحرب الاستباقية على تنظيم "داعش" في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

يقصد بالحرب الاستباقية شن هجمات مفاجئة ضد طرف معاد قد يكون دولة أو تنظيم مسلح، بحيث يفترض استعداد هذه الأطراف المعادية بدورها لشن حرب ضد الدولة التي استبقت بالحرب، ويتم معرفة احتمال شن الحرب هذه عن طريق عدة مؤشرات وقرائن، كالاستعداد عن طريق استدعاء جيش الإحتياط وإعلان التعبئة العامة ونقل أعداد كبيرة من الجيش بالقرب من حدود الدولة المراد استهدافها، ويتم اللجوء لهذا النوع من الحروب نظرا للميزات التي توفرها للدولة المهاجمة، كاستباق القضاء على القدرات القتالية للعدو وشل حركته قبل بلوغه الجاهزية لشن الحرب.

ومن بين خصائص هذا النوع من الحروب عنصر المفاجئة والسرعة في التنفيذ، إلى جانب الاعتماد على القوة الجوية، ومن بين الحروب الاستباقية التي تشن في الوقت الحالي الضربات الجوية التي شنتها فرنسا في منطقة الساحل الإفريقي ضد عناصر القاعدة، قصد منعها من السيطرة على مقاليد الحكم في دولة مالي وبالتالي يصعب القضاء عليها لاحقا بسبب احتماؤها بالمدينين داخل المدن، ما يجعل - في هذه الحالة - من مسألة استهدافهم أمرا مستحيلا، وخلاصة القول أن الحرب الإستباقية هي كل هجوم يهدف إلى القضاء على العدو قبل شروعه حتى في مباشرته لأولى عملياته العسكرية.

(1) - جمال علي زهران، تأثير التحولات السياسية الدولية في ظل الثورة المعلوماتية على سيادة الدولة الوطنية والقرارات السياسية في الجنوب، من أعمال الملتقى الدولي حول الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004، حول تأثير الطائرات العسكرية من دون طيار على سيادة الدولة، أنظر على وجه الخصوص:

- **Pascal M. Dupont**, Manuel de droit aérien : souveraineté et libertés dans la troisième dimension, Editions A. Pedone, 2015.

فنتيجة لعدم اللجوء لاجراءات الحرب الاستباقية، تعاني المنطقة المغاربية والشمال الإفريقي عموما من فوضى سلاح رهيبية لم تعرفها من قبل، وقد ساهم "الربيع العربي" بشدة في انتشار هذه الظاهرة حيث تسببت فوضى الإطاحة بأنظمة المنطقة في ضعف الدولة في كثير من البلدان وانعدامها تماما أو تكاد في ليبيا مثلا، فالأخيرة باتت مصدر تهديد لبلدان المنطقة والدول الأوربية على حد سواء.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى ضرورة التمييز بين الحرب الوقائية والحرب الإستباقية، خاصة وأن القانون الدولي العام إلى جانب الممارسة الدولية يميزان بين المفهومين،⁽²⁾ وإلى ضرورة التثبت من مدى موافقة هذه الصور من الحرب لضوابط الدفاع الشرعي مع تحديد التكييف القانوني الصحيح للحرب الوقائية في إطار القانون الدولي.⁽³⁾ خاصة وأن العقود الأخيرة قد شهدت ظهور العديد من صور النزاعات المسلحة المعاصرة أبرزها ما يسمى بالحروب اللاتناظرية (Guerres asymétriques).

(1) - روعة قاسم، فوضى السلاح في شمال إفريقيا وأثرها على الأمن القومي العربي، جريدة القدس العربي، العدد الصادر بتاريخ: 2015/03/14، متاحة على الرابط التالي: <https://www.alquds.co.uk>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/04/23، على الساعة: 19 سا و 34 د، خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 12، المجلد 3، السنة 3، العراق، 2011، ص ص 284 - 309، عبد المنعم سعيد كاظم، الضربات العسكرية الأمريكية البريطانية ضد العراق، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، أكتوبر 1999، ص ص 17-41.

- أنظر أيضا:

- **Hervé de Courrèges, Pierre - Joseph Givre et Nicolas Le Nen**, Guerre en montagne, 2^{ème} édition, Economica, Paris, 2010, **Julie Chapuis**, Villes en guerre au Moyen - Orient, 1^{ère} édition, L'Harmattan, Paris, 2013, p. 43, **Liang Qiao et Xiangsui Wang**, op. cit, **Kofi Annan**, op. cit, **Frits Kalshoven**, Restriction à la conduite de la guerre, C.I.C.R, Genève, 1991, **Toufik Koudri**, op. cit.

(2) - **محمد سعادي**، بين الحرب الوقائية والحرب الإستباقية في القانون الدولي العام، مجلد 1، رقم 1، جوان 2016، ص ص 95-103.

(3) - **عبد الحق مرسللي**، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، رقم 6، مجلد 7، نوفمبر 2018، ص ص 255-274.

الفرع الثالث

العمليات العسكرية "الجراحية" على تنظيمي القاعدة وطالبان

لدراسة العمليات "الجراحية" التي شنت على تنظيمي القاعدة وطالبان دراسة قانونية، يستوجب تحليل الهجمات التي تم تنفيذها في باكستان ومن ثم تقييم المسائل القانونية التي تثيرها (أولاً)، إضافة إلى الهجمات التي نفذت في اليمن خاصة في ظل الجدل الدائر حول مسألة استهداف المواطنين الأمريكيين عقب اغتيال "أنور العولقي" (ثانياً)، وكذا في ظل استخدام الطائرة أيضاً في أفغانستان لأغراض أخرى كنقل حمولات الأسلحة (ثالثاً).

أولاً/ الهجمات في باكستان والمسائل القانونية التي تثيرها:

من أبرز المسائل القانونية التي تثيرها الهجمات في باكستان مسألة موافقة الحكومة الباكستانية من عدمها على الضربات التي شنتها وتشنها الولايات المتحدة الأمريكية منذ فترة طويلة، على بعض عناصر طالبان المتواجدين على الأراضي الباكستانية التي تسميها بـ "العمليات الجراحية" (Operations chirurgicales)،(*) حيث تتظاهر السلطات الباكستانية برفضها وشجبها لتلك الضربات، بينما تفيد بعض التقارير أن الحكومة الباكستانية موافقة سرا - بالإتفاق مع الجانب الأمريكي - على تلك العمليات، وأن هذه الأخيرة تتم ضمن اتفاقيات تعاون أمنية أبرمت بين الطرفين لهذا الغرض.

لا سيما وأن أغلب تلك الهجمات تنفذ ضد جماعات مسلحة مختبئة في مرتفعات وجبال معزولة وجد نائية، ما يجعل تلك العمليات العسكرية بعيدة عن أعين الإعلام وكذا السلطات الرسمية المحلية، وبالتالي تطرح مسألة موافقة الحكومة الباكستانية من عدمها، أو حتى علمها بتلك العمليات على اعتبار أنها تنفذ بنوع جد معقد من الطائرات من دون طيار لا يمكن كشفها بالرادار، كما حدث مع استهداف "أسامة بن لادن"، حيث لم تتفطن السلطات الباكستانية

(*) - المقصود بـ "العمليات الجراحية" أو (Operations chirurgicales)، الضربات الجوية المحدودة التي تنفذها الولايات المتحدة الأمريكية داخل أراضي بعض الدول، من أجل القضاء على عناصر مسلحة تدعي أنها معادية لها.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

العسكرية والمدنية لعملية الإنزال التي ساهمت فيها طائرات من دون طيار إلا بعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عبر وسائل الإعلام باستهدافها لأسامة بن لادن داخل الأراضي الباكستانية.⁽¹⁾

وهذا ما ألب المعارضة الباكستانية الممثلة في البرلمان ضد الحكومة حيث وجهت لها انتقادات لاذعة على إثر تلك الضربات، معتبرة أن سلطات بلادها متورطة أو على الأقل على علم بها، بدليل أن السلطات الباكستانية لم تقم بأي احتجاج رسمي على مستوى منظمة الأمم المتحدة كما هو معمول به في مثل هذه الظروف، حيث تحتج كل دولة تتعرض لعدوان أو تدخل عسكري لدى الهيئة الأممية أو على الأقل الرد العسكري عن طريق الدفاعات الجوية لإسقاط تلك الطائرات، وهذا ما لم يتم في قضية الحال.

ثانياً/ الهجمات في اليمن ومسألة استهداف المواطنين الأمريكيين:

أثيرت مسألة استهداف المواطنين الأمريكيين في الهجمات التي تشن داخل الأراضي اليمنية مع مقتل "أنور العولقي"، الذي يحمل الجنسية الأمريكية إلى جانب الجنسية اليمنية، وقد زادت حدة هذه التساؤلات مع لجوء الطائرات العسكرية من دون طيار الأمريكية إلى قتل نجل "أنور العولقي" في إحدى هجماتها التي شنتها على الأراضي اليمنية.

وتتمثل أهمية هذه المسألة (أي استهداف العولقي) في الكشف عن معاناة المئات من العائلات التي فقدت أحد أفرادها في هجمات الطائرات من دون طيار الأمريكية، حيث دفعت تلك الحادثة بمسألة هجمات هذه الطائرة إلى الواجهة الإعلامية، مما دفع بالعديد من المنظمات التي تنشط في المجال الإنساني إلى التنديد والتظاهر ضد هذا النوع من الهجمات، على اعتبار أنه مخالف لقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(1) - Hervé de Courrèges, Pierre - Joseph Givre, et Nicolas Le Nen, op. cit, Liang Qiao et Xiangsui Wang, op. cit, Denise Plattner, la Convention de 1980 sur les armes classiques et l'applicabilité de règles relatives aux moyens de combat dans un conflit armé non international, R.I.C.R, N° 786, novembre – décembre, 1990, p.p, 40-75.

- راجع أيضاً: وليم بلوم، قتل الأمل: تدخلات العسكريين الأمريكيين ووكالة الاستخبارات المركزية منذ الحرب العالمية الثانية، ترجمة: أسعد إلياس، الطبعة الأولى، العبيكان، الرياض - السعودية، 2006، ص 308.

وبالتالي تنثور العديد من التساؤلات حول مدى شرعية السياسة المنتهجة من قبل الولايات المتحدة في استهدافها وصراعها المسلح ضد الجماعات المسلحة المتواجدة على الأراضي اليمنية،⁽¹⁾ حيث يكيف البعض هذه السياسة على أنها ترخيص بالقتل متسائلين عن سبب انتهاك الحرب بالطائرات دون طيار في اليمن للقانون الدولي،⁽²⁾ لا سيما وأنها تتم في مناطق جبلية بعيدا عن الرقابة.⁽³⁾

ثالثا/ استخدام الطائرة في أفغانستان لنقل حمولات الأسلحة:

تشير بعض التقارير الأمنية إلى قيام بعض الجماعات المسلحة في أفغانستان بنقل الأسلحة لبعضها البعض بواسطة الطائرات من دون طيار الصغيرة التي حولت لتنفيذ العمليات العدائية، وذلك نظرا لوعرة التضاريس وسيطرة قوات التحالف على الأرض إلى جانب انتشار الجيش الأفغاني في أغلب أراضي البلاد. ومما يساعد على تحويل هذه الطائرات الصغيرة إلى الاستخدام العدائي هو ما توفره من مزايا في هذا المجال، فإلى جانب صغر حجمها وإمكانية إفلاتها من المراقبة الجوية علاوة على التحكم فيها عن بعد، يمكن استخدامها أيضا كقنابل متحركة، وهذا ما يساعد تلك التنظيمات المسلحة على عدم المخاطرة بعناصرها في نقل تلك المعدات القتالية، لاسيما وأن طبيعة ميدان المعركة في غير صالحها إذ لا يخدمها تماما في ظل الفارق الواضح بينها وبين الجيش الأفغاني المدعوم من طرف قوات التحالف الدولية في العدة والعتاد.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 35 من اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 تمنع نقل الأسلحة عبر الطائرات لا سيما المدنية منها، كما تمنع ذات الاتفاقية أيضا تحويل الطائرات المدنية لطائرات عسكرية إلا في حدود معينة ووفق شروط وإجراءات محددة، وقصد فرض رقابة على مثل هذه الممارسات تنص المادة 11 من

(1) - دون إسم، سياسة الولايات المتحدة والصراع المسلح في اليمن، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، صنعاء -اليمن، سبتمبر 2015، ص 290.

(2) - منظمة الكرامة، ترخيص بالقتل: لماذا تنتهك الحرب بالطائرات دون طيار في اليمن القانون الدولي؟ القاهرة - مصر، سبتمبر 2013، ص 55.

(3) - Pour plus de détails, voir : **Hervé de Courrèges, Pierre - Joseph Givre, Nicolas Le Nen**, op. cit, **Julie Chapuis**, op. cit, **Liang Qiao et Xiangsui Wang**, op. cit, **Olivier Paye**, *sauf qui veut ? le droit international face aux crises humanitaires*, édition de l'Université de Bruxelles, 1996, **Victor-Yves Gheballi**, op. cit.

ذات الإتفاقية على ضرورة تطبيق قوانين ولوائح الدولة بشأن دخول الطائرات المستعملة في الملاحة الجوية الدولية إقليمها، أو خروجها منه، أو أثناء وجودها به.⁽¹⁾

كما تنص المادة 12 من نفس الاتفاقية على أن تتعهد كل دولة بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان مراعاة كل طائرة تطير فوق إقليمها أو تقوم بمناورات داخله، وكافة الطائرات الأخرى أيضا التي تحمل علامات جنسيتها حيثما وجدت، من أجل مراعاتها للقواعد والتعليمات الخاصة بالطيران أو المناورات.

أما المادة 16 من اتفاقية "شيكاغو" والخاصة بتفتيش الطائرات، فقد منحت للدولة حق تفتيش الطائرات التي تكون محل شكوك من طرف سلطاتها بقولها أنه يحق للسلطات المختصة للدول القيام بتفتيش أي طائرة عند هبوطها أو طيرانها، كما يمكنها فحص الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية خاصة في حالة هبوط الطائرات المدنية وطائرات الدولة لأغراض غير تجارية، أو هبوطها لأي غرض آخر غير أخذ أو إنزال الركاب، البضائع أو البريد، وهذا طبقا للفقرة (د) من المادة 96 من ذات الاتفاقية.⁽²⁾

المطلب الثاني

ذريعة رد العدوان وممارسة حق الدفاع عن النفس

تتجج الدول المستخدمة للطائرات العسكرية من دون طيار بعدة ذرائع في لجوءها لهذا النوع من السلاح، من بينها ذريعة رد العدوان وممارسة حق الدفاع عن النفس خاصة في هجمات الولايات المتحدة ضد تنظيم القاعدة (الفرع الأول)، إلى جانب المقاربة الإسرائيلية من هجماتها في فلسطين ولبنان التي تؤسسها دوما على ذريعة الدفاع الشرعي عن النفس ومحاربة الهجمات الإرهابية - كما تسميها - التي تنفذها المقاومة الفلسطينية (الفرع الثاني)، كما تبني هذه الدول في كثير من الأحيان اعتداءاتها على حجة حماية الأمن القومي عن طريق الدفاع الشرعي الوقائي (الفرع الثالث).

(1) - Hervé de Courrèges, Pierre - Joseph Givre, Nicolas Le Nen, op. cit, Human Rights Watch, The Human cost: the consequences of insurgent attacks in Afghanistan, Human Rights Watch, 2007, Denise Plattner, op. cit, p.p, 40-75, Hensel Howard, op. cit, p. 219.

(2) - راجع المادة 16 من اتفاقية "شيكاغو" للطيران المدني الدولي المعتمدة في: 1944/12/07.

الفرع الأول

هجمات الولايات المتحدة ضد تنظيم القاعدة

كثيرا ما تجعل الولايات المتحدة الأمريكية من هجماتها ضد تنظيم القاعدة كدافع لرد العدوان الذي تدعيه بأنه شن عليها في الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001 (أولا)، وذلك من أجل ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس (ثانيا)، وهذا ما يدفعنا للتمييز بين عدة مفاهيم متداخلة فيما بينها وفي مقدمتها الدفاع الشرعي وأعمال الثأر والإنقام المسلح، التي كانت شائعة في ظل القانون الدولي التقليدي، غير أن اللجوء إليها حاليا يتم بطرق مختلفة وغير معلنة نظرا لتعارضها المطلق مع قواعد القانون الدولي (ثالثا).

أولا/ دافع رد عدوان الـ 11 من سبتمبر لعام 2001:

تثور مسألة بالغة الأهمية تتمثل في مدى استغلال مبدأ الضرورة العسكرية لتبرير هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار، على اعتبار أن القضاء على مقاتلي القاعدة أو داعش لا يمكن تحقيقه بالعتاد العسكري الثقيل، نظرا لاختبائهم في مناطق جبلية يستعصي الوصول إليها حيث يتطلب ذلك عملية عسكرية برية، وهذا ما لا يمكن القيام به في مثل هذه الحالة.

لذلك تلجأ الولايات المتحدة الأمريكية إلى استراتيجية أمنية ذات طبيعة خاصة في العديد من الدول وفي مقدمتها أفغانستان،⁽¹⁾ في أعقاب الهجمات التي تعرضت لها في سبتمبر 2001، تتميز هذه الاستراتيجية بشن "وكالة الاستخبارات الأمريكية" (CIA) لهجمات ممنهجة فيما يشبه بحرب بواسطة طائرات عسكرية من دون طيار من أجل قصف العديد من الجماعات المسلحة كحركة طالبان وتنظيم

(1) - نسيمه طويل، الإستراتيجية الأمنية الأمريكية في منطقة شمال شرق آسيا: دراسة لفترة ما بعد الحرب الباردة، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة - الجزائر، ص 20، رنا علي الشجيري، التوظيف الأمريكي لمفهوم الإرهاب بعد عام 2001، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية - جامعة بغداد - العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد 4، 2015، ص ص 199 - 228.

القاعدة،⁽¹⁾ بحجة رد العدوان الذي شنته تلك الجماعات المسلحة على الولايات المتحدة في 2001/09/11.⁽²⁾

وما تجدر ملاحظته في هذه المسألة أنه ورغم اتفاق الجميع على تكييف هجمات الحادي عشر من سبتمبر على أنها عدوان خارجي، وقع على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق قرصنة طائرات مدنية وتغيير وجهتها وطبيعتها المدنية واحتجاز رهائن مدنيين عزل على متنها، وبالتالي تخول بالفعل للولايات المتحدة رد هذا العدوان، غير أن ما يعاب على هذا الرد هو استهدافه للعديد من الدول حيث سقط جراء ذلك مئات الآلاف من الضحايا الأبرياء، بدلا من استهداف الأشخاص أو الأطراف التي تورطت في ذلك العدوان.

علاوة على ما سبق فإن ما نلاحظه أيضا أن الولايات المتحدة الأمريكية شنت على مدار أزيد من عقد من الزمن حربا شاملة على أراضي دول أخرى ذات سيادة، ضد ما تسميه بالحرب على الإرهاب الدولي، وسواء أكانت تلك الدول موافقة على تلك الحرب التي شنت على أراضيها أم لا، فإن تلك الحرب قد أعلنت خارج إطار الأمم المتحدة، أي دون الرجوع إلى مجلس الأمن الدولي المخول قانونا بمثل هذه الاجراءات إعمالا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومعنى ذلك أن ما قامت به الولايات المتحدة هو انتهاك للقانون الدولي، وبالتالي تكييف هذه الانتهاكات على أساس أنها جريمة عدوان مكتملة الأركان، وفي مقدمتها الركن الدولي المتمثل في ضرورة وقوع فعل العدوان باسم دولة - أو عدة دول - وبناء على طلبها أو رضاها، أي وقوع فعل العدوان من دولة بشكل مباشر أو غير مباشر على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى. وتبعاً لذلك تأثرت العلاقات الدولية كثيرا جراء تلك الممارسات غير الشرعية والمجرمة،⁽³⁾ وهذا ما أفرز أزمة على مستوى القانون الدولي المعاصر نتيجة للعدوان الأمريكي على تلك الدول وفي مقدمتها العراق.⁽⁴⁾

(1) - Brian Glyn Williams, Predators: the CIA's drone war on Al Qaeda, First edition, Virginia, Congress Library, USA, 2013, Fawaz A. Gerges, The Rise and fall of Al - Qaeda, Oxford University Press, Oxford, 2011.

(2) - نسيمه طويل، مرجع سابق.

(3) - إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفاثر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة ورقلة - الجزائر، جانفي 2017، ص 116.

(4) - محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ظل العدوان الأمريكي على العراق، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، حولية أمتي في العالم السياسية، العدد السادس، جامعة ورقلة - الجزائر، 2013، ص ص 147-170.

ثانيا/ ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس:

1 - مفهوم الدفاع الشرعي بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار:

يكيف البعض هجمات الولايات المتحدة ضد تنظيم القاعدة على أنها حرب مشروعة، لأنها تجسد ممارسة هذه الدولة لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس ضد الاعتداءات الإرهابية التي نفذها تنظيم القاعدة ضد الولايات المتحدة الأمريكية في الحاي عشر من سبتمبر من عام 2001، ثم تهديد هذا التنظيم فيما بعد ورفقة جماعات مسلحة تابعة له لمصالح ورعايا الولايات المتحدة، ومن ثم يحق لها استهداف عناصره حيثما وجدوا.

وتبعاً لذلك وحسب هذا الرأي، تعد الضربات الجوية التي تقوم بها الولايات المتحدة إعمالاً لـ "حق الملاحقة" (Jus navigandi) ضد عناصر إرهابية خارجة عن القانون، لقيامها بتنفيذ هجمات على الأراضي الأمريكية أو ضد مصالحها المتواجدة في دول كثيرة من العالم، وذلك بناء على مسوغات وأسباب قانونية عادلة (Ex justa causa) وطبقاً لقواعد قانونية (Ex legibus) سارية (De lege lata).

غير أن الدفاع عن النفس إذا لم يكن يستجيب للشروط القانونية يمكن أن يتحول إلى اعتداء غير شرعي ومن ثم يرقى إلى مرتبة العدوان، فمن شروط الدفاع الشرعي عن النفس أن يتم بهدف صد اعتداء أو عدوان، وأن يكون هذا الأخير حال أو وشيك الوقوع، وأن يتناسب فعل الدفاع عن النفس مع فعل الإعتداء.⁽¹⁾ كما يشترط أيضاً أن تكون القوة المستخدمة في إطار الدفاع الشرعي عن النفس في حدود رد ودحر القوات المعتدية، بحيث لا تتحول القوات المدافعة إلى قوات مهاجمة تقوم بإحتلال الدولة المعتدية أو تعتدي على سيادة دول أخرى، وهذا تماماً ما وقع بالنسبة للحالة الأمريكية.

(1) - Jean Ziegler, la Haine de l'Occident, 2^{ème} édition, Albin Michel, Paris, 2008, Brian Glyn Williams, op. cit, Mbadinga Moussounga Itsouhou, Considérations sur la légalité des interventions militaires étatiques dans la crise de Rwanda (1990-1994), R.A.D.I.C., Tome 10, N°1, mars 1998.

2 - إنحراف بعض الدول في استخدامهم لحق الدفاع عن النفس:

تجيز قواعد القانون الدولي لأي دولة ما اللجوء - استثناء - لاستخدام القوة العسكرية في مواجهة دولة أخرى أو أي كيان آخر مسلح من غير الدول، وذلك من أجل الدفاع الشرعي عن نفسها ورد العدوان المسلح الواقع ضد إقليمها وسيادتها، وفي مقدمة هذه القواعد ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا قد انحرفت في العديد من المرات بهذا الحق الذي اتخذته كذريعة لشن حروب ضد دول أخرى، أو ضد جماعات مسلحة متواجدة على أراضي دول أخرى كما وقع في كل من أفغانستان والعراق والصومال وغيرها، وكذلك الشأن بالنسبة للشيشان ودول البلطيق الأخرى التي تعرضت في عديد المرات إلى هجمات مسلحة روسية استمرت في بعض الأحيان إلى عدة أشهر.

ثالثا/ التمييز بين الدفاع الشرعي وأعمال الثأر والانتقام المسلح:

أدت العمليات العسكرية الكثيرة التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد دول كالعراق وليبيا وأفغانستان، أو ضد تنظيمات مسلحة كتنظيم القاعدة أو حركة طالبان، حيث شنت تلك الحروب والعمليات العسكرية داخل أراضي دول مستقلة وذات سيادة، إلى حالة من اللبس والغموض في التكييف القانوني للعديد من تلك الحروب أو العمليات العسكرية، حيث يصنفها البعض على أنها رد للعدوان بينما يرى البعض الآخر بأنها حالات للدفاع الشرعي عن النفس، كما يعتقد آخرون بأنها تقترب من وصف أعمال الثأر والانتقام التي كانت سائدة سابقا في ظل القانون الدولي التقليدي.

ونتيجة لذلك يرى خصوم الولايات المتحدة الأمريكية أن ما تقوم به يعد ترجمة لكرهية الدول الغربية للمسلمين،⁽¹⁾ عكس حلفاءها الذين يعتبرون أن تلك العمليات لا تتعدى مجرد رد فعل عسكري على اعتداءات إرهابية مسلحة نفذتها تنظيمات معادية للولايات المتحدة ولرعاياها ومصالحها، وأن التدخلات العسكرية تلك لا تستهدف المسلمين وإنما من أجل القضاء على المسؤولين على تنفيذ العمليات الإرهابية أو تمويلها.

(1) - Jean Ziegler, op. cit, Brian Glyn Williams, op. cit, Mbadinga Moussounga Itsouhou, op. cit.

- حول هذه المسألة، راجع أيضا: ناصر الأتات، المعاملة بالمثل ضد المدنيين وأسرى الحرب، مجلة الإنساني، ل. د. ص. أ، العدد 34، جنيف، 2005، ص 210.

وهذا ما يدفعنا إلى تسليط الضوء على تلك العمليات العسكرية كي يتسنى إعطاؤها التكييف القانوني الصحيح، عن طريق التمييز بين صور عديدة من العمليات المسلحة كالدفاع الشرعي ورد العدوان والحرب على الإرهاب الدولي وأعمال الثأر والانتقام المسلح،⁽¹⁾ وهي حالات لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح كما تشترطه قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا أعمال ووثائق القضاء الدولي.

فما يميز الصور الثلاث سאלفة الذكر إذن، هو أن الدفاع عن النفس يمكن أن يكون شرعيا في حالة استيفاءه للشروط القانونية، أما أعمال الثأر والانتقام فيحظرها القانون الدولي المعاصر،⁽²⁾ لأنها غالبا ما تستهدف أشخاص لا علاقة لهم بالأعمال العدائية كالمدنيين على سبيل المثال، أو عائلات العناصر المسلحة أو رعايا الدولة المعتدية.

ومما سبق نستنتج أن هناك تداخل بين مفاهيم الدفاع الشرعي وحالة الضرورة وفرض احترام القانون بالقوة من جهة، وأعمال الانتقام من جهة أخرى،⁽³⁾ فمن بين شروط مشروعية أعمال الانتقام وقت الحرب أو السلم في منظور الدول التي تلجأ لهذه التدابير كالولايات المتحدة الأمريكية، اغتيال إرهابيين مطلوبين حتى لو كانوا على إقليم دولة أجنبية،⁽⁴⁾ فقد أسست الولايات المتحدة رؤيتها هذه على أن هؤلاء الأشخاص أقدموا على استهداف رعاياها ومصالحها داخل وخارج إقليمها مما يستوجب ملاحقتهم أينما كانوا.

(1) - للتمييز بين أعمال الحرب والانتقام، أنظر: شارل روسو، مرجع سابق، ص 336، عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1988.

(2) - وبالتالي تستوجب المسؤولية الدولية للدولة التي تلجأ لمثل هذه التدابير الانتقامية، حول هذه المسألة راجع: تونسسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 17.

(3) - سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة - مصر، 2008، ص ص 109-133.

(4) - سمعان بطرس فرج الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 109-133.

الفرع الثاني

المقاربة الإسرائيلية من هجماتها في فلسطين ولبنان

تتمحور المقاربة الإسرائيلية في هجماتها ضد كل من لبنان والأراضي الفلسطينية، في إدعاءاتها أولاً بالدفاع عن النفس في هجماتها الكثيرة التي تشنها ضد المقاومة الفلسطينية لا سيما تلك المتواجدة في قطاع غزة (أولاً)، ثم في حججها بالدفاع عن النفس في قصفها لمواقع حزب الله في لبنان، على إعتبار أن هذا الأخير يهدد أمنها وأمن مستوطناتها القريبين من الحدود اللبنانية (ثانياً)، إلى جانب مزاعمها في حربها ضد ما تسميه بالإرهاب قاصدة بذلك المقاومة في كل من فلسطين ولبنان (ثالثاً).

أولاً/ ادعاءات إسرائيل بالدفاع عن النفس في هجماتها ضد المقاومة الفلسطينية:

تعد إسرائيل كما هو معلوم من الدول السبّاقة والرائدة في استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار في عمليات حربية ضد ما تسميه بـ "الحرب على الإرهاب"، حيث تدعي لجوءها لتلك الطائرات بإعمالها لحق الدفاع الشرعي عن النفس، ضد المقاومة الفلسطينية المسلحة المتواجدة في كل من قطاع غزة والضفة الغربية.⁽¹⁾ على الرغم من احتلالها لهذه الأخيرة وسيطرتها غير المباشرة عليها، وهذا ما يجعل المقاومة الفلسطينية هي الأحق والأولى بالدفاع الشرعي عن النفس، لا سيما ضد الهجمات التي تشنها إسرائيل عن طريق طائراتها العسكرية من دون طيار.

غير أن المتمعن فيما تقوم به إسرائيل هو استخدام طائراتها العسكرية المسلحة في عمليات هجومية ضد أفراد المقاومة الفلسطينية وكذا الأعيان المدنية كالمباني السكنية، فقد قامت بقصف المئات من سكنات المواطنين الأهلة بالسكان بحجة أنها تعود لأفراد المقاومة الفلسطينية، أو أن هذه الأخيرة تتخذ بعض العمارات كمنصات لإطلاق الصواريخ على بعض القرى الإسرائيلية المجاورة لقطاع غزة.

(1) - راجع: صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 99-100، أنظر أيضاً لنفس المؤلف: حماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة وحققهم في الدفاع عن أنفسهم، مرجع سابق.

وهذا ما حول مدن بل دول بأكملها إلى حالة حرب في الشرق الأوسط،⁽¹⁾ فإسرائيل كما هو معلوم لا تستهدف الفلسطينيين فحسب بل تستهدف جميع عناصر المقاومة حيثما وجدوا، وهذا ما جعلها تعلن الحرب على لبنان في أكثر من مرة بحجة أنها تستهدف عناصر حزب الله الذين يقومون باستهداف مواقع للجيش أو مستوطنات إسرائيلية مجاورة للحدود اللبنانية.

وتأسيسا على ما سبق فإن مسألة الدفاع عن النفس التي تسوقها إسرائيل لإعطاء حجة وذريعة لهجمات طائراتها العسكرية من دون طيار لا تستند على أي أساس قانوني، فالدفاع الشرعي عن النفس وفق القانون الدولي وفي حدوده الطبيعية يستهدف المعتدي وفي حدود رد عملية الإعتداء، دون استهداف المدنيين والأعيان المدنية كالمدارس والمستشفيات ومخيمات اللجوء وغيرها من الأماكن الضرورية لحياة المدنيين.

ثانيا/ حجج إسرائيل بالدفاع عن النفس في قصفها لمواقع حزب الله:

لم تسلم لبنان من التدخلات العسكرية الإسرائيلية حيث تعرض هذا البلد للعديد من الحروب التي شنت عليه، وقد تعرض لإجتياح أراضيه عام 1982 واحتلال جنوبه لمدة تزيد عن ثلاث سنوات بحجة محاولة اغتيال السفير الإسرائيلي في بريطانيا من طرف المقاومة الفلسطينية، إضافة إلى ذريعة وجود الفصائل الفلسطينية على الأراضي اللبنانية، وفي ظل تلك العملية تم استخدام الطائرات من دون طيار لأول مرة.

وتبعاً لذلك تعرض الجنوب اللبناني آنذاك لأكبر عملية قصف إسرائيلي على مواقع المقاومة اللبنانية ممثلة في حزب الله، حيث استهدفت الطائرات الإسرائيلية كل الأعيان المدنية تقريبا من شبكات الطرق والجسور والسكك الحديدية وخزانات المياه ومبان ومستشفيات وغيرها، ما حول الجنوب اللبناني لمنطقة أشباح نتيجة الدمار الهائل الذي تعرض له.⁽²⁾

ثالثا/ مزاعم إسرائيل في حربها ضد الإرهاب:

تسوق إسرائيل مزاعم تعتمد عليها في استخدام طائراتها من دون طيار في حربها ضد الفلسطينيين، حيث تدعي أنها تستخدم تلك الأدوات الحربية من أجل محاربة ما تسميه بالإرهاب، لذلك

(1) - Julie Chapuis, op. cit, Udrescu Florin, op. cit, Hensel Howard, op. cit, p. p. 219 and ss.

(2) - Julie Chapuis, op. cit, Udrescu Florin, op. cit, Human Rights Watch, Civilians under assault: Hezbollah's rocket attacks on Israel in the 2006 war : Israel and the occupied Palestinian territories, op.cit, p. p. 9 and ss.

ينبغي علينا أن نضع أعمال المقاومة الفلسطينية في ميزان القانون الدولي لنتبين مما إذا كانت تلك الأعمال من صميم الأعمال الإرهابية، أم تكيف على أساس أنها أعمال مقاومة مسلحة مشروعة تجيزها كل القوانين والأعراف الدولية فضلاً عن الشرائع السماوية.

فالمتمعن في الصكوك الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي، يجد أن جل هذه النصوص الدولية تعطي الحق لأفراد الشعب الفلسطيني الحق في مقاومة الاحتلال استناداً على حق الدفاع الشرعي عن النفس، إضافة إلى الحق في تقرير الشعوب لمصيرها، وفي هذا السياق استنتجت لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 - (د - 29) لعام 1974 أعمال المقاومة المسلحة للإحتلال الأجنبي من وصف العدوان.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي تطرق لمسألة تعريف الإرهاب أو الجريمة الإرهابية من خلال العديد من النصوص الدولية،⁽¹⁾ كالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة في: 1999/12/09 في الفقرة (1) (ب) من المادة 2 بأنه: "أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".⁽²⁾

كما عرفت لائحة مجلس الأمن رقم: 1566، لعام 2004، الإرهاب بأنه يشمل جميع الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسيمة خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به"⁽³⁾

(1) - على الرغم من أن المجتمع الدولي لم يتفق بعد على تعريف جامع ودقيق للإرهاب الدولي.

(2) - دون إسم، القاموس العملي للقانون الإنساني، أطباء بلا حدود، متاح على الرابط التالي: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/rhb>، آخر زيار للموقع بتاريخ: 2018/03/28، على الساعة: 06 سا و 08 د.

(3) - دون إسم، القاموس العملي للقانون الإنساني، أطباء بلا حدود، مرجع سبق ذكره.

وقد أكدت لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التعريف من خلال لائحته رقم: 43/60 الصادرة عام 2006، حيث قررت بأن الأعمال الإرهابية تتمثل في أعمال إجرامية يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية⁽¹⁾.

وقياسا على التعاريف الواردة في الصكوك الدولية السابقة نلاحظ أن القانون الدولي يكيف أعمال المقاومة المسلحة من أجل طرد الإحتلال، على أنها أعمال مشروعة يلجأ إليها الثوار والمقاومون من أجل إنهاء حالة الإحتلال باستخدام كافة الوسائل السلمية والعسكرية، كما هو الشأن بالنسبة للمقاومة الفلسطينية للإحتلال الإسرائيلي التي تصفها إسرائيل على أنها أعمال إرهابية ينبغي القضاء على منفذها.

أما إسرائيل فتري بأن ما تتعرض له هو أعمال إرهابية، خاصة في ظل ما تراه بعض التنظيمات الإرهابية المسلحة للمفهوم المعاصر للجهاد،⁽²⁾ والتي أساءت كثيرا للجهاد والمقاومة على غرار تنظيم داعش والفضاعات التي يرتكبها من حين لآخر، وهذا ما أعطى لإسرائيل الفرصة لمحاولة النيل من المقاومة المشروعة للإحتلال،⁽³⁾ مثلما تقوم به مختلف فصائل المقاومة الفلسطينية في كل من قطاع غزة والضفة الغربية.

الفرع الثالث

حجة حماية الأمن القومي عن طريق الدفاع الشرعي الوقائي

نتناول في هذا الفرع المعنون بـ: حجة حماية الأمن القومي عن طريق الدفاع الشرعي الوقائي، إجراء تقييم لمدى توفر شرطي العدوان المسلح أو الوشيك الوقوع في تلك الضربات (أولا)، مع تبيان الإستثناءات الواردة عليه من خلال التطرق لحدود ممارسة هذا الحق (ثانيا)، بالإضافة أيضا إلى إجراء تقييم آخر يتعلق بمدى صلاحية الطائرة لممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي (ثالثا).

(1) - دون إسم، القاموس العملي للقانون الإنساني، أطباء بلا حدود، مرجع سبق ذكره.

(2) - Idem, p. 12.

(3) - Udrescu Florin, op. cit, p. 286. Sur cette question, voir également : Ariel Colonomos, le Pari de la guerre: guerre préventive, guerre juste, 2^{ème} édition, Economica, Paris, 2009.

- أنظر أيضا: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2005، عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2011، أحمد سي علي، العدوان في القانون الدولي العام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 04، 2010، ص ص 31-49.

أولاً/ تقييم مدى توفر شرطي العدوان المسلح أو الوشيك الوقوع:

1 - الصور المختلفة للعدوان المسلح أو الوشيك الوقوع:

أ - العمليات العسكرية الجوية (Opérations militaires aériennes):

تعرف "العمليات العسكرية" (Opérations militaires) التي يمكن اعتبارها إحدى صور العدوان المسلح الوشيك الوقوع، على أنها كل المهام والأعمال العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة لدولة معينة بالقرب من حدود دولة أخرى، حيث لا يشترط في مثل هذه الحالة وجود نزاع مسلح، ومن الأمثلة على ذلك الطلعات الجوية الاستطلاعية التي تهدف إلى مسح المناطق الحدودية لإقليم الدولة المجاورة، إذ يعد هذا السلوك تجسسا ومن ثم يكيف على أنه عمل عدواني، وقد تتطور هذه الطلعات الجوية أيضا إلى استهداف مناطق معينة بحجة تواجد عناصر مسلحة معادية فيها.

إن استهداف عناصر مسلحة من تنظيم طالبان أو القاعدة في كل من أفغانستان وباكستان أو العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، على أساس أن تلك العناصر تشكل تهديدا وشيكا على الولايات المتحدة الأمريكية التي تبعد عن مناطق تلك الجماعات المسلحة بحوالي 12 ألف كلم، يثير العديد من التساؤلات حول مدى توفر شرطي العدوان المسلح أو الوشيك الوقوع الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة في شنّها للحرب في كل من أفغانستان والعراق واليمن وغيرها.

بيد أن مؤيدي تلك الحرب من أنصار الولايات المتحدة الأمريكية ذهبوا إلى أن تلك الجماعات المسلحة تشكل تهديدا وشيكا عليها، حتى وهي تبعد عن الأراضي الأمريكية بآلاف الأميال، فهؤلاء يرون أن تلك العناصر المسلحة يمكنها استهداف المصالح الأمريكية المتواجدة على أراضي تلك الدول، وفي مقدمتها الرعايا الأمريكيين والمقرات الدبلوماسية والشركات الأمريكية وغيرها.⁽¹⁾

ومن خلال الأسانيد سألقة الذكر يبدو أنه من السهل دحض هذه الإدعاءات، لأن تلك المصالح يمكن حمايتها من طرف سلطات تلك الدول كالجيش والشرطة وغيرها من الهيئات النظامية الوطنية

(1) - Kofi Annan A, op. cit.

المتخصصة في حفظ النظام والأمن العام، وبالتالي فإن الحجج والذرائع المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية من أجل قصف المستهدفين تبدو ضعيفة أمام إمكانية تحييد هؤلاء بطرق أخرى.⁽¹⁾

ب - الأنشطة الجوية العسكرية وشبه العسكرية:

يقصد بالأنشطة العسكرية التي يمكنها التحول إلى إحدى صور العدوان، بعض أشكال المناورات أو التدريبات العسكرية وغيرها، على أن تكون هذه الأخيرة مصحوبة بحملة دعائية ضد الدولة الإقليمية المجاورة مع اختراق جزئي ومتكرر لحدودها، وبالتالي تصنف هذه الأنشطة أيضا على أنها أعمال عدوانية وشيكة الوقوع، لذلك عادة ما تبادر الدفاعات الأرضية للدولة المعتدى عليها باستهداف الطائرات التي تخترق مجالها الجوي.

للإشارة فإن الدول التي تلجأ لمثل هذه الأنشطة العسكرية الجوية غالبا ما أصبحت تستعمل الطائرات العسكرية من دون طيار نظرا لقدرتها على المناورة والتخفي، حيث يصعب على الرادارات كشفها. كما يجب الإشارة هنا إلى أن كل من الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (Paramilitaires Activités Militaires et) التي تتم بالقرب من المجال الجوي لدولة مجاورة، تصنف على أنها عمل عدواني وشيك الوقوع.⁽²⁾

ج - الأعمال الحربية الجوية (Faits de guerre aériennes):

يقصد بمفهوم "الأعمال الحربية" (Faits de guerres) كل العمليات القتالية والأنشطة الحربية الأخرى ذات الصلة، التي تتم أثناء اشتباك مسلح أو نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وتنظيم مسلح آخر، ويكمن الفرق بينها وبين العمليات العسكرية (Operations militaires) في كون هذه الأخيرة لا تتضمن عمليات عدائية مباشرة ضد خصم معين، وإنما تكون مجرد أنشطة عسكرية خاصة بجيش نظامي داخل المنطقة التي يسيطر عليها.

(1) - نسيمة طويل، مرجع سابق.

(2) - Pour savoir la difference entre les Activités Militaires et Paramilitaires, Voir : L'arrêt de la CIJ dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), du : 27/06/1986.

وكما سبقت الإشارة فإن وصف محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1986 بشأن الأزمة التي نشبت بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا، للعمليات التي كانت قامت بها القوات الأمريكية آنذاك بالقرب من حدود نيكاراغوا بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، يجعلنا نضيف أيضا الأنشطة والعمليات شبه العسكرية إلى الأعمال العدائية التي يمكن أن تؤدي إلى شن هجوم مسلح أو إندلاع حرب شاملة.

2 - العدوان المترتب عن ممارسة الدولة لأنشطة عسكرية ضمن المجال السيبراني:

في كثير من الأحيان وعندما يتعذر على الدول القيام بأنشطة عسكرية تقليدية مباشرة أو تتجنب اللجوء إلى المواجهة العسكرية المباشرة، تلجأ لسلحها الجوي المسير عن بعد عن طريق الفضاء السيبراني من أجل القيام بأعمال عدائية، حيث يدرجها البعض ضمن ما يسمى بـ: "الحروب الإلكترونية أو السيبرانية" (Guerres cybernetiques) أو "حروب الجيل الرابع".⁽¹⁾

وعادة ما يتم اللجوء - ضمن هذا النوع من الأنشطة العسكرية - إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار التي تشغل عبر شبكات متصلة بالأقمار الإصطناعية، إضافة إلى شبكة الأنترنت من أجل تشغيل البعض من منظومتها الإلكترونية، فشن مثل هذه الحروب غير التقليدية أو حروب الشبكات والأسراب،⁽²⁾ يهدف إلى تحقيق العديد من المزايا العسكرية التي لا يمكن تحقيقها عن طريق الحروب التقليدية، لذلك يتم اللجوء إلى الحروب غير المباشرة التي لا تعتمد على المواجهة المباشرة.

وقد عرف أسلوب الحرب هذا منذ القدم، فقبل أكثر من ألفي سنة، أدرك الاستراتيجي العسكري الصيني "سن تزو" أن الحرب غير المباشرة هي واحدة من أكثر الطرق فعالية في محاربة العدو، لأنها تسمح للخصم أن يهزم خصمه الآخر دون الاشتباك معه مباشرة وبذلك يوفر على نفسه الموارد التي كانت ستفق في مواجهة مباشرة.⁽³⁾

(1) - حول ماهية الحروب غير التقليدية وحروب الجيل الرابع، أنظر: أندرو كورويكو، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-81.

(2) - نفس المرجع، ص ص 88-93.

(3) - أندرو كورويكو، مرجع سبق ذكره، ص 8.

وما يهمننا هنا هو التكييف القانوني للعمليات العدائية التي تتم ضمن الفضاء السيبراني إن كانت عمل عدواني أم لا، خاصة حينما تتم قرصنة الأنظمة الإلكترونية المشغلة للطائرات من دون طيار، فدليل "تالين" (Manuel de Tallinn) (*) لعامي 2013 و 2017 قد فصل في مثل هذه الأنشطة، حيث اعتبرها أنشطة عدوانية ترقى إلى الأعمال الحربية لا سيما إذا تمت هذه الأخيرة في إطار نزاع مسلح.

ثانيا/ حدود ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي:

القاعدة العامة أن الدفاع الشرعي عن النفس لا ينبغي أن يتعدى حدود ممارسته، وإلا تحول إلى أعمال عسكرية غير شرعية يستوجب ردعها هي الأخرى، وبالتالي يمكن تصنيفها على أنها أعمال ثار أو إنتقام تحظرها قواعد القانون الدولي لا سيما أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي البداية ينبغي البحث عن التعريف القانوني للدفاع الوقائي، على الرغم من أنه لا نجد في الدراسات القانونية تعريفا مباشرا أو مستقلا للدفاع الوقائي حيث يشار إليه دائما ضمن نطاق الدفاع عن النفس، إذ يعبر عنه بأنه دفاع عن النفس ضد تهديد باستخدام القوة، أو أنه دفاع عن النفس لمواجهة تهديد وشيك الوقوع أو ينتظر وقوعه مستقبلا، وفي هذا السياق، يعرفه (Thomas Frank)، بأنه: "استخدام القوة المسلحة في حال وجود دليل واضح على وجود نية هجوم عسكري من قبل دولة أخرى". (1)

كما يعرفه (Martti kenniemi) بأنه "ذلك الحق الذي يخولك استخدام القوة في حال شعر، بأن سيادة أو استقلال دولتك معرض للخطر من قبل دولة أخرى"، ويعرفه (Eyal Benvenisiti) بأنه الحق في الهجوم إذا كان هناك هجوم وشيك لا يمكن إيقافه ما لم يجابه بهذا الأسلوب الإستباقي. فالملاحظ في هذه التعاريف وجود اتفاق على أنه استخدام القوة في مواجهة تهديد وشيك باستخدام القوة، ومن بين عناصر الدفاع الوقائي المبادئة، المفاجأة ونقل المعركة إلى أرض العدو. (2)

(*) - سمي بهذا الاسم نسبة للعاصمة الإستونية التي احتضنت اجتماع الخبراء الذي وضع هذا الدليل.

(1) - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سبق ذكره، ص 24، رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، 2009، ص 95.

- حول هذه المسألة، أنظر أيضا:

- Olivier Paye, op. cit, Hensel Howard, op. ci, Kofi Annan A, op. cit.

(2) - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سبق ذكره، ص 21.

ونتيجة لذلك يسرد الأستاذ (Derek William Bowett) عددا من الحقوق التي يمكن استخدام الدفاع الوقائي لحمايتها، حيث تصل إلى تلك الحقوق التي ذكرها "جون ويستليك" (John Westlake) (*) عام 1904، التي تمثل جوهر الدفاع الوقائي إبان فترة القانون الدولي التقليدي وتتلخص هذه الحقوق في: حماية المواطنين، والمصالح الاقتصادية، السلامة الإقليمية، أمن الدولة في البحر العالي، في حين يقصرها البعض على حقي السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي تماشيا مع نص المادة 51 من الميثاق، حيث تندرج هذه الحقوق في تلك الفترة ضمن مجال الدفاع الوقائي.⁽¹⁾

وبالتالي فإن الاختلاف بين الدفاع الوقائي والدفاع الاستباقي لا يقف عند حدود الحقوق التي يمكن الدفاع عنها بشكل استباقي بل يتجاوزها إلى أهداف يمكن تحقيقها من خلال الدفاع الوقائي، فعلى سبيل المثال يمكن نشر الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان بصورة وقائية، بينما يتم مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب بشكل استباقي، كما لا يقف الاختلاف عند هذا الحد أيضا بل يتعداه إلى استخدام المفهومين للدلالة على تعريف كل منهما، رغم أن البعض يأخذ بهما على سبيل الترادف فقد يشار إليهما معا بالدفاع الوقائي والاستباقي أحيانا، لذلك يستخدم البعض مصطلح (preventive defence) و (anticipatory defence) للدلالة على نفس المفهوم.⁽²⁾

وتجنبنا لتجاوز حدود الدفاع الشرعي⁽³⁾ ينبغي الابتعاد عن بعض الممارسات التي تخرج الدولة عنه، فمن بين الحدود التي لا يمكن للدفاع الشرعي أن يحيد عنها مسألة عدم الإفراط في استخدام القوة العسكرية، بمعنى أن تكون القوة المستخدمة متوافقة مع الضرر الحاصل ومتناسبة أيضا أو تفوقها بقليل مع القوة المعادية، وهذا ما لم نلاحظه في العمليات التي شنتها كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية حيث استخدمتا الطائرات العسكرية من دون طيار

(*) - "جون ويستليك" (John Westlake)، أستاذ وقانوني بريطاني ولد بتاريخ: 1828/02/04 وتوفي في: 1913/04/14، له مؤلف من جزئين بعنوان: القانون الدولي، الجزء الأول خاص بالسلم، أما الجزء الثاني فيتعلق بالحرب.

(1) - نفس المرجع، ص ص 25-26.

- Ariel Colonomos, op. cit.

(2) - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص 26، راجع أيضا في نفس المرجع: مسألة التطبيق المعاصر للدفاع الوقائي، ص 150.

(3) - محمد أحمد لريد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي: دراسة مقارنة، مجلة تاريخ العلوم، كلية الحقوق - جامعة سعيديّة - الجزائر، العدد 1، الجزء 2، 2016، ص ص 1-14.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

المزودة بصواريخ مضادة للآليات، من أجل استهداف أشخاص على الأرض أو لقصف مبان وسكنات مدنية، وهذا ما يتنافى مع حدود الدفاع الشرعي عن النفس.

ثالثاً/ تقييم مدى صلاحية الطائرة لممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي:

بالنظر لطبيعة الأسلحة المزودة بها الطائرات العسكرية من دون طيار والمتمثلة كما أسلفنا في صواريخ مضادة للآليات والعربات، وبالنظر أيضاً للأهداف الأرضية التي يتم استهدافها في العمليات التي تم اللجوء فيها لاستخدام هذا النوع من الطائرات العسكرية، نخلص لنتيجة مفادها أن هذا النوع من الطائرات لا يصلح لاستهداف الأفراد وإنما لاستهداف الآليات الحربية، وهذا ما تنص عليه إحدى أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التناسب، أي التناسب في القوة المسلحة المستخدمة وكذلك في الوسائل المستخدمة في ذلك.⁽¹⁾

وتبعاً لذلك يستلزم القيام بعملية التأصيل القانوني لمدى مشروعية الطائرات العسكرية من دون طيار كسلاح حربي بالنظر إلى المبادئ والقواعد العامة التي تحكم الدفاع الشرعي عن النفس، لا سيما الجانب الأخلاقي الذي يقتضي أن يكون الدفاع عن النفس من خلال القتال رجل لرجل، على خلاف بعد مشغلي الطائرات من دون طيار عن أرض المعركة وعن الأشخاص المستهدفين.

وهذا رغم ما تتيحه التكنولوجيا التشغيلية للطائرات من دون طيار التي تقلل من شأن عائق بعد مشغلي الطائرات من دون طيار عن ميدان القتال، لا سيما الكاميرات عالية الدقة الموجودة على متن الطائرة التي بإمكانها تصوير أدق التفاصيل الموجودة على أرض المعركة بما في ذلك المقاتلين، حيث يمكنها التمييز بين من هؤلاء الذين يشاركون في العمليات القتالية والمدنيين أو أولئك الذين لا يشاركون فيها، إضافة إلى المزايا الأخرى التي تقدمها السوائل والأقمار الصناعية لهذا النوع من الطائرات.

وفي هذا الصدد يرى الفقه العسكري المجسد في نظريات عسكرية ومجموعة من المنظرين العسكريين وعلى رأسهم "سون تزو" (Sun Tzu)،^(*) إضافة إلى "كارل فون كلاوزفيتس"، (Carl von

(1) - Ariel Colonomos, op. cit, Sébastien Gallais, op. cit, p. 78, Hensel Howard, op. cit, MAS Claude, op. cit.

(*) - "سون وو" (Sun Tzu)، هو منظر عسكري صيني له مؤلف شهير بعنوان: "فن الحرب".

(Clausewitz)، (**) "توماس إدوارد لورنس"، (Thomas Edward Lawrence) أن وسائل الحرب أو الدفاع عن النفس ينبغي ألا تتحول إلى مجرد أدوات لقتل الناس وإزهاق الأرواح.

وقصد ضمان صلاحية الطائرات من دون طيار لممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي، ينبغي أولاً خلوها من العيوب والأعطاب التقنية كي لا تتحول إلى خطر متقل يشكّل تهديداً على سلامة الملاحة الجوية الدولية وكذا أمن وسلامة الأفراد على الأرض، وفي هذا الإتجاه وتلافياً لمثل هذه الأعطاب، توصي المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) من خلال الملحق الثامن الخاص باتفاقية الطيران المدني الدولي المتعلق بصلاحية الطائرات للطيران توخياً للأمان، بموجب تصميم أي طائرة وصنعها وتشغيلها وفقاً لشروط الصلاحية للطيران.

وفي ذات الإتجاه يتناول الجزء الثاني من الدليل الفني لمنظمة (ICAO) الخاص بصلاحية الطائرات للإجراءات المتعلقة بإصدار شهادات الصلاحية للطيران، كما يتضمن الجزء الثالث الشروط الفنية الخاصة بإصدار شهادات الصلاحية للطائرات الكبيرة ذات التصاميم الجديدة، أما الجزء الرابع فيتعلق بطائرات الهليكوبتر.⁽¹⁾

وبالتالي يمكن القول أن الطائرات العسكرية من دون طيار يمكن توظيفها واستخدامها في ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي، شريطة مراعاتها لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني كمبدأ التمييز والتناسب وغيرهما، إلى جانب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة كالحق في الحياة وفي السلامة الجسدية وكذا الحق في محاكمة عادلة وغيرها، وهي الحقوق المعبر عنها بـ "القواعد الآمرة" (Jus cogens) و "القواعد الملزمة للجميع" (Erga omnes).

(**) - "كارل فون كلاوزفيتس"، (Carl von Clausewitz)، هو جنرال ومؤرخ حربي روسي له مؤلف بعنوان: "عن الحرب".

(1) - أنظر: دليل منظمة (ICAO) الفني لصلاحية الطائرات، إجراءات لإصدار شهادات الصلاحية للطيران وتحديد استمرارية صلاحية الطائرات، راجع الوثيقة رقم: (Doc 9760).

المطلب الثالث

أثر استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار على القانون الدولي

نتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار على مختلف جوانب حقوق الإنسان (الفرع الأول)، ومن ثم ينبغي تبيان الفراغ الذي يميز قواعد القانون الدولي المعاصر خاصة في ظل التزايد المستمر للجوء العديد من الدول لاستخدام هذه الطائرات (الفرع الثاني)، وأخيرا سنتبين من مدى اعتبار هذا الفراغ القانوني الذي يشهده القانون الدولي في جوانب عديدة منه، كحالة من حالات اللاقانون التي ينبغي تداركها حفاظا على الاستقرار والنظام العام الدولي من خلال حماية السلم والأمن الدوليين من أي تهديد محتمل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

آثار استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

على حقوق الإنسان

نتلخص آثار استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار على حقوق الإنسان في انتهاك قرينة البراءة وكذا الحق في محاكمة عادلة إعمالا لمبدأ "المتهم بريئ حتى تثبت إدانته" (أولا)، إضافة إلى المساس بالحق في الحياة وبخصوصية الأفراد نتيجة الصور التي تلتقطها كاميرات الطائرات العسكرية من دون طيار (ثانيا)، وكذا تهديد قواعد حقوق الإنسان الأخرى الآمرة (Jus cogens) أو القواعد الملزمة في مواجهة كافة الدول (Erga omnes) (ثالثا).

أولا/ انتهاك قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة:

من بين أهم الآثار المترتبة على استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار انتهاك قرينة البراءة التي تظل قائمة إلى غاية إدانة الشخص المعني وفق إجراءات قضائية شفافة وعادلة تمنح للمتهم حق الدفاع عن نفسه، وهذا ما لم نلاحظه في حالة الأشخاص الذين تم قتلهم من طرف الولايات المتحدة

الأمريكية، حيث راح ضحية تلك الضربات الجوية مدنيون عزل مسالمون لا علاقة لهم بالصراع الدائر بين الولايات المتحدة وحركة طالبان وتنظيم القاعدة. (1)

فبالنسبة لحرمان ضحايا الطائرات العسكرية من دون طيار من حقهم في محاكمة عادلة (2) تضمنته أغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي نصت الفقرة 1 من المادة 11 منه على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

إلى جانب انتهاك قرينة البراءة بالنسبة لضحايا الضربات الجوية الأمريكية أو الإسرائيلية التي استهدفت هي الأخرى مدنيين - في كل ضربة تقريبا - من أطفال ونساء وشيوخ، فضلا عن الأعيان المدنية التي دمرت على ساكنيها، فلو منحت الفرصة لأفراد المقاومة الذين تم استهدافهم وقتلهم بمحاكمتهم لأجابوا بأنهم كانوا بصدد أعمال حقهم المشروع في مقاومة إحتلال بلادهم، والدفاع عن أنفسهم في حرب غير متكافئة ومنافية لقواعد القانون الدولي الإنساني. (3)

ثانيا/ المساس بالحق في الحياة وبخصوصية الأفراد:

1 - تهديد الطائرات العسكرية من دون طيار للحق في الحياة:

يمكن لهجمات الطائرات العسكرية من دون طيار انتهاك الحق في الحياة الذي يعد حقا مقدسا في جميع الشرائع والصكوك الدولية، علاوة على المساس بخصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة من خلال الكاميرات المتطورة الموجودة على متن الطائرة القادرة على التصوير ليلا ونهارا، حيث بإمكانها تصوير الأشخاص دون موافقتهم أو طلب الإذن منهم كما تنص معظم قوانين الدول، وتزداد خطورة بعض أنواع

(1) - **Amna Guellali**, Lex Specialis, droit international humanitaire et droits de l'homme ; leur interaction dans les nouveaux conflits armés, **R.G.D.I.P.**, N°03, édition A, Pédone, Paris, 2007, p.p 542 – 547, **Mark Lattimer**, **Philippe Sands**, The Grey zone : civilian protection between human rights and the laws of war, Hart Publishing, 2018, p. 63.

(2) - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق.

(3) - عبودة الكوني، فكرة القاضي الطبيعي وضمانات المحاكمة العادلة في القانون الليبي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة - الجزائر، العدد الثالث عشر - ديسمبر 2016، ص ص 66-81.

كاميرات الطائرات العسكرية من دون طيار من خلال إمكانية تصوير الأشخاص حتى داخل مساكنهم وفي أوضاع خاصة، وهذا انتهاك خطير لحرمة المساكن المحمية بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

للإشارة فإن النصوص التي تحمي الحق في الحياة تعد من القواعد الآمرة في مواجهة كافة الدول التي لا يجوز مخالفتها إلا في حالات استثنائية جداً، وفي هذا السياق تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وهو ذات الاتجاه الذي سلكته الفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي قضت بأن: " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

علاوة على ما سبق، تعد من صميم القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها القواعد التي تتعلق بالمصلحة العامة الدولية وتمنع استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وتلك المتعلقة بالمسائل الأخلاقية والإنسانية، لأن انتهاكها يسبب ضرراً كبيراً للنظام العام الدولي، فالقوة الآمرة التي تتميز بها هذه القواعد تستمدّها من النظام العام ذاته وتنشأ عن طريق المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون.⁽¹⁾

ورغم الخلاف الفقهي حول قبول فكرة القواعد الآمرة وتباين مواقف الدول حيال هذه الفكرة، فإن الأمر انتهى بأنصار النظرية الموضوعية الذين يعترفون بوجود نظام عام دولي إلى التسليم ببروز قواعد آمرة في القانون الدولي لحماية هذا النظام، وعليه فقد أصبح وجود القواعد الآمرة حقيقة مؤكدة وأن القانون الدولي بات يعرف بسببها تدرجاً بحسب إلزامية قواعده.⁽²⁾

(1) - صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بغداد، 2006، ص ص 82-84.

- Amna Guellali, op. cit, p.p. 542-547.

(2) - صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ص 82-84.

2 تهديد الطائرات العسكرية من دون طيار للحق في الخصوصية:

أ - الحق في حماية الحياة الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

لقد تزايد الاهتمام الدولي بالحق في الخصوصية وفي الحياة الخاصة⁽¹⁾ في ظل القانون الدولي المعاصر، وذلك راجع إلى تزايد الاهتمام بمكانة الفرد في القانون الدولي لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ينص في مادته 12 على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، كما قضت الفقرة 1 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 باحترام نفس الحقوق بقولها: "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه [...]".

ب - تهديد الطائرات من دون طيار للحق في الخصوصية من خلال الصور الملتقطة:

تقوم الطائرات العسكرية من دون طيار خلال طلعاتها الجوية بتصوير مساحات شاسعة من الأراضي دون أي تمييز بين المناطق العسكرية المستهدفة والأعيان المدنية الخاصة بحياة المدنيين، كالمباني السكنية وما تشمله من مساحات كالحدائق وأماكن تجمع العائلات وغيرها، حيث تتمتع هذه الأماكن بحماية قانونية في إطار القانون الداخلي للدولة أو حتى القانون الدولي، من خلال حظر انتهاك خصوصية الأفراد بتصويرهم دون موافقتهم.

كما يمكن لهذه الطائرات تصوير الأشخاص في وضعيات جد خاصة وهذا ما يشكل انتهاكا لخصوصية الأفراد ولحياتهم الخاصة، وفي هذا الصدد تقضي المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو

(1) - صفية بشاتن، الاهتمام الدولي بالحق في الحياة الخاصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، جوان 2011، ص 387 وما بعدها، حول هذه المسألة، راجع أيضا: فرانسيس فوكومايا، نهاية الإنسان، عواقب الثورة البيوتكنولوجية، ترجمة: أحمد مستجير، دار سطور، المنظمة العربية للترجمة، بيروت - لبنان، 2002، وجوناثان الفورد، مرجع سبق ذكره، وميذر ألويس، مرجع سبق ذكره، 1983.

تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

ثالثا/ تهديد قواعد حقوق الإنسان الآمرة والملزمة:

من بين الآثار التي يمكن أن تترتب عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، تهديد قواعد حقوق الإنسان "الآمرة أو الملزمة" (Jus cogens - Erga omnes)، كالحق في الحياة كما سبق وأن أشرنا إليه، لا سيما إذا تم استخدامها في إطار غامض وبعيد عن أي نص قانوني واضح، أو خارج إطار الأمم المتحدة.

وتشمل القواعد الآمرة أو الملزمة" مجموعة القواعد التي لا تقبل أي استبعاد أو استثناء أو اتفاق مخالف لمضمونها سواء في زمن السلم أو الحرب، وهذا ما يدخلنا في فكرة النظام العام الدولي الذي يمثل القواعد المتعلقة بالمصالح الأساسية للجماعة، والتي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.⁽¹⁾ مثل القواعد التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو تلك التي تحث الدول على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ومعيار وصف القاعدة بهذه الصفة عند غياب النص على ذلك ارتباطها بالنظام العام، فهناك ارتباط وثيق بين النظام العام الدولي والقواعد الآمرة الدولية، ومما لا شك فيه أن القواعد الآمرة تستمد أساس إلزامها من مبادئ الأخلاق ومقتضيات المصلحة العامة الدولية، إضافة إلى الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات الحفاظ على الأمن الدولي.⁽²⁾ وهذا ما ذهب إليه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في سياق تحديده للقانون الدولي العرفي.⁽³⁾

(1) - صفية بشارتن، الاهتمام الدولي بالحق في الحياة الخاصة، ص 123.
- أنظر أيضا:

- Amna Guellali, op. cit, p.p. 542-547.

(2) - صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ص 82-84.

(3) - مايكل وود، التقرير الثالث للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي، الدورة السابعة والستين، المنعقدة أيام: 2015/05/04 - 2015/06/05 و 2015/08/07/07/06، وثيقة رقم: A/CN.4/682، مؤرخة في: 2015/03/27.

وتأكيداً للقواعد الآمرة نصت المادة 53 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969، على أنه: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت - وقت إبرامها - متعارضة مع قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العام، [...] تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمُعترف بها من الجماعة الدولية في مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصلة"، وفي ذات السياق تقضي المادة 64 من نفس الاتفاقية بأنه: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها".⁽¹⁾

أما لجنة القانون الدولي فقد عرفت القواعد الآمرة (Jus cogens) بأنها تلك القواعد العامة للقانون الدولي ككل، بوصفها قواعد لا يسمح بتعديلها أو الخروج عنها أو إلغائها، بحيث تحمي هذه القواعد - التي تتميز بطبيعتها العامة - القيم الأساسية للمجتمع الدولي، حيث تسمو من الناحية التراتبية على غيرها من قواعد القانون الدولي ومن ثم تكون واجبة التطبيق عالمياً.⁽²⁾ كالقواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان زمن السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني

الوضع الراهن للقانون الدولي في ظل استخدام

الطائرات العسكرية من دون طيار

تنشأ العديد من التساؤلات حول الوضع الراهن للقانون الدولي لا سيما فيما يتعلق بمدى كفاية قواعده الحالية في ظل الثورة التكنولوجية (أولاً)، خاصة في حالة ما إذا تم هذا الاستخدام خارج الحدود الوطنية، حيث نكون أما انتهاك لسيادة الدول وكذا خرق مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية (ثانياً)، بالإضافة إلى حالة استخدامها خارج حالات النزاع المسلح المعروفة سواء أكانت دولية أو داخلية (ثالثاً).

(1) - صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص 83.

(2) - أنظر: الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين المنعقدة في الفترة الممتدة بين: 02/05-10 و 06-04/07-12/2016، وثيقة رقم: A/71/10، الملحق رقم: 10، نيويورك، 2016، ص 386.

أولاً/ مدى كفاية قواعد القانون الدولي الحالية في ظل الثورة التكنولوجية:

1 - مدى مساهمة التكنولوجيا في تطوير قواعد القانون الدولي:

يتميز الوضع الراهن للقانون الدولي في ظل استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، بقصوره البين في ظل غياب نص ملزم ينظم استخدام هذا النوع من الطائرات،⁽¹⁾ رغم ما للتكنولوجيا من أثر كبير في تطوير القانون الدولي من خلال دورها في تقييد بعض القواعد الدولية التي يمكنها التسبب في إعاقة أعمال حقوق أساسية أخرى، فالتطور التكنولوجي أدى إلى تقييد العديد من المبادئ الدولية كالسيادة ومبدأ حرية أعالي البحار، إضافة إلى تقييد حرية استخدام القوة وتقليص البعثات الدبلوماسية، إلا أنها أدت إلى الحد من بعض حقوق الإنسان،⁽²⁾ كالحق في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية على غرار ما حدث مع ظهور الطائرات من دون طيار.

كما تساهم التكنولوجيا أيضاً في تطوير بعض القواعد الدولية من خلال الإسهام في توسيع نطاق القانون الدولي العام عن طريق استحداث مفاهيم قانونية جديدة،⁽³⁾ فضلاً عن التأثير في النظام الدولي ومن ثم منظومة الأمم المتحدة، وصولاً إلى أثر التقدم التكنولوجي في تطور العلاقات الدولية.⁽⁴⁾

ومن ثم تتلخص الغايات المعاصرة للقانون الدولي في إرساء العلاقة بين الاستقرار القانوني والعدالة،⁽⁵⁾ لذلك من بين الآثار المترتبة عن تطوير التكنولوجيا الحديثة لقواعد القانون الدولي بلورة العرف الدولي في مجالات تعد من صميم المجال المحفوظ للدولة، كالسيادة الرقمية أو تحديات الأنترنت لمبدأ سيادة

(1) - Sébastien Gallais, op. cit, p. 41, Géraldine Lhommeau, op. cit, p.p.131, Natalino Ronzitti and Gabriella Venturini, op. cit, p. 129.

(2) - محمد المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص 75.

(3) - نفس المرجع، ص 83.

(4) - نفس المرجع، ص ص 67-72.

(5) - محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية - مصر، 2012، ص ص 51-433.

الدولة في ظل القانون الدولي العام بصفة عامة،⁽¹⁾ حيث أصبح هذا الأخير يعتبر الهجوم بالفيروسات على البرامج المعلوماتية عدوانا من نوع خاص.⁽²⁾

2 - قصور القانون الدولي بغياب نص ملزم ينظم استخدام الطائرة:⁽³⁾

يتمحور قصور القانون الدولي حول غياب نص قانوني ملزم ينظم استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، في الثغرات القانونية التي تميز قواعد القانون الدولي الحالية التي تتميز بنقص في النصوص والقواعد القانونية وهذا ما يعبر عنه بـ: (Lacunae)، وقد يكون هذا القصور في شكل عدم مناسبة القانون (Lex non conveniens) للأوضاع والوقائع الحالية، وبالتالي قد يحول هذا الوضع الغامض النصوص القانونية إلى قوانين جائرة، فالقانون الجائر كما هو معروف ليس بقانون (Lex injusta non est lex)، أو يتحول في أحسن الأحوال إلى قانون غير مجد وهذا ما يمكن أن يهدد الأمن القانوني الدولي.

لذلك على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية الامتثال كحد أدنى للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ولقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، حيث تتضمن هذه القواعد إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء استهداف المقاتلين، وكذا المعاملة الإنسانية لكل شخص يقع في قبضة العدو، إضافة إلى جمع ورعاية الأشخاص المصابين أثناء العمليات العدائية دون أي تمييز بما فيهم المقاتلين الجرحى.⁽⁴⁾

ونظرا للعواقب والآثار الكبيرة لنشوب النزاع المسلح على الالتزامات القانونية للأطراف المشاركة في القتال خاصة بالنسبة لاستخدام القوة، ومن ثم يسمح القانون الدولي الإنساني في الواقع باستخدام القوة ضد أهداف مشروعة، بدرجة أكبر بكثير مما هو مسموح به في حالات العنف الأخرى خلافا للنزاع المسلح، غير أنه يفرض قيودا صارمة على هذا الاستخدام بغرض حماية المدنيين.⁽⁵⁾

(1) - محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ص 7 - 201.

(2) - نفس المرجع، ص 187.

(3) - Robert Kolb, a Propos de « quelques observations sur les lacunes en droit en droit international public » de Jean Salmon (1967-II), in : *Revue Belge de droit international*, 2015, p. 319-329, Robert Kolb, la désuétude en droit international public, in : *Revue générale de droit international public*, 3/2007, p. p. 577-608, Robert Kolb, la Situation actuelle du droit international, in : Pladoyer, 1/2005.

(4) - جمال علي زهران، مرجع سابق.

(5) - نفس المرجع، أنظر أيضا: محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 07 وما يليها.

3 - كفاية الإطار القانوني الحالي لاستيعاب استخدام الطائرات من دون طيار:

أ - نظرة مجلس حقوق الإنسان للوضع الراهن لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالطائرات العسكرية من دون طيار:

تتمثل نظرة مجلس حقوق الإنسان للوضع الراهن لقواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، في إبراز آراء المجلس التي أبدتها حول المسألة بما في ذلك آراء خبراء الأمم المتحدة حول مدى كفاية قواعد القانون الدولي الحالية في ظل الثورة التكنولوجية، ومن ثم كفاية الإطار القانوني الحالي لاستيعاب استخدام الطائرات من دون طيار من طرف العديد من الدول، كالولايات المتحدة على سبيل المثال التي دأبت على شن الضربات الجوية في دول كثيرة دون أي أساس قانوني واضح، حيث تتحجج باعتمادها على قوانين داخلية سرية رغم أن الهجمات تمت خارج حدودها وداخل إقليم دول ذات سيادة، ومعنى ذلك أن تلك الضربات الجوية كان يفترض أن تتم وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة، كميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب - عدم الحاجة إلى تكييف الإطار القانوني الحالي مع استخدام الطائرات من دون طيار:

يرى البعض وفي مقدمتهم خبراء الأمم المتحدة المعنيين بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وبحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، عدم الحاجة إلى تكييف الإطار القانوني الحالي مع استخدام الطائرات من دون طيار، وذلك نظراً لكفاية الإطار القانوني الحالي لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، من خلال القياس على القواعد الحالية عند مصادفة أي وضع أو مسألة تتعلق بهذا النوع من السلاح. إلا أن الإشكال يكمن في الطائرات من دون طيار وباقي الأسلحة الأخرى ذاتية التشغيل، أي على من يطبق القانون ومن يتحمل المسؤولية عن إساءة استخدام هذه الأسلحة.

ج - ضرورة امتثال استخدام الطائرات من دون طيار للقانون الدولي وليس العكس: (1)

إن كفاية الإطار القانوني الحالي لاستيعاب استخدام الطائرات من دون طيار، معناه عدم الحاجة إلى تكييف الإطار القانوني الحالي مع استخدام الطائرات من دون طيار، بدليل أن مجلس حقوق الإنسان كان قد أعرب خلال حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة من دون طيار استخداما متفقا مع القانون الدولي، أنه من الضروري امتثال استخدام الطائرات من دون طيار للقانون الدولي وليس العكس، وهذا ما يفسر صلاحية الإطار القانوني الحالي لتنظيم هذه المسألة.

ثانيا/ استخدام الطائرات من دون طيار خارج الحدود الوطنية:

يعد استخدام الطائرات من دون طيار خارج الحدود الوطنية من بين أهم ما يميز الوضع الراهن للقانون الدولي، خاصة في ظل التحولات الدولية الراهنة التي تنيرها التحولات السياسية الدولية إضافة إلى أثر الثورة المعلوماتية على سيادة الدولة الوطنية والقرارات السياسية. (2) وكذا تغير مفهوم الحدود الدولية وتعددتها (3) وتزايد الأخطار التي تهدد أمنها وسلامتها كالجريمة المنظمة والإرهاب الدولي وغيره.

وفي هذا السياق يرى "أليكس كونت" ممثل لجنة الحقوقيين الدولية، أن الدول استخدمت النموذج الحربي على نحو غير ملائم لوضع تصور لعملية مكافحة الإرهاب. ويضيف أن الطائرات العسكرية من دون طيار لا تستخدم دائما في حالات النزاع المسلح وفقا لقواعد القانون الدولي، وأنه يجب إجراء تقييم

(1) - مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عن موجز حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، أو الطائرات المسلحة من دون طيار استخداما متفقا مع القانون الدولي، وثيقة رقم: A/HRC/28/38، مرجع سبق ذكره.

(2) - عمر سعد الله، الحدود الدولية: النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 211.

(3) - أنظر: نفس المرجع، لا سيما: المفهوم القانوني والفقه للحدود الدولية: ص 6 وما يليها.

- Liang Qiao Xiangsui Wang, op. cit, Sébastien Gallais, op. cit, p. 43, M. Taylor Fravel, Strong borders, secure nation: cooperation and conflict in China's territorial disputes, Princeton University Press, Princeton, 2008, Noam Lubell, Extraterritorial use of force against non - State actors, Oxford University Press, Oxford, 2010, p. 207.

دقيق لكل حالة يمكن بلوغها لمستوى النزاع المسلح. وعند استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار خارج حالات النزاع المسلح يكون القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المعنيان بالتطبيق.⁽¹⁾

وتبعا لذلك يحث "بن إيمرسون" (Ben Imerson) كافة الدول على الكشف عن المعلومات ذات الصلة بعمليات مكافحة الإرهاب خارج أراضيها، بنشر حصيلة الخسائر بين المدنيين في حالة استخدام الطائرات من دون طيار"، للإشارة فإن المقرر سالف الذكر يتولى شخصيا التحقيق في استخدام هذه الطائرات في عمليات قاتلة خارج أراضي الدولة المستخدمة بحجة مكافحة الإرهاب، وذلك من أجل تقييم الإدعاءات بأن الاستخدام المتزايد لهذه الطائرات قد تسبب في وقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين.⁽²⁾ سواء تعلق الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية أو بإسرائيل باعتبارهما من أكثر الدول المستخدمة لهذا النوع من الطائرات العسكرية.

ثالثا/ استخدام الطائرات من دون طيار خارج حالات النزاع المسلح:

1 - النظام القانوني الذي يحكم استخدام الطائرات من دون طيار:

أ - تطبيق القانون الداخلي للدولة:

حسب مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإن النظام القانوني الذي يحكم استخدام الطائرات من دون طيار خارج النزاع المسلح، يتمثل في تطبيق القانون الداخلي للدولة أثناء عمليات إنفاذ القانون كمراقبة الحدود ومكافحة الجريمة المنظمة والحفاظ على النظام العام عن طريق المراقبة الجوية، بالإضافة إلى بعض الحالات الإستثنائية التي يمكن أن يمر بها بلد معين، كحالات الطوارئ وغيرها من الحالات التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح.⁽³⁾ وهذا لا يعني استبعاد القانون الدولي من التطبيق، فبالرغم من أن

(1) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الطائرات المسلحة بلا طيار: دعوات إلى زيادة الشفافية والمساءلة، منشور بتاريخ: 2014/10/20، متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/01/17، على الساعة: 23 سا و 45 د.

(2) - كاثلين لافاند، مرجع سابق. حول هذه المسألة، أنظر أيضا:

- L'adaptation du drone au terrain du terrorisme, in : Sébastien Gallais, op.cit, p. 146 , Conforti Benedetto, le Principe de non intervention, droit international, bilan et perspectives, Tome 1, UNESCO, Paris, 1991, Denise Plattner, op. cit, p.p, 40-75.

(3) - Mary Ellen OConnell, International law and drone attacks beyond armed conflict zones, in : David Cortright, Rachel Fairhurst, Kristen Wall, Drones and the future of armed conflict : ethical, legal, and strategic implications, University of Chicago Press, 2015, p. 63.

المسألة تتعلق بالشؤون الداخلية للدول، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تطبق في مثل هذه الظروف.

ب - تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يرى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً أن النظام القانوني الذي يطبق على عمليات استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار - إلى جانب القانون الداخلي للدولة - في القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبار أن بعضاً من قواعده التي اعتمدها الدولة تطبق في حالات السلم أو الإضطرابات والتوترات الداخلية التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح.⁽¹⁾ إضافة إلى تطبيق أحكامه الخاصة بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة وفي الأمان الشخصي والحق في عدم التعرض للتعذيب، علاوة على الحق في الخصوصية وعدم انتهاك الحياة الخاصة للأفراد.

2 - تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح:

يؤدي استخدام الطائرات من دون طيار خارج حالات النزاع المسلح إلى التساؤل عن الوضع الراهن الذي آل إليه القانون الدولي بمختلف فروع، بدءاً بالقانون الدولي العام الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا إذا كانت في إطار ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى القانون الدولي الإنساني المنظم لقواعد الاشتباك أثناء النزاعات المسلحة، فطالما أن الطائرات من دون طيار تستخدم خارج إطار النزاع المسلح فمن الصعب إذن الحديث عن تطبيق قواعده.⁽²⁾

وبالتالي تثار العديد من التساؤلات حول عدة مسائل قانونية أبرزها كيفية تصنيف الوضع على أنه نزاع مسلح، وكذا طبيعة السلطة التي تستند إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحديد ما إذا كانت حالة معينة من حالات العنف قد ترقى إلى مستوى النزاع المسلح، حيث تقوم اللجنة الدولية بتقييم أي حالة

(1) - مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عن موجز حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، أو الطائرات المسلحة من دون طيار استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، وثيقة رقم: A/HRC/28/38، مرجع سبق ذكره.

(2) - رمضان زبيري، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سعيدة - الجزائر، العدد 2، 2014، ص ص 245-256.

بوصفها نزاعاً مسلحاً أم لا من أجل أداء مهمتها الإنسانية في تلك الحالة.⁽¹⁾ بالإضافة إلى دور هذا التكيف في إبراز القواعد القانونية ذات الصلة بكل حالة على حدة، فالنزاعات المسلحة الدولية تطبق عليها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فيطبق أثناءها البروتوكول الإضافي الثاني، بينما حالات التوترات الداخلية يطبق خلال القانون الوطني للدولة إلى جانب بعض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث

مدى اعتبار الفراغ القانوني حالة من حالات اللا قانون

يمكن اعتبار الفراغ القانوني حالة من حالات اللا قانون في حالة عدم وجود صك قانوني دولي ملزم ينظم الحرب الجوية (أولاً)، وكذا في حالة رضى وتواطؤ الدول المستهدفة مع الدول المهاجمة دون موافقة مؤسساتها الدستورية (ثانياً)، وبالتالي فإن تنفيذ هذه الهجمات وفق قوانين وطنية سرية يعد من قبيل تكسير (Fragmentation) لقواعد القانون الدولي المطبقة حالياً (ثالثاً).

أولاً/ عدم وجود صك قانوني دولي ملزم ينظم الحرب الجوية:

يقصد بحالة اللا قانون الفراغ القانوني الناتج عن إنعدام نص قانوني ينظم مسألة معينة، ومن ثم فإن الوضعية الحالية المتمثلة في إنعدام أي صك دولي أو اتفاقية دولية تنظم الحرب الجوية على غرار الحرب البرية والحرب البحرية يعد فراغاً قانونياً، وبالرغم من وجود نصوص قانونية يمكن القياس عليها وبالتالي تطبيقها على الحرب الجوية، فإن الوضع القانوني الحالي يعد من قبيل اللا قانون.⁽²⁾

ومن ثم تتمثل خطورة هذا الوضع في لجوء العديد من الدول إلى استخدام القوة عن طريق الضربات الجوية، تحت ذرائع كثيرة مستغلة في ذلك هذا الفراغ القانوني على غرار ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، إضافة إلى دول أخرى لجأت مؤخراً إلى الحرب الجوية على دول أخرى مثل اليمن التي

(1) - إيرين هرمان ودانييل بالميري، النزاعات الجديدة: الماضي في إطار الحداثة، م. د. ص. أ، (النسخة الفرنسية)، عدد 849، مجلد 89، 2003، ص ص 23-44.

(2) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الطائرات المسلحة بلا طيار: دعوات إلى زيادة الشفافية والمساءلة، مرجع سابق، ص 220.

تعرض منذ سنتين تقريبا إلى حملة عسكرية من طرف السعودية وحلفاءها من الدول العربية الأخرى، كالإمارات العربية المتحدة ومصر والبحرين وغيرها، وذلك بهدف محاربة الحوثيين الذين سيطروا على العاصمة اليمنية صنعاء وأعلنوا حكومة موازية للحكومة الشرعية الموجودة بالخارج.

وفي هذا الإتجاه، يقول "كريستوف هينز"، (Christophe Heinz) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، أن الأمر لا يتعلق بمشروعية الطائرات من دون طيار في حد ذاتها ولكن يتعلق بالإمتثال في استخدامها للقانون الدولي⁽¹⁾ من خلال إتباع الاجراءات وقواعد الاشتباك اللازمة التي ينبغي إعمالها من أجل شن حرب عادلة.

غير أن مشروع "لاهاي" لعام 1923 يمكن تطبيقه ضمن القواعد العرفية المتعلقة بالحرب الجوية، إضافة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تضمنتها اتفاقيات "لاهاي" لعامي 1899 و 1907، فضلا عن إعلان "سان بيترسبورغ" لعام 1868 وكذا اتفاقيات جنيف لعام 1949، إضافة إلى القواعد التي تضمنتها مختلف الإتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة وباقي الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الجوي.⁽²⁾

ثانيا/ رضى وتواطؤ الدول المستهدفة مع الدول المهاجمة:

تفرز مسألة رضى الدول المستهدفة وتواطؤها مع الدول المهاجمة حالة شادة بالنسبة لقواعد القانون الدولي، لا سيما إذا كان هذا الرضى غير مصرح به بحيث تنكره الدولة الإقليمية أمام المجتمع الدولي أو في مواجهة شعبها، ومن ثم يمكن اعتبار هذه الوضعية الغامضة حالة من حالات اللاقانون بالنسبة للقانون الدولي، فهذا الأخير يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مع استثناءات قليلة وهي: الدفاع الشرعي، طلب المساعدة، والتدخل العسكري لأسباب إنسانية بترخيص من الأمم المتحدة.

(1) - **Theodore Christakis**, l'Etat avant le droit : l'exception de sécurité nationale en droit international, édition A, Pédone, Paris, 2008, **Karim Khelfane**, op. cit, p.p, 56-80, **Pierre Lambert**, **Gerard Israel** et **René Cassin**, op. cit, **Sébastien Gallais**, op. cit, p. 41, **Yves Sandoz**, Problématique de l'interdiction ou de la limitation de l'emploi de certaines armes classiques, op. cit, p.p, 517-520.

(2) - Ces principales conventions sont : la convention de Chicago (1944), relative à l'aviation civile internationale, convention de Tokyo (1963), concernant les infractions et à certains actes survenant à bord des aéronefs, convention de La Haye (1970), réprimant la capture illicite d'aéronefs, convention de Montréal (1971), réprimant les actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile et complétée par un protocole de 1988, convention de Montréal (2004), visant à unifier certaines règles du transport aérien international.

غير أن المتمعن في مسألة رضى وتواطؤ الدول المستهدفة مع الدول المهاجمة لا تشملها الحالات سالفة الذكر،⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين رضى وتواطؤ الدول يكمن في مسألة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، في أن الأول يمكن أن يفضي إلى نتيجة تتمثل في طلب المساعدة والتدخل، وهو إجراء يجيزه القانون الدولي بصفة عامة شريطة أن تكون حكومة الدولة التي تطلب المساعدة منتخبة بطريقة ديمقراطية، بينما يفيد التواطؤ أن الدولة المعنية موافقة على الضربات الجوية، لكنها لا تعلن عن ذلك أمام شعبها وأمام الرأي العام الوطني والدولي.

والسبب في ذلك يكمن في افتقارها للشرعية الشعبية الكاملة التي تساعد على إتخاذ مثل هذه القرارات، وهذا ما يجعل من قراراتها مخالفة للقانون الداخلي وكذا القانون الدولي أيضا على اعتبار أن الدولة في مثل هذه الظروف تكون ناقصة الإرادة، وفي بعض الأحيان مسلوقة الإرادة نتيجة الضغوط المسلطة عليها من طرف الدولة منفذة الغارات الجوية، حيث تختلف وتتوعد هذه الضغوط بين السياسية والإقتصادية والمالية.

وعلى الرغم من أن الدولة الإقليمية تتحجج دائما بمنحها الدولة المهاجمة لترخيص محدود يسمح لها بحق المرور العام عبر أراضيها (Jus spatiandi)⁽²⁾، إلا أن ذلك لا يمنع في مواجهة شعبها من أنها تعاونت أو تواطأت مع الدول المهاجمة في قصف بلادهم واستهداف المدنيين، لأنها غالبا ما تمنح ذلك الترخيص خارج مؤسساتها الدستورية المنتخبة، وهذا ما يجعل من تلك القرارات فردية وأحادية الجانب.

ومن بين النتائج القانونية المترتبة عن تواطؤ الدولة الإقليمية قيام المسؤولية القانونية، سواء أكانت داخلية إزاء شعبها أو مسؤولية دولية تجاه المجتمع الدولي، خصوصا منظمة الأمم المتحدة وكذا القضاء الدولي على غرار محكمة العدل الدولية في حالة تقرير مسؤولية الدولة، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للمسؤولية الجنائية للأشخاص مرتكبي الانتهاكات أو المشاركين في ارتكابها.

(1) – See : Consent and territorial sovereignty, in : **Sikander Ahmed Shah**, International law and drone strikes in Pakistan : the legal and socio - political aspects, Routledge, 2014, p.109.

(2) – الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الموجه للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين المنعقدة في الفترة الممتدة من: 2005/05/02 إلى: 2005/06/03، ومن: 2005/07/11 إلى: 2005/08/05، وثيقة رقم: A/60/10، الملحق رقم: 10، نيويورك، 2005، ص 47.

- Theodore Christakis, op. cit.

ثالثا/ تنفيذ الهجمات وفق قوانين وطنية سرية تكسير للقانون الدولي:

يرى البعض أن القانون الدولي المعاصر يشهد تجاوزات خطيرة من قبل ممارسات بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا إضافة لإسرائيل وغيرها، نتيجة لوجود ثغرات في نصوص وقواعد القانون الدولي،⁽¹⁾ مما يستوجب تدارك هذه المسألة عن طريق اتخاذ تدابير عدة أبرزها تفعيل القضاء الدولي وفي مقدمته محكمة العدل الدولية قصد وضع حد لمثل هذه التجاوزات، وذلك نظرا للعلاقة الموجودة بين استقرار قواعد القانون الدولي وتفعيل عمل القضاء الدولي،⁽²⁾ التي تعد إحدى الغايات المعاصرة للقانون الدولي بصفة عامة.⁽³⁾

فالهجمات الجوية التي تقوم بها العديد من الدول بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار وفق قوانين وطنية سرية، تعد بمثابة تكسير (Fragmentation) لقواعد القانون الدولي الذي من شأنه تشجيع دول أخرى على إتيان نفس السلوك، ومن الأمثلة على ذلك زعم الولايات المتحدة على أنها تنفذ ضرباتها الجوية وفق قوانين وطنية لم تعلن عنها بعد، وهذا ما أثار الرأي العام الأمريكي مدعوما بوسائل الإعلام وكذا المنظمات والهيئات الحقوقية بضرورة الكشف عن هذه النصوص القانونية التي تعتمد عليها الولايات المتحدة في تنفيذها لهذه الضربات.

ومن ثم يمكن أن تفرغ قواعد القانون الدولي من قيمتها القانونية وحتى العرفية، فتصبح تلك القواعد مجرد نصوص بدون روح وهذا ما حذرت منه القاعدة العرفية القاضية بأن "القانون الجائر ليس بقانون" أو (Lex injusta non est lex)، وفي هذا السياق يرى الباحث "طارق المجذوب" بأن تأثير الطائرات من دون طيار يتجلى في خمسة أمور مهمة وهي: إضعاف المفهوم التقليدي للدولة، تغيير مضمون الجندي أو

(1) - **Robert Kolb**, à Propos de « quelques observations sur les lacunes en droit international public », op. cit, p.p. 319-329, **Robert Kolb**, la Désuétude en droit international public, op. cit, p.582, **Robert Kolb**, la Situation actuelle du droit international, op. cit ;

(2) - **محمد محمد الطباخ**، الاستقرار كغاية من غايات القانون: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية،

الإسكندرية - مصر، 2012، ص 51

(3) - نفس المرجع، ص 433.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

المقاتل، تقييد مبدأ سيادة الدولة، تشتت المسؤولية الدولية، وتغيب مبدأي الضرورة والإنسانية، وهي جملة الأسس الضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

وهذا رغم ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نص مشروع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أنه: "لا ينهي نشوب النزاع المسلح أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات".⁽¹⁾ وهذا من شأنه تجنب إحداث ثغرات أو قصور في القانون الدولي (Lacunae)، مما يخلق حالة من الغموض وعدم الوضوح تتراوح بين حالات اللاسلم واللاحرب (Status mixtus).

وبالتالي وفي ظل هذه الظروف تطرح العديد من التساؤلات حول الدور الملثم لقانون النزاعات المسلحة في إطار شن صور معينة من الحروب والنزاعات المسلحة، كالحرب الشاملة على الإرهاب على سبيل المثال التي تدوس خلالها بعض الدول قواعد القانون الدولي أثناء إعلانها الحرب على الجماعات المسلحة، إما بعدم تطبيق القانون أو من خلال الإحتجاج بأنها تنفذ تلك الهجمات وفق قوانين وطنية غير معلنة.⁽²⁾

وبناء على ما سبق لكي تكون القاعدة القانونية نافذة في حق المخاطبين بها وتجاه الغير أيضا كالأشخاص المستهدفين والمدونة أسماءهم على قائمة القتل المستهدف ينبغي الإعلان عنها ونشرها، حيث يعد ذلك من خصائص قواعد القانون بصفة عامة، سواء أكانت دولية أو قوانين داخلية وطنية، فالعديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وبريطانيا تدعي بأنها تشن ضربات جوية باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار وفق قوانين وطنية سرية.

(1) - Géraldine Lhommeau, op. cit, p. 89, Sébastien Gallais, op. cit, p. 43, Yves Sandoz, op. cit, p.p, 517-520, Trimble Philip R, op. cit, Karim Khelfane, op. cit, p.p, 56-80, Theodore Christakis, op. cit.

(2) - غابور رونا، متى لا تكون الحرب حرباً؟ الدور الملثم لقانون النزاعات المسلحة في الحرب الشاملة على الإرهاب: النشاط الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته، ورشة عمل بشأن حماية حقوق الإنسان حين يقاوم الإرهاب، المنعقدة بكونهاغن، يومي: 15 و 16/03/2004، م. د. ص. أ، متاحة على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/01/11، على الساعة: 09 سا و 28 د. - راجع أيضاً: صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، القاهرة-مصر، جويلية 2003، ص 44.

لذلك يتهم البعض القانون الدولي الإنساني بأنه أصبح من الماضي وأنه مجرد قواعد تقليدية تحتاج إلى المراجعة، وأنه غير ملائم لمواجهة متطلبات عهد الحرب على الإرهاب وللجهود المبذولة لمكافحته،⁽¹⁾ خاصة بعد الأزمة التي يرى البعض أن القانون الدولي المعاصر يشهدها في ظل تزايد التدخلات العسكرية للعديد من الدول خارج إطار الأمم المتحدة، لا سيما في ظل الآثار الكارثية للتدخل الأمريكي في العراق.⁽²⁾

المطلب الرابع

تقييم الأسس القانونية لمبررات الدول المستخدمة

للطائرات العسكرية بدون طيار

سنتناول في سياق تقييم الأسس القانونية لمبررات الدول المستخدمة للطائرات العسكرية من دون طيار مسألة تكيف الاستخدام غير المشروع للطائرة كجريمة دولية، على اعتبار أن الهجمات المنفذة بالطائرة تتم عبر الحدود الدولية وعادة ما تخلف خسائر بشرية معتبرة (الفرع الأول)، كما يستوجب الأمر تقييم مدى اعتبار الضربات الجوية شكل من أشكال العدوان (الفرع الثاني)، وهذا ما يدفعنا للبحث عن موقف القانون الدولي من المقاربة التي ترى بأن الضربات الجوية بالطائرات من دون طيار هي إرهاب تمارسه بعض الدول، منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي وفي مقدمته ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر الاستخدام المنفرد للقوة المسلحة دون الرجوع للأمم المتحدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاستخدام غير المشروع للطائرة جريمة دولية

لدراسة مدى اعتبار الاستخدام غير المشروع للطائرة جريمة دولية ينبغي أولاً تحديد مفهوم الجريمة الدولية المرتكبة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار (أولاً)، ثم بعد ذلك نحلل العلاقة بين جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار الدولية وإرهاب الدولة (ثانياً)، وأخيراً نستخلص صور الجرائم الدولية

(1) - محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ظل العدوان الأمريكي على العراق، مرجع سبق ذكره، ص 150.

(2) - نفس المرجع.

المرتكبة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار فقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة كالقانون الدولي الجنائي (ثالثاً).

أولاً/ مفهوم الجريمة الدولية المرتكبة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار:

تعرف الجريمة الدولية في أبسط صورها بكونها الجريمة التي ترتكب من طرف دولة معينة، بحيث يكون أطرافها أو المتدخلين فيها متعددي الجنسيات، سواء من حيث الضحايا، مسرح الجريمة، أو دول العبور أو التحليق، كاستهداف أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة من خلال المرور على أراضي دول أخرى، أو المرور بأجواء عدة دول، ومعنى ذلك ضرورة توفر العامل الدولي.⁽¹⁾

وتبعاً لذلك وقصد تحديد مفهوم الجريمة الدولية المرتكبة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، ينبغي الوقوف على هذا المفهوم قياساً على ما أدلى به فقهاء القانون الدولي الجنائي في مسائل أخرى ذات صلة، وأبرز هؤلاء: "فيسباسيان بيلا" (Vespasian Pella)^(*) وكذلك "ستيفان غلاسير" (Stefan Glaser)، إضافة إلى "هيرش لوثر باخت" (Hersch Lauterpacht).

فالاستخدام غير المشروع إذن للطائرات العسكرية من دون طيار يعد جريمة دولية وفقاً للمادة 8 من نظام روما المتعلقة بجرائم الحرب المرتبطة أساساً بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كاستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها خلافاً لقواعد القانون الدولي المطقة أثناء النزاعات المسلحة، مثل القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، إضافة إلى تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وكذا إلحاق تدمير واسع النطاق بالملمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية

(1) - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت - لبنان، 2001، ص 76. حول هذه المسألة، راجع أيضاً:

- Mamadou Mouth Bane, op. cit, p. 51, Abdulkader H. Sinno, Armed groups' organizational structure and their strategic options, international review of the Red Cross, Vol. 93, N° 892, June 2011, p.p. 342-370.

(*) - Vespasian Pella est le fondateur du droit pénal international.

تبرر ذلك، علاوة على تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.⁽¹⁾

إضافة إلى مضمون المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، حيث تنص الفقرة (1) منها على تجريم أي هجوم ممنهج موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، زيادة على القتل العمد طبقاً للفقرة (أ) (1) (7)، وكذا الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير، يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية المنصوص عليها في الفقرة (ك) (1) (7).⁽²⁾ وهذا ما ينطبق على التجاوزات التي تتسبب فيها الطائرات العسكرية من دون طيار باعتبارها وسيلة حرب.

وقد عرفت اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، الجريمة الإرهابية في الفقرة (3) من مادتها الأولى بأنها: أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض الإرهاب في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الإتفاقيات الدولية قد أشارت إلى مسائل تتصل بالجرائم الدولية ذات الصلة بالإرهاب الجوي، كاتفاقية "طوكيو" الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963، اتفاقية "لاهاي" بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، اتفاقية "مونترال" الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، والبروتوكول الملحق بها والموقع في "مونترال" عام 1984.

إضافة إلى الإتفاقية الدولية لمناهضة أحد الرهائن التي اعتمدها الجمعية العامة في: 1979/12/17، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة بفيينا في: 1980/03/03، البروتوكول

(1) - للإطلاع أكثر، راجع: المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في: 1998/07/17، المتعلقة بجرائم الحرب.

(2) - أنظر: المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في: 1998/07/17، المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

- **Stuart Maslen, Maziar Homayounnejad, Hilary Stauffer, and Nathalie Weizmann**, Drones and Other Unmanned Weapons Systems under International Law, Vol 53, BRILL NIJHOFF, library of Congress, Boston, 2018, p. 217.

المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات الخاصة بالطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المعتمد بـ: "مونتريال" في: 1988/02/24.

فضلا عن البرتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، والموقع بروما عام 1988، الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة بروما عام 1988، الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، الاتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها، المعتمدة بمونتريال عام 1991 والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.⁽¹⁾

أما بالنسبة للتكييف القانوني للجرائم التي تتم عبر عمليات القتل الموجه على أنها جرائم دولية، أو عبارة عن إحدى صور الإرهاب الذي تمارسه الدول وفق ما يعرف بالإرهاب الجوي، أو جرائم سياسية نفذت على أساس رفض فكر سياسي معين من طرف الدول المهاجمة، فإن وصف الجريمة الدولية يتأكد إذا كانت الدول التي نفذت على أراضيها تلك الهجمات غير راضية، وأن الأشخاص المستهدفين لم يثبت عليهم إنتمائهم للتنظيمات المسلحة أو الإرهابية، وأنه كان بإمكان الولايات المتحدة إلقاء القبض عليهم وإحالتهم على محاكمة عادلة، من أجل التحقيق معهم حول إنتمائهم المشبوه للجماعات المسلحة، إضافة إلى معيار الانتهاكات المسجلة أثناء الضربات الجوية.

ثانيا/ العلاقة بين جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار الدولية وإرهاب الدولة:

1 - من خلال تنفيذ الضربات الجوية دون أسس قانونية:

تكمن العلاقة بين جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار الدولية وإرهاب الدولة في كونهما يشتركان في مسألة استخدام القوة دون أسس قانونية واضحة، فإذا كان إرهاب الدولة يقصد به استخدام هذه

(1) - عبيد حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1979، ص 09.
- للتعلم أكثر حول هذه المسألة، راجع: نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر، 2009، سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2008. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الدولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.

الأخيرة للقوة المسلحة خارج الأطر القانونية المعروفة ودون وجود نص قانوني ينظم هذا الإجراء، بحيث يؤدي هذا اللجوء إلى استخدام القوة إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حق المدنيين والأعيان المدنية، وهو الأمر الذي ينطبق على لجوء كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.⁽¹⁾

فالملاحظ هنا أن إسرائيل وفي كل مرة تقوم بضربات جوية بواسطة طائراتها العسكرية من دون طيار، تخلف خسائر بشرية في صفوف المدنيين حيث لم يسلم من تلك الهجمات حتى أطفال المدارس ومرضى المستشفيات، ونظرا لما يقال عن الدقة التي تتميز بها هذه الطائرات في استهدافها للأهداف العسكرية الأرضية، فإن العديد من الحقوقيين يرون بأن إسرائيل تعتمد استهداف المدنيين وكذا تهديم مساكنهم والأعيان المدنية الأخرى الضرورية لحياتهم.

وقد دأبت إسرائيل على استخدام هذه الممارسات كأسلوب حرب ضد أفراد المقاومة الفلسطينية، بدليل أنها تقوم باستهداف منازل كل المقاومين الذين تتعرف على هوياتهم، حيث تلجأ إلى الغارات الجوية لتهديم عمارات بأكملها من أجل مسكن أحد أفراد المقاومة، ناهيك عن استهدافها للبنى التحتية التي يعتمد عليها السكان المدنيون في حياتهم اليومية كشبكات الطرق والكهرباء وغيرها.

2 - من خلال ترويع وبثّ الذعر بين السكان المدنيين:

قصد تفادي الآثار المترتبة عن أعمال الإرهاب الجوي تنص المادة 22 من قواعد "لاهاي" الخاصة بالحرب الجوية على أنه: "يحظر القصف الجوي الهادف الى زرع الرعب في صفوف السكان المدنيين، أو تدمير الممتلكات الخاصة ذات الطابع غير العسكري، أو لإحاق ضرر بها أو لإصابة غير المقاتلين"،⁽²⁾

(1) - سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سبق ذكره.

- دون إسم، ترخيص بالقتل: لماذا تنتهك الحرب بالطائرات دون طيار في اليمن القانون الدولي؟ منظمة الكرامة، القاهرة - مصر، سبتمبر 2013.

- David Eric, les Armes nouvelles à la lumière du jus in bello, R.B.D.I., 1993, p.p.155 – 165. Mary Ellen OConnell, op. cit.

(2) - Jean Ziegler, op. cit, V.D. Degad, op. cit.

والهدف من ذلك هو حماية الحق في الحياة الذي يكفله القانون الدولي⁽¹⁾ وباقي الشرائع السماوية، للإشارة فإن حماية الحق في الحياة تتطلب حماية السلامة الجسدية للأفراد بشقيها الكيان الجسدي والكيان النفسي والمعنوي من أي تهديد أو ترويع.

وتتمثل بشاعة جريمة ترويع المدنيين في كونها إحدى صور الجريمة الإرهابية، فمنذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر الإرهابية التي ضربت الولايات المتحدة عام 2001، أخذت هذه الصورة بعدا جديدا في العديد من مناطق العالم، لا سيما وأن الأعمال التي تستهدف نشر الرعب بين المدنيين والإجراءات المضادة التي تعتمد لإيقافها بلغت حدودا خطيرة لا يمكن التغاضي عنها. لذلك، فإن الأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين دون تمييز تتنافى وبشكل مباشر مع القيم الأساسية التي تشكل جوهر القانون الدولي.⁽²⁾

وقد حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني كل أشكال التهديد بالعنف إبان النزاعات المسلحة أو أي أعمال يكون الهدف الرئيسي منها نشر الرعب بين السكان المدنيين، وذلك وفقا لما تضمنته المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني، كما حظر هذا الأخير أعمال الإرهاب في الفقرة (2) (د) من المادة 4.

كما تؤكد ذات القواعد أيضا أن الرد على الأعمال الإرهابية ينبغي أن يتم ضمن الحدود التي وضعها القانون الدولي، فحين ترقى الحرب ضد الإرهاب إلى مستوى النزاع المسلح تكون الدول ملزمة باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني حتى لو كان أمنها مهددا، وذلك تجنباً للعنف المضاد الذي تلجأ إليه العديد من الأنظمة في حربها ضد الإرهاب، وهذا يعني أنه لا يجوز خرق القانون أثناء استخدام القوة أو احتجاز الأشخاص وحرمانهم من حريتهم والتحقيق معهم خارج إطار قانوني ملائم، مثلما قامت به الولايات

(1) - جاكوب كيلنبرغر، حماية الحياة والكرامة الإنسانية: ما من حرب يمكن أن تكون فوق القانون الدولي، مقال منشور بصحيفة فابنانشال تايمز، نقلا عن: م. د. ص. أ. بتاريخ: 2005/05/19، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2015/11/06، على الساعة: 08 سا و 35 د.

(2) - أنظر: عربي محمد علي العماري، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي: جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين، 2017، راجع أيضا: محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2009/2008.

المتحدة الأمريكية في معتقل "غوانتانامو" ضد المحتجزين الذين تم إلقاء القبض عليهم في أفغانستان خلال ما تسميه بالحرب على الإرهاب،⁽¹⁾ أو الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.⁽²⁾

ثالثاً/ صور الجرائم الدولية المرتكبة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار:

1 - صور الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الدول:

أ - شن الغارات الجوية دون أساس قانوني واضح:

تكيف الغارات الجوية التي تشن باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار خارج الحدود الوطنية للدولة بمثابة جريمة دولية، إذا شنت دون أساس قانوني واضح كما هو الشأن بالنسبة للضربات الجوية التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية خارج حدودها، في كل من أفغانستان، باكستان، اليمن، العراق، سوريا وغيرها من الدول التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية، أو تمر بحالات عدم الاستقرار السياسي والأمني.

خاصة وأن الدول التي تلجأ لمثل هذه الأعمال عادة ما تتحجج بأنها نفذت تلك الغارات وفق قوانينها الداخلية، التي لا تعلن عنها في كثير من الأحيان، خوفاً من المسؤولية الدولية أو المسائلة الجنائية للقادة والأفراد المتسببين في تلك الانتهاكات، لا سيما إذا خلفت تلك الهجمات الجوية سقوط ضحايا مدنيين أو تدمير أعيان مدنية وبنى تحتية ضرورية لحياة السكان المحليين.

ب - استهداف المدنيين وتدمير الأعيان والممتلكات المدنية:

تكيف هجمات بعض الدول باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، على أنها إحدى صور الجرائم الدولية، لا سيما إذا تم استهداف المدنيين بطريقة عمدية إضافة إلى تعمد توجيه هجمات ضد المواقع المدنية التي لا تشكل

(1) - عربي محمد علي العماري، مرجع سبق ذكره.

(2) - جاكوب كيلنبرغر، مرجع سابق.

أهدافا عسكرية. ⁽¹⁾ كالمناطق السكنية والأسواق الشعبية التي كثيرا ما تعرضت لضربات الطائرات العسكرية من دون طيار.

وهذا ما وقع عمليا في العديد من الحالات التي لجأت فيها كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام طائراتها العسكرية من دون طيار، قصد استهداف أفراد تعتقد أنهم يشكلون تهديدا على أمنها القومي ومصالحها وأمن مواطنيها ورعاياها، حيث كثيرا ما أدت تلك الضربات الجوية إلى مقتل مدنيين أبرياء من أطفال ونساء وشيوخ لا علاقة لهم بالعمل المسلح.

ج - عمليات القتل التعسفي:

يعرف القتل التعسفي بأنه ذلك الذي يتم خارج الأطر القضائية ودون محاكمة عادلة، تمنح خلالها للشخص حق الدفاع عن نفسه، وقد سماه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقتل العمد وفقا للفقرة (2) (1) (أ) من المادة 8 منه الخاصة بجرائم الحرب، كما تدعوه وثائق الأمم المتحدة بالحرمان التعسفي من الحياة. ⁽²⁾ ومثال على ذلك القتل التعسفي للولايات المتحدة لنجل "أنور العولقي" عقب قتل أبيه بتاريخ: 2011/09/30، على الرغم من عدم ثبوت مشاركته في أي من العمليات العدائية التي استهدفت الولايات المتحدة.

وفي واقع الأمر يمكن لعمليات القتل التعسفي أن تقع إما أثناء النزاعات المسلحة وإما في فترات السلم أثناء التوترات والإضطرابات الداخلية، حيث تلجأ قوات حفظ النظام لاستخدام القوة المفرطة مما يؤدي في كثيرا من الأحيان إلى سقوط ضحايا جراء تلك الإجراءات القمعية، وإذا كانت عمليات القتل التعسفية التي تقع في ظل النزاعات تخضع لصكوك القانون الدولي الإنساني، فإن تلك التي تقع إبان التوترات الداخلية غالبا ما تثير إشكالية حماية الأفراد المدنيين وفقا لقواعد حقوق الإنسان.

(1) - **Mark Lattimer and Philippe Sands**, The Grey zone : civilian protection between human rights and the laws of war, Hart Publishing, 2018.

(2) - حول مسألة الغارات الجوية التي تنفذها الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار تؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحياة، أنظر: الفقرة 69 من لائحة الجمعية العامة رقم: 389/68 (2013)، المتضمنة مذكرة الأمين العام، المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم: A/68/389، المؤرخة في: 2013/09/18، ص 24.

د - الإحداث المتعمد لمعاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم:

من بين صور الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الدول تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم إضافة إلى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، نتيجة استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها.⁽¹⁾ وهذا ما تنص عليه أيضا الفقرات (ك) (1) (7) من أفعال لإنسانية التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، بما في ذلك القتل العمد المنصوص عليه في الفقرة (أ) (1) (7).⁽²⁾

وغالبا ما نكون أمام حالة من حالات الإحداث المتعمد لمعاناة شديدة لدى الأشخاص المستهدفين، حينما يتم قصف الأفراد على الأرض بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار، مما يؤدي إلى إلحاق آلام وجروح جسيمة لدى الضحايا جراء قصفهم بالصواريخ، وهذا ما يشكل جريمة دولية حسب قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما إذا استخدمت القوة العسكرية خارج حدود الدولة.

2 - صور الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الكيانات من غير الدول:

أ - تهديد أمن وسلامة الملاحة الجوية الدولية:

تتسبب الهجمات التي تنفذها الكيانات من غير الدول في تهديد أمن وسلامة الملاحة الجوية الدولية، وذلك بسبب الغياب التام للتنسيق مع مصالح الملاحة الجوية للدولة صاحبة الإقليم الجوي، إضافة إلى عدم إلمام أفراد التنظيمات المسلحة بقواعد الجو التي تضمنتها اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 التي تهدف إلى احترام المسالك الجوية للطائرات المدنية.

وبالنظر للمخاطر الكامنة وراء استخدام القوة خارج الحدود الوطنية، لذلك ينبغي ألا تمنح القوانين - دولية كانت أو داخلية - أية شركة أمنية أو أي كيان آخر الحق في تجاوز حدود الأعمال الأمنية المنوطة

(1) - راجع: المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في: 17/07/1998، المتعلقة بجرائم الحرب.

(2) - أنظر: المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في: 17/07/1998، المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، حول

استخدام الكيانات من غير الدول لذريعة الدفاع الشرعي عن النفس لتبرير أعمالها، أنظر:

- A. C. Kiss, *Entités Non-étatiques Et Droit International*, Hague YearBook of international law, Vol 2, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 1989, p. 147.

بها، فغالبا ما يؤدي ذلك إلى استخدام القوة المفرطة التي تسفر عن وفاة أو إصابات خطيرة دون وجود أي معيار صارم للمسؤولية.⁽¹⁾

ب - تعمد شن هجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية:

تضمنت الفقرة (ج) (2) من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم الحرب، إحدى الجرائم الدولية التي يمكن ارتكابها من قبل الجهات من غير الدول كالتنظيمات المسلحة التي لا تتبع أي دولة، وتتمثل هذه الجريمة في تعمد شن هجمات ضد الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، لا سيما في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي، وتشمل جميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية.

وتأسيسا على ذلك من بين صور الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الشركات الأمنية الخاصة باعتبارها إحدى صور الكيانات من غير الدول، تلك التي تتسبب فيها الطائرات العسكرية من دون طيار، كجرائم الحرب على سبيل المثال، لا سيما وأنها يمكن تزويدها بمختلف الأسلحة المحرمة كالفسفور الأبيض والقنابل العنقودية كما حدث في إسرائيل سنة 2008، إضافة إلى استهداف الأشخاص العزل بالصواريخ المضادة للعربات والآليات.⁽²⁾

إضافة إلى ارتكابها لجرائم ضد الأعيان المدنية في العديد من هجماتها على قطاع غزة، حيث قامت بتهديم العديد من المستشفيات والمدارس والمباني السكنية، إضافة إلى ارتكابها لعمليات إعدام تعسفية ودون محاكمة لمواطنين عن طريق إغتيالهم بضربات جوية.

وتجدر الإشارة إلى أن من بين المعايير المعتمدة في تكييف الانتهاكات المذكورة على أنها جرائم دولية، مسألتين أساسيتين وهما: تعدد الجنسيات في مسألة قصف المستهدفين باستخدام هذه الطائرات، والمسألة الثانية تتمثل في تنفيذ هذه الضربات عبر الحدود الدولية وهذا ما ينطبق تماما على الغارات الجوية التي تنفذها الولايات المتحدة الأمريكية خارج حدودها، إضافة إلى الغارات التي تنفذها إسرائيل في

(1) - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: زيادة استخدام الشركات الأمنية الخاصة تستلزم رقدا أكثر دقة، مرجع سابق، د. ت. ن.

(2) - Liang Qiao et Xiangsui Wang, op. cit, M. Taylor Fravel, op. cit, p. p.10 and ss.

- أنظر أيضا: إيرين هرمان، دانييل بالميري، مرجع سبق ذكره.

الأراضي الفلسطينية، على اعتبار أن الوضع هناك كيف على أنه مقاومة للإحتلال ومن ثم فهو نزاع مسلح دولي.

الفرع الثاني

تقييم مدى اعتبار الهجمات شكل من أشكال العدوان

لتقييم مدى اعتبار الضربات الجوية شكل من أشكال العدوان ينبغي التطرق لمسألة خرق مبدأ قدسية الحدود الدولية (Rebus sic stantibus) (أولاً)، ثم مدى توفر شرط الهجوم المسلح في تصرف الدولة المعتدية (ثانياً)، مع التطرق لمسألة تدخل الدول المهاجمة في شؤون الدول المعتدى عليها ومدى اعتبار ذلك خروج عن قواعد الحياد الواجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة (ثالثاً).

أولاً/ خرق مبدأ قدسية الحدود الدولية (rebus sic stantibus):

يقصد بمبدأ أو قاعدة "قدسية الحدود" أو (Rebus sic stantibus)، أن الحدود الدولية تتمتع بوضع قانوني خاص يجعلها بمنأى عن أي خرق غير قانوني،⁽¹⁾ فبمجرد تخطي الحدود ينبغي استصدار رخصة مسبقة من طرف الدولة الإقليمية وإلا عد ذلك انتهاك لسيادة الدولة، ويستمد هذا المبدأ قوته من قواعد ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر الإعتداء على السلامة الإقليمية للدول. إضافة إلى ما تتطلبه قواعد الملاحة الجوية من ضرورة احترام سيادة الدول على إقليمها الجوي.⁽²⁾

وبالتالي فإن اللجوء المتزايد لإستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار في تنفيذ الضربات الجوية على الجماعات المسلحة في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب، سيؤدي إلى تلاشي الحدود الدولية شيئاً فشيئاً، خاصة مع ظهور أجيال وأنواع جديدة من هذه الطائرات الصغيرة والمستقلة ذاتياً في تنفيذ المهام، حيث يمكنها إختراق الحدود الدولية في أسراب لضرب الأهداف دون أن يتم الكشف عنها.

(1) - حول فكرة السيادة التامة، فكرة حرية الهواء، فكرة السيادة المحدودة، راجع: علي صادق أبو هيف، الجزء الثاني: الوضع القانوني لطبقات الجو: تحديد حقوق الدولة بالنسبة لهذه الطبقات: ص 338 وما يليها.

(2) - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2010، لا سيما: الوضع القانوني لطبقات الجو: تحديد حقوق الدولة بالنسبة لهذه الطبقات، ص 341.

وفي هذا السياق ينص الملحق الرابع من اتفاقية الطيران المدني الدولي الخاص بخرائط الطيران، على أن عالم الطيران لا يخضع بحكم طبيعته للحدود الجغرافية أو السياسية، لذا فهو يستخدم خرائط تختلف عن الخرائط التي تستعمل للتنقل على سطح الأرض، وهذا ما يزيد من تعقيدها نتيجة عدم وجود معالم تساعد على قراءة تلك الخرائط كما هو معمول به على الأرض.

ومن بين المبررات التي تجعل من الهجمات التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار إحدى صور العدوان، خرقها لمبدأ قدسية الحدود الدولية (Rebus sic stantibus)، المكرس في القانون الدولي العرفي وكذا ميثاق الأمم المتحدة وفقا للفقرة 7 من المادة الثانية التي تحظر صراحة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن جميع الدول متساوية في السيادة أمام القانون الدولي ومن ثم لا يحق لأية دولة أن تتخذ أعمال أو إجراءات، من شأنها أن تؤدي إلى الإعتداء على السلامة الترابية للدول.⁽¹⁾

وتبعا لذلك تنص المادة 16 من إتفاقية شيكاغو لعام 1944 على أنه: "لا يجوز للطائرات الأخرى غير المتحاربة أن تشارك في العمليات الحربية بأي شكل من الأشكال، يشمل مصطلح "عمليات حربية" نقل الإستخبارات العسكرية جوا قصد استعمالها مباشرة من قبل الطرف المتحارب، لا يجوز تسليح أي طائرة خاصة أثناء الحرب خارج سلطة بلدها".

ولا يقتصر الأمر هنا على الحدود البرية فقط بل يشمل ذلك كافة الحدود الجوية منها والبحرية، وذلك على الرغم من وجود استثناءات بالنسبة للحدود الجوية والبحرية مقارنة بالحدود البرية التي يكون الحظر بالنسبة لها مطلقا، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال اختراق الحدود دون موافقة صريحة من الدولة الإقليمية، وإلا كان ذلك عملا من أعمال العدوان قد يرقى إلى حالة إعلان حرب.

ويتمثل هذا الإستثناء فيما يسمى بالمرور العابر أو المرور البريء بالنسبة للمياه الإقليمية، أما بالنسبة للأجواء التابعة للدولة فيسمى بحق التحليق، شريطة أن يكون بريئا وعابرا، ويقصد بالتحليق العابر هنا، أن يكون لضرورة معينة وأن لا يقترن بأعمال عدائية كالتجسس أو نقل معدات حربية، وأن يقتصر أيضا على الطائرات المدنية فقط دون غيرها،

(1) - حول هذه المسألة، راجع: عدنان نعمة الله، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، عاطف علي الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2009، عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

أما الطائرات العسكرية والحربية فيشترط استصدار ترخيص مسبق من طرف الدولة الإقليمية صاحبة الأجواء، كي تتمكن الطائرات العسكرية من العبور في أجواءها.⁽¹⁾

زيادة على ما سبق تؤدي انعكاسات التدخل الإنساني على سيادة الدول إلى تراجع هذه الأخيرة في ظل التدخلات والأعمال العسكرية الكثيرة من مفهومها المطلق إلى المفهوم النسبي.⁽²⁾ فالالتزامات الدولية التي تصادق عليها الدول تحد من حريتها وسيادتها تدريجياً، وهذا ما قد تتخذه دول أخرى ذريعة للقيام بعمليات عسكرية ضدها لحماية حقوق الإنسان، أو لحماية تلك الالتزامات التي تعهدت الدولة باحترامها.

ونتيجة لما سبق يمكن لعمليات خرق مبدأ قدسية الحدود أن تؤدي إلى تقييد مبدأ سيادة الدول، فقد أصبحت المجالات الأساسية للسيادة الإقليمية مفتوحة ومستباحة بفضل التقدم التكنولوجي، وأصبح معها الأقوى تكنولوجيا يتمتع بقدرة فائقة على اكتشاف ما يجري عند الآخرين ومعرفة أدق أسرارهم دون استئذانهم.⁽³⁾

فعمليات التنصت والتجسس والتقاط الصور بواسطة الأقمار الصناعية لا تكمن خطورتها في إفراغ السيادة من مضمونها أو فاعليتها فحسب، بل تكمن أيضاً في أنها تعد خرقاً لقواعد القانون الدولي العام، إضافة إلى إمكانية إمتداد الحرب بسبب تلك الأعمال إلى إقليم كل دولة محاربة كما يمكن أن تمتد إلى أي إقليم آخر لا يسهم في النشاط الحربي، أو تستخدمه الدولة المحاربة كنقطة تجمّع واستعداد لطائراتها من دون طيار.⁽⁴⁾ فعمليات التجسس تعد أعمال عدائية يحق للطرف الآخر ردها بكل الوسائل وإن تطلب الأمر عن طريق استخدام القوة.

لا سيما وأن نطاق الحرب يشمل بشكل أساسي المجال الجوي الذي يستوعب كل ما يتطلع إليه الإنسان، فالتطورات العلمية التي تسمح للطائرات من دون طيار بالارتفاع مسافات بعيدة في الجو وعبور أجواء الدول بسرعة هائلة أحياناً، تجعل من الصعب عملياً ممارسة السيادة الوطنية على هذا المجال الجوي

(1) - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق.

(2) - طارق المجذوب، مرجع سابق.

(3) - نفس المرجع.

(4) - نفس المرجع.

وإخضاعه أو إخضاع أي جزء منه للتشريعات أو المراقبة المحلية.⁽¹⁾ وهذا تماما ما تضمنته المادة 9 من إتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، المتعلقة بالطيران المدني الدولي والخاصة بالمناطق المحرمة.⁽²⁾

وفي هذا الإتجاه، تقضي الفقرة (أ) من المادة 9 من إتفاقية "شيكاغو" المتعلقة بالمناطق المحرمة بأن: لكل دولة الحق في أن تقيد أو تمنع بصفة موحدة جميع طائرات الدول الأخرى من الطيران فوق مناطق معينة من إقليمها، لأسباب تتعلق بضرورات حربية أو بالأمن العام، كما تنص الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه لكل دولة الحق في تقييد أو منع الطيران فوق إقليمها أو جزء منه، وذلك بسبب ظروف استثنائية أو أثناء أزمة أو لأسباب تتعلق بالأمن العام، أما الفقرة (ج) من المادة 9 فتتص على أنه يجوز لكل دولة - في الأحوال وبالشروط التي تقررها - إجبار كل طائرة تدخل إقليمها الجوي على الهبوط في مطار داخل إقليمها.⁽³⁾

ونظرا لتأثر المجالات الجوية للملاحة الدولية بسبب التحديات الجديدة التي أصبحت تشكلها الطائرات من دون طيار والآليات المشابهة لها،⁽⁴⁾ فقد نصت المادة 16 من إتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 المتعلقة بتفتيش الطائرات على حق السلطات المختصة في كل من الدول المتعاقدة في تفتيش طائرات الدولة المتعاقدة الأخرى عند هبوطها أو طيرانها، كما يحق لها فحص الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها في المعاهدة.

علاوة على ذلك قضت الفقرة (ج) من المادة 3 من ذات الإتفاقية بأنه لا يجوز لطائرات الدولة التابعة لدولة متعاقدة أن تطير فوق إقليم دولة أخرى، أو أن تهبط عليه إلا إذا كانت قد حصلت على ترخيص بذلك، من خلال إتفاق خاص أو أية طريقة أخرى وطبقا لشروط ذلك الترخيص.

(1) – Voir : **Conforti Benedetto**, op. cit, **MAS Claude**, op. cit, p .

(2) – أنظر: المادة 9 من إتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، المتعلقة بالطيران المدني الدولي، والخاصة بالمناطق المحرمة.

(3) - Pour plus de détails, voir : Quel espace de navigation ?, dans working paper, la guerre des drones ; aspects stratégiques et juridiques de la robotique sécuritaire, Institut Européen des relations internationales, Bruxelles, du : 10/12/2013.

(4) – Ibid.

ثانيا/ لجوء الدولة المعتدية للهجوم المسلح:

1 - مدى انطباق وصف الهجوم المسلح على العمليات العسكرية الجوية للطائرات من دون طيار:

إن لجوء الدولة المعتدية للهجوم المسلح باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، يثير مسألة مدى انطباق وصف الهجوم المسلح على العمليات العسكرية الجوية للطائرات من دون طيار،⁽¹⁾ وهذا ما يؤدي بنا إلى تقييم مدى اعتبار تلك الهجمات كشكل من أشكال العدوان. خاصة الغارات الجوية التي تتم من أجل الإستطلاع وجمع المعلومات دون أن تتعدى لشن الهجوم بالأسلحة النارية أو الصواريخ الموجودة على متن الطائرات من دون طيار. ومعنى ذلك أن الهجوم المسلح يقتصر على استخدام الأسلحة أما مجرد الاستطلاع فيعد عملا عدوانيا لا غير.

2 - الهدف العسكري في القانون الدولي الإنساني:

قصد تقييم مدى اعتبار هجمات الطائرات من دون طيار شكل من أشكال العدوان لا بد من تسليط الضوء على طبيعة تلك الهجمات من الناحية القانونية، خاصة وأنها عادة ما تشن ضد كيانات مسلحة (Entités armées) متواجدة داخل دول ذات سيادة،⁽²⁾ حيث ترفض بعض الدول تلك الضربات الجوية بينما يمر البعض الآخر بحالات عدم الاستقرار السياسي، مما يجعل من حرية إتخاذ القرار في مثل هذه المسائل مقيدة بسبب التواجد العسكري الأجنبي على أراضيها، أو بسبب الضغوط الدولية المسلطة على العديد من هذه الدول خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

وتبعاً لذلك فإن الهدف العسكري في القانون الدولي الإنساني وفقاً للفقرة الأولى من المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاصة بتعريف الهجمات، عرفت على أنها كل أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

(1) - حول استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار خارج الحدود الوطنية، راجع: **هيمن تحسين حميد**، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسييرة في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2017، ص 32.

(2) - Voir : **A. C. Kiss**, Entités Non-étatiques et Droit International, op. cit, p. 169.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا لعام 1986، من خلال تعليقها عن العدوان الذي تشنه جماعات مسلحة مدعومة من طرف الدول، حيث خلصت إلى أن وصف العدوان لا ينطبق فقط على الأعمال العسكرية غير المشروعة التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى، بل يشمل أيضا جملة من الأعمال كعملية تقديم الأسلحة أو الدعم اللوجستي أو أي شكل من أشكال المساعدات الأخرى المقدمة للمتمردين. (1)

وهنا تثار مسألة بالغة الأهمية حول طبيعة الطلعات الجوية باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار المسلحة من أجل الاستطلاع وجمع المعلومات، بمعنى مدى اعتبارها هجوما مسلحا، فقواعد القانون الدولي العام واضحة في هذا المجال حيث تعتبر أي إختراق للحدود الدولية عملا من أعمال العدوان المحظورة بموجب جل الصكوك الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا/ خروج الدول المهاجمة عن قواعد الحياد الواجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة:

عادة ما تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بشن الضربات الجوية باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، ضد جماعات وأفراد مسلحين داخل دول تشهد حالات من عدم الاستقرار السياسي، أو صورة من صور النزاعات المسلحة الداخلية، وهذا ما يثير مسألة الحياد بالنسبة للولايات المتحدة، (2) إضافة إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يستوجب على الدول في إطار قواعد القانون الدولي، إلزام الحياد إزاء الأطراف المتصارعة داخل دولة معينة لا سيما إذا كان هذا الصراع ذو جذور سياسية.

وهذا ما لمسناه في العديد من الأبحاث حيث يرى البعض أن الهجمات الجوية للولايات المتحدة الأمريكية ضد أفراد مستهدفين متواجدين داخل دول أخرى، تدخل ضمن إطار خروجها عن قواعد الحياد الواجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، لا سيما وأن أغلب ضرباتها الجوية التي نفذتها كانت ضد أفراد لجماعات مسلحة متواجدة داخل دول أخرى تمر بحالة من حالات النزاعات المسلحة الداخلية، حيث

(1) - **Stuart Casey - Maslen**, Une Boîte de pandore : les frappes de drones au regard du droit : jus ad bellum, jus in bello et droit international des droits de l'homme, in débat humanitaire: droit, politiques, action Guerre et nouvelles technologies, op. cit, p. 460.

(2) - للتعلم أكثر حول مسألة الحياد في الممارسة الدولية، أنظر: شارل روسو، مرجع سبق ذكره، ص 390.

يستوجب في مثل هذه الظروف إلزام جميع الدول الأخرى بالحياد، إلا إذا تقدمت الدولة المعنية بطلب المساعدة الذي يشترط أن يقدم في إطار الأمم المتحدة.

وذلك عملاً بمضمون المادة 16 من قواعد "لاهاي" الخاصة بالقواعد المنظمة للحرب الجوية، حيث تقضي بأنه: "لا يجوز للطائرات الأخرى غير المتحاربة أن تشارك في العمليات الحربية بأي شكل من الأشكال، يشمل مصطلح "عمليات حربية" نقل الإستخبارات العسكرية جواً قصد استعمالها مباشرة من قبل الطرف المتحارب، لا يجوز تسليح أي طائرة خاصة أثناء الحرب خارج سلطة بلدها".⁽¹⁾

وبناء على ما سبق ذكره وقصد تقييم مدى اعتبار الهجمات التي تتم عن طريق الطائرات من دون طيار على أنها شكل من أشكال العدوان، ينبغي الإشارة إلى مسألة خروج الدول المهاجمة عن قواعد الحياد الواجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، وفق العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة من بينها ميثاق الأمم المتحدة إضافة إلى مشروع تقنين قواعد "لاهاي" لعام 1923 الخاصة بتنظيم الحرب الجوية،⁽²⁾ وكذا دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار.⁽³⁾

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة خروج الدولة المهاجمة عن قواعد الحياد الواجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة التي يتم فيها استخدام الطائرات من دون طيار، تنطبق على دول التحليق (l'Etat survolé) أو العبور أو الدول التي تنطلق منها هذه الطائرات من أجل تنفيذ الغارات الجوية، حيث يفترض إلزام هذه الدول بالحياد في مثل هذه الضربات التي تنفذ دون اللجوء إلى الأمم المتحدة.

وتعد ألمانيا من بين هذه الدول التي لا تلتزم بالحياد بسبب انطلاق الطائرات العسكرية من دون طيار الأمريكية التي تنفذ ضرباتها في العديد من دول الشرق الأوسط من القاعدة الجوية الألمانية الواقعة بمدينة "رامشتاين"، حيث دأبت

(1) - معهد القانون الدولي الإنساني، دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، د. ر. ص.

(2) - أنظر: مشروع تقنين قواعد "لاهاي" لعام 1923، الخاصة بتنظيم الحرب الجوية، مرجع سابق.

- V.D. Degad, op. cit.

(3) - معهد القانون الدولي الإنساني، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، د. ر. ص.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

ألمانيا على التزام الصمت إزاء تلك الهجمات سيما وأنها عرفت في السنوات الأخيرة بأنها دولة مدافعة عن حقوق الإنسان، ومساندة للمهاجرين من مناطق النزاعات المسلحة وطالبي اللجوء.

كما تعد تركيا أيضا إحدى الدول التي ينطبق عليها هذا الوصف، بسبب قاعدتها الجوية "أنجريك" التي تتطلق منها طائراتها من دون طيار لتنفيذ غارات جوية في كل من سوريا والعراق واليمن وغيرها، وبالرغم من عضوية كل من تركيا والولايات المتحدة الأمريكية في حلف "الناتو" ووجود اتفاقيات دفاع بين البلدين، إلا أن ذلك لا ينفي هذه الصفة على تركيا، لأن الأمر يتعلق بتنفيذ عمليات عسكرية ضد دولة ذات سيادة، ودون رضا هذه الدولة أو حتى الرجوع إلى منظمة الأمم المتحدة لاستصدار تفويض بذلك.

وتفاديا لخروج الدول عن قواعد الحياد الجوي تقضي المادة 89 من اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 الخاصة بالحرب والأزمات بأنه: "في حالة الحرب لا تحد أحكام هذه المعاهدة من حرية العمل للدول المتعاقدة، سواء كانت محاربة أو محايدة، وتتنطبق نفس هذه القاعدة على كل دولة تعلن أن بها أزمة داخلية وتبلغ ذلك إلى المجلس".

زيادة على ذلك تنص الفقرة 18 من الجزء الثاني من دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، والخاص بمناطق العمليات كالمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الأرخيبيلية على أنه: "يجب ألا تخترق طائرات المحاربين العسكرية والمساعدة الفضاء الجوي المحايد، وإن فعلت ذلك، جاز للدولة المحايدة أن تستخدم الوسائل المتوفرة لها لإجبارها على الهبوط في أراضيها ووضعها تحت الحراسة، واحتجاز طاقمها طوال مدة النزاع المسلح، وإذا رفضت الطائرات الإمتثال لأمر الهبوط جاز مهاجمتها، مع مراعاة القواعد الخاصة المتعلقة بالطائرات الطبية كما هي محددة في الفقرات من 181 إلى 183".⁽¹⁾

غير أنه وفي حالة الضرورة العسكرية يمكن للدول المهاجمة الخروج عن قواعد الحياد الواجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، وهذا دون اعتبار الهجمات التي تقوم بها كشكل من أشكال العدوان،

(1) - راجع: مشروع تقنين قواعد لاهاي لعام 1923، الخاصة بتنظيم الحرب الجوية، مرجع سابق.

خاصة في حالة ما إذا مست العمليات العسكرية التي تشنها الدول المهاجمة دولة أخرى محايدة أو مصالحها أو أحد رعاياها، حيث يمكنها في هذه الحالة الرد على ذلك الإعتداء.

الفرع الثالث

الهجمات بالطائرات من دون طيار وإرهاب الدولة

نكون بصدد إرهاب الدولة في حالة تنفيذ الهجمات بالطائرات من دون طيار، في حالة عدم التقيد بالقانون فيما يسمى بمحاربة الإرهاب الدولي (أولاً)، وكذا حالة الاستخدام غير المشروع لحق الدفاع عن النفس خارج إطار الأمم المتحدة (ثانياً)، إضافة إلى قتل الأشخاص المستهدفين دون محاكمة قضائية عادلة، وهذا ما أكد عليه مقرر الأمم المتحدة الخاص بالإعدام خارج إجراءات القضاء أو بإجراءات موجزة (ثالثاً).

أولاً/ عدم التقيد بالقانون في محاربة الإرهاب الدولي:

1 - شروط استخدام الدولة للقوة الفتاكة في سياق محاربة الإرهاب الدولي:

أ - ضرورة التثبت من الصفة الإرهابية للمشتبه فيه:

تتطلب مسألة استخدام الدولة للقوة الفتاكة في سياق محاربة الإرهاب الدولي جملة من الشروط أبرزها ضرورة التثبت من الصفة الإرهابية للمشتبه فيهم، لا سيما في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة اللاتناظرية (Conflits assemetriques) حيث تكثر فيها الجماعات المسلحة التي تتمركز داخل المناطق السكنية، وفي بعض الأحيان تعتمد هذه الجماعات المسلحة الإختباء أو الإحتماء بالمدنيين واتخاذهم كذروع بشرية، وهذا ما يصعب من عملية تمييزهم عن العناصر الإرهابية المستهدفة.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن عبء إثبات الصفة الإرهابية للشخص يقع على عاتق الدولة المهاجمة، ومعنى ذلك أن مهمة التحقق من هوية المستهدفين بالطائرات العسكرية من دون طيار تقوم بها

(1) - أنظر: دون اسم، دور حظر استخدام الأسلحة وتقييده في حماية الأشخاص في القانون الدولي العام، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة 8، 2016.

الدولة مستخدمة هذه الطائرات، وذلك من خلال تحليل الصور التي تلتقطها هذه الأخيرة بواسطة الكاميرات الموجودة على متنها.

لكن تسيء الدول في بعض الأحيان استخدام الطائرات المذكورة وهذا ما يجعل من تلك الهجمات إرهاب تمارسه الدولة، خاصة عندما لا تتقيد هذه الأخيرة بالقانون في محاربة الإرهاب الدولي سواء أكان هذا القانون داخلي أو قانون دولي، وهذا تماما ما تفتقده العمليات التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار حيث تتم هذه العمليات خارج أي إطار قانوني وطني.⁽¹⁾

أما بالنسبة للقانون الدولي فليس هناك أيضا أي صك خاص باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، فرغم تضمن وثائق منظمة الطيران المدني الدولي لتنظيم بعض المسائل المتعلقة بهذا النوع من الطائرات المدنية، إلا أن نظيرتها العسكرية لا تزال من دون تنظيم، كما أن عدم الرجوع لمنظمة الأمم المتحدة وبالتحديد إلى مجلس الأمن الدولي، يزيد من هذه التساؤلات التي تصب في خانة إعتبار تلك الهجمات قريبة من إرهاب الدولة.

وهذا ما يجعل من عدم تقيد بعض الدول بالقانون الدولي في محاربتها للإرهاب الدولي يرقى إلى مرتبة إرهاب الدولة نفسها، فالهجمات الجوية التي تشنها كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية دون أي أساس أو مبرر قانوني وخارج إطار الأمم المتحدة، يعد من قبيل الإرهاب الجوي المحظور بموجب قواعد القانون الدولي بسبب تهديده سلامة وأمن الملاحة الجوية الدولية وكذا السلم والأمن الدوليين، حتى ولو إدعت بحقها في ملاحقة (Jus navigandi) عناصر إرهابية.

على غرار الهجمات الإسرائيلية التي تستهدف المقاومة الفلسطينية، التي تصيب خلالها وفي كل مرة تقريبا المدنيين العزل من نساء وأطفال، إضافة إلى تعمدتها قصف المباني ومساكن المواطنين ما يصنفها على أنها إرهاب دولة، بدليل أن إسرائيل تتخذ من مسألة قصف وهدم منازل أفراد المقاومة كأسلوب حرب، وهذا ما يتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية.

(1) - Theodore Christakis, op. cit.

- Vianney Silvy , Le Recours à la légitime défense contre le terrorisme international, éditions connaissances et savoirs, 2013, p. 10.

ب - أولوية توقيف المشتبه فيه على قتله:

من بين الأسباب التي أدت بالعديد من الحقوقيين وكتاب القانون الدولي الإنساني إلى معارضة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار في العمليات التي تشنها بعض الدول ضد أشخاص يشتبه فيهم -حسب تلك الدول - على أنهم إرهابيين، هو عدم وجود بديل لإلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص المشتبه فيهم قصد محاكمتهم محاكمة عادلة وإعطائهم فرصة الدفاع عن أنفسهم.⁽¹⁾

وتبعا لهذا الرأي يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم باستهداف أي شخص يشتبه في وأنه ينتمي إلى الجماعات الإرهابية التي تهدد أمنها القومي لاستحالة إلقاء القبض عليه. غير أن مثل هذه الآراء تهدف إلى توسع تلك الدول في استخدام مثل هذه الضربات الجوية، وهذا ما تم بالفعل في العقدين الأخيرين حيث تزايد لجوء كل من الولايات المتحدة وإسرائيل إلى الغارات الجوية التي تنفذها الطائرات من دون طيار.

2 - التوسع في الحرب على الإرهاب ينتج إرهاب الدولة:

يمكن لتوسع الدول في الحرب على الإرهاب التحول لإرهاب الدولة من خلال التجاوزات التي ترتكبها هذه الدول،² وأحسن مثال على ذلك الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في حق المدنيين الفلسطينيين خلال حربها ضد ما تسميه " بإرهاب حماس"، حيث تقوم أثناء غاراتها على أفراد المقاومة الفلسطينية باستهداف المدنيين من سكان العمارات التي يسكن فيها أفراد المقاومة، أو حتى قصف منازل هؤلاء المقاومين، وهذا ما يكيف هذه الانتهاكات إضافة إلى كونها جرائم حرب على أنها إرهاب دولة.

كما أن الغارات الجوية التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية في مناطق مختلفة من أفغانستان واليمن وغيرها التي استهدفت في العديد من المرات بيوت مدنيين عزل أو أسواق شعبية، أو أفراح لعائلات آمنة لاعلاقة لها بالعمل المسلح، لا تحيد عن الوصف سالف الذكر، وهو تكييفها على أنها إرهاب تمارسه دولة لعدة إعتبارات منها: أن تلك الضربات الجوية تتم دون أي أساس قانوني ودون أن تتبين هذه الدول

(1) - دون اسم، دور حظر استخدام الأسلحة وتقييده في حماية الأشخاص في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، راجع أيضا:

- Une technologie plébiscitée par le pouvoir , in : Sébastien Gallais, op, cit, p. 33.

(2) - Voir ; l'attribution à l'état des actes de terrorisme, in : Vianney Silvy, op. cit, p. 93.

من الأهداف الأرضية، فضلا عن مبالغتها وتوسعها في اللجوء لتلك الغارات الجوية.

ثانيا/ الإستخدام غير المشروع لحق الدفاع عن النفس:

1 - مفهوم المشروعية في القانون الدولي:

تكتسي الأسلحة المتحكم فيها عن بعد أهمية بالغة ومتزايدة بالنسبة لموضوع مشروعية الأسلحة،⁽¹⁾ والمقصود بالمشروعية هنا ما يتوافق مع العرف الدولي المعمول به في الممارسة الدولية أو الأخلاق الدولية، وإذا أسقطنا هذا الأمر على مسألة مشروعية اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار،⁽²⁾ فإن ذلك معناه أن الدولة المعنية يحق لها فعل ذلك في إطار الدفاع الشرعي عن النفس، شريطة احترام المعايير المتعلقة بالدفاع الشرعي وكذا اتباع الإجراءات الخاصة به.

في واقع الأمر يعد حق الدفاع عن النفس من بين الحالات الاستثنائية التي يجيز فيها القانون للدولة المعتدى عليها استخدام القوة لحماية سلامتها الترابية، أو حماية رعاياها ومواطنيها، شريطة أن يتم هذا الدفاع عن النفس في إطار القانون، لذلك أقرن اسم الدفاع عن النفس بوصف "الشرعية"، ومن بين القواعد التي تحكم الدفاع الشرعي عن النفس أن يكون في حدود رد الإعتداء أو العدوان، وأن لا يتم التعسف أو الإفراط في استخدام القوة.⁽³⁾

وبالتالي فإن الإستخدام غير المشروع لحق الدفاع عن النفس الذي يتم خارج الأطر القانونية ذات الصلة، يمكن أن يرقى إلى إرهاب الدولة، فالأعمال الحربية التي تتعدى حدود رد الدولة المعتدية أو الكيان المعتدي أو الشخص المعتدي، إلى شن عمليات إنتقامية أو تأرية ضد المدنيين أو الأعيان المدنية التي تخلف إنتهاكات لحقوق الإنسان لا يمكن وصفها إلا بإرهاب الدولة.

(1) - On the Legality of use of armed unmanned systems in law enforcement, See : **Stuart Maslen, Nathalie Weizmann, Maziar Homayounnejad, Hilary Stauffer**, Drones and other unmanned weapons systems under international law, B.R.I.L.L., Nijhoff, 2018, p. 46.

(2) - For further details on legal targets in non International, See : **Steven J Barela**, Legitimacy and drones : investigating the legality, morality and efficacy of UCAVs, Ashgate Publishing, Ltd., 2015, p. 49

(3) - **ماجد أحمد الزاملي**، الإباحة في القانون الدولي الجنائي، موقع كتابات، منشور بتاريخ: 2014/12/15، متاح على الرابط التالي : <https://kitabab.com/2014/12/15>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/10/18، على الساعة: 18 سا و 44 د. راجع أيضا: **Wiessner Siegfired Willard, Andrew R**, Policy oriented jurisprudence and human rights abuses in intrnal conlict; toward aworld public order of human dignity, A.J.L.L., vol. 93, april 1999, p. 158.

ومن ثم فإن القتل الموجه الذي تنفذه الولايات المتحدة وإسرائيل هو قتل إنتقائي يفتقر إلى شروط ومعايير قانونية خاصة بحرمان الأشخاص إستثنائيا من حياتهم، إلا إذا تم في إطار إجراءات قضائية عادلة، علنية وشفافة، تمنح خلالها الأشخاص كل الضمانات القضائية المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، كالحق في الدفاع وفي المرافعة، والاستفادة من قرينة البراءة التي يعبر عنها مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

2 - الفرق بين الشرعية والمشروعية في القانون الدولي:

أ - الشرعية ما يوافق قواعد القانون الدولي:

يتضمن مفهوم الشرعية في القانون الدولي ما يوافق قواعد القانون الدولي من ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات أو الإتفاقيات والإعلانات ذات الصلة، فعادة ما يطلق وصف "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان" على جملة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لعام 1966، أي مجموعة الصكوك الدولية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الرامية إلى حماية وترقية حقوق الإنسان المختلفة.

كما يقصد بالشرعية الدولية أيضا بجميع قرارات ولوائح وتوصيات منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية التابعة لها، كمجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إضافة إلى الفتاوى والأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية أو المحاكم الجنائية الدولية.

ب - المشروعية ما يوافق الأعراف الدولية:

يكنم الفرق بين الشرعية والمشروعية (l'Egalité - Légitimité - Leicité)، في أن الأولى تعني ما يوافق قواعد القانون، أما الثانية فتطلق على كل ما يوافق القواعد الأخلاقية، فالأصل أن يكون اللجوء لاستخدام الطائرات من دون طيار شرعي بمعنى وفق نص قانوني واضح، أما في حالة عدم وجود أي أساس قانوني تحل المشروعية محلها التي تتضمن جملة من المبادئ كمبدأ الانسانية والضمير العام وأخلاق الحرب وغيرها.

ولأن تنظيم استعمال الأسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني يدور بين الشرعية والمشروعية كان لزاما تبيان مفهوم كل مصطلح.⁽¹⁾ لذلك فإن الهدف الأساسي لمشروعية صنع واستخدام السلاح هو الدفاع عن الإنسان فردا كان أو جماعة ضد أي إعتداء يقع عليه، وليس الهدف منه الإعتداء أو العدوان على أحد، ومن ثم فإن استخدام السلاح منوط بتحقيق الدفاع، فإذا تحول إلى الإعتداء انقلب المشروع ممنوعا وصار حمل السلاح حراما لتحوله إلى وسيلة محظورة، فكل ما يؤدي إلى الحظر هو محظور.⁽²⁾ ومعنى ذلك أن أي استخدام للأسلحة يتعدى رد العدوان أو الدفاع الشرعي عن النفس يتحول إلى عمل غير مشروع لخرقه أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ الضرورة والتناسب.

وتجدر الإشارة إلى أن من شروط شرعية استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار تدريب الأشخاص المشرفين على تشغيلها، بهدف تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ التمييز والحيطة والحذر، فهذه المبادئ لا يمكن لأي شخص مراعاتها إذا تعلق الأمر باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، إنما الشخص الخبير بهذا النوع من السلاح أو الذي درب عليه وحده القادر على استخدامه ومن ثم إعمال هذه المبادئ. وهذا ما تضمنته قاعدة "عدم جواز تسليم السلاح المرخص به للغير".⁽³⁾

ثالثا/ قتل المستهدفين دون محاكمة قضائية عادلة:

تصنف الهجمات بالطائرات من دون طيار على أساس أنها إرهاب تمارسه الدولة، بسبب قتل المستهدفين وحرمانهم من حقهم في الحياة دون محاكمة قضائية عادلة، على اعتبار أن الحق في الحياة يعد حقا مقدسا بموجب كل الشرائع السماوية وكذا موانيق وصكوك حقوق الإنسان الدولية، التي صادقت عليها كل دول العالم تقريبا، باستثناء تلك التي لا تزال تنتهك حقوق الإنسان كإسرائيل وغيرها من الأنظمة القمعية، التي لا تزال تطبق على سبيل المثال عقوبة الإعدام تطبيقا تعسفيا وفي الكثير من الأحيان لأسباب سياسية.

(1) - أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2013.

(2) - حسام عبد المجيد جادو، ضوابط تطبيق قانون الأسلحة في أحكام محكمة النقض وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

(3) - نفس المرجع.

وتأسيسا على ما سبق فإن قتل المستهدفين في حرب الطائرات العسكرية من دون طيار ودون محاكمة قضائية عادلة، يعد صورة من صور الإرهاب الذي تمارسه أو ترعاه الدولة، وفي هذا السياق تصنف تلك الضربات الجوية حسب مقرري الأمم المتحدة المعنيين بحالات الإعدام خارج القضاء، وبحماية حقوق الإنسان في سياق محاربة الإرهاب على أنها عمليات إعدام خارج الأطر القضائية.

وهذا ما يثير العديد من التساؤلات حول ما إذا كانت هذه الممارسات من قبل الإباحة المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي،⁽¹⁾ فالمؤسف حقا أن إسرائيل مازالت في مأمن من أي نوع من أنواع العقوبات، نتيجة قيامها بعمليات الاغتيال، وتشكل قضية "مطر - ديختر" (Matar v. Dichter)، مثالا على هذا النقص، فالقضية رفعت في الولايات المتحدة من خلال مركز الحقوق الدستورية (Center for Constitutional Rights)، على اعتبار أنها قضية فدرالية ضد "أفي ديختر" رئيس الشاباك الأسبق نيابة عن الفلسطينيين الذين قتلوا وجرحوا في عملية اغتيال "صلاح شحادة" وعائلته وآخرين سنة 2002.⁽²⁾

وقد رفضت محكمة الاستئناف الأمريكية الحكم في الجولة الثانية من المحاكمة لعدم الإختصاص،⁽³⁾ وكانت محكمة سابقة قد رفضت القضية حيث وجدت أن "ديختر" (Dichter) يتمتع بالحصانة بناء على قانون حصانة مواطني الدول ذات السيادة على إعتبار أنه كان يؤدي مهام رسمية، وقد رفعت قضية أخرى سنة 2002 في إسبانيا ضد سبعة مسؤولين إسرائيليين على خلفية الإستهلاف بالاغتيال، غير أنها تعثرت بسبب الإصلاحات التي أدخلها المجلس التشريعي الإسباني على مبدأ الولاية القضائية العالمية المنصوص عليها في القانون الإسباني.⁽⁴⁾

(1) - United State court of appeals for the second circuit, **Mataar v. Dichter, Docket**, N° 07 – 2579 - cv, decision of 16/04/2009, cited in :

- عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 228.

(2) - United State court of appeals for the second circuit, **Mataar v. Dichter, Docket**, op. cit, cited in :

- عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 228

(3) - عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 228، أنظر أيضا:

- **Géraldine Lhommeau**, le Droit international à l'épreuve de la puissance américaine, op. cit, p. 32.

(4) - **Wiessner Siegfired Willard, Andrew R**, op. cit, p. 277.

المبحث الثاني

التدقيق في مدى خضوع هجمات الطائرات العسكرية

من دون طيار لقانون استخدام القوة

لكي ندقق في مدى خضوع هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار التي تنفذها الولايات المتحدة في العديد من مناطق العالم لقانون استخدام القوة، ينبغي بداية تقدير مسألة رضى الدولة المستهدفة من عدمه، وذلك نظرا لأهمية عنصر الرضا في التكيف القانوني لتلك الهجمات الجوية التي عادة ما تنفذ دون استيفاء هذا العنصر (المطلب الأول)، ثم نتبين بعد ذلك من مدى خضوع الهجمات لقانون اللجوء لاستخدام القوة (Jus ad bellum) وفقا لإجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذا الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة (المطلب الثاني).

إضافة إلى التدقيق في مدى خضوع الهجمات للقانون الدولي المطبق أثناء النزاع المسلح وفي مقدمته قواعد القانون الدولي الإنساني، وبعض نصوص قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة (المطلب الثالث)، مع تبيان موقف الفقه الدولي من مدى خضوع الهجمات لقانون اللجوء لاستخدام القوة، لا سيما وأن المسائل التي تثيرها هذه الهجمات لا تزال في بدايتها نظرا لكون الفقه الدولي لم يتناول بعد هذه المسائل بالقدر الكافي، والسبب في ذلك يرجع لكون القانون الدولي لا يزال يخلو من أي صك دولي ذو علاقة بهذا النوع من العمليات (المطلب الرابع).

المطلب الأول

تقدير مسألة رضى الدولة المستهدفة

لاستعراض مسألة رضى الدولة المستهدفة ينبغي التطرق للصور المختلفة لرضى الدول المستهدفة في الممارسة الدولية (الفرع الأول)، مع تبيان التكييف القانوني الصحيح لرضى تلك الدول، أي ما إذا كان هذا الرضى عبارة عن طلب حماية أو تواطؤ لقادة الدولة المستهدفة مع الدولة المعتدية (الفرع الثاني)، ومن ثم تحديد الأهمية التي يكتسبها رضى الدولة المستهدفة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، خاصة في مسألة تكييف الضربات من منظور القانون الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الصور المختلفة لرضى الدول المستهدفة في الممارسة الدولية

هناك العديد من الصور المختلفة لرضى الدول المستهدفة بالطائرات العسكرية من دون طيار في الممارسة الدولية، ومن أبرزها الرضى الضمني بالهجمات كما هو الشأن بالنسبة للحالة الباكستانية (أولاً)، إضافة إلى الرضى الصريح والعلني بهذه الهجمات كما في حالة العراق (ثانياً)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى مسألة مدى توفر عنصر الرضى في حالتي أفغانستان والصومال، سواء أكان هذا الرضى ضمني أم صريح (ثالثاً).

أولاً/ الرضى الضمني بالهجمات:

1 - الحالة الباكستانية:

تعد الغارات الجوية الأمريكية على باكستان أهم الصور المختلفة للرضى الضمني للدول المستهدفة في الممارسة الدولية بالغارات الجوية التي تشن بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار، حيث يرتبط موضوع رضى الدولة المستهدفة بالعديد من المسائل منها ما يتعلق بالسيادة،⁽¹⁾ ومنها ما يتصل بحقوق الإنسان والبعض الآخر بشرعية التدخل.

⁽¹⁾ – See : Consent and territorial sovereignty, in : **Sikander Ahmed Shah**, op. cit, p. 194.

وتبعاً لذلك تثبت الممارسة الممارسة الدولية فيما يتعلق باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار في الغارات الجوية من أجل استهداف العناصر المسلحة التابعة لتنظيم القاعدة، طالبان وداعش، المتواجدين على أراضي العديد من الدول، اختلاف الدول المعنية من دولة لأخرى حول هذه الضربات الجوية، وهذا ما يربط صوراً مختلفة لرضى الدول المستهدفة من بينها الرضى الضمني كما هو الشأن بالنسبة للحالة الباكستانية.⁽¹⁾

2 - خلفية الموقف الباكستاني من الضربات الجوية:

نظراً لكون باكستان أحد حلفاء الولايات المتحدة فيما يسمى بـ "الحرب على الإرهاب"، لذلك تعد باكستان من بين الدول التي تعرضت للضربات الجوية باستخدام الطائرات العسكرية الأمريكية من دون طيار، حيث لم تبد رضاها الصريح والواضح بهذه الهجمات، وإنما رضاها كان ضمناً من خلال سكوتها عن تلك الهجمات، وهذا ما يدل على قبولها للتدخل العسكري للولايات المتحدة من أجل استهداف العناصر المسلحة لتنظيم القاعدة وطالبان المتواجدين على الأراضي الباكستانية، ورغم المعارضة الشعبية لهذه الهجمات بسبب تداعياتها السياسية والاجتماعية على المجتمع،⁽²⁾ إلا أن الحكومة الباكستانية إلتزمت الصمت في كل مرة عقب تنفيذها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً/ الرضى الصريح والعلمي بالهجمات:

1 - الرضى الصريح بالهجمات في الحالة العراقية:

تعد مسألة رضى الدولة المستهدفة صاحبة الإقليم الذي تتواجد فيه العناصر المسلحة التي يراد استهدافها عن طريق الغارات الجوية باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، عنصراً من عناصر إرادة الدولة المعنية من أجل إبداء قبولها بهذا الإجراء من عدمه، حيث تشبه هذه المسألة التراضي في القانون الداخلي، بحيث أنه إذا شاب رضى الدولة أي عيب من عيوب الرضى في النظرية العامة فإن التكييف القانوني لهذا الرضى يتغير بسبب الضغوط التي تتعرض لها الدولة المعنية.⁽³⁾

(1) - محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ظل العدوان الأمريكي على العراق، مرجع سابق، ص 76.

(2) - See : The social and political impact of drones, in : Pakistan, Sikander Ahmed Shah, op. cit, p. 194

(3) - محمد شوقي عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 98.

فمن بين الصور المختلفة أيضا لرضى الدول المستهدفة في الممارسة الدولية، المتعلقة بتنفيذ الغارات الجوية باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار في منطقة الشرق الأوسط والعديد من الدول الآسيوية المجاورة، كأفغانستان وباكستان، هناك الرضى الصريح والعلني بالهجمات، إذ تنطبق هذه الصورة خاصة على الحالة العراقية، حيث أجازت صراحة سلطات هذه الدولة للولايات المتحدة الأمريكية القيام بتوجيه ضربات جوية للعديد من التنظيمات المسلحة المتواجدة على الأراضي العراقية.

والسبب في ذلك يعود ربما إلى النفوذ الذي تتمتع بها الولايات المتحدة الأمريكية لدى السلطات العراقية، لا سيما وأنها كانت تحت الإحتلال الأمريكي لفترة تزيد عن عشر سنوات إلى درجة أنها عينت حاكما أمريكيا على العراق لمدة تفوق السنة وهو "بول بريمر" (Paul Bremer)، إضافة إلى أنها قامت بتغيير كامل لنظام الحكم وكذا مختلف الأجهزة الأمنية بما في ذلك الجيش العراقي.

2 - الرضى العلني بالهجمات في الحالة الباكستانية:

تتضمن الحالة الباكستانية إضافة إلى الرضى الضمني، الرضى الصريح والعلني بالهجمات،⁽¹⁾ فالسلطات الباكستانية أظهرت عند بداية الغارات الجوية التي نفذتها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الطائرات العسكرية من دون طيار، نوعا من الرضى الضمني يستشف من عدم معارضة الحكومة الباكستانية لتلك الضربات، ثم سرعان ما أعلن المسؤولون الباكستانيون أنهم يحاربون الجماعات الإرهابية إلى جانب الولايات المتحدة في شكل تحالف وتعاون.

وقصد تبرير السلطات الباكستانية للرضى العلني بالهجمات، تتحجج بأنها في حالة حرب ضد الإرهاب الدولي، على اعتبار أن الحرب على الإرهاب تكتسي طابعا دوليا يستوجب الدخول في تحالفات نظرا لتأييد جميع الدول لضرورة محاربة الإرهاب الدولي، والمقصود هنا بالإرهاب الدولي، تخطي ظاهرة الإرهاب للحدود الدولية للعديد من الدول واستهدافها لأكثر من دولة، فضلا عن استيعاب التنظيمات الإرهابية لعناصر من جنسيات مختلفة.

(1) - **Rafia Zakaria**, Human rights drones and the case of Pakistan, in : **David Cortright, Rachel Fairhurst, Kristen Wall**, Drones and the future of armed conflict : ethical, legal, and strategic implications, University of Chicago Press, 2015, p. 199.

ثالثاً/ مدى توفر عنصر الرضى بالنسبة للدول منقوصة السيادة:

1 - عنصر الرضى في حالة الدول الواقعة تحت الإحتلال أو التواجد العسكري الأجنبي:

أ - الرضى في حالة أفغانستان باعتبارها تحت الإحتلال:

تختلف الحالة الأفغانية والصومالية عن الحالة الباكستانية والعراقية، وذلك نظراً لكون السيادة المنقوصة كلا الدولتين تعود لتعرضهما للإحتلال المباشر بالنسبة للأولى، والتدخل العسكري المباشر بالنسبة للثانية إضافة للنزاع المسلح الذي تشهده كلا الدولتين، مما أثر على السلطة القائمة في كلا الدولتين، أي بمعنى أن الصراع المسلح أضعف القرار السياسي للسلطات الأفغانية والصومالية، لا سيما وأن الحكومة في كلا البلدين لم تنتخب انتخاباً ديمقراطياً وهذا ما زاد من الإنتقادات الموجهة إليها.⁽¹⁾

ب - الرضى في حالة العراق في ظل التواجد العسكري الأجنبي:

للتثبت من مدى توفر عنصر الرضى بالنسبة للدول منقوصة السيادة⁽²⁾ كحالة العراق على سبيل المثال التي تعيش في ظل التواجد العسكري الأجنبي المتعدد الجنسيات، لا بد أولاً من دراسة وضع الإحتلال وتمييزه عن حالة التواجد العسكري الأجنبي، مع تبيان أثر ذلك وفي كلتا الحالتين على رضى الدولة الإقليمية بشن ضربات الطائرات العسكرية من دون طيار، على اعتبار أنه غالباً ما تقع هذه الدول تحت الضغوطات الدولية من أجل القبول بالأمر الواقع.

عادة ما يؤدي الإحتلال إلى تقييد سيادة الدولة والتأثير على قراراتها الداخلية والخارجية، على خلاف التواجد العسكري الأجنبي الذي قد يهدف إلى حماية الدولة ذاتها في إطار اتفاقية ثنائية، أو من أجل إنشاء قاعدة عسكرية لا غير. وبالتالي فإن حالة الإحتلال الأجنبي تختلف كثيراً عن مجرد التواجد العسكري

(1) - محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ظل العدوان الأمريكي على العراق، مرجع سابق، للتفصيل أكثر حول مسألة الرضى والسيادة الإقليمية، أنظر:

(2) - Sikander Ahmed Shah, International law and drone strikes in Pakistan : the legal and socio - political aspects, Routledge, 2014, p. 70.

الأجنبي على أراضي دولة معينة، فالأول - أي الإحتلال - يؤثر على إرادة ورضى الدولة بينما الثاني - أي التواجد العسكري - فلا يؤثر على سيادة الدولة وحرية قراراتها إلا في حالات معينة.

2 - مسألة الرضى في حالة الدول التي تمر بحالات اللاإستقرار:

أ - عنصر الرضى في حالتي سوريا واليمن:

تعد سوريا واليمن من بين أهم الدول التي تعرضت للعديد من الضربات الجوية بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار، وفي هذا الصدد ينبغي النظر في مدى توفر عنصر الرضى في هذه الدول التي تمر أغلبها بحالات عدم الاستقرار.

وتكتسي مسألة الرضى هنا أهمية بالغة بالنسبة لعدة مسائل أبرزها المسؤولية الدولية للدولة الإقليمية إزاء المجتمع الدولي، وفي مقابل أيضا شعبها الذي يتعرض لهذه الضربات الجوية، لا سيما الضحايا وأسره الذين يفضلون اللجوء إلى القضاء الدولي لإنصافهم، خاصة في ظل رضى أو تواطؤ سلطات بلادهم مع تلك الهجمات الجوية.

ب - عنصر الرضى في حالة الصومال:

تعرضت الدولة الصومالية للتفكك الداخلي ما أدى إلى ضعف الحكومة الوطنية فيها، وبالتالي فإن مسألة رضى الدولة محل نقاش، على اعتبار أن حرية إرادة الدول تتأثر بالضغوطات الممارسة عليها سواء أكانت سياسية، عسكرية أو اقتصادية وغيرها، حيث تكون الدولة في مثل هذه الظروف مسلوقة وفي أحسن الأحوال منقوصة الحرية والإرادة.⁽¹⁾

وبالتالي يمكن القول حول موضوع توفر عنصر الرضى في حالتي أفغانستان والصومال، أن السيادة الوطنية لهذه الدول كانت ولا تزال منقوصة نظرا للتواجد العسكري الأجنبي في كلتا الدولتين، وكذا بسبب الظروف الأمنية والسياسية التي تمر بها نتيجة للنزاع المسلح الداخلي الذي أثر على النظام العام ومن ثم النظام السياسي، مما حذى

(1) - وهذا ما يؤثر على القرارات السيادية لأية دولة، خاصة فيما يتعلق بطلب المساعدة العسكرية الأجنبية التي يفترض أن تكون في إطار اتفاقية بين دولتين أو أكثر، أو بطلب من دولة معينة.

بالعديد من الملاحظين إلى اعتبار أن القرار السيادي بالنسبة لهذين البلدين يبقى منقوصا طالما أن التواجد الأجنبي لا يزال قائما، وطالما أن الدولتين لا تزال أيضا تعانيان من حالة الصراع المسلح على السلطة.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لرضى الدول المستهدفة

يكتسي رضى الدول المستهدفة أهمية بالغة بالنسبة لعدة مسائل أبرزها التكييف القانوني لرضى الدول المعنية، وهذا ما يثير مسألة القيمة القانونية لرضى الدولة المستهدفة بالنسبة لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار داخل إقليمها (أولا)، حيث يرى البعض أن رضى الدولة المستهدفة عبارة عن طلب مساعدة من دولة أخرى (ثانيا)، بينما يرى البعض الآخر أن عدم رضاها يمثل حالة تدخل دولي انفرادي غير مشروع يحظره القانون الدولي (ثالثا).

أولا/ القيمة القانونية لرضى الدولة المستهدفة:

1 - مدى اعتبار رضى الدولة المستهدفة كتعبير عن طلبها للمساعدة:

تتجلى القيمة القانونية لرضى الدولة في مسألتين أساسيتين، تتعلق الأولى بالتكييف القانوني لهذه الغارات أو الضربات الجوية، أما الثانية فتتمحور حول المسؤولية الدولية للدولة منفذة الغارة الجوية، ومعنى ذلك، أن رضى الدول المستهدفة يتحدد بمقتضاه مدى مسؤولية الدول الأطراف المعنية بهذه الغارات أو الضربات الجوية.⁽¹⁾

أما بالنسبة للتكييف القانوني للهجمات في حالة رضى الدولة، فتتمثل في انتفاء صفة العدوان أو انتهاك سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية، وفقا للمبدأ القائل بأن الرضا والظلم لا يجتمعان (Volenti non fit injuria) سواء أكانت إجازة الضربات صريحة أو ضمنية بتقديم الدولة الإقليمية لطلب المساعدة من دولة أخرى كما في حالة الولايات المتحدة الأمريكية، أو سكوتها ورضاها عن تلك الضربات، وبالتالي

(1) - Theodore Christakis, op. cit.

يمكن اعتبار ذلك السكوت بمثابة رضى ضمني، أما التدخل العسكري أحادي الجانب فتحظره قواعد القانون الدولي وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة منفذة الغارة الجوية، فتتنفي في حالة رضى الدولة الإقليمية حيث تكيف هذه الضربات في هذه الحالة على أساس أنها تدخل لمساعدة الدولة الإقليمية، من أجل التخلص من عناصر مسلحة خارجة عن القانون توصف عادة بأنها إرهابية، أو نتيجة انهيار الدولة المعنية أمنياً ما يعيق عملية ردعها للعناصر المسلحة، إلا أنه وفي جميع هذه الحالات يستوجب أن تتم هذه الإجراءات في إطار الأمم المتحدة.

2 - عدم رضى الدولة المستهدفة وحالة التدخل الدولي:

إن عدم رضى الدولة المستهدفة بشن الضربات الجوية للطائرات العسكرية من دون طيار، يكيف على أساس أنه تدخل عسكري داخل إقليم الدولة الضحية، ومن ثم فهو مساس بسيادة هذه الدولة وبسلامة إقليمها، وهذا ما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 7/2، إضافة إلى الصكوك الدولية الأخرى التي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، كإعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية لعام 1987.

أما في حالة العكس أي رضى الدولة المستهدفة فإن الأمر حينئذ يختلف إذ نكون أمام طلب الدولة المعنية للمساعدة من قبل الدولة المتدخلة، وهذا ما ينفي صفة التدخل العسكري في هذه الحالة عن الدولة المقدمة ليد المساعدة، وقد تتم هذه الأخيرة في إطار التحالفات الدولية أو طبقاً لاتفاقيات دولية بين الطرفين، كما يمكن اللجوء للتدخل من أجل مساندة ومساعدة دولة ما بالإعتماد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً/رضى الدولة المستهدفة تعبير عن طلبها للمساعدة:

في سبيل التكييف القانوني لرضى الدول المستهدفة، يرى البعض أن رضاها عبارة عن طلب مساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية من أجل القضاء على بعض العناصر الإرهابية الخطيرة، التي تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدولة، حيث تكون الدولة المعنية عاجزة تماماً عن ملاحقة هؤلاء بسبب قلة

الوسائل اللازمة لذلك، وكذا وعرة الأماكن التي يتحصن بها هؤلاء المتمثلة في مناطق جبلية لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق الطيران الحربي، وهذا ما تفتقد إليه العديد من تلك الدول.⁽¹⁾

ويمكن الفرق بين الرضى والتواطؤ في أن الأول يمكن أن يفضي إلى نتيجة تتمثل في طلب المساعدة أو التدخل وهو إجراء يجيزه القانون الدولي بصفة عامة، شريطة أن تكون حكومة الدولة التي تطلب المساعدة منتخبة بطريقة ديمقراطية، غير أن التواطؤ يفيد أن الدولة المعنية موافقة على الضربات الجوية لكنها لا تعلن عن ذلك أمام شعبها وأمام الرأي العام الوطني والدولي، والسبب في ذلك أنها تفتقد للشرعية الشعبية الكاملة التي تساعد على اتخاذ مثل هذه القرارات.

وهذا ما يجعل من قراراتها مخالفة للقانون الداخلي وكذا القانون الدولي أيضا، على اعتبار أن الدولة في مثل هذه الظروف تكون ناقصة الإرادة وفي بعض الأحيان مسلوبة الإرادة نتيجة الضغوط المسلطة عليها من طرف الدولة منفذة الغارات الجوية، حيث تختلف وتتنوع هذه الضغوط بين السياسية والاقتصادية والمالية.

ومن بين النتائج القانونية المترتبة على تواطؤ الدولة الإقليمية، مسؤوليتها القانونية سواء أكانت داخلية إزاء شعبها أو مسؤولية دولية تجاه المجتمع الدولي لا سيما منظمة الأمم المتحدة، حيث تقرر هذه المسؤولية على مستوى القضاء الدولي على غرار محكمة العدل الدولية، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للمسؤولية الجنائية للأشخاص مرتكبي الانتهاكات أو المشاركين في ارتكابها.⁽²⁾

ثالثا/ عدم رضى الدولة المستهدفة وحالة التدخل الدولي:

تصنف الضربات الجوية في حالة عدم رضى الدولة المستهدفة على أنها تدخل عسكري، بمعنى آخر فإن أي عمل عسكري داخل حدود دولة مستقلة وذات سيادة دون رضاها الصريح أو الضمني، يعد تدخلا عسكريا يحظره القانون الدولي، أما إذا تم داخل إطار الأمم المتحدة وفقا لتدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن تكييف المسألة يتغير.

(1) - محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ظل العدوان الأمريكي على العراق، مرجع سابق.

(2) - disponible sur ; <http://www.masa-press.net/2017/>, dernière visite le :23/11/2019, à 03h et 55 m.

تتطبق هذه الحالة بالخصوص على الوضعية الباكستانية، حيث عبر نواب برلمانها إلى جانب المجتمع المدني من منظمات وجمعيات مدافعة عن حقوق الإنسان ورافضة للتدخل العسكري الأجنبي، أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ ضربات جوية داخل باكستان، يعد تدخلا عسكريا في شؤون بلادهم.⁽¹⁾ رغم صمت الحكومة الباكستانية الذي يمكن أن يفسر على أنه قبول ورضى بتلك الضربات الجوية.

وفي ذات السياق يرى هؤلاء أن صمت الحكومة الباكستانية لا يمنع من تكييف تلك الضربات على أنها تدخل عسكري، على اعتبار أن سلطات بلادهم إما متواطئة مع الولايات المتحدة بسبب بعض المصالح الشخصية لأفراد في الحكومة، أو أنها تتعرض لضغوط شديدة تتعلق بالمساعدات الاقتصادية الأمريكية التي تقدمها لباكستان.

الفرع الثالث

أهمية رضى الدولة المستهدفة باستخدام

الطائرات العسكرية من دون طيار

نعالج في هذا العنصر الموسوم بأهمية رضى الدولة المستهدفة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، مسألة رضى الدولة كأساس للتكييف القانوني للهجمات (أولا)، ثم نتطرق أيضا لموضوع إثارة المسؤولية الدولية لكلتا الدولتين عن الانتهاكات المرتكبة لحقوق الإنسان (ثانيا)، وأخيرا نجري مناقشة لمختلف الآراء الفقهية والقضائية المبدأة في مسألة أهمية رضى الدولة بهجمات الطائرات العسكرية من دون طيار (ثالثا).

أولا/ رضى الدولة كأساس للتكييف القانوني للهجمات:

1 - رضى الدولة بالضربات الجوية وكيفها على أنها تقديم مساعدة:

تكمن أهمية رضى الدولة المستهدفة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار في كون رضاها يعد أساسا للتكييف القانوني للهجمات، بين أن يكون تدخل عسكري غير مشروع بتدخل الدولة المهاجمة

(1) - Conforti Benedetto, op. cit.

- للإطلاع حول رضى الدول الحاضة للضربات الجوية، أنظر: هيمن تحسين حميد، مرجع سابق، ص 104.

إنفراديا، أو مشروع إذا تم في إطار الأمم المتحدة ووفقا لتدابير الفصل السابع من ميثاقها، كما يمكن أن يكون في إطار تقديم الدعم والمساعدة للدولة التي تتواجد العناصر المسلحة على أراضيها، إذا كان التدخل يطلب من هذه الأخيرة أو برضاها الضمني أو الصريح.⁽¹⁾

وبالتالي فإن مسألة الرضى هنا لا تختلف عن القاعدة العامة الخاصة بصحة التصرفات المطلوبة في القانون الداخلي، بحيث أنه إذا شاب الرضى إحدى العيوب المعروفة فإن التصرف يبطل بقوة القانون، كذلك الشأن بالنسبة للعلاقات الدولية، إذا أصاب رضى الدولة أحد العيوب فإن تكييف تصرفها يختلف بين طلب المساعدة والتدخل العسكري الأجنبي.

2- عدم رضى الدولة بالضربات الجوية يجعلها تدخل أو عدوان:

إذا كان رضى الدولة بالضربات الجوية يكيفها على أنها تقديم مساعدة للدولة المعنية، فإن عدم رضاها بالضربات الجوية يجعل من هذه الأخيرة تدخل أو عدوان على الدولة الضحية، على اعتبار أن استخدام القوة في العلاقات الدولية محظور بموجب قواعد القانون الدولي لاسيما الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، باستثناء بعض الحالات التي يجوز فيها لدولة ما أو لمجموعة من الدول التدخل عسكريا في دولة أخرى، شريطة أن يتم هذا التدخل في إطار الأمم المتحدة وبترخيص وإشراف من مجلس الأمن الدولي.

ثانيا/ إثارة المسؤولية الدولية لكلتا الدولتين عن الانتهاكات:

يؤدي عنصر الرضى دورا أساسيا أيضا في تحديد المسؤولية الدولية لكلتا الدولتين عن الانتهاكات التي ترتكبها الدوتان الضحية والمعتدية، فانعدام الرضى بالنسبة للدولة منفذة الهجمات يجعل منها دولة متدخلة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، ومنتهكة للسلامة الإقليمية لها، ومخرقة لمبدأ حظر استخدام القوة

(1) - محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ظل العدوان الأمريكي على العراق، مرجع سابق، للإطلاع على الرضا وورخصة الضربات، راجع:

- Grégoire Chamayou, Théorie du drone, op. cit, p. 231.

في العلاقات الدولية كما يمكن أن تنتهم بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين إضافة إلى أي دولة أجنبية أخرى ترتكب انتهاكات باستخدامها للطائرة داخل إقليم دولة أخرى.

أما بالنسبة للدولة صاحبة الإقليم فإن مسألة الرضى من عدمه يحملها المسؤولية الدولية أو يعفيها منها، لا سيما في حالة ما إذا ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان، بمعنى أنه إذا رفضت شن الهجمات الجوية لا تكون مسؤولة، سواء أمام شعبها أو إزاء القانون الدولي، أما عكس ذلك إذا أبدت رضاها ووقعت انتهاكات لحقوق الإنسان، فإن مساءلتها داخليا ودوليا مسألة محسومة.

ثالثا/ مناقشة الآراء الفقهية والقضائية المبداءة في المسألة:

تستوجب عملية مناقشة الآراء الفقهية والقضائية المبداءة في مسألة أهمية رضى الدولة المستهدفة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، الحديث عن أزمة القانون الدولي المعاصر في ظل التدخلات العسكرية الكثيرة التي تقوم بها العديد من الدول وفي مناطق مختلفة من العالم، وفي مقدمتها التدخل الأمريكي في العراق.⁽¹⁾ حيث تجمع أغلب الآراء القانونية (Opinio juris) بأنه يتعارض مع الشرعية الدولية ممثلة في الأمم المتحدة وكذا قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

وتبعاً لذلك فإن أهمية رضى الدولة المستهدفة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، تكمن أولاً في إعمال رضى الدولة كأساس للتكييف القانوني للهجمات، فعدم رضاها بهذه الضربات يجعل منها تدخل أو عدوان، أما إذا رضت الدولة بهذه الغارات فتكيف في هذه الحالة على أنها تقديم مساعدة. كما تكمن أهمية الرضى أيضاً في إثارة المسؤولية الدولية لكلتا الدولتين (المهاجمة والضحية) عن الانتهاكات التي قد تقع جراء هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار.

(1) - Eysturliid, Lee, W. General theory, philosophers of war: the evolution of history's greatest military thinkers, Santa Barbara, Praeger, 2013, available on : http://digitalcommons.imsa.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1007&context=hss_pr, last visit on : 21/07/2019, at 04 o'clock.

- حول هذه المسألة، أنظر أيضاً:

- جواد أحمد البهادلي، أسباب اختلاف الفقهاء: دراسة في التصورات النظرية، العدد 1، كلية القانون، جامعة الكوفة -العراق، ص ص 245 - 265، جعفر عبد السلام، بعض الاتجاهات الحديثة في فقه القانون الدولي مع إشارة خاصة للفقه العربي، مصر المعاصرة، العدد 381، جوان 1980.

المطلب الثاني

مدى خضوع الهجمات لقانون اللجوء لاستخدام القوة

قصد تبيان مدى خضوع هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار لقانون اللجوء لاستخدام القوة (Jus ad bellum)، ينبغي تسليط الضوء على مسائل أخرى ذات الصلة، وهي بداية تجنب السرية في الإعلان عن الهجمات التي تستهدف دول معينة (الفرع الأول)، ثم نستعرض مدى احترام تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 51 المتعلقة بإعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس (الفرع الثاني)، وأخيرا ينبغي أيضا التطرق لموقف الأمم المتحدة من هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإعلان عن الهجمات وتجنب السرية في تنفيذها

نتطرق من خلال هذا العنصر الموسوم بالإعلان عن الهجمات وتجنب السرية في تنفيذها، إلى مسألة تبيان العلاقة أو الفرق بين علنية الضربات وإعلان الحرب (أولا)، ومن ثم تحديد الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عن الإعلان عن الهجمات بالنسبة لأطراف العمل المسلح، أو بالنسبة لقواعد القانون الدولي (ثانيا)، وأخيرا ونظرا لأهمية الإعلان عن الهجمات فإننا نستعرض مسألة ضمان الشفافية في شنّها (ثالثا).

أولا/ الفرق بين علنية الضربات وإعلان الحرب:⁽¹⁾

يكن الفرق بين علنية الضربات وإعلان الحرب (Casus bellis) في كون التنفيذ العلني للغارات الجوية يعد بمثابة إعلان حرب حتى وإن كانت هذه الضربات جزئية أو محددة، على الرغم من أن الممارسة الدولية أثبتت استمرارها لعدة شهور على شكل ضربات متقطعة، أي يتم تنفيذ الغارات الجوية كلما سمحت الفرصة بتحديد الأشخاص المستهدفين والمسجلين على قوائم الموت.

(1) - محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ظل العدوان الأمريكي على العراق، مرجع سابق، راجع أيضا:

- Grégoire Chamayou, Théorie du drone, op. cit, p.p, 243-244.

كما يفيد إعلان الحرب في تجنب أعمال الغدر المحظورة في القانون الدولي الإنساني إعمالاً للقاعدة التي تقول: "إنما تشن الحرب بالسلح لا بالسم" (Armis bella non venenis geri)، وهو نفس المضمون الذي تطرقت له إتفاقيات "لاهاي" لعام 1907 المتعلقة بالبدا في العمليات العدائية.⁽¹⁾ إضافة إلى القواعد المنظمة لبدا الحرب في القانون الدولي المعاصر.⁽²⁾

ثانياً/ الآثار القانونية المترتبة عن الإعلان عن الهجمات:

من بين الآثار القانونية المترتبة عن الإعلان عن الهجمات معرفة طبيعة هذا الإجراء، بمعنى هل يعد حرباً ضد الدولة المستهدفة، لا سيما في حالة رفضها لمثل هذه الضربات، أم أنها مجرد عملية عسكرية محدودة بطلب من الدولة الإقليمية من أجل القضاء على العناصر المسلحة التي تهدد الدولة أو مصالحها.⁽³⁾

علاوة على ما سبق من بين الآثار المترتبة عن الإعلان عن الهجمات التي تنفذها بعض الدول باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار داخل دول أخرى، هو معرفة ما إذا كانت هذه الهجمات تمت في إطار نزاع مسلح داخل نزاع مسلح دولي أو ما يعرف بنزاع مسلح داخلي مدول، وبالتالي يمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني في كل هذه الحالات، حيث يستفيد المقاتلين في إطار هذا التصنيف من الحماية التي تقرها قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما تلك الخاصة بوضعية أسير الحرب على الرغم من أن إمكانية القبض على المقاتلين من كلا الجانبين تبقى شبه مستحيلة.

والسبب في ذلك يعود إلى أن الهجمات تشن باستخدام الطائرات من دون طيار، فلا القوات المهاجمة تستطيع أسر المسلحين على الأرض ولا هؤلاء يستطيعون استهداف أو أسر المقاتلين المهاجمين، لأن هذه الطائرات كما هو معروف يتم التحكم فيها عن بعد على بعد آلاف الأميال من طرف مشغلين على الأرض، وهذا ما يثير مسألة جواز استهدافهم من قبل المسلحين لا سيما وأنهم يبعدون كما سبق وأن ذكرنا عن أرض المعركة بآلاف الأميال.

(1) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الطائرات المسلحة بلا طيار: دعوات إلى زيادة الشفافية والمساءلة، مرجع سابق، د. ر. ص.

(2) - حول هذه المسألة، راجع: الأمن الجماعي الدولي، في: مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2017، ص 437 وما يليها.

(3) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الطائرات المسلحة بلا طيار: دعوات إلى زيادة الشفافية والمساءلة، مرجع سابق، د. ر. ص.

ثالثا/ ضمان الشفافية في شن الهجمات:

1 - إشكالية الطائرات من دون طيار اليعسوبية: (*)

لم تكتف الدول في اعتماد للطائرات العسكرية من دون طيار في أساطيلها الجوية نظرا للمزايا الكثيرة التي توفرها هذه الطائرات، بل لجأت أيضا لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الصناعات العسكرية من أجل ابتكار أسلحة ذكية ذاتية التشغيل والتحكم، وقد توصلت الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماد تكنولوجيا التخفي في مجال الطائرات العسكرية من دون طيار، من أجل صناعة طائرات من دون طيار صغيرة الحجم والسعي إلى انجاز أسراب من هذه الطائرات.

والسبب في لجوء الولايات المتحدة الأمريكية لمثل هذه التكنولوجيا يتمثل في عقيدتها العسكرية التي أصبحت تعتمد في حروبها ضد الإرهاب على ما يسمى بالحروب الخفية، التي تعد الطائرات من دون طيار اليعسوبية أو الصغيرة جدا إحدى وسائلها الفعالة.

2 - تزايد اتجاه حروب الطائرات من دون طيار إلى اعتماد أسلوب السرية:

إن الإعلان عن الهجمات وتجنب السرية في تنفيذها من شأنه ضمان الشفافية في شنّها، على الرغم من الانتقادات الموجهة إليها نتيجة سقوط العديد من الضحايا المدنيين وكذا تهديم سكنات المواطنين وإصابة الأعيان المدنية الأخرى، غير أن تسجيل الإصابات الجانبية في إطار الإعلان عن تنفيذ الضربات الجوية لا يقلل من مسألة الشفافية في تنفيذها، خاصة فيما يتعلق بالتصريح بنتائج العملية من خسائر مادية وبشرية وغيرها.

وفي هذا السياق يقول "شاهزاد أكبر" من مؤسسة الحقوق الأساسية، أن الخطوة الأولى في تحقيق المساءلة تتمثل في تحديد ضحايا هجمات الطائرات من دون طيار المتواجدين على الجانب الآخر من القذيفة، ويضيف أن المؤسسة أمضت السنوات الأربع الماضية في تجميع أسماء وصور الأشخاص الذي قتلهم الطائرات من دون طيار، كما سلط الضوء على الحاجة إلى زيادة الشفافية من طرف الدول التي

(*) - يقصد بالطائرات من دون طيار اليعسوبية، تلك الصغيرة الحجم، وسميت كذلك نسبة لحشرة اليعسوب التي تشبهها في العديد من الخصائص.

تستخدم الطائرات المسلحة من دون طيار، وكذلك على ضرورة التحقيق حيثما انتهك الحق في الحياة باعتباره أهم حقوق الإنسان الأساسية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

مدى احترام تدابير الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة

يتضمن هذا العنصر الموسوم بمدى احترام تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 51 الخاصة بحق الدفاع الشرعي عن النفس، مسألة تبيان مدى خضوع الهجمات لقانون اللجوء لاستخدام القوة أو ما يعرف بـ: (Jus ad bellum)، ولتحقيق ذلك سنتناول ثلاث نقاط أساسية، تتعلق الأولى بوجوب طلب الدولة المستهدفة للمساعدة (أولاً)، أما الثانية فتتعلق حول ضرورة ترخيص مجلس الأمن الدولي وإشرافه على الضربات (ثانياً)، أما الثالثة والأخيرة فتستعرض موضوع إتخاذ إجراءات ما بعد الهجمات (ثالثاً).

أولاً/ وجوب طلب الدولة المستهدفة للمساعدة:

بالنسبة لمدى احترام الدول التي تقوم بشن هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار داخل دول أخرى مستقلة وذات سيادة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولكي لا تقع في إشكالية خرق قواعد القانون الدولي لا سيما قواعد ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة، ينبغي إتباع تدابير الفصل السابع من الميثاق، إضافة إلى إلزامية تلقي الدولة المعنية أي المنفذة للهجمات طلباً للمساعدة والتدخل من الدولة المستهدفة أو صاحبة الإقليم.

ومعنى ذلك أنه ولكي تحترم أي دولة تستخدم للقوة العسكرية تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا بد من وجوب طلب الدولة المستهدفة للمساعدة العسكرية من قبل الدولة منفذة الهجمات، وذلك

(1) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الطائرات المسلحة بلا طيار: دعوات إلى زيادة الشفافية والمساءلة، مرجع سابق، د. ر. ص.

في إطار ما يسمى بالدفاع الشرعي عن النفس وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾ أو أن تتم العملية دون رضى الدولة المعنية إذا كانت متواطئة مع العناصر المسلحة كأن تكون على سبيل المثال من الدول الراعية أو الداعمة للإرهاب، لكن في هذه الحالة يتم تنفيذ الضربات الجوية في إطار الأمم المتحدة وفق ما ينص عليه الفصل السابع من الميثاق والخاص بكيفية استخدام القوة العسكرية.

ومن بين الأمثلة على ذلك تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاع المسلح في "كوسوفو" (Kosovo)، ومن بين المبررات التي دفعت إلى تدخله هي وضع حد لجميع العمليات القتالية وكذا الأعمال العسكرية الأخرى إضافة إلى تمركز قوات حفظ السلام في كوسوفو، وقد أفرز هذا التدخل العديد من النتائج أبرزها: إيقاف المجازر التي كانت تقوم بها القوات الصربية داخل الإقليم.

وقد تميزت تدخلات حلف شمال الأطلسي ببعض الجوانب السلبية كتأخر تدخلاته التي عادة ما تأتي بعد سقوط عشرات الآلاف من الضحايا كما حدث في كل من البوسنة والهرسك عام 1995 وكوسوفو عام 1999، حيث تدخل بعد مضي عام من المجازر والانتهاكات الجسيمة.

ثانيا/ ضرورة ترخيص مجلس الأمن الدولي وإشرافه على الضربات:

1 - في إطار قيامه بمهام أعمال المنع:

أ - مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية:

في إطار الرقابة دائما على مدى احترام تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أثناء تنفيذ الهجمات الجوية باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، لا بد من استصدار ترخيص من مجلس

(1) - للتعمق أكثر، راجع: أحمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص ص 455-480، عادل حمزة البرزوني، التدخل في العلاقات الدولية: رؤية قانونية، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، العدد 20، ص ص 77-98، منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، 1989، بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2008، ص ص 61-62.

- Olivier Corten, le Droit contre la guerre ; l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, édition A, Pedone, Paris, 2008, p. 867 et ss.

الأمن الدولي من أجل تنفيذ هذه الضربات، إما في إطار الدفاع الشرعي عن النفس الجماعي وفقا للمادة 51 من الميثاق أو في إطار تدخل عسكري قصد للقيام بأعمال المنع أو القمع.

وتتمثل أعمال المنع في الإجراءات العملية التي يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذها ضد دولة معينة، للحيلولة دون إتيان هذه الأخيرة لأعمال محظورة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وقد يستخدم مجلس الأمن من القوة العسكرية ما يراه مناسباً لتنفيذ هذه الإجراءات، وفي هذا الصدد تنص الفقرة 1 من المادة 45 على أنه "رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، يكون لدى الدول الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة"، أما الفقرة 2 من ذات المادة فقد أشارت لدور لجنة أركان الحرب في الإشراف على الوحدة الجوية.

وقد نصت المادة 46 من الميثاق على أن: "الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب". أما الفقرة الأولى من المادة 47 فقد أشارت إلى أنه: "تشكل لجنة من أركان الحرب مهمتها إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن، وتساعد في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح [...]".⁽¹⁾

أما بالنسبة لتشيكلة لجنة أركان الحرب فقد تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 47 بقولها: "تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة، للإشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها، أن يساهم هذا العضو في عملها".

(1) – Pour plus de détails, voir ; **Mohamed Bdjaoui**, *Nouvel ordre mondial et contrôle de légalité des actes du conseil de sécurité*, Bruxelles, Bruylant, 1994, **Olivier Corten**, op. cit, p. 867 et ss, **Conforti Benedetto**, op. cit, 1991, **Petit Yves**, *Droit international du maintien de la paix*, Paris, L.G.D.J., 2000, **Robert Kolb**, *le Droit relatif au maintien de la paix internationale*, op. cit.

– أنظر أيضاً: **مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم**، مرجع سبق ذكره.

ب - مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية:

من بين شروط استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار خارج حدود الدولة في إطار ترخيص مجلس الأمن الدولي وإشرافه على العمليات العسكرية التي تتخذها هذه الدولة في إطار قيامه بمهام أعمال المنع، ضرورة الأخذ برأي مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى إتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويهدف هذا الإجراء إلى تجنب ارتكاب الجرائم الدولية الأربع التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من بينها جرائم الحرب المتعلقة باسءاء استخدام الأسلحة وكذا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، حيث يمكن للطائرات العسكرية من دون طيار حمل أسلحة دمار شامل من أجل قصف دولة معينة كما حدث سنة 1945 في كل من "ناكازاكي" و"هيروشيما"، وهذا ما يصنف هذا النوع من الجرائم الجسيمة بـ"الإبادة الجماعية".

2 - في إطار قيامه بمهام أعمال القمع:

يقوم مجلس الأمن الدولي بأعمال القمع وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المواد 39 - 51 المنظمة لمسألة استخدام الأمم المتحدة للقوة العسكرية ضد أية دولة تقوم بتهديد السلم والأمن الدوليين، وتتمثل أعمال القمع في جميع الإجراءات والأعمال القسرية والردعية التي يتخذها مجلس الأمن ضد هذه الدولة، وفي مقدمتها استخدام القوة العسكرية الجوية في شكل طلعات جوية لقصف الأهداف العسكرية التي تشارك مشاركة فعلية في المساس بالأمن الدولي.

كما يمكن لجوء مجلس الأمن الدولي إلى التدخل العسكري المسلح في أية الدولة، حيث بإمكان قوات الأمم المتحدة السيطرة على جزء من إقليمها من أجل حماية المدنيين عن طريق إنشاء منطقة منزوعة السلاح، أو الإشراف على مراقبة وقف إطلاق النار، لا سيما في حالة النزاعات المسلحة الداخلية حيث يكون فصل القوات النظامية لتلك الدولة عن قوات المعارضة ضروريا لوقف العمليات العدائية ومن ثم حماية حماية المدنيين.

ثالثا/ اتخاذ اجراءات ما بعد الهجمات:

1 - إصلاح الأضرار:

في إطار احترام تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة تنفيذ هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار، يستلزم أيضا وإضافة للمسائل التي ذكرت سابقا، اتخاذ اجراءات ما بعد الهجمات قصد بناء السلام.⁽¹⁾ وتتمثل هذه الإجراءات في ضرورة إعاد بناء السلام عن طريق فتح حوار بين أطراف الأزمة الذين لم يتورطوا في ارتكاب إنتهاكات لحقوق الإنسان أثناء عمليات العنف المسلح، بالإضافة إلى مباشرة إجراءات العدالة الإنتقالية.

وتأسيسا على ذلك من بين الشروط التي يتطلبها القانون الدولي كي يستطيع مجلس الأمن الدولي الترخيص لدولة معينة أو مجموعة من الدول التدخل عسكريا في دولة أخرى، الالتزام بإتخاذ إجراءات ما بعد الهجمات (Jus post bellum) وفي مقدمتها ضرورة إصلاح الأضرار التي تسببت فيها عمليات القصف الجوي، إضافة إلى ما تقتضيه الدبلوماسية الوقائية من التزام جميع الأطراف بعدم الإضرار بالغير (Alienum non laedas).

2 - إعادة إعمار ما دمره القصف الجوي:

تهدف عملية إعمار ما دمره القصف الجوي إلى إعادة بناء السلام المتمثلة في التخلص من جميع آثار الضربات الجوية التي عادة ما تخلف وراءها آثار فظيعة، سواء من الناحية البشرية حيث يتم قتل عشرات المدنيين، أو على مستوى الخسائر المادية جراء تهديم بيوت المواطنين إضافة إلى الأعيان المدنية الأخرى الضرورية لحياة المدنيين، من مدارس ومستشفيات وأسواق وغيرها، وهذا ما يؤدي ببعض المدنيين المتضررين إلى الإلتحاق بالجماعات المسلحة للثأر من ذويهم الذين قتلوا أو فرارا من الظلم الذي تعرضوا له.

كما تقتضي أيضا عملية بناء السلام، تقديم المساعدات المادية لسكان المناطق المتضررة من الضربات الجوية التي تشنها الطائرات العسكرية من دون طيار، وذلك من أجل محاولة محو آثار الدمار

(1) - عثمان بقتيش، مرجع سبق ذكره.

- Petit Yves, op. cit, p.p, 57-80, Robert Kolb, Le Droit relatif au maintien de la paix internationale, op. cit.

الذي تتسبب فيه، إضافة إلى مساعدة سكان تلك المناطق على خلق أو إيجاد مناصب عمل تساعد على الحصول على لقمة العيش وتجنبهم من الوقوع في دوامة العنف.⁽¹⁾

الفرع الثالث

موقف الأمم المتحدة من هجمات الطائرات

العسكرية من دون طيار

يتضمن هذا الفرع المعنون بموقف الأمم المتحدة من هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار، موقف الجمعية العامة من هذه الهجمات من خلال لوائحها الكثيرة التي تصدرها من حين لآخر (أولاً)، ثم موقف مجلس الأمن الدولي من هذه الهجمات، سواء من خلال لوائحه أيضاً أو من خلال جلساته التي يعقدها دورياً، أو تقاريره التي يرفعها للأمين العام للأمم المتحدة (ثانياً)، ثم نستعرض في نهاية الأمر موقف مجلس حقوق الإنسان وهيئاته من الهجمات (ثالثاً).

أولاً/ موقف الجمعية العامة:

1 - هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار في لوائح الجمعية العامة:

تعد جرائم الإرهاب الدولي التي تفشت في أواخر الستينيات لاسيما خطف الطائرات وأخذ الرهان واحتجازهم، من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، إضافة لانتهاكها لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، لذلك أصدرت الجمعية العامة عدة لوائح لمجابهة هذه الجرائم⁽²⁾ من بينها: اللائحة رقم: 2645 (1970) الصادرة بتاريخ: 1970/10/20 التي تدين وتحظر التدخل في الملاحة الجوية المدنية، أو تحويل مسار الطائرات أو اختطافها، إضافة إلى حظرها لعمليات أخذ الرهائن نتيجة اختطاف طائرات النقل الجوي، حيث طلبت من كافة الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لردع هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها.

(1) - غالباً ما تخلف عمليات القصف الجوي دماراً هائلاً في الأعيان المدنية والبنى التحتية، مما يساعد على اندلاع الصراعات المسلحة مرة أخرى نتيجة لانعدام فرص العمل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(2) - الأمم المتحدة، مذكرة من الأمين العام موجهة للجمعية العامة بعنوان: الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، مرجع سبق ذكره.

علاوة على ما سبق، طرحت التحديات الجديدة التي أفرزتها العولمة بكل أبعادها لاسيما التكنولوجية منها، تهديدات أمنية لأمن البشرية على كافة الأصعدة،⁽¹⁾ لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من اللوائح من أجل التصدي لتداعيات هذه التحديات من بينها: اللائحة رقم 373 (2012)، الصادرة بتاريخ: 2012/05/22، المتعلقة بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

إضافة إلى لائحة الجمعية العامة رقم: 389/68 (2013)، المتضمنة مذكرة الأمين العام المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، المؤرخة في: 2013/09/18، والتي حذرت بأن الولايات المتحدة تتبع سياسات في هجماتها الجوية باستخدام الطائرات من دون طيار تتنافى مع القواعد المستقرة، مذكرة أيها بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر عمليات القتل التعسفي.⁽²⁾

فضلا عن اللائحة رقم: 103/36، المتضمنة إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، وكذا لائحة الجمعية العامة رقم: 103/36 (1981)، المؤرخة في: 1981/12/09، المتضمنة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بعدم استخدام مسائل حقوق الإنسان للتدخل في شؤون الدول إعمالا لمبدأ الحياد المتعارف عليه في العلاقات الدولية.

ودائما في مسألة حظر التدخل، أصدرت الجمعية العامة منذ فترة الحرب الباردة العديد من اللوائح ذات الصلة، كتلك التي تحمل رقم: 2131 (1965)، الصادرة بتاريخ: 1965/12/21، والخاصة بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وكذا اللائحة رقم: 91/31 (1976)، الصادرة بتاريخ: 1976/12/14، المتضمنة الإعلان الخاص بعدم قابلية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إضافة إلى اللائحة رقم: 3314 (1974)، الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ: 1974/12/14، المتعلقة بتعريف العدوان.

وقصد مساءلة المتسببين في ارتكاب إنتهاكات لحقوق الإنسان، أصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم: 221/65، المتضمنة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، إضافة

(1) - أحمد الرشدي وآخرون، الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، 1996.

(2) - أنظر: لائحة الجمعية العامة رقم: 389/68 (2013)، المتضمنة مذكرة الأمين العام المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص 24.

إلى اللائحة رقم: 34/40 (1985)، المؤرخة في: 1985/11/29، المتعلقة بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، فضلا عن اللائحة رقم: 151/64 (2010)، المؤرخة في: 2010/03/26، المتضمنة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير الشعوب.

كما اعتمدت الجمعية العامة عام 1968 اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي عام 1973 اعتمدت أيضا صياغة مبادئ التعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.⁽¹⁾

2 - هجمات الطائرات من دون طيار في لوائح الهيئات الأخرى التابعة للجمعية العامة:

تناولت الهيئات الأخرى التابعة للجمعية العامة العديد من المسائل ذات الصلة بهجمات الطائرات من دون طيار، من بينها: تسخير التكنولوجيا لخدمة البشرية وعدم عسكرة الجو والفضاء، إضافة إلى تقنية الاستشعار عن بعد، التي يمكن استخدامها في التجسس والإستطلاع بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار التي تطير على ارتفاعات شاهقة، وفي هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة العديد من اللوائح قصد معالجة المسائل سالفة الذكر، كاللائحة رقم: 16/33، المؤرخة في: 1978/11/10، واللائحة رقم: 66/34، المؤرخة في: 1979/12/05، وكذا رقم: 14/35، المؤرخة في: 1980/11/03، إضافة إلى لوائح أخرى مثل: اللائحة رقم: 35/36 المؤرخة في: 1981/11/18، رقم: 89/37 المؤرخة في: 1982/12/10، ورقم: 80/38، المؤرخة في: 1983/12/15، ورقم: 96/39، المؤرخة في: 1984/12/14، ورقم: 162/40، المؤرخة في: 1985/12/16.⁽²⁾

(1) – Voir : **Olivier Corten**, op. cit, 867 et ss, **Conforti Benedetto**, op. cit, **Robert Kolb**, le Droit relatif au maintien de la paix internationale, cp. cit.

- راجع أيضا: صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة والنظام الدولي، مجلة البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة - مصر، 1994.

(2) - دون إسم، الآثار القانونية للإستشعار عن بعد: تأثير سيادة الدول بأنشطة الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني "المقاتل"، متاح على الرابط التالي:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/Asteshar/sec15.doc_cvt.htm آخر زيارة للموقع بتاريخ:

2017/10/25، على الساعة: 21 سا و 44 د.

ثانيا/ موقف مجلس الأمن الدولي:

1 - هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار في لوائح مجلس الأمن الدولي:

تناول مجلس الأمن الدولي في العديد من لوائحه مسألة التكنولوجيا العسكرية لا سيما موضوع الطائرات العسكرية من دون طيار، ومن بينها اللائحة رقم: 1963(2010)، المتضمنة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية المؤرخة في: 2010/12/20، وكذا لائحته رقم: 1983 (2011)، الخاصة بصون السلم والأمن الدوليين.

كما أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم: 689 (2013)، المتضمنة تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، التي تطرقت في فقرتيها 25 و 26 للمسائل الناشئة عن تكنولوجيات الأسلحة الجديدة، أما الفقرة 29 فقد حذرت من احتمال تصميم وتصنيع طائرات من دون طيار ذاتية التشغيل، داعية لضرورة المحافظة على الإشراف البشري عليها. (1)

فضلا عن إصدار المجلس للائحة رقم: 1441 (2002)، المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت المؤرخة في: 2002/11/08، حيث طالبت هذه اللائحة الحكومة العراقية تقديم بياناً دقيقاً وكاملاً عن جميع برامجها الرامية إلى تطوير القذائف التسيارية (الصواريخ الباليستية) وغيرها من نظم الإيصال كالتائرات التي من دون طيار، إضافة إلى الأمن السيبراني في مجال الطيران المدني مع التركيز على الإجراءات التي ينبغي للدول اتخاذها قصد التصدي للتهديدات السيبرانية على الطيران المدني. (2) وفي مقدمتها تأمين شبكاتها المعلوماتية ضد أي تهديد سيبراني من طرف القراصنة أو الدول، خاصة وأن السنوات الأخيرة شهدت العديد من الهجمات الإلكترونية ضد دول معينة، يعتقد الخبراء أن دول كبرى تقف وراء هذه الهجمات.

(1) - راجع: الفقرة 29 من لائحة مجلس الأمن الدولي رقم: 689 (2013)، المتضمنة تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 23.

(2) - أنظر: لائحة مجلس الأمن الدولي رقم: 1441 (2002)، المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت وثيقة رقم: S/RES/1441، المؤرخة في: 2002/11/08.

وقد شكلت اللائحة رقم: 1373 (2001) إلى جانب الأحكام ذات الصلة المرفقة بلائحتي مجلس الأمن رقم: 1377 (2001)، ورقم: 1456 (2003)، ومن اللائحة رقم: 1535 (2004)، وكذا اللائحة رقم: 1566 (2004) مرحلة فارقة في مسيرة كفاح الأمم المتحدة ضد الإرهاب الدولي من حيث أنها أوجدت التزامات رسمية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة برفع مستوى أدائها ضد الإرهاب.⁽¹⁾ إضافة إلى اللائحة رقم: 1625 (2005) المتضمنة تعزيز فعالية دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة المؤرخة في: 2005/09/14.

2 - سيطرة الدول المستخدمة للطائرات من دون طيار على مجلس الأمن الدولي:

يتلخص موقف الأمم المتحدة من هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار من خلال إصدار أجهزتها المختلفة لبعض اللوائح ذات الصلة بالمسألة، كمجلس الأمن الدولي وكذا الجمعية العامة للأمم المتحدة.⁽²⁾ والتي تعبر في مجملها إضافة إلى مشروعية استخدام بعض الأسلحة، موضوع مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام.⁽³⁾

وقد شكلت لائحة مجلس الأمن الدولي رقم: 794 (1991) بشأن الصومال منعطفا تاريخيا في تطور القانون الدولي، حيث تعد المرة الأولى التي يلجأ فيها مجلس الأمن إلى استخدام القوة لضمان توزيع المساعدات الإنسانية والتدخل قصد الحماية البشرية.⁽⁴⁾ وقد استخدمت القوات الدولية آنذاك العديد من الوسائل من أجل إيصال تلك المساعدات إلى مستحقيها في أقصر وقت ممكن، وقد أدى الطيران في تلك العملية دورا حاسما في عمليات إلقاء المواد الأساسية من الجو.

(1) - علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 40.

(2) - **Alexandre Devillard**, L'Obligation de faire respecter le droit international humanitaire ; l'article 1 commun aux conventions de Genève et à leur premier protocole additionnel, fondement d'un droit international humanitaire de coopération, *R.Q.D.I.*, Vol. 2, N° 20, 2007, p. p. 75 - 130, **Conforti Benedetto**, op. cit, **Philippe Lagrange**, Responsabilité des Etats pour actes accomplies en application du chapitre VII de la charte des Nations Unies, *R.G.D.I.P.*, N°01, édition A, Pédone, Paris, 2008, p.p, 85-110, **Robert Kolb**, Le Droit relatif au maintien de la paix internationale, op. cit.

(3) - راجع: قواعد "لاهاي" لعام 1923 الخاصة بتنظيم الحرب الجوية، صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة والنظام الدولي، مرجع سبق ذكره، عدنان داود عبد الشمري، مدى فعالية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، العدد الأول، المجلد 5، 2016، ص ص 355-392.

(4) - مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

وفي ذات السياق، أفاد تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل لسنة 2013، أنه تم رصد عدد من الطائرات الخاصة تقلع من فنزويلا باتجاه غرب إفريقيا يفترض أنها تابعة لبارونات الكوكايين، حيث قامت بنقل شحنات إلى شبكتها المتواجدة بدول المنطقة، وقد أكد التقرير أن ما يزيد عن 47 طن من الكوكايين تم تهريبها عبر المنطقة عام 2007 و 18 طن سنة 2010، حيث بلغت القيمة الإجمالية لتلك الشحنات ما يزيد عن مليار دولار.⁽¹⁾

كما تضمنت أيضا لائحة مجلس الأمن للكيانات المحظورة والأشخاص المطلوبين قائمة الجزاءات المنشأة بموجب اللجنة المنشأة عملا باللائحتين رقم: 1267 (1999) ورقم: 1989 (2011)، المتعلقة بتتظيم القاعدة وما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، حيث تعمل اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 6 من اللائحة رقم: 1267 (1999) على ضمان تنفيذ الدول لتدابير الجزاءات الثلاثة المتمثلة في تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة.⁽²⁾

ومن بين ما يعيق موقف الأمم المتحدة من هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار ترأس إسرائيل لمجلس حقوق الإنسان عام 2018 من طرف "يوفال شاني" (Yuval Shany)، وذلك على الرغم من إدانة المجلس لإسرائيل في العديد من لوائحها لانتهاكاتها المتكررة لحقوق الإنسان، حيث كيف اعتداءاتها تلك على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب نظرا للوسائل والأساليب المحظورة التي تلجأ إليها في كل مرة، وفي مقدمتها الغارات التي تنفذها بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار، وكذا باقي الأسلحة المحظورة الأخرى كالفسفور الأبيض المستخدم في حرب غزة لعام 2008.

(1) - بان كيمون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، مرجع سابق.

(2) - Voir le site internet des Nations Unies sur le lien: http://www.un.org/ar/sc/committees/1267/aq_sanctions_list.sh, dernière visite le : 15/01/2020, à 00 h et 45 m.

ثالثاً/ موقف الهيئات المختصة بحقوق الإنسان:

1 - موقف مجلس حقوق الإنسان من الهجمات: (1)

لنتبين موقف الأمم المتحدة من هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار ينبغي استعراض نظرة مجلس حقوق الإنسان وهيئاته المختلفة لهذه الهجمات، لا سيما من خلال جلساته السنوية التي يعقدها في إطار ممارسة وظائفه وصلاحياته، كرده على التقارير التي ترفعها الدول في إطار آلية الاستعراض الدوري لأوضاع حقوق الإنسان داخل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وبالتالي يتلخص موقف مجلس حقوق الإنسان وهيئاته من الهجمات التي تنفذ باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، بالموقف الذي أبداه مقرري الأمم المتحدة الخاص بمنع الإعدام وبحماية حقوق الإنسان في سياق محاربة الإرهاب، حيث تتمحور هذه المواقف في كون الطائرات العسكرية من دون طيار كسلاح جديد تعد مشروعة من حيث المبدأ، غير أن طريقة استخدامها خارج إطار قانوني واضح هو ما يثير مسائل قانونية عديدة حول شرعية تلك الضربات الجوية، لا سيما وأنها تنفذ بطريقة إنفرادية خارج إطار الأمم المتحدة. (2)

2 - موقف المفوضية السامية لحقوق الإنسان من الهجمات:

أ - المقرر الخاص المعني بالإعدام التعسفي خار إطار القضاء:

إن المتمعن لتقارير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام التعسفي خار إطار القضاء، يقف على حقيقة وهي أن هذا الأخير لم يعارض الطائرات العسكرية من دون طيار كسلاح جديد على أساس

(1)- **Robert Kolb**, le Droit relatif au maintien de la paix internationale, op. cit.

- راجع أيضاً: صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة والنظام الدولي، مرجع سابق.

(2) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الطائرات المسلحة بلا طيار: دعوات إلى زيادة الشفافية والمساءلة، مرجع سابق، د. ر. ص.

- See : Armed non-State actors: The protection of the right to life, in : **Human Rights Council**, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions on armed non - State actors: the protection of the right to life, Thirty-eighth session, 18/06/2018, 06/07/2018, doc, A/HRC/38/44, p. 3.

- See also : Individual criminal responsibilities for the killing of Mr. Khashoggi, in : Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, p. 47.

أنها تعد كباقي الأسلحة الأخرى، وإنما انتقد الطريقة التي تستخدم بها دون أي أساس قانوني، سواء أكان داخليا أم دوليا باستثناء ذريعة الدفاع عن النفس من أجل رد العدوان.

وفي هذا الصدد دعى مقرر الأمم المتحدة الخاص الولايات المتحدة وإسرائيل في مناسبات عدة إلى التقيد بالقانون الدولي الإنساني في شئها لتلك الضربات الجوية، مع إعطاء الأولوية إلى إلقاء القبض على الأشخاص المستهدفين من أجل تقديمهم للمحاكمة العادلة قصد منحهم حق الدفاع عن أنفسهم، وفي حالة إدانتهم قضائيا عندئذ يمكن للقضاء تنفيذ العقوبات القانونية في حقهم.⁽¹⁾

ب - المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق محاربة الإرهاب:

لم يحد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق محاربة الإرهاب، عن زميله المقرر الخاص المعني بالإعدام التعسفي خار إطار القضاء، بتبنيه لنفس الموقف من تلك الغارات الجوية، حيث حذر من أنها قد تتحول بفعل الانتهاكات المرتكبة إلى إرهاب آخر أشد خطورة لا يمكن التحكم فيه.

لذلك شدد على التقيد بالقانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة في الحرب على الإرهاب، حيث فضل أن تكون هذه الحرب في إطار الأمم المتحدة يتولى المجتمع الدولي وفقا للفصل السابع من الميثاق شن هذه الحرب تجنباً لخرق قواعد القانون الدولي، كما دعا المقرران أيضا إسرائيل إلى ضرورة التقيد بالقانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان.⁽²⁾

(1) - State responsibility for international wrongful acts, in : **Human Rights Council**, Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development: annex to the report of the special rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions: Investigation into the unlawful death of Mr. Jamal Khashoggi, Forty-first session, 24/06/2019- 12/07/2019, DOC N° : A/HRC/41/CRP.1, Agenda item 3, 19/06/2019, p. 44.

(2) – On this matter, see also : Promotion and protection of human rights while countering terrorism, in : **General Assembly**, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism : promotion and protection of human rights: human rights questions, including alternative approaches for improving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms, Seventy-third session, Item 74 (b) of the provisional agenda, doc N° : A/73/361, 03/09/2018, p. 16.

المطلب الثالث

مدى خضوع الهجمات للقانون الدولي

المطبق أثناء النزاع المسلح

يتضمن هذا المطلب الموسوم بمدى خضوع هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار للقانون الدولي المطبق أثناء النزاع المسلح، مسألة استعراض مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بتنفيذ هذا النوع من الهجمات، من خلال استخدام طريقة القياس لإنعدام أي نص قانوني ينظم استخدام هذا النوع من الطائرات العسكرية (الفرع الأول)، فضلا عن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تهدف خاصة إلى حماية الحق في الحياة وفي الحياة الخاصة، المهددان من قبل الطائرات من دون طيار (الفرع الثاني)، وفي الأخير نستعرض أيضا قواعد القانون الدولي للجو ذات الصلة بمسألة استخدام الطائرات العسكرية بصفة عامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قواعد القانون الدولي الإنساني

من بين قواعد القانون الدولي الإنساني التي ينبغي إعمالها عند استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار تلك الخاصة بضرورة الالتزام بقواعد القصف الجوي التي تضمنها مشروع "لاهاي" لعام 1923، الخاص بتنظيم الحرب الجوية (أولا)، ثم ضرورة مراعاة اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 (ثانيا)، وكذا أحكام دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة في البحار (ثالثا).

أولاً/ الالتزام بقواعد لاهاي لعام 1923 الخاصة بتنظيم الحرب الجوية:

1 - قواعد القصف الجوي:

أ - حظر قصف المدنيين:

إن أولى قواعد القصف الجوي التي ينبغي مراعاتها أثناء الحروب ⁽¹⁾ قاعدة حظر قصف المدنيين والأعيان المدنية، ⁽²⁾ لذلك تقتضي مسألة الالتزام بقواعد "لاهاي" لعام 1923 ⁽³⁾ الخاصة بتنظيم الحرب الجوية حظر قصف المدنيين الذين عادة ما يكونون أولى الضحايا لأي قصف جوي، وذلك راجع لطبيعة هذا القصف الذي يتم من ارتفاعات كبيرة تؤثر في كثير من الأحيان على دقة القصف الجوي نتيجة صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

بالإضافة أيضاً إلى صعوبة التمييز بين الأعيان المدنية والمباني العسكرية من ثكنات ومراكز التدريب والمطارات العسكرية، لذلك كانت قواعد "لاهاي" لعام 1923 الخاصة بتنظيم الحرب الجوية سبابة إلى فرض حظر على استهداف المدنيين أثناء القصف الجوي أو شن الغارات الجوية بصفة عامة، وهذا على الرغم من أن تلك القواعد لا تزال دون مصادقة من قبل الدول.

ب - حظر قصف المدن غير المحصنة:

من بين قواعد حظر القصف الجوي التي تضمنتها قواعد القانون الدولي الإنساني تلك التي تضمنها مشروع "لاهاي" لعام 1923 الخاص بتنظيم الحرب الجوية، ⁽⁴⁾ التي تنص على حظر قصف المدن غير المحصنة التي لا تتوفر على ملاجئ يحتمي بها المدنيون، إضافة إلى حظر المدن الخالية من الدفاعات الجوية على اعتبار أن ذلك يتنافى وقواعد الاشتباك المبنية على أخلاق الحرب المتمثلة في مبدئي الإنسانية

⁽¹⁾ – **Paul Fauchille**, le Bombardement aérien, in : R.G.D.I.P., N° 24, 1917, p.p, 56 et ss, **La Pradelle A**, les Bombardements aériens et la population civile, in : Revue des Deux Mondes, N° 46, 1938, p.p. 515 et ss, **Royse, M. W**, Aerial bombardment and the international regulation of warfare, Vinal, New York, 1928, **Hoijer, O**, les Bombardements aériens, in : R.G.D.A., 1932, p.p, 822 et ss

⁽²⁾ - **Williams, P. W**, Legitimate targets in aerial bombardments, in : 23 A.J.I.L., 1929, p.p, 570 et ss, **Mark Lattimer**, **Philippe Sands**, The Grey zone : civilian protection between human rights and the laws of war, op. cit.

⁽³⁾ – للتذكير هذا الصك القانوني لم تتم المصادقة عليه من طرف الدول.

⁽⁴⁾ - مشروع تقنين قواعد "لاهاي" لعام 1923، الخاصة بتنظيم الحرب الجوية، مرجع سابق.

والضمير العام، حيث تتطلب هذه الأخيرة ضرورة التناسب في القوة العسكرية للأطراف المتحاربة.

وقد عرفت المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المدن غير المحصنة بأنها كل المواقع المجردة من وسائل الدفاع، ويتم إنشاءها وفقا للفقرة 2 من المادة 59 إما عن طريق إعلان أحد طرفي النزاع منطقة ما بأنها مجردة من وسائل الدفاع، أو عن طريق الإتفاق بين طرفي نزاع مسلح طبقا للفقرة 5 من ذات المادة.

أما بالنسبة للمعايير المطلوبة في اعتبار مدينة ما غير محصنة فتتمثل في أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكل المعدات العسكرية عنها، وألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا، وألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان إضافة إلى عدم ممارسة أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.

كما يدخل أيضا ضمن المدن المحصنة المجردة من وسائل الدفاع ما تضمنته المادة 60 من البروتوكول الأول المتعلقة بالمناطق منزوعة السلاح، حيث تشترك في شروطها مع الشروط المطلوبة في المدن والمواقع المجردة من وسائل الدفاع، وتجدر الإشارة إلى أن وصف المدن المحصنة والخالية من وسائل الدفاع أو المنزوعة السلاح، يستمر حتى مع وجود قوات للشرطة التي يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام العام.

وبالتالي تقتضي المدن المحصنة التي يجوز قصفها جوا من الناحية القانونية توفرها على الدفاعات الجوية الأرضية،⁽¹⁾ وهذا ما يسبغ عليها صفة مشروعية الأهداف في القصف الجوي أو الحرب الجوية،⁽²⁾ التي عادة ما تسيطر عليها جدلية القوة الجوية والمدن غير المحصنة.⁽³⁾ وتلافيا لهذه المشكلة، تؤدي الإحداثيات الطبوغرافية،(*) دورا

(1) - أحمد أنور زهران، الحرب المحدودة والحرب الشاملة، دار غريب، القاهرة - مصر، 1989، ص 54.

(2) - Colby, E, Aerial law and war targets, in : 19 A.J.I.L., 1925, p.p. 702 et ss, Spaight, J. M, Legitimate objectives in air warfare, in : 21 BYIL, 1944, p.p. 158 et ss

(3) - See : Drone strikes and compliance with international humanitarian law, 156, in : Sikander Ahmed Shah, op. cit, Spaight, J. M, Air power and the cities, Longmans, Green and Co, Londres, 1930, Blix, H, Area bombardment: Rules and reasons, in : 49 B.Y.I.L., 1978, p.p. 31 et ss

(*) - الطبوغرافيا العسكرية هي علم يستخدم الخرائط والرموز في تحديد المواقع على سطح الأرض، يعد عماد الإستراتيجيات العسكرية كما يتيح للطيارين تجنب قصف الأهداف غير العسكرية عن طريق الإحداثيات الطبوغرافية، ومن بين الرموز التي يتم استخدامها على سبيل

بارزا في مساعدة الطيارين من أجل التمييز بين الأهداف العسكرية والمواقع المدنية.

2 - مشروعية القصف الجوي وفقا لقواعد لاهاي لعام 1923 الخاصة بتنظيم الحرب الجوية:

ينبغي الالتزام بقواعد "لاهاي" لعام 1923 الخاصة بتنظيم الحرب الجوية، وفي هذا الصدد تنص المادة 22 من المشروع سالف الذكر على أنه: "يحظر القصف الجوي الهادف الى زرع الرعب في صفوف السكان المدنيين، أو تدمير الممتلكات الخاصة ذات الطابع غير العسكري أو لإحاق ضرر بها أو لإصابة غير المقاتلين".⁽¹⁾

إضافة إلى ضرورة التزام الدول المتحاربة أثناء قصفها الجوي بمبدأ التمييز، حيث تقضي الفقرة الأولى من المادة 24 من مشروع "لاهاي" الخاص بالحرب الجوية على أنه: "لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به إمتيازاً عسكرياً بيناً"

زيادة على ذلك تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: "لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الإتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية"

إضافة إلى ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة 24 من ذات المشروع على أنه: "يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف [...] قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية"

فضلا عما تطرقت له الفقرة الرابعة من ذات المادة بأنه: "يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعاً بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، شرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره،

المثال: حصن (Fort) تختصر في: Ft، مصنع (Usine) تختصر في: Use، قلعة (Tour) تختصر في: Tr، ملجأ (Refuge) وتختصر: Rge، للتفصيل أكثر، أنظر موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الموقع التالي: www.wikipedia.org.

(1) - نفس المرجع. حول نفس المسألة؛ راجع أيضا:

- Illustration démontrant l'efficacité du bombardement stratégique allié en Allemagne, in : Sébastien Gallais, Cadre juridique de l'emploi des drones au combat, L'Harmattan, Paris, 2013, p. 80.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

مع مراعاة الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف "، أما الفقرة الخامسة من نفس المادة فتتص على أنه: " تدفع الدولة المتحاربة تعويضا عن الأضرار التي تلحق شخصا أو ملكية بسبب انتهاك ضباطها أو قواتها لأحكام هذه المادة"

وتضيف المادة 25 من ذات المشروع على أن: "يتخذ القائد أثناء القصف الجوي بواسطة الطائرات كل الإجراءات اللازمة بقدر الإمكان كي لا يعتدي على المباني المخصصة للعبادة أو لأغراض فنية أو علمية أو خيرية، وعلى الآثار التاريخية والسفن والمستشفيات والأماكن الأخرى التي يجمع فيها المرضى والجرحى".⁽¹⁾

ثانيا/ مراعاة أحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية:

1 - الاحتياطات الواجب مراعاتها أثناء الهجمات الجوية:

تتطلب مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني مراعاة إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، لا سيما ما تعلق منها بضرورة احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كمبدأ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية والحيدة والحذر وغيرها من القواعد الأخرى. فأي ضربة جوية تقتقد لهذه القواعد تخرج عن الإطار الشرعي والقانوني لقواعد الحرب بصفة عامة.

وبالتالي ينبغي على من يخطط للقصف الجوي أو يتخذ قرارا بشأنه أن يبذل ما في وسعه للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية لا تحظر مهاجمتها بمقتضى قواعد إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

2 - الاحتياطات الواجب اتخاذها ضد آثار الهجمات الجوية:

تقوم أطراف النزاع بالسعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، إضافة إلى تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، مع اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت

(1) - إسحاق عشايش، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق، د. ر. ص.

(2) - حول هذه المسألة، أنظر: المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم.

سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن عمليات القصف الجوي.⁽¹⁾

ثالثاً/ أحكام دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي الإنساني:

يعمل معهد القانون الدولي الإنساني على دراسة وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني كي تواكب التطورات الحاصلة في الأدوات التكنولوجية المختلفة التي يمكن استخدامها كوسائل حرب، كالطائرات من دون طيار التي أصبحت العديد من الدول ابتداء من العشرية الأولى من هذا القرن تستخدمها في هجماتها الجوية ضد الجماعات المسلحة. بالإضافة إلى اختصاص المعهد أيضاً في دراسة جميع المسائل الراهنة الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

ومن بين ما تطرق له هذا المعهد إصداره لدليل "سان ريمو" (Sanremo) الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، وعلى الرغم من أنها وثيقة غير ملزمة لكونها مجرد دليل يتضمن قواعد سلوك للمتحاربين في الحرب البحرية، إلا أنه يكتسي قيمة عرفية كبيرة يمكن القياس عليها فيما يتعلق بالحرب الجوية خاصة الجوانب المشتركة بين الحربين.

غير أن العقد الأخير أثبت أن تلك القواعد لم تعد توائم تطبيقات النظم الروبوتية التي تعمل في الجو والبر والبحر، والتي تعمل على خفض أو إزالة تامة للتحكم المباشر للإنسان بمنظومات الأسلحة واستخدام القوة، خاصة ما تعلق منها بالوظائف الحساسة التي تعنى باختيار الأهداف ومهاجمتها، وبالتالي ظهرت الحاجة إلى إيجاد مناقشات جادة حول تلك المسائل بما يعيد تكييف القواعد الحالية أو إيجاد قواعد جديدة بما يضمن احتراماً لمبادئ القانون الدولي الإنساني المتعارف عليها، والمنصوص عليها في عديد المعاهدات الدولية.⁽²⁾

وتبعاً لما سبق ذكره تنص الفقرة 18 من الفرع الأول من دليل "سان ريمو" الموسوم بـ: المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الأرخيبيلية، من الجزء الثاني المتعلق بمناطق العمليات على ألا تخترق طائرات

(1) - راجع: المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المتعلقة بالإحتياجات ضد آثار الهجوم

- Le principe de proportionnalité en droit humanitaire : une application du principe de distinction, in : Sébastien Gallais, Cadre juridique de l'emploi des drones au combat, L'Harmattan, Paris, 2013, p. 78.

(2) - معهد القانون الدولي الإنساني، دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، د.ر. ص.

المحاربين العسكرية والمساعدة الفضاء الجوي المحايد، وإن فعلت ذلك جاز للدولة المحايدة أن تستخدم الوسائل المتوفرة لها لإجبارها على الهبوط في أراضيها ووضعها تحت الحراسة، واحتجاز طاقمها طوال مدة النزاع المسلح، أما إذا رفضت الطائرات الإمتثال لأمر الهبوط، جازت مهاجمتها مع مراعاة القواعد الخاصة المتعلقة بالطائرات الطبية كما هي محددة في الفقرات من 181 إلى 183.⁽¹⁾

الفرع الثاني

قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتمحور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يمكن تطبيقها على استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، في ضرورة الالتزام بحظر الحرمان التعسفي من الحياة الذي يتعارض مع الحق المقدس في الحياة (أولاً)، وهذا ما يجرنا إلى الحديث عن احترام الحق في الحياة بموجب مدونة الأمم المتحدة لاستخدام القوة (ثانياً)، إضافة إلى استعراض مسألة احترام كرامة وخصوصية الأفراد بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (ثالثاً).

أولاً/ الالتزام بحظر الحرمان التعسفي من الحياة:

من بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يجب أيضاً مراعاتها، قاعدة الالتزام بحظر الحرمان التعسفي من الحياة لا سيما عمليات الإعدام التي تتم خارج الأطر القانونية والقضائية، ويتمثل هذا الالتزام في احترام أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذا البرتوكول الملحق به لعام 1991 المتعلق بإلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام، إضافة إلى مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949 الذي كرس الحق في الحياة في مادته الثالثة.⁽²⁾

(1) - معهد القانون الدولي الإنساني، دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، د.ر. ص.

- See : Drones and compliance with human rights law, in : **Sikander Ahmed Shah**, op. cit, p. 109, **Marco Sassoli**, **Marco Sassoli**, Le principe de précaution dans la guerre aérienne. In: **Anne-Sophie Millet-Devalle**. Guerre aérienne et droit international humanitaire. Paris : Editions A. Pedone, 2015. p. 75-130 , p. 32.

(2) - **Wiessner Siegfired Willard**, **Andrew R**, op. cit.

ثانيا/ احترام الحق في الحياة بموجب مدونة الأمم المتحدة لاستخدام القوة:

تكتسي مدونة الأمم المتحدة لاستخدام القوة أهمية بالغة لا سيما مادتيها 2 و3، نظرا لكون القانون الدولي الإنساني لا يطبق خارج النزاعات المسلحة على اعتبار أن الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تشكل حالة من حالات النزاع المسلح وإنما مجرد حالة عدم استقرار تطبق عليه قوانين الدولة الداخلية، غير أن ذلك لا يمنع من تطبيق بعض القواعد الدولية التي اعتمدتها الدول في تشريعاتها من خلال تعهداتها الدولية التي وافقت عليها.⁽¹⁾

فالحكومات ملزمة بالحفاظ على النظام العام ومن ثم تتحمل مسؤولية حماية الأفراد الخاضعين لولايتها بما فيهم الأجانب، خاصة الأفراد الذين يشاركون في التجمعات العامة ويمارسون حقهم في حرية التعبير، غير أن الحفاظ على النظام العام يتطلب أحيانا استخدام القوة في مثل هذه الحالات إلا أن هذا الاستخدام ليس مطلقا، أي أنه لا يخضع للتنظيم الكامل وفقا للقانون الوطني للدولة وإنما وفقا لالتزاماتها الدولية أيضا التي صادقت عليها ضمن صكوك القانون الدولي ذات الصلة.

وتبعا لما سبق ذكره فإن اللجوء للقوة - لا سيما القوة المميتة - يجب إخضاعه لنظام صارم قصد تجنب أية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ويتم ذلك عن طريق عدة أمور من بينها عدم استخدام الأسلحة النارية أثناء المظاهرات، إضافة إلى تدريب أفراد الشرطة المكلفين بإنفاذ القوانين على إحترام حقوق الإنسان،⁽²⁾ ومعنى ذلك أنه مسموح في حالات معينة استخدام القوة غير المميتة في حدود المحافظة على النظام العام مع تجنب اللجوء لاستخدام الأسلحة النارية والذخائر الحية.

وإعمالا لمضمون ما جاء في المدونة يتعين على الدول تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان، عن طريق أنسنة الجهاز الشرطي من خلال التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال

(1) - ميرفت رشماوي، ترجمة: فابيولا دينا، استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، متاح على الرابط التالي:

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/issue18>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/01/21، على الساعة: 04 سا و 53 د.

- راجع أيضا: مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق.

(2) - عبد الكريم بخدا وبوحنية قوي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

حقوق الإنسان.⁽¹⁾ إضافة إلى مراعاة القواعد المنصوص عليها ضمن المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجاجية المعروفة بـ: قواعد "طوكيو".

ثالثا/ احترام كرامة وخصوصية الأفراد بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

1 - أثناء تصوير الطائرة للأفراد على الأرض:

تقتضي أيضا مسألة مراعاة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان احترام كرامة وخصوصية الأفراد بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أبرزها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي تضمنت مسألة احترام الكرامة الإنسانية وحظر كل المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

ويتضمن واجب مراعاة خصوصية الأفراد احترام حرمة المسكن وحماية جميع الحقوق الأخرى للصيقة بشخصه، كالحق في الصورة وفي سرية المراسلات وغيرها،⁽²⁾ فضلا عن إحترام الكرامة الإنسانية بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،⁽³⁾ إضافة إلى حرية إبداء الرأي والتعبير والتجمعات القانونية.

وهذا ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من خلال الفقرة 1 من المادة 17 التي تنص على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

(1) - عبد الكريم بخدا وبوحنية قوي، مرجع سبق ذكره، ص 56.

(2) - **Andreas Bucher**, la Compétence universelle civile en matière de réparation pour crimes internationaux, rapport Institut de droit international, commission I, s.d, op. cit, **Franco Cardini**, la Culture de la guerre : X^{eme} - XVIII^{eme} siècle, Gallimard, Paris, 1992, p.p. 318 - 319, 333, **Frédéric Sudre**, op. cit, **Mohamed El Kouhene**, les Garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et en droit de l'homme, Brille, archive, 1985, p. p. 137 et ss.

(3) - **نضال بوعون**، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام: أعالي البحار والفضاء الخارجي، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 93، متاح على الرابط التالي:

<https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ABOU3964.pdf>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/11/05، على الساعة: 02 سا و 09 د.

- راجع أيضا: الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة 2 من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979 التي تنص على أن: "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها".

وتبعاً لذلك فإن مسألة التطور التكنولوجي في مجال الأجهزة لا بد أن لا تترك للمصممين نظراً لما ترتبه هذه التكنولوجيا على حقوق وحريات الأفراد،⁽¹⁾ خاصة إذا لم يتم إخضاعها للرقابة القانونية ذات الصلة، فالطائرات من دون طيار المزودة بأدق ما توصلت إليه التكنولوجيا الرقمية من كاميرات عالية الدقة يمكنها تصوير الأشياء الموجودة وراء الحواجز، إضافة إلى العقل الإلكتروني المزود بالبيانات البيومترية للأفراد حيث يشكل في حالة قرصنة الطائرة تهديداً حقيقياً للحياة الخاصة للأفراد، لذلك يستوجب إخضاعها للرقابة القانونية سواء أثناء مرحلة التصميم والتصنيع أو إبان استخدامها في عمليات التصوير والمسح والاستطلاع.

إضافة لما سبق ذكره من مخاطر الطائرات العسكرية من دون طيار على خصوصية الأفراد، فإن تكنولوجيا التخفي التي تتميز بها هذه الطائرات يمكنها المساهمة في انتهاك حقوق الإنسان حتى في الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى القصف الجوي، مثل العمليات الاستطلاعية التي تقوم بها هذه الطائرات من أجل تصوير مناطق العدو، حيث غالباً ما يتم المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق تصويرهم، ولتجنب ذلك، نصت المادة 36 من اتفاقية شيكاغو لعام 1944 المتعلقة بتنظيم استعمال الآلات الفوتوغرافية: على أنه: "يجوز لكل دولة متعاقدة أن تمنع أو تنظم استعمال الأجهزة الفوتوغرافية في الطائرات فوق إقليمها".

2 - من خلال تجنب قصف الضحايا بالصواريخ:

يؤدي قصف الضحايا بالصواريخ الموجودة على متن الطائرات العسكرية من دون طيار إلى تمزيق أجسادهم إلى أشلاء متطايرة، وهذا ما يشكل اعتداءً على الكرامة الإنسانية لكون تلك الصواريخ لا تصلح لاستهداف الأفراد، وإنما صممت خصيصاً من أجل استهداف العربات والآليات العسكرية وهذا ما يتنافى مع أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التناسب، الذي يأخذ بعين الاعتبار مسألة التناسب بين السلاح المستخدم والهدف المراد القضاء عليه.

(1) - أنظر: مسألة التطور التكنولوجي في مجال الأجهزة وأثره على الحريات، في: مبدّر ألويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 1983، ص 1.

- Une technologie à la légalité critiquée, in : Sébastien Gallais, Cadre juridique de l'emploi des drones au combat, L'Harmattan, Paris, 2013, p. 36.

وبناء على ما سبق ينبغي الاعتراف بمعاملة الضحايا كما يجب احترام حقهم في إقامة العدالة بما في ذلك التعويض والحق في معرفة الحقيقة، ومن ثم يجب أيضا الاعتراف بأثر ضربات هذه الطائرات على الأفراد والمجتمعات المحلية بما في ذلك أثرها على الحق في العمل والتعليم والصحة وحرية الدين والحق في تكوين الجمعيات، لكون تلك الهجمات غالبا ما تتسبب في تمزيق المجتمعات المحلية نتيجة خوفها من قصف الطائرات من دون طيار كما وقع في كل من أفغانستان وباكستان، كما يجب أيضا احترام حقوق الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية في القيام بالإجراءات القانونية الواجبة كالحق في محاكمة عادلة وفي قرينة البراءة.⁽¹⁾

الفرع الثالث

قواعد القانون الدولي للجو

بالرغم من أن القانون الواجب التطبيق أثناء النزاع المسلح هو القانون الدولي الإنساني علاوة على بعض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن هناك العديد من النصوص القانونية التي يستوجب مراعاتها أيضا إبان إندلاع النزاعات المسلحة من بينها القانون الدولي للجو، وذلك قصد حماية سلامة الملاحة الجوية الدولية على اعتبار أنها تقترب من كونها تراثا مشتركا للإنسانية (أولا)، حيث يتم إعمال قواعد القانون الدولي للجو من خلال واجب التنسيق بين الحركة الجوية المدنية والعسكرية (ثانيا)، وكذا مراعاة قواعد النشاط الجوي للمنظمة الدولية للطيران الدولي (ثالثا).

أولا/ احترام الأجواء الدولية وفكرة التراث المشترك للإنسانية:

تقترب مسألة الأجواء الدولية من فكرة التراث المشترك للإنسانية من منطلق أن الأجواء الدولية ملك لجميع الدول، وتشمل جميع الأجواء التي لا تقع فوق الإقليم البري للدولة بما في ذلك تلك التي تقع فوق المياه الدولية (أي أعالي البحار والمحيطات)، حيث تكون حرية التحليق في هذه الأجواء مضمونة شريطة

(1) - مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عن موجز حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، أو الطائرات المسلحة من دون طيار استخداما متفقا مع القانون الدولي، مرجع سبق ذكره.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة، أي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وكذا حماية البيئة من التلوث كحظر إلقاء النفايات من الجو المنصوص عليها في اتفاقية أوصلو لعام 1971.⁽¹⁾

ومعنى ذلك أن الطائرات من دون طيار يمكن أن تكون وسيلة لإلقاء النفايات من الجو، أو مصدرا للنفايات الجوية نتيجة اصطدامها بأجسام أخرى مما يجعل من حطامها نفايات تسبح في الفضاء، إضافة إلى ما قد تخلفه من نفايات حربية نتيجة للذخائر أو الصواريخ غير المتفجرة.⁽²⁾

كما يمكن أيضا أن تكون الطائرات العسكرية من دون طيار باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدم في حمل الرؤوس النووية أداة للتلوث الإشعاعي، وهذا ما يستوجب إخضاعها للرقابة وفقا لمعاهدة حظر التجارب النووية في الجو أو الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المعتمدة في: 1963/09/10، وكذا الاتفاقية الخاصة بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المعتمدة بتاريخ: 1986/09/26، فضلا عن الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود المعتمدة في: 1979/11/13، وبروتوكول مونترال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لعام 1987.

ونتيجة لذلك على الدول الأطراف في نزاع مسلح إتباع التدابير الجوية المتعلقة بالأجواء المحايدة، إضافة إلى مراعاة النظام القانوني للفضاء الخارجي بوصفه تراثا مشتركا،⁽³⁾ وذلك قصد تجنب الإضرار أولا بسلامة وسلامة الملاحة الجوية الدولية (المدينة منها والتجارية)، وكذلك الحفاظ على الاستقرار العالمي من

(1) - راجع: اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات، المعتمدة في "أوصلو" بتاريخ: 1972.

- Les dépôts des munitions dans les eaux lacustres et maritimes : une histoire particulière, in: **Elodie Charrière et Rémi Baudouï**, les Déchets militaires déposés dans les eaux lacustres et maritimes : une problématique émergente de la gestion environnementale des territoires, colloque international intitulé : « Sciences, savoirs et pratiques des déchets : dialogue entre mondes européens et américains », Thématique 5 : Aménager les territoires des déchets: implications mondiales, historiques et pratiques, Université de Genève, p. 2, disponible sur :

http://www.iheal.univ-paris3.fr/sites/www.iheal.univ-paris3.fr/files/Axe_5_E_Charriere_%26_R_Baudouï_Les%20dechets%20militaires.pdf, dernière visite le : 09/06/2019, à 00 h et 32 m.

- Voir aussi : la Convention pour la prévention de la pollution marine par les opérations d'immersion effectuées par les navires et aéronefs (Convention d'Oslo), 15 février 1972.

- la Loi n°76-599, du 7 juillet 1976, relative à la prévention et à la répression de la pollution marine par des opérations d'immersion effectuées par les navires et les aéronefs, et à la lutte contre la pollution marine accidentelle, J.O du : 31/08/1976.

(2) - **Robin des Bois**, Inventaire des déchets de guerre Régions Atlantique-Manche, 1^{er} janvier 2008 – 31 décembre 2013, juin 2014.

(3) - إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، مرجع سبق ذكره.

خلال حفظ السلم والأمن الدوليين نظرا لخطورة المساس بأمن الملاحة الجوية، وكذا جسامه الخسائر المترتبة عن الإضرار بها.

وفي هذا السياق ينص إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لعام 1963، أن الجمعية العامة تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحها أمام الإنسانية وصول الإنسان للفضاء الخارجي، مدركة أهمية المصلحة المشتركة التي تعود على الإنسانية كلها من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.⁽¹⁾

فمن بين الصفات المميزة للفضاء الخارجي وقوعه خارج نطاق سيادة الدول ومن ثم تمتعها بحرية الوصول إليه واستخدامه، أما عن الاعتبارات القانونية الرئيسية المتعلقة بصياغة قواعد الاشتباك لعمليات الفضاء الخارجي، فتتلخص في عدم استخدامه في العمليات العدائية بين الدول المتحاربة.⁽²⁾ لكونه يعد تراثا مشتركا للإنسانية لا يمكن لأية دولة كانت أن تدعي السيطرة عليه، وأن أي اعتداء عليه يعد مساسا بالمجتمع الدولي ككل.

ومن ثم يحظر وضع كل أنواع الأسلحة في تلك المنطقة سواء أكانت أسلحة دمار شامل أو حتى مجرد أسلحة تقليدية، أو وضع أي نوع آخر من الأسلحة في أي جزء من الفضاء الخارجي، كما لا يمكن لأية دولة الادعاء بالسيادة على أي جزء من الفضاء الخارجي، أو استخدام السوائل للمراقبة والإتصال والملاحة لأغراض عسكرية أو التحليق فوق أراضي الغير.⁽³⁾

وبالتالي فإن القواعد التي دأبت من خلالها الدول قديما لتبرير عملياتها العدائية التي كانت تشنها ضد دول أخرى قد تلاشت في ظل القانون الدولي المعاصر، وأهم هذه القواعد: تلك التي يمكن تطبيقها على الفضاء الخارجي كقاعدة: "أرض بلا مالك" (Res nullius)، أو إقليم مباح (Terra nullius)، والمبدأ القائل بأن "السيادة تنتهي على

(1) - إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، مرجع سبق ذكره.

(2) - راجع: إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، مرجع سبق ذكره.

(3) - نفس المرجع، د. ر. ص، أنظر أيضا:

- Liang Qiao, Xiangsui Wang, op. cit, M. Taylor Fravel, Strong borders, secure Nation: Cooperation and Conflict in China's Territorial Disputes, op. cit, p.p. 70 and ss, Noam Lubell, op. cit, p. p. 13-193.

الأراضي حيث ينتهي مدى نيران الأسلحة"، (Terrae dominium finitur ubi finitur armorum vis)، فضلا عن قاعدة "حق المرور عبر أرض أخرى" (Jus interis).⁽¹⁾

ثانيا/ حق التحليق العابر وضرورة التنسيق بين الحركة الجوية المدنية والعسكرية:

يقصد بحق "التحليق العابر" (le Survol innocent) المرور المتواصل وغير المتباطئ للطائرات بأجواء دولة معينة دون الإخلال بقوانينها، أو القيام بأعمال من شأنها المساس بالسلامة الإقليمية لهذه الدولة، إضافة إلى الامتناع عن القيام بكل التصرفات المعادية كالتجسس على سبيل المثال، عن طريق التقاط صور لأماكن حساسة أو التحليق فوقها وغيرها من الأعمال المحظورة بموجب قواعد القانون الجوي، علاوة على ضرورة التقيد بقواعد منظمة الطيران المدني الدولية بهدف الحفاظ على سلامة الملاحة الجوية.⁽²⁾

كما يقتضي مبدأ "التحليق العابر" ضرورة التنسيق بين الحركة الجوية المدنية وأي حركة جوية أخرى عسكرية، بهدف تفادي أي عمل يؤدي إلى خرق مبدأ "التحليق العابر" أو البريء، كالمرور في أجواء دولة معينة دون التصريح المسبق بذلك من طرف سلطات الدولة الإقليمية العسكرية منها والمدنية.⁽³⁾ أو عدم تنسيق قائد الطائرة المحلقة مع سلطات المراقبة الجوية للدولة صاحبة الإقليم الجوي.

علاوة على ما سبق، يتضمن حق "التحليق العابر" ضرورة مراعاة قواعد النشاط الجوي للمنظمة الدولية للطيران الدولي، وأبرز هذه القواعد ما تضمنته الفقرة (أ) من المادة 35 من اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، بمنع نقل ذخائر أو أسلحة ومواد الحرب في الطائرات المدنية، وضرورة احترام المسالك الجوية وفقا للمادة 12 من ذات الاتفاقية، وفي حالة ما إذا أُلتمت قوة قاهرة بطائرة معينة ينبغي إعلام الدولة

(1) – Voir : Les Principales conventions de La Haye du :18/10/1907, notamment N° (XIII) portent quant à elles sur les droits et devoirs des puissances neutres en cas de guerre maritime.

(2) – حول هذه المسألة، راجع: الطيران التجاري وسيادة الدولة على فضاءها الجوي في معاهدة "شيكاغو" لعام 1944، في: عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الجوي الخاص، دار الفكر والقانون، المنصورة - مصر، 2014، ص 28. راجع أيضا:

- Pascal M. Dupont, Manuel de droit aérien : souveraineté et libertés dans la troisième dimension, éditions A. Pedone, 2015.

(3) – حول مسألة التنسيق المدني العسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي، راجع على سبيل المثال: المرسوم الرئاسي رقم: 151-06، المؤرخ في:

2006/04/30، يتضمن التنسيق المدني العسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي، ج. ر رقم: 29 - 2006، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:

2007/04/07، المحدد لتشكيلة لجنة المجال الجوي وقواعد سير مكتبها الدائم للمتابعة - ج. ر رقم: 35 - 2007.

صاحبة الأجواء كي تتخذ الإجراءات اللازمة، حيث ينبغي على كل دولة تقديم المساعدة لهذه الطائرة إعمالاً لقاعدة "حق المرور عبر أرض الجار" الذي يعد من حقوق الإرتفاق (Jus interis).⁽¹⁾

ومن الناحية التقنية يتطلب حق "التحليق العابر" (le Survol innocent) بالنسبة للطائرات من دون طيار، حسب قواعد هيئة الطيران المدني إلزامية إبقاء هذه الطائرات على مدى جميع عن طريق تحديد إرتفاعات ومسافات تحليقها التي تبعد عن الأماكن السكنية وعن الأماكن والساحات العمومية، حيث ينبغي ألا يتجاوز ذلك الارتفاع عن 120 متراً، كما يمنع عن أي طائرة من دون طيار مزودة بكاميرا من الطيران على مسافة 50 متراً من المباني، المركبات، الناس أو الحشود.

ثالثاً/ مراعاة قواعد النشاط الجوي للمنظمة الدولية للطيران الدولي:

تتبع قواعد النشاط الجوي للمنظمة الدولية للطيران الدولي من خلال لوائح الجو أو قواعد الجو المتضمنة في المادة 12 من اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، وكذا البروتوكولات الملحقّة بهذه الاتفاقية التي تهدف في مجملها إلى ضمان سلامة الملاحة الجوية كما أسلفنا، كضرورة احترام المسالك الجوية وواجب التنسيق بين الطيران المدني والطيران العسكري.

كما تقتضي مسألة مراعاة قواعد النشاط الجوي للمنظمة الدولية للطيران الدولي التنسيق بين الحركة الجوية المدنية والحركة الجوية العسكرية، وكذا التعاون الشرطي الدولي في مجال أمن الملاحة الجوية وفي مراقبة كل ما يمكنه إعاقة هذه الحركة، وإن اقتضى الأمر يستلزم إنشاء مناطق حظر للطيران فوق الأراضي التي تشهد حالة من حالات النزاع المسلح، الذي يهدد سلامة الملاحة الجوية كما حدث للطائرة الماليزية فوق الأجواء الأوكرانية عام 2014، والتي تعرضت لإطلاق صاروخ مجهول المصدر مما أدى إلى انفجارها وسقوطها مخلفة 280 قتيل.⁽²⁾

⁽¹⁾ - M. Taylor Fravel, op. cit, Natalino Ronzitti, Gabriella Venturini, op. cit, 2006, Voir aussi le Décret N°95-421 du : 20/04/1995, fixant les règles destinées à assurer la compatibilité des règles applicables à la circulation aérienne générale et à la circulation aérienne militaire, et l'Instruction N°1550/DIRCAM, op. cit

⁽²⁾ - Udrescu Florin, op. cit, Voir aussi l'Arrête du : 03/03/2006, relatif aux règles de l'air et aux services de la circulation aérienne, MAS Claude, op. cit.

أما فيما يتعلق بحالة الأنشطة العسكرية التي تتم في الجو، يجب مراعاة قواعد منظمة الطيران المدني ذات الصلة،⁽¹⁾ من أجل التنسيق أيضا مع السلطات المكلفة بتنظيم الملاحة الجوية، حيث يتعين أولا التصريح بالطابع العسكري للأنشطة الجوية المراد إجرائها إضافة إلى ضرورة إتباع التدابير الجوية المتعلقة بالأجواء المحايدة، والتي تنص عليها معظم القوانين الجوية المقارنة.⁽²⁾

زيادة على ذلك ينبغي على الدول التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني إذا تعلق الأمر بأعمال عدائية في إطار نزاع مسلح، حيث يتعين على كل طرف احترام القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، حتى ولو شنت العمليات القتالية من الجو، على الرغم من عدم وجود صك ينظم الحرب الجوية كما أسلفنا، وذلك نظرا للعلاقة الموجودة بين النظام القانوني المنظم لمختلف صور الحرب، برية كانت أو بحرية أو جوية.

المطلب الرابع

موقف الفقه الدولي من خضوع الهجمات

لقانون اللجوء لاستخدام القوة

يبحث هذا العنصر المعنون بموقف الفقه الدولي من خضوع الهجمات لقانون اللجوء لإستخدام القوة، في مسألة التطرق لموقف الفقه الدولي من مدى خضوع الهجمات لقانون اللجوء إلى استخدام القوة أو ما يسمى بـ: (Jus ad bellum) (الفرع الأول)، إضافة إلى استعراض الاتجاهات الفقهية المختلفة المعارضة

(1) – l'Article 89 de la convention de Chicago de 1944, relative à l'aviation civile internationale, concernant la guerre et état de crise, dispose que : « En cas de guerre, les dispositions de la présente convention ne portent atteinte à la liberté d'action d'aucun des Etats contractants concernés, qu'ils soient belligérants ou neutres. Le même principe s'applique dans le cas de tout Etat contractant qui proclame l'état de crise nationale et notifie ce fait au conseil ». ainsi que l'article. 3 bis 3 de la meme convention (introduit par le protocole du 10/05/1984), dispose dans le paragraphe a, que : Les Etats contractants reconnaissent que chaque Etat doit s'abstenir de recourir à l'emploi des armes contre les aéronefs civils en vol et qu'en cas d'interception, la vie des personnes se trouvant à bord des aéronefs, et la sécurité des aéronefs ne doivent pas être mises en danger. Cette disposition ne saurait être interprétée comme modifiant de quelque manière que ce soit les droits et obligations des Etats en vertu de la charte des Nations Unies. disponible sur : <https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19440105/201708030000/0.748.0.pdf>

(2) – للإطلاع على هذه القواعد، أنظر: المرسوم التنفيذي رقم: 09-207، المؤرخ في: 11/06/2009، يحدد الشروط العامة لقابلية ملاحه الطائرات واستغلالها -ج. ر رقم: 35 - 2009.

لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار (الفرع الثاني)، مع تبيان مخاطر التوسع في استخدام هذا النوع من الطائرات على مستوى السلم والأمن الدوليين، أو فيما يتعلق بتهديد استقرار أسس القانون الدولي بصفة عامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

أنصار استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

نعالج من خلال هذا الفرع الموسوم بأنصار استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، مسألة مدى تكيف الحرب العالمية على الإرهاب كنزاع مسلح دولي (أولاً)، وكذا التطرق لموضوع تنفيذ الهجمات وفقاً لنظرية الحرب العادلة (la Guerre juste) (ثانياً)، إضافة إلى استعراض مسألة مراعاة حدود الأعمال العسكرية للحرب الجوية، كحالة رد العدوان المسلح على سبيل المثال أو الدفاع عن النفس (ثالثاً).

أولاً/ نظرية الأجواء المفتوحة وتكيف الحرب العالمية على الإرهاب كنزاع مسلح دولي:

1 - الأجواء الدولية من الأشياء الشائعة بين الدول:

أ - الفضاء الجوي كتراث مشترك للإنسانية:

إن الهدف من اعتبار الفضاء الجوي كتراث مشترك للإنسانية هو استخدامه لحماية الإنسانية من كل ما من شأنه تهديد الأمن البشري، كظاهرة الإرهاب الدولي التي باتت تهدد أمن وسلامة الملاحة الجوية الدولية عن طريق استخدام الطائرات من دون طيار كوسيلة حرب في الأجواء الدولية، وهذا ما يشكل تهديداً لسلامة الطيران المدني الدولي ومن ثم تهديد السلم والأمن الدوليين.

أما بالنسبة لنظرية الأجواء المفتوحة (Ciel ouvert) أو (Open sky) فيقصد بها أن الفضاء الجوي يعد من الأشياء الشائعة⁽¹⁾ بين جميع الدول، وهذا ما يمنح جميع الدول دون استثناء استخدام هذه

(1) - عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

- On this matter, See : Open skies aircraft, in : **Pál Dunay**, United Nations Institute for disarmament research, United Nations, open skies: a cooperative approach to military transparency and confidence Building, United Nations Publications UNIDIR, 2004, p. 205, **Brian F. Havel**, Beyond open skies: a new regime for international aviation, Kluwer Law International B.V, 2009. p.p. 08 and ss.

الأجواء بطائراتها المدنية والعسكرية، غير أن هذا الاستخدام يخضع لبعض الإستثناءات تتعلق بضرورة الحفاظ على أمن وسلامة الملاحة الجوية الدولية وكذا الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث يمنع في مثل هذه الحالات على أي دولة القيام على سبيل المثال بمناورات عسكرية في الأجواء الدولية بحجة أنها أجواء مفتوحة، لأن هذا التصرف من شأنه تهديد أمن الطائرات المدنية الأخرى.

وتعد معاهدة الأجواء المفتوحة المبرمة بهلسنكي في: 1992/03/24، إحدى الوسائل القانونية التي تهدف إلى تعزيز فكرة التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي للجو، من خلال جملة أمور من بينها: بناء الثقة بين الدول حيث تمنح للدول الأعضاء حق "الرصد الجوي المتبادل" قصد ضمان الشفافية فيما يتعلق بالقوات والأنشطة العسكرية، وقد عدلت عام 2010 قصد اضمام دول أخرى، وكذا تزويد الطائرات المستخدمة في الطلعات الجوية بكاميرات دقيقة رقمية تسمح للطائرات المعنية بالتقاط صور أكثر دقة.

للإشارة تتولى اللجنة الاستشارية للسموات المفتوحة السهر على تطبيق هذه المعاهدة، التي تشترط في الطائرات المنفذة للطلعات الجوية الاستجابة للمعايير المنصوص عليها في المعاهدة، وأن تسلم نسخة من الصور الملتقطة للدولة صاحبة الإقليم الجوي، وهذا ما يثير التساؤل حول ما إذا كانت الطائرات العسكرية من دون طيار وسيلة فعالة لمفهوم السموات المفتوحة.

وتبعاً لما سبق يستند أنصار استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار وفقاً لنظرية الأجواء المفتوحة، على أساس قانوني يتمثل في أنهم يكيفون الحرب العالمية على الإرهاب على أنها نزاع مسلح دولي، وبالتالي يمكن استخدام القوة المسلحة خارج الحدود الإقليمية للدول، إذ يمثل سلاح الجو ممثلاً في الطائرات من دون الطيار الأداة المثلى لتنفيذ هذه العمليات، حيث يستوجب على باقي الدول تقديم تسهيلات لمرور هذه الطائرات على اعتبار أن الأجواء الدولية في ظل هذه النظرية تعد من الأشياء الشائعة بين الدول أو تراثاً مشتركاً بينها، ومن ثم يحق لأي دولة استخدامها دون أية عراقيل.

وقصد النظر في مدى صحة المبررات التي ساقها أصحاب هذا الرأي، ينبغي النظر في الطبيعة القانونية للحرب على الإرهاب من حيث التكييف القانوني لها، خصوصاً ما يتعلق بمدى اعتبارها نزاع مسلح، وفي هذا السياق يرى أحد منظري الاستراتيجية العسكرية الأمريكية أن الحرب على الإرهاب هي نزاع

مسلح غير تقليدي ذو طبيعة خاصة، وهو نشاط وليس عدوا، حيث يتساءل عن الكيفية التي تمكن الولايات المتحدة من محاربة عدوا ينتشر مقاتليه عبر العالم، والكثيرون من المنتمين لهذه التنظيمات المسلحة يعيشون في دول ليست في حالة حرب مع الولايات المتحدة.⁽¹⁾

ب - حظر غلق أجواء الدولة:

من بين المظاهر المعبرة عن نظرية الأجواء المفتوحة مسألة انتشار قواعد الطائرات العسكرية من دون طيار الجوية الأمريكية في العديد من الدول، وكذا السماح بانتقال البيانات لتلك الطائرات إضافة إلى القانون المطبق على القواعد العسكرية حيث لا يمكنها اللجوء إلى غلق أجوائها في وجه الملاحة الجوية سواء أكان هذا الغلق كلي أو جزئي، وكذا عدم إمكانية إنشاء مناطق حظر للطيران (No fly zone) أو منطقة عازلة (Buffer zone).

غير أن هذا الحظر ليس مطلقا إذ تقضي الفقرة (أ) من المادة 9 من إتفاقية "شيكاغو" المتعلقة بالمناطق المحرمة بأنه: "لكل دولة متعاقدة الحق في أن تقيد أو تمنع بصفة موحدة جميع طائرات الدول الأخرى من الطيران فوق مناطق معينة من إقليمها، وذلك لأسباب تتعلق بضرورات حربية أو بالأمن العام".

2 - نظرية السيادة المقيدة على الأجواء:

أ - النظرية الوظيفية في استخدام الفضاء: (2)

يقصد بالنظرية الوظيفية في استخدام الفضاء المنبثقة هي الأخرى عن نظرية السيادة المقيدة على الأجواء (3) بالإتجاه الذي يرى بأن الملاحة الجوية ينبغي أن تتم في أضيق الحدود وذلك حسب وظيفة هذه الملاحة، وكذا الهدف المتوخى من وراء هذا النشاط الجوي بحيث لا يمكن الخروج عن هذا الهدف المسطر مسبقا.

وتبعا لذلك يستدل أنصار استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار بعدة حجج في مساندتهم للجوء الولايات المتحدة الأمريكية لتوجيه ضربات جوية داخل دول أخرى، ومن بين هذه الحجج الحرب العالمية

(1) - دوغلاس ج. فايت، الحرب والقرار من داخل البنتاغون تحت عنوان: الحرب ضد الإرهاب، ترجمة: سامي بعقليني، الطبعة الأولى، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت - لبنان، 2010، ص 7.

(2) - عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 19

(3) - نفس المرجع، ص 20.

على ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث يرى هؤلاء أن هذه الظاهرة أضرت كثيرا بالعديد من الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعرضت في 11 من سبتمبر من عام 2001، لأكبر هجوم إرهابي في تاريخها مخلفا الآلاف من القتلى وخسائر مادية معتبرة.⁽¹⁾

وفي ظل النظرية المقيدة للسيادة على الأجواء، يرى أنصار استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار ضرورة التأكد من وجود حالة نزاع مسلح، وإذا ما ثبت خلاف ذلك فإن القانون يجيز شن هجمات تؤدي إلى إحداث إصابات متناسبة في صفوف المدنيين في المناطق التي لا تشهد أعمالا عدائية، وهي نتيجة تتال من الهدف الرئيسي للقانون الإنساني الدولي، فأغلب أصحاب هذا الرأي يجيزون استثناء الحالات التي يسفر فيها النزاع المسلح غير الدولي عن تداعيات عابرة لحدود دولة مجاورة.⁽²⁾

ب - حقوق الإمتياز الجوية: (3)

يقصد بحقوق الإمتياز بالنسبة لنظرية الأجواء المقيدة أن الدول لا تمتلك أي حق أو أفضلية تخولها استخدام الأجواء الدولية لأغراض خاصة قد تهدد سلامة الملاحة الجوية الدولية، كالنقل الجوي العسكري على سبيل المثال الذي تقوم به بعض الدول غير عابئة بما يشكله على أمن النقل الجوي المدني الدولي، باستثناء ما تضمنته المادة 60 من اتفاقية "شيكاغو" الخاصة بحصانات وامتيازات الموظفين التابعين للمنظمة الدولية للطيران المدني، كالأمن العام وأعضاء مجلس المنظمة وكذا أعضاء لجنة الملاحة الجوية.

وقد تضاربت الآراء حول أثر معاهدة الأجواء المفتوحة على مسألة الامتياز الجوي، إذ يرى البعض أن إعطاء الدول الأطراف حق القيام بطلعات جوية في أجواء الدول الأخرى، يعد في حد ذاته امتيازاً جويًا

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التصريح المقدم أثناء حلقة العمل التاسعة المخصصة لكبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، مرجع سابق، ص 60، أنظر أيضا:

= أ. روبين، الإرهاب وقوانين الحرب، مرجع سابق، إيرين هرمان، دانييل بالميري، مرجع سبق ذكره، روبن غايس، هياكل النزاعات غير المتكافئة، م. د. ص. أ، العدد 846، المجلد 88، 2006، ص 232، هيرفريد مونكلير، حروب القرن الواحد والعشرين، م. د. ص. أ، العدد 849، ديسمبر 2003، ص 42.

(2) - راجع: الفقرة 63 من لائحة الجمعية العامة رقم: 389/68 (2013)، المتضمنة مذكرة الأمين العام، المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص 25.

(3) - عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سبق ذكره.

لذلك الدول، بينما يرى آخرون أن المعاهدة تساهم في الرقابة على عدم استئثار بعض الدول باستخدام الأجواء الدولية، لا سيما بعد شيوع استخدام العديد من الدول للطائرات العسكرية من دون طيار.

ثانيا/ تنفيذ الهجمات وفقا لنظرية الحرب العادلة:

يرى أنصار استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار أن تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات بواسطة هذا النوع من الطائرات، يتم وفقا لنظرية الحرب العادلة (la Guerre juste) للأستاذ مايكل والتزار (Michael Walzer) التي تتضمن عدة مراحل وإجراءات، ينبغي للدولة المهاجمة مراعاتها قبل اللجوء لأي عمل عسكري.⁽¹⁾ حيث تعد هذه الإجراءات من التدابير التي يتطلبها القانون الدولي المعاصر في حالة القيام باستئثاريا باستخدام القوة في العلاقات الدولية.⁽²⁾

فحسب نظريات "مالتوس" يعد التوسع السكاني وندرة الموارد مصدر للحروب، وفي ذات السياق، وفيما يتعلق بدوافع الحروب يشير المؤلف "يوحنا ج. استوسينجر" في كتابه الموسوم بـ: لماذا تذهب الأمم إلى الحرب، إلى أن كلا طرفي الحرب يدعون أن الأخلاق هي مبرر قتالهم، كما ينص أيضا على أن الأساس المنطقي لبداية الحرب يعتمد على تقييم مفرط في التفاضل لنتائج القتال كالأصابات والتكاليف، وعلى التصورات الخاطئة لنوايا العدو.⁽³⁾

غير أنه وخلافا لما سبق يرفض بعض الفقهاء فكرة الحرب العادلة، من بينهم "فاثل" (Emer de Vattel) الذي وضع مفهوم "الحرب العادلة" موضع التساؤل بقوله: " لا يمكن للحرب أن تكون عادلة على كلا الجانبين، فأحد الأطراف يدعي حقا ينازعه فيه طرف آخر [...]". ويضيف قائلا: " ويترتب على

(1) - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2004، جعفر عبد السلام، بعض الاتجاهات الحديثة في فقه القانون الدولي مع إشارة خاصة للفقه العربي، مصر المعاصرة، العدد 381، جوان 1980، جواد أحمد البهادلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 245 - 265، حول هذه المسألة راجع أيضا:

- Michael Walzer, Guerres justes et injuste, Traduit par : Simone Chambon, Anne Wicke, Pierre - Emmanuel Dauzat, Gallimard, 2006.

- Nadeau Christian et Saada, Julie, Guerre juste, guerre injuste - histoire, théories et critiques, Paris, Presses Universitaires de France, 2009.

(2) - طارق المجذوب، مرجع سابق، د. ر. ص.

(3) - أنظر: الموسوعة الحرة العالمية ويكيبيديا، على الرابط التالي: www.wikipedia.org، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/04/28، على الساعة: 19 سا و 04 د.

ذلك أنه في كل قضية تكون موضع شك، يتعين اعتبار سلاح الطرفين المتحاربين متساويا في الشرعية على الأقل من حيث الآثار الخارجية ولحين حسم القضية " (1)

وفي ظل مقتضيات نظرية الحرب العادلة وإعمالا لحقوق المتحاربين بالنسبة لطائرات العدو من دون طيار، تستطيع الدولة المحاربة تدميرها عن طريق مهاجمتها وإطلاق النار عليها وإسقاطها أو مصادرتها، ولا فرق في ذلك بين طائرة محلقة أو راسية في المطار، كما تستطيع الدولة إذا تمكنت من ذلك مصادرة أي طائرة وإنزالها على أراضيها، حيث جرت الممارسة الدولية على جواز اعتراض الطائرات من دون طيار التي يملكها العدو ومصادرة ما فيها من أجهزة إلكترونية. (2)

وفي هذا السياق يرى أنصار استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار أنه يجوز اللجوء إلى استخدامها متى اقتضت الضرورة ذلك، شريطة أن تستجيب العملية لعدة اعتبارات من بينها مراعاة مقتضيات الحرب العادلة المتمثلة في عدالة القضية وإتخاذ جميع الإحتياطات، وأن يكون الهجوم كآخر إجراء يتم اللجوء إليه، إضافة إلى شرط عدم إمكانية القبض على المستهدفين أحياء، وأن يشكلوا هؤلاء تهديدا واقعا أو شيكا على حياة أشخاص آخرين.

ومع بداية عهد القانون الدولي التقليدي في منتصف القرن السابع عشر، بدأت الحرب العادلة في الانهيار لتحل محلها نظرية الحرب التقليدية، التي تعطي للدولة حقا مطلقا في شن الحروب دون أن تقيد نفسها بأي سبب، بمعنى وجوب شن الحرب بناء على "سبب ومسوغ قانوني" (Ex justa causa)، (3) لذلك أصبحت بعض الدول حاليا تشن هجمات جوية رغم إجماع قواعد القانون الدولي على أنها تفتقد للشرعية، حيث تتذرع تلك الدول بإعمال مبدأ "حق الملاحة" (Jus navigandi)، أي ملاحقة عناصر مسلحة مطلوبة لدى أجهزتها الأمنية والقضائية.

(1) - أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

(2) - حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1978، ص 731، نقلا عن: سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2008، ص 168.

(3) - دون إسم، مقدمة في دراسات الحرب، متاح على الرابط التالي: <http://www.babelwad.com/ar/introductiontowarstudies3>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/09/18، على الساعة: 05 سا و 19 د.

وإذا كان القانون الدولي التقليدي يتميز بكونه يهتم بالسيادة، فإن القانون الدولي الحديث يهتم أكثر بالتنظيم الدولي، أما محور اهتمام القانون الدولي المعاصر فيتمثل بالفرد، حيث يطالب بمنحه مكانة أكثر أهمية وفاعلية في القانون الدولي، لذلك تميز هذا الأخير في وقتنا الراهن بكونه يتسم بالطابع الإنساني لإهتمامه أكثر بالإعتبارات الإنسانية.

ثالثا/ مراعاة حدود الأعمال العسكرية للحرب الجوية:

1 - حالة رد العدوان المسلح:

علاوة على اعتقاد أنصار استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار بأن تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية لهجماتها تلك تتم وفقا لنظرية الحرب العادلة، يرى هؤلاء أن الولايات المتحدة تراعي حدود الأعمال العسكرية للحرب الجوية (les Operations militaires aeriennes)، كما في حالة رد العدوان المسلح أو الدفاع عن النفس، ويقصد بعبارة مراعاة حدود الأعمال العسكرية للحرب الجوية أن يكون الدفاع عن النفس متناسبا مع الأعمال العدوانية..

غير أنه ولتبيان ما إذا كانت الولايات المتحدة تراعي حدود الأعمال الحربية الجوية هذه، ينبغي التساؤل عن مدى وجود نظام للضرب من الجو، فالدولة المحاربة ترسل عادة قواتها المحاربة لضرب مواقع العدو وإضعاف قواته المادية والمعنوية وحمله على الاستسلام، حيث يمكنها تدمير كل ما من شأنه أن يعجل بتحقيق انتصارها عليه رغم أنه من الصعب عمليا إيجاد معيار للتفرقة بين المواقع التي ينبغي قصفها، لذلك بحث الفقهاء هذا الأمر طويلا وبعد جهود مضنية توصلوا إلى فكرة الأهداف العسكرية، فالضرب من الجو لا يكون مشروعاً إلا إذا كان موجهاً ضد هدف عسكري، أي ضد هدف يكون في إتلافه الكلي أو الجزئي مصلحة حربية ظاهرة لأحد المتحاربين.⁽¹⁾

ومن ثم لكي تمارس الدولة سالفه الذكر تلك المهام والإجراءات التي تعتبرها "من صميم أعمال السيادة" (Acta jure imperii) (Atti d'imper) ، ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار مسألة الالتزام بعدم

(1) - **Pierre Pascallon**, la Guerre technologique en débats, op. cit, p.p.115 et ss, **Wiessner Siegfired Willard**, **Andrew R**, op. cit.

الإضرار بالغير (Alienum non laedas) أي الدول الأخرى غير الأطراف في العدوان الذي استهدفها، والغرض من ذلك هو محاولة عدم توسيع الأعمال العدائية إلى دول أخرى تجنباً لنشوب حرب واسعة النطاق أو تهديد السلم والأمن الدوليين.

ونتيجة لما سبق تنص المادة 89 من إتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 من خلال الباب التاسع عشر الموسوم بالحرب والأزمات، أنه: "في حالة الحرب لا تحد أحكام هذه المعاهدة من حرية العمل للدول المتعاقدة، سواء كانت محاربة أو محايدة، وتطبق نفس هذه القاعدة على كل دولة تعلن أن بها أزمة داخلية وتبلغ ذلك إلى المجلس".

وهو نفس الإتجاه الذي تضمنته الفقرة (أ) من المادة 9 من إتفاقية "شيكاغو" الخاصة بالمناطق المحرمة والتي تقضي بأنه: "لكل دولة متعاقدة الحق في أن تقيد أو تمنع بصفة موحدة جميع طائرات الدول الأخرى من الطيران فوق مناطق معينة من إقليمها، وذلك لأسباب تتعلق بضرورات حرية أو بالأمن العام، على أنه من المفهوم أن لا يكون هناك أي تمييز [...] بين الطائرات التابعة للدولة نفسها، والتي تعمل في خطوط نقل جوية دولية منتظمة، والطائرات التابعة للدول المتعاقدة الأخرى التي تعمل في خطوط مماثلة [...]".⁽¹⁾

وتضيف نفس المادة بأنه " [...] ويكون مدى وموقع المناطق المحرمة معقولان ولا يجوز إنشاؤهما على نحو يعيق - من دون ضرورة - الملاحة الجوية، ويجب أن تبلغ الدول المتعاقدة الأخرى وكذلك الهيئة الدولية للطيران المدني في أول فرصة ممكنة، بتحديد المناطق المحرمة الموجودة في أي دولة متعاقدة، وكذلك كل ما قد يطرأ بعد ذلك عليها من تغيير".

وفي نفس السياق تضيف الفقرة (ب) من ذات المادة بأنه: " وفوق ذلك تحتفظ كل دولة متعاقدة بحقها في أن تقيد أو تمنع مؤقتاً وفورا الطيران فوق إقليمها أو جزء منه، وذلك بسبب ظروف استثنائية أو أثناء أزمة أو لأسباب تتعلق بالأمن العام، على أنه يشترط أن يطبق هذا التقييد أو المنع - دون أي تمييز بالنسبة للجنسية - على طائرات كافة الدول المتعاقدة الأخرى".

(1) - راجع الأحكام ذات الصلة التي تضمنتها إتفاقية شيكاغو لعام 1944.

كما منحت أيضا الفقرة (ج) من المادة 9 لكل دولة متعاقدة الحق في - الأحوال وبالشروط التي تقررها - إجبار كل طائرة تدخل فوق المناطق المحرمة على الهبوط بأسرع ما تستطيع في مطار معين داخل إقليمها.

2 - حالة الدفاع الشرعي عن النفس:

تعد مسألة التقيد بحدود ما تقتضيه الحروب غير المتكافئة من قواعد القانون الدولي الإنساني، من بين حدود الأعمال العسكرية للحرب الجوية التي يستوجب على الأطراف المتحاربة مراعاتها أيضا، خاصة في حالتها رد العدوان المسلح أو الدفاع عن النفس⁽¹⁾ كتجنب الإفراط في استخدام القوة العسكرية لأن الهدف من الأعمال العدائية هو القضاء على قدرة العدو على القتال والمقاومة لا غير، دون أن يتعدى ذلك إلى القضاء عليه، بالإضافة أيضا إلى ضرورة تجنب استخدام الأسلحة المميتة (les Armes létaux) التي لا تدع مجالا للمقاتلين المستهدفين من أجل النجاة.

الفرع الثاني

الاتجاهات المعارضة لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

نستعرض في هذا الفرع الذي يحمل عنوان: الإتجاهات المعارضة لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، مسألة إشكالية قصف المستهدفين في ظل النزاعات المسلحة غير المتكافئة (أولا)، ثم التطرق لمسألة تحقيق الهدف من الضربات وقلة الخسائر الجانبية (ثانيا)، وكذا معالجة موضوع تنفيذ الهجمات داخل حدود الدول الأخرى وخارج النزاع المسلح (ثالثا).

أولا/ إشكالية قصف المستهدفين في ظل النزاعات المسلحة غير المتكافئة:

1 - مفهوم النزاعات المسلحة غير المتكافئة:

يقصد بالنزاعات المسلحة غير المتكافئة تفاوت أطراف النزاع في العديد من المسائل، تتمثل أساسا في طبيعة أطراف النزاع المسلح من أفراد عاديين وجيوش نظامية تابعة للدول أو تنظيمات معارضة مسلحة، إضافة إلى الأسلحة والعدة والعتاد، ففي ظل النزاعات المسلحة غير المتكافئة نجد طرف يمتلك أسلحة ثقيلة ونوعية، وطرف آخر من دون

(1) - توني بفنر، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، د. ت، ن، ص ص 63-93.

أسلحة أصلاً أو يمتلك أسلحة خفيفة كما هو الشأن بالنسبة للدول التي تمتلك الطائرات العسكرية من دون طيار، وتواجه أفراداً على الأرض يمتلكون أسلحة وبنادق خفيفة.⁽¹⁾

2 - الطائرات العسكرية من دون طيار وسيلة فعالة في الحروب الهجينة والنزاعات المسلحة غير المتكافئة:

تحظى الحرب الهجينة اليوم بأهمية بالغة ودور فعال في مختلف أشكال النزاعات المسلحة الحديثة التي تتسم بعدم تكافؤ أطرافها،⁽²⁾ ومن ثم يسعى كل طرف إلى تجنب المواجهة المسلحة وفق الطرق الكلاسيكية المتعارف عليها، فالكيانات من غير الدول تفضل أسلوب حرب العصابات المعتمد على التخفي في مناطق يصعب وصول القوات النظامية إليها.

وذلك بغية استنزافها عن طريق استراتيجية الكر والفر، كما تتجنب أيضاً القوات النظامية في ظل الحروب غير المتكافئة المواجهة المباشرة مع العناصر المسلحة، لأنها ترى أن مجهودها الحربي أكبر بكثير من القدرات القتالية للتنظيمات والجماعات المسلحة، لذلك تفضل اللجوء إلى عمليات عسكرية محدودة، سريعة ومباغطة، وهذا ما يتناسب مع الضربات الجوية للطائرات العسكرية من دون طيار.

3 - الحرب على الإرهاب كنموذج للحروب غير المتكافئة:

تستدل الإتجاهات المعارضة لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار أيضاً بمسألة قصف المستهدفين في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، والتي تتميز بكونها غير متكافئة من حيث الأطراف المتصارعة، وكذا من حيث الأسلحة ووسائل الحرب الأخرى المستخدمة، فالولايات المتحدة الأمريكية تستعمل في ضرباتها الجوية في كل من أفغانستان وباكستان واليمن وغيرها الطائرات العسكرية من دون طيار المزودة بصواريخ موجهة مضادة للمدركات والعربات، وكذا بأحدث ما توصلت إليها التكنولوجيا العسكرية من أجل إستهداف أشخاص على الأرض، مسلحين بمسدسات ورشاشات مضادة للأشخاص.

(1) - Jean-François Gayraud, *Théorie des hybrides : terrorisme et crime organisé*, CNRS éditions, 2017, voir aussi : Christian Malis, Hew Strachan, Didier Danet, *la Guerre irrégulière*, écoles de Saint - Cyr Company et quidan, 2011.

(2) - أندرو كورويكو، مرجع سبق ذكره، ص 5.

نشهد تنامياً لعدم المساواة بين الأطراف المتحاربة التي لم يعد يطبق عليها مبدأ التكافؤ في الأسلحة، حيث تترتب على عدم التكافؤ في الحرب عدة عواقب، فالطرف الأكثر ضعفاً من الناحية العسكرية يحاول اللجوء إلى أساليب غير قانونية لمواجهة قوة الخصم، وغالباً ما لا تثق الأطراف المتحاربة في توقع المعاملة بالمثل باعتبارها دافعاً جوهرياً لإحترام القانون، لذلك يحل السلوك الغادر محل الإحترام كما تستبدل بالمعارك المعلنة العمليات السرية، وتوضع قواعد خاصة من أجل أوضاع خاصة،⁽¹⁾ وهذا ما أصبحت تقتضيه الحروب غير المتكافئة في ظل الممارسة الدولية لبعض الدول، على الرغم من أحكام وقواعد القانون الإنساني ذات الصلة.⁽²⁾

وهذا ما يتنافى مع أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني المتمثلة في مبدأ التناسب، أي التناسب في القوة المستخدمة من قبل ضربات الطائرات من دون طيار الجوية مع الهدف العسكري المستهدف، علاوة على الأضرار الجانبية المسجلة في العديد من تلك الهجمات، حيث أصيب العديد من المدنيين وكذا الأعيان المدنية نتيجة تلك الصواريخ، وأحياناً أخرى بسبب الخطأ في تقدير الأهداف.

ويبدو أن الحرب على الإرهاب الدولي تعد مثلاً لهذا النوع من الحرب، وتشكل "الاعتبارات الإنسانية الأولية" التي كرستها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أحكاماً ملزمة على الصعيد العالمي، لجميع الأطراف المشتركة في أية حالة من حالات العنف المسلح حتى وإن كانت هذه الأطراف غير متساوية وغير متكافئة.⁽³⁾

زيادة على ذلك كشفت الإعتداءات الأخيرة التي تعرضت لها منظمات إنسانية على أن الإغاثة الإنسانية قد تضر بمصالح بعض الأطراف المتحاربة، والأسوأ من ذلك أن موظفي المنظمات الإنسانية

(1)- **Pierre Pascallon**, Quel avenir pour les drones? avions sans pilote, op. cit, p. p. 156 et ss.

(2)- **توني بفنر**، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، مرجع سابق، ص 63.

- **هيرفيدي مونكلير**، مرجع سبق ذكره، **جعفر عبد السلام**، بعض الإتجاهات الحديثة في فقه القانون الدولي مع إشارة خاصة للفقه العربي، مصر المعاصرة، العدد 381، جوان 1980، **جواد أحمد البهادلي**، أسباب اختلاف الفقهاء: دراسة في التصورات النظرية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 1، ص ص 245-265، **جونان سومر**، عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 867، 2007، ص ص 179-218، **روين غايس**، هياكل النزاعات غير المتكافئة، مرجع سبق ذكره، ص 231.

(3)- **Denise Plattner**, op. cit, p.p, 605-619.

يمكن أن يكونوا من بين المستهدفين من قبل أطراف النزاع، وعلى العاملين في المجال الإنساني إدراك هذه الحقائق وتكييف الأساليب التي يتبعونها في العمل، على نحو يسمح لهم بمواصلة تقديم مساعدات غير متحيزة تخصص فقط لتلبية احتياجات ضحايا العنف المسلح.⁽¹⁾ وفي هذا الاتجاه يمكن للطائرات العسكرية من دون طيار توفير الحماية انطلاقاً من الجو للقوافل الإنسانية على الأرض من النهب والسرقة من قبل الجماعات المسلحة.

وفي مقابل ذلك ينبغي للدول التي تفكر في اللجوء إلى الضربات الجوية بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار، أن تتبع بدلاً من مباشرة هذه الخطوة إجراءات أخرى كملاحقة المسلحين (Jus navigandi) طبقاً للقانون (Ex legibus)، وبناء على سبب قانوني (Ex justa causa) مقبول لتورطهم في أعمال إرهابية، ومن ثم محاكمتهم بمقتضى القانون (Ex lege)، في ظل القانون القائم أو النافذ (De lege lata)، أما إذا كانت تلك الهجمات الجوية تتم وفقاً لقانون معين حسب المسؤولين الأمريكيين، فعليهم كشف هذا القانون إعمالاً للمبدأ القائل بأنه: "لواضع القانون حق تفسيره" (Ejus est interpretari) (Legem cujus est condere).⁽²⁾

ومن بين مبررات الآراء الفقهية والقانونية (Opinio juris) التي تؤيد استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للطائرات العسكرية من دون طيار، مسألة كون الخطأ في إصابة الأهداف لا يعود للطائرة ذاتها أو لأحد الأخطاء التقنية للأجهزة الموجودة على متنها، لا سيما الكاميرات التي تستخدم في التعرف على هوية المستهدفين، وإنما يعود السبب إلى ما يسمى بـ: "قوائم الموت" حيث يتم إدراجه عن طريق الخطأ لأسماء غير متورطة في العمل المسلح الذي يستهدف الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً/ مسألة تحقيق الهدف من الضربات وقلة الخسائر الجانبية:

تعتبر مسألة تحقيق الهدف من الضربات وقلة الخسائر الجانبية من بين المبررات أيضاً التي تسوقها مختلف الإتجاهات المعارضة لاستعمال الطائرات العسكرية من دون طيار، حيث تم استهداف مدنيين

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، مرجع سابق.

(2) - نفس المرجع.

أبرياء عزل ومسالمين في العديد من الضربات الجوية التي نفذتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، بسبب الخلط بينهم وبين الأهداف المسطرة مسبقا في قائمة القصف.⁽¹⁾ يقع ذلك خاصة في حالات القصف الجوي التي تتم من دون وجود نظم للتوجيه الدقيق على متن الطائرات.⁽²⁾

وهذا بالرغم من الضمانات التي قدمها ولا يزال يقدمها أنصار الطائرات العسكرية من دون طيار، من أن كاميراتها جد متطورة وبإمكانها تحديد الأهداف بدقة متناهية، بل يذهب هؤلاء إلى أن هذه الكاميرات بإمكانها أيضا تحديد هوية الأشخاص المستهدفين وتمييزهم عن أشخاص قد تجمعهم صفات مشتركة مع الأشخاص المستهدفين.

وتجدر الإشارة إلى أن المدنيين يشكلون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الدول وأطراف النزاع من غير الدول في النزاعات المسلحة المعاصرة، وما فتئت طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة تفرض تحديات حيال تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه، وهذا في العديد من المجالات تتراوح بين تصنيف النزاعات المسلحة وصولا إلى استخدام التقنيات الحديثة، وبالتالي تبرز الحاجة لفهم تلك التحديات والاستجابة لها من أجل ضمان استمرار القانون الدولي الإنساني في أداء مهمته المتمثلة في توفير الحماية في حالات النزاع المسلح.⁽³⁾ للفئات المشمولة بتلك الحماية كالمدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والأسرى.

كما تعد مسألة قلة الخسائر الجانبية التي تعتبر حسب أنصار هذه الطائرات إحدى المميزات التشغيلية أو القتالية للطائرات العسكرية من دون طيار، بينما يرى معارضوها أن الطائرات من دون طيار لا يمكنها تجنب الخسائر الجانبية في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، فبالرغم من دقة الصواريخ

(1) - أحمد يوسف علوان، مرجع سابق.

- Voir : La maîtrise des dommages collatéraux accrue par l'emploi d'armements guidés, in : Sébastien Gallais, op. cit, p. 84.

(2) - أحمد أنور زهران، موسوعة نظم وأساليب الحرب الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص 117.

(3) - Randretsa Thierry, Bombardement aérien et norme d'immunité des non-combattants. thèse en droit, mention sécurité internationale et défense, op. cit, Wiessner Siegfired Willard, Andrew R, op. cit.

والأسلحة الموجودة على متنها، إلا أنها في كل مرة تخلف سقوط العديد من الضحايا المدنيين وتحطيم أعيان محايدة لا علاقة لها بالأهداف العسكرية.

وهذا تماماً ما تعبر عنه مقولة: "في الحرب ليس هناك جندي غير مصاب".⁽¹⁾ كما أن عدم معرفة الأشخاص المستهدفين والأسباب التي أدت بالولايات المتحدة الأمريكية لاستهدافهم، تزيد من إصرار معارضي الطائرات العسكرية من دون طيار من أن تلك الهجمات مخالفة لقواعد القانون الدولي، لا سيما بعد أن غيرت وكالة الاستخبارات الأمريكية "السي آي أي" (CIA) من طريقها الأولى، حيث كانت تعد قائمة مسبقة بأسماء الأشخاص الذين يتم استهدافهم، أما الآن فقد أصبحت تشن الضربات دون إعداد تلك القائمة، حيث أصبحت تستهدف أي شخص يتم رصده بكاميرات الطائرات ويتم الإبلاغ عنه لمتخذي قرار القصف.⁽²⁾

وفي هذا السياق يقول "ميخائيل شولوخوف" "لا أحد ينتصر في الحرب سوى الحرب نفسها"، فهي التي تنتصر على الجميع،⁽³⁾ في إشارة واضحة إلى أن الإنسان هو الخاسر الأكبر من الحروب والنزاعات المسلحة التي لا تزال تشن إلى اليوم، أما الوسائل والأدوات العسكرية فيتم تطويرها ونشرها في كل الأحوال سواء انتصرت الأطراف الحائزة للتكنولوجيا العسكرية أم إنهزمت.

تعد قوائم الاستهداف الحد الأدنى لمراعاة بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ الحيطة والحذر، كما تساعد تلك القوائم على التمييز بين المقاتلين والمدنيين أكثر من تنفيذ الهجمات دون إعداد تلك القوائم. وبالتالي وخلافا لمعارضي القتل المستهدف أو المحدد الأهداف التي تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية، تؤدي هذه القوائم المعدة مسبقاً دوراً هاماً في عدم استهداف المدنيين عن طريق تمييزهم عن المقاتلين الذين غالباً ما يختبئون بينها.

(1) - قول مأثور للأديب الروسي: "ميخائيل شولوخوف" (Mikhail Sholokhov) (1905-1984).

(2) - طارق المجذوب، مرجع سابق.

(3) - ميديا بنجامن، مرجع سابق.

ثالثاً/ تنفيذ الهجمات داخل حدود الدول الأخرى وخارج النزاع المسلح:

كثيراً ما تتخذ مسألة تنفيذ الضربات والهجمات داخل حدود الدول الأخرى، كحجج يستدل بها المعارضون لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، لا سيما أن بعض تلك الدول لا تقبل بتنفيذ الضربات بل أن البعض منها لم تكلف الولايات المتحدة عناء نفسها لإبلاغ الدولة المستهدفة مسبقاً أو إعلامها، وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية وإلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ومن ثم خلق حالات وأوضاع قد تؤدي إلى إندلاع نزاعات مسلحة دولية، كما أن لجوء الدول المهاجمة لإستخدام الطائرات من دون طيار غالباً ما يتم خارج حالات النزاع المسلح، وهذا ما يتعارض حسب الرافضين لهذا الإجراء مع قواعد القانون الدولي.⁽¹⁾

لذلك يشترط دائماً في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وجود نزاع مسلح، حيث يكتسي هذا العنصر أهمية خاصة في حالات النزاع المسلح غير الدولي، حيث يمكن أن تشكل صفة "الإرهابي" عائقاً إضافياً أمام احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الجماعات المسلحة التي يخضع أفرادها لملاحقة جنائية بموجب القانون الوطني، أما بالنسبة لما يسمى "بالحرب الشاملة على الإرهاب" فإن معظم التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح، لا بمفهومه العملي ولا بمفهومه القانوني.⁽²⁾

وبالتالي يستوجب الحديث عن مكافحة الإرهاب خاصة من منظور أنه قد يرقى أحياناً إلى مستوى النزاع المسلح، بحيث تسري في هذه الحالة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وفقاً لكل حالة، وفي كلتا الحالتين يجب أن تحترم جميع أطراف النزاع القانون الدولي الإنساني، وتطبق على الجميع القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية ومعاملة الجرحى والأسرى والمدنيين.⁽³⁾

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديات أمام القانون الدولي الإنساني: الإرهاب، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ: 2010/10/29، متاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/document/challenges-ihl-terrorism>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2014/12/03، على الساعة: 15 سا و 55د.

- Noam Lubell, op. cit, p. p. 112 and ss, Denise Plattner, op. cit, p.p, 605-619.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديات أمام القانون الدولي الإنساني: الإرهاب، مرجع سبق ذكره.

(3) - نفس المرجع.

غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تطبق عند ارتكاب الأعمال الإرهابية أو استهداف أشخاص يشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية خارج إطار النزاع المسلح، لذلك توصي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتناول كل حالة على حدة قصد التصنيف القانوني لحالات العنف.⁽¹⁾

وتبعاً لما سبق ذكره أفرزت العمليات العسكرية خارج الحدود الإقليمية خلال السنوات الأخيرة أشكالاً جديدة من التواجد العسكري داخل إقليم الدولة، وأعدت الأنظار إلى حقوق دولة الاحتلال وواجباتها وإلى تنظيم استخدام القوة داخل الإقليم المحتل، إضافة إلى تطبيق قانون الاحتلال على القوات التابعة للأمم المتحدة، كما تطورت أيضاً المسؤوليات والمهام الموكولة إلى القوات متعددة الجنسيات لتشمل العديد من العمليات، تتضمن منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفضه وبناءه.⁽²⁾

ونتيجة لذلك فإن طريقة استخدام الطائرة أو اللجوء إلى استخدامها تعد من بين الانتقادات الموجهة إلى الطائرة، فالبنسبة للطريقة التي تستخدم بها هذه الطائرات عادة ما يتم تغليب مبدأ الضرورة العسكرية على مبدأ التناسب الذي تهمله الدول المعنية في أغلب الأحيان، من خلال قصف الأفراد على الأرض بصواريخ بدلاً من أسلحة خفيفة مضادة للأفراد، وهذا ما يجعلها من الأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها نتيجة تقطيع أجساد المستهدفين بتلك الصواريخ.⁽³⁾

وخلافاً لما سبق ذكره تعتقد الولايات المتحدة أن عمليات الطائرات من دون طيار تتسجم مع القانون الدولي، ومع ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للدول بالدفاع عن نفسها، سواء بموافقة الدولة التي يتم استهداف العناصر الخطيرة فوق أراضيها أو بسبب عجز تلك الدول عن منع الأخطار المهددة للولايات

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديات أمام القانون الدولي الإنساني: الإرهاب، مرجع سبق ذكره.

- راجع أيضاً: عادل حمزة البرزوني، التدخل في العلاقات الدولية: رؤية قانونية، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، العدد 20، ص 77-98، جيرانيكو نجيكو، تنفيذ القانون الإنساني ومبدأ سيادة الدول، م. د. ص. أ، العدد 18، مارس / أبريل 1990، هيرفيدي مونكلير، مرجع سبق ذكره.

- أنظر أيضاً: القواعد المطبقة في حرب العصابات، ورقة عمل قدمتها اللجنة في مؤتمر الخبراء الحكوميين، والمتعلقة بإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، مرجع سبق ذكره.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، مرجع ساق، د. ر. ص.

(3) - دون إسم، طائرات بدون طيار: إشكالية قانونية، متاح على الرابط التالي :

http://www.startimes.com/?t=31079471، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/11/02، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/08/11،

على الساعة: 05 سا و 31 د.

المتحدة وعدم القدرة على التعامل معها.⁽¹⁾ ولهذا السبب تزايد لجوء الولايات المتحدة لهذا النوع من الطائرات، قصد تنفيذ ضربات جوية داخل دول أخرى من أجل استهداف عناصر مسلحة تدعي أمريكا أنها تهدد أمنها القومي.

ومن بين الحجج التي يتمسك بها أنصار استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، أن اللجوء لمثل هذه الأدوات الحربية من أجل رد عدوان خارجي أو محاربة الإرهاب الدولي، يعد من صميم أعمال السيادة المنوطة بالدولة المهاجمة (*atti d'impero*) (*Acta jure imperii*)، وبالتالي فهي تتصرف في إطار القانون الدولي طالما أنها تدافع عن نفسها ضد التهديدات والإعتداءات، التي تتعرض لها من قبل دول أخرى أو كيانات من غير الدول.

لكن يبدو أنه من السهل دحض هذه الحجج عن طريق أحد أهم مبادئ استخدام الأجواء الدولية في إطار الحفاظ على حرية وسلامة الملاحة الجوية، والمتمثل في "المرور البريء" (*le Passage innocent*) أو العابر المستمد من قانون البحار أو الملاحة البحرية، لينتقل بعد ذلك إلى القانون الجوي بعد اختراع الطائرة وشيوع استخدامها في مختلف المجالات المدنية والتجارية والعسكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن تقييم مسألة مدى وجود النزاع المسلح في حالة تنفيذ الهجمات داخل حدود الدولة، يتم من خلال التدقيق في مستوى تنظيم الجماعات المسلحة كوجود سلسلة للقيادة والقدرة على إصدار وتنفيذ الأوامر، وعلى التخطيط لعمليات عسكرية منسقة وشن تلك العمليات، إضافة إلى القدرة على تجنيد مقاتلين جدد وتدريبهم وتزويدهم بالأسلحة والعتاد.⁽²⁾ قصد إشراكهم في خوض النزاعات المسلحة الداخلية أو حالات العنف الأخرى، ورغم تعدد هذه الأوضاع إلا أنه لا يوجد فرق بالنسبة للضحايا وقواعد القانون المنتهكة.⁽³⁾

وينبغي التأكيد هنا على أن دوافع جماعة من الجماعات المسلحة لا تعتبر معيارا ذا صلة، إذ ينبغي التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية وأشكال العنف الأخرى، مثل الإضطرابات المدنية وأعمال

(1) - كاتلين لافاند، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى: ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، مرجع سابق.

(2) - نفس المرجع.

(3) - نفس المرجع.

الشغب والإرهاب المنفصلة وغيرها من أعمال العنف المتفرقة، أما عن الفرق بين النزاع المسلح غير الدولي و"الحرب الأهلية" فترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه لا يوجد فرق حقيقي بينهما، فمصطلح "الحرب الأهلية" ليس له معنى قانوني دقيق إذ يستخدمه البعض للإشارة إلى النزاع المسلح غير الدولي، وخلاصة القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تستخدم مصطلح "الحرب الأهلية" وفي مقدمتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.⁽¹⁾

حيث تشير بدلا من ذلك إلى "نزاع مسلح ليس له طابع دولي"، وتبعا لذلك تتجنب اللجنة الدولية بصفة عامة استخدام مصطلح "الحرب الأهلية" عندما تتواصل مع أطراف النزاع المسلح، وتستخدم بدلا من ذلك مصطلح النزاعات المسلحة "غير الدولية" أو "الداخلية"، حيث يعكس هذان المصطلحان الصيغة المستخدمة في المادة الثالثة المشتركة.⁽²⁾ الخاصة بالقواعد العرفية الدنيا المطبقة أثناء النزاع المسلح الداخلي في غياب قواعد اتفاقية خاصة بهذا النوع من النزاعات المسلحة.

وقد امتنعت أمريكا طيلة تدخلاتها داخل خارج حدودها عن تأكيد ما إذا كانت الدولة المعنية موافقة على الهجمات وتتم بالتنسيق مع حكومتها، أم أنها لا علم لها بها، وقد سبق لإدارة "أوباما" أن بررت الهجمات بأنها مشروعة لاستهدافها عناصر تنتمي لتنظيم "القاعدة" الذي أعلن عداؤه لأميركا، أو ما تشكله عناصره من خطر وشيك على الأمن القومي الأميركي، وهو ما أكدته أوباما فيما يتعلق بـ: "أنور العولقي" الذي قال عنه بأنه يساهم في العمليات التي تقوم بها "القاعدة"، وبأنه "قائد العمليات الخارجية للتنظيم في الجزيرة العربية".⁽³⁾

وعلى عكس الإتجاه السابق يرى أنصار هذا الإتجاه الأخذ بالمفهوم المطلق للتدخل، حيث يطلقون لفظ التدخل على أي سلوك أو عمل يمس سيادة الدولة من قريب أو بعيد حتى ولو لم ينطو على استخدام

(1) - دون إسم، طائرات بدون طيار: إشكالية قانونية، مرجع سابق.

(2) - نفس المرجع.

(3) - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

القوة، بل إن أنصار هذا الاتجاه توسعوا في مفهوم التدخل حتى أصبح يشمل كل التصرفات التي تقع تجاه الدولة طالما كانت هذه التصرفات تمس شخصية الدولة.⁽¹⁾

ومن أنصار هذا الإتجاه في الفقه العربي الأستاذ "علي صادق أبو هيف" الذي يرى أن التدخل هو تعرض دولة ما للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، والغرض من ذلك هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخلة في شأن من شؤونها الخاصة، لذا فمدلول التدخل في شكله المطلق يمثل تقييدا لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها.⁽²⁾ وتعد الطائرات من دون طيار إحدى الوسائل الناجعة لتنفيذ التدخلات العسكرية حيث باتت تهدد أكثر من أي وقت مضى سيادة الدول إضافة إلى سلامتها الإقليمية.

كما يرى الأستاذ "محمود سامي جنيّة" أن التدخل الدولي يقصد به تعرض دولة لشؤون دولة أخرى وإملاءها إرادتها عليها، بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها من خلال إلزامها بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه أو إتباع خطة معينة، ترسمها لها دون أن يكون لهذا التعرض أساس قانوني صحيح.⁽³⁾ وهذا ما يعرض في الكثير من الأحيان النظام الدولي الأمني للخطر، نتيجة الإنحراف في استخدام القوة العسكرية ضد دول أخرى لا صلة لها بالأعمال العدوانية.⁽⁴⁾

الفرع الثالث

مخاطر التوسع في استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

نستعرض خلال هذا العنصر الذي يحمل عنوان مخاطر التوسع في استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، موضوع الإخلال بالسلم والأمن الدوليين (Rupture de la paix) كنتيجة للتوسع في اللجوء إلى الغارات الجوية باستخدام الطائرات من دون طيار (أولا)، وكذا تهديد أسس القانون الدولي المنظم للنزاعات المسلحة خاصة القانون

(1) - سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق.

(2) - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 209.

(3) - محمود سامي جنيّة، القانون الدولي العام، مطبعة الإعتقاد، القاهرة، 1933، ص 205.

(4) - ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، جامعة عين شمس - مصر، 1992.

الدولي الإنساني (ثانياً)، إضافة إلى خطر إمكانية تحول الاستخدام المنفرد من طرف بعض الدول للطائرة العسكرية من دون طيار إلى قاعدة عرفية (Opinio Juris) (ثالثاً).

أولاً/ الإخلال بالسلم الدولي:

1 - تهديد أمن الأجواء الدولية:

إن الإخلال بالسلم الدولي (Rupture de la paix) من خلال تهديد أمن الأجواء الدولية (la Sécurité aérienne) على سبيل المثال، يعد من مخاطر توسع بعض الدول في استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، وذلك نتيجة لجسامة الأخطار الجوية التي يمكن أن تشكلها هذه الطائرات على الدول وعلى حياة الأفراد المتواجدين على سطح الأرض، أو على متن الطائرات المدنية المحلقة في الأجواء الدولية.

وكانت هذه المخاطر جسيمة خاصة حينما كان النقل الجوي في مراحل تطوره الأولى، بسبب لجوء بعض التشريعات لإجازه شرطاً خطيراً يمس مصلحة الركاب وأصحاب البضائع على حد سواء، يتمثل في الإتفاق على إعفاء الناقل الجوي من مسؤوليته بهدف مساندة الناقلين الجويين، غير أن التوجه التشريعي هذا قد تم العدول عنه لاحقاً من أجل تنظيم أكثر للملاحة الجوية الدولية، فلا يمكن إعفاء أي طرف من المسؤولية خارج النظرية العامة للمسؤولية.⁽¹⁾

ومن بين هذه التشريعات قانون الملاحة الجوية الفرنسي الصادر بتاريخ: 1924/05/31، حيث أباح الإعفاء من المسؤولية من مخاطر الجو والخطأ في قيادة الطائرة، وقد قيد أمر نفاذ هذه الإباحة بتوافر معايير معينة نصت عليها المادة 42، وهي أن تكون الطائرة صالحة للملاحة الجوية وقت إقلاع الطائرة، وأن يتوافر أعضاء الطاقم على الشهادات والتراخيص الإدارية اللازمة.⁽²⁾

(1) - مختار بكور، مسؤولية الناقل الجوي في القانون المغربي، مرجع سابق، ص 103.

(2) - نفس المرجع، ص 103.

2 - عسكرة خطوط الملاحة الجوية الدولية:

يعد الإخلال بالسلم الدولي (Rupture de la paix) من بين أبرز مخاطر التوسع في استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، حيث يتم الإخلال به على سبيل المثال عن طريق السباق نحو التسليح، خاصة وأننا نشهد في السنوات الأخيرة إقبال كبير للعديد من الدول على إقتناء هذا النوع من الطائرات، وهذا ما يشكل خطرا على النظام العام الدولي نتيجة الطبيعة الخاصة لهذه الطائرات التي تستخدم حاليا عبر الحدود الدولية، وهذا ما يثير عدة أخطار أخرى كالتصادم الجوي مع الطائرات المدنية.⁽¹⁾

ونتيجة لما سبق، فإن التوسع في استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار سواء من حيث عدد الدول المستخدمة أو الحالات التي تم اللجوء فيها إلى مثل هذا السلاح، سيؤدي لا محالة بدول أخرى إلى السعي لإملاكه وحتى استخدامه، والدليل على ذلك التهافت الكبير لدول عديدة من أجل الحصول على الطائرة سواء عن طريق أقتنائها من الدول الرائدة في صناعتها كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، أو القيام بمحاولات فردية لبناءها وتصنيعها، وهذا ما حدث بالفعل حيث تشير العديد من المصادر أن دولا كثيرة استطاعت تصنيعها على غرار الإتحاد الأوروبي الذي إستثمر في مشاريع أبحاث عسكرية لصناعة هذا النوع من الطائرات العسكرية.

وفي سياق الحديث عن الإخلال بالسلم يرى الأستاذ "رايت كوينس" أن الإخلال بالسلم الذي ورد ذكره في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يحدث عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية (du Jure) أو واقعية (de Facto) عبر حدود معترف بها دوليا.⁽²⁾ وتثور عدة أسئلة في هذه النقطة حول تكييف أعمال العنف التي تقع داخل الدولة الواحدة دون أن تتعدى حدود دولية أو حدود دولة أخرى، بحيث تخلف أعمال العنف تلك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كوقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال.

(1) - Wright Quincy, International law and United Nations, 1961, p. 93, cited in :

- طارق المجذوب، مرجع سابق.

- Voir aussi : Les drones : une possible voie de militarisation de l'espace, in : Sébastien Gallais, op. cit, p. 154.

(2) - ديباجة اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في: "شيكاغو" بتاريخ: 1944/12/07.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

وهذا ما حذرت منه الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية "شيكاغو" المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 1944، حيث نصت على أنه: "لما كان تطور الطيران المدني الدولي مستقبلاً يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لإساءة استخدامه أن تشكل خطراً على الأمن العام"⁽¹⁾

إضافة إلى المخاطر السالفة الذكر فإن التوسع في اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة أسس القانون الدولي المعاصر، خاصة ما تعلق منها بالمبادئ التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة وكذا العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني، كتنقييد مبدأ سيادة الدولة وتغيير في مضمون الجندي أو المقاتل.⁽²⁾ فضلاً عن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وضرورة احترام سيادة الدول، من خلال مبدأ حسن الجوار وغيرها من مبادئ القانون الدولي الراسخة الأخرى.

وفي هذا الصدد تشير الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لائحته رقم: 110 (د-2)، المتخذة في 1947/11/3، التي شجبت فيها الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إثارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني، حيث تسري اللائحة سالفة الذكر على الفضاء الخارجي من خلال حثها الدول على ضرورة التزامها في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف الفضاء واستخدامه، بمراعاة قواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبتحمل كافة مسؤولياتها المترتبة عن نشاطاتها في الفضاء الخارجي.⁽³⁾

ويجوز لكل دولة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطاً أو تجارب في الفضاء الخارجي تقوم بها دولة أخرى قد تتسبب في عرقلة النشاطات المباشرة في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية المطالبة بإجراء المشاورات اللازمة بشأن هذا النشاط أو التجريب.⁽⁴⁾

(1) - طارق المجذوب، مرجع سابق.

(2) - **Hugo Grotius**, le Droit de la guerre et de la paix, traduction de : **Jean Barbey Rac**, édition d'Amsterdam, 1724, Tome I, Presses Universitaires de Caen, Caen, 2001, **Antonio Pablo Fernandez Sanchez**, la Violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix, **R.D.I.S.D.P.**, Vol. 77, N°01, 1999, **Olivier Corten**, le Droit dans la guerre; l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, op. cit, **Robert Kolb**, le Droit relatif au maintien de la paix internationale, op. cit.

- راجع أيضاً:

- **سليم كاطع علي**، مقومات القوة الأمريكية وأثرها في النظام الدولي، مجلة دراسات دولية، العدد 42، ص ص 155-174.

(3) - إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، الصادر بتاريخ: 1963/12/13.

(4) - نفس المرجع.

ثانيا/ تهديد أسس القانون الدولي المنظم للنزاعات المسلحة:

1 - نتيجة ظهور الحروب الهجينة :

أ - النزاعات المسلحة الداخلية المدولة:

لا تزال قواعد الحروب تلقى مزيدا من العناية والاهتمام كلما تغيرت ظروفها المشكلة لها والمحيط بها، وقد أصبحت اليوم "الحرب الهجينة" (Guerre hybride) (*) أحد هذه النماذج المتطورة التي تحظى باهتمام واسع بين المختصين.⁽¹⁾ وتعرف الحروب الهجينة بأنها النزاعات المسلحة التي يختلط فيها التصنيف المعاصر للحروب المتمثل في النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية وكذا النزاعات المسلحة الدولية، وقد ظهر في العقدين الأخيرين نوع آخر من النزاعات المسلحة يدعى: النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة، نتيجة دخول أطراف دولية في النزاع المسلح، حيث تسمى هذه الأخيرة بالنزاعات المسلحة الهجينة أو المختلطة.

وتحظى الحرب الهجينة اليوم بأهمية بالغة ودور فعال في مختلف أشكال الصراع الحديث بين القوى غير المتكافئة (Guerres asymétriques) (**).⁽²⁾ كالنزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور بين القوات الرسمية الحكومية وقوات المعارضة المسلحة، أو الحرب العالمية على الإرهاب التي تجمع أطرافا غير متكافئة من حيث المقاتلين أو من حيث وسائل وأدوات الحرب.

(*) - la Guerre hybride est un concept qui désigne tous types de conflits armés non internationaux internationalisés.

(1) - أندرو كورويكو، مرجع سابق، ص 4.

- Jean-François Gayraud, op. cit, Ulrich Bounat, la Guerre hybride en Ukraine: quelles perspectives ?, 2^{ème} éditions du Cygne, 2016.

(**) - la Guerre asymétrique est une guerre qui oppose la force armée d'un État à des combattants matériellement insignifiants, pour plus de détails, voir : Wikipédia, sur :www. wikipedia.org

- Jacques Baud, la guerre asymétrique ou La défaite du vainqueur, éditions du Rocher, 2003, Barthélémy Courmont et Darko Ribnikar, les Guerres asymétriques : conflits d'hier et d'aujourd'hui, terrorisme et nouvelles menaces, IRIS, Institut de relations internationales et stratégiques, 2002.

(2) - أندرو كورويكو، مرجع سابق، ص 5.

ب - حروب الجيل الرابع:

من بين المخاطر أيضا التي يشكلها التوسع في استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، إضافة تهديد أسس القانون الدولي المنظم للنزاعات المسلحة نتيجة ظهور الحروب الهجينة كالنزاعات المسلحة الداخلية المدولة، هو بداية انحسار شن الحروب التقليدية في مقابل ظهور أجيال أخرى من الحروب تدعى بحروب الجيل الرابع.

وتعرف حروب الجيل الرابع⁽¹⁾ بأنها الحروب غير المتكافئة من حيث الأطراف والوسائل والأدوات المستخدمة، ويتميز هذا النوع من الحرب بشن كل أنواع الحروب غير التقليدية،⁽²⁾ التي تستخدم وسائل غير تقليدية خاصة في ظل الهيمنة التامة للدول الكبرى على التكنولوجيا العسكرية،⁽³⁾ كالطائرات العسكرية من دون طيار واستخدام الذكاء الصناعي في ميدان الصناعات الحربية، إضافة إلى سيطرتها على الفضاء السيبراني.

2 - تغير قواعد الاشتباك:

من مخاطر التوسع في استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار أيضا، تهديد أسس القانون الدولي المنظم للنزاعات المسلحة من خلال إحداث ثورة في القانون المنظم للنزاعات المسلحة، من حيث قواعد الاشتباك التقليدية التي تعتمد على القتال رجل لرجل، فحسب معارضو الطائرات من دون طيار فإن استخدامها سيؤدي لا محالة إلى زعزعة استقرار أسس القانون الدولي بصفة عامة، حيث يرى هؤلاء أن جميع فروع القانون الدولي العام ستتأثر في حالة اعتماد الطائرة كسلاح في النزاعات المسلحة، بدءا من القانون الدولي للحدود، القانون الدولي للجو، القانون الدولي الانساني، القانون الدولي لحقوق الانسان، القانون الدولي للحد من التسلح، إضافة الى قانون الأمم المتحدة وأحكام وقواعد ميثاقها وغيرها من فروع القانون الدولي الأخرى.⁽⁴⁾

(1) - أندرو كورويكو، مرجع سابق، ص 28.

(2) - حول شن الحروب غير التقليدية، أنظر: أندرو كورويكو، نفس المرجع، ص 93.

(3) - حول الهيمنة التامة والحروب غير التقليدية، أنظر: أندرو كورويكو، نفس المرجع، ص 44.

(4) - طارق المجذوب، مرجع سابق.

وفي هذا السياق يرى الباحث "طارق المجذوب" بأن تأثير الطائرات من دون طيار يتجلى في خمسة أمور مهمة وهي: إضعاف المفهوم التقليدي للدولة العسكرية، تغيير في مضمون الجندي ومدلول الدولة الصغيرة، تقييد مبدأ سيادة الدولة، تشتت المسؤولية الدولية، وتغييب مبدأي الضرورة والإنسانية.⁽¹⁾ إضافة إلى مسألتين أساسيتين تتعلق الأولى بتغير شكل النزاعات المسلحة، والثانية مرتبطة بضرورة تكييف قواعد القانون الدولي ذات الصلة بمستجدات الحرب الراهنة.

وهو نفس الإتجاه الذي سلكه بعض الباحثين حيث يرون بأن بعض الممارسات من شأنها العودة بنا إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي،⁽²⁾ وهذا ما يدفعنا حتماً إلى تكريس المشروعية الدولية بمفهومها التقليدي.⁽³⁾ ومن ثم يمكن أن تفرغ قواعد القانون الدولي من قيمتها القانونية وحتى العرفية إذ تصبح تلك القواعد مجرد نصوص بدون روح، وهذا ما حذرت منه القاعدة العرفية التي تنص على أن "القانون الجائر ليس بقانون" (Lex injusta non est lex).

فحسب الباحث "محمد شوقي عبد العال"، يمر القانون الدولي المعاصر بأزمة حقيقية في ظل التدخلات العسكرية الكثيرة التي تتم خارج الأمم المتحدة من بينها العدوان الأمريكي على العراق.⁽⁴⁾ وهذا ما حذر منه العديد من الباحثين من أن حتى بعض الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، تدوس القانون الدولي على الرغم من أنه يفترض أنها الأولى بالرقابة على احترامه بدلا من خرقه.

(1) - أمال يوسف، عدم مشروعية الارهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، لويز دوسولد - بك وأنا نويتن، الأسلحة الحديثة والقانون الدولي الإنساني، ندوة علمية حول القانون الدولي الإنساني: الواقع والطموح، ل. د. ص. أ، كلية الحقوق - جامعة دمشق - سوريا، 2000، ص ص 152 - 184، أنظر أيضا:

- Les drones et les nouveaux espaces de conflit, in : Sébastien Gallais, op. cit, p. 145.

(2) - محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص 110.

(3) - نفس المرجع، ص 110، حول هذه المسألة، أنظر:

- William John Thomas Mitchell, op. cit.

(4) - قناة الجزيرة الفضائية، عالم الجزيرة: تجارة الموت: الطائرات بدون طيار إسرائيلية الصنع، متاح على الرابط التالي:

<https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2019/12/20>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/10/02، على الساعة: 05 سا و 09 د.

3 - تغيير شكل ميدان المعركة:

يؤدي تزايد لجوء الدول لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار إلى تهديد أسس القانون الدولي المنظم للنزاعات المسلحة من خلال تغيير شكل ميادين المعارك،⁽¹⁾ حيث لم تعد ميادين القتال محددة في حيز جغرافي معين، علاوة عن التغير أيضا في شكل المقاتلين ما يجعل من الحرب التي تشن عن طريق الطائرات من دون طيار حربا لا تتأثرية، إضافة إلى الأسلحة المستخدمة نتيجة تدخل الذكاء الصناعي في المجال العسكري الذي أفرز حروبا جديدة ومقدمتها الحروب الإلكترونية والسببرانية التي تعد الطائرات من دون طيار وسيلة من وسائلها.

ثالثا/ إمكانية تحول الاستخدام المنفرد للطائرة إلى قاعدة عرفية:

من المخاوف المطروحة أيضا في إطار مسألة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، هو إمكانية تحول الاستخدام المنفرد للطائرة إلى قاعدة عرفية (Opinio Juris)، وأحسن مثال على ذلك أن إسرائيل كانت السبابة والوحيدة في استخدام هذا النوع من الطائرات، لكن وبعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر تغير الأمر وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية منذ ذلك الحين من أكبر الدول المستخدمة لها في حربها ضد ما تسميه بالحرب على الارهاب، ثم تبعتها دول آخر تستخدم هذه الطائرات في مراقبة الحدود وفي مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.

كما تعد الضربات الجوية باستخدام الطائرات المفترسة التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 2004 بقيادة "وكالة الاستخبارات الأمريكية" (CIA) ضد القاعدة في أفغانستان تقليدا لعمليات إسرائيل في قطاع غزة، وهذا ما أكده القائد السابق في سلاح الجو الإسرائيلي "إيتان بن إياهو" على أن ما طوره الأمريكيون كان تقليدا خالصا للإسرائيليين تقريبا، فقد نفذوا الإغتيالات بإسم التقنية نفسها وإن كانت بمواصفات مختلفة قليلا.⁽²⁾

(1) - David Cortright, Rachel Fairhurst, Kristen Wall, Drones and the Future of Armed Conflict: Ethical, Legal, and Strategic implications, op. cit, p. p. 74 and ss.

(2) - مايكل وود، التقرير الثالث للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، حول تحديد القانون الدولي العرفي، مرجع سبق ذكره.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

يحذر البعض من أن العديد من الممارسات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية دون الرجوع إلى الأمم المتحدة، أو على الأقل النقيض بقواعد القانون الدولي ذات الصلة بتلك الممارسات، ستؤدي حتما وبالضرورة إلى أمركة القانون الدولي. (1)

وفي هذا السياق يعرف القانون العرفي بأنه مجموعة السلوكات التي اتفقت الجماعة الدولية على إلزاميتها وعلى ضرورة التقيد بها نتيجة تكرارها، حتى أصبحت فيما بعد قواعد عرفية سواء أكانت إيجابية أو سلبية، على اعتبار أنه لا يشترط في السلوك الذي ينشئ القاعدة العرفية أن يكون إيجابيا، ويتضمن القانون العرفي بصفة عامة القواعد المدونة (Lex scripta) وغير المدونة (Lex non scripta).

غير أن القاعدة العامة تفيد بأن "القانون الجائر ليس بقانون" (Lex injusta non est lex)، ومن ثم لا يمكن للممارسات الدولية الفاشلة فيما يتعلق باللجوء للاستخدام التعسفي للطائرات العسكرية من دون طيار أن تتحول إلى قاعدة عرفية. (2) خاصة وأن الإعتقاد بالزامية اللجوء لاستخدام هذا النوع من الطائرات قصد شن ضربات جوية، لا يمكن أن يحظى بالإجماع من طرف المجتمع الدولي.

وبالتالي فإن ما يفسر تزايد إقبال العديد من الدول على استخدام هذا النوع من الطائرات أو إمتلكه هو المزايا التي تتيحها، سواء من الناحية الاقتصادية وريح الوقت أو من الناحية الاستراتيجية التي تتضمن الضرورة العسكرية الرامية إلى تحقيق النصر بأقل كلفة بشرية.

(1) - فرانسوا تريه، مرجع سبق ذكره.

- لويز دوسولد - بك وأنا نويتن، الأسلحة الحديثة والقانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص ص 152-184.
- Géraldine Lhommeau, op. cit., p.p. 318 and ss.

(2) - خاصة في ظل الإنتشار المستمر لهذا النوع من الطائرات، حول هذه المسألة، أنظر: ميديا بنجامن، ترجمة: أيهم الصباغ، حرب الطائرات بدون طيار: القتل بالتحكم عن بعد، مرجع سابق، ص 65.

الفصل الثاني:

خصوصية المسؤولية الدولية المترتبة عن استخدام
الطائرات العسكرية من دون طيار

تتمحور المسؤولية الدولية المترتبة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، في كونها تتسم ببعض الخصوصيات تميزها عن باقي أشكال المسؤولية الدولية الأخرى، كالأسس والشروط القانونية اللازمة لإثارتها وكذا الآثار المترتبة عن ذلك، بالإضافة إلى استعراض مختلف الأسس القانونية الملائمة لإثارة المسؤولية الدولية عن إساءة الاستخدام، وكذا الشروط الضرورية المطلوبة لقيام المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، كما سنتطرق أيضاً خلال هذا الفصل للآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية نتيجة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، كل هذه المسائل سنعالجها من خلال الشق الأول من هذا الفصل، الموسوم بنظام ترتيب المسؤولية الدولية للدول المستخدمة للطائرات العسكرية من دون طيار (المبحث الأول).

أما العنصر الثاني من هذا الفصل فيتعلق بنظام ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية لمستخدمي الطائرات العسكرية من دون طيار، ويتضمن موانع إثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي هذه الطائرات وكذا انتهاك نظام روما كأساس لإثارة المسؤولية الجنائية للمشغلين، عن ارتكابهم لجرائم الحرب وكذا الجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى استعراض مسألة خرق قواعد القانون الدولي كأساس لإثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات، وكذا التطرق للسبل المختلفة المتاحة للأفراد التي يمكنهم من خلالها إثارة المسؤولية الدولية إزاء شعبها، عن الانتهاكات التي تتسبب فيها الضربات الجوية التي تنفذها الطائرات العسكرية من دون طيار، أو عن تقصيرها أو تواطئها مع الدول منفذة الهجمات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نظام ترتيب المسؤولية الدولية للدولة

عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

سنتناول ضمن هذا المبحث الموسوم بـ: نظام ترتيب المسؤولية الدولية للدولة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، مسألة الأسس القانونية الملائمة لإثارة المسؤولية الدولية التي يمكن ترتيبها نتيجة إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار من طرف إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، وكذا من طرف الولايات المتحدة داخل العديد من دول الشرق الأوسط وآسيا فضلا عن بعض الدول الإفريقية (المطلب الأول).

ثم نستعرض أيضا شروط قيام المسؤولية الدولية المترتبة عن إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار داخل الدول سالفة الذكر، من إتيان عمل غير مشروع ثم حصول ضرر وقيام علاقة سببية بين العمل غير المشروع وحصول الضرر (المطلب الثاني)، إضافة إلى تبيان الآثار المختلفة المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية نتيجة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار (المطلب الثالث)، وأخيرا يستلزم تحديد المسؤولية الدولية للدول المستخدمة للطائرات العسكرية من دون طيار وفي مقدمة هذه الدول كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية (المطلب الرابع)

المطلب الأول

الأسس القانونية الملائمة لإثارة المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام

الطائرات العسكرية من دون طيار

نعالج من خلال هذا المطلب الموسوم بـ: الأسس القانونية الملائمة لإثارة المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، إحدى أهم النظريات التي يمكن أن تؤسس عليها المسؤولية الدولية المتعلقة بإساءة استخدام هذه الطائرات، والمتمثلة في نظرية العمل غير المشروع (الفرع الأول)، إضافة إلى ضرورة تبيان أساس آخر للمسؤولية الدولية عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار وهو نظرية المخاطر، على اعتبار أنها جاءت نتيجة الأضرار والمخاطر التي قد يشكلها التقدم التكنولوجي (الفرع الثاني)، كما نتطرق أيضاً لمبدأ التعسف في استخدام الحق الذي يعد هو الآخر أحد الأسس التي تبنى عليها للمسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

تتضمن نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، مسألة انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية التي صادقت عليها وفقاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني (أولاً)، وكذا خرق المعاهدة المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية على سطح الأرض لعام 1952 (ثانياً)، إضافة إلى عدم التزام الدول بمعاهدة "لاهاي" بشأن قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 (ثالثاً).

أولاً/ انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية وفقاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

تقوم المسؤولية الدولية للدولة التي تلجأ إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار حسب نظرية العمل غير المشروع، عندما تنتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما تلك التي تنص على تقييد حرية الدول المتحاربة في اختيار الأسلحة أو في إساءة استخدام هذه الأسلحة عن طريق إهمال أو عدم مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني، كمبدأ التمييز وعدم استهداف المدنيين أو تلك القواعد المنظمة لسير العمليات العدائية منذ بدء القتال إلى ما بعد انتهاءه... الخ.⁽¹⁾

وتقتضي أصول تحقيق القانون الدولي أنه قد يكون انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية وفقاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار،⁽²⁾ في شكل خرق مكون من فعل مركب لقواعد القانون الدولي.⁽³⁾

ويتجلى انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية وفقاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني في إتيانها لأعمال وتصرفات خلافاً لقواعد القانون (Contra formam statuti)، سواء أكان هذا النص القانوني مكتوباً (Lex scripta) أو غير مكتوب (Lex non scripta)، بحيث تصدر هذه التصرفات خلافاً لقانون الحرب (Contra jus belli)، أو خلافاً لأي قانون آخر ذو صلة (Contra legem contra lege).

ويرجع السبب في ذلك إلى الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني السالفة الذكر، فالنظام القانوني العام للقانون الدولي المعاصر يتضمن نوعين من القواعد: الأولى تسمى القواعد المقررة أو المفسرة وهي الغالبة في الحياة الدولية ولا تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة ومن ثم فإن الإتفاق على خلافها جائز، أما الثانية فتسمى القواعد الآمرة وهي قليلة العدد تتعلق بالمصلحة العامة للجماعة، ومن ثم لا يجوز الإتفاق على مخالفتها لأن كل إتفاق على ذلك يقع

(1) - الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين، مرجع سبق ذكره، ص 71، علوان نعيم أمين الدين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني؟، مقال منشور ضمن مجموعة مقالات في كتاب: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2005.

(2) - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول تحقيق القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار المعارف، الإسكندرية - مصر، 1995، ص 152، نقلاً عن: صلاح جبير البصيصي، مرجع سبق ذكره، ص 123.

(3) - صلاح جبير البصيصي، مرجع سبق ذكره، ص 71.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

باطلا بطلانا مطلقا.⁽¹⁾ وهذا ما ينطبق تماما من خلال الملاحظات الأولية العسكرية منها والقانونية، للقواعد ذات الصلة باستخدام الطائرات من دون طيار كوسيلة حرب.⁽²⁾

ولقيام المسؤولية الدولية ينبغي استيفاء ثلاثة شروط رئيسية تتمثل في وجود ضرر ناجم عن عمل غير مشروع ترتكبه دولة معينة. وتتنبئ هذه المسؤولية إذا كان الضرر ناتج عن قوة قاهرة أو خطأ ارتكبه الدولة التي أصابها الضرر، للإشارة فإن النشاط الناجم عن استخدام الطائرات من دون طيار المتطورة يترتب المسؤولية الدولية حتى بدون خطأ، وقد يكون أيضا مشروعاً لكن وفق شروط معينة.⁽³⁾

ورغم مشروعية استعمال الطائرات من دون طيار من حيث المبدأ، إلا أنها قد تتسبب في إحداث ضرر للمتواجدين على الأرض. لذلك نصت اتفاقيات دولية مستندة إلى نظرية المخاطر على قيام المسؤولية الدولية بمجرد وقوع الضرر ومن دون الحاجة إلى إثبات وجود فعل غير مشروع.⁽⁴⁾ نظرا لدرجة جسامه الأخطار التي تتطوي عليها تلك الطائرات حينما تحلق في الجو بالقرب من الخطوط الملاحية الدولية، حيث تزيد نسب احتمال اصطدامها بالطائرات المدنية والتجارية.

ومثال على ذلك الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لعام 1972، فالأضرار الناتجة عن استخدام الطائرات من دون طيار قد تحدث من دون نسبة أي خطأ إلى الدولة المسؤولة عن الطائرة، والسبب في ذلك راجع إلى صعوبة التعرف على المظهر الخارجي للطائرات من دون طيار الدال على صفتها وجنسيته ما يعقد من عملية الإثبات.⁽⁵⁾

ومن ثم يستوجب التساءل عن مدى تحمل كل دولة تطلق أو تسمح بإطلاق أي طائرة من دون طيار في الجو، أو يستخدم إقليمها أو منشأتها لعملية إطلاق من هذا النوع للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها هذه الطائرة أو أي من شظاياها على الأرض أو في الجو، لأي دولة أو لأي شخص من

(1) - محمد سامي عبد الحميد، أصول تحقيق القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص152، نقلا عن: صلاح جبير البصيصي، مرجع سبق ذكره، ص 123.

(2) - طارق المجذوب، مرجع سابق.

(3) - نفس المرجع.

(4) - نفس المرجع.

(5) - نفس المرجع.

أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين.⁽¹⁾ والأمثلة من الممارسة العملية كثيرة كقاعدة "رامشتاين" الألمانية و"أنجريك" التركية على سبيل المثال، التي تنطلق منها الطائرات من دون طير الأمريكية لتن الضربات الجوية في العديد من الدول.

كما يثير تساؤل آخر يتمحور حول مدى احتفاظ الدولة التي أطلقت الطائرة من دون طيار في الجو، بالولاية والرقابة عليها خارج حدود الولاية الوطنية للدولة، وبعبارة أوضح هل تتحمل هذه الدولة التي قامت بإطلاق الطائرة من دون طيار من أراضيها أو سمحت بعبور أجوائها، للمسؤولية الدولية عن جميع الأضرار التي تصيب الغير، وهل تتحمل الشركة المصنعة جانباً من هذه المسؤولية، وبسؤال موجز: من يتحمل المسؤولية في هذه الحالة وما هو أساسها.⁽²⁾

ثانياً/ خرق المعاهدة المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية على سطح الأرض لعام 1952:

1 - الأضرار الناشئة عن التصادم الجوي:

يمكن للمسؤولية الدولية للدول المستخدمة للطائرات العسكرية من دون طيار، أن تقوم كما سبقت الإشارة إليه على أساس نظرية العمل غير المشروع كخرق دولة معينة على سبيل المثال لأي إتفاقية أو صك دولي، مثل خرق المعاهدة الدولية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية على سطح الأرض لعام 1952، لا سيما في حالة قصف أو تحطم طائرة عسكرية من دون طيار تابعة لدولة معينة داخل دولة أخرى.

فقد يحدث في مجال الملاحة الجوية أن يقع تصادم بين طائرتين، حيث يتولى القانون الدولي للجو معالجة هذه المسألة، وفي هذا السياق نظمت اتفاقية "مونتريال" لعام 1964 موضوع المسؤولية القانونية في حالة التصادم الجوي، بينما أرجعت بعض التشريعات المسؤولية في حالة التصادم الجوي إلى القواعد المختصة بالعمل غير المشروع، أما بالنسبة بالنسبة لكل ما يتعلق بالمركبات الفضائية فينظمها القانون الدولي للفضاء.⁽³⁾

(1) - طارق المجذوب، مرجع سابق.

(2) - اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة، مرجع سابق.

(3) - موسوعة ويكيبيديا العالمية، متاحة على الرابط التالي: www.wikipedia.org، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/03/08، على

وفي هذا السياق تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية 1952 بأن سريانها يكون فقط على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في إقليم دولة طرف، على أن تتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة جوية دولية، بخلاف الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع، كما نصت الفقرة 3 من ديباجة اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة لعام 2009 على أن: "تسلم الدول الأطراف بأهمية ضمان حماية مصالح الضحايا من الأطراف الثالثة والحاجة إلى تقديم تعويض عادل، وكذلك الحاجة إلى إتاحة استمرار استقرار صناعة الطيران".⁽¹⁾ وقد أدرجت الأحكام الخاصة بمسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض في جل التشريعات المقارنة.⁽²⁾ بينما المسؤولية عن الأضرار لتي تتسبب فيها الطائرات العسكرية للأفراد على سطح الأرض، فإن الدولة التي تعود لها ملكية هذه الطائرات هي التي تتحمل المسؤولية عن تلك الأضرار.

2 - الأضرار الناشئة عن النقل الجوي المدني والعسكري:

نصت اتفاقية روما لعام 1952 على بعض المسائل المتعلقة بالأضرار الناشئة عن النقل الجوي المدني، وفي هذا الإتجاه تقوم مسؤولية الناقل أو مستثمر الطائرة عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالغير على سطح الأرض، إلا أنها علفت ذلك على توفر شروط معينة في جميع الحالات المذكورة التي حددتها الاتفاقية المذكورة.⁽³⁾ أما بالنسبة للأضرار الناشئة عن النقل الجوي العسكري فتتحملها الدول التي تعود ملكية الطائرة العسكرية لها على اعتبار أنها من الطائرات العمومية.

وهو نفس الإتجاه الذي تضمنته اتفاقية "مونتريال" التي تعد بمثابة الأصل الذي وحد وطور عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي كان موضوعها الأساسي مسؤولية الناقل الجوي، حيث جمعت هذه الاتفاقية وطورت أحكام اتفاقية "وارسوا" لعام 1929 وتعديلاتها في كل من "لاهاي" عام 1955، و"مونتريال" عام 1966، و"جواتيمالا" عام 1971، إضافة إلى بروتوكول "مونتريال" لعام 1975، كما أدرجت أيضا ضمن أحكامها اتفاقية "جوادالاخارا" (Guadalajara)

(1) - دون إسم، عقد النقل الجوي للركاب، مرجع سابق.

(2) - مختار بكور، مرجع سبق ذكره، ص 103، نقلا عن: دون إسم، عقد النقل الجوي للركاب، مرجع سبق ذكره.

(3) - أنظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، متاحة على الموقع التالي: www.wikipedia.org آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/03/08،

على الساعة: 01 سا و 00 د.

لعام 1961 الخاصة بمسؤولية النقل المتتابع بين أكثر من ناقل.⁽¹⁾

أما بالنسبة للنقل الجوي الخاضع للاتفاقية "فارسوفيا" لعام 1929 التي دخلت حيز النفاذ في 1958/01/05، فإنه إذا وقع بين دولتين إحداها طرف في الاتفاقية دون الأخرى فلا تخضع لأحكامها بل ينظمه القانون الذي تحدده قاعدة الإسناد في قانون المحكمة المختصة للفصل في النزاع، والحكمة من تقرير هذا الشرط واضحة، إذ لا فائدة ترجى من إمتداد نطاق الاتفاقية إلى دول غير ملزمة بها لأن محاكم هذه الدول قد تمتنع عن تطبيقها، أو قد تستبعدا رغم وجوبها بحجة مخالفة الاتفاقية للنظام العام في قانونها الداخلي، على خلاف ما هو مستقر بالنسبة للمسؤولية الدولية في قانون الفضاء.⁽²⁾

ثالثا/ عدم الالتزام بمعاهدة لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970:

1 - مفهوم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

يمكن أن تؤسس المسؤولية الدولية المترتبة على استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار على نظرية العمل غير المشروع المبنية على عدم الالتزام بمعاهدة "لاهاي" بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، لا سيما في حالة ما إذا حولت دولة معينة طائرة من هذا النوع قصد تنفيذ ضربات جوية بهدف التستر على هوية الدولة المهاجمة.

وتبعا لذلك يعرف الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بأنه كل سيطرة أو اختطاف أو تحكم غير قانوني أو مرخص به في طائرة ما، أما الطائرات من دون طيار فيتم ذلك عن طريق قرصنة نظامها للتحكم، وقد تضمن نص الاتفاقية عدة أحكام ذات الصلة بالمسؤولية بصفة عامة سواء أكانت جنائية أو مدنية، إضافة إلى المسؤولية الدولية للدولة لا سيما إذا ثبت أنها قصرت أو تواطئت في خرق قواعدها.⁽³⁾

(1) - محمد فريد العريني، القانون الجوي، مرجع سابق، ص57، مختار بكور، مرجع سابق، ص 103، نقلا عن: دون إسم، عقد النقل الجوي للركاب، مرجع سابق.

(2) - ليلي بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، 2009.

(3) - اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة، مرجع سابق.

غير أن ما يعاب على هذه الاتفاقية أنها ضيّقت من مفهوم الاستيلاء الذي يمكن أن يقع على الطائرة في حالة الإقلاع، وهنا تثور عدة تساؤلات عن حالات الاستيلاء غير المشروع أو الإختطاف الذي يقع على أية طائرة أثناء الرحلة الجوية، كما نسجل أيضا مسألة أخرى على هذا الصك وهي تطبيقه فقط على الطائرات المدنية دون غيرها من الطائرات العسكرية.

2- التدابير الفنية لحماية أمن النقل الجوي الدولي:

يتناول الملحق السابع عشر الجوانب الادارية والتنسيقية والتدابير الفنية لحماية أمن النقل الجوي الدولي، حيث يقتضي وضع كل دولة متعاقدة برنامجا خاصا بها لأمن الطيران المدني، تدمج فيه التدابير الأمنية الإضافية التي تقترحها الهيئات المختصة الأخرى، فقد كانت التهديدات التي يتعرض لها الطيران المدني قبل سنة 1985 تكمن في اختطاف الطائرات، لذلك كانت القواعد والتوصيات الدولية تركز على الاختطاف أكثر مما تركز على التخريب والهجوم على الطائرات في الجو، أو الهجوم على تجهيزات الطيران، وبتعديل التكنولوجيا الرامية إلى تطبيق المواصفات والاجراءات المتفق عليها، أنشأ مجتمع الطيران العالمي نظاما يتميز بكفاءة للكشف الأمني على الركاب وأمتعتهم المحمولة.⁽¹⁾

غير أنه وبعد إدخال تعديلات إضافية على الملحق السابع عشر سنة 1988، اشتملت على مواصفات من شأنها المساعدة على المزيد من مكافحة التخريب، وقد أدرجت بعض هذه التغييرات في التعديل رقم (7) للملحق السابع عشر في جوان 1989، تتضمن وضع القواعد القياسية الخاصة بالجمع بين الأمتعة والركاب إضافة إلى ممارسة الرقابة على الأمتعة الموجودة على متن الطائرات.⁽²⁾

كما اعتمد مجلس "الإيكاو" (ICAO) بتاريخ: 2001/12/7 أحدث تعديل للملحق السابع عشر وهو التعديل رقم (10) الذي يعالج التحديات التي يتعرض لها الطيران المدني جراء أحداث 2001/9/11. وقد تضمن جملة أمور من بينها التعاون الدولي على تبادل المعلومات حول التهديدات ووضع أفراد أمن على

(1) – disponible sur : <http://www.unimasr.net>, op. cit.

(2) – Ibid, Voir aussi : **Julien Renggli**, Contrôle, limitation, désarmement: légiférer les transferts d'armements durant l'entre – deux - guerres, Genève, 2009, **Anne-Sophie Millet - Devalle**, à Propos de la position commune de l'union européenne relative aux règles communes régissant le contrôle des exportations de technologie, op. cit.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

متن الطائرات وحماية مقصورة القيادة.⁽¹⁾ بهدف القضاء على التهديدات الإرهابية للطيران المدني الدولي، كخطف الطائرات والإستلاء غير المشروع عليها.

وتبعا لما سبق فإن نظام المسؤولية الدولية المترتبة عن استخدام الطائرات من دون طيار يخضع للمسؤولية المدنية (المالية) فيما يتعلق بالطيران الدولي، حيث يحكمها حاليا نظامان قانونيان دوليان منفصلان، وفيما يتعلق بالركاب وأمتعتهم وكذلك البضائع، فإن المسؤولية تنظمها اتفاقية مونتريال لعام 1999 لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، التي عدلت ووحدت نظام المعاهدات والبروتوكولات المنبثقة عن اتفاقية 1929.⁽²⁾

الفرع الثاني

نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام

الطائرات العسكرية من دون طيار

نستعرض ضمن هذا العنصر المعنون بـ: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، مسألة المسؤولية الدولية المشددة عن انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان (أولا)، وكذا المسؤولية الدولية عن أخطار التصادم الجوي وفقا لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني لعام 1944 (ثانيا)، إضافة إلى المسؤولية الدولية المضاعفة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (ثالثا).

(1) - disponible sur : <http://www.unimasr.net>, op. cit, Voir également : **Carlo Focarelli**, Immunité des Etats et jus cogens; la dynamique du droit international et la fonction du jus cogens dans le processus de changement de la règle sur l'immunité juridictionnelle des Etats étrangers, op. cit, p.p. 112-130.

(2) - راجع: منظمة الطيران المدني الدولي، ورقة عمل مقدمة من الأمانة العامة، البند 2 من جدول الأعمال المتعلق بالنظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية، المتمثل في النظر في المسائل القانونية المرتبطة بالطائرات الموجهة عن بعد، مرجع سبق ذكره.

أولاً/ المسؤولية الدولية المشددة عن انتهاك قواعد حقوق الإنسان:

1 - المسؤولية الدولية المشددة عن انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تتضمن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، المسؤولية الدولية المشددة أو المضاعفة المرتبطة بانتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما ما تعلق منها بالقواعد الملزمة والآمرة (Jus cogens) في مواجهة الكافة (Erga omnes)، كانتهاك الحق في الحياة المكفول لجميع الناس بموجب كل الاتفاقيات الدولية، عن طريق ارتكاب انتهاكات أثناء الإضطرابات والتوترات الداخلية أو عن طريق تنفيذ أحكام إعدام تعسفية خارج الأطر القضائية، كعمليات القتل باستخدام الضربات الجوية التي تنفذها الطائرات العسكرية من دون طيار.

وتبعاً لذلك تعد نظرية المخاطر الأساس الحديث لمسؤولية الدولة بسبب إخلالها بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي، عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي كاستعمال الفضاء الخارجي وإطلاق الصواريخ وغيرها. (1)

2 - المسؤولية الدولية المشددة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:

يتم تشديد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الغارات الجوية التي تشنها الطائرات العسكرية من دون طيار، بسبب تكيف تلك الهجمات على أنها حالات قتل وإعدام تعسفي خارج إطار القضاء، ومن بين الذين يؤيدون هذه النظرة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام التعسفي خارج إطار القضاء، وكذلك المقرر الخاص بحماية حقوق الإنسان في سياق محاربة الإرهاب. (2)

(1) - نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 121، أنظر أيضاً:

- Paul Fauchille, le Domaine aérien et le régime juridique des aérostats, op. cit.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توافر الأسلحة: أسئلة وأجوبة، مقال منشور بتاريخ: 2006/12/01، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/arms-availability-0505.htm>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2015/07/11، على الساعة: 23 سا و 00 د.

فالمسؤولية الأولى عن الامتثال للقانون الدولي في هذه الحالة تقع بكل تأكيد على عاتق المستخدم، ومع ذلك فإن الدول المصنعة والمصدرة للأسلحة - والشركات على حد سواء - يقع عليها جانب من المسؤولية السياسية والمعنوية، وفي هذا الاتجاه تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عدم التعامل مع الأسلحة بأنها مجرد سلعة تجارية، ومن ثم فإن مسؤولية الدولة بشأن احترام وضمن احترام القانون الإنساني تتطلب وقف عمليات نقل الأسلحة إلى الذين ينتهكون قانون الحرب.⁽¹⁾ سواء تعلق الأمر بالنقل المشروع عن طريق بيع الأسلحة أو النقل غير المشروع كتهريبها وإيصالها للتنظيمات المسلحة وباقي الكيانات من غير الدول.

وقد اعترفت دول كثيرة بهذا بالفعل وبدأت بعض المنظمات بما فيها الاتحاد الأوروبي، في تشديد القيود من خلال اعتماد مبادئ توجيهية إقليمية على عمليات تصدير الأسلحة، وقد اعتمدت منظمات أخرى مثل منظمة الدول الأمريكية والجماعة الإنمائية لأفريقيا الجنوبية، معاهدات ملزمة قانوناً لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والإتجار بها.⁽²⁾

3 - صور وأشكال المسؤولية الدولية:

أ - مسؤولية الدولة المهاجمة أمام القانون الدولي:

تتعرض الدولة المهاجمة للمسائلة دولياً أمام القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية عن اعتدائها على سيادة دولة أخرى أو خرقها لواجب حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما تقوم مسؤوليتها أيضاً أمام الهيئات الدولية وفي مقدمتها مجلس الأمن الدولي وفقاً لإجراءات الفصل السابع، حيث يمكن لهذا الأخير فرض عقوبات على الدولة المعنية قد تصل في حالات معينة إلى حد استخدام القوة العسكرية ضد الدولة المعتدية كما حدث مع العراق في العديد من المرات.

(1) - بيتر ماورير، عندما يحترم القانون يسهل إحلال السلام، تصريح مقدم بالجلسة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ: 2017/02/28، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/34th-session-human-rights-council-statement-icrc>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/12/09، على الساعة: 16 سا و 11 د.

(2) - نفس المرجع.

ب- مسؤولية دولة التحليق أمام القانون الدولي:

تقوم مسؤولية الدولة التي تسمح بعبور الطائرات العسكرية من دون طيار في أجوائها لقصف الأشخاص المستهدفين، والمتواجدين على أراضي دولة أخرى على أساس قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، كمبدأ الحياد ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إضافة إلى مبدأ حسن الجوار. وتعتبر هذه المبادئ واجبات في نفس الوقت، تلتزم الدول بمقتضاها باحترام ما تدعو إليه، فمبدأ الحياد على سبيل المثال يجبر الدول على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال الوقوف على مسافة واحدة من جميع أطراف النزاعات المسلحة الداخلية، خلافا لما تقوم به الولايات المتحدة من تدعيم طرف على حساب طرف آخر.

وتبعا لذلك فإن الدولة التي تقوم بخرق هذه القواعد أو المبادئ، تكون مسؤولة أمام القانون الدولي إزاء الدولة المضرومة،⁽¹⁾ بمعنى أن الدولة التي تسمح بعبور الطائرات العسكرية في أجوائها لقصف دولة أخرى تكون قد خرقت قواعد ميثاق الأمم المتحدة لا سيما الفقرة السابعة من المادة الثانية، وكذا الصكوك الدولية ذات الصلة كتلك الخاصة بالعدوان وبالعلاقات الودية بين الدول وغيره.

ج - مسؤولية الدولة المستهدفة أمام القانون الدولي:

■ مسؤولية الدولة المستهدفة أمام القانون الداخلي:

تتضمن مسؤولية الدولة الإقليمية أو المستهدفة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار حالتين، تتعلق الأولى بنظرة القانون الداخلي لهذه المسألة أما الحالة الثانية فتتمحور حول رؤية القانون الدولي لذات الموضوع، فمسؤولية الدولة المهاجمة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار أمام قانونها الداخلي، يكون في حالات معينة من بينها: حالة التدريبات أو المناورات العسكرية الجوية التي تتم بواسطة هذا النوع من الطائرات، وهو ما يرتب مسؤوليتها عن تصرفات وأعمال أفراد قواتها المسلحة أمام القضاء الوطني، سواء أكان قضاء إداري أو قضاء عسكري.

(1) – On State responsibility and the use of drones, See : **Ezio Di Nucci, Filippo Santoni de Sio**, op. cit, p. 65, **Marco Sassoli**, Le principe de précaution dans la guerre aérienne. In: **Anne-Sophie Millet-Devalle**, Guerre aérienne et droit international humanitaire. Paris : Editions A. Pedone, 2015. p. 75-130.

■ مسؤولية الدولة المستهدفة أمام القانون الدولي:

تترتب هذه المسؤولية على الدولة المستهدفة عندما تكون هناك انتهاكات لحقوق الإنسان على أراضيها بسبب موافقتها على الضربات الجوية التي تنفذها دولة أخرى أو تشارك فيها، كما تترتب مسؤولية هذه الدولة أيضا في حالة طلبها للمساعدة من طرف دولة أخرى للتدخل عسكريا، حيث يؤول الإختصاص في هذه الحالة للقضاء الجنائي الدولي قصد النظر في الانتهاكات الجسيمة التي قد تقع خلال هذه الضربات الجوية.

ثانيا/ المسؤولية الدولية عن أخطار التصادم الجوي وفقا لاتفاقية "شيكاغو" للطيران المدني لعام 1944:

قد تؤسس المسؤولية الدولية في مسألة الطائرات العسكرية من دون طيار وفقا لاتفاقية "شيكاغو" للطيران المدني لعام 1944، والتي دخلت حيز النفاذ في: 1956/11/13، على أساس نظرية المخاطر نتيجة الأخطار المترتبة عن التصادم الجوي الذي يمكن وقوعه بين طائرة مدنية وطائرة من دون طيار سواء أكانت عسكرية أو مدنية، لا سيما في ظل كثرة عمليات الإطلاق العشوائي لهذه الأخيرة دون تنسيق أو مراعاة لقواعد الملاحة الجوية الدولية.

وقد أحسن الفقيه "بول شوفو" (Paul Chauveau) توضيح مفهوم الخطر الجوي حينما قال بأن "مخاطر الجو تشمل كل الحوادث الفجائية التي يمكن أن تحدث أثناء الطيران الجوي، وخاصة تلك التي يكون مصدرها الحوادث الطبيعية".⁽¹⁾ وهذا ما يدفعنا في سياق ترتيب المسؤولية الدولية إلى إعمال نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، وكذا المسؤولية الدولية عن أخطار التصادم الجوي وفقا لاتفاقية "شيكاغو" للطيران المدني لعام 1944.⁽²⁾

وتعد جسامه الأخطار الجوية أهم ما يميز المسؤولية الدولية التي يمكن أن تترتب نتيجة الإخلال بقواعد الجو، التي تتضمنها اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، وما يميز هذه المسؤولية إمكانية قيامها حتى في غياب أي خطأ أو ضرر

(1) - بيتر ماويرر، عندما يحترم القانون يسهل إحلال السلام، مرجع سبق ذكره.

(2) - نفس المرجع.

وفقا لنظرية المخاطر، وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين عدة صور من الأخطاء، كالخطأ الجسيم (Culpa lata)، الخطأ اليسير (Culpa levis) والخطأ التافه (Culpa levissima).

وقصد تجنب التصادم الجوي ينبغي على مؤسسات النقل الجوي التي تقوم بإعداد أو تشغيل أي خط جوي دولي إتباع قواعد ولوائح الجو وفي مقدمتها احترام الخطوط والمسارات الجوية، وفقا لما تضمنته الفقرة (ج) من المادة 96 من اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944.

ثالثا/ المسؤولية الدولية المضاعفة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية:

يمكن ترتيب المسؤولية الدولية المضاعفة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية وذلك وفقا لنظرية المخاطر، التي تعد كأساس لمثل هذه المسؤولية عن إساءة استخدام الدول للطائرات العسكرية من دون طيار، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، والسبب في ذلك راجع لدرجة الخطورة التي تميز الأنشطة الفضائية أو الجوية بصفة عامة.

وفي هذا الإتجاه تضمنت الفقرة 3 من ديباجة اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، على أنه ورغم التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها من قبل الدول والمنظمات الحكومية الدولية المشتركة في إطلاق الأجسام الفضائية، فإن الأجسام المذكورة يمكنها إحداث أضرار على سطح الأرض.

وقصد جبر الأضرار سألقة الذكر نصت الفقرة 4 من ديباجة نفس الاتفاقية على إلزامية وضع قواعد وإجراءات دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وخاصة ضرورة دفع تعويض كامل وعادل للضحايا، كما نصت الفقرة 5 على أن تقرير مثل هذه القواعد والإجراءات سيسهم في توطيد التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.⁽¹⁾

(1) - المعهد الدولي للقانون الانساني، دليل قواعد الاشتباك لعام 2009، مرجع سابق.

- Chantal Meloni, State and individual responsibility for targeted killings, in : Ezio Di Nucci, Filippo Santoni de Sio, Drones and responsibility : legal, philosophical and socio-technical perspectives on remotely controlled weapons, op. cit.

وتقاديا للأضرار المترتبة عن إطلاق الأجسام الفضائية، يحظر وضع أسلحة تقليدية على سطح القمر والأجرام السماوية، أو وضع أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في أي جزء من الفضاء الخارجي، كما لا يمكن لأية دولة إدعاء السيادة على أي جزء من الفضاء الخارجي، أو استخدام السوائل للمراقبة والاتصال والملاحة لأغراض عسكرية، أو التحليق بالقذائف فوق أراضي الغير.⁽¹⁾ وذلك إعمالاً لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، بهدف ترتيب المسؤولية الدولية المضاعفة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.⁽²⁾

كما تلتزم كل دولة وفقاً للفقرة (2) من المادة الخامسة من اتفاق رد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي لعام 1967، يخضع الإقليم الذي أكتشف عليه أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه لولايتها، القيام بناء على طلب السلطة المطلقة وبمساعدة منها، باتخاذ التدابير العملية اللازمة لاسترجاع ذلك الجسم أو الجزء.⁽³⁾ والسؤال المطروح هنا هو مدى اعتبار حطام الطائرات من دون طيار الذي يسقط داخل الدول كحطام فضائي وبالتالي يمكن استرداده من قبل الدولة المطلقة.

وبالتالي يصار وجوباً وبناء على طلب السلطة المطلقة، بالنسبة الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، أو أجزائها، التي يعثر عليها خارج الحدود الإقليمية للسلطة المطلقة، إلى ردها إلى ممثلي تلك السلطة أو وضعها تحت تصرفها، على أن تقوم السلطة المذكورة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها.⁽⁴⁾

(1) - اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، مرجع سبق ذكره.

(2) - نفس المرجع.

(3) - إتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي، مرجع سابق.

(4) - الفقرة (3) من إتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي.

الفرع الثالث

مبدأ التعسف في استخدام الحق كأساس للمسؤولية الدولية

عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

نستعرض من خلال هذا الفرع الذي يحمل عنوان: مبدأ التعسف في استخدام الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، مسألة الاستعمال التعسفي للملاحة الجوية (أولاً)، ثم إساءة استخدام حق الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، (ثانياً)، إضافة إلى الإفراط في استخدام القوة المسلحة ضد المستهدفين من خلال عدم التقيد بمبدأ التناسب أثناء الدفاع عن النفس (ثالثاً)، وفي الأخير نتطرق لموضوع الانحراف والتعسف في استخدام سلطة إعطاء أوامر تنفيذ الهجمات (رابعاً).

أولاً/ الاستعمال التعسفي للملاحة الجوية:

وهذا ما تضمنته المادة 4 من اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 الخاصة بالاستعمال التعسفي للطيران المدني، فرغم أن الفقرة (أ) من المادة 3 أقصرت تطبيق هذه الاتفاقية على الطائرات المدنية دون الطائرات العسكرية، غير أن المادة 4 المذكورة نصت على أنه: "[...] وافقت كل من الدول المتعاقدة على عدم استعمال الطيران المدني في أغراض لا تتفق مع أغراض هذه المعاهدة".

ويكون الإستعمال تعسفي إذا تم الطيران فوق الأقاليم المحرمة وفقاً للمادة 9، كما يحدث بالاستعمال التعسفي للملاحة الجوية نتيجة عدم التقيد بلوائح الطيران التي تضمنتها المادة 12 وما يليها الخاصة بجملة القواعد المنظمة للملاحة الجوية، إضافة إلى المادة 3 التي تحتم التنسيق بين الطيران المدني والطيران العسكري.

حتى وإن كان هذا الأخير يعتمد على الطيران غير المأهول، وفي هذا السياق تنص المادة 8 من اتفاقية "شيكاغو" الخاصة بالطائرات التي تطير من دون طيار، أنه لا يجوز للطائرات التي يمكن طيرانها من دون طيار الطيران فوق إقليم دولة متعاقدة من دون طيار، إلا بترخيص خاص من تلك الدولة وطبقاً لشروط ذلك الترخيص، وتتعهد كل دولة بفرض رقابة على طيران الطائرات من دون طيار في المناطق المفتوحة للطائرات المدنية بهدف تجنب مخاطر هذه الطائرات.

ثانياً/ إساءة استخدام حق الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة:

يتضمن مبدأ التعسف في استخدام الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، في إساءة استخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس الذي يجيزه القانون الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾ كالإنحراف في استخدام القوة العسكرية أثناء تنفيذ الضربات الجوية، كالتعمد في استهداف الأعيان المدنية على سبيل المثال الذي تحظره قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي تقوم المسؤولية الدولية لأي دولة تسيء إعمالها لحق الدفاع الشرعي عن النفس، بعدم احترامها على سبيل المثال للإجراءات المنصوص عليها في مثل هذه الحالات، لا سيما ما تعلق منها بضرورة إعمال تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾ فالدولة التي تتفرد باستخدامها للقوة العسكرية دون الرجوع لمنظمة الأمم المتحدة وخارج حدودها ضد دولة أخرى، تعد دولة مسيئة لاستخدام حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها.

كما تقوم المسؤولية الدولية للدولة المستخدمة في حالة إساءة استخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس، الذي يقوم على عدة أسس وضوابط نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فحين تهمل الدول المهاجمة تلك الأسس والقواعد تكون بذلك مسؤولة أمام المجتمع الدولي عن انتهاكها لتلك القواعد.

وفي هذا السياق تقوم بعض الدول العظمى بالتوسع في استخدام القوة العسكرية خارج حدودها، نتيجة امتلاكها لقواعد عسكرية في مختلف بقاع العالم حيث ينطبق عليها المبدأ القائل: " تبدأ السيادة على الأراضي حيث ينتهي مدى نيران الأسلحة" (Terrae dominium finitur ubi finitur armorum vis)،

(1) - الفقرة (3) من إتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي، مرجع سابق.

- Hensel Howard, The Legitimate use of military force: The Just War Tradition and the Customary Law of Armed Conflict, op.cit, voir également : Mary Ellen O'Connell, International law and drone attacks beyond armed conflict zones, in : David Cortright, Rachel Fairhurst, Kristen Wall, Drones and the future of armed conflict : ethical, legal, and strategic implications, op. cit.

(*) - بعد "حق المرور عبر أرض دولة أخرى مجاورة" من حقوق الارتفاق المستمدة من القانون الداخلي.

- On this matter, See : Natalino Ronzitti and Gabriella Venturini, The Law of air warfare: contemporary issues, op. cit, Noam Lubell, Extraterritorial use of force against non - State actors, op. cit.

متجاهلة أن حق الدفاع الشرعي عن النفس أو الحرب على الإرهاب الدولي ينبغي أن يتم في حدود السلطات التي يخولها القانون الدولي (Inter vires).

وأن حق المرور عبر أرض دولة أخرى مجاورة أو حليفة بموجب المبدأ المعروف بـ: (Jus interis)،^(١) يستوجب الحصول على رضاها وأن يتم ذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة، ومعنى ذلك أن هذا الحق لا يعني أن الإقليم الذي تستخدمه الدولة المهاجمة للمرور إلى ضرب الأهداف الأرضية هو بمثابة "أرض بلا مالك" (Res nullius) أو (Terra nullius) أي لا يتبع أية دولة.

ثالثاً/ الإفراط في استخدام القوة أثناء الدفاع عن النفس:

يؤدي الإفراط في استخدام القوة غير المتناسبة مع الهدف العسكري أثناء الدفاع عن النفس إلى قيام المسؤولية الدولية للدولة المهاجمة، حينما يتم استخدام قوة عسكرية لا تتناسب مع القوة المعتدية، أو يستمر طرف معين في استخدام القوة على الرغم من رد العدوان أو الاعتداء، لأن حق الدفاع الشرعي عن النفس يكون فقط في حدود رد العدوان ودحر المعتدين.

وتبعاً لذلك فإن الدولة التي لا تراعي مبدأ التناسب في استخدام القوة المسلحة، سترتكب لا محالة انتهاكات جسيمة إما في صفوف المدنيين أو حتى في صفوف المقاتلين أنفسهم، إضافة إلى أن إفراط الدولة المهاجمة في استخدام القوة سيؤدي إلى قتل أكبر عدد ممكن من المسلحين حتى في حالة عجزهم عن القتال أو الاستمرار في تشكيل تهديد على العدو.^(١)

رابعاً/ الانحراف والتعسف في استخدام سلطة إعطاء أوامر تنفيذ الهجمات:

نكون بصدد مبدأ التعسف في استخدام الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، حينما تتحرف أو تتعسف دولة معينة في استخدام سلطة إعطاء أوامر تنفيذ الهجمات، خاصة عندما تعطى هذه الأوامر بطريقة إنتقائية وعلى أسس غير قانونية، كأن تصدر بناء على

(١) – حول الدفاع الشرعي عن النفس كذريعة لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، أنظر: ميديا بنجامن، مرجع سابق، ص 136.
- Marco Sassoli, le Principe de précaution dans la guerre aérienne, in guerre aérienne et droit international humanitaire, in : Anne-Sophie Millet-Devalle, édit, éditions A. Pedone, Paris, 2015, p. 75-130.

حسابات شخصية بعيدة عن الاعتبارات القانونية أو الأمنية، كما حدث مع أنور العولقي سنة 2011 حيث أرادت بعض الأوساط في الولايات المتحدة أن السلطات الأمنية قامت بتصنيفته لأسباب لا علاقة بها بالمسائل الأمنية.

يحدث ذلك أيضا عندما يعطي قائد عسكري الأوامر لإستهداف أشخاص مدنيون لا علاقة لهم بالعمل المسلح، لمجرد أنهم متواجدين بالقرب من المناطق التي يفترض أن العناصر المسلحة المستهدفة متواجدين بها، أو أن يصدر القائد العسكري أو السياسي تلك الأوامر من أجل تنفيذ أعمال تار أو انتقام ضد السكان المدنيين المتواجدين على أرض العدو. (1)

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

يتضمن هذا المطلب الموسوم بـ: شروط قيام المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، موضوع إتيان عمل غير مشروع من خلال القيام بالأعمال الجوية العدائية خارج الحدود الوطنية كأول شرط من شروط قيام هذا النوع من المسؤولية (الفرع الأول)، ثم مسألة حصول ضرر بمواطني دولة معينة نتيجة القيام بالأنشطة الجوية العدائية (الفرع الثاني)، وفي الأخير نستعرض العلاقة السببية (Le lien de causalité) وضرورة إسناد الضرر المتمثل في العمل غير المشروع وإحاقه بدولة معينة، وهي الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع (الفرع الثالث).

(1) - أنظر: ميديا بنجامن، مرجع سابق، ص 140.

الفرع الأول

إتيان عمل غير مشروع من خلال القيام بالأعمال الجوية

العدائية خارج الحدود الوطنية

يتمثل العمل غير المشروع في الأعمال الجوية العدائية التي تنفذها بعض الدول خارج الحدود الوطنية، والتي يترتب عنها انتهاك لقواعد حقوق الإنسان الملزمة والآمرة الواجب مراعاتها أثناء استخدام القوة المسلحة (أولاً)، علاوة على مسألة خرق المجال الجوي أو إطلاق النار داخل إقليم دولة أخرى الذي تحظره قواعد القانون الدولي (ثانياً)، إضافة إلى صورة أخرى من صور العمل غير المشروع المتمثلة في خرق المجال الجوي أو إطلاق النار داخل إقليم دولة أخرى (ثالثاً).

أولاً/ انتهاك قواعد حقوق الإنسان الواجب مراعاتها أثناء استخدام القوة المسلحة:

تتمثل أهم صورة للعمل غير المشروع الذي يمكن أن يترتب عن القيام بالأعمال الجوية العدائية خارج الحدود الوطنية، في انتهاك قواعد حقوق الإنسان الواجب مراعاتها أثناء استخدام القوة المسلحة، وفي مقدمة هذه القواعد كما أسلفا الحق في الحياة المقدس والمكرس في العديد من الصكوك والمواثيق الدولية.⁽¹⁾

وقد كرس هذا الحق أيضاً ضمن أعمال القضاء الدولي سواء أكانت محكمة العدل الدولية أو القضاء الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية وباقي المحاكم الجنائية الأخرى الخاصة والمختلطة،⁽²⁾ على اعتبار أن أعمال القضاء الدولي ساهمت ولا تزال تساهم في تطوير قواعد حقوق الإنسان وكذا مبادئ القانون الدولي الإنساني.⁽³⁾ من خلال السوابق القضائية ذات الصلة كالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1996، المتعلق بمدى مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية.

ومن بين قواعد حقوق الإنسان الواجب مراعاتها أثناء استخدام القوة المسلحة، القواعد الآمرة التي تتميز بكونها من القواعد العامة للقانون الدولي، تتمتع بمرتبة أسمى من القواعد الأخرى في النظام القانوني الدولي،

(1) - حول هذه المسألة، راجع: ميديا بنجامن، مرجع سابق، 139.

(2) - Robert Kolb, Observations sur l'évolution du concept de jus cogens, op. cit, p.p, 837 – 850.

(3) - صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ص 42 - 99 - 100.

ويمكن التعرف عليها من خلال خصائصها المتمثلة في كونها: قاعدة آمرة ليست مجرد قاعدة ملزمة، لأن جميع قواعد القانون الدولي ملزمة للمخاطبين بها، والمقصود بكونها قاعدة آمرة (Norme imperative) أنها قاعدة حظر (Prohibitive) يمنع مخالفتها، وهي من هذه الزاوية تشكل قيда على الحرية التعاقدية للدولة، والسبب في عدم جواز مخالفتها راجع إلى أهميتها القصوى في الحياة الدولية، لأن الهدف منها ليس مجرد إشباع حاجات الدول فرادى، وإنما هو تحقيق المصلحة العليا للمجتمع الدولي، والخاصية الثانية أن تكون القاعدة الآمرة مستمدة من أحد مصادر القانون الدولي.⁽¹⁾

ومن ثم فلا يتصور أن تكون القاعدة الأخلاقية قاعدة آمرة ما لم تكن قد تحولت إلى قاعدة دولية ملزمة، فالمعاهدات التي توصف بأنها غير أخلاقية لا تعني المعاهدات التي تخالف قاعدة أخلاقية دولية، وإنما المقصود من ذلك قواعد الأخلاق التي تفرض احترامها قاعدة من قواعد القانون الدولي وبعبارة أخرى تلك المعاهدات التي تخالف قاعدة قانونية تحمي قيمة قانونية.⁽²⁾

علاوة على ما سبق يتعين أن نتصف القاعدة الآمرة بالعموم، أي أن تكون مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي كله، وليس المقصود من ذلك اشتراط العالمية، فالعديد من شراح القانون الدولي يؤكدون أن أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تنتمي إلى طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز النيل منها بأي حال من الأحوال.⁽³⁾ كذلك القواعد المتعلقة بالحق في الحياة وباقي الحقوق الأساسية الأخرى التي تعترف بها كافة الدول، وهي التي تعرف بأنها ملزمة في مواجهة كافة الدول (Erga omnes).

وقد أسس هذا الرأي على عدد من الأسانيد منها: أن قواعد القانون الدولي الإنساني ليست اختيارية، فلا يجوز للشخص الذي وضعت من أجله هذه الحرية والضمانات في اتفاقيات جنيف أن يتنازل عنها جزئياً أو كلياً، وإذا تم مثل هذا التنازل فهو باطل، والهدف من وراء ذلك حماية المستفيدين من الاتفاقيات ليس من العدو فقط بل من أنفسهم أيضاً، كذلك الحال بالنسبة للنص العام المشترك في اتفاقيات جنيف الذي يفيد

(1) - صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص 79 وما يليها.

(2) - نفس المرجع، ص 131 وما يليها.

(3) - نفس المرجع، ص 79 وما يليها.

صراحة أن الدول الأطراف لا يمكنها عقد اتفاقيات خاصة تؤثر تأثيرا ضارا بحالة الأشخاص المحميين من هذه الإتفاقية.⁽¹⁾

ويستفاد من هذا النص أيضا أن الاتفاقيات المخالفة لذلك هي اتفاقيات باطلة. وليس لها أي أثر، لأن الأشخاص المحميين يتمتعون بحقوق الإنسان بشكل مستقل عن حقوق دولهم، ويلاحظ على هذه القواعد الدولية الإنسانية أنها لا يوجد فيها ما يتيح لمن قررت له⁽²⁾ مجال للرفض أو القبول، لأن ذلك ينافي جوهر القاعدة القانونية الآمرة، فعنصر الإختيار معدوم في مواجهة حكمها، ولو كانت الإرادة حرة الإختيار إزاء حكم القاعدة القانونية الآمرة، لانتفت صفتها الآمرة وصارت مجرد قاعدة مكملة، والقاعدة الدولية الآمرة بعد صيرورتها لا يمكن إطلاقا الإخلال بها والإتفاق على خلافها، إلا بولادة قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها الصفة نفسها، وتكون إذا تعلق الأمر بالقانون الدولي الإنساني أكثر إنسانية من القاعدة الأولى.⁽³⁾

ثانيا/ خرق المجال الجوي أو إطلاق النار داخل إقليم دولة أخرى:

من بين صور العمل غير المشروع المرتبط باستخدام بعض الدول للطائرات العسكرية من دون طيار، مسألة خرق المجال الجوي أو إطلاق النار داخل إقليم دولة أخرى، وهو سلوك محظور بموجب قواعد القانون الدولي لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذا الإعتداء على السلامة الإقليمية للدول.

وفي هذا السياق تلجأ الدول المذكورة لهذه الأعمال العدائية على أساس أنها من صميم أعمال السيادة (Atto d'impero)، التي تخول للدولة الدفاع الشرعي عن نفسها قصد الرد على التهديدات التي تشكلها بعض العناصر المسلحة المتواجدة على أراضي الدول التي تتعرض للضربات الجوية.

وقد قضت الفقرة 18 من "دليل سان ريمو" بأنه: "يجب ألا تخترق طائرات المحاربين العسكرية والمساعدة الفضاء الجوي المحايد، وإن فعلت ذلك، جاز للدولة المحايدة أن تستخدم الوسائل المتوفرة لها

(1) - صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص 136.

(2) - نفس المرجع، ص 136.

(3) - نفس المرجع، ص 137.

لإجبارها على الهبوط في أراضيها، ووضعها تحت الحراسة واحتجاز طاقمها طوال مدة النزاع المسلح. وإذا رفضت الطائرات الإمتثال لأمر الهبوط، جازت مهاجمتها مع مراعاة القواعد الخاصة المتعلقة بالطائرات الطبية [...] ". (1)

غير أن الملاحظ لهذه المسألة يقف على حقيقة مفادها أن الدول سالفة الذكر تتبع سياسة توسعية في استخدام القوة بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار، وكأنها تعمل وفق المقولة التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي: (Terrae dominium finitur ubi finitur armorum vis) وتعني: "تبدأ السيادة على الأراضي حيث ينتهي مدى نيران الأسلحة".

ثالثاً/ القيام بعمليات الاستطلاع والتجسس داخل إقليم دولة أخرى:

إن القيام بعمليات الاستطلاع والتجسس داخل إقليم دولة أخرى يعد من بين صور العمل غير المشروع الذي يمكن أن يترتب عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار في هذا العمل المحظور بموجب قواعد القانون الدولي، وبالتالي يمكن بموجبها للدول الضحية أو المتضررة إثارة المسؤولية الدولية أمام القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية المتخصصة في فض النزاعات بين الدول، على اعتبار أن الدول في هذه الحالة هي أطراف المسؤولية.

وفي هذا الإتجاه تقضي المادة 27 من "دليل سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار أنه: "لا يعد جاسوساً الشخص الذي يوجد على متن طائرة مقاتلة أو محايدة، إلا إذا جمع أو حاول جمع معلومات في الجو خفية أو زيفاً في نطاق سلطة الطرف المتحارب، أو في منطقة عمليات بنية تبليغها إلى الخصم". (2)

(1) - دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق.

- راجع أيضاً: عادل حمزة البزوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 77-98.

- Liang Qiao, Xiangsui Wang, op. cit, M. Taylor Fravel, op. cit, Sur cette question, Voir : la militarisation de l'espace, in : Stéphane Dossé et Pierre Pascallon, Espace et défense, op. cit, p.p. 137 et ss, Conforti Benedetto, op. cit

(2) - سعد السعيد وبسمة خليل الأوقاتي، دور المعلومات في عملية صنع القرار السياسي الخارجي: دراسة نظرية، مجلة دراسات دولية، العدد 50، ص ص 113 - 146، عبد الهادي محمود الزبيدي، التجسس الإسرائيلي الإلكتروني على الدول العربية، مجلة دراسات دولية، العدد 58، ص ص 137-160، هيرفريد مونكلير، حروب القرن الواحد والعشرين، مرجع سبق ذكره.

أما المادة 28 من ذات الدليل فقد نصت على أنه: " تخضع لأحكام الحرب البرية أعمال التجسس التي ترتكب بعد مغادرة أفراد الطاقم والركاب للطائرة"، وفيما يتعلق بالمسائلة عن أعمال التجسس، تنص المادة 29 بأنه: " تخضع المعاقبة على أعمال التجسس المشار إليها في المادتين 27 و 28 إلى أحكام المادتين 30 و 31 من قانون الحرب البرية".⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن أغلب أعمال التجسس المعاصرة تتم جوا عن طريق التقاط الصور أو اختراق وسائل الإتصال الجوية للدول المعادية.

علاوة على ما سبق، تحظر العديد من قواعد القانون الدولي أعمال التجسس وتعتبرها منافية لأعراف العلاقات الدولية المبنية على الإحترام والعلاقات الودية بين الدول، في إطار حسن النية وكذا حسن الجوار، وفي هذا الصدد تدرج أعمال التجسس ضمن الأعمال العدوانية التي تمنح للدولة الضحية حق اتخاذ التدابير المضادة في إطار أعمال حقها في الدفاع الشرعي عن النفس.⁽²⁾

وتجنباً لأي أعمال تجسس أو أي سلوكات مشابهة، يحظر القانون الدولي وضع أسلحة تقليدية على سطح القمر أو الأجرام السماوية ووضع أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في أي جزء من الفضاء الخارجي، ومن ثم لا تستطيع أية دولة أن تدعي أن لها سلطاناً أو سيادة على أي جزء من الفضاء الخارجي ومن ثم استخدام السوائل للمراقبة والاتصال والملاحة لأغراض عسكرية.⁽³⁾

وتجدر الإشارة إلى أن بعض عمليات التجسس بين الدول الكبرى التي كانت شائعة في فترة الحرب الباردة، كانت تتم إنطلاقاً من الفضاء الخارجي إما عن طريق الأقمار الصناعية الخاصة بهذا الغرض، أو عن طريق استغلال

- Voir : la militarisation de l'espace, in : **Stéphane Dossé, Pierre Pascallon**, op. cit, p.p.137 et ss, **Hugo Grotius**, op. cit, **Pierre Pascallon**, Satellites et grands drones dans le cadre de la politique spatiale militaire française et européenne, op. cit.

(1) - عبد الهادي محمود الزيدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 137 - 160.

- **Fabien Lafouasse**, op. cit, **M. Taylor Frave**, op. cit, p.p. 70 and ss, **Liang Qiao, Xiangsui Wang**, op. cit.

(2) - دون إسم، تعقب الطائرات عبر الأقمار الصناعية، مجلة الطيران العربي، العدد 25، الهيئة العربية للطيران المدني، ديسمبر 2015، الرباط - المملكة المغربية، 2015.

(3) - نفس المرجع، د. ر. ص.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

تقنية استشعار الأرض من الفضاء الخارجي⁽¹⁾ في أغراض التجسس، وهذا ما يمكن اللجوء إليه حالياً ويتكلفت أقل عن طريق استخدام نوع من الطائرات من دون طيار تعد خصيصاً لهذا الغرض

وقد تصدت الأمم المتحدة لهذه الظاهرة منذ وقت بعيد من خلال إصدارها للعديد من اللوائح والوثائق الدولية ذات الصلة، وفي هذا الصدد، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي مناسبات عدة العديد من اللوائح، دعت من خلالها إلى النظر في الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض عن بعد من الفضاء، من بينها: اللائحة رقم: 3388 (د-30)، المؤرخة في: 1975/11/18، واللائحة رقم: 8/31، المؤرخة في: 1976/11/08، ورقم: 196/32 ألف المؤرخة في: 1977/12/20.⁽²⁾

أما بالنسبة للمسؤولية الدولية الناتجة عن إساءة استخدام تقنية الاستشعار عن بعد لا سيما في مجال التجسس، فإن المبدأ الرابع عشر على غرار المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، يحمل الدول التي تقوم بتشغيل توابع اصطناعية للاستشعار عن بعد المسؤولية الدولية عن مباشرة أنشطتها، حيث يحث الدول التي تلجأ لتلك الأنشطة ممارستها وفقاً لهذه المبادئ ولقواعد القانون الدولي، بغض النظر عما إذا كانت الجهات التي تضطلع بها كيانات حكومية أو غير حكومية.⁽³⁾

(1) وفي هذا السياق، تنص الفقرة (أ) من المبدأ الأول، الخاص بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي على أنه: " لأغراض هذه المبادئ فيما يتصل بأنشطة الاستشعار عن بعد: يعني مصطلح "الاستشعار عن بعد" استشعار سطح الأرض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحيدها الأجسام المستشعرة، من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي وحماية البيئة [...] "

(2) - دون إسم، الآثار القانونية للإستشعار عن بعد: تأثر سيادة الدول بأنشطة الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سبق ذكره.

(3) - المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي لعام 1986، مرجع سابق.

- Spaight, J. M, Air power and the cities, Longmans, Green and Co, Londres, 1930.

الفرع الثاني

حصول (الحاق) ضرر نتيجة القيام بالأنشطة الجوية العدائية

نعالج من خلال هذا العنصر الموسوم بـ: حصول الضرر نتيجة القيام بالأعمال الجوية العدائية، ثلاث مسائل رئيسية، تتعلق المسألة الأولى بالخسائر البشرية الناتجة عن القصف الجوي بالطائرة (أولاً)، أما الثانية فتخص الضرر الناتج عن الأعمال الجوية غير المشروعة (العدائية)، أو عن التصادم نتيجة الحوادث الجوية (ثانياً)، وأخيراً نستعرض مفهوم الضرر في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (ثالثاً).

أولاً/ مفهوم الضرر في إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية:

1- تعريف الضرر الجوي ودرجة خطورته:

بداية وقصد تحديد معنى الضرر المطلوب توفره قصد إثارة المسؤولية الدولية نتيجة القيام بالأنشطة الجوية العدائية باستخدام الطائرات العسكرية من طيار، لا بد من تعريف الضرر في مفهوم اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.⁽¹⁾ وذلك نظراً لقرب الأخطار التي تشكلها الطائرات العسكرية من دون طيار لأحكام هذه الإتفاقية.

علاوة على ذلك، فإن الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات للأطراف الثالثة على الأرض، قد تطرقت للضرر الذي يمكنه إصابة ممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الدولية الحكومية.

وفي هذا السياق، نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المعتمدة في: 1972/03/29، بأنه يقصد بتعبير "الإضرار"، الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة.⁽²⁾

(1) - اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، مرجع سبق ذكره.

(2) - نفس المرجع.

ومعنى ذلك أن الإضرار ينشأ هنا عن عمليات الإطلاق ومن ثم تقضي الفقرة (ب) من المادة الأولى من ذات الاتفاقية بأنه: يقصد بتعبير "الإطلاق"، مجرد البدء في محاولة الإطلاق، أما الفقرة (ج) من نفس المادة فقد تطرقت لمفهوم "الدولة المطلقة"، حيث تنص على أنه يقصد بتعبير "الدولة المطلقة": الدولة التي تطلق أو تدير أمر إطلاق جسم فضائي، أو الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشآتها في إطلاق جسم فضائي، ويشمل تعبير "الجسم الفضائي" حسب الفقرة (د) من المادة الأولى من ذات الاتفاقية، الأجزاء المكونة للجسم الفضائي فضلا عن مركبة الإطلاق وأجزائها.⁽¹⁾

لإشارة فإن المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر ترتب مسؤولية الدولة حتى في غياب أي ضرر، على إعتبار أن مثل هذه الأفعال تتطوي على مخاطر كبيرة على أمن وسلامة الملاحة الجوية، حتى ولو إتخذت الدولة مطلقة الجسم الفضائي للتدابير الاحترازية أو الضرورية.

وفي هذا الصدد لم تحدد إتفاقية "فارسوفيا" (Convention de Varsovie) المقصود بالتدابير الضرورية، وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للفقرة الأولى من المادة 20، لا نجد توضيحا لمصطلح التدابير الضرورية سوى ما ذكره المندوب البريطاني بأنها التدابير المعقولة التي طالب إدراجها في مشروع الاتفاقية خلال مؤتمر باريس لعام 1925 مما أدى بالفقه والقضاء للتصدي لذلك.

فالبنسبة للفقه تضاربت الآراء حول تحديد مفهوم التدابير الضرورية، فإنصراف العبارة إلى المعنى الحرفي يؤدي لا محالة إلى ضرورة إثبات الناقل للسبب الأجنبي في أغلب الحالات وهذا ما يخالف ما ذهب إليه واضعوا الاتفاقية، لأن الإثبات المطلوب من الناقل ليس إثباتا سلبيا، أي إثبات عدم ارتكابه لخطأ معين، بل هو إثبات إيجابي، أي إثبات أنه اتخذ تدابير معينة لتفادي وقوع الضرر.⁽²⁾

(1) - للإطلاع أكثر، راجع: اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، مرجع سابق.

- Michael Mineiro, Space technology export controls and international cooperation in outer space, op. cit, M. Taylor Fravel, Strong borders, secure nation: cooperation and conflict in China's territorial disputes, op.cit.

(2) - سعيد بن حماني، مسؤولية الناقل الجوي مقارنة في ضوء اتفاقية فارسوفيا المعدلة والقانونين المغربي والعراقي، ص 65-66: نقلا عن :

مختار بكور، مرجع سابق، ص 130.

2 - مدى إنطباق وصف الجسم الفضائي على الطائرات العسكرية من دون طيار:

للتأكد من مدى إنطباق وصف الجسم الفضائي على الطائرات العسكرية من دون طيار لا بد من البحث في قواعد المسؤولية عن خطورة بعض الأشياء التي تنطبق على الطائرات العسكرية من دون طيار، نتيجة للعديد من الأسباب ك فقدان التحكم في الطائرة بسبب الأعطاب الملاحية التي تدفعها نحو دخولها للفضاء الخارجي، وكذا استخدام الطائرات في تدمير الأقمار الصناعية بحجة أنها تستخدم في عمليات الإستطلاع والجوسسة، وكذا تعارضها مع مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي.⁽¹⁾ وهذا ما تضمنه إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، المعتمد من قبل الجمعية العامة في لائحتها رقم: 1962 (د-18)، المؤرخة في: 1963/12/13.

ثانيا/ الأضرار المترتبة عن الخسائر البشرية الناتجة عن القصف الجوي بالطائرة:

1 - أن يكون مصدر الضرر طائرة في حالة طيران:

من شروط إثارة المسؤولية الدولية للدولة المستخدمة للطائرات العسكرية من دون طيار، ضرورة حصول ضرر نتيجة القيام بمختلف صور الأنشطة الجوية العدائية، ومن بين الأضرار التي يمكن أن تؤدي إلى إثارة المسؤولية الدولية، الخسائر البشرية الناتجة عن القصف الجوي بواسطة تلك الطائرات.

ويشترط في هذا الضرر حسب قواعد القانون الجوي الخاص بالمنظم للملاحة الجوية المدنية⁽²⁾ أن يكون مصدره طائرة في حالة طيران،⁽³⁾ وقياسا على ذلك، فإن الضرر الذي يشترط لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الطائرات العسكرية من دون طيار، أن يكون ناتج عن هذا النوع من الطائرات سواء أكان بسبب خطأ أو من دونه، وهذا لكون هذا النوع من المسؤولية يقوم على أساس المخاطر لا سيما وأن جسامه الخطر تزداد بالنسبة للطائرات مقارنة بالسفن.

(1) - أنظر: الأمم المتحدة، نصوص المعاهدات والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه والوائح ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع: 2-600017-1/08.A، نيويورك، 2008.

(2) - عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 139.

(3) - نفس المرجع، ص 290.

2 - أن يلحق الضرر بالغير على سطح الأرض:

يقصد بالخسائر البشرية أنها لا تقتصر على القتلى فحسب، وإنما تشمل أيضا الأضرار الأخرى التي تصيب المدنيين، كالإصابات التي تلحقها بهم صواريخ تلك الطائرات إضافة إلى الخسائر الأخرى التي تصيب ممتلكات المدنيين وفي مقدمتها السكنات التي غالبا ما تكون هدفا هي الأخرى للهجمات.⁽¹⁾

كما يشترط أيضا في الضرر أن يلحق بالغير على السطح سواء - كما أسلفنا - كان ذلك عن خطأ أم لا، لكن هناك حالات استثنائية يتم فيها إعفاء المذنّب من خطئه أو ما يعرف بأسباب دفع المسؤولية، والمتمثلة في جملة أمور من بينها: السبب الأجنبي، القوة القاهرة، خطأ المضرور، العيب الذاتي، الحوادث الجوية، والتصادم الجوي.⁽²⁾ دون إعفاءه من المسؤولية المدنية الرامية إلى تعويض الشخص المضرور على سطح الأرض جراء سقوط حطام الطائرات أو الأجسام الفضائية.

ثالثا/ الضرر الناتج عن الأعمال الجوية غير المشروعة:

1 - الضرر الناتج عن الأعمال العدائية:

يمكن حصول الضرر الواجب توفر لإثارة المسؤولية الدولية نتيجة التصادم الجوي أو ما يعرف بالحوادث الجوية، خاصة وأن الطائرات العسكرية من دون طيار أصبحت تشكل خطرا كبيرا على سلامة الطيران المدني، من خلال تحليقها قريبا من المسارات الجوية التي تسلكها هذه الطائرات، خاصة إذا كانت الطائرة المدنية لنقل المسافرين حيث تكون حافلة بالركاب.

وقصد تبيان مفهوم الأعمال الجوية غير المشروعة أو العدائية التي يمكنها التسبب في إحداث الأضرار للغير، تنص المادة 16 من مشروع قواعد "لاهاي" الخاصة بالحرب الجوية على أنه: "لا يجوز للطائرات الأخرى غير المتحاربة أن تشارك في العمليات الحربية بأي شكل من الأشكال، يشمل مصطلح

(1) - عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 291.

(2) - نفس المرجع، ص 261 وما يليها.

"عمليات حربية" نقل الإستخبارات العسكرية جوا قصد استعمالها مباشرة من قبل الطرف المتحارب، لا يجوز تسليح أي طائرة خاصة أثناء الحرب خارج سلطة بلدها".⁽¹⁾

وفي هذا الصدد، تقول "بارديس كبريائي" من مركز الحقوق الدستورية، إن أهم شيء يجب تذكره عند النظر في الحق في الانتصاف للضحايا، هو أن الضرر إذا كان قد أحدث أذى لا يمكن جبره، وقد سلطت الضوء على معاناة الضحايا الذين يحاولون عرض حالاتهم على المحكمة بسبب عوائق قانونية وقضائية وعملية مختلفة، كما أشارت إلى أن الأمر كثيرا ما يجعل الضحايا غير قادرين حتى على ضمان الاستماع إليهم في المحكمة ومن ثم الحصول على العدالة.⁽²⁾

2 - الضرر الناتج عن التصادم والحوادث الجوية:

من موجبات قيام المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، حصول ضرر ناتج عن الأعمال الجوية غير المشروعة، كالتصادم والحوادث الجوية المترتبة عن خرق القواعد الجوية للمنظمة الدولية للطيران المدني، كنقل الأسلحة جوا عبر إقليم دولة معينة قصد تمويل جماعات مسلحة معارضة، فهذا العمل تحظره قواعد القانون الدولي لخرقه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا خرقه لمبدأ حظر انتهاك حدود دولة مستقلة.

إضافة إلى الضرر الناتج عن قيام دولة معينة بالأنشطة الجوية العدائية، كالعلاقات الإستطلاعية الرامية إلى التجسس على القدرات العسكرية والدفاعية لدولة ما، فهذا التصرف يتنافى أيضا مع ميثاق الأمم المتحدة، لأنه يعد من قبيل استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما يعد أيضا من التصرفات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين. بالإضافة إلى الأضرار الناشئة عن إلقاء الأشياء في الجو المرتب للمسؤولية الدولية، وفقا للمعاهدة المتعلقة بمسؤولية الدول عن إلقاء الأشياء في الجو المبرمة بتاريخ:

1972/03/23.⁽³⁾

(1) - مشروع "لاهاي" (Projet de La haye) لتقنين قواعد الحرب الجوية لعام 1923، أنظر أيضا: دون إسم، تعقب الطائرات عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق.

(2) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الطائرات المسلحة بلا طيار: دعوات إلى زيادة الشفافية والمساءلة، مرجع سابق.

(3) - تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 8.

الفرع الثالث

العلاقة السببية وإسناد العمل غير

المشروع لدولة معينة

تتضمن مسألة العلاقة السببية (Lien de causalité) وإسناد ونسبة الضرر لدولة معينة، التطرق أولاً لأهمية العلاقة السببية في الجرائم التي تسببها الطائرات العسكرية من دون طيار (أولاً)، ثم استعراض صعوبة إثبات هذه العلاقة (أي العلاقة السببية) بين الفعل الإجرامي والنتيجة (ثانياً)، إضافة إلى موضوع ضرورة إسناد الضرر لدولة معينة مع تبيان العراقيل التي تحول دون ذلك (ثالثاً).

أولاً/ أهمية العلاقة السببية في الجرائم التي تسببها الطائرات العسكرية من دون طيار:

تتمثل أهمية العلاقة السببية (Lien de causalité) بين الضرر الذي تحدثه الطائرات العسكرية من دون طيار وإسناده لدولة معينة، في التأكد من أن الضرر الحاصل ناتج عن عملية القصف الجوي باستخدام الطائرة العسكرية من دون طيار، وكذا من أجل معرفة جنسية وتبعية الطائرة المستخدمة.

ونتيجة لذلك تؤدي عملية تحديد العلاقة السببية بين الضرر الحاصل ونسبته لدولة معينة إلى سهولة مهمة القضاء الدولي في ترتيب المسؤولية الدولية للدولة المعنية، وإلزامها بإصلاح الضرر ودفع التعويضات اللازمة، إضافة إلى العقوبات الدولية الأخرى التي يمكن للمجتمع الدولي فرضها على الدولة المعتدية، لا سيما إذا كانت الدولة المعتدى عليها لم تطلب المساعدة أو التدخل من الدولة المعتدية بمعنى أنها غير راضية.⁽¹⁾

ونتيجة لما سبق تعد العلاقة السببية في الجرائم التي تسببها الطائرات العسكرية من دون طيار، شرطاً لازماً أو لا بد منه (Causa sine qua non) لقيام المسؤولية الدولية، حتى ولو كان هذا الشرط في صورة علة ذاتية (Causa sui)، على أن يكون شرطاً أو سبباً مقبولاً أو معقولاً (Causa rationabilis)، وأن يكون أيضاً سبباً قريباً أو مباشراً (Causa proxima)، كما يمكن أن يكون سبباً بعيداً وغير مباشر (Causa remota)، رغم أن العبرة بالسبب القريب لا البعيد (Causa proima non remota inspicitur).

(1) - مختار بكور، مرجع سابق، ص 103.

ثانيا/ صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة:

إن المنتبج للجرائم المرتكبة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار يلاحظ أنه من الصعوبة بما كان إثبات العلاقة السببية (Le lien de causalité) بين الفعل الإجرامي والنتيجة، ومن ثم إسناد الضرر المترتب عن العمل غير المشروع لدولة معينة قصد ترتيب مسؤوليتها عما لحق بالدول الغير من أضرار أو بأحد مواطنيها أو رعاياها المتواجدين على أراضي دولة أخرى.

وهذا يعني من الناحية القانونية ووفقا للنظرية العامة للجريمة التي تتطلب لقيامها ثلاثة أركان، أن صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة ترجع لعدة أسباب من بينها أنه عادة ما تنفذ تلك الغارات الجوية بطريقة سرية ودون الإعلان عنها تجنبا للانتقادات اللاذعة التي تعقب كل عملية خاصة إذا سجلت ضحايا في صفوف المدنيين.

وفي هذا السياق وفي مسألة الحوادث الجوية التي تتسبب فيها الطائرات المدنية، يرى "رير" (Repert) بأنه يجب أن يتاح للناقل الجوي إثبات أن الحادث الجوي كان نتيجة قوة قاهرة - بما تتضمنه هذه العبارة من مخاطر - التي تحدث أثناء الرحلة، والتي لا تعزى إلى الربان ولا إلى عيب في الطائرة.⁽¹⁾ وبالتالي فإن مسألة صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة، لا تعود لقائد الطائرة أو للطائرة ذاتها، بل ينبغي أن تكون نتيجة عوامل خارجية ذات الصلة بالأحوال الجوية، أو نتيجة تسبب طائرة أخرى في الحادث الذي نتج عنه الضرر.

ثالثا/ إسناد الضرر لدولة معينة والعراقيل التي تحول دون ذلك:

تقتضي العلاقة السببية (Le lien de causalité) التي تتطلبها النظرية العامة للمسؤولية ومن بينها المسؤولية الدولية، مسألة أو شرط إسناد ونسبة الضرر الناجم عن العمل غير المشروع لدولة معينة، على اعتبار أن المسؤولية الدولية، ينبغي أن تكون أطرافها دول أو باقي أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية على سبيل المثال، غير أن

(1) - مختار بكور، مرجع سابق، ص 103.

إسناد الضرر لدولة معينة فيما يتعلق بالأضرار التي تتسبب فيها الحوادث الجوية أو العمليات العسكرية، ليس بالأمر الهين، وذلك نظرا لوجود العديد من العراقيل التي تحول دون ذلك.⁽¹⁾

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تتحجج بأن الضربات التي تنفذها تعد بمثابة أنشطة تزاولها دولة ذات سيادة (Atto d'impero)، إلا أن البعض من تلك الضربات الجوية نفذت من أجل الإضرار (Animus nocendi) بفئات غير مشتركة في العمليات القتالية، أو قصد تكريس مظاهر الإحتلال (Animus occupandi) كما في الضربات التي نفذتها إسرائيل في قطع غزة.

ومن بين العراقيل التي تحول دون إسناد الضرر لدولة معينة هو أن معظم الطائرات العسكرية من دون طيار لا تحمل علم على هيكلها، إضافة إلى عدم وجود طيار على متنها مما يصعب من عملية التواصل مع الطائرة من طرف السلطات العسكرية للدولة المعتدى عليها من أجل معرفة هويتها، كما أن السرية التي تلف جل الضربات الجوية التي تنفذ بواسطة هذه الطائرات يجعلها في منأى من أي مسؤولية أو متابعة.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية نتيجة

استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

تتمثل الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية نتيجة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، في التعويض بصفة عامة وإصلاح الضرر كأثر مباشر لترتيب المسؤولية الدولية على الدولة المتسببة في إلحاق الضرر بدولة أخرى أو بأحد رعاياها (الفرع الأول)، وفي سياق ذلك يستوجب البحث في الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات التي تسببها الطائرات العسكرية من دون طيار (الفرع الثاني).

مع ذكر سوابق الممارسة الدولية فيما يتعلق بالدعاوى القضائية الرامية للحصول على التعويض، لا سيما وأن العديد من الضحايا قاموا برفع مثل هذه الدعاوى أمام قضاء بعض الدول، وفي مقدمتها ألمانيا

(1) - مختار بكور، مرجع سابق، ص 104.

حول قاعدة "رامشتاين"، والولايات المتحدة الأمريكية عن إنتهاك طائراتها من دون طيار لحقوق الإنسان في العديد من الدول (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعويض وإصلاح الضرر كأثر لترتيب المسؤولية الدولية على الدولة

نتناول في إطار هذا العنصر الموسوم بالتعويض وإصلاح الضرر كأثر لترتيب المسؤولية الدولية على الدولة، مسألة التعويض المادي عن الأضرار التي تلحق الدولة المستهدفة التي عادة ما تطالب بها أسر ضحايا الطائرات العسكرية من دون طيار (أولا)، كما نتناول صورة أخرى من صور التعويض المتمثلة في الترضية وطلب الاعتذار من الدولة المعتدى عليها (ثانيا)، ثم نختم بحالة التعويض المادي للضحايا الأفراد (ثالثا).

أولا/ حالة التعويض المادي عن الأضرار التي تلحق الدولة المستهدفة:

يشمل التعويض وإصلاح الضرر المترتب عن المسؤولية الدولية على الدولة، التعويض المادي عن الأضرار التي تلحق الدولة المستهدفة من طرف الدولة التي تتسبب في هذا الضرر،⁽¹⁾ وهنا تثار مسألة الأضرار التي تتسبب فيها الشركات الأمنية الخاصة، لا سيما من زاوية من يتحمل المسؤولية عن التعويض، الشركة الأمنية الخاصة التي يتسبب أفرادها في إلحاق أضرار للدولة أو رعاياها، أو الدولة التي تتبع لها هذه الشركات الأمنية.

أما التعويض العيني فيتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه (Restitutio in integrum)، أو إعادة الوضع أو الأمر إلى نصابه أو إلى وضعه السابق من خلال رد الحق أو العين ردا كاملا إلى حالته الأولى، ولهذا المفهوم معنيين إثنين: يتعلق الأول بالمعنى الواسع لمفهوم إعادة الوضع إلى نصابه أو أصله

(1) - اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، مرجع سابق.

- Simma Bruno and Pauls Andreasl, The Responsibility of individuals for human rights abuses in internal, conflicts; a positivist view, op. cit, p.p, 134-156.

(Restitutio in integrum lata sensu)، والثاني خاص بالمعنى الضيق لذات المفهوم (Restitutio in integrum stricto sensu).

وفي هذا الصدد تنص المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، على أن مسؤولية الدولة فيما يتعلق بدفع التعويض عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي على سطح الأرض تكون مطلقة خاصة ما تعلق بالطائرات أثناء طيرانها، كما نصت المادة الثالثة على أنه في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة بأضرار لأشخاص أو أموال على سطح الأرض، فإن المسؤولية عن هذه الأضرار تتحملها تلك الدولة، وتتضاعف هذه المسؤولية إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص يتصرفون تحت مسؤولية الدولة.⁽¹⁾

كما تنص ذات الاتفاقية على أنه لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، في دعوى خاصة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة لفعل أو امتناع، يسند إلى الدولة إذا كان الفعل أو الإمتناع قد وقع كلياً أو جزئياً في إقليم الدولة الأخرى، حتى ولو لم يكن الفاعل أو الممتنع موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الإمتناع.⁽²⁾

وقد تطرقت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، عن مسؤولية الدولة المطلقة لجسم فضائي عن الأضرار التي يسببها هذا الأخير، حيث نصت على أنه في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متته في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى وأدى ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الأولى والثانية تكونان مسؤولتين بالتكافل والتضامن إزاء الدولة الثالثة.⁽³⁾

خاصة إذا وقعت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، فإن مسؤوليتهما إزاء تلك الدولة تكون مطلقة، أما إذا كانت الأضرار اللاحقة بالجسم الفضائي التابع للدولة

(1) - اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، مرجع سابق.

(2) - اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، مرجع سابق.

(3) - نفس المرجع.

الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متته قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض، تكون مسؤوليتهما إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم.⁽¹⁾

وفي هذا السياق ينبغي التنويه بأن الفقرة الثانية من المادة الرابعة قد عالجت مسألة تحمل الدول المعنية للتعويض عن الأضرار سائلة الذكر، بقولها أنه في جميع حالات المسؤولية بالتكافل والتضامن، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة، يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأولى والثانية بقدر خطأ كل منهما، فإذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كل منهما وزع عبء التعويض عليهما بالتساوي، ويكون هذا التوزيع دون إخلال بحق الدولة الثالثة في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق من أي من الدول المطلقة المسؤولية بالتكافل والتضامن أو منهما جميعاً.⁽²⁾

ثانياً/ الترضية وطلب الاعتذار من الدولة المعتدى عليها:

من بين صور التعويض وإصلاح الضرر في النظرية العامة للمسؤولية الدولية كأثر لترتيب المسؤولية الدولية على الدولة، التعويض المعنوي المتمثل في الترضية وطلب الاعتذار من الدولة المتضررة، وفي حالة الطائرات العسكرية من دون طيار يستلزم أن تكون الترضية وطلب الاعتذار من الدولة المعتدى عليها.

غير أنه من الصعب قبول الدولة المتضررة لهذا النوع من التعويض في حالة سقوط ضحايا مدنيين، حيث ينبغي أن يستتبع بإجراءات لدفع تعويضات مدنية لأهالي الضحايا، على إعتبار أن الاعتذار والترضية تكون بين الدولتين ولا تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين تجبر أضرارهم عن طريق التعويض المادي.

ثالثاً/ حالة التعويض المادي للضحايا الأفراد:

عدلت إتفاقية "مونتريال" (Convention de Montreal) الالتزامات التي يتعين دفعها للأسر عن الوفاة أو الإصابة التي تلحق بهم على متن الطائرة، غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو عدم وجود تعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الضحايا، حيث ترفض الاتفاقية دفع أي تعويضات عن

(1) - إتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، مرجع سابق.

(2) - نفس المرجع.

الضرر النفسي أو أي ضرر آخر ما لم يرتبط إرتباطا وثيقا بإصابات جسدية، ومعنى ذلك أن الإصابات النفسية البحتة لا تخضع للتعويض مما عرض هذه الاتفاقية للإنقادات من المصابين في حوادث الطائرة وأسرههم وكذا خبراء القانون.⁽¹⁾

ونتيجة لذلك تنص الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة لعام 2009 على أن الدول الأطراف تسلم بالحاجة إلى ضمان تعويضات ملائمة عن الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة نتيجة أحداث ذات صلة بطائرة أثناء الطيران، كما قضت الفقرة الثالثة من الديباجة أيضا على أن ذات الأطراف تسلم بأهمية ضمان حماية مصالح الضحايا من الأطراف الثالثة من خلال تقديم تعويض عادل.⁽²⁾ عن الأضرار التي تسببهم جراء الطائرات المحلقة في الإقليم الجوي المتواجدين فيها من حطام أو نفايات وغيرها.

وفي هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية سالفه الذكر، بأنه يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرارا مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن تلك الأضرار، فإذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة جاز لدولة أخرى وفقا للفقرة 2 من المادة الثامنة تقديم مطالبة للدولة المطلقة، عن أضرار يكون قد تكبدها في إقليمها أي شخص طبيعي أو معنوي.⁽³⁾

وقد تضمنت أيضا المادة 21 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، أحكاما للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأحوال المعيشية للسكان حيث نصت على أنه: "إذا كانت الأضرار التي أحدثها جسم فضائي تشكل خطرا واسع النطاق على الأرواح البشرية، أو كانت تخل بصورة جدية بأحوال معيشة السكان أو سير عمل مراكز حيوية، صار على الدول الأطراف لا سيما الدول المطلقة، أن تدرس امكانية إسداء المساعدة المناسبة العاجلة إلى الدولة التي تكبدت الأضرار إذا ما طلبت ذلك [...]" .

(1) - مختار بكور، مرجع سابق، ص 103.

(2) - اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة، مرجع سابق.

(3) - اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، مرجع سابق.

أما عن سبل حصول الطرف المتضرر عن التعويض فقد قضت المادة 9 من نفس الاتفاقية على أن يقدم طلب التعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية، ويجوز لأية دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن تلتزم من دولة أخرى تقديم طلبها إلى هذه الدولة المطلقة، كما يجوز لها أيضا تقديم طلبها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة شريطة أن تكون الدولة المطالبة والدول المطلقة من أعضاء الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بأصحاب الحق في المطالبة بإصلاح الضرر وشروطه،⁽¹⁾ يمكن لأية دولة متضررة من فعل الإطلاق أن تتقدم بطلب للدولة المطلقة، على أن تقدم هذا الطلب خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الأضرار أو تاريخ تحديد الدولة المطلقة المسؤولة.

علاوة على ما سبق لا يوجد في الاتفاقية سالف الذكر ما يمنع أية دولة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين تمثلهم، من رفع دعوى لدى محاكم الدولة المطلقة أو هيئاتها الإدارية. بيد أنه لا يحق لأية دولة أن تقدم طلبا بالتعويض عن أضرار رفعت بشأنها دعوى لدى محاكم الدولة المطلقة أو لدى أو هيئاتها الإدارية.

أما بالنسبة لتحديد مقدار التعويض الذي تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعه تعويضا عن الأضرار وفقا للمادة 12 من ذات الاتفاقية، فيكون وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والانصاف، بحيث يكون من شأن هذا التعويض إعادة من تقدم المطالبة نيابة عنه سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أو منظمة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار.⁽²⁾ وسواء تعلق الأمر بحالة التعويض المادي للضحايا الأفراد،⁽³⁾ أو التعويض العيني الذي يهدف إلى إصلاح الضرر نتيجة ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة.⁽⁴⁾

وتجدر الإشارة إلى عدم استثناء المشغل من المسؤولية، حيث تنص المادة 3 الخاصة بمسؤولية المشغل على أنه يجب تحمل مشغل الطائرة لمسؤولية تعويض الضرر الذي لحق بالأطراف الثالثة، شريطة

(1) - بوراس عبد القادر، التدخل الانساني الدولي وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2014، ص 238.

(2) - اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، مرجع سابق.

(3) - نفس المرجع.

(4) - نفس المرجع.

أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران، كما أنه لا ينشأ الحق في التعويض إذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه، أو إذا نتج الضرر عن مجرد مرور الطائرة في المجال الجوي وفقاً لأنظمة الحركة الجوية المعمول بها.

كما يستوجب التعويض وفقاً للفقرة 3 من المادة السابقة، عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية أو العقلية، وينبغي التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإصابة العقلية فقط إذا كانت ناتجة عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه، نتيجة إما إصابة جسدية أو لتعرض مباشر لاحتمال التهديد بالوفاة أو للأذى الجسدي.

علاوة على ما سبق يستوجب التعويض أيضاً عن المسائل الأخرى ذات الصلة، كالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالتملكات وكذا التعويض عن الأضرار البيئية المنصوص عليها بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.⁽¹⁾

(1) - تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة بمسؤولية المشغل، على أنه: "

1 - يجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية تعويض الضرر الذي لحق بالأطراف الثالثة بشرط أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران.

2 - لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه، أو إذا نتج الضرر عن مجرد مرور الطائرة في المجال الجوي وفقاً لأنظمة الحركة الجوية المعمول بها.

3 - يجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية والإصابة العقلية. ويجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإصابة العقلية فقط إذا كانت ناتجة عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسدية أو لتعرض مباشر لاحتمال التهديد بالوفاة أو للإصابة الجسدية.

4 - يجب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالتملكات.

5- يجب التعويض عن الأضرار البيئية، بالقدر الذي يكون فيه هذا التعويض منصوصاً عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها".

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات التي تسببها

الطائرات العسكرية من دون طيار

نتناول من خلال هذا العنصر المعنون بالجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات التي تسببها الطائرات العسكرية من دون طيار، مسألة تنازع الاختصاص في المسؤولية عن الانتهاكات التي يسببها هذا النوع من الطائرات العسكرية (أولاً)، ثم نستعرض موضوع سلطة المحاكم الدولية بالفصل في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار (ثانياً)، علاوة على معالجة مسألة اختصاص القضاء الوطني بالنظر في الجرائم التي يتسبب فيها القصف الجوي لهذه الطائرات (ثالثاً).

أولاً / تنازع الاختصاص في المسؤولية عن الانتهاكات التي تسببها الطائرات العسكرية من دون طيار:

يبدو من الوهلة الأولى تنازع الإختصاص في المسؤولية عن الانتهاكات التي تسببها الطائرات العسكرية من دون طيار، بين القضاء الوطني والقضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية أو القضاء الجنائي الدولي، غير أن البعض يرى فيما يتعلق بإختصاص القضاء الدولي أنه يؤول لمحكمة العدل الدولية باعتبار الطائرات العسكرية من دون طيار من الطائرات العمومية التابعة للدولة.

والمقصود هنا هو تنازع الإختصاص القضائي من حيث المكان، أي الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات المترتبة عن إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، بمعنى هل القضاء الوطني هو المختص في مثل هذه المسائل؟، أم يرجع الأمر إلى القضاء الدولي للنظر في هذه القضايا، وهل يتم إعمال قواعد الإسناد ونظرية الإحالة وغيرها التي يتضمنها القانون الدولي الخاص؟.

بالرجوع إلى القاعدة العامة نجد أنه فيما يتعلق بالمسائل الداخلية للدولة أو في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بحفظ النظام العام نتيجة قيام توترات أو اضطرابات داخلية، فإن الإختصاص ينعقد للقضاء الوطني

خاصة إذا تعلق الأمر سواء بالمسؤولية الإدارية في حالة التعسف أو الإنحراف في استخدام السلطة، أو المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب أخطاء شخصية لا علاقة لها بتأدية المهام الموكلة للمشغلين.⁽¹⁾

أما إذا تعلق الأمر بنزاع مسلح داخلي أو نزاع مسلح داخلي مدول (Conflits armés non internationaux internationalisés)، ففي هذه الحالة يطبق القانون الدولي الإنساني وبالتالي فإن القضاء الدولي الجنائي هو المختص شريطة أن يكون هذا الاختصاص تكميلي، أي في حالة ما إذا رفض القضاء الوطني أو عجز أو تواطأ فإن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد بصفة آلية للقضاء الدولي الجنائي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية .

كما يمكن للاختصاص القضائي أيضاً أن ينعقد لمحكمة العدل الدولية في حالة ما إذا قامت دولة أخرى بالتدخل في شؤون دولة أخرى ذات سيادة، عن طريق الإعتداء على السلامة الإقليمية لدولة أخرى من خلال تنفيذ غارات جوية باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، إذ يمكن في هذه الحالة للدولة المعتدى عليها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لمقاضاة الدولة المعتدية والمطالبة بالتعويضات المادية جراء الخسائر التي لحقتها .

وفيما يخص الاختصاص النوعي فإنه إضافة إلى الاختصاص الإقليمي المتمثل في القضاء الوطني أو الدولي، فإن القضاء الجنائي يختص بالفصل في المسائل المتعلقة بالإنتهاكات، أما القضاء الإداري فتؤول له سلط الفصل في مسائل الإنحراف في تنفيذ الأوامر أو في مسألة استخدام السلطة بصفة عامة.

كما يقتضي المقام هنا أن نقوم بتقدير مبدأ خضوع المسؤولية التقصيرية للقانون الوطني أو المحلي أو وفقاً لقواعد القانون الدولي، ومن ثم يستلزم إلزام الدول وباقي الأطراف الأخرى بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾ لا سيما تطبيق مضمون المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁽³⁾ التي يمكن

(1) – حول أنواع النزاعات المسلحة واختصاص المحكمة الجنائية، أنظر: محمود حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2006، ص 252.

(2) – Alexandre Devillard, op. cit, p. p 75-130.

(3) – voir aussi : Les obligations positives induites par l'article 1 commun aux Conventions de Genève et à leur premier Protocole additionnel.

تطبيقها في جميع الأوقات والظروف، على اعتبار أنها تعد كحد أدنى من القواعد التي يمكن الرجوع إليها في الحالات التي ينعدم فيها نص قانوني خاص.

ثانيا/ سلطة المحاكم الدولية بالفصل في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار:

1 - باعتبارها وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 نظام روما:

تؤول للمحاكم الدولية سلطة الإختصاص للفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الدول باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار داخل أراضي دول أخرى، بسبب وجود العنصر الأجنبي في مثل هذه الحالات، فالقضاء الدولي الجنائي مختص كما سبق وأن ذكرنا بالفصل في القضايا المحالة إليها والمتعلقة بالانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين أو المقاتلين لا سيما الأسرى منهم، والمرفوعة إما من طرف الدول أو من طرف الأشخاص الطبيعيين كالمتضررين أو ذويهم.

وقد استقرت هذه القواعد نتيجة أثر العرف الدولي في ترسيخ مسؤولية الرؤساء والقادة، وذلك منذ نشأة وتطور هذا النوع من المسؤولية الجنائية، لا سيما المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة التي تطورت كثيرا في العقود الماضية، إلى أن تجسدت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.⁽¹⁾

ومن أمثلة سوابق الممارسة الدولية في مجال إرساء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل المرحلة الأولى من القانون الدولي المعاصر، محاولة المادة 227 من معاهدة "قارساي" (Traité de Versailles) لعام 1919 المتعلقة بمحاكمة "غيوم الثاني" (Guillaume II) إمبراطور ألمانيا، إضافة إلى اتفاقية "لندن" المبرمة في: 1945/08/08، التي تعد أول محاولة لوضع اللبنة الأولى لتأسيس المسؤولية الجنائية الفردية، فضلا عن إنشاء محكمة "نورنبورغ" والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى المعروفة باسم: "محكمة طوكيو" بتاريخ:

(1) - راجع على الخصوص: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 50، فانسان شتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص ص 71-90، محمد عبد الرحمن بوزير، الأوضاع القانونية للمقاتلين وغير المقاتلين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق - سوريا، 2003، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات التشريعية والدستورية، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، 2004، هانز بيتر غاسر، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 24، مارس 1992، ص ص 20-05.

1946/01/19⁽¹⁾ التي أسست لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية فيما بعد، من خلال أحكامها الصادرة في حق الأفراد الذين ارتكبوا أبشع الانتهاكات أثناء الحرب العالمية الثانية.

زيادة على ذلك أدت الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة دورا هاما في بلورة وإقرار مسؤولية الرؤساء والقادة، كاتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984.⁽²⁾

2 - باعتبارها وسيلة لانتهاك حرمة الحدود الدولية:

تنظر محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية المرفوعة من طرف دولة معينة بخصوص خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي ضد دولة أخرى، مثل استخدام القوة المسلحة ضدها أو شن عدوان على أراضيها أو التدخل في شؤونها الداخلية، كدعم أو مساندة فصيل مسلح أو حركة مسلحة معارضة وتمويلها بالمال والسلاح.

كما يمكن للقضاء الدولي الإقليمي المتخصص في مسائل حقوق الإنسان النظر في الدعاوى المتضمنة إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار داخل أراضي دولة أخرى، ومن بين أبرز هذه المحاكم الدولية الإقليمية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا نظيرتها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اللتان نظرتا في قضايا مشابهة.

علاوة أيضا على رفع شكاوى على مستوى الهيئات غير القضائية كمجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وكذا اللجان الخاصة بالاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، كاللجنة المتعلقة باتفاقية حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، على اعتبار أن بعض الانتهاكات التي تتسبب فيها الطائرات العسكرية من دون طيار تكيف على أساس أنها تعذيب.

(1) - محمود حنفي محمود، مرجع سابق، ص 53.

(2) - نفس المرجع، ص 54 وما يليها.

ثالثاً/ مدى اختصاص القضاء الوطني بالنظر في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار:

1 - اختصاص القضاء المدني بالنظر في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار:

يتساءل البعض عن الجهة القضائية التي يمكنها النظر في النزاعات التي تسببها الطائرات العسكرية من دون طيار، أي بين أن ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي أو يكون من اختصاص القضاء الوطني للنظر في مثل هذه الجرائم، خاصة في حالة تعدد الأطراف الفاعلة في عملية تنفيذ هذه الضربات الجوية.

وللوقوف على مدى اختصاص القضاء الوطني بالنظر في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار، ينبغي تسليط الضوء على أهلية وقدرة هذا القضاء على إعمال سلطته في المتابعة والمسائلة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان النظام السياسي قائم داخل الدولة، بحيث أن الدول غير المستقرة سياسياً أو المهددة بالانهيار لا يمكن لمؤسساتها تأدية مهامها بشفافية وعلى أكمل وجه.

ومن ثم تقضي القاعدة العامة أن الأولوية للقضاء الوطني للنظر في المسائل التي تخص الأمور الداخلية، بل يمكن القول أنه من واجب القضاء الوطني الفصل في مثل هذه القضايا، أما في حالة العجز نتيجة انهيار النظام السياسي داخل الدولة ففي هذه الحالة يستوجب على القضاء الدولي التدخل لضمان العدالة لمن يطلبها، سواء من قبل الأشخاص أو من طرف الدول على حد سواء.

وفي مقابل ذلك وبالنسبة لمحاكمة المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية، يتمتع جميع الأشخاص المحتجزين خارج النزاع المسلح في إطار مكافحة الإرهاب بالحماية بموجب القانون الداخلي للدولة التي تحتجزهم إضافة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذا جرت محاكمتهم في أي جرائم يكونون قد ارتكبوها فلهم الحق في محاكمة عادلة بموجب قواعد حقوق الإنسان ذات الصلة.⁽¹⁾

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى عدم اعتبار أي شخص يلقي عليه القبض في إطار مكافحة الإرهاب شخصاً خارجاً عن القانون، وقد دعت اللجنة الدولية مراراً لتحديد المركز القانوني لكل فرد محتجز في معتقل "غوانتانامو"، فضلاً عن تحديد الإطار القانوني المطبق على جميع الأشخاص المحتجزين لدى

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والإرهاب: أسئلة وأجوبة: الأسئلة الشائعة، مرجع سبق ذكره.

السلطات الأمريكية في إطار مكافحة الإرهاب.⁽¹⁾ وذلك بسبب التجاوزات الكبيرة التي حدثت أثناء حرب الولايات المتحدة الأمريكية على ما يسمى بـ "الحرب على الإرهاب"

وقد صدر مؤخرا حكمين يمثلان أكثر الأمثلة على الصعوبات التي تحيط بتطبيق القانون الدولي الإنساني على ظاهرة الإرهاب، وهما الحكم الصادر ضد "سالم أحمد حمدان" (*) من المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية، والحكم الخاص بعمليات اغتيال شخصيات محددة الصادر من المحكمة العليا بإسرائيل. حيث يتناول الحكمان مدى انطباق قانون النزاعات المسلحة علاوة على تناول مفهوم المقتال غير الشرعي، والعلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وقد اعترى الحكمين العديد من الثغرات والنقائص حيث يسيء الحكم الخاص بـ "سالم أحمد حمدان" تفسير النصوص الدولية ذات الصلة بما في ذلك التعليقات الواردة على اتفاقيات جنيف.⁽²⁾

وعلى الرغم من هذه العقبات يرى البعض أن الحكمين قدما قدرا وفيرا من المعلومات من خلال النقاشات المتعلقة بتأثير الإرهاب العالمي على قانون النزاعات المسلحة.⁽³⁾ وذلك من حيث العديد من الزوايا، كالجبهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات التي تسببها الطائرات العسكرية من دون طيار، وكذا مدى اختصاص القضاء الوطني بالنظر في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار.⁽⁴⁾

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والإرهاب: أسئلة وأجوبة: الأسئلة الشائعة، مرجع سبق ذكره.

- هانز بيتر غاسر، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 208. أنظر أيضا: - Hans Peter Gasser, le Droit international humanitaire et la protection des victimes de la guerre, R.I.C.R., 01/11/1998, Trimble, Philip R, op. cit.

(*) - تتلخص وقائع قضية حمدان ضد "رامسفيلد" (Donald Rumsfeld) وزير الدفاع الأمريكي الأسبق، في كون الأول رفع دعوى قضائية ضد الثاني على خلفية اعتقاله أثناء غزو الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان، ووضع في معتقل "غوانتانامو" لمدة 6 سنوات.

(2) - ماركو ميلانوفيتش، دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان وقضية الإغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة، مقال منشور م. د. ص. أ، 2016/03/18، متاح على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/international-review/article/lessons-human-rights-humanitarian-law-war-terror، آخر زيارة للموقع بتاريخ : 2017/10/20، على الساعة : 23 سا و 33

(3) - نفس المرجع.

(4) - David Cortright, Rachel Fairhurst, Kristen Wall, op. cit, p. p. 199 and ss.

2- مدى اختصاص القضاء العسكري بالنظر في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار:

أ - المعيار المكاني في تحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكري:

لتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات التي تسببها الطائرات العسكرية من دون طيار، لا بد أن نتيين من مدى اختصاص القضاء الوطني بالنظر في جرائم هذا النوع من الطائرات، من خلال التثبت أولاً من مدى اختصاص القضاء العسكري بالنظر في جرائم هذه الطائرات.

فنظرة القانون الدولي للقضاء العسكري تندرج ضمن المسائل الداخلية للدولة، لا سيما إذا كانت الأطراف المتقاضية على مستواه تتمتع بالصفة العسكرية، أما إذا كان أحد هؤلاء من المدنيين فيطالب الدولة المعنية بمزيد من الضمانات والشفافية.⁽¹⁾ ونظراً لتمتع أغلب مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار ومسؤوليهم بالصفة العسكرية، لذلك يمكن لاختصاص القضاء العسكري الانعقاد في مثل هذه الحالة.

وتبعاً لذلك يستلزم أيضاً البحث عن الأسانيد القانونية التي يستند إليها من أجل الإحالة للمحاكم العسكرية، وفي هذا الصدد ووفقاً لنظرية الفقيه الألماني " كلاوس روكسين " (Claus Roxin) في تقرير مسؤولية كبار المسؤولين، يمكن إعمال المعيار المكاني والمعيار العيني في تحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكري.⁽²⁾

(1) - فيديريكو أندرو غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء 1، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف - سويسرا، 2004، ص ص 15-98، راجع أيضاً: مسألة اختصاص المحاكم العسكرية في: زينب محمد عبد السلام، الوسيط في قانون القضاء العسكري والأحكام العسكرية وفق المواثيق الدولية الحامية للفرد، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، 2014، ص 33.

(2) - راجع: فيديريكو أندرو غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-149، أنظر أيضاً: زينب محمد عبد السلام، الوسيط في قانون القضاء العسكري والأحكام العسكرية وفق المواثيق الدولية الحامية للفرد، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، 2014، ص 55.

ب - المعيار المكاني في تحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكري:

يقصد بالمعيار المكاني في تحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكري، أو بعبارة أخرى المعيار الإقليمي بالدولة التي يتواجد الشخص على أراضيها، سواء أكانت دولته الأصلية التي يحمل جنسيتها وينتمي لقواتها المسلحة، أو دولة أخرى كذلك التي تضم قواعد عسكرية أجنبية.

كما تنطبق هذه القاعدة أيضا على الأجانب الذي يرتكبون أفعالا تمس بالأمن القومي للدولة، كالتآمر على سبيل المثال والتجسس والتعاون مع المعتدي أو المحتل، حيث يمكن للقضاء العسكري للدولة المعنية في مثل هذه الحالة محاكمة الأجانب المتواجدين على أراضيها، الذين ثبت تورطهم في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر.

الفرع الثالث

سوابق الممارسة الدولية فيما يتعلق بالدعاوى القضائية

الرامية للحصول على التعويض

تنقسم سوابق الممارسة الدولية فيما يتعلق بالدعاوى القضائية الرامية للحصول على التعويض إلى الشكاوى والدعاوى القضائية المرفوعة من قبل الأفراد (أولا)، وكذا الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية (ثانيا)، فضلا عن الدعاوى المرفوعة من طرف الدول، وذلك على الرغم من عدم وجود مثل هذه الدعاوى في الممارسة الدولية من الناحية العملية بسبب عدة عوامل، أبرزها أن الدولة التي تنفذ الغارات الجوية عادة ما تتستر عليها أو تنكر قيامها بذلك (ثالثا).

أولا/ الشكاوى والدعاوى القضائية المرفوعة من قبل الأفراد:

يتيح القانون الدولي للأفراد المتضررين من انتهاكات دولة معينة الإدعاء أمام القضاء الجنائي الدولي، وفي هذا السياق تنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على أن تتعهد كل دولة إذا كانت تدابيرها التشريعية لا تكفل إعمال الحقوق المعترف بها للأفراد في المطالبة بمسائلة المتسببين في انتهاك حقوقهم الأساسية، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ما يكون

ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية، وفي حالة تعذر ذلك تتعهد الدولة بضمان توفير السبل الفعالة لتنظم أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها دوليا، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.⁽¹⁾

فقد أدت "الحرب على الإرهاب" إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي أفرزت العديد من الدعاوى القضائية المرتبطة بحقوق الإنسان، التي كشفت عنها السنوات الأخيرة فيما يتعلق بمسائل مثل القتل التعسفي، الحرمان من الحق في الحياة خارج الأطر القضائية، وتطبيق قواعد حقوق الإنسان خارج نطاق التشريع الوطني، هذه الحالات تقدم صورة لخصائص الحرب على الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان، كما تمكنا من طرح تساؤلات حول دور المحاكم وتأثير الدعاوى القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا المجال.⁽²⁾ خاصة فيما يتعلق بكشف وفصح هذه الممارسات اللاأخلاقية التي أضرت كثيرا بجهود المجتمع الدولي لحماية وترقية حقوق الإنسان.

ثانيا/ الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف المنظمات الدولية:

قامت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية برفع دعاوى قضائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، على خلفية قتلها لأشخاص باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، ومن بين هذه المنظمات مؤسسة الحقوق الأساسية الباكستانية، التي رفعت دعوى قضائية في باكستان بمساعدة مجموعة "ريبريف" القانونية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ضد "جون ريزو" (John A. Rizzo) نائب المستشار السابق لوكالة (CIA) الذي كان يضع الموافقة النهائية على إضافة الأسماء إلى لائحة اغتيالات الوكالة.⁽³⁾

(1) - راجع: المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(2) - هيلين دوفي، الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان، م. د. ص. أ، 2008/12/31، متاح على الرابط التالي : <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/review/review-871-p573.htm>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2014/09/14، على الساعة: 18 سا و 18 د، محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، 1970، هانز بيتر غاسر، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ص 20-05.

- Hans Peter Gasser, le Droit international humanitaire et la protection des victimes de la guerre, op. cit.

(3) - ميديا بنجمين، مرجع سبق ذكره، ص 191.

كما شملت هذه الدعوى "جنثان بانكس" رئيس محطة وكالة (CIA) في باكستان الذي فر من البلاد بعدما ورد اسمه في القضية، كما تستقصي المجموعة أيضا عن الشركات البريطانية المتورطة في إنتاج الطائرات من دون طيار لرفع دعوى قضائية محتملة ضدها.⁽¹⁾

وتبعا لذلك تعمل المنظمات المذكورة في مجال الرقابة على احترام قواعد حقوق الإنسان في أوقات السلم، إضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في فترات النزاع المسلح، وأبرزه هذه المنظمات منظمة العفو الدولية (Amnesty international) أو منظمة الرقابة على حقوق الإنسان (Human right watch)، إضافة إلى الدعوات والحملات التي تقوم بها لصالح فئة معينة أو لفائدة شخص معين، يمكنها أيضا اللجوء إلى القضاء الدولي من أجل رفع قضايا ضد الأشخاص والمسؤولين، الذين تثبت الأدلة أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في بلدانهم أو خارجها ضد مواطنيهم أو ضد الرعايا الأجانب.

حيث تتمتع أغلب هذه المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية ما يخولها التقاضي كمدعية أو أمام الهيئات القضائية الدولية، على الرغم من إشكالية الصفة القانونية أي العلاقة التي تربطها بالضحايا التي تدافع عنهم، فالبعض يرى ألا صفة قانونية لها بينما يرى البعض الآخر أنها تتمتع بالصفة للدفاع ورفع قضايا في حق الأشخاص حتى ولو لم يكونوا أعضاء أو منخرطين فيها، والأساس القانوني في ذلك أن هذه المنظمات تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وبالتالي يخولها هذا الأمر تمثيل الضحايا أمام الجهات القضائية.⁽²⁾

ثالثا/ عدم وجود دعاوى قضائية مرفوعة من طرف الدول:

ليس هنالك لحد الآن أي دعوى قضائية تم رفعها من طرف دولة معينة أمام هيئة قضائية دولية تتعلق بالانتهاكات الخاصة بالطائرات العسكرية من دون طيار، وحتى تلك الدول التي تتظاهر بأنها ترفض استهداف الولايات المتحدة الأمريكية للمقاتلين المتواجدين على أراضيها كباكستان، وهذا ما يطرح عدة

(1) - ميديا بنجمن، مرجع سبق ذكره، ص 191.

(2) - محمد كامل ياقوت، مرجع سبق ذكره، ص 324، ماركو ساسولي، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، م. د. ص. أ، مختارات من أعداد 2002، ص ص 236-262.

تساؤلات حول جدية رفضها ومعارضتها لتلك الضربات، حيث يعد تظاهرها بالرفض مجرد ذر للرماد في عيون مواطنيها كي لا تتعرض لانتقادات المعارضة.⁽¹⁾

والسبب في عدم وجود أية دعوى قضائية مقدمة من طرف دولة ضد دولة أخرى بسبب استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، يعود إلى كون أغلب الغارات الجوية التي نفذتها هذه الطائرات كانت برضى وموافقة الدول المعتدى عليها سواء أكان هذا الرضى صريحا أم ضمنيا، إضافة إلى عدة عوامل أخرى تحول دون قيام الدول المتضررة برفع دعاوى قضائية من هذا النوع، من بينها عدم التثبت فعليا وعمليا من الدولة التي تنفذ هذه الغارات لا سيما وأن أغلبها يتم بطريقة سرية وغير معلنة، فضلا عن غموض الاختصاص القضائي في مثل هذه المسائل، وحتى إن انعقد هذا الاختصاص لجهة قضائية معينة فمن الصعوبة بمكان إثبات الأضرار واسنادها لدولة معينة علاوة على مسألة الوثائق والمستندات المؤيدة للدعوى.⁽²⁾

المطلب الرابع

المسؤولية الدولية للدول المستخدمة للطائرات

العسكرية من دون طيار

نستعرض في إطار هذا العنصر الموسوم بالمسؤولية الدولية للدول المستخدمة للطائرات العسكرية من دون طيار، الطابع الخاص للمسؤولية الدولية المرتبطة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار والعقبات التي تحول دون إثارتها (الفرع الأول)، إضافة إلى المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل عن ارتكابهما للجرائم الجسيمة في كل من فلسطين، العراق، سوريا، أفغانستان، اليمن (الفرع الثاني)، ثم نتناول في الختام مسألة مدى قيام المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار كعناصر المقاومة وكذا الجريمة المنظمة وغيرها (الفرع الثالث).

(1) - محمد حسن القاسمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 65 - 66.

- أنظر أيضا: ماركو ساسولي، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 249 وما يليها.

(2) - محمد حسن القاسمي، مرجع سابق.

الفرع الأول

الطابع الخاص للمسؤولية الدولية والعقبات

التي تحول دون إثارتها

عادة ما تتسم المسؤولية الدولية المترتبة عن إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار بطابع خاص يميزها عن الصور الأخرى للمسؤولية الدولية، وهذا ما يؤدي إلى ظهور عقبات تحول دون إثارتها، أبرزها تواطؤ الدول المستهدفة ورفضها إثارة المسؤولية الدولية (أولاً)، وكذا عدم تساوي المراكز القانونية لأطراف المسؤولية الدولية والمتمثلة في الأفراد والدول (ثانياً) إضافة إلى ميزة أخرى تتمثل في عدم معرفة الدولة المهاجمة نتيجة الطابع السري للهجمات (ثالثاً).

أولاً/ تواطؤ الدول المستهدفة ورفضها إثارة المسؤولية الدولية:

يعد تواطؤ الدول المستهدفة مع الدولة المهاجمة وتملصها من إثارة المسؤولية الدولية من بين المسائل التي تجعل من المسؤولية الدولية المترتبة عن استخدام الطائرات من دون طيار ذات طابع خاص، وهذا ما يعيق إثارة المسؤولية الدولية للدول المتسببة في خرق قواعد القانون الدولي وكذا قواعد حقوق الإنسان، مما يضفي على المسؤولية الدولية في مثل هذه الظروف طابعاً خاصاً.

لا تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا أثارتها دولة معينة ضد دولة أخرى متسببة في إحداث ضرر ينسب لدولة ما، غير أن الدولة المعنية بإثارة المسؤولية الدولية إذا كانت متواطئة مع الدول المنفذة لهجمات الطائرات العسكرية من دون طيار، فإن ذلك يؤدي إلى الحيلولة دون ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة المتسببة في الضرر، للإشارة فإن أغلب الدول التي تعرضت لضربات جوية بهذا النوع من الطائرات لم تقم بتحريك أية دعوى قضائية ضد أية دولة أخرى أمام القضاء الدولي أو حتى أمام الأمم المتحدة.⁽¹⁾

(1) - محمد حسن القاسمي، مرجع سابق.

ثانيا/ عدم تساوي المراكز القانونية لأطراف المسؤولية الدولية:

يقصد بعدم تساوي المراكز القانونية في حالة المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الناتجة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، أن أطراف العلاقة القانونية غير متساوية حيث نجد في كثير من الأحيان أفراد ضحايا جراء الضرر الذي سببته لهم دولة معينة، ونظرا لاعتبار المسؤولية الدولية علاقة قانونية بين دولتين أو أكثر، لذلك لا يمكن للأفراد أن يثيروا المسؤولية الدولية للدول لأنهم ليسوا في مرتبة الدول من حيث الشخصية القانونية الدولية.

نصادف هذا الوضع خاصة في حالة ما إذا رفضت الدولة المتضررة رفع دعوى قضائية ضد الدولة المعتدية أمام محكمة العدل الدولية، أو تقديم شكوى أمام إحدى هيئات الأمم المتحدة بسبب رضاها أو تواطؤها أو هي من طالبت بتنفيذ الضربات الجوية.

ثالثا/ عدم معرفة الدولة المهاجمة نتيجة الطابع السري للهجمات:

تعتبر مسألة عدم معرفة الدولة المهاجمة نتيجة الطابع السري للهجمات، من بين أهم السمات المميزة أيضا للمسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، حيث تعد هذه المسألة عقبة حقيقية تحول دون إثارة المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، وعلى الرغم من إمكانية معرفة البلد المصنع للطائرة في حالة إسقاطها إلا أن الجهة التي تقف وراءها تبقى مجهولة لعدة اعتبارات، منها عدم وجود طيار على متنها أو حملها لعلم دولة معينة يشير لجنسية الطائرة.⁽¹⁾

وهذا ما يثير عدة مسائل قانونية أخرى أبرزها مدى اعتبار سرية الضربات الجوية كمانع من موانع المسؤولية الدولية، لكون الفاعل أو مرتكب الجريمة مجهول لا سيما وأن من شروط إثارة المسؤولية الدولية أن تكون بين دولتين وأكثر، أي ينبغي أن تكون أطراف المسؤولية الدولية دولاً أو منظمات دولية لتمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية الدولية.

(1) – Voir : L'adaptation du drone au terrain du terrorisme, in : **Sébastien Gallais**, Cadre juridique de l'emploi des drones au combat, op. cit, p. 146.

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل

عن ارتكابهما للجرائم الجسيمة

يتضمن عنصر المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل عن ارتكابهما للجرائم الجسيمة، مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (أولاً)، ثم استعراض المسؤولية الدولية لإسرائيل عن استهداف المدنيين في قطاع غزة (Rapport Goldstone) (ثانياً)، وفي الختام نبحث في المسؤولية الدولية للدول المتواطئة وفقاً لمبدئي حسن الجوار وعدم الإخلال بقانون الحياد (ثالثاً).

أولاً/ المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة:

يتمثل أهم أساس للمسؤولية الدولية في العمل غير المشروع المتضمن لخرق دولة معينة أو باقي أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية لنص قانوني دولي، كالاتفاقيات الدولية على سبيل المثال، وهذا ما يقيم المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل عن ارتكابهما لبعض الجرائم الجسيمة نتيجة للقصف الجوي العشوائي للمدنيين والأعيان المدنية في العديد من الحالات،⁽¹⁾ لا سيما في ظل التوظيف الأمريكي للقانون الدولي الجنائي قصد حماية مواطنيها من المسائلة عن بعض الجرائم التي ارتكبوها كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.⁽²⁾

(1) - **Géraldine Lhommeau**, op. cit, p p. 159 and ss, **Nicolas Valticos**, et **Luigi Condorelli**, la Responsabilité de l'état pour violation des droits de l'homme ; problème d'imputation, op. cit, **Carlo Focarelli**, Immunité des Etats et jus cogens; la dynamique du droit international et la fonction du jus cogens dans le processus de changement de la règle sur l'immunité juridictionnelle des Etats étrangers, **R.G.D.I.P.**, N°04, édition A, Pédone, Paris, 2008, p.p, 112-130, **Chritian Tomuschat**, l'Immunité des Etats en cas de violations graves des droits de l'homme, **R.G.D.I.P.**, N°01, édition A, Pédone, Paris, 2005, p.p, 51-74.

- Voir également : **Kenneth Anderson**, Living with the UN : American responsibilities and international order, Hoover Press, 2012, p. p. 113 and ss.

(2) - **عادل حمزة عثمان**، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية: دراسة في حالة الموقف الأمريكي، دراسات دولية، العدد 48، ص ص 87-106، راجع على الخصوص: التوظيف الأمريكي للقانون الجنائي الدولي في موضوع الجرائم ضد الإنسانية، ص 98، **كلايد پرستوفتزر**، الدولة المارقة، الدفع الأحادي في السياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة: **فاضل جتكر**، الطبعة العربية الأولى، شركة الحوار الثقافي، بيروت - لبنان، 2003، **نعيم أمين الدين علوان**، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال منشور ضمن مجموعة مقالات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2005.

وفي هذا السياق يعد ميثاق الأمم المتحدة أهم أساس قانوني لإثارة المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية خاصة فيما يتعلق بانتهاكها لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو لجوئها للقوة العسكرية خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى الاعتداء على السلامة الترابية للدول المستقلة أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال شن ضربات جوية على عناصر مسلحة في حالة نزاع مسلح داخلي، على غرار ما وقع في أفغانستان واليمن، فقد اعتبرت الولايات المتحدة تلك الضربات من صميم أعمالها السيادية (Atto d'impero)، والمتمثلة في ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن نفسها ضد الأخطار والتهديدات الخارجية التي تشكلها عناصر مسلحة إنطلاقاً من أراضي دول أخرى.

خاصة في ظل الوضع الصعب الذي يشهده القانون الدولي المعاصر المتميز بكثرة التدخلات العسكرية الدولية داخل دول أخرى ذات سيادة، كالتدخل الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العراق. ⁽¹⁾ والذي خلف انتهاكات جسيمة على كل المستويات الإنسانية والإقتصادية وغيرها، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن مدى مساءلة الولايات المتحدة الأمريكية عن تلك الانتهاكات، سواء أمام القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية أو أمام المجتمع الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً/ المسؤولية الدولية لإسرائيل عن استهداف المدنيين في قطاع غزة:

يرى جل الملاحظين أن إسرائيل تتحمل المسؤولية الدولية بمختلف صورها عن الانتهاكات التي ترتكبها من حيث لآخر ضد المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لتقرير "غولدستون" (Rapport Goldstone)، لا سيما قطاع غزة الذي لا يزال محاصر منذ أعوام طويلة بحيث يتعرض في كل مرة لغارات جوية، نفذ الكثير منها بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار لاستهداف مواقع سكنية بحجة إيوائها لعناصر من المقاومة الفلسطينية. ⁽²⁾ وهذا ما يدفع أيضاً للتساؤل عن عدم مساءلة إسرائيل عن تلك

(1) - محمد شوقي عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 147-170، مرجع سابق، ص 151.

(2) - مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سبق ذكره، ص 6 وما يليها، محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2007، مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د. ر. ط، الجزائر،

الانتهاكات المترتبة عن استهداف المدنيين في قطاع غزة سنة 2008، خاصة في ظل وجود دليل قانوني يتمثل في تقرير "غولدستون" (Rapport Goldstone) الذي وثق تلك الانتهاكات.

إضافة إلى مسؤولية إسرائيل دولياً عن ارتكابها لجرائم حرب أثناء تعقبها لما تسميه بالأهداف المتحركة، فقد استهدفت أثناء ذلك المدنيين والأعيان المدنية في كل من قطاع غزة والضفة الغربية، وكذا عدم التزامها بقانون اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية (Jus ad bellum) من خلال عدم اتخاذها للاحتياطات اللازمة حيث تعمدت إسرائيل في شنّها للهجمات العشوائية رغم قدراتها التكنولوجية، وهذا ما أضفى على تلك الهجمات وصف الأعمال الانتقامية ضد أفراد الشعب الفلسطيني، أهمها عملية الرصاص المصبوب سنة 2008، أو عملية عمود السحاب سنة 2012، والتي استخدمت فيها أسلحة محظورة دولياً كالفسفور الأبيض والقذائف السهمية وغيرها.

كما لجأت لقصف مباني وسكنات المواطنين بحجة علاقتهم بأفراد المقاومة، إضافة إلى انتهاك الجيش الإسرائيلي لمبدأ التناسب باستخدامه للقوة المفرطة والفتاكة، وهذا ما تم توثيقه من خلال تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في قطاع غزة التي قامت بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد توجت أعمال هذه البعثة على الرغم من عدم تعاون إسرائيل معها بتقرير (Rapport Goldstone) الذي رفع للأمين العام للأمم المتحدة.

ثالثاً/ المسؤولية الدولية للدول المتواطئة وفقاً لإخلالها بمبدئي حسن الجوار وواجب الحياد:

تستتبع المسؤولية الدولية للدول المتواطئة وفقاً لإخلالها بمبدئي حسن الجوار وواجب الحياد: تستتبع المسؤولية الدولية للدول المتواطئة وفقاً لإخلالها بمبدئي حسن الجوار وواجب الحياد: استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، مسؤولية دولية لدول أخرى لا سيما المتواطئة منها وفقاً

=1981، نبيل محمود حسن، مرجع سبق ذكره، صلاح الدين عامر، حماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة وحققهم في الدفاع عن أنفسهم، مرجع سبق ذكره.

- Chritian Tomuschat, op. cit, p.p, 51-74, Nicolas Valticos et Luigi Condorelli, op. cit, Carlo Focarelli, op. cit.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

لخرقها لمبدأ حسن الجوار والإخلال بقانون الحياد الواجب مراعاتهما في مثل هذه الظروف الإستثنائية من قبل دول التحليق قصد خفض التوتر وحفظ السلم والأمن الدوليين. ⁽¹⁾

وتبعا لذلك تحظر قواعد "لاهاي" المنظمة للحرب الجوية في مادتها 16 على طائرات الدول الأخرى غير المحاربة، المشاركة في العمليات الحربية بأي شكل من الأشكال كنقل الأسلحة جوا قصد استعمالها مباشرة من قبل أحد الأطراف المتحاربة، ⁽²⁾ والهدف من ذلك هو إعمال مبدأ حسن الجوار وكذا عدم الإخلال بقانون الحياد، ⁽³⁾ رغم إحتجاج الدول المعنية بحق المرور العابر عبر أراضي الغير المعروف بـ: (Jus spatiandi).

وتتطبق هذه المسألة خاصة على الدول المجاورة للدولة الإقليمية التي تتعرض للغارات الجوية، بحيث تكون هذه الدول متواطئة مع الدولة المهاجمة أو المنفذة للغارات الجوية إما بتسهيل عبور الطائرات من دون طيار عبر أجواءها أو بتقديم الدعم اللوجيستي لها، أو من خلال انطلاق الطائرات من أراضيها لا سيما في حالة استضافتها لقواعد عسكرية جوية معدة خصيصا لإقلاع وهبوط هذا النوع من الطائرات.

كما يمكن إثارة قواعد القانون الدولي الخاص أيضا في حالة تعدد الأطراف والجنسيات في سلسلة القتل (la Chaine de la mort) التي تتبع أثناء إعطاء أوامر القتل بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار، والتي تشترك فيها العديد من الدول كألمانيا التي تحتضن قاعدة "رامشتاين" والولايات المتحدة المنفذة لهذه الضربات، إضافة إلى الدولة المستهدفة التي عادة ما تكون متواطئة مع الدولة المهاجمة.

(1) - مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل، مرجع سابق.

(2) - مشروع تقنين قواعد "لاهاي" لعام 1923، الخاصة بتنظيم الحرب الجوية، مرجع سابق.

(3) - Nicolas Valticos, et Luigi Condorelli, op. cit, Carlo Focarelli, op. cit, p.p, 112 - 130, Chritian Tomuschat, op. cit, p.p, 51-74.

الفرع الثالث

مدى قيام المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول

عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

نتناول في هذا العنصر المتعلق بمدى قيام المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار،⁽¹⁾ البحث في مدى تحمل الشركات الأمنية الخاصة للمسؤولية الدولية، خاصة تلك التابعة للولايات المتحدة الأمريكية (أولاً)، ثم نستعرض مدى إمكانية إثارة المسؤولية الدولية للمقاومة الفلسطينية المترتبة كما تدعيه إسرائيل عن إستهداف مواطنيها من المدنيين (ثانياً)، وهذا ما يجرنا أيضاً للحديث عن المسؤولية الدولية لباقي صور الكيانات من غير الدول كعناصر الجريمة المنظمة على سبيل المثال (ثالثاً)، بالإضافة إلى التطرق أيضاً للمسؤولية الدولية المترتبة على عاتق عناصر أو أفراد الجريمة المنظمة (رابعاً).

أولاً/ المسؤولية الدولية للشركات المصممة والمصنعة للطائرات العسكرية من دون طيار:

أثبتت الاستخدامات العملية لمختلف الوسائل والأدوات التكنولوجية أنها لا يمكن أن تخلو من النقائص والعيوب، والتكنولوجيا العسكرية لا تحيد عن هذه الفكرة خاصة الطائرات العسكرية من دون طيار التي تصمم لأداء مهام عديدة في آن واحد، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى تسجيل نتائج مأساوية على غير ما برمجت له هذه الطائرات، كسقوط ضحايا مدنيين جراء القصف الجوي أو الخطأ في إصابة الأهداف الأرضية وغيرها، وتتنوع أسباب هذه الأخطاء بين تلك المتعلقة بتصميم الطائرة وأخرى خاصة بمشغليها.

وهذا ما يثير بعض التساؤلات حول نصيب الشركات المسؤولة عن تصميم الطائرة في المسؤولية المترتبة عن الخسائر المذكورة، علاوة عن الشركات المصنعة لها وللتجهيزات والتكنولوجيا المزودة بها كالكاميرات الرقمية والعقل الإلكتروني وغيره، إضافة للأسلحة الموجودة على متنها كالصواريخ على سبيل المثال.

(1) - **Frank Heemann**, Privatising the military use of force : responsibilities of states and international organisations under international law, GRIN Verlag, 2009, **Julie Saada, Marie Goupy, Laurent Sermet, Edgardo Manero**, op. cit.

ثانيا/ المسؤولية الدولية للشركات الأمنية الخاصة: (1)

تعد الشركات الأمنية الخاصة من بين الكيانات من غير الدول التي يمكن إثارة مسؤوليتها الدولية عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، لا سيما في الدول الغربية حيث أصبحت العديد من المهام الأمنية والقتالية تسند لمثل هذه الشركات الأمنية الخاصة كشركة "بلاك ووتر" (Black water) الأمريكية على سبيل المثال. (2) التي أشرفت على العديد من العمليات القتالية في العديد من الدول حيث يقترب نشاطها من نشاط الفاعلين من غير الدول في النزاعات المسلحة الدولية. (3)

ونظرا لاستخدام العديد من الدول بشكل متزايد للشركات الأمنية الخاصة قصد أداء مهام عديدة كتوفير الأمن أثناء المظاهرات أو إدارة السجون، ما يتطلب حسب خبير في الأمم المتحدة إعداد مبادئ توجيهية أكثر وضوحا في استخدام تلك الشركات. (4) التي ينبغي أن تستجيب هذه الشركات في ذات الوقت لقواعد القانون الداخلي للدولة وكذا قواعد القانون الدولي.

(1) - راجع: مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل، مرجع سابق.

- **Marco Sassoli**, International law and the use and conduct of private military and security companies in armed conflicts, in companies in conflict situations : Building a research network on business, conflicts and human rights, Institut Catalá internacional per la pau, édit, Barcelona, 2013, p. p. 109-126, **Marco Sassoli**, Challenges faced by Non-State armed groups as regards the respect for the law governing the Conduct of hostilities, in : conduct of hostilities: the practice, the law and the future, éditions San Giuliano Milanese : FrancoAngeli, 2014, p. 171-176.

(2) - دون إسم، شركة الخدمات الأمنية والاستراتيجية، معرض دبي للطيران، مجلة الأمن والدفاع العربي، نوفمبر 2015، العدد الأول، السنة الأولى، 2015، جان ريفو بولو، عشرات الآلاف من المقاتلين دون حضور رقيب، من الأزمة إلى النزاع المسلح، مجلة الخليج، ل. د. ص. أ، 1990-1991، كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، م. د. ص. أ، العدد 863، المجلد 88، جوان 2006، ص ص 23-39.

- علوان نعيم أمين الدين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، دون إسم، القواعد المطبقة في حرب العصابات، ورقة عمل قدمتها اللجنة في مؤتمر، الخبراء الحكوميين عن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، جنيف-سويسرا، 1971.

(3) - **Julie Saada, Marie Goupy, Laurent Sermet, Edgardo Manero**, op. cit.

- **Ezio Di Nucci et Filippo Santoni de Sio**, Drones and responsibility: legal, philosophical and socio-technical perspectives on remotely controlled weapons, Routledge, London, 2016, **Aimer Van Wynsberghe and Michael Nagenborg**, Civilizing drones by design, p. 148, **Frank Heemann**, privatising the military use of force : responsibilities of states and international organisations under international law, GRIN Verlag, 2009.

(4) - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: زيادة استخدام الشركات الأمنية الخاصة تستلزم رصداً أكثر دقة، مكتب المفوض السامي، منشور بتاريخ: 2016/06/27، متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/03/29، على الساعة: 05 سا و 05 د.

وتبعاً لذلك فإن اللجوء المتزايد نحو خصخصة الأمن من شأنه إثارة مسائل في غاية الأهمية، تتعلق بالأدوار والمسؤوليات والمساءلة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد يرى "كريستوف هينز" (Christophe Heinz)، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بأنه: "ينبغي ألا تتأى الدول بنفسها عن المسؤولية عن التجاوزات الجسيمة بمجرد تغيير الجهة المتعاقدة معها"⁽¹⁾ ومعنى ذلك أن الدولة التي تتعاقد مع شركة أمنية خاصة للقيام بمهام قتالية أو أمنية داخل دولة معينة، تتحمل جانباً كبيراً من المسؤولية الدولية عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها تلك الشركات.

وقد عرض المقرر الخاص المذكور تقريره الأخير على مجلس حقوق الإنسان مقدماً بعض المعلومات الأساسية عن العمل الذي اضطلع به، حيث سلط الضوء على آليات المساءلة الموجودة التي يمكنها السماح بإجراء تحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات الأمنية الخاصة مؤكداً الحاجة الملحة لمسائلتها.⁽²⁾

وتبعاً لذلك أوصى الخبير "كريستوف هينز" أيضاً بتحسين رصد استخدام القوة من طرف هذه الشركات الأمنية من خلال احتفاظ الدول بسجل خاص بإصدار تراخيص للشركات الأمنية الخاصة العاملة داخل حدودها؛ وإيضاح مسؤوليات الشركات الأمنية الخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مع اعتماد نظام إبلاغ إلزامي عن الحوادث التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون التابعين للدولة أو الحوادث التي يرتكبها العاملون في الشركات الأمنية الخاصة.⁽³⁾ وفي هذا الصدد، ترى الحقوقيّة الأمريكية المناهضة لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار "ميديا بن جامين" (Medea Benjamin) أن قيادة العمليات الخاصة المشتركة التي تشرف عليها شركة "بلاك ووتر" أقل عرضة لرقابة الكونغرس.

(1) - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: زيادة استخدام الشركات الأمنية الخاصة تستلزم رقابة أكثر دقة، د. ت. ن.

(2) - نفس المرجع.

(3) - نفس المرجع.

- Enzo Cannizzaro, Entités non – étatiques et régimes international de l'emploi de la force; une étude sur le cas de la réaction israélienne au Liban, R.G.D.I.P., Vol 11, N° 2, édition A, Pédone, Paris, 2007, p.p, 333-354, Victor –Yves Ghebali, op. cit, p. Gregory A. Raymond and Charles W. Kegley, Jr, in : Hensel Howard, op. cit, p. 99, Simma Bruno and Pauls Andreasl, The Responsibility of individuals for human rights abuses in internal, conflicts; A positivist view, A.J.L.L., Vol.2, N°, 02/04/1999.

ثالثاً/ المسؤولية الدولية للمقاومة الفلسطينية

أدى انتشار استخدام الطائرات المدنية من دون طيار في العديد من المجالات إلى تحويلها من طرف بعض التنظيمات المسلحة إلى الاستخدام العسكري، وهذا ما أثار بعض الإشكالات القانونية تتمحور حول مدى قيام المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول التي تلجأ لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، وفي مقدمة تلك الكيانات تنظيم "داعش" الإهابي.

إلى جانب ذلك ينبغي الإشارة أيضاً لحالة المسؤولية الدولية للمقاومة عن استخدامها لهذه الطائرات، سواء كانت المقاومة الفلسطينية أو اللبنانية ممثلة في حزب الله، ففي أوت من عام 2016، نشر نشر هذا الأخير مقطع فيديو يظهر فيه إسقاط قنابل صغيرة من طائرات من دون طيار تجارية على مواقع معادية.⁽¹⁾ وهذا ما يؤكد استخدام الجهات الفاعلة من غير الدول (les Acteurs non-Etatiques) للتكنولوجيا العسكرية على غرار الدول، كما تستوجب هذه المسألة أيضاً البحث في مدى مسؤولية المنظمات الدولية فيما يتعلق بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى.⁽²⁾

وبخصوص علاقة الثوار بمسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تبعد عنهم شبهة العمل الإرهابي،⁽³⁾ تنص المادة 2 من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب على أنه لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير.⁽⁴⁾

(1) - ديفيد هامبلنج، كيف يستعين تنظيم الدولة الإسلامية بطائرات تجارية من دون طيار؟، مرجع سابق.

(2) - الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الموجه للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين، مرجع سابق، ص ص 71-71.
(3) - Michel Veuthey, op. cit, p.p. 119-142, Udrescu Florin, op. cit, Julie Saada, Marie Goupy, Laurent Sermet, Edgardo Manero, op. cit. p.p. 15 and ss.

(4) - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 103، صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة - مصر، 1984، حسب الرسول، أعمال العنف بين الإرهاب والحق المشروع، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 77، 2004، ص ص 64-90، صلاح الدين عامر، حماية المدنيين في ظل الإحتلال الحربي وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة وحققهم في الدفاع عن أنفسهم، ندوة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، القواعد المطبقة في حرب العصابات، ورقة عمل قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمر الخبراء الحكوميين عن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، ل. د. ص. أ، جنيف - سويسرا، 1971.

رابعاً/ المسؤولية الدولية لعناصر أو أفراد الجريمة المنظمة:

للبحث في مدى قيام المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، يستوجب الوقوف على مدى إمكانية إثارة المسؤولية الدولية لعناصر الجريمة المنظمة في حالة إستخدامهم للطائرات من دون طيار المدنية في العمليات الإرهابية التي تشنها من حين لآخر على العديد من دول العالم. كاستهداف الحوثيين للسعودية بالطائرات من دون طيار.

تفيد القواعد العامة أن المسؤولية الدولية تثار بين الدول أو باقي أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية، غير أنه تثار مسألة تتعلق بمدى إمكانية إثارة المسؤولية الدولية لعناصر أو أفراد الجريمة المنظمة، خاصة وأن هذه الأخيرة لا تعد من أشخاص القانون الدولي ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ومن ثم لا يجوز إثارة مسؤوليتهم دولياً عن الانتهاكات التي يرتكبونها.

وعلى الرغم من تمتع الشركات الأمريكية الأمنية الخاصة بالحصانة من المتابعة والمسائلة بحجة تنفيذها لتلك الأعمال لصالح الدولة التي تتبعها، والتي تكيفها على أنها أنشطة تزاولها دولة ذات سيادة، إلا أن عدم إثارة المسؤولية الدولية لعناصر الجريمة المنظمة أمام القضاء الوطني لا ينفي إمكانية إثارة مسؤوليتهم الجنائية أمام القضاء الجنائي الدولي.

وهذا ما ذهب إليه تقرير اللجنة المختصة بوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن أعمال دوراتها من الأولى إلى الحادية عشرة المرسل للجمعية العامة،⁽¹⁾ وكذا الأدلة التشريعية لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.⁽²⁾ بالإضافة إلى إمكانية مسائلة أفراد الجريمة المنظمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً المادة 25 من نظامها المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة التي قد يرتكبونها جراء استخدامهم للطائرات من دون طيار خلال هجماتهم ضد بعض الدول.

(1) - الأمم المتحدة، منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير اللجنة المختصة بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دوراتها من الأولى إلى الحادية عشرة، المرسل للجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، وثيقة رقم: A/55/383، المؤرخة في: 2000/11/02، خالد عكاب حسون وعبد الله حسن مرعي، مرجع سابق، ص ص 2 - 42، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، القواعد المطبقة في حرب العصابات، ورقة عمل قدمتها اللجنة في مؤتمر الخبراء الحكوميين عن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، مرجع سابق.

(2) - الأمم المتحدة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 2004.

- Daniel Iagolnitzer, Vincent Rivasseau, op. cit, Julie Saada, Marie Goupy, Laurent Sermet, Edgardo Manero, op. cit, p.p. 15 and ss, Simma Bruno and Pauls Andreasl, op. cit.

- Victor-Yves Ghebali, op. cit, Ameer Zemmali, op. cit, p.p. 112-130, Enzo Cannizzaro, op. cit, p.p. 333-354, Hensel Howard, op. cit, p. 05, Abdulkader H. Sinno, op. cit, p. p. 342-370.

المبحث الثاني

نظام ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية

لمستخدمي الطائرات من دون طيار

يتضمن نظام ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية لمستخدمي الطائرات من دون طيار الحديث عن موانع إثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي هذه الطائرات من طرف ضحايا الانتهاكات التي يتسبب فيها هذا النوع من الطائرات **(المطلب الأول)**، وأبرز هذه الجرائم انتهاك نظام روما كأساس لإثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات، لا سيما الأحكام والقواعد الخاصة بالجرائم الأربع الخطيرة كجرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية **(المطلب الثاني)**، وبصفة عامة يعد خرق قواعد القانون الدولي أساس عادي لإثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات **(المطلب الثالث)**، وهذا ما يدفعنا أيضا إلى تبيان السبل القانونية الصحيحة التي تمكن الأفراد من إثارة مسؤولية الدولة إزاء شعبها **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول

موانع إثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي

الطائرات العسكرية من دون طيار

يتمثل أهم مانع من موانع إثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار في الحصانة القضائية الممنوحة لهم، والتي تحميهم من أية مسائلة أو متابعة قضائية سواء أمام القضاء الوطني أو أمام القضاء الجنائي الدولي (الفرع الأول)، على الرغم من صعوبة تحديد المركز القانوني لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار في كثير من الأحيان (الفرع الثاني)، نتيجة صعوبة تحديد طبيعة الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية المترتبة عن إساءة استخدام هذا النوع من الطائرات في المجالات العسكرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحصانة القضائية الممنوحة لمشغلي

الطائرات العسكرية من دون طيار

يشمل هذا العنصر الموسوم بـ: الحصانة القضائية الممنوحة لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار، موضوع طاعة الأوامر العسكرية كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية (أولاً)، وهذا ما يؤدي ويرتب مسؤولية الدولة عن أعمال المشغلين باعتبارهم من أفراد القوات المسلحة (ثانياً)، إضافة إلى الحماية الدبلوماسية التي تعد هي الأخرى كمانع من موانع إثارة المسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء المشغلين (ثالثاً)، ومما يعزز الحصانة الممنوحة لمشغلي هذه الطائرات مسألة تشتت المسؤولية الجنائية بين عدة فاعلين (رابعاً).

أولاً/ طاعة الأوامر العسكرية كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية:

1 - الحصانة القضائية وفقاً لنظرية امتداد الإقليم وموقف قانون "ماغنيتسكي":

توجد العديد من التحديات التي تواجه القائد العسكري في الميدان أبرزها تلك التي تخيره بين الجوانب الإنسانية وحاجته للنصر، ⁽¹⁾ لذلك يرى البعض أن الحصانة القضائية تمنح لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار على أساس طاعة الأوامر العسكرية، ومن ثم تعد هذه الحصانة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية. حيث يعتبر البعض الآخر هذه الحصانة سبباً من أسباب الإباحة، ⁽²⁾ التي تعفي منتهكي حقوق الإنسان من الذين يستهدفون المدنيين والأعيان المدنية من المسائلة القضائية على ما ارتكبوه.

ومعنى ذلك أن طاعة مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار للأوامر العسكرية من أجل ضرب أهداف خارج إقليم الدولة، يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء المشغلين بمقتضى نظرية امتداد الإقليم، التي تعني أن الأهداف المحددة للطائرات من دون طيار الأمريكية والمتواجدة على أراضي دول أخرى، تعد من صميم سيادتها وفقاً لفكرة امتداد إقليم الدولة لخارج حدودها كما هو معمول به فيما يتعلق بالمقار الدبلوماسية والقنصلية، وكذا السفن والطائرات العسكرية التي ترفع علم الدولة.

وبالتالي فإن المشغلين الذين ينفذون أوامر رؤساءهم العسكرية بضرب أهداف خارج الولايات المتحدة الأمريكية، يستفيدون من نفس قواعد الحصانة والحماية، وهذا ما تجلّى في العديد من مواقف السلطات الأمريكية فيما يتعلق بمحاكمة جنود أمريكيين بتهمة ارتكابهم لانتهاكات في حق المدنيين، كما هو الشأن بالنسبة لموضوع مدى اختصاص

(1) - محمد فضل الله المكي، القائد العسكري بين الضمير الإنساني والحاجة للنصر في الحرب، دار الكتب القطرية، الدوحة - قطر، د. ت. ن، ص ص 28-34.

- Voir également : L'immunité du combattant, in : Grégoire Chamayou, théorie drone, op. cit, p. 179.

(2) - في هذا الموضوع، راجع: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، لا سيما مسألة أسباب الإباحة، ص 236، أنظر أيضاً: حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة 3، ل. د. ص. أ، القاهرة - مصر، 2006، تشارلز غاراواي، أوامر الرؤساء لمروسيهم والمحكمة الجنائية الدولية: إقامة العدالة وانكارها، م. د. ص. أ، مختارات من أعداد 1999، ص ص 234-270، هاك فريغن، رفض الإنصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين: نحو إجراء في متناول المروسين، م. د. ص. أ، مختارات من أعداد 2002، ص ص 109-121.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه المسألة، وكذا أحكام قانون إقرار الدفاع الوطني المعروف في أمريكا بـ: (National defense authorization act).

إلا أن الرأي المذكور لا يعفي القادة العسكريين من المسؤولية عن الجرائم التي يتسببون في إرتكابها عن طريق إعطاء الأوامر بتنفيذها، على اعتبار أنها تنتهك حقوق الإنسان إضافة إلى كونها جرائم دولية،⁽¹⁾ حيث تتعد فيها جنسيات المنفذين والضحايا على حد سواء، كما تتعد أيضا الدول ذات الصلة بعمليات القصف الجوي بين الدول المهاجمة والدول المعتدى عليها، وكذا الدول المتعاونة أو المتورطة مثل الدول التي تنطلق منها الطائرات لتنفيذ الضربات الجوية.

وفي هذا السياق تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية، بأن نظام المحكمة يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وتضيف الفقرة الثانية بأن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.⁽²⁾

وهذا ما يمثل تماما نظرة قانون "ماغنيتسكي" (la Loi Magnitski)^(*) الأمريكي الذي وضع من أجل ملاحقة المتورطين في تمويل العمليات الإرهابية، أو مساندة من يقومون بهذه الأعمال الإجرامية، وبالتالي لم يعد هناك ما يسمى بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية،⁽³⁾ باستثناء فترة تقلدهم للمسؤولية أثناء حكمهم، حيث

(1) - حول المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للقادة والرؤساء، راجع: فيصل سعيد عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الأردن، 2011، ص 36.

- Philip R. Trimble, op. cit.

(2) - أنظر: المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية.

(*) - يعود أصل تسمية قانون "ماغنيتسكي" لمحاسب الضرائب الروسي السيد "سيرجي ماغنيتسكي" (Sergei Magnitsky)، الذي تصدى لقضايا الفساد المالي في روسيا، وهذا ما جعله يدفع حياته مقابل ذلك.

(3) - مايكل وود، التقرير الثالث للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي، مرجع سابق، ص 332 وما يليها.

- Marc Henzelin, Responsabilité du supérieur hiérarchique, actualité de la jurisprudence pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, 2004.

يستفيدون من الحصانة الدبلوماسية التي تحميهم مؤقتاً من المتابعة القضائية إلى حين نهاية ولايتهم السياسية، حينئذ يمكن لأي طرف أن يرفع ضدهم الدعاوى القضائية.

لكن هناك بعض الجرائم التي لا يمكن الإحتجاج بمشروعية الأوامر الصادرة عن المسؤولين بارتكابها، من بينها الجرائم الجسيمة الأربع التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية، وفي هذا السياق، تنص الفقرة 2 من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه "[...] تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

2 - الحصانة القضائية وفقاً لنظرية مقتضيات الوظيفة:

تتطلب الحماية الدبلوماسية في ظل نظرية مقتضيات الوظيفة منح حصانة استثنائية للأفراد والمسؤولين عن الأخطاء التي يرتكبونها نتيجة تنفيذهم لأوامر مسؤوليهم داخل دولة معينة، شريطة توفر معايير محددة كشرط الأيدي النظيفة التي تثبت عدم تورطهم في ارتكاب تجاوزات، وهذا ما يمكن تطبيقه على مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار.

وقصد الدفع بعدم جواز الحماية الدبلوماسية لهؤلاء المشغلين في هذه الحالة لا بد من من تبيان جملة أمور من بينها: تحديد مفهوم الجريمة الدولية ونطاقها وأركانها من ركن شرعي ومادي ومعنوي، وكذا تحديد السلوك الإجرامي سواء أكان إيجابياً أو سلبياً فضلاً عن النتيجة والعلاقة السببية، مع ضرورة تحديد أيضاً إن كانت هذه الجريمة ذات طابع داخلي أو دولي وصورها المختلفة كالإبادة والعدوان وغيرها، بالإضافة إلى ضرورة تحديد الأساس القانوني الصحيح الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة والمسؤولين. علاوة عن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية،⁽¹⁾ ثم نتبين من مدى انطباق هذه المسائل على الجرائم التي تتسبب فيها الطائرات من دون طيار، ومن ثم يمكننا الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية وموانعها.

وهنا يثور تساؤل حول نطاق المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة حيث يمكنها أن تكون

(1) - فيصل سعيد عبد الله علي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

مسؤولية غير مباشرة،⁽¹⁾ أو مسؤولية جنائية دولية مباشرة للرؤساء والقادة الذين يعطون الأوامر أو الذين ينفذونها أيضا،⁽²⁾ وبالتالي ينتهي الجدل حول المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ونطاقها من زاوية من يتحمل هذه المسؤولية، هل تسند للرؤساء والقادة فقط أم أنها تسند بدل ذلك للدولة التي يتبعها الأشخاص المذنبين.⁽³⁾

وتبعا لذلك فإن الحصانة الممنوحة لهؤلاء المشغلين تعفيهم من المسؤولية ومن ثم العقاب، وهذا لا يعني أن الانتهاكات التي يرتكبونها لا تعد جرائم بالنظر إلى المبدأ القانوني القاضي بأنه: "لا جريمة إلا بعقاب" أي (Nullum crimen sine poena)، وإنما يتم إعفائهم من تحمل مسؤولية أعمالهم التي قاموا بها لصالح الدولة التي تتحمل هذه المسؤولية بدلا عنهم.

ثانيا/ مسؤولية الدولة عن أعمال أفراد القوات المسلحة النظامية:

1 - مسؤولية الدولة في ظل قانون "جاستا" عن أعمال المشغلين باعتبارهم من أفراد القوات المسلحة:

تنثير أحكام قانون "جاستا" (JASTA) تساؤلات حول مدى مسؤولية الدولة عن أعمال مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار، خاصة وأنهم لا ينتمون لأفراد القوات المسلحة أو الجيش النظامي (أي ليسوا من القوات النظامية)، حيث تتولى عناصر الاستخبارات في الحالة الأمريكية (CIA) تجنيدهم خصيصا لتنفيذ هذه المهام، كما تتولى هذه الوكالة أيضا الإشراف على أعمالهم المتمثلة في تعقب واستهداف العناصر المسلحة المتواجدة على أراضي دول أخرى.⁽⁴⁾

(1) - فيصل سعيد عبد الله علي، مرجع سبق ذكره، ص 36 وما يليها.

(2) - حول هذه النقطة، أنظر على سبيل المثال: إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص ص 105-132.

(3) - فيصل سعيد عبد الله علي، مرجع سبق ذكره، ص 43 وما يليها.

(4) - أنظر: راضية مشري، اشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، جامعة عنابة - الجزائر، جوان 2013، ص ص 135-151.

- Hans-Peter Gasser, A measure of humanity in internal disturbances and tensions: proposal for a code of conduct, extract from the I.C.R.C, N° 262, January / February 1988, p.p. 38-58.

- Frank Heemann, op. cit. p. p. 19-84.

ومعنى ذلك أنه من الصعوبة بمكان تحديد المسؤوليات بدقة في مثل هذه الحالات، سواء أكانت مسؤولية دولية أو مسؤولية جنائية فردية، وما إذا كانت الدولة تتحمل مسؤولية أخطاء وتجاوزات هؤلاء المشغلين طالما أنهم يقومون بتنفيذ الأوامر العسكرية، وذلك على الرغم من عدم انتماءهم للقوات المسلحة الرسمية للدولة.

2 - مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة داخل إقليمها:

أ - مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة أثناء الاضطرابات الداخلية:

تختلف مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة داخل إقليمها بين حالتين أساسيتين وهما: مسؤوليتها عن التصرفات الصادرة عن أفراد قواتها المسلحة أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية، وكذا مسؤوليتها عن التصرفات الصادرة عنهم وعن الثوار أو المتمردين أثناء الثورة أو الحرب الأهلية.

فالنسبة للحالة الأولى أي مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة عن أفراد قواتها المسلحة أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية، يرى أغلب كتاب القانون الدولي الإنساني أن للدولة حق التصدي لأي عمل يرمي إلى المساس بالنظام العام داخل الدولة، أو من أجل التحكم في حشود الجماهير أثناء حالات التوترات الداخلية.

غير أن هؤلاء يشترطون في هذه الحالة عدم استخدام قوات حفظ النظام للقوة العسكرية لا سيما المميتة منها، بل تلجأ فقط لاستخدام بعض الأدوات والوسائل من أجل تفريق الحشود التي ترفض الإمتثال للأوامر الرامية إلى استعادة الهدوء والسكينة، أما في حالة ما إذا ارتكبت تجاوزات من قبل أفراد الشرطة يستوجب على الدولة محاسبة المتسببين في تلك الانتهاكات أمام القضاء الوطني للدولة، غير أنه إذا كانت الدولة متواطئة وسمحت أو أمرت بارتكاب تلك الفظائع فإن مسؤوليتها الدولية تقوم في مثل هذه الحالة.

ب - مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة أثناء الثورة أو الحرب الأهلية:

يستدعي تعرض أمن الدولة للخطر الخروج عن قواعد الشرعية من أجل ضمان العودة إليها ولو تطلب الأمر في بعض الحالات وضع قيود على الحرية ذاتها،⁽¹⁾ وبالتالي تتأثر حقوق الإنسان في مثل

(1) - عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص ص 404-405.

هذه الظروف الإستثنائية كحالة الطوارئ والحصار وغيرها، نتيجة العمل بالأحكام العرفية سواء كانت عسكرية أو سياسية، حيث تمنح بموجبها السلطات المدنية عند حدوث الأخطار امتيازات استثنائية تسمح لها بتقييد ممارسة الحريات الشخصية.⁽¹⁾

وفي هذا الصدد نتساءل عن مدى مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال استعادة النظام العام والأمن، وكذا مدى مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن تصرفات المتمردين في حالة تطور الأحداث إلى نزاع مسلح خاصة في حالي انهزام أو انتصار المتمردين.

لا سيما وأن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أفرد أحكاما خاصة بالانتهاكات التي قد تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من بينها المادة 8 فقرة (2) (ج) الخاصة بجرائم الحرب التي تنص على أنه في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي فإن أحكام هذا النظام تطبق أيضا على الإنتهاكات التي تقع أثناءه.

وإجابة عن التساؤلات السابقة يرى جانب من الفقه الجنائي الدولي أن أعوان الدولة الذين يقومون بأداء وتنفيذ مهام خطيرة كالوظائف العسكرية والأمنية، يستفيدون مما يسمى بحق تمثيل الدولة في جميع الأحوال والظروف (Jus omnio dae representationis) على أن يتم ذلك في حدود السلطات المخولة لهم (Inter vires)،⁽²⁾ بحيث لا ينحرفون عن المهام المسندة إليهم أو الأهداف التي سطرت لهم وإلا يتحملون مسؤوليتهم الفردية عن أفعالهم وأخطائهم الشخصية.

- **Marco Sassoli**, *Combattants et combattants illégaux, in permanence et mutation du droit des conflits armés*, Chetail, V, édit, Bruylant, Bruxelles, 2013.

(1) - **عبد العزيز العشوي**، مرجع سابق، ص ص 408-409.

(2) - **Marc Henzelin**, op. cit, **Philip R. Trimble**, op. cit, Voir aussi ; une technologie plébiscitée par le pouvoir, in : **Sébastien Gallais**, op. cit, p. 33, **Simma Bruno** and **Pauls Andreasl**, *The Responsibility of individuals for human rights abuses in internal, conflicts; a positivist view*, op. cit.

- راجع أيضا: **حسينة بلخيري**، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي والقانون الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2006، **ماركو ساسولي**، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، (النسخة الإنجليزية)، عدد 846، مجلد 84، جوان 2002، ص ص 401-431.

2 - حدود مسؤولية الدولة عن أخطاء أعوانها:

تقتضي مسألة الحصانة القضائية الممنوحة لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار، تحمل الدولة لعبء المسؤولية الدولية في ظل قانون "جاستا" (JASTA) عن أعمال المشغلين باعتبارهم من أفراد القوات المسلحة، غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة، أي أن حلول الدولة محل المشغلين فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن إساءاتهم لاستخدام تلك الطائرات لها حدود قانونية تنتمل في خطورة وجسامة الانتهاكات المرتكبة، لا سيما إذا ارتكبت عمداً أو كانت صادرة عن قرار شخصي إنفرادي بعيداً عن إشراف المسؤول العسكري الأعلى الذي يعطي الأوامر في هذا المجال.

ومن بين الحالات أيضاً التي تعفي الدولة عن تحملها مسؤولية أخطاء أعوانها حتى ولو ارتكبت أثناء تأدية مهامهم: حالة ارتكاب الخطأ الجسيم وعدم تنفيذ الأوامر، إضافة إلى التمرد والتعسف والانحراف في تنفيذ الأوامر. ففي حالة ما إذا ارتكب المشغلون لأخطاء ناتجة عن تنفيذ أوامر فوقية فإن مسؤولية الرؤساء هنا تقوم في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وهذا ما يعرف بالمسؤولية غير المباشرة للرؤساء والقادة عن مرؤوسيه، ومن ثم يمكن تكييف هذا النوع من المسؤولية على أساس أنها مسؤولية مزدوجة تشمل كل من الدولة والرؤساء والقادة.

غير أنه ونظراً لإقرار مبدأ المسؤولية الفردية،⁽¹⁾ أصبح الأفراد يتعرضون كغيرهم من الأطراف القانونية الأخرى للمساءلة الدولية عن الانتهاكات التي يرتكبونها، حتى ولو كانوا يتصرفون باسم دولهم أو لحسابها بدليل أن المحكمة الجنائية الدولية وباقي المحاكم الجنائية الأخرى، أدانت العديد من رؤساء الدول والمسؤولين السامين عن الجرائم التي ارتكبتها الجنود البسطاء وكذا الضباط وباقي القادة العسكريين.

للإشارة فإنه وعلى الرغم مما تقدم فإن الفقه الدولي قد اختلف حول مسألة صلاحية الأفراد لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، بين من يمثلون النظرة الفقهية الراضية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد،⁽²⁾ وبين من يمثلون النظرة الفقهية المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.⁽³⁾ غير أن الاتجاهات المتقدمة قد قررت

(1) - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، لا سيما ما يتعلق بإقرار مبدأ المسؤولية الفردية، ص 137.

(2) - أنظر في نفس المرجع: النظرة الفقهية الراضية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ص 30.

(3) - نفس المرجع، ص 34.

بأن الفرد يتحمل كغيره من أشخاص القانون الدولي الأخرى للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي يرتكبها. (1)

ثالثاً/ ضرورة تفعيل قانوني "جاستا" و"ماغنيتسكي" للحد من موانع إثارة المسؤولية الجنائية الفردية:

توجد أنشطة مهنية يتمتع ممارستها بحصانات أو امتيازات في التشريعات الوطنية، التي تحمي الطبيعة السرية لتلك الأنشطة، (2) ونتيجة لذلك تخشى أسر ضحايا الطائرات العسكرية من دون طيار من أن تتحول الحصانة التي يستفيد منها مشغلو هذه الطائرات إلى مانع من موانع إثارة المسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء، وبالتالي يفلت المسؤولين عن استهداف المدنيين من المسائلة القانونية.

غير أن سن بعض القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية أعاد الأمل لضحايا هذه الطائرات، رغم أن تلك النصوص القانونية جاءت أصلاً لحماية الجنود الأمريكيين من أية متابعة قضائية عما ارتكبوه في الخارج أثناء التدخلات العسكرية الأمريكية الكثيرة في العديد من الدول، ومن بين هذه القوانين: قانوني "جاستا" و"ماغنيتسكي".

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعترف بالحصانة الممنوحة للرؤساء والقادة العسكريين وفقاً للمادتين 27 و28، التي قضت بأن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلياً بأعمال القائد العسكري مسؤول جنائياً عن الجرائم المرتكبة من طرف قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة. (3)

أو من خلال ما يسمى بالحماية الدبلوماسية التي يمكن تعريفها بأنها تدبير قانوني تستخدمه الدولة قصد حماية أحد رعاياها أو حماية مصالحه، من خلال تبني قضيته والحلول محله في مواجهة دولة أخرى سياسياً أو قانونياً، ومن ثم يمكن القول بأن الحماية الدبلوماسية عبارة عن حصانات مرتبطة بالشخص (Immunities ratione personae) يمكنها أن تتحول إلى إحدى موانع إثارة المسؤولية الجنائية الفردية.

(1) - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 11.

(2) - مذكرة معلومات أساسية توجيهية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن: منع التطرف العنيف ومكافحته، جنيف، جوان 2017، ص 17، نعيم أمين الدين علوان، مرجع سابق، ص 51.

- François Bugnion, op. cit, p.p. 525-528, Simma Bruno and Pauls Andreasl, op. cit.

(3) - راجع: المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.

ونتيجة لذلك فإن الحصانة أو الحماية الدبلوماسية يمكنها الاستناد لجملة من المبادئ الأخرى على غرار مبدأ "الضرورة فوق القانون" (Necessitas vincit legem)، الضرورات تبيح المحظورات (Necessitas facit licitum) (quod alias non est licitum).⁽¹⁾ وغيرها من المبادئ القانونية الأخرى ذات الصلة بالحصانة الدبلوماسية.

زيادة على ذلك يهدف قانون "ماغنيتسكي" (Magnitsky Act) وقانون "جاستا" (JASTA)،^(*) إلى التضييق من مجال الحصانة السياسية الممنوحة للقادة والمسؤولين الضالعين في تمويل الأنشطة والأعمال الإرهابية، وذلك من خلال تعديل قانون حصانة الدول الأجنبية، حيث يمكن لهذا التعديل التقليل من حالات الإفلات من المسؤولية الدولية، من خلال الحد من حالات موانع المسؤولية كقبول الغلط أو الجهل في الجريمة الدولية،⁽²⁾ التي تعد من أسباب الإباحة.⁽³⁾

رابعاً/ تشتت المسؤولية الجنائية بين عدة فاعلين:

من بين الأسباب القانونية المؤدية إلى إمكانية منح الحصانة القضائية لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار عدم معرفة مرتكب الخطأ على وجه التحديد، وهذا ما يؤدي إلى تشتت المسؤولية الجنائية بين عدة فاعلين كالقادة العسكريين الذين يمنحون الأوامر لهؤلاء المشغلين من أجل قصف الأهداف، فمتخذ القرار هنا وهو القائد العسكري الذي يتحمل جزء من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بل يذهب البعض إلى تحميل المسؤولية الجنائية كاملة لهؤلاء القادة باعتبارهم من يصدر القرار وأن من ينفذه لا خيار له، بحيث إذا رفض تطبيقه يتعرض للمسائلة القضائية العسكرية من طرف الدولة التي ينتمي إليها.⁽⁴⁾

كذلك يمكن تحميل المسؤولية الجنائية للقيادة السياسية التي أجازت تنفيذ هذه الضربات أو أشرفت على تنفيذها، كما يمكن قيام المسؤولية الجنائية الفردية - في حالات معينة - لمصممي ومصنعي هذه الطائرات، لا سيما في حالة

(1) - راجع: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

(*) - قانون "جاستا" (JASTA)، وهي كلمة مختصرة لـ: (The Justice Against Sponsors of Terrorism Act)، وتعني العدالة ضد ممولي ورعاة الإرهاب.

(2) - أنظر: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، خاصة ما يتعلق بحالات قبول الغلط أو الجهل في الجريمة الدولية، ص 126.

(3) - نفس المرجع، أنظر على وجه الخصوص مسألة: أسباب الإباحة، ص 236.

(4) - François Bugnion, op. cit, p.p. 525-528, Jeffersson, Perte de contrôle dans l'au-delà, op. cit.

- Marco Sassoli, Combattants et combattants illégaux, in permanence et mutation du droit des conflits armés, op. cit, p.p 151-184.

وجود أخطاء في التصميم أو التصنيع بحيث تؤدي هذه الأخطاء على سبيل المثال، إلى التسبب في إلحاق الضرر بالغير أثناء تنفيذ الضربات أو أثناء التحقق من هوية الأهداف على الأرض.⁽¹⁾

الفرع الثاني

صعوبة تحديد المركز القانوني لمشغلي

الطائرات العسكرية من دون طيار

المقصود بصعوبة تحديد المركز القانوني لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار هو غموض تكييف وضعهم القانوني، أي مدى تمتعهم بصفة المقاتل الشرعي من عدمه (أولاً)، إضافة إلى مشكلة العلاقة الموجودة بين مشغلي الطائرة والمرتزة لقيامهم بمهامهم المتمثلة في قيادة الطائرات العسكرية من دون طيار مقابل المال (ثانياً)، وهذا ما يتطلب منا أيضاً دراسة الوضع القانوني الذي تثيره الطائرة ذاتية التشغيل (ثالثاً).

أولاً/ مدى تمتع مشغلي الطائرة بصفة المقاتل الشرعي:

أدت العديد من الاعتبارات المتعلقة بمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار إلى إثارة التساؤل حول ما إذا كان هؤلاء المشغلين يتمتعون بصفة المقاتل الشرعي، ومن بين هذه الاعتبارات بعد المشغلين عن ميدان المعركة وعدم تبعيتهم للجيش الأمريكي وبالضبط لوزارة الدفاع الأمريكية "البنتاغون" (le Pantagone)، فهم مدنيون في الأصل جندوا لأداء هذه المهمة تحت إشراف عناصر الاستخبارات (CIA).

فالمقاتل الشرعي يعرف بأنه كل فرد ينتمي للقوات المسلحة الرسمية لدولة معينة حيث يرتدي زيها العسكري ويشترك رفقة أفراد هذه القوات في العمليات القتالية التي تشنها، ومن بين أهم الآثار القانونية لإسباغ صفة المقاتل الشرعي على شخص ما، إمكانية إستهدافه من طرف القوات المعادية وتمتعه في حالة وقوعه في قبضة العدو بوضع

(1) - خالد عكاب حسون وعبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 19، المجلد

1، السنة 5، العراق، السنة، ص ص 2 - 42.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

أسير حرب، حيث يستفيد أثناء معاملته بما تتضمنه قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأسرى، لا سيما إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكليها الإضافيين لعام 1977.⁽¹⁾

ورغم استحالة وقوع المشغلين في الأسر بسبب بعدهم عن ساحات المعارك، إلا أن ذلك يمكنه الوقوع في حالات استثنائية خاصة فيما يتعلق بالمشغلين المتواجدين بالقواعد الجوية العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، والمتواجدة في دول أجنبية من بينها دول إفريقية تعيش حالات الفوضى وعدم الاستقرار السياسي والأمني.

وفي هذا السياق تنص الفقرة الأولى من المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاصة بمستقلي الطائرات، على أنه لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة منكوبة محلاً للهجوم أثناء الهبوط، كما حثت الفقرة الثانية من ذات المادة على إتاحة فرصة الاستسلام لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة منكوبة لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصبح محلاً للهجوم.

وهذا ما ذهبت إليه الباحثة "كاتلين لافاند" حينما تساءلت عن مسألة النزاعات المسلحة الداخلية، حول مدى إعتبار مقاتلي العدو الذين يلقي القبض عليهم في نزاع مسلح غير دولي أو حالات العنف الأخرى كأسرى حرب، وفي هذا السياق تجيب بأنهم لا يعتبرون كذلك، فمصطلح "أسير الحرب" يشير إلى وضع خاص تمنحه إتفاقية جنيف الثالثة لجنود العدو "المقاتلين"، الذين يقعون في الأسر في نزاعات مسلحة دولية فقط، ولا يمكن محاكمة أسرى الحرب عن أفعال تعتبر مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني كمهاجمة قوات العدو على سبيل المثال.⁽²⁾

(1) - حول هذه المسألة، راجع: ميديا بنجامن، مرجع سابق، ص 133، سيد هاشم، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة، رؤية عربية اسلامية، م. د. ص. أ، العدد 25 ماي 1992، ص ص 166-200، سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2012، أزهار عبد الله حسن الحياي، شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 9، السنة 3، العراق، 2011، ص ص 201-240، توني فانر، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، م. د. ص. أ، من أعداد 2004، ص 23 وما يليها، أحمد أنور، قواعد وسلوك القتال، مرجع سابق.

- Ameer Zemmali, op. cit, Hensel Howard, op. cit, p.161, Melzer Nils, Guide interprétatif sur la notion de participation directe aux hostilités en droit international humanitaire, Genève, C.I.C.R, octobre 2010.

(2) - كاتلين لافاند، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى: ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، مرجع سابق، د. ر. ص.

وقد دعمت هذا الرأي المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الصادر في 1977 الخاصة بتعريف المرتزقة، والتي قررت أن هذا الأخير لا يحق له التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

وفي مقابل ذلك لا يحول القانون الدولي الإنساني دون محاكمة المقاتلين المتمردین الذين يلقي القبض عليهم في نزاع مسلح غير دولي لمجرد حملهم السلاح، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يشجع الحكومات على منح العفو قدر الإمكان عندما يتوقف النزاع المسلح، ويستثنى من هذا العفو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، أو المتهمين بارتكابها أو المحكوم عليهم بارتكاب تلك الجرائم.⁽¹⁾

ثانيا/ العلاقة بين مشغلي الطائرة والمرتزقة:

1 - مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار والجيل الجديد للمرتزقة:

أ - الصفة المدنية للمشغلين:

■ المعيار الشكلي لتمييز العسكري عن المدني:

رغم الصفة المدنية للمشغلين إلا أن البعض يرى أن مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار يمثلون الجيل الجديد للمرتزقة، وذلك نتيجة القواسم المشتركة التي تجمعهم مع هؤلاء وهي: الصفة المدنية التي يتمتع بها المشغلين وكذا المقابل المالي الذي يقا تل هؤلاء من أجله.

فالفرق الوحيد ربما بين المشغلين والمرتزقة هو أن هؤلاء عادة ما يكونون أجانب يتم تجنيدهم من طرف دولة معينة للقتال إلى جانب قواتها المسلحة، أما مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار فهم أساسا من مواطني الدولة التي تجندهم لتشغيل الطائرات العسكرية من دون طيار.

- **David K. Linnan**, Enemy Combatants, Terrorism, and armed conflict law: a guide to the issues, op. cit, p.p. 107 and ss, voir aussi : **Emily Crawford**, The Treatment of combatants and insurgents under the law of armed conflict, op. cit, p.p. 48 and ss.

(1) - **كاثلين لافاند**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى: ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، مرجع سابق، د. ر. ص.

- Voir : Les tensions contemporaines liées au respect des droits de la personne , in : **Olivier Corten**, La rébellion et le droit international : le principe de neutralité en tension, BRILL, 2016, p. 243.

■ المعيار الموضوعي لتمييز العسكري عن المدني:

إذا لم يسعفنا المعيار الشكلي لتمييز العسكري عن المدني نلجأ إلى المعيار الموضوعي، من خلال فحص مدى وجود علاقة التبعية بين الشخص أو العين، وبين الجيش أو القوات المسلحة لدولة معينة، كما يمكننا ذلك من خلال التثبت من مدى مساهمة هذا الشخص أو العين أو الأداة في العمليات القتالية مساهمة فعالة ومباشرة وفقا للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وفي هذا السياق، يرى الإجتهد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية من خلال القرار الصادر بتاريخ: 2008/05/21، أن عدم ارتكاب الجريمة داخل مؤسسة عسكرية أو أثناء الخدمة أو عند المضيف ينزع الاختصاص من القضاء العسكري.⁽¹⁾ على خلاف القرار رقم: 171800 الصادر بتاريخ: 1997/03/04، المتعلق بتنازع الاختصاص للمادتين 545 من قانون الإجراءات الجزائية، و25 من قانون العقوبات، الذي أقر بأن اختصاص المحكمة العسكرية فيما يخص صفة الأشخاص تحدده المادة 25 من قانون القضاء العسكري، وما دام المتهمون مدنيون ولم يرتكبوا فعلا داخل ثكنة عسكرية، فإن قاضي التحقيق المدني هو المختص بالتحقيق في القضية.

ب - التجنيد من أجل المال:

■ الشركات الأمنية الخاصة:

يعتبر معيار التجنيد من أجل المال بمثابة الركن الأساسي في تحديد مفهوم المرتزق الذي يمكن أن يمارس نشاطه في صور مختلفة، أبرزها الإنتماء إلى الشركات الأمنية الخاصة التي انتشرت في العقدين الأخيرين بشكل لافت، إلى درجة أن البعض اعتقد بأننا نتجه نحو ما يسمى بـ: "خصخصة الحروب".

وتجدر الإشارة إلى أن مساوئ هذه الشركات الأمنية الخاصة تتمثل في كونها لا تستجيب في العديد من الجوانب لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما الجوانب الأخلاقية منها، فالمتعارف عليه أن الجندي

(1) - للتفصيل أكثر، أنظر: القرار رقم: 514140 الصادر عن الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا بتاريخ: 2008/05/21، قضية النيابة العام ضد (م ع)، حول المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

أو المقاتل يحارب من أجل قضية يؤمن بها ويعتقد بأنها عادلة، لذلك يستفيد في بعض الحالات من مقتضيات الضرورة العسكرية التي تمنحه الإعفاء من المسؤولية أو الاستفادة من الظروف المخففة.⁽¹⁾

■ القوات متعددة الجنسيات ومشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار:

تعد المهام التي تعهد للقوات متعددة الجنسيات وفق شروط معينة من قبيل الأعمال التي تضطلع بها المرتزقة، وهذا ما ينطبق على مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار على اعتبار أن وصف المرتزق لا يتوقف فقط على تجنيده مقابل المال، وإنما يشمل أيضا جملة أمور أخرى ذات صلة مثل التمويل والتدريب وغيره.

ولكي يوصف مشغلو الطائرات من دون طيار بوصف المرتزقة، وكذا أفراد الشركات الأمنية الخاصة التي يصفها البعض بأنها مهنة الحروب وأن أفرادها هم قتلة مستأجرون، ينبغي استجابتهم لجملة من الشروط تضمنتها الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم أو تدريبهم.

وفي هذا الصدد يعرف المرتزق حسب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989، على أنه أي شخص يجند خصيصا محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح، يكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ولا يكون من رعايا أي طرف من أطراف النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة أحد أطراف النزاع.

كما يعرف المرتزق أيضا بأنه أي شخص يجند خصيصا محليا أو في الخارج، للاشتراك في عمل من أعمال العنف يرمي إلى الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما، أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما، ومن ثم تضيف ذات المادة على أنه من بين الشروط الواجب توافرها في وصف المرتزق

(1) - كاترين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-39، توني فائر، الذي العسكري الموحد وقانون الحرب، مرجع سبق ذكره، ص ص 18-27/1-34.

- Marco Sassoli, International law and the use and conduct of private military and security companies in armed conflicts, in companies in conflict situations : Building a research network on business, conflicts and human rights, op. cit, p.p. 109-126, Marco Sassoli, Challenges faced by Non-State armed groups as regards the respect for the law governing the Conduct of hostilities, in : conduct of hostilities: the practice, the law and the future, op. cit, p.p. 171-176.

أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.⁽¹⁾

2 - القتال خارج إقليم الدولة:

يعد توظيف أفراد معينين وبصفة مؤقتة للقتال خارج إقليم الدولة أو لتشغيل الطائرات العسكرية من دون طيار الأمريكية بمقابل مالي، سببا في اعتبار البعض أن هؤلاء المشغلين يقتربون من وصف المرتزقة. لا سيما وأنهم لا ينتمون في أغلب الأحيان إلى أفراد القوات المسلحة، فهم غالبا مدنيون يتم توظيفهم بصفته هذه لتشغيل الطائرات العسكرية من دون طيار انطلاقا من القاعدة الجوية الخاصة بالتحكم في مثل هذه الطائرات، حيث تكون فترة عملهم مؤقتة وفق عقد عمل محدد المدة مقابل أجرة يتقاضونها، وقد وصل الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا إلى توظيف أجانِب للقيام بذات المهام، وهذا ما يزيد من احتمال إنطباق وصف المرتزقة على بعض هؤلاء المشغلين.⁽²⁾

(1) - تنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المبرمة عام 1989، على أنه: " لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

1 - "المرتزق" هو أي شخص:

(أ) - يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح.

(ب) - ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وببذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو بإسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية، تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

(ج) - ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

(د) - وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

(هـ) - ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

2 - وفي أية حال أخرى، يكون المرتزق أيضا أي شخص:

(أ) - يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدير من أعمال العنف يرمي إلى:

(1) - الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو

(2) - تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

(ب) - ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن، ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة.

(ج) - ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها.

(د) - ولم توفده دولة في مهمة رسمية.

(هـ) - وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها".

(2) - Aneur Zemali, op. cit, p.p. 433-437, Hensel Howard, p. 63, The Legitimate use of military force: The Just War Tradition and the Customary Law of Armed Conflict, Routledge, 2015, p.161, Melzer Nils, op. cit, p.p. 29 et ss.

لذلك فإن الأعمال التي يقوم بها هؤلاء مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي، وفي هذا السياق، تنص المادة 2 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989، على أن كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة وفقا لتعريفهم الوارد في المادة الأولى من ذات الاتفاقية، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

وأضافت المادة 3 من نفس الاتفاقية على أن كل مرتزق حسب مضمون المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة يشترك اشتراكا مباشرا في أعمال عدائية أو في أي عمل من أعمال العنف، يكون قد ارتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

ثالثا/ الوضع القانوني للطائرة ذاتية التشغيل:

نظرا لتزود بعض الطائرات العسكرية من دون طيار بعقل إلكتروني يجعلها قادرة على إتخاذ القرار بمفردها أثناء العمليات القتالية ودون أي تدخل بشري، فإن ذلك يدفعنا إلى التساؤل عن الوضع القانوني للطائرة ذاتية التشغيل، أي ما إذا كانت مجرد طائرة أم أنها "رجل آلي مقاتل" (Robots tueurs) (*) تقترب قدراته من قدرات الإنسان، وما إذا كانت أيضا بإمكانها التمتع ببعض المراكز القانونية التي تمنح للإنسان.

ويترتب عن اعتبار الطائرة "رجل آلي مقاتل" جملة آثار قانونية أبرزها استحالة إثارة المسؤولية الجنائية في حالة الطائرة ذاتية التشغيل، التي تصنف على أنها "روبو قاتل" (Robots tueurs)، والسبب في ذلك أن قواعد القانون تخاطب الأشخاص الطبيعيين فقط، كالمشرفين على هذه الطائرة من مصمم ومبرمج ومشرف وغيرهم.

= راجع أيضا: روبرت ينغ بيلتون، المرخص لهم بالقتل: قتلة مستأجرون في الحرب على الإرهاب، ترجمة: عبد اللطيف موسى أبو الصل، الطبعة الأولى، العبيكان، الرياض - السعودية، 2010، ص 44، كاترين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-39، أحمد أنور، قواعد وسلوك القتال، مرجع سبق ذكره.

(*) - المقصود بعبارة "رجل آلي مقاتل" (Robots tueurs)، الآليات العسكرية المبرمجة والمصممة خصيصا لخوض العمليات القتالية.

وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما تساءلت عن دور البشر في مجال الأسلحة الذاتية التشغيل،⁽¹⁾ وفي ذات المعنى، يرى "ويليام جودي" (Jody Williams)، الحائز على جائزة نوبل للسلام لسنة 1997 أنه: "لكي نتجنب مستقبلا يشوبه حكم الآلة المنفردة بقتل البشر، على السعي إلى فهم معنى الإستقلالية في عمل الأسلحة، ثم العمل من أجل التفاوض على معاهدة تحظر تلك "الروبوتات القاتلة".⁽²⁾

الفرع الثالث

مسألة تحديد طبيعة الركن المعنوي

المنشئ للمسؤولية الجنائية

تتطوي مسألة تحديد طبيعة الركن المعنوي للمنشئ للمسؤولية الجنائية على صعوبة تحديد القصد الجنائي في ارتكاب الانتهاكات (أولا)، علاوة على النية الإجرامية في ظل بعد مشغلي الطائرة عن ميدان المعرك ومدى إكتمال الأركان الأخرى المعروفة لقيام الجرائم (ثانيا)، وبالتالي ينبغي تبين الحالات التي يكون فيها مشغلي الطائرة محلا للمسؤولية الجنائية الدولية (ثالثا).

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة الذاتية التشغيل: ما هو دور البشر؟ بيان صحفي رقم: 78/14، صادر بتاريخ: 12-05-2014، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ara>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/11/20، على الساعة: 06 سا و 04 د.

- Nikil mukerji, autonomous killer drones, in : Ezio Di Nucci and Filippo Santoni de Sio, Drones and responsibility : legal, philosophical and socio-technical perspectives on remotely controlled weapons, Routledge, London, 2016, p.197.

- لويز دوسولد - بك وأنا نويتن، الأسلحة الحديثة والقانون الدولي الإنساني، ندوة علمية حول القانون الدولي الإنساني: الواقع والطموح، ل. د. ص. أ، كلية الحقوق - جامعة دمشق - سوريا، 2000، ص ص 152-184، براء منذر كمال عبد اللطيف، الآثار القانونية لاستخدام الروبوتات والتقنيات الحديثة في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد 28، السنة 7، العراق، 2015، كنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين/ غير المرخصين، م. د. ص. أ، العدد 849، 2003، ص ص 56-71، هند الحناوي، مرجع سابق، ص 44، أحمد أنور، قواعد وسلوك القتال، مرجع سابق، ص 34.

(2) - إسحاق عشعاش، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق. حول هذه المسألة، راجع: - Thomas Sadigh, op. cit, David Eric, op. cit, Armin Krishnan, op. cit, p.p.145 and ss, Ohn Weaver, op. cit, p.p. 131 and ss, Paul J. Springer, op. cit, p.p. 35 and ss, Ameer Zemmal, op. cit, Frits Kalshoven, op. cit, See also ; the Martens clause and military necessity, in : Hensel Howard, op. cit, p 135, Melzer Nils, op. cit, voir aussi : colloque du drone armé à l'UCAV - évolution ou rupture, ministère de la défense, centre d'études stratégiques aérospatiales, Paris, 2011.

أولاً/ صعوبة تحديد القصد الجنائي في ارتكاب الانتهاكات:

من بين العقوبات التي تحول دون تحديد الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية مسألة صعوبة تحديد القصد الجنائي في ارتكاب الانتهاكات باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، والذي يشمل أيضاً العلة أو الغاية من وراء إتيان عمل إجرامي معين، وكذا السبب من وراء ذلك سواء كان هذا السبب قصدي (Causa finalis) أو كان محفزاً (Causa impulsiva)، ومن ثم نقف على مدى قانونية وشرعية السبب (Causa canonica).

والذي غالباً ما يكون سبباً عادلاً (Causa justa) أو سبباً مشروعاً (Causa legitima)، ولكي يكون كذلك يشترط فيه أن يكون سبباً واضحاً أو باعثاً معلوماً (Causa patet)، وهذا من شأنه جعل التصرف واضحاً وظاهراً بحيث يغلب على التصرف الباطن.

كما يمكن أن يكون القصد أو النية إجرامية نابعة عن تفكير إجرامي (Mens rea) للمجرم أي أن يصدر منه شخصياً من تلقاء نفسه (Motu proprio)، وبالتالي تكون النية مسبقة بقصد الإضرار (Animus nocendi) بدولة معينة أو بقصد إحتلالها (Animus occupandi).

وفي هذا الصدد تنص المادة 30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالركن المعنوي على ضرورة توفر هذا الأخير على القصد والعلم بقولها: لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، والذي يتحقق إذا كان هذا الشخص يقصد ارتكاب هذا السلوك، وتضيف الفقرة (ب) بأنه لكي تقوم الجريمة لا بد أن يتجه أيضاً قصد الجاني إلى التسبب في إحداث النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، وإلى جانب هذا لا بد أيضاً من توافر " العلم " من خلال إدراك الشخص بوجود ظروف ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.⁽¹⁾

(1) - راجع: المادة 30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالركن المعنوي للجرائم. أنظر أيضاً: صلاح الدين عامر، جرائم الحرب: مقال منشور في كتاب شريف عتلم، الموسوم بـ: المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 567-590. كريستوفر غرينورد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر (النسخة الإنجليزية)، العدد 316، فيفري 1997، ص 65-75.

ثانيا/ النية الإجرامية في ظل بعد مشغلي الطائرة عن ميدان المعركة:

يقصد بالنية الإجرامية التفكير الإجرامي للمجرم (Mens rea)، وتشمل القصد الجنائي وهو الركن المعنوي في الجرائم العمدية، حيث يضم من بين جملة أمور أخرى: العلم والإرادة، القصد العام والقصد الخاص، الدافع والباعث للسلوك الإجرامي للفاعل أي مدى اقترافه للفعل الإجرامي بدافع ذاتي ومن تلقاء نفسه (Motu proprio) أو بدوافع خارجية. ⁽¹⁾ لها علاقة بالجانب المالي لوظيفة المشغلين أو بالأوامر الممنوحة لهم من أجل قصف أهداف معينة.

يذهب البعض إلى نفي النية الإجرامية لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار بسبب تأثر الجانب النفسي والعاطفي للمقاتل كلما كان قريبا من ميدان المعركة، أما في حالة بعده عنها فإن الاعتبارات النفسية والعاطفية تتلاشى في حالة مشاركة هؤلاء في الضربات الجوية، وهذا ما ينفي عنهم النية الإجرامية أثناء تشغيلهم للطائرات العسكرية من دون طيار.

غير أن المتمعن في الحجج سالفة الذكر يخلص إلى أنها تزيد من مسؤولية مشغلي الطائرات من دون طيار أكثر من إعفاءهم أو إفادتهم بالظروف المخففة، والسبب في ذلك أن بعدهم من ميدان المعركة يدفعهم إلى عدم بذل العناية الكافية في تصويب أسلحتهم للأهداف العسكرية، أو التحقق من جدية وهوية الأهداف فضلا عن السلطة التقديرية التي يتمتعون بها فيما يتعلق بإتخاذ القرار من عدمه.

ومن بين الأمثلة على ذلك المقاتل الذي تثبت الصور المباشرة والمتحركة على أنه ألقى سلاحه وتوقف عن القتال، ففي مثل هذه الحالة يحظر القانون الدولي الإنساني قتله أو استهدافه، بل يتم أسره وفقا للقواعد ذات الصلة بمعاملة أسرى الحرب.

وبناء على ذلك نتساءل في مثل هذه الظروف عن مدى توفر الركن المعنوي في الجرائم التي يرتكبها مشغلو الطائرات العسكرية من دون طيار، وعن الحالات التي يمكن قبول الغلط فيها أو الجهل في

(1) - دانيال مونيوذ روجاس، جان جاك فريزار، مصادر السلوك في الحرب: فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، ج. د. ص. أ، مختارات من أعداد 2004، ص 306، أحمد أنور، قواعد وسلوك القتال، مرجع سابق.

- Jeffersson, Perte de contrôle dans l'au-delà, op. cit.

الجريمة الدولية التي تمثل في مجملها أسبابا للإبادة،⁽¹⁾ الخاصة بالانتهاكات التي تتسبب فيها حرب الطائرات من دون طيار التي توصف بأنها قتل بواسطة التحكم عن بعد.⁽²⁾

ثالثا/ الحالات التي يكون فيها مشغلي الطائرة محلا للمسؤولية الجنائية الدولية:

1 - مدى تمتع مشغل الطائرة بصفة الطيار:

يعرف قائد الطائرة بأنه الشخص المسؤول عن تشغيل الطائرة وسلامتها أثناء فترة طيرانها، ومعنى ذلك أنه لا يوجد فرق بين الطيار وقائد الطائرة، غير أن الفرق الجوهرى يكمن في واقع الأمر في كون الطيار يشترط فيه أن يكون على متن الطائرة، أي يطير على متنها أثناء فترة طيرانها، بينما قائد الطائرة يمكنه قيادتها بأي طريقة أو من أي مكان، بما في ذلك الطيران الآلي وكذا التحكم في الطائرة وقيادتها عن بعد.

فهذه الحالة الأخيرة هي التي تنطبق تماما على مشغل الطائرة من دون طيار الذي يتحكم فيها عن بعد، ومن ثم يمكن إضفاء صفة قائد الطائرة عليه باعتباره يقودها ولا يطير معها، ومعنى ذلك لا يمكن اعتباره طيارا.

أ - سلطات مشغل الطائرة وأعضاء بقية طاقم التشغيل:

■ اختصاصات مشغل الطائرة بوصفه ممثلا للسلطة العامة:

تتمحور اختصاصات قائد الطائرة بوصفه ممثلا للسلطة العامة،⁽³⁾ لاسيما في حالة الطائرات العسكرية بصفة عامة والطائرات العسكرية من دون طيار بصفة خاصة، حيث يعمل على تنفيذ المهام المسندة إليه من قبل السلطات العسكرية للدولة، وكذا تجنب القيام بأي تصرف من شأنه الإساءة للدولة التي تنتمي إليها الطائرة، أو التسبب في ارتكاب انتهاكات تتحملها الدولة في مواجهة الدول الأخرى أو في مواجهة كافة المجتمع الدولي، كتهديد أمن وسلامة الملاحة الجوية الدولية أو ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة للقصف الجوي.

(1) - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 126.

- نفس المرجع، ص 236، أنظر أيضا: حالات قبول الغلط أو الجهل في الجريمة الدولية، ص 126.

(2) - ميديا بنجامن، مرجع سابق، ص 113.

(3) - عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الجوي الخاص، ص 177. راجع أيضا: ماركو ميلانوفيتش، مرجع سبق ذكره.

وتعد من اختصاصات قائد الطائرة أيضا أو مشغلها ضرورة احترامه لسيادة الدول الأخرى، فلا يخترق أجواءها أو يعتدي على حرمة إقليمها من خلال قصف أهداف بداخله دون استصدار إذن من الدولة الإقليمية، أو رخصة تسمح له القيام بمثل هذه الأعمال، وهذا ما لا نجده في الممارسة العملية، حيث كثيرا ما تتسبب مثل هذه الطائرات في خرق القواعد المنظمة للملاحة الجوية الدولية التي تنص عليها المنظمة الدولية للطيران المدني المعروفة اختصارا بـ (ICAO).

■ **المساهمة فيما يسمى: "سلسلة الموت" (la chaine de la mort):**

يعتبر مشغل الطائرة العسكرية من دون طيار أحد العناصر الأساسية والفاعلة فيما يعرف بـ: "سلسلة الموت" (la chaine de la mort) التي تطلق على مجموعة الأشخاص المتدخلين في عملية الإعداد والتحضير وتنفيذ الضربات الجوية بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار، وتبعا لذلك يعد المشغلين من منفذي هذه الضربات، ومن ثم يفترض في أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية الجنائية الفردية، لا سيما في حالة ارتكابهم لانتهاكات نتيجة للأخطاء التي يرتكبونها.

إن التكييف القانوني لعناصر سلسلة الموت يجعلهم فاعلين أصليين، وهذا يعني أن المشغل يعد إضافة لكونه منفذ، من المساهمين والمشاركين في الجرائم التي ترتكبها الطائرات من دون طيار، على الرغم من الآراء التي تدعو إلى اعفائه من المسؤولية.⁽¹⁾

ب - مسؤولية مشغل الطائرة أثناء التشغيل:

من بين المسؤوليات الملقة على عاتق مشغل الطائرة أثناء تشغيلها واجب مراعاة قواعد الجو وكذا القواعد العامة للطيران،⁽²⁾ أما بالنسبة لباقي طاقم التشغيل فيتولى مراقبة الحركة الجوية والتثبت من مدى إعمال المشغل لأنظمة الجو سالفة الذكر، وهذا بمساعدة عمال وأفراد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالطيران.

(1) - حسام عبد المجيد جادو، مرجع سبق ذكره، ص 97. حول هذه النقطة، راجع أيضا: سيرج بورجوا، مرجع سبق ذكره، ص 12 - 35.

(2) - Jesse Kirkpatrick, state responsibility and drone operators, in : Ezio Di Nucci, Filippo Santoni de Sio, Drones and responsibility : legal, philosophical and socio - technical perspectives on remotely controlled weapons, Routledge, London, 2016, p. 101.

غير أنه وفي الحالات الإستثنائية والطارئة، فإن الطيار بإمكانه الخروج عن قواعد الجو وفق شروط محددة ضمن نصوص اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 المتعلقة بالطيران المدني الدولي، من بينها حالة الضرورة كأن تصاب الطائرة بخلل تقني يجبر المشغل على القيام بخطوات لا تتفق مع لوائح وقواعد منظمة الطيران المدني المتعلقة بحفظ أمن وسلامة الأجواء الدولية.

وفي هذا الإتجاه ينبغي الإشارة إلى نقطة بالغة الأهمية، تتمثل في التنسيق بين مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار ومصالح الملاحة الجوية للدولة الإقليمية، وفي مقدمتهم مراقبو الملاحة الجوية وكذا عمال أبراج المراقبة المتواجدين على مستوى المطارات، فالشائع أن الطائرات العسكرية من دون طيار يتم استخدامها وقيادتها بطريقة سرية، بحيث لا يمكن لمصالح الملاحة الجوية معرفة زمن ومكان إقلاعها أو المسار الذي تتخذه، لا سيما وأنها طائرات عسكرية تضطلع بمهام عسكرية سرية تعد من صميم الأمن القومي للدولة المستخدمة لهذه الطائرات.⁽¹⁾

2 - شروط حالات ترتيب المسؤولية الجنائية للمشغلين:

أ - التسبب في قتل الأفراد نتيجة ارتكاب أخطاء جسيمة أثناء تشغيل الطائرة:

تتمثل شروط ترتيب المسؤولية الجنائية للمشغلين في القواعد الجنائية العامة الخاصة بشروط قيام المسؤولية الجنائية، والمتمثلة في الفعل الإجرامي والضرر أو حدوث النتيجة ووجود العلاقة السببية، إضافة الى أركان الجريمة الأخرى، ومن بين الحالات التي يكون فيها مشغلي الطائرة محلاً للمسؤولية الجنائية الدولية وفق شروط ترتيب هذه المسؤولية، التسبب في قتل الأفراد على الأرض نتيجة ارتكاب أخطاء جسيمة أثناء تشغيل الطائرة،⁽²⁾ فقد تسببت على سبيل المثال الطائرات العسكرية من دون طيار الأمريكية والإسرائيلية على حد سواء في قتل العديد من الأبرياء المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ.

(1) - Tjerk De Greef, delegation and responsibility : a human-machine perspective , in : Ezio Di Nucci, Filippo Santoni de Sio, op. cit, p. 134.

(2) - Chantal Meloni, State and individual responsibility for targeted killings, in : Ezio Di Nucci and Filippo Santoni de Sio, op. cit, 2016, p. 47.

قد وصلت أخطاء هؤلاء المشغلين إلى حد التسبب في قتل أسر بأكملها داخل بيوتهم أو أثناء تجمعات في الأسواق، أو أثناء مراسم زواج أحد معارف وأقارب الأشخاص الذين تم قتلهم كما حدث عدة مرات في كل من أفغانستان وباكستان، وعلى الرغم من هذه الجرائم المأساوية إلا أن السلطات الرسمية في كلا الدولتين (أي الولايات المتحدة وإسرائيل) تنفي قيامها باستهداف وقتل المدنيين.

ب - الخطأ في تحديد الأهداف على الأرض:

من أهم شروط ترتيب المسؤولية الجنائية للمشغلين أيضا ارتكابهم لأخطاء أثناء تحديد الأهداف على الأرض، ويأتي في مقدمة ذلك الخطأ في التعرف أو تحديد ملامح وجه الشخص المستهدف، نتيجة إما خلل في كاميرات الطائرة أو الخطأ في قراءة وتحليل الصورة، وهذا ما يعتبر خطأ شخصيا يؤدي بالمشغل إلى المسائلة القانونية الجنائية، لا سيما إذا تسبب خطأه هذا في انتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد على الأرض، وفي مقدمة تلك الحقوق: الحق في الحياة.

وتبقى مسؤولية المشغل قائمة حتى في حالة خطأ المستهدف على الأرض بارتدائه لزي يشبه الزي العسكري، أو بتواجده في منطقة معزولة قريبة من معقل الجماعات المسلحة إلا إذا تم تحذير السكان مسبقا بعدم التواجد أو الإقتراب من هذه المنطقة، ومعنى ذلك أن مشغل الطائرة من دون طيار يسأل عن أخطاءه أثناء تشغيل هذه الطائرات، ويستوي في ذلك حالة خطأه الشخصي أو خطأ الشخص المستهدف على الأرض.⁽¹⁾

ج - قتل الأهداف العسكرية بدلا من تحييدها:

إن الغاية من استهداف العدو أثناء العمليات القتالية هو تحييده أو القضاء على قدرته القتالية فحسب دون تجاوز ذلك وقتله، فالقانون الدولي الإنساني يحظر ذلك إلا إذا كان المقاتل في حالة دفاع عن

(1) - أنظر: الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم، المبرمة بتاريخ: 1989/12/04. راجع أيضا: البروتوكول المتضمن قمع الأعمال غير القانونية المتمثلة في العنف في المطارات التي يستخدمها الطيران المدني الدولي، والمتممة للاتفاقية حول قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد أمن الطيران المدني، المحررة بمونترال بتاريخ: 1971/09/23، والموقعة بتاريخ: 1988/02/24. - Sur cette question, voir aussi : **Robert Kolb**, le Droit international des conflits armés, jus in bello, bruyant, Bruxelles, 2003, p.p. 455-479. **Sandoz Ives**, Interdictions ou restriction d'utiliser certaines armes classiques; conférence des nations unies sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques, acte final, Revue international de la croix rouge, (RICR), janvier / février, 1981, p.p.14-40.

النفس، وبالتالي ينبغي على مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار عدم قتل الأفراد على الأرض حتى ولو كانوا مقاتلين، وإنما يقومون بتجريدتهم من القدرة على القتال فحسب لا سيما وأن التناسب في القوة غير متوفر في هذه الحالة.

ومن بين الحالات التي يكون فيها مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار محلاً للمسؤولية الجنائية، الحالات التي يكون فيها هؤلاء في وضع يمكن لهم إتخاذ قرار القصف من عدمه، إضافة إلى سوء تقدير وتحديد الأهداف العسكرية كالخطأ الجسيم في تحديد هوية الأشخاص المستهدفين على سبيل المثال، وهذا بالرغم من التكنولوجيا عالية التطور الموجودة على متن الطائرة التي تساعدهم على أداء مهمتهم هذه، فرغم ذلك كثيراً ما يرتكبون انتهاكات في حق الأشخاص المستهدفين.

أما بالنسبة للقرارات الأخرى المتخذة من طرف القادة العسكريين لهؤلاء المشغلين، فتختلف حولها الآراء بين من تحمل المسؤولية الجنائية لهم جميعاً بالتساوي، وبين من تحمل المسؤولية الجنائية فقط للقادة على اعتبار أنهم متخذي هذه القرارات، وأن مشغلي الطائرات من دون طيار مجرد منفذين لها.

وتبعاً لما سبق تبرز أهمية مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية،⁽¹⁾ من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الفردية،⁽²⁾ مع ضرورة الاعتراف بوجود حالات قبول الغلط أو بعض حالات الجهل في ارتكاب الجريمة الدولية حيث تشكل كل هذه المسائل أسباباً للإباحة،⁽³⁾ وهذا ما أفرز اتجاهات مختلفة في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث توزعت بين الآراء الفقهية الراضية والمؤيدة لهذه المسؤولية.⁽⁴⁾

(1) - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر، 2002، 244 وما يليها.
- Sur la meme question ; voir : La technologie au service du pouvoir : l'affirmation du concept zéro mort, in : Sébastien Gallais, op. cit. p. 132.

(2) - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الدولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص 35.

(3) - راجع في نفس المؤلف: المسؤولية الدولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص 137، أنظر أيضاً في نفس المؤلف: حالات قبول الغلط أو الجهل في الجريمة الدولية، ص 126، وكذا: أسباب الإباحة، ص 236، النظرة الفقهية الراضية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ص 30، النظرة الفقهية المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ص 34.

(4) - نفس المرجع، ص ص 30-34.

المطلب الثاني

انتهاك نظام روما كأساس لإثارة المسؤولية

الجنائية لمشغلي الطائرات

يتجسد انتهاك نظام روما كأساس قانوني لإثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات في جملة أمور من بينها: ارتكاب القادة لجرائم الحرب الجوية وفقا للمادة 8 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وكذا ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية التي تعد واحدة من أخطر الجرائم التي يمكن إرتكابها باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار (الفرع الثاني)، إضافة إلى جريمة العدوان الجوي التي يمكن افتراضها أيضا باستخدام هذا النوع من الطائرات، بل أصبح من السهل شن أي عدوان في ظل اعتماد العديد من الدول للطائرات من دون طيار في أساطيلهم الجوية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ارتكاب القادة لجرائم الحرب الجوية

وفقا للمادة 8 من نظام روما

تتضمن المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب التي تدخل في مجال اختصاص المحكمة، والتي يمكن تطبيقها على الجرائم المرتكبة بالطائرات العسكرية من دون طيار باعتبارها سلاح حربي، لذلك نتناول مسألة انتهاك واجب تقييد استخدام الأسلحة غير المشروعة (أولا)⁽¹⁾، وكذا الاستخدام العشوائي للطائرة العسكرية من دون طيار (ثانيا)، إضافة إلى التسبب في الأضرار الزائدة أو الآلام التي لا مبرر لها (ثالثا).

(1) - The use of weapons in armed conflict , in : **Stuart Casey-Maslen**, Weapons under international human rights law, op. cit, p. 240.

أولاً/ انتهاك واجب تقييد استخدام الأسلحة غير المشروعة:

تعد مسألة ارتكاب القادة لجرائم الحرب الجوية وفقاً للمادة 8 من نظام روما والمتمثلة في انتهاك واجب تقييد استخدام الأسلحة غير المشروعة، من بين المسائل أيضاً التي يثيرها نظام ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية لمستخدمي الطائرات من دون طيار، خاصة في ظل انتهاك نظام روما كأساس لإثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات. (1)

وفي هذا السياق تنص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أن: لا يحق لأطراف أي نزاع مسلح التوسع في اختيار أساليب ووسائل القتال، فهذا الحق مقيد باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما فيما يخص أدوات الحرب التي تلحق بالضحايا أو بالبيئة والأعيان المدنية آثاراً مفرطة الضرر. (2) لذلك تعد مسألة انتهاك واجب تقييد استخدام الأسلحة غير المشروعة من بين أهم جرائم الحرب التي تضمنتها المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للإشارة فإن جرائم الحرب إضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية تعد من أخطر الجرائم في القانون الدولي بصفة عامة، وفي هذا الاتجاه تنص الفقرة 3 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 على أن: "[...] جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي".

(1) - **Joseph Henrotin**, la Technologie militaire en question: le cas américain, collection stratégies & doctrines, Economica, Paris, 2008, **Frits Kalshoven**, op. cit.

- See : Legality of use of armed unmanned systems in law enforcement, in : **Stuart Maslen, Nathalie Weizmann, Maziar Homayounnejad, Hilary Stauffer**, Drones and other unmanned weapons systems under international law, BRILL, Nijhoff, 2018, p. 46

- **صلاح الدين عامر**، تطور مفهوم جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، مشروع نموذجي، ل. د. ص. أ، الطبعة 4، القاهرة - مصر، 2006، ص ص 567-590، **حسام علي عبد الخالق الشبيخة**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة - مصر، طبعة 2004، **لويز دوسولد - بك وأنا نويتن**، مرجع سبق ذكره.

(2) - تنص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على:

1 - إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

2 - يحظر استخدام الأسلحة والذخائر والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3 - يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

ومن بين الأسلحة المذكورة التي يمكنها التسبب في أضرار زائدة الصواريخ المزودة بها الطائرات من دون طيار، حيث يفترض أن تستخدم فقط في حالات معينة وهي استهداف الآليات والعربات العسكرية، على خلاف الأشخاص الذين يفترض استهدافهم بواسطة أسلحة مضادة للأفراد كالرشاشات على سبيل المثال. بالإضافة إلى إمكانية تزويد الطائرة بأسلحة محظورة كالفسفور الأبيض الذي استخدمته إسرائيل في حربها ضد غزة، والذي تسبب في إصابة المئات من الضحايا المدنيين بحروق خطيرة أدت لوفاة العديد منهم.

ثانيا/ الاستخدام العشوائي للطائرة العسكرية من دون طيار:

يتمثل الاستخدام العشوائي للطائرات العسكرية من دون طيار في اللجوء المتزايد لها وغير المبرر من الناحية العسكرية، إضافة إلى عدم وجود أساس قانوني يمكن الاستناد إليه في توجيه الضربات الجوية باستخدام هذا النوع من الطائرات، فضلا عن ضرب أهداف لا تتناسب مع الأسلحة الموجودة على متن الطائرة، والمتمثلة في الصواريخ المضادة للعربات والآليات.

وهذا ما يعد من قبيل جرائم الحرب وفقا لنظام روما الأساسي، ومن ثم ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب في مثل هذه الحالات، ⁽¹⁾ والأمثلة العملية كثيرة أبرزها الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة نتيجة للقصف العشوائي للأراضي البوسنية وإقليم كوسوفو، إضافة إلى المحاكم الجنائية الأخرى الخاصة كمحكمة رواندا التي بثت في جرائم حرب ارتكبتها ميليشيات الهوتو ضد أقلية التوتسي.

وفي هذا السياق تنص الفقرة 4 من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاصة بحماية السكان المدنيين، على أن الهجمات العشوائية محظورة لا سيما تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، كما تعد هجمات عشوائية أيضا في نظر ذات المادة، تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها.

(1) - صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، 2003، ص 446 وما بعدها، أحمد يوسف علوان، مرجع سبق ذكره، ص ص 90-111، صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ص 567-590.

وهو نفس الإجاه الذي سلكته المادة 22 من مشروع "لاهاي" لقواعد الحرب الجوية حينما أقرت بأنه: "يحظر القصف الجوي الهادف الى زرع الرعب في صفوف السكان المدنيين أو تدمير الممتلكات الخاصة ذات الطابع غير العسكري، أو لإحاق ضرر بها أو لإصابة غير المقاتلين". كما تنص الفقرة الأولى أيضا من المادة 24 من ذات المشروع على أنه: "لا يكون القصف الجوي مشروعاً، إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به إمتيازاً عسكرياً بيناً"

وهو نفس المضمون تقريبا الذي دعت إليه الفقرة الثانية من المادة 24 التي قضت بأنه "لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الإتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية"

أما الفقرة الثالثة من ذات المادة فقد نصت على أنه "يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه، قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية"

إضافة إلى الفقرة الرابعة من نفس المادة التي قررت بأنه: "يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعاً بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، شريطة وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف"⁽¹⁾

وهذا ما أدى إلى تصاعد الدعوات إلى زيادة الشفافية والمساءلة فيما يتعلق باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكذا إسرائيل،⁽²⁾ وذلك بسبب غياب

(1) - راجع: مشروع تقنين قواعد "لاهاي" لعام 1923، الخاصة بتنظيم الحرب الجوية، مرجع سابق.

- François Bugnion, le Droit international humanitaire à l'épreuve des conflits de notre temps, op. cit. p.p. 487-498, La Pradelle A, op. cit, p.p. 515 et ss. Philippe Bretton, le Problème des méthodes et moyens de guerre ou de combat dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12/08/1949, Revue générale de droit international public, N° 1, 1978.

(2) - Joseph Henrotin, op. cit, Frits Kalshoven, op. cit, voir aussi : le bombardement et la maitrise des dommages collatéraux, in : Sébastien Gallais, op. cit, p . p. 77.

قواعد قانونية تنظم اللجوء لاستخدام هذا النوع من الطائرات، خاصة في ظل عدم تطبيق قواعد "لاهاي" سالفة الذكر على الرغم من أهميتها وقيمتها القانونية الكبيرة.

وفيما يتعلق بتأثير ضربات الطائرات من دون طيار على حقوق الإنسان صرحت "بانسيري" أن استخدام الطائرات المسلحة من دون طيار وعلى الرغم من الإدعاءات المتعلقة بدقتها، إلا أنها تثبت الخوف في المجتمعات المحلية المتأثرة. وفي بعض الحالات قوضت ضربات الطائرات من دون طيار الحياة اليومية للمجتمع المتأثر، وأضررت بتمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية نتيجة خوفهم من ضرباتها الجوية كالحق في الحياة وفي التجمع السلمي والحق في حرية التجمع إضافة إلى حقوق أخرى⁽¹⁾.

ثالثاً/ انتهاك حدود استخدام الأسلحة:

1 - التسبب في الأضرار الزائدة أو الآلام التي لا مبرر لها:

يرتكب القادة العسكريون والقادة السياسيون الذين يشرفون عليهم لجرائم الحرب الجوية وفقاً للمادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال التسبب في الأضرار الزائدة أو الآلام التي لا مبرر لها للمقاتلين في صفوف القوات المحاربة للخصم، عن طريق استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار وكذا أسلحة وأدوات حربية أخرى تعمل وفقاً للتكنولوجيا العسكرية.

وهذا ما يضع التكنولوجيا العسكرية في ميزان النقد - من وجهة نظر قانونية بطبيعة الحال - لا سيما الحالة الأمريكية⁽²⁾ إضافة إلى الحالة الإسرائيلية التي تكاد تتفوق على الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، بسبب ما تدعيه إسرائيل بأنها تعيش في منطقة مليئة بالتهديدات الأمنية التي تلزمها على أعمال واستثمار التكنولوجيا العسكرية من أجل مواجهة هذه التهديدات⁽³⁾.

(1) - المقوضية السامية لحقوق الإنسان، الطائرات المسلحة بلا طيار: دعوات إلى زيادة الشفافية والمساءلة، مرجع سابق.

(2) - Joseph Henrotin, op. cit, David A. Koplow, Non - Lethal weapon: the law and policy of revolutionary technologies for the military and law enforcement, Cambridge, 2010.

(3) - راسل برتراند، جرائم الحرب في الفيتنام، ترجمة: يحي عويس، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 1970، صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب: مقال منشور في كتاب شريف عتلم، الموسوم بـ: "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003، ص ص 567-590.

يقصد بالأضرار الزائدة أو الآلام التي لا مبرر لها أن الطائرات العسكرية من دون طيار بصفة عامة، وعند استخدامها في قصف الأفراد المستهدفين بواسطة صواريخ صنعت خصيصا لاستهداف الآليات العسكرية المدرعة، تؤدي إلى قتل وتمزيق المستهدفين إلى أشلاء وهذا ما يخالف قواعد الحرب المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الملحقين لعام 1977.

إن استخدام الأسلحة غير المشروعة من منظور القانون العرفي والقانون الدولي الإنساني، يمكن أن يتسبب ذلك في إلحاق أضرار بالغة بالصحية المستهدفة، بحيث لا تتناسب هذه الأضرار مع الأهداف العسكرية ولا مع الأسلحة الموجودة على متن الطائرات من دون طيار.

2 - خرق القواعد الإتفاقية المقيدة لاستخدام بعض الأسلحة التقليدية:

يحظر القانون الدولي الإنساني أو يقيد أنواعا معينة من الأسلحة التقليدية بهدف حماية المدنيين من آثارها العشوائية، وكذا تجنب المقاتلين إصابات مفرطة لا تتماشى والأغراض العسكرية، وتعد اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 إحدى أهم الصكوك القانونية التي تتناول هذه المسألة.⁽¹⁾ وهو الأمر الذي ينطبق تماما على الطائرات العسكرية من دون طيار التي غالبا ما يتم تزويدها بقذائف مضادة للدروع ليتم استهداف الأفراد بها، وهذا ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى كون تلك الصواريخ تصنف ضمن بعض الأسلحة التقليدية المحظورة.

ولهذا السبب تقوم تقوم اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 رفقة البروتوكولات الإضافية الملحقة بها، على القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني التي تحظر استعمال الأسلحة ذات الأثر العشوائي، أو التي تتسبب بطبيعتها في أضرار مفرطة أو آلام لا مبرر لها.⁽²⁾ فضلا عن باقي الاتفاقيات الأخرى المنظمة لمسألة الأسلحة والتي أعدت

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة التقليدية، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة بجنيف في: 1980/10/10، متاحة على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/07/01، على الساعة: 15 سا و09 د.

(2) - نفس المرجع.

خصيصا على أساس تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط هذا الفرع القانوني بمسألة الأسلحة والتسلح.

ونتيجة لذلك تكتسي البروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقية حظر الأسلحة التقليدية أهمية بالغة فيما يتعلق بحماية ضحايا الطائرات العسكرية من دون طيار، حيث يحظر البروتوكول الأول استعمال الأسلحة التي تتسبب في الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية، كما يمنع البروتوكول الثاني المعدل عام 1996 استخدام الألغام الأرضية والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة القابلة للانفجار، بينما يقيد البروتوكول الثالث استخدام الأسلحة المحرقة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية، أما البروتوكول الرابع فيحظر استخدام ونقل أسلحة الليزر المسببة للعمى الدائم. وقد وضعت الدول بموجب البروتوكول الخامس إطارا للحد من أخطار وآثار الحروب القابلة للانفجار في مرحلة ما بعد النزاعات.⁽¹⁾

الفرع الثاني

ارتكاب جرائم ضد الإنسانية

يتناول هذا العنصر مسألة ما إذا كان القتل المستهدف يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال التثبت من مدى إعتبار القتل المستهدف جريمة إعدام تعسفي (أولا)، وكذا النظر في محاولة القتل المستهدف باعتباره شكل من أشكال التعذيب (ثانيا)، إضافة إلى دراسة جريمة القتل المستهدف على أساس أنها إعتداء على الحق في الحياة (ثالثا).

(1) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة التقليدية، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، مرجع سابق، ص 206. أنظر أيضا:

- Denise Plattner, op. cit, p.p. 605-619. J.F.C. Fuller, la Conduite de la guerre de 1789 à nos jours, Payot, l'édition française, Paris, 1990. David Eric, la Convention de 2008 sur les armes à sous-munitions, op. cit, p.p. 785-805.

أولاً/ القتل المستهدف باعتباره جريمة إعدام تعسفي:

1 - مفهوم جريمة الإعدام التعسفي:

أ - الإعتداء غير القانوني على الحق في الحياة:

يرتكب المتسببون في الانتهاكات الناتجة عن إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار للجرائم ضد الإنسانية من خلال عمليات القتل التي ينفذونها دون أساس قانوني واضح وشفاف، وهذا ما يؤدي إلى تكييف تلك العمليات على أنها عمليات إعدام تعسفية تتم خارج الأطر القضائية خاصة وأن السلطات المحلية للدول التي ترتكب على أراضيها هذه الجرائم تبقى إما عاجزة أو متواطئة، وهذا ما يحول دون متابعة المتهمين أمام القضاء الوطني أو الدولي.

وتعني جريمة الإعدام التعسفي الإعتداء غير القانوني على الحق في الحياة المكرس في جل الشرائع السماوية والوضعية، لاسيما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وكذا العهدين الدوليين لعام 1966، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والثاني يتعلق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية أيضا على القتل التعسفي في الفقرة (1) (أ) من المادة 7 الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، حينما قررت بأن عمليات القتل العمد التي تتم خلال النزاعات المسلحة تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي يعاقب عليها نظام المحكمة.

ب - شروط تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل نزاع مسلح:

■ إدانة قضائية لانتهاكات خطيرة ذات طبيعة عسكرية:

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام على مسألة حقوق الإنسان بصفة عامة وعلى الحق في الحياة بصفة خاصة، أوجب القانون الدولي ومن ورائه الفقه الدولي مجموعة من الشروط قصد تنفيذ هذه العقوبة، لا سيما أثناء فترة النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية وكذا حالات الإضطرابات والتوترات والقتال الداخلية،

حيث تكثر خلال هذه الظروف تجاوزات خطيرة من طرف المسؤولين والسلطات الرسمية للدولة ضد المعارضين السياسيين.⁽¹⁾

وتبعا لذلك ولتنفيذ هذه العقوبة الخطيرة، يستلزم استيفاء جملة من الشروط من بينها ضرورة وجود إدانة قضائية للمتهم عن انتهاكات خطيرة وذات طبيعة عسكرية، ارتكبت ضد أفراد سواء أكانوا مدنيين أو مقاتلين، لأن القانون الدولي يضمن الحماية لجميع الفئات مهما كانت صفتهم خاصة القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان.

■ ارتكاب الانتهاكات الخطيرة أثناء الحرب:

من بين الشروط كذلك التي ينبغي على السلطات الرسمية والقضائية استيفاءها، أن ترتكب الانتهاكات الخطيرة أثناء الحرب، حيث يشترط الفقه والقانون الدولي أن تكون هذه الحرب إما في شكل نزاع مسلح داخلي أو دولي، وهذا بالنسبة لتطبيق قواعد القانون الدولي، لا سيما إذا أريد متابعة المتهمين أمام القضاء الدولي، أما التوترات والإضطرابات الداخلية فيطبق عليها القانون الداخلي للدولة، إلا إذا كانت السلطات الرسمية عاجزة أو متواطئة، ففي هذه الحالة يتم تقديم المذنبين أمام القضاء الجنائي الدولي.

2 - التكييف القانوني لعمليات القتل التي تنفذها الطائرات العسكرية من دون طيار:

يصنف البعض عمليات القتل التي تنفذ باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار على أنها عمليات إعدام تعسفية، تجري خارج الأطر القضائية التي يحظرها القانون الدولي لاسيما بعد اعتماد البروتوكول الإضافي المتعلق بحظر عقوبة الإعدام لعام 1991، والملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.⁽²⁾

(1) - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لعام 2014، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم: A/HRC/28/28، الصادرة بتاريخ: 2014/12/19. أنظر أيضا: تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بعنوان: مسألة حماية الحق في الحياة أثناء إنفاذ القوانين، وضرورة مواءمة القوانين الوطنية المتعلقة باستخدام الشرطة للقوة المميتة مع المعايير الدولية، المؤرخ في جوان 2014، وثيقة رقم: (A/HRC/26/36).

- أنظر أيضا:

- Robert Kolb, Observations sur l'évolution du concept de jus cogens, op. cit, p.p, 837-850.

(2) - راجع: ميديا بنجامن، مرجع سابق، ص 140، خاصة مدى شرعية قتل الحكومات لمواطنيها بدون محاكمة؟.

وقد أكد هذا التصنيف أو الوصف المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء، وهو نفس الوصف الذي ذهب إليه المقرر الخاص بحماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، حيث يتجلى التعسف هنا خاصة في كون الدولة المعتدية لم تمنح للضحية فرصة محاكمته محاكمة عادلة تمكنه من إعمال حقه في الدفاع عن نفسه.

كما تصنف جريمة القتل المستهدف أيضا كاعتداء على الحق في الحياة على أساس أن الأشخاص المستهدفين لم تمنح لهم فرصة المحاكمة العادلة التي يدافعون خلالها عن أنفسهم من التهم الموجهة ضدهم، ومن ثم يعد قتلهم بمثابة حرمانهم من حقهم الطبيعي في الحياة المكرس في جل الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وكذا العهدين الدوليين لعام 1966.

وفي هذا الصدد يرى السيد "كريستوف هينز" (Christophe Heinz) بأن "الحق في الحياة هو *"الحق الأسمى"* وأن الطائرات المسلحة من دون طيار ليست غير قانونية، ولكن إذا ما أسيء استخدامها أو استخدمت بشكل غير لائق،⁽¹⁾ قد تؤدي إلى خسائر غير قانونية في الأرواح، كما أشار إلى أنه "يتعين على جميع الدول التي تستخدم الطائرات من دون طيار وكذا الدول التي تسمح باستخدامها على أراضيها، الالتزام باحترام المعايير الدولية ومنع الانتهاكات، مؤكدا على أن الإطار القانوني للحفاظ على السلم الدولي وحماية الحق في الحياة هو نظام متماسك وراسخ"⁽²⁾

- Amna Guellali, op. cit, p.p, 542 - 547, Alston Philip, op. cit, p.p. 07 and ss, Mry Ellen O'Connell, Unlawful killing with combat drones, a case study of Pakistan 2004 - 2009, South Bend, University of Notre Dame, Juillet 2010.

⁽¹⁾ - Bradley Jay Strawser, Killing by remote control : the ethics of an unmanned military, Oxford University Press, 2013.

⁽²⁾ - الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة: خبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعربون عن قلقهم للإستخدام غير القانوني المحتمل للطائرات المسلحة بدون طيار، منشور بتاريخ: 2013/10/25، متاح على الرابط التالي:

<https://news.un.org/ar/story/2013/10/189362>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2015/11/09، على الساعة: 19 سا و 31 د.

ثانيا/ محاولة القتل المستهدف باعتباره شكل من أشكال التعذيب:

1 - من خلال الإصابات التي تحدث آلاما جسدية ونفسية:

يتم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار على اعتبار أن عمليات القتل المستهدف التي تنفذها العديد من الدول باستخدام هذه الطائرات، غالبا ما تسبب للمستهدفين آلاما وإصابات بلغية لا مبرر لها، وهذا ما يجعل من محاولات القتل المستهدف شكل من أشكال التعذيب التي يحظرها القانون الدولي، وفي مقدمته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يكيفه على أنه جريمة ضد الإنسانية لا سيما إذا تحققت الشروط الواردة في المادة 1/7 من نظامها الأساسي وهي: العلم بالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

فالشخص المصاب حتى وإن شفي من إصابته فإن العاهات المستديمة التي تتسبب فيها تلك الضربات، تصاحب ذلك الشخص طوال حياته مما يسبب له معاناة مضاعفة نفسية واجتماعية وغيرها، وتجدر الإشارة إلى أن الصواريخ المزودة بها الطائرات من دون طيار تعد السبب وراء تلك الإصابات والآلام التي لا مبرر لها، حيث صممت تلك الصواريخ قصد استهداف الآليات والعربات العسكرية وليس الأفراد، وهذا ما يثير العديد من الأسئلة حول سبب لجوء الدول المعنية إلى استهداف الأفراد بالصواريخ، لأن ذلك محظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني لخرقه أهم مبدأ وهو مبدأ التناسب.

وقد جرمت المحكمة الجنائية الدولية كل أشكال التعذيب من خلال المادة 7 من نظامها الأساسي بقولها: " التعذيب هو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء أكان بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها". (1)

(1) - المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية، لاسيما الفقرة (2) (هـ) المتعلقة بتعريف التعذيب.

2 - القصف الجوي باستخدام الأسلحة المحظورة:

يتم تكييف محاولة القتل المستهدف (Targeted killing) على أساس أنها شكل من أشكال التعذيب، خاصة في حالة جرح الضحية أو التسبب في إلحاق عاهة جسيمة أو مستديمة، نتيجة بتر أحد أعضائها على سبيل المثال وبقاءها على قيد الحياة، وبالتالي تعاني الضحية في مثل هذه الحالة من آلام شديدة لا مبرر لها سواء أكانت الضحية من المقاتلين الذين يجوز استهدافهم وفق قواعد الاشتباك المعروفة، أو من المدنيين الذين يحظر حظرًا مطلقًا استهدافهم أثناء العمليات القتالية.⁽¹⁾

وتبعًا لذلك وبالنظر إلى الأسلحة المزودة بها الطائرة يمكن تكييفها بمضمون إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وكذا القياس على مضمون البروتوكول الاختياري الملحق بذات الإتفاقية المعتمد بتاريخ: 2002/12/18، حيث تسهر على تنفيذ هذين الصكين لجنة مناهضة التعذيب إضافة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تتولى رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وبروتوكليه الاختياريين، إضافة إلى البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بتاريخ: 2000/05/25.

ثالثًا: / علاقة القتل المستهدف بجريمتي الإضطهاد والإختفاء القسري:

تتجلى علاقة القتل المستهدف بجريمتي الاضطهاد والإختفاء القسري في هروب المستهدفين ولجوءهم إلى الجبال،⁽²⁾ حيث يضطرون للبقاء والعيش في هذه المناطق لسنوات عديدة بعيدًا عن أهلهم وأسرهم، وهذا ما يمنعهم من التمتع بحقوقهم في العيش بحرية وسلام، وكذا حقهم في التنقل كما تضمنته معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(1) - **Amna Guellali**, op. cit, p.p, 542 - 547, **Mry Ellen O'Connell**, Unlawful killing with combat drones : a case study of Pakistan, op. cit.

(2) - **Conseil de l'Europe**, op. cit, p.p. 163 and ss, **Géraldine Lhommeau**, op. cit, p. p. 89 and ss, **Shahzad Bashir, Robert D**, Under the drones: modern lives in the Afghanistan-Pakistan Borderlands, South Carolina, 2012, **O'Connell, Mry Ellen**, Unlawful killing with combat drones : a case study of Pakistan, op. cit.

- أنظر أيضًا: دون إسم، محرومون من الحرية، مجلة تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2003، ص ص 1-30، ماركوكيتش، أياذ المنذر، إنقاذ الأرواح ورد الاعتبار لكرامة الإنسان، مجلة الإنساني، العدد 37، جنيف - سويسرا، 2006، ص ص 26-29.

للإشارة فإن المادة 7 (2) (ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرفت " الاضطهاد " بقولها: "يعني" الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي بسبب هوية الجماعة ".

أما الفقرة (1) (ح) من المادة 7 من ذات النظام فقد جرمت اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

الفرع الثالث

جريمة العدوان الجوي (الهجوم المسلح)

يتناول هذا العنصر جريمة العدوان الجوي المتمثل في استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار ضد الإقليم الجوي لدولة ذات سيادة (أولا)، وكذا القصف الجوي لإقليم دولة ذات سيادة سواء أكان هذا الإقليم بري أم بحري (ثانيا)، بالإضافة إلى التطرق لمسألة انعدام التناسب بين العمل المسلح والظروف المؤدية لشن العدوان، وهذا ما يتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني (ثالثا).

أولا/ استخدام الطائرة ضد الإقليم الجوي لدولة ذات سيادة:

تتجلى جريمة العدوان الجوي في استخدام الطائرة العسكرية من دون طيار ضد الإقليم الجوي لدولة ذات سيادة، لأسباب عديدة يمكن أن تتعلق بالاستطلاع الجوي بهدف أخذ معلومات أو بهدف التجسس على المنشآت والموانئ العسكرية والحيوية للدولة المعنية، كالمنشآت النووية والقواعد الجوية والمطارات والثكنات العسكرية وغيرها من المواقع الاستراتيجية للدولة.

ورغم أن القانون الدولي يحظر مثل هذه الأنشطة العدوانية ويجيز للدولة المعتدى عليها الدفاع عن إقليمها،⁽¹⁾ إلا أن ذلك لم يقض تماما على مثل هذه التصرفات حيث تقوم دول معينة من حين لآخر بشن

(1) - Drones and responsibility : mapping the field, in : Ezio Di Nucci, Filippo Santoni de Sio, op. cit, p. 1.

عمليات جوية استطلاعية على مواقع تابعة لدول ذات سيادة، كما تفعله إسرائيل على سبيل المثال ضد بعض الدول العربية كلبان وسوريا وغيرها، أو ما تقوم به روسيا ضد دول مجاورة كأوكرانيا على سبيل المثال التي لم يسلم حتى إقليمها البحري من تلك العمليات.

ونظرا لتعدد مفاهيم الحدود الدولية سواء أكان ذلك في السياق القانوني أو في السياق الفقهي،⁽¹⁾ لذلك تتمثل إحدى معايير وشروط قيام جريمة العدوان، في شن دولة لهجوم مسلح ضد إقليم دولة أخرى، ولا يهم نوع الإقليم هنا فقد يكون جوي أو بري أو بحري.⁽²⁾

ثانيا/ القصف الجوي لإقليم دولة ذات سيادة:

قبل البدء في الحديث عن القصف الجوي لإقليم دولة ذات سيادة الذي يمكن أن يشكل جريمة عدوان جوي، ينبغي أولاً تحديد مفهوم المجال الجوي وكذا تحديد الحدود الجوية أو حدود الإقليم الجوي في القانون الدولي للحدود.⁽³⁾

القصف الجوي لإقليم دولة ذات سيادة بحجة إعمال الدولة لحقها في ملاحقة (Jus navigandi) مجموعات إرهابية أو عناصر معادية لها، حيث يفترض أن تقوم الدولة صاحبة الإقليم بملاحقة هؤلاء المسلحين وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة القضائية، فإن تعذر عليها ذلك نتيجة إمتلاك هؤلاء للأسلحة ومقاومة القوات المسلحة للدولة، يجوز حينئذ استهدافهم في حدود تحييدهم، فإذا ما ألقوا السلاح واستسلموا، لا يجوز عندئذ قتلهم بل ينبغي إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية.

(1) - عمر سعد الله، الحدود الدولية: النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 06 وما يليها.

(2) - أنظر أيضا:

- Robert Kolb, Humanitarian bombardement in Jus in Bello, op. cit, p.p. 113-125.

- Ismail Fahmy, The inadmissibility of intervention in the domestic affairs of states and the protection of their independence and sovereignty, Egyptian review of international law, Vol. 121, 1965, p.p. 55-80.

- Hans-Peter Gasser, A measure of humanity in internal disturbances and tensions: proposal for a code of conduct, op. cit, p.p. 58-38.

(3) - راجع: عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، عالمية القانون الدولي للحدود، مرجع سبق ذكره، ص 299 وما يليها، راجع أيضا: إبراهيم الدراجي، مرجع سبق ذكره.

وتجدر الإشارة إلى كثرة عمليات اختراق الأجواء التابعة للدول من طرف المقاتلات التابعة لدول أخرى، حيث يعود السبب في بعض الأحيان إلى أعطاب ملاحية وأسباب الأخرى متعددة، وفي هذه الحالة يعد هذا السلوك اعتداء على السلامة الإقليمية للدولة.

وفي هذا الاتجاه تنص المادة 16 من مشروع قواعد "لاهاي" لتنظيم الحرب الجوية على أنه "لا يجوز للطائرات الأخرى غير المتحاربة أن تشارك في العمليات الحربية بأي شكل من الأشكال [...] كما لا يجوز تسليح أي طائرة خاصة أثناء الحرب خارج سلطة بلدها".⁽¹⁾

وخلاصة القول، أن القصف الجوي لإقليم دولة ذات سيادة⁽²⁾ يشكل جريمة عدوان وفقا لقواعد القانون الدولي العام، على اعتبار أن استخدام القوة في العلاقات الدولية محظور بموجب هذه القواعد، ومن ثم فإن أي دولة تخرق هذه القواعد تكون قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

ثالثا/ انعدام التناسب بين العمل المسلح والظروف المؤدية لشن العدوان:

المقصود بانعدام التناسب بين العمل المسلح الذي تشنه الدولة وبين الظروف المؤدية لشن العدوان، هو أن رد الدولة العسكري أقوى وأشد من العمليات العدوانية التي تتسببت فيها جماعة مسلحة على سبيل المثال وكذا الظروف التي أدت إلى شن هذا العدوان، فإذا كانت هذه الظروف تعود لأسباب محدودة وآنية تتعلق بالحصول مثلا على المؤونة من أحد المتاجر الموجودة بالقرب من الحدود، وقبول هذا الاعتداء بعملية عسكرية كبيرة امتدت إلى عدة أشهر، ففي هذه الحالة يمكن القول بأن التناسب بين العمل المسلح والظروف المؤدية لشن العدوان منعدم.

وقد دأبت بعض الدول التذرع في مسألة عدم تناسب ردها العسكري مع القوة العسكرية لخصومها، بالقاعدة التي مفادها "الضرورات تبيح المحظورات" لاسيما إذا كان هؤلاء الخصوم أفراد أو جماعات مسلحة، ومعنى ذلك في التأصيل القانوني للقاعدة (Necessitas facit licitum quod alias non est) (licitum)، أن الضرورة فوق القانون (Necessitas vincit legem)، بالإضافة إلى تذرع تلك الدول

(1)- Voir : Liang Qiao, Xiangsui Wang, op. cit.

(2) - أنظر: عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، عالمية القانون الدولي للحدود، مرجع سابق، ص 431.

أيضا بكون تلك الأعمال تعد بمثابة أنشطة تزاولها دولة ذات سيادة (Jus imperii)، وبالتالي لا يمكن أن نلوم الدولة على هذه الأعمال التي تعد من صميم سيادتها.⁽¹⁾

المطلب الثالث

خرق القانون الدولي كأساس لإثارة المسؤولية

الجنائية لمشغلي الطائرات

يتم خرق قواعد القانون الدولي ومن ثم يعد ذلك كأساس قانوني لإثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات، من حلال الإخلال بمبادئ القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، وكذا خرق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لا سيما الآمرة منها والملزمة، كالاعتداء على الحق في الحياة وخرق حظر التعذيب وغيرها (الفرع الثاني)، إضافة إلى خرق قواعد القانون الجنائي الوطني الذي يعتبر كأساس للمسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات عن الانتهاكات أو الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تشغيل هذه الطائرات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإخلال بمبادئ القانون الدولي الإنساني

يتضمن الإخلال بمبادئ القانون الدولي الإنساني عدم مراعاة واجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين الذي يعد من بين أهم القواعد التي ينبغي على الأطراف المتحاربة مراعاتها (أولا)، وكذا عدم التثبت من الصفة العسكرية للأهداف نتيجة عدم توخي الحيلة والحذر في تحديد هوية الأهداف الموجودة على الأرض (ثانيا)، علاوة على عدم مراعاة التناسب بين الهجوم والهدف العسكري من حيث أسلحة وأدوات الحرب المستخدمة أو من حيث القوة العسكرية المستخدمة (ثالثا).

(1) - أمحمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 77.

- أنظر أيضا:

أولاً/ الإخلال بواجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

1 - تنفيذ الغارات العشوائية كأساس قانوني للمسؤولية الجنائية الفردية:

أ - الهجمات العشوائية بالنظر للهدف:

اعتمد القانون الدولي وكذا الفقه مسألة خرق قواعد القانون الدولي كأساس لإثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات عن الانتهاكات التي يمكنهم ارتكابها، وفي مقدمتها الإخلال بمبادئ القانون الدولي الإنساني كتطبيق الغارات والهجمات العشوائية التي تعرف على أنها كل الهجمات غير الموجهة إلى هدف عسكري محدد.⁽¹⁾ كما يعرف القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية بأنها تلك التي لا تشن على أهداف عسكرية محددة، بحيث تساهم هذه الأخيرة مساهمة فعالة ومباشرة في العمليات العدائية.

وفي هذا الصدد دعت الفقرة 4 من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بحماية السكان المدنيين، إلى حظر الهجمات العشوائية، بقولها: "[...] وتعتبر هجمات عشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها إصابة [...] الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".⁽²⁾

ب - الهجمات العشوائية نتيجة الوسيلة المستخدمة:

يمكن اعتبار الضربات الجوية التي تنفذها الطائرات العسكرية من دون طيار أيضاً على أنها عشوائية، إذا كان بها خلل تقني يمنعها من إصابة الأهداف الأرضية بدقة، أو إذا تم استخدام وسيلة أخرى

(1) - لويز دوسولد - بك وأنا نويتن، الأسلحة الحديثة والقانون الدولي الإنساني، ندوة علمية حول القانون الدولي الإنساني بعنوان: الواقع والطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلية الحقوق - جامعة دمشق - سوريا، 2000.

- Marco Sassoli, Use and abuse of the laws of war in the "War on Terrorism", in : law and inequality, Vol 22, 2/2004, p.p. 195-221.

- Robert Kolb, Humanitarian bombardement in Jus in Bello, op. cit, p.p. 113-125.

(2) - راجع الفقرة 4 من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بحماية المدنيين.

جوية للقتال عاجزة عن إصابة هدف عسكري محدد، وكذا الهجمات التي تستخدم وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على المدنيين.

وفي هذا الاتجاه تنص الفقرة 5 من المادة 51 على أنه: "تعتبر الأنواع التالية [...] بمثابة هجمات عشوائية: الهجوم قصفاً بالقنابل أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد".⁽¹⁾

ونتيجة لذلك يعد الإخلال بواجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين من بين أهم الانتهاكات التي تستهدف قواعد القانون الولي الإنساني، خاصة وأن حالات استهداف المدنيين أثناء استخدام هذا النوع من الطائرات كثيرة، سواء من طرف الولايات المتحدة الأمريكية أو إسرائيل، فهذه الحالات تعبر على عدم الأخذ بعين الاعتبار لواجب التمييز الذي يقره القانون الدولي الإنساني، والسبب في ذلك هو عدم مراعاة واجب الحيطة والحذر عند تنفيذ هذه العمليات العسكرية. وفي هذا السياق تنص الفقرة الأولى من المادة 24 بأنه: "لا يكون القصف الجوي مشروعاً، إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به إمتيازاً عسكرياً بيباً"⁽²⁾ ومعنى ذلك أنه ينبغي للقصف الجوي والحرب الجوية بصفة عامة الخضوع هي الأخرى لقانون مسوغات الحرب (Jus in bello) كي تسبغ العمليات القتالية بالشرعية.⁽³⁾

وقصد تحقيق ذلك، يستوجب التمييز بين الأهداف العسكرية التي تعد حق مشروع (Jus legitimum) مستمد من القانون العرفي أو القانون غير المدون (Jus non scriptum)، الذي أستمده هو الآخر من القانون الطبيعي (Jus naturae)، وبين المدنيين والأعيان المدنية التي تحظر كل الشرائع استهدافها، ويزيد الوضع سوءاً خاصة عندما يتحصن أفراد الجماعات المسلحة على الأرض بالمدنيين من

(1) - راجع الفقرة 5 من المادة 51 من نفس المرجع.

(2) - أحمد يوسف علوان، مرجع سبق ذكره، ص 36، بيير كراينبول، جهود مكثفة لحماية الضحايا، مجلة الإنساني، ل. د. ص. أ، عدد 2006.

- أنظر أيضاً:

- سيد هاشم، مرجع سبق ذكره.

(3) - Liang Qiao, Xiangsui Wang, op. cit. Randretsa Thierry, op. cit, David W Lovell, Igor Primoratz, Protecting civilians during violent conflict: theoretical and practical issues for the 21st Century, Ashgate Publishing, Ltd, London, 2013, p.p. 15-87.

خلال لجوءهم إلى المناطق الآهلة بالسكان لثني العدو عن مهاجمتهم، ورغم أن هذا السلوك يحظره القانون الدولي الإنساني باعتباره من صميم اتخاذ المدنيين كذروع بشرية إلا أن العديد من المقاتلين وكذا الجماعات المسلحة تلجأ إليه كأسلوب من أساليب الحرب.

ونتيجة لذلك فإن الطرف الذي ينتهك هذا المبدأ المتعارف عليه دولياً والمتمثل في ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، يكون مسؤولاً عن ذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام القضاء الجنائي الدولي إذا كان فرداً وأمام المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة وفروعها المختلفة مثل محكمة العدل الدولية إذا كانت دول أو منظمة دولية.

وتجنباً للهجمات العشوائية يعتبر مبدأ التمييز (Distinction) حجر الأساس لأحكام البروتوكول الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث تقضي المادة 48 من البروتوكول الأول على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي الذي يعتبر أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغته وإدراجه بمعاهدة دولية، تأكيداً على أهميته أيّاً كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية. ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح، التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي يمكن القول أن مراعاة هذا المبدأ ذات أهمية كبيرة لكفالة حماية المدنيين.⁽¹⁾

2 - عدم مراعاة شروط وقواعد القصف الجوي:

أ - القصف الجوي للمدن غير المحصنة:

يتم الإخلال بمبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء القصف الجوي من خلال عدم إعمال واجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وهذا ما يترتب المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات العسكرية من دزن

(1) - إسحاق عشايش، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق، د. ر. ص.

- Pour plus de détails, voir : **Hoijer, O**, op. cit, p.p, 822 et ss. **Mario Bettati**, Examen de la convention sur l'interdiction des armes classiques produisant des effets traumatiques excessifs, A.F.D.I., 1985, p.p.198-223. **Maurice Aubert**, op. cit, p.p. 521-541.

طيار، حيث يعد هذا الخرق أساسا لإثارة مسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الانتهاكات التي يرتكبونها نتيجة أخطاء أثناء تشغيل هذه الطائرات.

كما تقوم هذه المسؤولية أيضا في حالة عدم مراعاة شروط وقواعد القصف الجوي، كقصف المدن غير المحصنة، حيث يهدف تحصين المدن إلى إنشاء ملاجئ ومخابئ إن اقتضى الأمر لاحتماء المدنيين أثناء عمليات القصف الجوي، إضافة إلى إعطاء الفرصة للخصم من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب إبادة مقاتليه أثناء القصف الجوي، وذلك من خلال حفر الخنادق والمخابئ لا سيما إذا كان هذا الخصم ضعيفا لا يملك دفاعات جوية، فمن غير الأخلاقي أن يتم قصف مقاتلين مجردين من أي وسائل للدفاع عن أنفسهم أو الإختباء.⁽¹⁾

تعرف المدن غير المحصنة وفقا للمادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأنها المدن المجردة من وسائل الدفاع، ومن بين المعايير الواجب توفرها في المناطق غير المحصنة حسب الفقرة (2) من المادة 59 هي: إجلاء القوات المسلحة والمعدات العسكرية وعدم استخدام المنشآت العسكرية الثابتة في الأعمال العدائية، وأن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي من طرف السكان أو السلطات. وتفقد مدينة معينة صفة "المدينة غير المحصنة" بعدم توفر أحد الشروط السابقة المذكورة في المادة 59.

كما تدخل ضمن مفهوم المدن غير المحصنة المناطق منزوعة السلاح التي تطرقت لها المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وفي هذا الصدد تتمثل الآثار القانونية المترتبة عن وصف "المدن غير المحصنة" في الاستفادة من الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني، التي تستمر حتى في حالة بقاء قوات للشرطة من أجل الحفاظ على القانون والنظام العام، فبقاءها لا يتعارض مع وصف المدن غير المحصنة حسب الفقرة 3 من المادة 59.⁽²⁾

(1) - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، وحماية ضحايا الحرب، مقال من كتاب: محمود شريف بسيوني بعنوان: مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 1999، ص ص 345-370.

- Voir également: Heinz Marcus Hanke, op. cit, Randretsa Thierry, op. cit.

(2) - تنص المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاصة بالمواقع المجردة من وسائل الدفاع على:

1 - يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

ب - القصف الجوي لأهداف أرضية متباعدة:

يتم الإخلال أيضا بواجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين من خلال عدم مراعاة شروط وقواعد القصف الجوي، في حالة القصف الجوي لأهداف أرضية متباعدة حيث يعد ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، لاسيما الإخلال بمبادئ القانون الدولي الإنساني وهذا ما يجعل من ذلك الخرق أساسا كافيا لإثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات.

خاصة إذا كانت هذه الأهداف تتخللها تجمعات سكانية، حيث تزداد مخاطر إصابة السكان المدنيين في مثل هذه الحالات، كما تسهل عملية اختباء العناصر المسلحة بين المدنيين نتيجة شساعة المساحة، حيث يكون لديهم هامش كبير للتحرك والمناورة وهذا ما يصعب من مهمة المشغلين في تحديد الأهداف الأرضية بدقة، لا سيما في ظل رداءة الأحوال الجوية.

ج - القصف العشوائي للأهداف الأرضية:

القصف العشوائي للأهداف الأرضية محظور بموجب نص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاصة بحماية السكان المدنيين، وفي هذا السياق، تتمثل الهجمات العشوائية وفقا للفقرة (5) (أ) من ذات المادة في الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل، والذي يستهدف عددا من

2 - يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع، في أي مكان أهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم، موقعا مجردا من وسائل الدفاع. ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية :

(أ) - أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه،

(ب) - ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا،

(ج) - ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

(د) - ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

3 - لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول"، ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام [...].

5 - يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى، ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية، ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف إذا لزم الأمر".

الأهداف العسكرية كهدف واحد الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية.

ثانياً/ عدم التثبت من الصفة العسكرية للأهداف:

1 - الإخلال بواجب إتخاذ الحيطة والحذر قبل تنفيذ الضربات الجوية:

أ - من خلال عدم توجيه إنذار مسبق للسكان المدنيين:⁽¹⁾

يعد إخلالاً أيضاً بمبادئ القانون الدولي الإنساني، عدم توجيه إنذار مسبق للسكان المدنيين قبل تنفيذ الضربات الجوية التي قد تشمل مناطق يتواجد فيها السكان المدنيين، وهذا ما تضمنته الفقرة (3) (ج) من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاصة بالاحتياطات أثناء الهجوم.

فتوجيه الإنذار هذا يدخل ضمن التثبت من الصفة العسكرية للأهداف أو ما يسمى بواجب إتخاذ الحيطة والحذر أثناء تنفيذ الهجوم المسلح، لا سيما المقاتلين والجنود المشرفون على إطلاق النار أثناء تنفيذ العمليات القتالية انطلاقاً من أسلحة حساسة كالطائرات على سبيل المثال، ففي بعض الأحيان وتحت تأثير سوء الرؤية الليلية أو نتيجة سوء الأحوال الجوية يتعذر على الطيارين تحديد الأهداف العسكرية الموجودة على الأرض بدقة كافية، وهذا ما يؤدي إلى حدوث أضرار جانبية بسقوط ضحايا مدنيين لا علاقة لهم بالعمل المسلح.

وفي هذا الإتجاه تتضمن المادة 25 من مشروع "قواعد" لاهاي" الخاصة بتنظيم الحرب الجوية على أحكام في غاية الأهمية تهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية، حيث تنص على أن: "يتخذ القائد أثناء القصف الجوي بواسطة الطائرات كل الإجراءات اللازمة قدر الإمكان، كي لا يعتدي على المباني المخصصة للعبادة أو لأغراض فنية أو علمية أو خيرية، وعلى الآثار التاريخية والسفن والمستشفيات

⁽¹⁾ – For further details, see : **Marco Sassoli**, Use and Abuse of the Laws of War in the "War on Terrorism", *Minnesota Journal of Law & Inequality*, University of Minnesota Libraries Publishing, N° 195, Vol 22, 2004. p.p. 195-221, **Marco Sassoli**. Le principe de précaution dans la guerre aérienne. In: **Anne-Sophie Millet-Devalle**, Guerre aérienne et droit international humanitaire. Paris : Editions A. Pedone, 2015. p. 75-130, **David Eric**, les Armes nouvelles à la lumière du jus in bello, *R.B.D.I.*, éditions Bruylant, Vol 1, , Bruxelles, 1993, p.p.165-175.

والأماكن الأخرى التي يجمع فيها المرضى والجرحى".⁽¹⁾ فالملاحظ من خلال هذه المادة أنها تتضمن حماية قانونية للأعيان المدنية الضرورية لحماية السكان،⁽²⁾ على غرار القواعد الأخرى المنظمة للقصف الجوي المتعلقة بحظر استهداف غير المقاتلين كالمدنيين أو غيرهم ممن أصبحوا عاجزين عن القتال.⁽³⁾

وتبعاً لذلك تبرز هنا مسألة غاية في الأهمية يمكن الاستعاضة بها عن استهداف بعض الأهداف العسكرية التي لم يتأكد من صفتها العسكرية، وذلك عن طريق اتباع أسلوب آخر لتحديد هذه الأهداف العسكرية المفترضة وهو ما يسمى بـ: حق الملاحة (Jus navigandi)، أو إلغاء العمليات القتالية أو الغارات الجوية إن تطلب الأمر لأن الشك في مثل هذه الحالات يكون في صالح الهدف حتى ولو كان مشروهاً وذلك بسبب تهذر تحديد هويته بدقة.

إضافة إلى ما سبق تتطلب أيضاً مسألة عدم التثبت من الصفة العسكرية للأهداف أعمال مبدأ الحيطة والحذر، الذي يعد من بين أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي ينبغي على الأطراف المتحاربة مراعاته، ومن بين تطبيقات هذا المبدأ على السلاح إتخاذ الاحتياطات اللازمة للتعامل مع السلاح الناري، المتمثلة في قواعد الأمان الأربع الواجب مراعاتها عند استخدام أي سلاح.⁽⁴⁾

ويستند مبدأ الحيطة والحذر الذي يهدف إلى التثبت من الصفة العسكرية للأهداف، على مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو: "مبدأ الإنسانية" (Principle of humanity) وإملاءات الضمير العام الذي تضمنه فيما بعد شرط "مارتينز" الشهير (Clause de Martens)، حيث يمثل هذا الشرط بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الأخلاق والوسيلة في آن واحد، ويقصد به حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما فيها فترات الحرب.⁽⁵⁾ التي لا نجد خلالها قواعد قانونية لتطبيقها على أطراف النزاع المسلح، أو على الفئات غير المشاركة في العمليات القتالية.

(1) - راجع: مشروع تقنين قواعد "لاهاي" لعام 1923، الخاصة بتنظيم الحرب الجوية، مرجع سابق.

(2) - حول هذه المسألة، أنظر: ميديا بنجامن، مرجع سابق، ص 139، لا سيما فيما يتعلق بمن يشكلون أهداف مشروع.

(3) - Randretsa Thierry, op. cit. Jeffersson, op. cit.

(4) - حول هذه المسألة، أنظر: دون إسم، مكونات سلاح ناري، الموسوعة الحرة العالمية ويكيبيديا، على الموقع التالي: www.wikipedia.org

(5) - جان بكيتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 25.

ب- من خلال عدم إلغاء الهجوم في حالة عدم الالتزام بالتحقق من الصفة العسكرية للأهداف:

نكون أيضا أمام حالة عدم تثبيت مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار من الصفة العسكرية للأهداف الأرضية، في حالة عدم إلغاء الهجوم عندما لا يتمكن هؤلاء من الالتزام بالتحقق من الصفة العسكرية للأهداف، وهذا ما يشكل إخلالا بواجب إتخاذ الحيطة والحذر الذي ينبغي إعماله قبل تنفيذ الضربات الجوية طبقا لنص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،⁽¹⁾ الخاصة بالاحتياطات أثناء الهجوم التي تنص على ضرورة إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار المفرط بالأعيان المدنية.

وبالتالي يمكن إثارة المسؤولية الجنائية الفردية لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار في حالة عدم التزامهم بالتحقق من الصفة العسكرية للأهداف الأرضية المراد قصفها، حيث يفترض في مثل هذه الظروف إلغاء الهجوم كلية إعمالا لمبدأ الحيطة والحذر الذي تضمنته قواعد القانون الدولي الإنساني.

2 - عدم مراعاة القواعد الإنسانية الدنيا كمبدأي الإنسانية والضمير العام:

بداية ينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ أي "الإنسانية"، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها، فإننا بالإمكان الحد من آثارها والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس، وهذا ما تؤكد بوضوح القواعد الدولية عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" من خلال احترام وصيانة الذات البشرية وكرامتها، حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة.⁽²⁾

وقد تم النص على مبدأ الإنسانية بصور مختلفة في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من بينها: الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذا الفقرة الأولى والثانية

(1) - وفي هذا الإتجاه تنص الفقرة (3) (ب) من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاصة بالاحتياطات أثناء الهجوم على أنه: "يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة [...]".

(2) - جان بكيثيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 25.

من ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إضافة إلى الفقرة الأولى من ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.⁽¹⁾ حيث تمثل هذه الصكوك الشرعية الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر.

وفي هذا السياق، يقول "رونالد أركين" (Ronald Arkin) في نهاية كتابه، أنه يطمح لأن تكون أبحاثه بداية لما أسماه "تركيب الأخلاق في الآلات" وأن الهدف الرئيسي هو فرض قواعد القانون الدولي الإنساني حيث يؤيد "أركين" فكرة صنع "روبوتات مقاتلة" لا تمتثل إلى القانون فقط، بل تكون أكثر أخلاقية من البشر أنفسهم.⁽²⁾

لذلك فإن الكثير من الدول اليوم تؤيد هذه الفكرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين، إلا أن المعارضين لهذه النظم من الأسلحة يشككون في نوايا هذه الأهداف،⁽³⁾ على اعتبار أن الإنسان وحده يمكنه إكتساب العواطف والتحلي بالأخلاق في سلوكاته وفي تنفيذ مختلف المهام المسندة إليه، أما الآلات فلا يمكنها فعل ذلك مهما بلغت من درجات الذكاء الإصطناعي.

والسبب في ذلك أن استخدامها يمثل انحيازاً عن الإنسانية في حد ذاتها، فالآلات حسبهم لا توفر أدنى شروط الضمير الإنساني العام (Public conscience)، حيث يستشهدون على ذلك بالاستطلاع الذي أجراه (Arkin) في بحثه حول إمكانية استخدام هذه النظم لدى الرأي العام والباحثين وصناع القرار والأفراد العسكريين، لتأتي النتائج في نهاية المطاف مؤكدة أن الرأي السائد المتمثل في أنه "كلما تقلص الإشراف البشري على الأسلحة كلما تضاعفت الثقة بها".⁽⁴⁾

(1) - تنص الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، أما الفقرة الأولى من ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 فتتص على: "إن ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، كما تنص الفقرة الثانية من ديباجة ذات العهد على أنه: "وإن تقرر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه"، وقد أقرت الفقرة الأولى من ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بأنه: "إن ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة في [...]".

(2) - Ronald Arkin, op. cit, p.p 206 and ss.

- إسحاق عشايش، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق، د. ر. ص.

(3) - Human Rights Watch, Losing humanity, op. cit.

(4) - Ronald Arkin, op. cit, p. 49.

والغريب في دراسة (Arkin) أن فئة السياسيين هم الفئة الأكثر تأييدا لنظم الأسلحة الفتاكة، وقد حدد الخبراء التحديات التي تواجه نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة التي تمنعها من أن تكون سلاحا يمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، تتلخص أساسا في الموثوقية (أي الثقة) وعدم اليقين بمآلات التشغيل في غياب الإشراف البشري، بالإضافة إلى مخاطر التداخل وقابلية الكشف أي إمكانية اختراق البرنامج من خلال هجوم سيبراني.⁽¹⁾

ونتيجة لما سبق ذكره فإن النقاشات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني ترتبط أساسا بالتكنولوجيا العسكرية وتناقش على هذا المستوى، وقد تتخذ المناقشات منحى آخر متى ثبت أن التكنولوجيا الحديثة أو المستقبلية بإمكانها الإمتثال لتلك المبادئ، غير أن المشكل الأخلاقي يبقى مطروحا والمتعلق أساسا بضمير الإنسانية ومسألة ترك الآلة تقرر قتل الناس.⁽²⁾

ثالثا/ عدم مراعاة التناسب بين الهجوم والهدف العسكري:

1 - التناسب بين القيمة العسكرية للأهداف وحدة الضربات الجوية:

من بين المبادئ أيضا التي يترتب على انتهاكها قيام المسؤولية الدولية على منتهكها، مبدأ التناسب بين الهجوم والهدف العسكري، حيث بمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدول والأفراد وباقي الكيانات الأخرى من غير الدول كالجماعات المسلحة بالسهر على ضمان التوفيق بين القوة العسكرية المستخدمة وبين الهدف العسكري المراد تحقيقه.

وهذا ما لا نلاحظه في أغلب الهجمات التي تشن بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار من

⁽¹⁾ - Alan schuller, at The Crossroads of control: the intersection of artificial intelligence in autonomous weapon systems with international humanitarian law, *Harvard national security journal*, Vol. 8, 2017, p.p. 379 – 430.

⁽²⁾ - ترى بعض المنظمات غير الحكومية مثل المكتب الدولي للتحقيقات الصحفية، أو اللجنة الدولية لمراقبة الأسلحة الروبوتية، أو المعهد الدولي لنزع السلاح وبحوث النزاعات المسلحة، أو الجمعية الدولية لمراقبة التسليح وغيرها، أن الطائرات غير المأهولة المستخدمة حاليا تحت إشراف المشغل البشري، قد أدت إلى مقتل 210 من المدنيين، من بينهم 50 طفلا في اليمن منذ 2012، و4597 في أفغانستان وحدها منذ 2015 فقط، و4026 في باكستان منذ 2004، و713 شخص في الصومال، من بينهم 41 طفل منذ 2007، وتقول تلك المنظمات أنه إذا كانت الطائرات غير المأهولة التي يشرف عليها الإنسان قد أودت بحياة كل هؤلاء خطأ فكيف سيكون الحال إذا ما استخدمت نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، للتفصيل، راجع: <https://www.thebureauinvestigates.com/projects/drone-war>، نقلا عن: إسحاق عشعاش، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق، د. ر. ص.

طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، خصوصاً بالنظر إلى طبيعة الأسلحة الموجودة لدى كل من الطائرة والأشخاص المستهدفين إضافة إلى نتائج الهجوم التي غالباً ما تكون مدمرة على الأفراد والأعيان المدنية، وخلاصة القول هو عدم التكافؤ بين الأسلحة والآثار المترتبة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.

وفي هذا الاتجاه تنص الفقرة (3) (ب) من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاصة بالاحتياطات أثناء الهجوم، على إلغاء هذا الأخير إذا تبين أنه: "[...] قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"

كما تنص قواعد دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، من خلال الفرع الثاني الموسوم بالنزاعات المسلحة وحق الدفاع الشرعي عن النفس، على أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأي دولة أن تباشرها ضد العدو، تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو، وعلى خطورة التهديد الذي يمثله.⁽¹⁾

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ "التناسب" (Proportionality) يقصد به مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية، ويجسد هذا المبدأ التوازن بين مفهومين متعارضين نشأ عنهما مبدأ القانون الدولي الإنساني، القاضي باحترام الفرد واحترام سلامته إلى أقصى حد ممكن، فالإنسانية تفرض احترام الضحايا وعدم الثأر منهم، والضرورة تقيدها الضوابط الإنسانية التي لا يجوز معها الاستخدام غير المتناسب للقوة بذريعة الضرورة العسكرية.⁽²⁾

(1) - معهد القانون الدولي الإنساني، دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سبق ذكره.

(2) - يذكر أن (Michael Schmitt) أستاذ في الكلية الحربية البحرية للولايات المتحدة الأمريكية، الذي يعد من أكثر الفقهاء القانونيين بروزاً في مجال "استخدام التكنولوجيات الحديثة في النزاعات المسلحة"، وقد ساهم في إعداد "دليل تالين" رقم: 1، المتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في الحرب السيبرانية، تحت إشراف فقهاء وخبراء قانونيين وعسكريين، من بينهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد

وفي ظل التكنولوجيا العسكرية يعد مبدأ التناسب من بين أكثر القواعد تعقيدا في القانون الدولي الإنساني، بحيث أنه من المستبعد برمجة نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة للتعامل مع كافة الأوضاع والسيناريوهات التي قد تحدث أثناء سير المعارك، كما أكد (Sharkey) أن زج هذه النظم في ساحات المعارك يمكن إحداث سلوك روبروتي فوضوي له عواقب مميتة.⁽¹⁾

وقد علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا المبدأ بأنه يتسم "بالموضوعية والعقلانية" في التقييم، وهو بذلك مسألة ذات علاقة بالحس السليم وحسن النية الخاصة بالقائد العسكري،⁽²⁾ وهو نفس المعيار الذي اعتمدته المحاكم الجنائية الدولية مثل المحكمة المختصة بالجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا في قضية "ستانيسلاف جاليك" (Stanislav Galic) لعام 2003.⁽³⁾

2- استخدام القوة المفرطة أثناء القصف الجوي:

إلى جانب موضوع التناسب بين القيمة العسكرية للأهداف وحدة الضربات الجوية، تتضمن أيضا مسألة عدم مراعاة التناسب بين الهجوم والهدف العسكري مسألة استخدام القوة المفرطة أثناء القصف الجوي، التي تتمحور حول عدم التقيد بمبدأ الرد التدريجي المتناسب بين القوة العسكرية المستخدمة والآثار أو النتائج العسكرية المتوخاة من عملية القصف الجوي، حيث عادة ما يتم استهداف عناصر مسلحة

الدراسات المتقدمة بتالين عاصمة "استونيا"، التابع لحلف شمال الأطلسي سنة 2013، ثم "لدليل تالين" رقم: 2 الصادر سنة 2016، الذي عالج موضوع الحرب السيبرانية في القانون الدولي العام، نقلا عن: إسحاق عشعاش، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق، د. ر. ص.

(1) - Noel Sharkey, Automated killers and the computing profession, Computer, vol. 40, issue 11 2007, p. 122.

- إسحاق عشعاش، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق، د. ر. ص.

(2) - سبقت الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد من بين المنظمات الدولية غير الحكومية البالغة الأهمية في مجال القانون الدولي الإنساني، فهي تحرص على نشر وإنفاذ قواعده، من خلال تفسير اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتعليقاتها لسنة 1957، وقد أدى تطور النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى تحيين تعليقاتها حسب مقتضيات الجديدة للحرب، وفي سنة 2013 أعلنت بالتعاون مع خبراء القانون الدولي الإنساني عن بدئها مشروعا جديدا يهدف إلى وضع تعليقات حديثة، تضم مختلف الجوانب المعاصرة للقانون بما فيها = الحرب السيبرانية ونظم الأسلحة التكنولوجية المستعملة في النزاع المسلح، نقلا عن: إسحاق عشعاش، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق، د. ر. ص.

(3) - إسحاق عشعاش، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، مرجع سابق، د. ر. ص.

-See : Robert Kolb, Military objectives in international humanitarian law, in : Leiden Journal of International law 2015, p.p. 691-700, Marco Sassoli, Use and Abuse of the Laws of War in the "War on Terrorism", op. cit, p.p. 195-221.

بأسلحة خفيفة بواسطة صواريخ موجهة تطلق من الطائرات العسكرية من دون طيار، مما يحول أجساد الأشخاص المستهدفين إلى أشلاء متناثرة على مساحات واسعة من الأرض.

وقصد تجنب هذه الوضعية ينبغي على مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار، وجميع الأشخاص المشرفين على إعطاء الأوامر العسكرية الرامية إلى استهداف وقصف العناصر المسلحة المتواجدة على الأرض، أن يتقيدوا جميعهم بما يسمى بمبدأ الرد التدريجي الذي ينبغي أن يكون متناسبا مع القيمة العسكرية للأهداف كي لا تكون آثار القصف مدمرة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

خرق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

تنتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مسألة الطائرات العسكرية من دون طيار عن طريق التعدي على الحق في الحياة باعتباره من مبادئ القانون الدولي (أولا)، وذلك من خلال انتهاك العديد من قواعد القانون الدولي ذات الأهمية البالغة من بينها القواعد الملزمة (Erga omnes) (ثانيا)، بالإضافة إلى انتهاك نوع آخر من هذه القواعد أيضا والتي يطبق عليها: قواعد القانون الدولي الآمرة (Jus cogens) (ثالثا).

أولا/ انتهاك عناصر الحق في الحياة باعتبارها من مبادئ القانون الدولي:

1 - انتهاك الحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحياة:

من بين أهم العناصر الأساسية للحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحياة ومسائلة منتهكيه، فانتهاك أي مكون من هذين المكونين هو انتهاك للحق في الحياة نفسه، لذلك تتمثل إحدى صور خرق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، في انتهاك الحق في عدم التعرض للحرمان

(1) - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، وحماية ضحايا الحرب، مقال من كتاب: محمود شريف بسيوني بعنوان: مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 1999، ص ص 345-370.

التعسفي من الحياة،⁽¹⁾ لا سيما وأن الحق في الحياة يعد من مبادئ وقواعد القانون الدولي الآمرة التي لا يجوز مخالفتها لكونها ملزمة في مواجهة كافة الدول وباقي أشخاص القانون الدولي الأخرى، وحتى في مواجهة الأفراد أيضا.

وفي هذا الاتجاه أعرب العديد من المتدخلين في مناقشة واسعة النطاق في مجلس حقوق الإنسان، عن قلقهم إزاء تأثير استخدام الطائرات المسلحة من دون طيار على حقوق الإنسان لا سيما الحق في الحياة. وصرح الكثير من المشاركين في هذا الاجتماع أن الدول التي تستخدم تكنولوجيا الأسلحة هذه، ينبغي أن تكون أكثر شفافية وتحملا للمسؤولية، وأشاروا إلى ضرورة امتثال جميع تدابير مكافحة الإهاب للقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.⁽²⁾

وفي هذا الاتجاه صرحت نائبة المفوض السامي، "فلافيا بانسيرى"، في ملاحظاتها الافتتاحية بأن على الدول الالتزام بواجب حماية الأفراد من الأعمال الإرهابية، لكن يجب في مقابل ذلك أن تتوافق أي تدابير تتخذ مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضافت أن الأخير ينطبق في جميع الأوقات بما في ذلك حالات النزاع المسلح. وبموجب حق الإنسان في الحياة، لا يكون الاستخدام المتعمد للقوة الفتاكة قانونيا إلا في سياق إنفاذ القانون خاصة عندما يشكل شخص ما خطرا وشيكا يهدد حياة شخص آخر، حيث يتعذر تجنب استخدام القوة الفتاكة من أجل حماية حياة الشخص الآخر أو صعوبة اللجوء لتدابير أخرى أقل فتكا، بما في ذلك التقييد والاعتقال والاستخدام المتدرج للقوة.⁽³⁾

يعد الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان التي يسعى القانون الدولي لحمايتها وترقيتها، حيث يتميز هذا الحق بأنه غير قابل للتجزئة (Individuum jus)، ومن ثم فإن المساس بهذا الحق المطلق

(1) - مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عن موجز حقلة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، أو الطائرات المسلحة من دون طيار استخداما متفقا مع القانون الدولي، مرجع سبق ذكره.

(2) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الطائرات المسلحة بلا طيار: دعوات إلى زيادة الشفافية والمساءلة، مرجع سابق. راجع أيضا:

- Liang Qiao, Xiangsui Wang, op. cit.

- Robert Kolb, Observations sur l'évolution du concept de jus cogens, op. cit, p.p. 837- 850.

(3) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الطائرات المسلحة بلا طيار: دعوات إلى زيادة الشفافية والمساءلة، مرجع سابق.

وغير القابل للتجزئة أو التنازل أو التصرف، يستلزم معه إثارة المسؤولية بالنسبة للشخص أو الجهة التي تتسبب في انتهاكه لاسيما إذا تم هذا الإعتداء على نطاق واسع.

2 - عدم مسائلة منتهكي الحق في الحياة:

إن عدم مسائلة منتهكي الحق في الحياة يعد في حد ذاته خرقا للحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحياة،⁽¹⁾ وذلك وفقا للقواعد الجنائية العامة المطبقة على الأفعال المجرمة التي تكون نتيجة لسلوك إيجابي أو سلوك سلبي. شريطة أن تشكل تهديدا حقيقيا للحق في الحياة أو في السلامة الجسدية للأفراد المحمية بموجب قواعد القانون الدولي وكذا قواعد القانون الداخلي للدول.

ثانيا/ انتهاك قواعد القانون الدولي الأخرى الملزمة:

تعرف قواعد القانون الدولي الملزمة أو ما يعرف اصطلاحا بـ: (Erga omnes)، بأنها مجموعة القواعد القانونية ذات الصلة الدولية التي يحظر على الدول مخالفتها أو انتهاكها، سواء أكانت التزمت على ذلك أم لا، على اعتبار أن طبيعة هذه القواعد ملزمة لكافة الدول دون استثناء أو تمييز، وتأتي في مقدمة هذه القواعد تلك التي تمنح الحماية القانونية لحق الأفراد في الحياة.

وتشمل قواعد القانون الدولي الملزمة (Erga omnes) التي يعد انتهاكها مرتبا للمسؤولية الدولية لكثير من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تهدف إلى حماية حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية والنفسية، وكذا تلك التي تحظر أي مساس بكرامة الأفراد أو أمنهم، علاوة على قواعد حقوق الإنسان التي تهدف إلى صيانة وحماية الحياة الخاصة للأفراد وعدم الإعتداء عليها، بالإضافة إلى القواعد التي تمنع ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة الإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة الإنسانية.⁽²⁾

ونتيجة لذلك يترتب على انتهاك هذه القواعد الدولية قيام المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية على من ينتهكها، سواء أكانت دول أو كيانات من غير الدول كالجماعات المسلحة أو حتى الأفراد، حيث يتعرض

(1) - أنظر: الفقرة 53 من التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ: 2014/12/15، مرجع سابق.

(2) - **Robert Kolb**, Observations sur l'évolution du concept de jus cogens, op. cit, p. p. 837-850, **David Eric**, principes de droit des conflits armés, op. cit.

هؤلاء للمتابعة والمسائلة القضائية الجنائية فضلا عن المسائلة التي يمكن للقضاء الدولي العادي القيام بها كمحكمة العدل الدولية.

ثالثا/ انتهاك قواعد القانون الدولي الآمرة:

تعد أيضا من قبيل خرق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مسألة انتهاك قواعد القانون الدولي الآمرة المعروفة باسم: (Jus cogens)، كالقاعدة التي تحظر الإعتداء على الحق في الحياة أو الإعتداء على الأعيان المدنية، أو الإضرار الجسيم بالبيئة وباقي الحقوق الفردية الأخرى المحمية بموجب القواعد الآمرة سالفة الذكر التي لا يمكن انتهاكها تحت أي ظرف من الظروف.

وترتبط قواعد القانون الدولي الآمرة بالنظام الدولي الجديد، الذي ظهر نتيجة لطبيعة التطور الحاصل في المجتمع الدولي الحالي والعلاقات الدولية التي أصبحت تولي أهمية بالغة لمسألة حقوق الإنسان، التي جعلت من الإقرار بتطور القانون الدولي أمرا ملحا من قانون دولي كلاسيكي إلى قانون دولي معاصر، والذي يتسم ب بروز القواعد الجوهرية المخصصة لحماية قيم عالمية وأسس أخلاقية مرتكزة على حد أدنى من القواعد الإنسانية الجوهرية، التي تتجسد في التراث القانوني المشترك للإنسانية.(1)

فمن بين خصائص القواعد الآمرة انطلاقا من التعريف الذي قدمته لجنة القانون الدولي لهذا النوع من القواعد في المادتين 53 و64 من اتفاقية فيينا لسنة 1969، أنها قاعدة سامية تعلو على غيرها من قواعد القانون الدولي العامة، كما أنها قاعدة عامة التطبيق على جميع أفراد المجتمع الدولي، وأنها قاعدة متطورة لها حماية خاصة مواكبة لحاجيات الجماعة الدولية، وأخيرا تتميز القاعدة الآمرة بأنها قاعدة مقبولة ومعتترف بها من قبل الجماعة الدولية.(2) ولعل أهم خاصية تتسم بها القاعدة الآمرة هي ميزة "السمو"، وهذا راجع إلى كون مخالفة القاعدة المكتملة باتفاق ثنائي أو جماعي، تترتب عليها مسؤولية الدولة أو

(1) -جمال حميطوش، القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولا الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي

وزو - الجزائر، 2010، مرجع سابق، ص 6.

(2) - جمال حميطوش، مرجع سابق، ص 18.

- Robert Kolb, Observations sur l'évolution du concept de jus cogens, op. cit, p. 840.

المنظمة التي ارتكبت المخالفة أو الفعل غير المشروع، بينما مخالفة القاعدة الآمرة يترتب عليه بطلان التصرف القانوني الذي جاء مخالفا لها بطلانا مطلقا.⁽¹⁾

وخلافا لما سبق ذكره، نلاحظ اليوم عدم فعالية إجراءات حماية القواعد الآمرة التي تتعرض لانتقادات شديدة، وفي هذا الاتجاه ذهب الكثير من معارضي القواعد الآمرة إلى محاولة الانتقاص من أهميتها مستنديين في رأيهم إلى هذه الحجة. غير أن لجنة القانون الدولي درست هذه الإجراءات عندما تتعارض قاعدة أمرة مع معاهدة دولية حيث ترى بضرورة إبطال المعاهدة أو إيقافها أو إلغائها.⁽²⁾ وتتلخص الانتقادات الموجهة للقواعد الآمرة في عدم رجعية هذا النوع من القواعد على المعاهدات السابقة، وكذلك التحفظ والأثر الكبير الذي يملكه على المعاهدة ككل، وعلى القواعد الآمرة على وجه الخصوص، وكذا نظام التراخيص ونتائجه على القاعدة الآمرة، مما يشكك في إجراءات حماية هذه القاعدة من التجاوزات.⁽³⁾

فالأصل هو عدم جواز خرق القواعد الآمرة في القانون الدولي كما هو الحال في اتفاقية فيينا، لكن الممارسة الدولية لا تؤكد ذلك خاصة فيما يتعلق بالتراخيص التي يمنحها مجلس الأمن الدولي من أجل استخدام القوة في مناطق عديدة من العالم، من خلال أعمال الفصل السابع كاستثناء لمبدأ حضر استعمال القوة الذي يعتبر بدوره من بين القواعد الآمرة.⁽⁴⁾

وهذا ما أكدته قضية "الفريد كورب" (Krupp Alfried)، التي تتلخص وقائعها في أن شخصا يدعى "الفريد كورب" اتهم أثناء الحرب العالمية الثانية بأنه استعمل أسرى الحرب الفرنسيين في مباشرة أمور تتعلق بالأعمال الحربية، أبرزها تشغيلهم في صنع ونقل العتاد والسلاح الحربي مخالفا بذلك القواعد التي

(1) - علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام)، مرجع سابق، ص 248، نقلا عن: جمال حميطوش، القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدولي، مرجع سابق، ص 19.

(2) - عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 175، نقلا عن: جمال حميطوش، القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدولي، مرجع سابق، ص 26.

(3) - جمال حميطوش، مرجع سابق، ص 27.

(4) - نفس المرجع، ص 29.

استقر عليها العرف الدولي ذو القواعد الآمرة، والتي أقرتها معاهدة "لاهاي" لسنة 1907 وكذا اتفاقية جنيف لسنة 1949، التي تحظر تشغيل أسرى الحرب في أمور ذات صلة مباشرة بالأعمال الحربية.⁽¹⁾

الفرع الثالث

خرق قواعد القانون الجنائي الوطني كأساس

للمسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات

يعتمد انتهاك قواعد القانون الجنائي الوطني كأساس للمسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات، من خلال الإخلال بالمبادئ الجنائية المكرسة في دستور الدولة والمستمدة من قواعد القانون الدولي ممثلة في الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (أولا)، وكذلك من خلال انتهاك قواعد القانون العسكري الخاص بالدولة (ثانيا)، إضافة إلى مخالفة نصوص القانون الجنائي وفي مقدمته قانون العقوبات (ثالثا).

أولا/ الإخلال بالمبادئ الجنائية المكرسة في دستور الدولة:

بموازاة المسؤولية الدولية التي يمكن إثارتها عن سوء استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، توجد في مقابل ذلك مسؤولية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات، ومن بين هذه المبادئ القانونية المكرسة في أغلب دساتير العالم أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من حياته إلا بموجب نص قانوني ووفق محاكمة عادلة"، وأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، إضافة إلى القاعدة التي تنص على أن "متهم طليق خير من بريء محبوس".

ومن بين مواد الدستور الجزائري التي تضمنت بعض هذه المبادئ، المادة 40 التي تنص على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، وكذا المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحيث يقيم القانون كل هذه الممارسات.

(1) - عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 192، أنظر أيضا: جمال حميطوش، مرجع سابق، ص 33.

- Simma Bruno and Pauls Andreasl, op. cit, p.p. 134-156.

كما أكدت المادة 41 من ذات الدستور على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية،⁽¹⁾ وهذا ما يعكس إهتمام المشرع الجزائري بالحقوق الفردية للأفراد، لا سيما حقهم المقدس في سلامتهم الجسدية والمعنوية، خاصة وأن الجزائر تعد من بين الدول التي تولي اهتماما كبيرا لامتلاك سلاح الطائرات العسكرية من دون طيار، وهذا ما يعزز من مسألة عدم الإخلال بالمبادئ الجنائية المكرسة في دستور الدولة التي يمكن أن تكون أساسا لإثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار عن الإنتهاكات والأخطاء التي يرتكبونها.

ومن بين المبادئ المكرسة في الدستور الحق في السلامة الجسدية الذي يعتبر من الحقوق المقدسة، التي تثبت للشخص منذ الولادة على غرار باقي الحقوق الأساسية الأخرى كالحق في الحياة، الحرية، والمساواة، لذلك يطلق عليها اسم الحقوق اللصيقة بالشخصية، وحرصا من المشرع الجزائري على حماية هذا الحق، أعتمدت وسائل عديدة لصيانته وتجنب كل ما من شأنه أن يلحق ضررا به أو يهدد سلامته، غير أن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه بعض القيود يبيح فيها القانون المساس بسلامة الجسم حفاظا على النظام العام، إلا أن هذه الإباحة تبقى نسبية وليست مطلقة لما قد يترتب عليها من تجاوزات.⁽²⁾

ونظرا لأهمية الحق في سلامة الجسم لكونه لصيقا بالحق في الحياة الذي يعد من أسمى حقوق الإنسان المعترف بها شرعا وقانونا، وبما أن جسم الإنسان قد يكون عرضة لمختلف الانتهاكات والاعتداءات، لذلك كان لزاما على القانون الدولي وعلى التشريعات المقارنة حماية السلامة الجسدية للأفراد من كل ما قد ينتهكها.⁽³⁾ سواء أكان ذلك من طرف القوات الحكومية للدولة في فترات السلم، أو من قبل

(1) - راجع: الدستور الجزائري الحالي الصادر بموجب القانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 06/03/2016، الجريدة الرسمية رقم: 14، المؤرخة في: 07/03/2016.

- Philip R. Trimble, op. cit.

- Robert Kolb, la Primauté du "droit interne" sur le droit international : à propos de l'initiative de l'UDC sur "l'autodétermination", in : études en l'honneur de Tristan Zimmermann : constitution et religion, les droits de l'homme en mémoire Frédéric Bernard, Eleanor McGregor, Diane Vallée-Grisel, édit, Genève, Schulthess éd. Romandes, 2017, p.p. 167-177.

(2) - رابح فغور، الحق في سلامة الجسم بين القدسية والضرورة الطبية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، رقم 2، ص 61.

(3) - رابح فغور، مرجع سبق ذكره، ص 61.

أطراف النزاع المسلح الأخرى المشاركة في النزاعات المسلحة الداخلية.

ثانيا/ انتهاك قواعد القانون العسكري:

1 - من خلال خرق التشريع المنظم للأسلحة والذخائر:

تقتضي مسألة خرق التشريع المنظم للأسلحة والذخائر التي يمكن أن تكون أساسا لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار، إنتهاك قانون الأسلحة والذخائر⁽¹⁾ طالما أن مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار يعملون تحت مسؤولية القيادة العسكرية للقوات المسلحة للدولة، ومن ثم يعتبرون كمقاتلين شرعيين أو جنود نظاميين وبالتالي فإن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبونها أثناء تنفيذ الأوامر العسكرية، يمكن أن تكون محل متابعة قضائية عسكرية أمام محاكم الدولة، بما في ذلك الأخطاء التي تؤدي إلى ارتكاب إنتهاكات خطيرة في حق المدنيين، يمكن متابعة مرتكبيها على أساس انتهاكهم لقواعد القانون العسكري للدولة المعنية.

ومن بين الأمثلة على ذلك تعمد المشغل إستهداف المدنيين رغم علمه بصفته المدنية، من خلال الصور الواضحة التي تلتقطها كاميرات الطائرات العسكرية من دون طيار، أو التسبب في إلحاق آلام زائدة لا مبرر لها كأن يتم قتل أحد الأشخاص المستهدفين، ثم يقوم المشغل بإطلاق النار عليه مرة أخرى وهو يحتظر، أو استهدافه بواسطة الصواريخ الموجودة على متن الطائرة.⁽²⁾

يمكن أيضا لمسؤولية المشغل أن تقوم وفقا لقواعد القانون العسكري للدولة التي تعود ملكية الطائرة لها، في حالة ما إذا استخدم المشغل لأسلحة أخرى غير تلك الموصى بها من طرف رؤسائه المباشرين، لا سيما في حالة ما إذا كانت الأسلحة التي تم استخدامها أخطر من تلك التي لم يستعملها من حيث كونها غير إنسانية أو غير موجهة بالمرّة لإستهداف الأفراد، وإنما لاستهداف الآليات والعربات العسكرية المدرعة.

(1) - حسام عبد المجيد جادو، مرجع سبق ذكره، ص 215.

(2) - David Cortright, Rachel Fairhurst, Kristen Wall, op. cit, p. p. 99 and ss.

- Philip R. Trimble, op. cit.

ومن بين القوانين الأمريكية على سبيل المثال التي يمكن أن يكون انتهاكها كأساس لإثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار، قانون إقرار الدفاع الوطني، قانون (JASTA)، مشروع قرار استخدام القوة العسكرية (Use of Military Force) المعروف بإختصار بـ: (AUMF)، قانون تفويض الدفاع الوطني (National Defense Authorization ACT) المعروف بإختصار بـ: (NDAA)، ومشروع قرار تصفية شبكة القاعدة (Al Qaeda Network Execute Order).

2 - من خلال الانحراف الجسيم في تنفيذ الأوامر العسكرية:

يتم انتهاك قواعد القانون العسكري أيضا في حالة الانحراف في تنفيذ الأوامر العسكرية، لا سيما إذا كان هذا الانحراف جسيما بحيث يترتب مسؤولية جنائية فردية لمنذ هذه الأوامر، وهذا ما يؤدي إلى انعقاد الاختصاص القضائي الوطني للنظر في الانتهاكات والجرائم المرتكبة أثناء تنفيذ الأوامر العسكرية وذلك طيلة فترة سريان هذه الأوامر.⁽¹⁾ سواء أكانت هذه الأوامر نفذت داخل الإقليم الوطني للدولة أو خارج إقليمها خلال التدخلات العسكرية التي تقوم بها.

إن إرتكاب مثل هذه التجاوزات من شأنه أن يؤدي إلى إثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات، نتيجة خرقهم لقواعد القانون الجنائي الوطني، حيث يتم متابعة هؤلاء في مثل هذه الحالة أمام القضاء الوطني للدولة على اعتبار أن الإختصاص ينعقد لهذا الأخير وليس للقضاء الجنائي الدولي، لا سيما إذا كانت تلك الانتهاكات نتيجة التدخل أثناء فترات الإضطرابات والتوترات الداخلية التي تستوجب تطبيق القانون الداخلي للدولة.

ثالثا/ مخالفة نصوص القانون الجنائي:

يمكن إثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات على أساس خرق قواعد القانون الجنائي الوطني، وفي مقدمته نصوص وقواعد قانون العقوبات التي تحظر الاعتداء على حياة الأفراد وكذا حرمة مساكنهم

(1) - حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 218. راجع أيضا: المسؤولية المباشرة للقادة والرؤساء، في: زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص، 129، راجع أيضا:

- Robert Kolb, les Influences du droit international pénal sur le droit international public, in : annuaire français des relations internationales, 2011, p.p. 149-169.

وحياتهم الخاصة، لا سيما في ظل حالات التوترات والإضطرابات الداخلية التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح، حيث يطبق في مثل هذه الحالات القانون الداخلي للدولة.

والسبب في ذلك أن القانون الدولي الإنساني يعترف بفئتين فقط من النزاعات المسلحة وهي: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وبصورة عامة عندما تلجأ دولة إلى استخدام القوة ضد دولة أخرى، يطبق القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، أما عندما تصل " الحرب على الإرهاب " إلى استخدام القوة المسلحة داخل حدود الدولة بين القوات المسلحة لهذه الدولة ومجموعة من المتمردين، أو بين مجموعات مسلحة مختلفة من المتمردين داخل الدولة.⁽¹⁾ فإن قواعد القانون الدولي التي تطبق في مثل هذه الحالة هي تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية، كالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وتجدر الإشارة أن أي وضع يمكنه أخذ وصف النزاع المسلح غير الدولي إذا بلغت العمليات العدائية مستوى معين أو امتدادها إلى أبعد حدود الاضطرابات الداخلية أو أعمال الشغب المتفرقة، كما يمكن اعتبار أي صراع مسلح نزاعاً مسلحاً غير دولي إذا أمكن تحديد الأطراف المتحاربة والتعرف إليها، أو إذا أمكن تعيين الحدود الجغرافية للنزاع إضافة إلى إمكانية تعيين بداية النزاع وانتهائه وتحديدهما، أما إذا غابت هذه المعايير التي تعرف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي فلا يعتبر القانون الإنساني قابلاً للتطبيق.⁽²⁾

وفي باقي الحالات التي لا ترقى لمستوى النزاع المسلح الداخلي يطبق القانون الجنائي الوطني فقط رغم ما يشكله من تهديد لقواعد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهذا الوضع قد يخدم الأنظمة الاستبدادية التي لا تحترم حقوق الإنسان إلى جانب الجماعات الإرهابية التي لا تحترم في أغلب الأحيان

(1) - كما في حالة تضمن الإجتياح الأخير لأفغانستان استخداماً للقوة من طرف الولايات المتحدة وحلفائها في إطار ما يعرف بـ " الحرب على الإرهاب " ، راجع: غابور رونا، مرجع سبق ذكره.

- **Robert Kolb**, les Influences du droit international pénal sur le droit international public, op. cit, p.160, **Robert Kolb**, la Primauté du "droit interne" sur le droit international : à propos de l'initiative de l'UDC sur "l'autodétermination", op. cit, p.p. 167-177.

(2) - غابور رونا، مرجع سابق، ص 328، للتذكير فإن السيد: غابور رونا: هو المستشار القانوني في الوحدة القانونية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة إذا تبين أن الآليات القانونية القابلة للتطبيق في أوقات السلم لم تعد ملائمة لتلك المهمة.⁽¹⁾

ونتيجة لما سبق فإن المسؤولية الجنائية للجندي⁽²⁾ المترتبة عن مخالفة نصوص القانون الجنائي لا سيما تلك المتعلقة أساساً بقانون العقوبات، لا تثار فقط في حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، وإنما يمكن أيضاً إثارتها حتى في حالة الانتهاكات التي يقرتها أفراد القوات المسلحة إبان النزاع المسلح الداخلي، عن الانتهاكات ذات الصلة بقانون الدولة الداخلي التي يرتكبونها أثناء تنفيذ مهامهم.

المطلب الرابع

سبل إثارة الأفراد لمسؤولية الدولة إزاء شعبها

تختلف سبل إثارة الأفراد لمسؤولية الدولة إزاء شعبها بين إثارتهم لها أمام القضاء الوطني في حالة الخيانة والتخابر مع العدو أو التخاذل في رد العدوان الخارجي (الفرع الأول)، وبين إثارتهم لمسؤولية الدولة أمام القضاء الدولي وفق شروط يستوجب على الأفراد استيفاءها، كشرط استنفادهم لطرق الطعن الداخلية (الفرع الثاني)، إضافة إلى إمكانية إثارتهم للمسؤولية الدولية أمام الهيئات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، سواء أكانت هذه الهيئات رسمية حكومية كمجلس حقوق الإنسان على سبيل المثال أو غير حكومية كمنظمة "هيومن رايتس ووتش" أو منظمة العفو الدولية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إثارة الأفراد للمسؤولية الدولية أمام القضاء الوطني

يثير الأفراد المسؤولية الدولية أمام القضاء الوطني وفق نظام معين، حيث تتحدد وفقه سلطة القضاء الوطني بالنظر في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار (أولاً)، وذلك قصد الفصل في مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها من آثار هجمات هذا النوع من الطائرات (ثانياً)، وكذا مسؤولية القادة السياسيين

(1) - غابور رونا، مرجع سابق، ص 55.

(2) - Sur la responsabilité pénale du soldat, voir: Oriane Barat - Ginies, le Militaire français face au droit, I.H.E.D.N, 2011, p. 6.

- Simma Bruno and Pauls Andreasl, op. cit, p.p. 134-156.

أو العسكريين في حالة الخيانة أو التجسس أو التخاذل في رد تلك الهجمات، التي عادة ما تكيف في حالة عدم رضى الدولة المعتدى عليها على أنها عدوان (ثالثاً).

أولاً/ سلطة القضاء الوطني بالنظر في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار:

1 - الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني:

القاعدة العامة أن للقضاء الوطني سلطة النظر في الجرائم التي تقع على أراضي الدولة، فللقضاء بصفة عامة اختصاص إقليمي،⁽¹⁾ حسب ما تضمنته العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي نص في مادته 8 على أنه: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، وفي ذات السياق نصت أيضا الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، على أن اختصاص المحكمة سيكون مكملًا للاختصاص القضائي الجنائي الوطني.

ولكي يؤول الاختصاص للقضاء الوطني قصد النظر في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار، ينبغي أن نميز بين حالات عدة، أي بين أن ترتكب هذه الجرائم في فترة السلم أو حالة الحرب، أو ترتكب داخل الدولة الإقليمية أو خارجها، إضافة إلى طبيعة العمل العسكري الذي ارتكبت هذه الجرائم خلاله.

وفي هذا الصدد تميز بعض الأنظمة القانونية بين العمليات العسكرية (Opérations militaires) وبين الأعمال الحربية (Faits de guerres)،⁽²⁾ من بينها المشرع الفرنسي، حيث تضمن قانون المعاشات والمعطوبين الفرنسي على جملة من المصطلحات منها: أعمال حربية (Faits de guerres)، عمليات حربية (Opérations de guerre)، أحداث حربية (Evènements de guerre)، عمليات عسكرية (Opérations militaires)، وقد ضم قبل ذلك بكثير قرار لمجلس الدولة نهاية القرن التاسع عشر نفس المفردات تقريبا، وأضاف لها أن العمليات العسكرية بطبيعتها لا يمكن أن تؤدي إلى إثارة مسؤولية الدولة،

(1) - إضافة إلى إختصاص شخصي (ratione personae)، وإختصاص زمني (ratione temporis)، وإختصاص آخر موضوعي (ratione materiae).

(2) - Voir : la Loi 67-42 du 30/06/1967, portant le code français des pensions militaires d'invalidité et des victimes de guerre, modifié et complété.

وقد تأكد ذلك في قراره أيضا الصادر عام 2010 بمناسبة النظر في دعوى التعويض نتيجة للأضرار التي لحقت بشركة فرنسية، جراء حصار (Blocage) الملاحة في نهر الدانوب على إثر القصف الجوي ليوغسلافيا السابقة.⁽¹⁾

لذلك اختلف الفقه حول الاختصاص القضائي وكذا أسس المسؤولية الدولية، حيث ذهب البعض إلى أن المسألة من اختصاص القاضي الإداري وتقوم على أساس تصرفات الدولة، إذ تكيف على أنها انحراف في استخدام السلطة (Abus de pouvoir) وبالموازاة مع ذلك يستلزم تعريف بعض المصطلحات كمصطلح العمليات العسكرية (Opérations militaires) وكذا الأعمال الحربية (Faits de guerres)، وما يميز المفهومين عن بعضهما البعض هو أن العمليات الحربية تعرف من منظور مادي ومن ثم فإن حدة العمليات هي التي تفرق بين العمليات الحربية والمصطلحات الأخرى المشابهة مثل عمليات الشرطة الإدارية.⁽²⁾

وفي هذا الاتجاه وبخصوص بعض القرارات العسكرية، أقر مجلس الدولة الفرنسي بأنه غير مختص فيما يتعلق بتصرفات الدولة خارج إقليمها كونها تتعلق بعلاقات فرنسا الخارجية، وبالتالي لا تخضع لنظرية تصرفات الدولة. أما بالنسبة للمسؤولية عن القرارات المتخذة في حد ذاتها فينعتد الاختصاص للمجلس رغم صعوبة إثبات العلاقة السببية بين القرارات المتخذة، وبين الأعمال العسكرية أو الحربية من جهة وبين الضرر الحاصل من جهة أخرى، لذلك يذهب البعض إلى أن العمليات العسكرية عادة ما تتم في مناطق لا تخضع للقانون الوطني، وبالتالي لا يمكن أن تخضع لمسؤولية الدولة.

ومعنى ذلك أن نظام الدولة للمسؤولية الخاص بالمسؤولية المدنية الشخصية للموظفين العموميين (la Responsabilité des personnes publique)،⁽³⁾ والمتضمن للمسؤولية عن خطأ الدولة ومن دون خطئها، يمكن تطبيقه على الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أعوان الدولة العموميين، وهنا يثور تساؤل حول مدى قابلية تطبيق الحالة الأخيرة على العمليات العسكرية.

(1) – Sur cette question, voir : le droit à l'épreuves des drones, colloque organisé par le centre de recherche Juridique Pothier de l'Université d'Orléans, organisé le : 25/11/2016.

(2) - le droit à l'épreuves des drones, colloque organisé par le centre de recherche Juridique Pothier, op. cit

(3) - la responsabilité des personnes public, dite également la responsabilité personnelle pour un agent public, ou bien la responsabilité civile personnelle, notamment en cas de manipulateur des drones lorsqu'il commit une faute dite personnelle. pour plus de détails, voir : le droit à l'épreuves des drones, op. cit.

ومعنى ذلك أن المسؤولية عن الأخطار (la Responsabilité pour risques) لا تختلف كثيرا عن المسؤولية المترتبة عن إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، حيث يمكن تطبيقها أيضا في مثل هذه الحالة استنادا لقواعد المسؤولية عن خطورة بعض الأشياء التي تنطبق على الطائرات العسكرية من دون طيار.⁽¹⁾ وتبعاً لذلك، تثار تساؤلات حول مدى اعتبار الطائرات العسكرية من دون طيار كسلاح أو أنها أداة خطيرة يمكنها حمل سلاح أثناء تنفيذها للعمليات العسكرية.

وعلى الرغم من ذلك فإن مبدأ عدم مسؤولية الدولة في بعض حالات العمليات العسكرية (le Principe d'irresponsabilité de l'état en cas d'opération militaire) أثبتته الاجتهاد القضائي (Jurisprudence) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو اجتهاد المؤسس الدستوري. فالمسؤولية في مثل هذه الحالات يمكن إثارتها عن طريق أحد الأسلوبين: يتعلق الأول بالنظام الخاص (Régime spécial) ما يعطي الحق في تعويض آلي عن الأضرار التي تلحق بالعسكريين عما يسمى بحوادث الخدمة أو حوادث الحرب، وهو النسخة المعدلة لقانون المعطوبين الذي دخل حيز النفاذ في جانفي 2017، حيث تضمن نظام للتعويض الجزافي مخصص للعمليات الخارجية ولتعويض المدنيين على حد سواء (Code d'invalidé).⁽²⁾

أما الأسلوب الثاني فيتعلق بالمدنيين في القانون الداخلي نتيجة تصرفات تمت خلال حرب معينة، كالحرب العالمية الثانية أو الثورة الجزائرية على سبيل المثال كما تسميها فرنسا بـ "حرب الجزائر" التي دارت في الفترة الممتدة من 1954 إلى 1962، وكذا حرب التحرير في كل من المغرب وتونس حيث ارتكبت فرنسا أبشع جرائم الحرب آنذاك ضد المدنيين العزل، نتيجة قصفها لمدن وقرى بأكملها وفق الإستراتيجية التي كانت تتبعها والتي تسمى بـ: "سياسة الأرض المحروقة" (Politique de la terre brûlée).

(1) - le Régime général de la responsabilité concernant la responsabilité de l'état, signifie l'impossible de réparation en application de ce régime, c'est à dire, l'irresponsabilité de l'état en cas d'opération militaire, mais cela n'exclut pas une réparation en cas de dommages (responsabilité automatique), voir : le droit à l'épreuves des drones, op. cit.

(2) - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير اللجنة عن المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق.

2 - الإختصاص التكميلي للقضاء الدولي:

يقصد بالإختصاص التكميلي للقضاء الدولي أنه إذا كان القضاء الجنائي الوطني للدولة عاجزا أو رافضا لأداء وظيفته، أو متواطئا مع جهة معينة تحول دون نظره في القضايا المعروضة عليه، فإن الإختصاص القضائي في مثل هذه الحالات يؤول مباشرة وبصفة آلية للقضاء الجنائي الدولي.

خاصة وأن القضاء الوطني في بعض الدول قد يساعد الجناة في حالات معينة على الإفلات من العقاب، بالإعتماد على بعض الثغرات الموجودة في القانون الجنائي لبعض الدول كمسألة التقادم على سبيل المثال،⁽¹⁾ وهذا ما ينطبق تماما بالنسبة لضحايا هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار، إذ يحق لهم مسائل المتسببين في ارتكاب الانتهاكات ضدهم أمام القضاء الجنائي الدولي، إذا عجزوا عن فعل ذلك أمام المحاكم الوطنية لدولهم، وهذا ما ذهبت إليه الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، بقولها: " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

ثانيا/ مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها من الهجمات:

تنص معظم القوانين الدستورية المقارنة على واجبات الأفراد وعلى حقوقهم أيضا الأساسية الفردية منها والجماعية، وفي مقدمة تلك الحقوق حق الحماية من طرف الدولة التي يحملون جنسيتها، بحيث تستمد هذه المسؤولية من القانون الوطني الداخلي للدولة، وفي مقام ثان من التزامات الدولة التي تعهدت بها أمام المجتمع الدولي، والتي أفرغت في اتفاقيات ومعاهدات دولية.⁽²⁾

وقد تتخذ هذه الحماية عدة صور كالحماية الدبلوماسية بالنسبة لرعايا الدولة المتواجدين على أراضي دولة أخرى، ومن بين صور حماية الدولة لمواطنيها آلية المسؤولية عن الحماية التي تعني أن الدولة مسؤولة عن حماية شعبها ورعاياها من كل الانتهاكات التي يمكن أن يتعرضوا لها، كما أن مفهوم السيادة

(1) - وفي هذا الإتجاه تنص الفقرة 5 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، على أنه: "وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم".

(2) - للتعمق أكثر، راجع: نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 122، إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 105-132.

في ظل مسؤولية الحماية يتخذ معنى جديدا بحيث لا تقتصر على مجرد أنها حق من الحقوق المكفولة للدول وإنما بات أيضا واجبا على عاتق الدول.

وحسب تقرير للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول فإن المبادئ الأساسية للمسؤولية عن الحماية، تتمثل في كون سيادة الدولة تتطوي على المسؤولية وأن المسؤولية الرئيسية عن حماية الدولة لسكانها تقع بالدرجة الأولى على عاتقها هي. ويتم اللجوء لأسلوب مسؤولية الحماية في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية أو عصيان، أو قمع، أو انهيار الدولة، كما يمكن تطبيقه عندما تكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، ففي هذه الحالة يتتحي مبدأ عدم التدخل جانبا لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية.

أما بالنسبة لأسس مسؤولية الحماية فتتمثل في الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة وفقا للقانون الوطني، إضافة إلى مسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فضلا عن الالتزامات القانونية المحددة بموجب الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها وكذا القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

وتتضمن مسؤولية الحماية ثلاث مسؤوليات وهي: مسؤولية الوقاية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للصراع الداخلي، ثم مسؤولية الرد التي تتولى الاستجابة لأوضاع تتطوي على حاجة إنسانية ملحة، وقد تشمل تدابير قسرية كالجاءات وإقامة دعاوى دولية وفي أقصى الحالات التدخل العسكري، إضافة إلى صورة أخرى وهي: مسؤولية إعادة البناء المتضمنة تقديم مساعدة بعد تدخل عسكري، من أجل المصالحة العدالة الانتقالية وإعادة الإعمار.⁽²⁾

ومن بين الأولويات التي تستند إليها مسؤولية الحماية أن الوقاية تعد أهم بعد من أبعادها، حيث يجب أولا استنفاد جميع خيارات الوقاية قبل التفكير في التدخل، ومعنى ذلك ينبغي أن تتطوي دائما ممارسة المسؤولية سواء لمنع

(1) - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير اللجنة عن المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 12.

- Philip Trimble, R, op. cit.

(2) - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير اللجنة عن المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 12.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

وقوع ضرر أو للرد عليه، على النظر في تدابير أقل قسراً قبل اللجوء إلى تطبيق تدابير أكثر جبراً.⁽¹⁾ كالعقوبات ضد القيادات السياسية والعسكرية للدولة المعنية مثل الحظر من السفر أو تجميد أرصدهم المالية، إضافة إلى حظر توريد الأسلحة والعتاد الحربي وكذا العقوبات الاقتصادية الأخرى.

كما تتضمن مسؤولية الحماية مبادئ ينبغي إعمالها عند أي تدخل عسكري وهي عتبة القضية العادلة، فالتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية تدبير استثنائي، وقصد تبريره يجب أن يلحق بشعب معين أو يوشك أن يلحق به أذى خطير لا يمكن إصلاحه.⁽²⁾ ومن بين المبادئ الاحترازية التي يستوجب أخذها بعين الاعتبار: النية الصحيحة بأن يكون الغرض الرئيسي للتدخل هو وقف أو تقادي معاناة الناس، ومن الأفضل لضمان النية الصحيحة أن تكون العملية متعددة الأطراف ومؤيدة بوضوح من طرف المجتمع الدولي ومن الضحايا المعنيين، علاوة على ذلك ينبغي أن يكون التدخل في إطار مسؤولية الحماية الملجأ الأخير، فلا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا بعد استطلاع كل الخيارات غير العسكرية لمنع وقوع الأزمة أو حلها سلمياً، إضافة إلى ضرورة وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تنجح.⁽³⁾

علاوة على ما سبق يستوجب التدخل العسكري في إطار مسؤولية الحماية الحصول أولاً على الإذن الصحيح، ومن ثم ليس ثمة هيئة أفضل أو أنسب - من الناحية القانونية - من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتأذن بتدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية، كما يستوجب على الذين يدعون إلى التدخل العسكري تقديم طلب رسمي إلى المجلس للحصول على الإذن، أو إثارة المسألة بمبادرة منه أو من الأمين العام بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.⁽⁴⁾ وفي حالات كثيرة أثبتت الممارسة الدولية أن الإذن المسبق لمجلس الأمن الدولي، يمكن أن يكون على شكل تفويض لاحق للتدخل العسكري كما وقع بالنسبة لتدخل حلف شمال الأطلسي (NATO) في كوسوفو عام 1999.

(1) - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير اللجنة عن المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 38.

(2) - نفس المرجع، ص 55.

- See also : **Simma Bruno and Pauls Andreasl**, op. cit, p.p. 134-156.

(3) - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير اللجنة عن المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 59-61.

(4) - نفس المرجع، ص 14.

ثالثاً/ مسؤولية القادة في حالة الخيانة والتخاذل في رد العدوان:

يمكن للأفراد أيضاً إثارة مسؤولية القادة سياسيين أو عسكريين في حالة الخيانة والتخاذل في رد هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار، وإلا أعتبر ذلك خيانة وتخاير مع الدول الأجنبية وتخاذل في رد العدوان والدفاع عن النفس، أو - في أحسن الأحوال - تواطؤاً مع الدولة المعتدية خاصة إذا لم تكن هناك اتفاقات ثنائية للتعاون العسكري بين الطرفين.

وعادة ما تثار مثل هذه الدعاوى أمام القضاء الوطني ممثلاً في محكمة أمن الدولة التي تنتظر في الدعاوى الخاصة بحالات الخيانة أو التورط في التجسس لصالح العدو، أو عدم تنفيذ الأوامر أثناء الحرب والعصيان والفرار من ميدان القتال وغيرها من الجرائم الخاصة.

غير أن بعض الحالات الاستثنائية قد تؤدي إلى انتفاء مسؤولية بعض المسؤولين السامين في الدولة على إثر تنفيذ دول أجنبية لهجمات الطائرات العسكرية من دون طيار داخل بلدانهم، من بينها مسؤولية الرئيس الأعلى الذي يتمتع بالحصانة السياسية والقضائية ضد أية متابعات إلى غاية إنتهاء مهمته السياسية كمسؤول سامي، حيث يمكن متابعته قضائياً بعد انتهاء هذه الفترة،⁽¹⁾ كما يمكن أيضاً انتفاء المسؤولية عن بعض الفاعلين في حالة الضرورة التي تقرها قواعد القانون الدولي كحالة من حالات انتفاء المسؤولية الدولية والجنائية.⁽²⁾

(1) - حول هذه المسألة أنظر: مسؤولية الرئيس الأعلى، ص 3، علي عواد، قانون النزاعات المسلحة: دليل الرئيس والقائد، الطبعة الأولى، دار المؤلف، بيروت - لبنان، 2004، زهير الحسني، الرقابة السياسية لحماية حقوق الإنسان، م.م.ق.د، العدد 52، 1996.

- Philip Trimble, R, The president's constitutional authority to use limited military force, op. cit.

(2) - حول هذه المسألة، راجع: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق ذكره.

الفرع الثاني

شروط إثارة الأفراد للمسؤولية الدولية أمام القضاء الدولي

تتمثل شروط إثارة الأفراد للمسؤولية الدولية أمام القضاء الدولي في صلاحية الأفراد كأطراف للمسؤولية الدولية من خلال تمتعهم بالشخصية القانونية الدولية (أولاً)، وكذا شرط آخر يتمثل في ضرورة استنفاد الضحية لجميع طرق الطعن الداخلية (ثانياً)، وبالتالي يمكن للأفراد في حالة استيفاءهم للشروط المذكورة اللجوء إلى المحاكم الدولية المتخصصة في حقوق الإنسان (ثالثاً)

أولاً/ صلاحية الأفراد كأطراف للمسؤولية الدولية (تمتع الافراد بالشخصية القانونية الدولية):

يمنح القانون الدولي المعاصر مكانة هامة للأفراد على المستوى الدولي، ومن بين الآثار القانونية المترتبة على ذلك تمكينهم من التمتع بقدر معين من الشخصية القانونية الدولية التي تؤهلهم ليكونوا أطرافاً للمسؤولية الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، عن الانتهاكات التي يرتكبونها أثناء فترة النزاعات المسلحة أو حتى الحالات الإستثنائية التي كثيراً ما تشهد ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كذلك التي تقع إبان حالات التوترات والإضطرابات الداخلية.⁽¹⁾ خاصة وأن الأفراد أصبحوا كإحدى أشخاص القانون الدولي من غير الدول،⁽²⁾ الذين يتمتعون بشخصية قانونية دولية ناقصة في حدود التقاضي أمام القضاء الجنائي الدولي سواء أكانوا ضحايا أو متهمين.

وفي هذا الإتجاه تحت الفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على تعهد كل دولة بأن تكفل توفير السبل الفعالة لتظلم أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته حتى ولو صدر هذا الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، وهذا ما يعرف بالإختصاص الأصل للقضاء الوطني بالنظر في المسائل التي تخص رعايا الدولة المقيمين على إقليمها، أما في حالة التقصير

(1) - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير اللجنة عن المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 18 وما يليها.

(2) - طاب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة موكراني للبحوث والنشر، أربيل - العراق، 2009، ص 133، راجع أيضاً في نفس المرجع: المسؤولية الجنائية الفردية، ص 136.

فإن الإختصاص في هذه الحالة يؤول مباشرة للقضاء الجنائي الدولي إعمالاً لمبدأ الإختصاص التكميلي لهذا الأخير، وفقاً لما تضمنته الفقرة 10 من ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد يقصد بها أن يتحمل الفرد مسؤوليته الجنائية الفردية (الشخصية) عن الجرائم التي يرتكبها، والتي تحمل الصفة الدولية كأن تكون مثلاً إحدى الجرائم الأربع الخطيرة التي ينص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو الجرائم العابرة للحدود الدولية وغيرها، أما عن شروط قيامها فتتمثل في ارتكاب شخص معين لجريمة دولية يترتب عليه ضرر ينسب لمرتكبه.

وتأسيساً على ما سبق ترتبط المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بمسألة مراكزهم بالنسبة لقواعد القانون الدولي، حيث تزداد خطورة الجرم المرتكب كلما كان المركز القانوني للجاني خطيراً أو ذا أهمية كبيرة بالنسبة للقانون الدولي، بالإضافة إلى مسألة مدى تمتع هذا الفرد أو ذاك بالشخصية القانونية الدولية، رغم اختلاف آراء قانونية وفقهية عديدة حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، إذ ترى المدرسة الوضعية، بأن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي على اعتبار أنه لا يساهم في وضع قواعد القانون الدولي المتمثلة في الاتفاقيات الدولية، إلا أن المدرسة الواقعية تعتقد خلاف ذلك إذ تعتبره كشخص من أشخاص القانون الدولي الأخرى كالدول والمنظمات الدولية. وفي ظل هذا الخلاف الفقهي إتخذت المدرسة الحديثة موقفاً وسط حينما اعتبرت الفرد كموضوع من مواضيع القانون الدولي.

ثانياً/ استنفاد الضحية لجميع طرق الطعن الداخلية:

يعد شرط استنفاد الضحية لجميع طرق الطعن المتاحة في القانون الداخلي أهم الشروط التي يتطلبها القانون الدولي، المتعلق بإثارة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد أمام الهيئات القضائية الدولية، وهو نفس الشرط المطلوب لإعمال أسلوب الحماية الدبلوماسية من طرف دولة معينة لأحد رعاياها المتواجدين على

(1) - تنص الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، بقولها: " وإن تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

أراضي دولة أخرى، للحيولة دون متابعته قضائياً أو تحمل دولته الأصلية للمسؤولية بدلا منه ومن ثم تتوب عنه في تدفع التعويضات للدولة المضرورة أو للأفراد المتضررين.

وتبعا لذلك تشترط أغلب الآليات الدولية المتعلقة بالرقابة على حماية حقوق الإنسان على ضرورة قيام الضحية بكل الإجراءات القانونية الوطنية من أجل الدفاع عن حقوقه.⁽¹⁾ ومن بين هذه الآليات اللجنة الدولية لحقوق الإنسان سابقا ومجلس حقوق الإنسان حاليا، كما يشترط القضاء الجنائي الدولي نفس الإجراء وفي مقدمة ذلك المحكمة الجنائية الدولية، التي يعد قضاؤها مكملًا للقضاء الوطني، إضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد أكد أغلبية فقهاء القانون الدولي هذه القاعدة حيث يعارضون لجوء الأفراد مباشرة إلى القضاء الدولي، إذ يرون أنه من شروط إثارة الأفراد للمسؤولية الدولية أمام القضاء الدولي ينبغي أولا استنفاد الضحية لجميع طرق الطعن الداخلية من خلال لجوءه لمحاكم الدولة، ومن بين هؤلاء الفقيهيين "فوشي" (Fauchille) و"ستوب" (Stupp).

ثالثا/ اللجوء إلى المحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان:

يجوز للأفراد كأطراف للمسؤولية الجنائية الدولية اللجوء - كما أسلفنا - إلى المحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، على اعتبار أنهم يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية شريطة استيفاء إجراءات معينة لاسيما بعد استنفاد الضحية لجميع طرق الطعن الداخلية.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court) أبرز هذه المحاكم، والمختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 5 من نظامها الأساسي، إضافة إلى المحاكم الجنائية الخاصة لكل من يوغسلافيا، رواندا، سيراليون، لبنان، وغيرها، فضلا عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة سنة 1959 بموجب المادة 295 من الاتفاقية

(1) - حول هذه المسألة، أنظر: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير اللجنة عن المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 40 وما يليها.
- On this matter, see : **Theodor Meron**, International criminalization of internal atrocities, A.J.L.L., Vol. 189, N° 03, Julay 1995, p.p. 501-530, Simma Bruno and Pauls Andreasl, The Responsibility of individuals for human rights abuses in internal, conflicts; a positivist view, A.J.L.L., Vol. 2, N° 2, April 1999, p.p. 134-156.

الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تضطلع بالنظر في الشكاوى المرفوعة إليها إليها ضد الدول الأعضاء التي تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها، كما يمكن للأفراد أيضا رفع ذات الشكاوى إلى المحكمة عن الانتهاكات التي يمكن أن يتعرضوا لها بموجب البروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽¹⁾

إضافة إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المنشأة بتاريخ: 1979/05/22 بناء على نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في: 1969/05/23، أي في الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية حيث يقع مقرها في مدينة "سان خوسيه" بكوستاريكا، وتضطلع بنفس المهام تقريبا الموكلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما تعد محكمة العدل الدولية (International Court of Justice) المعروفة اختصارا بـ (ICJ)، إحدى أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول، من بين المحاكم الدولية التي تطرقت بمناسبة (Obiter dictum) معالجتها للعديد من القضايا، إلى مسائل ذات صلة بحقوق الإنسان سواء أكانت فردية أو جماعية، على غرار محكمة أخرى إقليمية وهي محكمة العدل الأوروبية (European Court of Justice) المنشأة سنة 1952 قصد فض النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول الأوروبية الأعضاء، والتي سبق لها وأن تطرقت بمناسبة (Obiter dictum) معالجتها لبعض القضايا لمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان.⁽²⁾

إضافة لما سبق ذكره ينبغي الإشارة أيضا لمحاكم إقليمية خاصة بدول العالم الثالث، وإن كانت لا تزال غير مفعلة من الناحية العملية، إلا أنها يمكن أن تؤدي دورا هاما في المستقبل من بينها: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وكذا المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وفي هذا الاتجاه أعلن الأمين العام لجامعة الدول العربية "نبيل العربي" في سياق مؤتمر تم عقده في القاهرة من طرف جامعة الدول العربية ومكتب

(1) - للإطلاع أكثر، أنظر: باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 55 وما يليها، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات التشريعية والدستورية، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، 2004.

(2) - حول هذه المسألة، راجع: إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر (النسخة الفرنسية)، العدد 823، مارس 1997، ص 22-36، إيف ساندوز، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، 1997، ص 388-400.

المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن لجنة الخبراء القانونيين قد أنهت عملها من إعداد المسودة النهائية لتعديل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، حيث عرضت لموافقة المجلس الوزاري للجامعة في اجتماعه الذي انعقد في سبتمبر 2014.⁽¹⁾ للنظر في هذه الاقتراحات المقدمة من بعض الدول في إطار إصلاح الجامعة العربية لمواكبة التطورات التي تمر بها المنطقة العربية ومواكبة لتطور حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

وتبعاً لذلك شددت الجامعة على دعوة الدول الأعضاء إلى تعديل نظام المحكمة لإتاحة إمكانية لجوء الضحايا الأفراد بشكل مباشر إلى المحكمة، فغاية وجود محكمة إقليمية لحقوق الإنسان هي بالأساس ضمان لقدرة الأفراد على اللجوء للعدالة وضمان حقهم في الجبر والانتصاف الفعالين على ما تعرضوا له من انتهاكات. ومع تعطيل هذه الآلية التي من شأنها أن تمكن الأفراد من اللجوء للمحكمة العربية، فإن مسودة النظام الحالية للمحكمة تخالف الغاية والهدف من إنشائها.⁽²⁾

للإشارة فإن المادة 19 من مسودة نظام المحكمة تكفل حق اللجوء للمحكمة لأية دولة طرف، عندما يدعي أحد رعاياها أن إحدى حقوقه الأساسية قد انتهكت، كما تمنح للدول الأطراف خيار السماح للمنظمات غير الحكومية رفع قضايا بالنيابة عن الأفراد، غير أنه وبناء على واقع عشرات السنين من تجربة محاكم حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى وهيئات حقوق الإنسان التعاهدية بالأمم المتحدة، فإن الدول، ولأسباب دبلوماسية وسياسية تمتنع كلية عن استخدام آليات رفع الشكاوى بين الدول.⁽³⁾ خاصة على مستوى القارة الإفريقية التي لا تزال الممارسة العملية لقضاء حقوق الإنسان بعيداً عن تطلعات شعوب القارة، على غرار الدول العربية أيضاً التي تعيش نفس الوضعية.

وعلى أمل تغيير هذا الواقع تمت الموافقة - من حيث المبدأ - على المسودة التي صاغتها لجنة خبراء قانونيين بجامعة الدول العربية، في القمة العربية بالكويت في مارس 2014 من خلال اللائحة رقم: 593، حيث عهد إلى لجنة الخبراء بإتمام مسودة النظام الأساسي وإحالتها للمجلس الوزاري للجامعة

(1) - Hans Peter Gasser, le Droit international humanitaire et la protection des victimes de la guerre, op. cit, p. 76.

(2) - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير اللجنة عن المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق.

(3) - نفس المرجع.

العربية.⁽¹⁾ لكن ولحد الآن لم يتغير شيئاً من هذا القبيل والسبب في ذلك يعود لغياب إرادة سياسية حقيقية لقيادات هذه الدول.

الفرع الثالث

إثارة الأفراد للمسؤولية الدولية أمام الهيئات الدولية

ذات الصلة بحقوق الإنسان

يتم إثارة المسؤولية الدولية من قبل الأفراد أمام الهيئات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، عن طريق نظام البلاغات والشكاوى المرفوعة من طرف ضحايا الطائرات أمام مجلس حقوق الإنسان (أولاً)، ومن خلال إبلاغ بعض الهيئات الدولية التي تساعد على رفع تقارير للأمم المتحدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها آلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني (ثانياً)، وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى المتخصصة في الرقابة على احترام حقوق الإنسان كمنظمة "هيومن رايتس ووتش" على سبيل المثال (Human Rights Watch) (ثالثاً).

أولاً/ نظام البلاغات والشكاوى المرفوعة من طرف ضحايا الطائرات أمام مجلس حقوق الإنسان:

يعد نظام البلاغات والشكاوى المرفوعة من طرف ضحايا الطائرات العسكرية من دون طيار أمام مجلس حقوق الإنسان، من بين الحالات التي يمكن للأفراد من خلالها إثارة المسؤولية الدولية أمام الهيئات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، ويشمل هذا الإجراء كل البلاغات والتوصيات المقدمة في أغلبها من المنظمات غير الحكومية والتي تحول مباشرة إلى الفريق العامل المعني بالحالات.

وقد تكون هذه الشكاوى فردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو ما تسمى بالالتماسات أو التظلمات، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري الأول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، وكذا المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(1) – اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير اللجنة عن المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق.

كما تسمح آلية البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة، بتقديم ادعاءات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى آلية الاستعراض الدوري لحقوق الإنسان التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان في الأجهزة الحكومية للدولة، كالقضاء والأسلاك الأمنية المختلفة والإدارة، وإلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع،⁽¹⁾ أما نظام تلقي التقارير فتلتزم الدول به من خلال الإجراء أو اللائحة رقم: 1235 الذي أنشئ على خلفية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في إفريقيا وأمريكا اللاتينية في فترة الستينيات من القرن الماضي، حيث قامت لجنة حقوق الإنسان آنذاك بإنشاء وإيفاد فريق خبراء إلى تلك المناطق للوقوف على حقيقة الأوضاع، وقد استخدم هذا الإجراء ابتداءً من 1980 للتحقيق في جرائم الاختفاء القسري التي كانت مستشرية آنذاك.⁽²⁾

زيادة على ما سبق يمكن لضحايا الطائرات العسكرية من دون طيار ضحايا الانتهاكات إعمال نظام الشكاوى المقدم من طرف الأفراد بموجب الإجراء 1503 بغية تلقي البلاغات والرسائل الفردية التي تتضمن إدعاءات عن انتهاكات تعرضوا لها من طرف دولة طرف في أي اتفاقية، حيث يعتبر هذا الإجراء المنشئ من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمثابة آلية سرية خاصة بالأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ بموجب ذلك يمكن للأمم المتحدة أن تجري تحقيقاً سرياً عن الإدعاءات موضوع الشكاوى.⁽³⁾

إضافة إلى المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، كلجنة مناهضة التعذيب على سبيل المثال⁽⁴⁾ وغيرها من اللجان الأخرى الخاصة بالاتفاقيات والصكوك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، كاللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري واللجنة المعنية بحقوق

(1) - عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 35.

(2) - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية : دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2012، ص 296 وما بعدها.

(3) - عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 322.

(4) - الأمم المتحدة، (HRI)، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وثيقة رقم: HRI/GEN/2/Rev.5، مؤرخة في: 2008/05/29.

- Hans Peter Gasser, le Droit international humanitaire et la protection des victimes de la guerre, op. cit, p.50-77.

الباب الثاني: النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء إلى استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

الإنسان، التي تبث في الخروقات التي ترتكبها الدول لنصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني.

وتدعيما لأحقية ضحايا الطائرات العسكرية من دون طيار في تقديم الشكاوى لدى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أكد أعضاء حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن ضرورة استخدام الطائرات المسلحة من دون طيار استخداما متفقا مع القانون الدولي في ملاحظاتهم الختامية، أن الآثار الإنسانية المترتبة على استخدام الطائرات المسلحة من دون طيار تقع ضمن اختصاص مجلس حقوق الإنسان.⁽¹⁾

وتبعا لذلك توجد تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان أنشأت كل منها لجنة مكونة من مجموعة خبراء لرصد تنفيذ أحكام المعاهدة من من قبل الدول الأطراف، حيث يمكن لها ووفقا لشروط معينة كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان على سبيل المثال، أو لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولجنة حقوق الطفل، أن تتلقى وتتظر في شكاوى أو بلاغات فردية مقدمة من أفراد.⁽²⁾ وهذا ما يمكن أن يطبق أيضا على ضحايا الطائرات العسكرية من دون طيار حيث يمكنهم تقديم هذه الشكاوى للهيئات المعنية سائلة الذكر ضد المتسببين في الانتهاكات التي يتعرضون لها.

وفي هذا الصدد يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان المعروفة اختصارا بـ: (CCPR) النظر في بلاغات فردية تتضمن ادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من قبل دول أطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد.⁽³⁾

(1) - راجع: مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عن موجز حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، أو الطائرات المسلحة من دون طيار استخداما متفقا مع القانون الدولي، مرجع سابق.

(2) - الأمم المتحدة، إجراءات الشكاوى: الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان، هيئات حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/11/17، على الساعة: 21 سا و 19 د.

(3) - الأمم المتحدة، إجراءات الشكاوى: الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، د. ر. ص.

كما يمكن للجنة مناهضة التعذيب المعروفة بـ: (CAT) النظر في شكاوى فردية عن حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من قبل دول أطراف أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 22 من الاتفاقية.⁽¹⁾

ونفس الشيء بالنسبة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED) التي تتولى النظر في بلاغات فردية يدعى فيها حدوث انتهاكات للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، من قبل الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان بموجب المادة 31 من الاتفاقية.⁽²⁾ للإشارة يمكن لعمليات القصف الجوي التي تنفذها الطائرات العسكرية من دون طيار في العديد من دول العالم، أن تجبر الأشخاص المستهدفين خطأ أو ظلماً على الاختفاء القسري، عن طريق لجوءهم الإلزامي إلى ترك أسرهم من أجل الاختباء في أماكن بعيدة وهذا ما يعد صورة من صور الاختفاء القسري.

إضافة لما سبق تتضمن عدة معاهدات أخرى لحقوق الإنسان العديد من الأحكام الأخرى، يمكن بمقتضاها للدول الأطراف تقديم شكاوى إلى اللجنة المعنية المنشأة بموجب المعاهدة، حيث تختص بالنظر في انتهاكات لنصوص المعاهدة من قبل دولة طرف فيها.⁽³⁾ للإشارة يضمن هذا الأسلوب تطبيق قواعد القانون الدولي الذي يعاني من نقص أو عدم فعالية الآليات الدولية الخاصة بالسر على الرقابة على مدى تطبيق قواعده، وهو الأمر الذي أنتج واقعا مؤسفا يتميز بضعف القانون الدولي في مواجهة ليس الدول فقط بل في مواجهة حتى الأفراد في بعض الأحيان.

وتنفيذا للنصوص سالف الذكر يمكن للجان المعنية فتح تحقيق إذا تلقت معلومات موثوقة تشير إلى أن الحقوق الواردة في الاتفاقية التي تتولى رصدها تنتهكها دولة طرف بشكل ممنهج، حيث تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون من أجل فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها.⁽⁴⁾ والملاحظ هنا أن عمل هذه

(1) - الأمم المتحدة، إجراءات الشكاوى: الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، د. ر. ص.

(2) - نفس المرجع.

(3) - نفس المرجع.

(4) - نفس المرجع.

اللجان هو عمل رقابي نتيجة قبول الدول الطرف في الاتفاقية المعنية لأحكامها، بحيث لا يعد هذا تدخلا من اللجنة في الشؤون الداخلية للدولة.

وفي سبيل إنجاز مهامها يجوز للجان المذكورة على أساس ملاحظات الدولة الطرف وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتاحة لديها، أن تقرر تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وتقديم تقرير إلى اللجنة على نحو عاجل. كما يجوز أن يتضمن التحقيق زيارة أراضي الدولة الطرف المعنية عند وجود مسوغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف، على أن تفحص اللجان بعد ذلك استنتاجات العضو وتحيلها إلى الدولة الطرف مع أي تعليقات وتوصيات.⁽¹⁾

وفي هذا الصدد يُطلب إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها على استنتاجات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها في غضون فترة زمنية محددة، لا سيما عندما يطلب منها ذلك مع تبيان بقية التفاصيل والمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة استجابة للتحقيق، على أن يجرى التحقيق بصفة سرية ويُلتزم تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.⁽²⁾ فسرية التحقيق هنا تضمن عدم إحراج الدولة أولا أمام مواطنيها، ثم ضمان عدم التشويش على إجراءات التحقيق من أي طرف كان سواء كان داخليا أو دوليا.

ثانيا/ إبلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها آلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

يجوز للأفراد أيضا في إطار إثارتهم للمسؤولية الدولية أمام الهيئات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إبلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها آلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء فترة النزاعات المسلحة، وحتى خلال فترات الإضطرابات والتوترات الداخلية أين تكثر خلالها تجاوزات السلطات الرسمية ضد مواطنيها كالإحتجاز التعسفي والتعذيب وحتى الإعدام التعسفي الذي يتم خارج الأطر القضائية.

(1) - الأمم المتحدة، إجراءات الشكاوى: الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، د. ر. ص.

(2) - نفس المرجع.

وقد حققت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الإنجازات فيما يتعلق بالتكفل بالبلاغات والشكاوى التي يتقدم بها الأفراد عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حقهم. ⁽¹⁾ حيث تقوم باعتبارها حارسا للقانون الدولي الإنساني، وبصفتها عضوا مراقبا في الأمم المتحدة بإرسال تقارير عن هذه الانتهاكات لمنظومة الأمم المتحدة، كالجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وغيرها.

ثالثا/ إبلاغ المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في الرقابة على احترام حقوق الإنسان:

يمكن للأفراد إثارة المسؤولية الدولية ولو من الناحية المعنوية والأخلاقية أمام الهيئات الدولية غير الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والمتخصصة في الرقابة على احترام حقوق الإنسان من بينها منظمة رقابة حقوق الإنسان التي تعرف باسم: (Human Rights Watch).

حيث يساعد هذا الإجراء في كشف الدول المنتهكة لحقوق الإنسان أمام المجتمع الدولي، وهذا الأمر من شأنه أن يحرك الهيئات الدولية الرسمية المتخصصة في الرقابة على حماية حقوق الإنسان من أجل مساءلة الدولة المتورطة في ارتكاب تلك الانتهاكات.

وفي هذا السياق ترى السيدة "كاتلين لافاند" الرئيسة السابقة لوحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، على أن القواعد التي يتعين على أطراف النزاع المسلح احترامها أثناء سير العمليات العدائية، تتضمن حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين وكذا حظر الهجمات العشوائية والالتزام باحترام مبدأ التناسب في الهجوم، وواجب اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة في التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها. ⁽²⁾

(1) - إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، م. د. ص. أ، مختارات من أعداد 1998، ص 209، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ara>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/03/11، على الساعة: 06 سا و 08 د.

- حول نفس المسألة، راجع: بول ريتار، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودائرة أرولسن للبحث عن المفقودين، م. د. ص. أ، العدد 32، أوت 1993، ص 33، توني فانر، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 84 وما يليها، شارل كلود بيدرمان، الدائرة الدولية للبحث عن المفقودين، خمسون سنة في خدمة الإنسانية، م. د. ص. أ، العدد 32، د. ت، ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب العنف داخل البلاد، م. د. ص. أ، العدد 31، السنة 6، ماي/ جوان 1993، ص 234.

- Maurice Aubert, op. cit, p.p. 521-541.

(2) - كاتلين لافاند، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى: ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، مرجع سابق، د. ر. ص.

وفي سؤال وجه لذات المسؤولية عما يمكن أن يحدث إذا لم تحترم أطراف نزاع مسلح غير دولي التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، أجابت بأنه يجب على كل طرف في نزاع مسلح احترام القانون الدولي الإنساني، وكفالة احترامه من قبل جميع من ينفذون تعليمات هذا الطرف أو يعملون تحت إشرافه أو سيطرته، وينبغي التأكيد على الزامية تطبيق كل طرف للقانون الدولي الإنساني حتى وإن لم يحترمه الطرف المعادي، وبعبارة أخرى فإن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني لا يعتمد على المعاملة بالمثل.⁽¹⁾ التي يمكن أن تتحول إلى أعمال الثأر والانتقام المحظورة في القانون الدولي بصفة عامة.

أما بخصوص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية - والتي تعرف أيضا بجرائم الحرب- فيجب على الدول مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لتلك الانتهاكات جنائيا، كما يجوز أيضا في ظل ظروف معينة إحالة مجرمي الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا تتدخل اللجنة الدولية ولا تشارك بأي شكل من الأشكال في التحقيقات والمحاكمات الخاصة بجرائم الحرب، تماشيا مع وضعها الخاص بمقتضى القانون الدولي بصفقتها منظمة إنسانية محايدة ومستقلة.⁽²⁾

(1) - كاتلين لافاند، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى: ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، مرجع سابق، د. ر. ص.

(2) - نفس المرجع.

الخاتمة:

في ختام دراستنا لهذا الموضوع نخلص إلى أن الطائرات العسكرية من دون طيار تخضع كباقي أسلحة الحرب الجوية الأخرى لمبادئ القانون الدولي الإنساني المعروفة، وقد أكدت ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العديد من أعماله، إضافة إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، اللذان لم يشيرا لمسألة حظر الطائرة وإنما دعيا إلى ضرورة استخدامها في إطار القانون.

فحداثة هذه التكنولوجيا العسكرية وخلو القانون الدولي المعاصر من أي نص قانوني ملزم ينظمها، هي التي أفرزت الغموض الذي ميز الحالات العملية التي لجأت فيها بعض الدول إلى شن ضربات جوية لاستهداف أشخاص معينين في العديد من الدول، وما زاد من تعقيد الوضع؛ معارضة الدول المستخدمة لهذه الطائرات لإبرام أي صك دولي ينظمها لعدة اعتبارات.

ومن أبرز هذه الاعتبارات أن تلك الدول تريد الإبقاء على الوضع القائم المتميز بالفراغ القانوني قصد التهرب من المسائلة القانونية، وكي يتسنى لها اللجوء وبالكيفية التي تريد إلى شن المزيد من الضربات الجوية باستخدام هذه الطائرات، علاوة على نيتها للحفاظ على مبيعاتها من هذه الطائرات العسكرية التي يتزايد عليها الطلب العالمي باستمرار.

أما بالنسبة لمدى مشروعية حيازة وامتلاك أو استخدام هذه الطائرات على ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، تبين بعد الدراسة أنها لا يختلف كثيرا عن الطائرات الكلاسيكية التي تعد إحدى وسائل الدول في دفاعها الشرعي عن النفس، فالفرق بينهما يكمن في السيطرة البشرية الكاملة على الأخيرة بينما تتراجع هذه السيطرة في الطائرات من دون طيار، نتيجة للتحكم فيها عن بعد وانعدامها تماما في حالة الطائرة ذاتية التشغيل.

وبالتالي يمكن لهجمات الطائرات العسكرية من دون طيار أن تكون مشروعية إذا تمت وفقا لقواعد القانون الدولي، وتكون عكس ذلك في حالة شنّها خارج حدود الدولة بطريقة انفرادية ودون الحصول على

إن موافقة الأمم المتحدة، وهذا ما يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين خاصة في ظل شن تلك الضربات خارج إطار النزاعات المسلحة المعروفة.

وهذا ما جعل المدافعين عن حقوق الإنسان يعتبرون تلك الضربات بمثابة عمليات إعدام تعسفية للأشخاص المستهدفين خارج الأطر القضائية حتى وإن كانوا خارجين عن القانون، لأن ذلك يؤدي إلى حرمانهم من حقهم الأصل في الدفاع عن أنفسهم خلافا لما ينص عليه قانون ما بعد الحرب (Jus contra bellum)، مستدلين في ذلك بالنية المسبقة للاستعجال في تصفيتهم الجسدية رغم حجة الولايات المتحدة الأمريكية، بأن تلك العمليات تتم فقط في حالة تعذر اعتقال الأشخاص المطلوبين وإلقاء القبض عليهم أحياء.

وهو ذات الأمر الذي أسس آراء الفقهاء المعارضين للطائرات من دون طيار القاضية بأنها سلاح جديد مناف للمعايير الإنسانية، على تحليل الحالات التي تم استخدامها فيها في كل من أفغانستان، باكستان، العراق واليمن وغيرها من مناطق النزاعات المسلحة الأخرى، حيث بنى هؤلاء معارضتهم تلك على اعتبار أن تلك الهجمات مخالفة لقواعد القانون (Contra formam statuti)، معتبرين أن غالبية نتائج تلك الضربات غير موقفة لاسيما فيما يتعلق بالأضرار الجانبية، إذ تم تسجيل العديد من الضحايا المدنيين.

بالإضافة إلى حجة أخرى تتعلق بالمخاطر والتهديدات التي يمكن أن تشكلها الطائرات من دون طيار، مثل الطبيعة المزدوجة التي تتميز بها سواء أكانت مدنية أو عسكرية، حيث ثبت من خلال الممارسة أن الطائرات من دون طيار المستخدمة في الأغراض المدنية يمكن تحويلها واستعمالها أيضا في الأعمال العدائية، خاصة من طرف الجماعات المسلحة والكيانات الأخرى من غير الدول أو ما يعرف بـ: (les Entités Etatiques).

وقد تدعمت هذه الآراء المعارضة خاصة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية؛ جراء الضحايا الذين سقطوا بسبب الاستعمال غير القانوني للطائرة، وبالتالي فإن استخدامها بالكيفية الحالية خارج النزاع المسلح وداخل إقليم دولة أخرى، لا يلقى معارضة شديدة من المجتمع الدولي فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى

إثارة عدة مسائل قانونية أبرزها؛ الفراغ القانوني الذي يميز الضربات الجوية الحالية وما إذا كانت المبررات القانونية التي اعتمدتها الدول تعد أسباباً معقولة (Causa Rationabilis)، إضافة إلى غموض بعض الجوانب المرتبطة بإثارة المسؤولية الدولية المترتبة على ذلك، فضلاً عن العقوبات التي تحول دون إثارة المسؤولية الجنائية الفردية للمشغلين ومن ثم مسألتهم جنائياً عن استهداف المدنيين.

وفي مقابل ذلك تبين بعد الدراسة إمكانية تكييف الطائرة على أنها وسيلة حرب تستجيب للمعايير الإنسانية، نظراً للكلفة البشرية المترتبة عن شن الهجمات مقارنة مع الحروب التي تشن باستخدام الأسلحة الكلاسيكية، كاحتلال "جورج بوش الابن" على سبيل المثال للعراق الذي تم بواسطة 100 ألف جندي مخلفا الملايين من القتلى والجرحى، غير أن عمليات "القتل المحدد الأهداف" التي نفذت في أفغانستان وباكستان واليمن - وبغض النظر عن مسألة مشروعيتها - لم تخلف سوى بعض المئات من الضحايا.

ومعنى ذلك أن المسألة تتوقف على طريقة الاستخدام وليس على الطائرة نفسها، لا سيما وأن اللجوء لشن الضربات الجوية بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار أخف ضرراً من شن الحروب الكلاسيكية، خاصة إذا كان الهدف منها يقتصر على ملاحقة الأشخاص المستهدفين فقط، فتاريخ الحروب مليء بالشواهد من هذا القبيل كمقتل ولي عهد البوسنة والهرسك في: 1914/06/28 الذي كان أحد الأسباب التي عجلت باندلاع الحرب العالمية الأولى.

وما يزيد من دور الطائرات العسكرية من دون طيار في تجنب البشرية مآسي الحروب؛ إثباتها - في العديد من الحالات - أنها سلاح فعال في تنفيذ أسلوب "العمليات الجراحية" (les Operations chirurgicales)، التي تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذ ضربات جوية محدودة، قصد استهداف عناصر الجماعات المسلحة المطلوبة فقط دون اللجوء إلى شن حرب شاملة، والتي عادة ما تستنزف إمكانيات مالية هائلة تكون على حساب ميزانيات الدول مما يؤثر سلباً على إقتصادها.

خاصة وأن الضربات الجوية التي تتم بواسطة هذه الطائرات يمكن التحكم فيها من خلال بعض القواعد المتفرقة في صكوك القانون الدولي الإنساني، كاتفاقيات جنيف لعام 1949 لاسيما المادة الثالثة

المشتركة، وبرتوكولها الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، خاصة المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحدد كيفية التدقيق في مشروعية أي سلاح جديد قبل اعتماده رسمياً.

كما يمكن إخضاع الطائرات العسكرية من دون طيار عن طريق أسلوب القياس لقواعد اتفاقيات الأسلحة الأخرى ذات الصلة، كاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 وبروتوكولاتها الملحق، وكذا اتفاقية الإتجار بالأسلحة التقليدية لعام 2013، إضافة إلى البروتوكول الملحق باتفاقية الاتجار بالأسلحة النارية لعام 2001 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية؛ توصلت الدراسة إلى أن الممارسة الدولية تخلو من أي مسائل لأى دولة أساءت استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار خارج حدودها، وهذا ما يفسر التزايد المطرد لاستخدام العديد من الدول لها كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك على الرغم من عدم وجود ما يمنع من إثارة المسؤولية الدولية ضد الدول المتورطة في استخدامها العشوائي وغير الشرعي.

وتبعاً لذلك فإن أغلب الدراسات التي تناولت مسألة مشغلي هذه الطائرات أكدت تمتعهم بوضع "المقاتل الشرعي" وبالتالي يجوز استهدافهم، ومن ثم يمكن إثارة المسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء إما أمام القضاء الوطني نتيجة خرقهم للقوانين الداخلية، أو وفقاً لميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بسبب خرقهم الجسيم للقانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان ذات الصلة.

وقد تدعمت المسؤولية الدولية في السنوات الأخيرة بعد استحداث بعض الدول لمجموعة من القوانين التي يمكن إثارتها ضد القادة والمسؤولين السياسيين والعسكريين على حد سواء، عن انتهاكاتهم لحقوق الإنسان المرتكبة في بلدانهم أو في أي منطقة أخرى من العالم، بحيث يمكن تطبيق هذه النصوص القانونية ضد أي شخص في أي دولة كانت، ومن ثم يقترب المفهوم الجديد لحقوق الإنسان في إطار هذه القوانين من مفهوم الولاية القضائية العالمية.

ومن بين هذه القوانين على سبيل المثال: قانون "ماغنيتسكي" (Magnitsky Act) (la Loi Magnitski) لمسائلة منتهكي حقوق الإنسان حيثما وجدوا، وكذلك قانون "جاستا" (JASTA) المتعلق بتطبيق العدالة ضد ممولي ورعاة الإرهاب في أي دولة كانت بما في ذلك الإرهاب الذي تمارسه الدول.

وأخيرا لا بأس أن نشير إلى أهمية النتائج المتوصل إليها بالنظر إلى مشكلة الدراسة، في كونها تفتح آفاقا أخرى للبحث أكثر في الموضوع، من خلال استخدام أهم النتائج المتوصل إليها في تطبيقات عملية أو دراسات مستقبلية، خاصة في ظل التحديات الأمنية المعاصرة وتزايد المخاوف من احتمال تحويل بعض الدول للطائرات من دون طيار إلى وسيلة من وسائل أسلحة الدمار الشامل، على اعتبار أنها تعد من المعدات التي يمكنها حمل أو إطلاق الصواريخ الحاملة لرؤوس نووية.

وإجابة عن الإشكالية المطروحة في بداية الدراسة حول مدى استجابة قواعد القانون الدولي المعاصر للطائرات العسكرية من دون طيار، نقول أنه لا يوجد إطار قانوني واضح خاص بهذه المسألة، إلا أن القواعد الدنيا الحالية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن تطبيقها على الجوانب المتعلقة باستخدام هذه الطائرات سواء في فترات السلم أو زمن النزاعات المسلحة.

وبالتالي فإن السؤال الذي سيظل مطروحا فيما يتعلق بالطائرات العسكرية من دون طيار، يتمحور حول ما إذا كانت هذه الأخيرة - باعتبارها سلاحا جديدا - ستغير من شكل الحروب نحو الأفضل أم نحو الأسوأ، وكذا الدور المنتظر للأمم المتحدة من أجل وضع ضوابط للتدابير العسكرية المتعلقة باستخدامها، خاصة في ظل تراجع الحروب الكلاسيكية وشيوع اعتماد الحرب الجوية على هذا النوع من الطائرات.

وبناء على ما سبق ذكره، نقدم بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تفيد في الاهتمام أكثر بإشكالية الدراسة وتتلخص فيما يلي:

- تعديل اتفاقيات وصكوك القانون الدولي الإنساني وكذا اتفاقيات الحد من الأسلحة بما يتماشى مع مستجدات التكنولوجيا الحربية.

- ينبغي خلال مرحلة تصميم الطائرات العسكرية من دون طيار مراعاة الاعتبارات الإنسانية فيما يتعلق بالأسلحة الموجودة على متن الطائرة، وذلك من خلال تجهيزها بأسلحة مضادة للأفراد عوضا عن الصواريخ المضادة للآليات مراعاة لمبدأ التناسب.

- ينبغي الإسراع في وضع صك دولي ينظم استخدام أو اللجوء لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار ومحاولة إقناع الدول المعارضة بذلك.

- ضرورة إدراج الطائرات العسكرية من دون طيار ضمن فئة الأسلحة التقليدية المفرطة الضرر، كي تشملها قواعد وأحكام اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، مع تشديد الرقابة على عمليات بيع الطائرة لتجنب وقوعها في أيدي الجماعات المسلحة أو الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان.

- إخضاع الطائرات العسكرية من دون طيار لرقابة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

- ضرورة اتفاق المجتمع الدولي على تطبيق نصوص اتفاقيات دولية خاصة بالحد من أسلحة مشابهة للطائرات العسكرية من دون طيار، وذلك قصد التحكم في هذا النوع من الطائرات والحد من انتشاره ريثما يتم إبرام صك بهذا الخصوص، ومن بين الصكوك الدولية على سبيل المثال؛ اتفاق "واسنار" (Arrangement de Wassenaar) ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (MTCR)، إضافة إلى مدونة "لاهاي" لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف "التسيارية" أو البعيدة المدى.

- كما نوصي بضرورة إدراج بنود ضمن نص اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944 المتعلقة بالطيران المدني الدولي، تتعلق بتنظيم تحليق الطائرات العسكرية من دون طيار في الأجواء الدولية.

- ونظرا للانتهاكات المسجلة نوصي بحظر استخدام الطائرة خارج الحدود الوطنية للدول، لا سيما أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية أو أثناء فترات النزاعات المسلحة الداخلية، وبالتالي ضرورة وقف الولايات المتحدة الأمريكية لبرنامجها الخاص بالقتل المستهدف أو المحدد الأهداف.

- كما ينبغي تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدولي عبر تدخله لمسائلة كل من الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدامها القوة العسكرية داخل دول ذات سيادة ودون الرجوع للأمم المتحدة، وكذا مساءلة إسرائيل عن استهداف هجمات طائراتها من دون طيار للمدنيين العزل.

- ضرورة تفعيل قانون "مغنيتسكي" (Magnitsky Act)، أو قانون "جاستا" (JASTA Act) المتعلق بالعدالة ضد ممولي ورعاة الإرهاب، وذلك قصد ردع الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين جراء استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.
- كما نوصي أيضا بتعميم اعتماد جيوش الدول في أساطيلها الجوية على الطائرات من دون طيار بدلا من الطائرات الكلاسيكية نظرا لما توفره من تكاليف وخسائر بشرية مقارنة بالطائرات الكلاسيكية.
- وأخيرا لا خيار أمام الدول النامية ومن بينها الجزائر إلا السعي لإملاك هذه التكنولوجيا العسكرية، لما يمكن أن توفره من مال وجهد على هذه الدول التي تعيش أزمات مالية وإقتصادية خانقة، إضافة إلى نجاعتها فيما يتعلق بمراقبة الحدود الشاسعة كحالة الجزائر على سبيل المثال التي تملك أطول شريط حدودي في المنطقة، إذ تشترك مع 7 دول تشهد أغلبها تحديات أمنية خطيرة إضافة إلى الحدود البحرية التي تعاني من أكبر موجة هجرة غير شرعية منذ عقود.

قائمة المراجع:

أولا - المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

(أ) - الكتب العامة:

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
2. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3. _____، القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
4. _____، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
5. أحمد الرشيد وآخرون، الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.
6. أحمد سمير عارف، العلاقة بين التقدم التكنولوجي والتفكير الاستراتيجي الأمريكي: السياسة الدولية والإستراتيجية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
7. أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
8. أحمد كرعود، مظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

9. ألان سوبيو، الإنسان القانوني: بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية، ترجمة: عادل بن نصر، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2012.
10. أمال يوسف، عدم مشروعية الارهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.
11. أندرو كوروبكو، الحرب الهجينة: المقاربة غير المباشرة المتكيفة لتغيير النظام، ترجمة: مركز نورس للدراسات، الطبعة العربية الأولى، د. د. ن، 2019.
12. باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
13. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، 1995.
14. _____، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
15. ج. أ. تونكين، القانون الدولي العام: قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، د. ر. ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1972.
16. جعفر عبد السلام، بعض الاتجاهات الحديثة في فقه القانون الدولي مع إشارة خاصة للفقه العربي، مصر المعاصرة، العدد 381، جوان 1980.
17. جيرهارد فان جلان، القانون بين الأمم مدخل الى القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الوفاق الجديدة، بيروت، د. ت. ن.
18. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني: أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.
19. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
20. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

21. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
22. حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004.
23. حسان ريشة، القانون الدولي الانساني: الواقع والطموح، أعمال الندوة العلمية المنعقدة تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الدواوي، دمشق، 2002.
24. دون إسم، القضاء العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، الجزء 1، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2004.
25. راسل برتراند، جرائم الحرب في الفيتنام، ترجمة يحي عويس، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1970.
26. راين هندرکسون، الدبلوماسية والحرب في حلف الناتو: الأمين العام والعمل العسكري بعد انتهاء الحرب الباردة، مطبعة جامعة ميسوري، كولومبيا - الولايات المتحدة، 2006.
27. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 - 2006.
28. روبيرت فيسك، الحرب الكبرى تحت ذريعة الحضارة: الحرب الخاطفة، ترجمة: عاطف المولى وآخرون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2006.
29. رونالد د. كريستن، دنس زابو، احتجاز الرهائن، ترجمة: عبد القادر أحمد عبد الغفار، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.
30. رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
31. زينب محمد عبد السلام، الوسيط في قانون القضاء العسكري والأحكام العسكرية وفق المواثيق الدولية الحامية للفرد، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

32. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
33. سعد الدين الشاذلي، الخيار العسكري العربي، 1984-1993، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
34. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
35. سعيد حمودة منتصر، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
36. _____، الارهاب الدولي: جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
37. سماح عبد الصبور عبد الحي، القوة الذكية في السياسة الخارجية: دراسة في أدوات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه لبنان (2005-2013)، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، 2014.
38. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008.
39. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
40. شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.
41. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات التشريعية والدستورية، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.
42. صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام: دراسة تحليلية تأصيلية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
43. _____، تطور مفهوم جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2006.

44. _____، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
45. _____، حماية المدنيين في ظل الإحتلال الحربي وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة وحقهم في الدفاع عن أنفسهم، ندوة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1992.
46. _____، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
47. **عاطف علي الصالحي**، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
48. **عامر الزمالي**، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
49. **عائشة راتب**، النظرية المعاصرة للحيداد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
50. **عباس هاشم السعدي**، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
51. **عبد الرحمن محمد علي**، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.
52. **عبد العزيز العشراوي**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.
53. _____، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة للأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
54. **عبد العزيز رمضان علي الخطابي**، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
55. **عبد العزيز سرحان**، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي: دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
56. **عبد الفضيل محمد أحمد**، القانون الجوي الخاص، دار الفكر والقانون، المنصورة - مصر، 2014.

57. عبد القادر محمد فهمي، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية: دراسة في الأفكار والعقائد ووسائل البناء الإمبراطوري، دار الشروق، عمان، 2009.
58. عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر: قضايا نظرية وتطبيقية، طبعة 1996.
59. عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
60. عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2003.
61. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
62. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1976.
63. عبيد حسنين ابراهيم صالح، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
64. عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
65. عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
66. علوان نعيم أمين الدين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني؟، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
67. علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
68. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القسم الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.
69. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2001.
70. علي فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

قائمة المراجع

71. علي فياض، التجربة العسكرية الفيتنامية، الطبعة الأولى، مؤسسة عيال للدراسات والنشر، قبرص، 1990.
72. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000.
73. عمر سعد الله، الحدود الدولية: النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2007.
74. _____، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011.
75. _____، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
76. _____، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.
77. عمر محمد الحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، دار الجمهورية الليبية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية الليبية، 1989.
78. فتحي التريكي، الفلسفة والحرب، ترجمة: زهير المدني، الطبعة الأولى، دار ابن النديم، الجزائر، 2015.
79. فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني: دليل تطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.
80. فرانسوا تريه، أمركة القانون، ترجمة: محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.
81. فرانسيس فوكومايا، نهاية الإنسان، عواقب الثورة البيوتكنولوجية، ترجمة: أحمد مستجير، دار سطور، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2002.
82. فريدريك دي موليني، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة، 2001.
83. فؤاد الأغا، علم الاجتماع العسكري، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، 2008.

84. كريم أنطونيوس، العرب أمام تحديات التكنولوجيا، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1982.
85. كريم أنطونيوس، العرب أمام تحديات التكنولوجيا، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1982.
86. كلايد برستوفتز، الدولة المارقة، الدفع الأحادي في السياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة: فاضل جتكر، الطبعة العربية الأولى، شركة الحوار الثقافي، بيروت، 2003.
87. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.
88. لورنس سميث، العالم في العام 2050: أربعة قوى توجع مستقبل الحضارة في الشمال، ترجمة: حسان البستاني، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2012.
89. مجد الدين بركات، نزع السلاح وحظر انتشار الأسلحة النووية: من كتاب: محمود شريف بسيوني الموسوم بـ: مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص ص 243-276.
90. محمد أبو سمرة، استراتيجيات الإعلام العسكري والحربي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
91. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
92. محمد رفعت عبد الوهاب، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال: ورقة مدرجة في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
93. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
94. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1992.

95. محمد ضاري خليل ويوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بغداد، 2003.
96. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم- قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
97. محمد فريد العريني، القانون الجوي، النقل الجوي، النقل الجوي الداخلي والدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.
98. محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، 1970.
99. محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2012.
100. محمد مصطفى يونس، ملامح تطور القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
101. محمود سامي جنيّة، القانون الدولي العام، مطبعة الإعتماد، القاهرة، 1933.
102. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
103. مصطفى سلامة حسين، إدراجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
104. مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة عن الإحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د. ر. ط، الجزائر، 1981.
105. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.
106. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، 1989.

107. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
108. نداء كاظم محمد المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
109. نزيه علي منصور، الولايات المتحدة الأمريكية ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
110. نعوم تشومسكي، الدول المارقة: استخدام القوة في الشؤون العالمية، ترجمة: أسامة إسبر، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004.
- (ب) - الكتب المتخصصة:
1. أحمد أنور زهران، الحرب المحدودة والحرب الشاملة، دار غريب، القاهرة، 1989.
2. _____، موسوعة نظم وأساليب الحرب الحديثة، الطبعة الأولى، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1989.
3. أحمد أنور، قواعد وسلوك القتال، منشور في كتاب: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
4. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
5. أحمد عبد الباقي، أقوى 25 حرب عسكرية، مركز الراية للنشر والإعلام، القاهرة، 2014.
6. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
7. ألفين وهايدي توفلر، الحرب وضد الحرب، ترجمة: محمد عبد الحليم أبو غزالة، دار المعارف، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1971.

8. أنطوني إبان وهولاند كريس، الكتاب السنوي للتسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الطبعة الأولى، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014.
9. إيريك لوران، حرب كوسوفو: الملف السري، ترجمة: الأوديسة للثقافة والإعلام، الطبعة الأولى، دار عويدات بيروت، 1999.
10. برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة: عبد الهادي الإدريسي، الطبعة الأولى، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، 2011.
11. بكر محمد إبراهيم، حروب غيرت مجرى التاريخ، مركز الراية للنشر والإعلام، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
12. بيرت تشابمان، العقيدة العسكرية: دليل مرجعي، ترجمة: طلعت الشايب، الطبعة الأولى المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015.
13. جان ماري هانكارتز ولويس دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، سبتمبر 2007.
14. جلال عبد الفتاح، العمليات العسكرية لغزو الكويت، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، الإسماعيلية، 1990.
15. جمال حماد، المعارك الحربية على الجبهة المصرية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002.
16. جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس والغد: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
17. جوزيف س . ناي، القوة الناعمة: وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ترجمة: محمد توفيق البجيرمي، الطبعة الأولى، العبيكان، الرياض، 2007.
18. جون ستون، الاستراتيجية العسكرية، سياسة وأسلوب الحرب، ترجمة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2014.

19. **جوناثان الفورد**، تأثير التكنولوجيا العسكرية الحديثة، مركز الدراسات العسكرية، ترجمة: **بيطار جبرائيل**، مركز الدراسات العسكرية، دمشق، 1983.
20. **حازم محمد عتلم**، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل - النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
21. **حسام عبد المجيد جادو**، ضوابط تطبيق قانون الأسلحة في أحكام محكمة النقض وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
22. **حسن حسن وآخرون**، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لمعهد "ستوكهولم" لأبحاث السلام (SIPRI)، مركز الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.
23. **حسين عيسى مال الله**، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الانساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة 3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
24. **حسينة بلخيري**، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي والقانون الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006.
25. **حمد الله محمد حمد الله**، القانون الجوي: الأفكار والقواعد الأساسية، عقد النقل الجوي الدولي والداخلي بالأشخاص والبضائع، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.
26. **خوليو كورتاثار**، الأسلحة السرية، ترجمة: **محمد عيتاني**، الطبعة الأولى، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1988.
27. **د. ويليامز، صنوت سريال**، العلاقات الإنسانية في معاملة الأفراد في سلاح الحدود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989.
28. **دوغلاس ج. فايت**، الحرب والقرار من داخل البنتاغون تحت عنوان: الحرب ضد الإرهاب، ترجمة: **سامي بعقليني**، الطبعة الأولى، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2010.

29. دون إسم، إسرائيل عسكر وسلاح، ترجمة: بشير شريف البرغوثي، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان، 1985.
30. _____، ترخيص بالقتل: لماذا تنتهك الحرب بالطائرات دون طيار في اليمن القانون الدولي؟ منظمة الكرامة، القاهرة، سبتمبر 2013.
31. _____، سياسة الولايات المتحدة والصراع المسلح في اليمن، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، د. م. ن، سبتمبر 2015.
32. ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحرب: هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي العشرين؟، ترجمة: عماد عواد، عالم المعرفة، سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2014.
33. رانة عطا الله وعبد العظيم عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.
34. ربيع محمد يحيى، الطائرات من دون طيار: الهيمنة الأمريكية - الإسرائيلية والقوى الصاعدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2014.
35. روبرت غرين، 33 استراتيجية للحرب، ترجمة: سامر أبو هوش، الطبعة الأولى، العبيكان، السعودية، 2009.
36. روبرت ينغ بيلتون، المرخص لهم بالقتل: قتلة مستأجرون في الحرب على الإرهاب، ترجمة عبد اللطيف موسى أبو البصل، الطبعة الأولى، العبيكان، الرياض، 2010.
37. سامح جبر البلتجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
38. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

39. سايمون آدامز، الحرب العالمية الثانية: مشاهدات علمية، ترجمة: مروة رشاد عبد الستار، نهضة مصر، الطبعة الأولى، مصر، 2007.
40. ستيف كول، حرب الأشباح، السجل الخفي للسي آي آي لأفغانستان، ترجمة: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.
41. سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
42. سميحة القليوبي، القانون الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
43. شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة: سموي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، 1972.
44. شيلدون رامبتون وجون ستوير، أسلحة الخداع الشامل: استخدام الدعاية في حرب بوش على العراق، ترجمة: مركز التعريب والترجمة، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004.
45. صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
46. طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بيروت، 2005.
47. عبد العزيز ميلود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة: في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009.
48. عبد القادر بوراس، التدخل الانساني الدولي وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
49. علي خلاصي، الجيش الجزائري في العصر الحديث، الطبعة الأولى، دار الحضارة، الجزائر، 2007.
50. علي عواد، قانون النزاعات المسلحة: دليل الرئيس والقائد، الطبعة الأولى، دار المؤلف، بيروت، 2004.

51. علي محمد الحاج حسن، الحرب الناعمة: الأسس النظرية والتطبيقية، سلسلة مصطلحات معاصرة، الطبعة الأولى، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2018.
52. فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوي الدولي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1985.
53. فرج علواني هليل، شرح قانون الأسلحة والذخائر والمراقبة القضائية والتشرد والإشتباه مع أحدث أحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
54. فريدريك دي موليني، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة، 2001.
55. فريتس كالسهورن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004.
56. فريدريك دي موليني، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة، 2001.
57. كرل فون كلاوزفيتز، عن الحرب، ترجمة: سليم شاكرا الإمامي، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1997.
58. كمال مساعد، الحرب الوقائية الأمريكية ومنظومة البنتاغون العسكرية والتكنولوجية، توزيع معرض الشوف الدائم للكتاب، 2004.
59. ليلي بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الجزائر، 2007.
60. _____، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، 2009.
61. مارك مازيتي، حروب الظل، الحروب السرية الأمريكية الجديدة، ترجمة: أنطوان باسيل، الطبعة الثالثة، شركة المطبوعات، بيروت، 2016.

62. ماهر الكيالي، القاموس العسكري الحديث، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990.
63. مبدّر ألويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 1983.
64. محمد المجذوب، اختطاف الطائرة بين الممارسة والقانون، مركز البحوث والدراسات العربية، 1974.
65. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
66. محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
67. محمد عبد القادر عبد الرحمن الداغستاني، فن الحرب الصيني القديم، دار آمنة، عمان، 2013.
68. محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، 2001.
69. محمد فريد العريني، القانون الجوي: النقل الجوي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
70. محمد فضل الله المكي، القائد العسكري بين الضمير الإنساني والحاجة للنصر في الحرب، دار الكتب القطرية، الدوحة، د. ت. ن.
71. محمود حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
72. محمود شيت خطاب، العسكرية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1968.
73. مساعد كمال، الحرب الوقائية الأمريكية ومنظومة البنتاغون العسكرية والتكنولوجية، توزيع معرض الشوف الدائم للكتاب، 2004.
74. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي للتسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014.

75. موفق محمد الضمور، تطور الصناعات العسكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
76. ميديا بنجامن، حرب الطائرات بدون طيار: القتل بالتحكم عن بعد، ترجمة: أيهم الصباغ، الطبعة الأولى، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2014.
77. نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دولياً، الطبعة الأولى، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008.
78. _____، قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دولياً: أسلحة الدمار الشامل، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2016.
79. نعوم تشومسكي، الدول الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة: سامي الكعكي، دار الكاب العربي، بيروت، 2007.
80. _____، القوة والإرهاب، جذورها في عمق الثقافة الأمريكية: ترجمة: إبراهيم يحيى الشهابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2003.
81. نيل م. هايمان، الحرب العالمية الأولى، ترجمة: حسن عويصة، الطبعة الأولى، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، الإمارات العربية، 2012.
82. وليم بلوم، قتل الأمل: تدخلات العسكريين الأمريكيين ووكالة الاستخبارات المركزية منذ الحرب العالمية الثانية، ترجمة: أسعد إلياس، الطبعة الأولى، العبيكان، الرياض، 2006.
83. يوسف إبراهيم النقبى، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني، مقال من كتاب القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2006.
84. يوسف بن حسن حجازي، فلسفة الميدان: رؤية في التخطيط العسكري، يليه خلاصة كتاب فن الحرب لـ"سون تزو"، د د ن، غزة، 2011.

II - الأطروحات والمذكرات:

أ - الأطروحات:

1. إسلام جعفر، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو - الجزائر، 2014.
2. شاكري حرية، التزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية: بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق - جامعة سطيف 2 - الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2016.
3. صلاح الدين بودريالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2008.
4. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة - مصر، 1984.
5. صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2006.
6. عدنان نعمة الله، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.
7. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2008/2009.
8. مختار بكور، مسؤولية الناقل الجوي في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، 1989.

9. **نجاه الحافظي**، المسؤولية المشددة للناقل الجوي في اتفاقية وارسو والاتفاقيات الدولية المعدلة لها، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2003-2004.

10. **نصر الدين قليل**، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، 2016/2017.

ب - المذكرات:

1. **أياد خلف عمر الكعود**، استراتيجية القوة الناعمة ودورها في تنفيذ أهداف السياسة الخارجية الأمريكية في المنطقة العربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم - جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2016.

2. **زناتي مصطفى**، المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، 2009.

3. **شوقي عرجون**، المشكلة النووية في الشرق الأوسط وانعكاساتها على استقرار المنطقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2008.

4. **ظريف شاطر**، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية: التحديات والرهانات، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة - الجزائر، 2010.

5. **عبد الرحمن بختيل**، التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، د. ت.

6. **عربي محمد علي العماري**، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي: جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجاً، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين، 2017.

7. فيصل سعيد عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الأردن، 2011.

8. محمود ابراهيم عبدالرحمن شهاب، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، 2007.

III - المقالات باللغة العربية:

1. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، جامعة عين شمس - مصر، 1992.

2. أحمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 55، مصر، 1999، ص ص 401-430.

3. أحمد خليل الضبع، الأبعاد الاقتصادية للحرب في البلقان، مجلة السياسة الدولية، السنة 35، العدد 137، القاهرة - مصر، جويلية 1999، ص ص 503-533.

4. أحمد سي علي، العدوان في القانون الدولي العام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2010، ص ص 31-49.

5. أحمد فائق محمد، الدور الأمني لفرنسا في منطقة الخليج، مجلة دراسات دولية، العدد 38، جامعة بغداد، العراق، 2008، ص ص 177 - 198.

6. أحمد محمد الصاوي، رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 10، المجلد 3، أبو ظبي - الإمارات العربية، أبريل 2015.

7. أديث بيريسويلو ألان إيشلمان، إعلان بشأن قواعد السلوك الإنساني: تحقيق حد أدنى من الإنسانية في حالات العنف الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 56، السنة الأولى، جويلية 1997، ص ص 40-64.

8. أزهار عبد الله حسن الحياي، شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 9، السنة 3، العراق، 2011، ص ص 201 - 240.
9. أسامة دمج، من له الحق باستخدام السلاح النووي؟، مجلة الإنساني، العدد 38، جنيف، 2006، ص ص 15-33.
10. أستن ماك بجيلاند، استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص ص 209-231.
11. إسحاق العشعاش، نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدولي: مقارنة قانونية حول مشكلة حضرها دوليا، مجلة جيل حقوق الانسان، الجزائر، العدد 30، جوان 2018.
12. اسماعيل جنادي، مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلام، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، عدد 622، ماي 2015، ص ص 36 - 37.
13. أمحمد يوسف علوان، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق - سوريا، 2003، ص ص 90-111.
14. أنطوان نجيم، الطائرات من دون طيار: دور متزايد في العمليات العسكرية، مجلة الجيش اللبناني، العدد 257، لبنان، ديسمبر 2012، ص ص 34-50.
15. إيجورب بليشنكو، اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، سبتمبر 1996، ص ص 05-21.
16. إيرين هرمان ودانيل بالميري، النزاعات الجديدة: الماضي في إطار الحداثة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849، 2003، ص ص 109-143.
17. إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1998، ص ص 33-50.

18. إيف ساندوز، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، 1997، ص ص 388-400.
19. إيمانولا شارا جيلارد، اصلاح الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد 2003، ص ص 42-64.
20. أيمن عبد المجيد كيال، نقل التقنية بين القوات المسلحة والقطاع الخاص: التجربة الأمريكية، الجمعية السعودية لتطوير ونقل التقنية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية، ص ص 455-471.
21. إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفا تر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة ورقلة - الجزائر، جانفي 2017، ص ص 105-132.
22. إيهاب خليفة، نظم ذاتية التشغيل تدير المعارك العسكرية وتحدد مصير البشرية، في: تقرير المستقبل: فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، ملحق دورية اتجاهات الأحداث، العدد 27، أبو ظبي، 2018.
23. ب. روبن غايس، هيكل النزاعات غير المتكافئة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 846، المجلد 88، 2006.
24. براء منذر كمال عبداللطيف، الآثار القانونية لاستخدام الروبوتات والتقنيات الحديثة في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 28، السنة 7، جامعة تكريت - العراق، 2015، ص ص 98-120.
25. بول بيرمان، تحدي التنفيذ المحلي، مكتب الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 312، ماي/ جوان 1996، ص ص 338 - 347.
26. بول ريتار، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودائرة أرولسن للبحث عن المفقودين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، أوت 1993، ص ص 403-433.

27. بيتر سنجر، التكنولوجيا العسكرية.. دورها حاسم في الحروب: تحذير من كونها مغرية على نحو خطِر، مجلة آفاق المستقبل، العدد 27، أوت / سبتمبر 2015.
28. بيير كراينبول، جهود مكثفة لحماية الضحايا، مجلة الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2006، ص ص 15-40.
29. ت. هيرفيد مونكلير، حروب القرن الواحد والعشرين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849، ديسمبر 2003.
30. تشارلز غاراواي، أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية: إقامة العدالة وإنكارها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص ص 234-270.
31. توني بافنيير، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، د.ت، ص ص 54-70.
32. _____، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص ص 222-245.
33. تيودور ميرون، الدور المستمر للعادات في تشكيل القانون الدولي الإنساني، الدورية الأمريكية للقانون الدولي، العدد 2، المجلد 90، أبريل 1996، ص ص 238 - 249.
34. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، وحماية ضحايا الحرب، مقال من كتاب: محمود شريف بسيوني بعنوان: مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 1999، ص ص 345-370.
35. جان ريغو بولو، عشرات الآلاف من المقاتلين دون حضور رقيب: من الأزمة إلى النزاع المسلح، مجلة الخليج، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1990-1991، ص ص 80 - 111.

36. **جان ريغو بولو**، عشرات الآلاف من المقاتلين دون حضور رقيب، من الأزمة إلى النزاع المسلح، مجلة الخليج، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1990-1991.
37. **جان ماري هانكارتز**، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ: 2003/09/02.
38. **جاي دي برو**، البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، سبتمبر 1997، ص ص 43-66.
39. **جستن ماك كيلاند**، استعراض الأسلحة الجديدة وفقا لنص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص ص 1-24.
40. **جعفر عبد السلام**، بعض الاتجاهات الحديثة في فقه القانون الدولي مع إشارة خاصة للفقه العربي، مصر المعاصرة، العدد 381، جوان 1980.
41. **جواد أحمد البهادلي**، أسباب اختلاف الفقهاء: دراسة في التصورات النظرية، العدد 1، كلية القانون، جامعة الكوفة - العراق، ص ص 245 - 265.
42. **جون دي بريو**، اتفاقيات جنيف والمعاملة بالمثل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 244، جانفي/فيفري 1985، ص ص 25-29.
43. **جوناتان سومر**، عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 867، المجلد 88، 2007، ص ص 15-55.
44. **جيرانيكو نجيكو**، تنفيذ القانون الإنساني ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 18، مارس/أفريل 1990، ص ص 18-41.
45. **جيلينا بيجيك**، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 841، مارس 2001، ص ص 76-109.

46. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 6، مصر، 1950، ص 24-09.
47. حسب الرسول الشيخ الفزاري، أعمل العنف بين الإرهاب والحق المشروع، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 77، السعودية، جوان 2004، ص ص 64-90.
48. حسن أبو طالب، حرب كوسوفو وحدود التغيير في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، القاهرة، جويلية 1999، ص ص 21-44.
49. حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت - العراق، العدد 25، السنة 7، 2015، ص ص 109 - 134.
50. حميد حمد السعدون، استخدام الفضاء الإلكتروني وتأثيره في العلاقات الدولية: الشرق الأوسط أنموذجا، مجلة دراسات دولية، العدد 59، جامعة بغداد - العراق، 2014، ص ص 1-22.
51. _____، الدور الدولي الجديد لروسيا، مجلة دراسات دولية، العدد 42، جامعة بغداد - العراق، 2009، ص ص 1-12.
52. خالد عكاب حسون وعبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 19، المجلد 1، السنة 5، العراق، 2013، ص ص 2 - 42.
53. خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 12، المجلد 3، السنة 3، العراق، 2011، ص ص 284 - 309.
54. خالدة ذنون مرعي، الأمم المتحدة وإدارة النزاع الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 9، السنة 2، العراق، 2010، ص ص 241 - 279.
55. خيرى عبد الرزاق جاسم وعلي دريول محمد، بناء الدولة في إفريقيا: دراسة في التحديات، مجلة دراسات دولية، العدد 61، جامعة بغداد - العراق، ص ص 57-90.

56. دافيد إيريك، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، 1997، ص ص 120-133.
57. دانيال مونيوز روجاس وجان جاك فريزار، مصادر السلوك في الحرب: فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص ص 55-76.
58. دجمشيد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الإضطرابات والتوترات الداخلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف خاص، 1948-1998، ص ص 178-193.
59. دون إسم، الذكرى الخامسة والعشرين بعد المئة لإعلان سان بترسبورغ لسنة 1868، مجلة الإنساني، ديسمبر 2018.
60. _____، تعقب الطائرات عبر الأقمار الصناعية، مجلة الطيران العربي، الهيئة العربية للطيران المدني، العدد 25، الرباط، ديسمبر 2015.
61. _____، حظر وتقييد أسلحة معينة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 37، 1994، ص ص 408-430.
62. _____، شركة الخدمات الأمنية والاستراتيجية، معرض دبي للطيران، مجلة الأمن والدفاع العربي، العدد الأول، السنة الأولى، نوفمبر 2015.
63. _____، قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم: افتتاح سنة التحضير القتالي: 2016-2017، مجلة الجيش، العدد 639، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، أكتوبر 2016.
64. رابح حروش، المعايير الأخلاقية للبحث العلمي في ضوء المفهوم الشامل للأمن، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص ص 65-94.
65. رابح فغورور، الحق في سلامة الجسم بين القدسية والضرورة الطبية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، رقم 2، جامعة الوادي - الجزائر، ص ص 61-92.

66. راضية مشري، اشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، جامعة عنابة - الجزائر، جوان 2013، ص ص 135-151.
67. رجب ضو المريض، عسكرة النزاعات السياسية في ليبيا، دفاتر السياسة والقانون، عدد 17، جامعة ورقلة - الجزائر، 2017، ص ص 77-92.
68. رشاد السيد، الحرب الأهلية وقانون جنيف: دراسة في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 9، كلية الحقوق - جامعة الكويت، ديسمبر 1985، ص ص 370-399.
69. رشاد عارف السيد، نظريات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، مصر، 1985، ص ص 490-517.
70. رشيد حمد العنزي، معتقلوا غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، ديسمبر 2004، ص ص 36-59.
71. رشيدة الجواني، انضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف: تكريس لمبادئ السلم وحقوق الانسان، مجلة الجيش، العدد 582، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، جانفي 2012، ص ص 66-67.
72. رمضان زبييري، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سعيدة - الجزائر، العدد 2، 2014، ص ص 245-256.
73. رنا علي الشجيري، التوظيف الأمريكي لمفهوم الإرهاب بعد عام 2001، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 4، جامعة بغداد - العراق، 2015، ص ص 199-228.
74. روبرت ج. ماثيوز، اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980: إطار مفيد رغم الاحباطات السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، المجلد 83، ديسمبر 2001، ص ص 71-90.
75. روبن غايس، هيكل النزاعات غير المتكافئة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 846، المجلد 88، 2006، ص ص 54-70.

76. روبن كويلاند، الأسلحة الرهيبة والإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها: من الجراحة الميدانية إلى القانون، المجلة الطبية البريطانية، المجلد 315، 1997، ص ص 45-66.
77. روبن كويلاند، الإنسانية: ما هي وكيف تؤثر على القانون الدولي؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، ديسمبر 2001، ص ص 119-143.
78. روبين م كويلاند وبير هيري، استعراض لمدى مشروعية الأسلحة: نظرة جديدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص ص 8-25.
79. روز ماري أبي صعب، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني في رأي محكمة العدل الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جويلية / أوت 1986، ص ص 34-56.
80. رينيه كوستريك، البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977: مرحلة حاسمة في تطوير القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، السنة 10، سبتمبر / أكتوبر 1997، ص ص 17-40.
81. زهير الحسني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة، العدد 4، الجزء 1، العراق، 2010، ص ص 7-54.
82. _____، الرقابة السياسية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولية، العدد 52، مصر، 1996، ص ص 342-360.
83. زياد خلف عبد الله محمد الجبوري، تأثير عامل القرصنة التكنولوجية على العلاقات الأمريكية - الصينية: عندما تنهض الصين فإن العالم سيهتز، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، السنة 2، العراق، د.ت.ن، ص ص 335-36.
84. زياد يوسف حمد، استراتيجية حلف شمال الأطلسي بعد الحرب الباردة، مجلة دراسات دولية، العدد 62، جامعة بغداد - العراق، 2015، ص ص 129-150.

85. سالم أنور أحمد العبيدي، مدى مشروعية عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسييرة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 22، السنة 6، جامعة تكريت، العراق، 2014، ص ص 316 - 356.
86. سالم سويلم، أبو غريب والعسكرية الأمريكية، مجلة السياسة الدولية، العدد 157، القاهرة، جويلية 2004، ص ص 21-33.
87. سامية. ق، العولمة والارهاب: عندما تستخدم التكنولوجيا في خدمة العنف، مجلة الجيش، العدد 585، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، أبريل 2012، ص ص 33-34.
88. سرمد عبد الستار أيمن، نموذج القيادة الأمريكية للنظام العالمي الجديد: دراسة تحليلية، مجلة دراسات دولية، العدد 35، جامعة بغداد - العراق، ص ص 95-133.
89. سعد السعيد وبسمة خليل الأوقاتي، دور المعلومات في عملية صنع القرار السياسي الخارجي: دراسة نظرية، مجلة دراسات دولية، العدد 50، جامعة بغداد - العراق، 2011، ص ص 113-146.
90. سليم كاطع علي، مقومات القوة الأمريكية وأثرها في النظام الدولي، مجلة دراسات دولية، العدد 42، جامعة بغداد - العراق، 2009، ص ص 155-174.
91. سوسن اسماعيل محمد، إيران في دائرة استراتيجية الضربة الوقائية الأمريكية: إيران وتداعيات الحرب الأمريكية على العراق، مجلة دراسات دولية، العدد 31 - 32، جامعة بغداد - العراق، ص ص 147-166.
92. سيد هاشم، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة: رؤية عربية اسلامية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، ماي 1992، ص ص 166-200.
93. سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2006، ص ص 12-35.

94. شارل كلود بيدرمان، الدائرة الدولية للبحث عن المفقودين، خمسون سنة في خدمة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، أوت 1993، ص ص 43-87.
95. صالح قرفي، الجذور التاريخية للاستراتيجية العسكرية الجزائرية 1954-1962: مواجهة مخطط شال الاستراتيجي، مجلة الجيش، العدد 587، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، جوان 2012، ص ص 50-56.
96. صدام حسين الفتلاوي، دور حظر استخدام الأسلحة وتقييده في حماية الأشخاص في القانون الدولي العام، مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة 8، العراق، 2016، ص ص 227-259.
97. صفات سلامة و خليل أبو قورة، تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 196، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2014.
98. صفية بشاتن، الاهتمام الدولي بالحق في الحياة الخاصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، جوان 2011.
99. صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري: الحلقة الأولى، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 1، 2010، ص ص 17-29.
100. صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة والنظام الدولي، مجلة البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994، ص ص 532-570.
101. _____، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، مصر، جويلية 2003، ص ص 230-255.
102. _____، تطور مفهوم جرائم الحرب: مقال من كتاب موسوم بـ: المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003.
103. _____، تقرير عن أعمال الحركة الإفريقية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، القاهرة، 1977، ص ص 438-470.

104. _____، جرائم الحرب: مقال منشور في كتاب **شريف عتلم**، الموسوم بـ: المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ص 567-590.
105. **صلاح سالم زرنوقة**، أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد 12، السنة 31، القاهرة، أكتوبر 1995، ص ص 64-92.
106. **طارق المجذوب**، الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب: ملاحظات أولية عسكرية - قانونية، مجلة الجيش اللبناني، العدد 82، لبنان، أكتوبر 2012، د. ر. ص.
107. **عادل حمزة البزوني**، التدخل في العلاقات الدولية: رؤية قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 20، العراق، 2014، ص ص 77-98.
108. **عبد الحق مرسل**، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تامنراست، الجزائر، العدد 6، مجلد 7، 2018، ص ص 255-274.
109. **عبد الرحمن الهواري**، الصناعات العسكرية لكوريا الشمالية وعلاقتها بمنطقة الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 140، القاهرة، أبريل 2000، ص ص 33-76.
110. **عبد الرحمن رشدي**، المهام المحتملة لحلف الناتو في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 37، السنة 35، القاهرة، جولية 1999، ص ص 20-39.
111. **عبد الستار أيمن سرمد**، نموذج القيادة الأمريكية للنظام العالمي الجديد: دراسة تحليلية، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد - العراق، العدد 35، 2008، ص ص 95-133.
112. **عبد العزيز شعبان خالد**، أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة ديالى - العراق، ص ص 1-26.

113. **عبد الغني بشينية**، لمواجهة التهديدات: إعداد الدولة للدفاع، مجلة الجيش، العدد 587، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، جوان 2012، ص ص 26-29.
114. **عبد الكريم بخدا وبوحنية قوي**، الحکامة الأمنية: مقارنة جديدة لإصلاح المنظومة الشرطية في دول المغرب العربي، دفا تر السياسة والقانون، العدد 17، مجلد 9، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017، ص ص 49-58.
115. **عبد المنعم سعيد كاظم**، الضربات العسكرية الأمريكية البريطانية ضد العراق، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، القاهرة، أكتوبر 1999، ص ص 17-41.
116. **عبد الهادي محمود الزيدي**، التجسس الإسرائيلي الإلكتروني على الدول العربية، مجلة دراسات دولية، العدد 58، جامعة بغداد - العراق، أبريل 2014، ص ص 137-160.
117. **عبودة الكوني**، فكرة القاضي الطبيعي وضمانات المحاكمة العادلة في القانون الليبي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 13، جامعة بسكرة - الجزائر، ديسمبر 2016.
118. **عدنان داود عبد الشمري**، مدى فعالية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد 5، جامعة ديالى - العراق، 2016، ص ص 355-392.
119. **فانسان شتاي**، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص ص 71-90.
120. **فراس الكساسبة**، ونبيلة كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني، تطور تقني أم إنقلاب على القواعد؟، بحث منشور بـ مجلة الشريعة والقانون، العدد 55، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2013، ص ص 127-193.
121. **فرانسوا بونيون**، الحرب العادلة والعدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 847، سبتمبر 2002، ص ص 16-37.

122. كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 863، المجلد 88، جوان 2006، ص ص 23-39.
123. كاثلين لافاند، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى: ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مقابلة أجريت بتاريخ: 2012/12/10.
124. كريستوفر غرينورد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، 1997، ص ص 33-50.
125. كنوت دورمان، الوضع القانوني لـ: المقاتلين غير الشرعيين/ غير المرخصين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849، 2003، ص ص 56-71.
126. كوثر عباس عبد الربيعي، صناعة السلاح الأمريكية والأزمة المالية، والاستراتيجية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 3، مركز الدراسات الدولية وجامعة بغداد، العراق، 2014، ص ص 3-36.
127. لامية بن دادة، الطائرات من دون طيار: سباق متزايد لإمتلاكها، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، العدد 582، الصادر في جانفي 2012 ص ص 36-38.
128. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اجتماع المائدة المستديرة رقم: 29 لمعهد القانون الدولي الإنساني، المتعلق بالمشاكل الراهنة للقانون الدولي الإنساني، وثيقة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 306، ماي/ جوان 1995، ص ص 347-354.
129. _____، إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 15، السنة الثالثة، سبتمبر/ أكتوبر 1990.
130. لويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، 1997، ص ص 19-45.

131. _____، دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، 1996، ص ص 431-455.
132. ماركو ساسولي، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص ص 06-26.
133. ماركو كيتش وأياذ المنذر، إنقاذ الأرواح ورد الاعتبار لكرامة الإنسان، مجلة الإنساني، العدد 37، جنيف، 2006، ص ص 70-99.
134. ماركو ميلانوفيتش، دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان وقضية الإغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2016/03/18.
135. ماريا تريزا دولتي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني: أنشطة الأفراد المؤهلين في وقت السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 292، جانفي/فيفري 1993، ص ص 5 - 11.
136. ماريون هاروف - تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات العنف الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 294، ماي / جوان - جويلية / أوت 1993، ص ص 195-220.
137. مبروك كاهي، استراتيجية التسليح وأثرها على منظومات الدفاع الوطنية، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، 2018.
138. محمد أحمد لريد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي: دراسة مقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، المجلد 2، جامعة تيارت - الجزائر، 2017، ص ص 17-27.
139. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق، العدد الأول، جامعة الكويت، مارس 2003، ص ص 65 - 66.
140. محمد سعادي، بين الحرب الوقائية والحرب الإستباقية في القانون الدولي العام، مجلة القانون، مجلد 1، رقم 1، المركز الجامعي غليزان - الجزائر، جوان 2016، ص ص 95-103.

141. محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ظل العدوان الأمريكي على العراق، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، حولية أمتي في العالم السياسية، العدد 6، جامعة ورقلة - الجزائر، 2013.
142. محمد عبد الرحمن بوزير، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني: الأوضاع القانونية للمقاتلين وغير المقاتلين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003، ص ص 115-134.
143. مدانيال أودونيل، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 864، بتاريخ: 2006/12/31.
144. معهد القانون الدولي الإنساني، اجتماع المائدة المستديرة رقم: 29 لمعهد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالمشاكل الراهنة للقانون الدولي الإنساني، وثيقة منشورة على: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 306، ماي/ جوان 1995، ص ص 347-354.
145. _____، المائدة المستديرة رقم: 29 المخصصة للمشاكل الراهنة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 306، ماي/ جوان 1995، ص ص 347 - 354.
146. ناصر الأتات، المعاملة بالمثل ضد المدنيين وأسرى الحرب، مجلة الإنساني، العدد 34، جنيف، 2005.
147. _____، المعاملة بالمثل ضد المدنيين وأسرى الحرب، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 34، جنيف، 2005، ص ص 564-590.
148. نبيل دريس، الاستراتيجيات الفعالة في بناء القدرات الدفاعية ومواجهة التهديدات الأمنية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، المجلد 9، جامعة ورقلة- الجزائر، 2017، ص ص 151-162.
149. نسيم بويرطخ، مبادرة 5 زائد 5 دفاع : آلية فعالة لتنسيق التعاون العسكري بين الجيوش، مجلة الجيش، العدد 639، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، أكتوبر 2016، ص ص 16-17.

150. نعيم أمين الدين علوان، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال منشور ضمن مجموعة مقالات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
151. نور الدين بوكراع، صناعات عسكرية، معرض المنتجات الجزائرية بنواكشوط: أول مشاركة للجيش الوطني الشعبي في معرض دولي، مجلة الجيش، العدد 582، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، جانفي 2012، ص ص 28 - 30.
152. نيقولاي خايسستوف، مؤتمر استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990 بشأن الأسلحة التقليدية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، 1996، ص ص 101-122.
153. نيقولاي خايسستوف، مؤتمر استعراض إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990 بشأن الأسلحة التقليدية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، 1996.
154. هاك فرهيغن، رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين: نحو إجراء في متناول المرؤوسين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد 2002، ص ص 109-121.
155. هانز بيتر غاسر، شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 769، جانفي/ فيفري 1998، ص ص 330-358.
156. _____، ما للعقوبات الاقتصادية من آثار على الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جوان 1998، ص ص 453-480.
157. _____، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 24، مارس 1992، ص ص 05-20.
158. هند الحناوي، مبرمجون للحرب: تخيل مستقبل الصراع المسلح، مجلة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، العدد 1، 2014، ص ص 121-134.

159. هنري ميروفيز، مبدأ التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 37، 1994، ص 345-377.

160. هيرفيد مونكلير، حروب القرن الواحد والعشرين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849، ديسمبر 2003، ص ص 43-67.

161. هيلين دوفي، الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

162. واثق محمد براك السعدون، استراتيجية الانتشار العسكري الأمريكي بعد الحرب الباردة، مجلة دراسات اقليمية، العدد 23، جامعة الموصل - العراق، 2011.

163. يوسف ابراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني، مقال من كتاب: القانون الدولي الإنساني، الموسوم بـ: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2006.

IV - الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات:

(أ) - الاتفاقيات:

1. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي المبرمة في: 1907/10/18.
2. اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية، المبرمة عام 1907.
3. اتفاقيات لاهاي المبرمة في: 1907/10/18 وعددها 13 إتفاقية.
4. اتفاقية لاهاي المؤرخة في: 1899/07/29.
5. معاهدات الصلح بين الحلفاء ودول المحور لعام 1919.
6. اتفاقية باريس الخاصة بالنقل الجوي لعام 1919.

7. بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخائقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، المبرمة بجنيف في جوان 1925.
8. اتفاقية وارسو المنظمة للنقل الجوي لعام 1929.
9. اتفاقية فارسوفيا لعام 1929.
10. اتفاقية روما لعام 1933.
11. اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي المعتمدة في: 1944/12/07.
12. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في: 1948/12/09.
13. معاهدة شمال الأطلسي المبرمة في واشنطن بتاريخ: 1949/04/04.
14. اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في: 1949/08/12 وهي:
 - أ - اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في: 1949/08/12.
 - ب - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في: 1949/08/12.
 - ج - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في: 1949/08/12.
 - د - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في: 1949/08/12.
15. معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الإقتصادي المبرمة في: 1950/06/18.
16. بروتوكول جنيف بشأن استعمال الغازات الخائقة والسامة، المبرم في: 1952/06/17.
17. اتفاقية روما الخاصة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض المبرمة في: 1952/10/07.
18. بروتوكول لاهاي لعام 1955 المعدل لاتفاقية وارسو لعام 1929.

19. اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى، التي ترتكب على متن الطائرات المبرمة بتاريخ: 1963/09/14.
20. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في: 1966/12/16.
21. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بتاريخ: 1966/12/16.
22. اتفاق بشأن إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، المبرم بتاريخ: 1967/12/19.
23. اتفاقية المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، المبرمة بتاريخ: 1967/01/27.
24. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، المصادق عليها بتاريخ: 1968/11/26.
25. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
26. اتفاقية لاهاي الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة في: 1970/12/16.
27. اتفاقية مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني المعتمدة بتاريخ: 1971/09/23.
28. بروتوكول جواتيمالا المعدل لإتفاقية وارسو الموقع في: 1971/03/08.
29. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، المبرمة بتاريخ: 1971/12/16.
30. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المعتمدة في: 1972/03/29.
31. اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات، المعتمدة في "أوسلو" بتاريخ: 1972.
32. اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المبرمة في: 1974/11/12.

33. اتفاقية حظر استعمال تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الصادرة بتاريخ: 1976/12/10.
34. الاتفاقية الإفريقية الخاصة بالمرتزقة المبرمة بلبروفيل (الغابون) بتاريخ: 1977/07/03.
35. الملحق "البروتوكول" الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في: 1949/08/12، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المعتمد في: 1977/06/10.
36. الملحق "البروتوكول" الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في: 1949/08/12، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 1977/06/10.
37. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة بجنيف في: 1980/10/10.
38. بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، المبرم بجنيف في: 1980/10/10.
39. بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، المعتمد بجنيف في: 1980/10/10.
40. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها بتاريخ: 1984/12/10.
41. نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ المعتمد في أبريل 1987.
42. البروتوكول المتضمن قمع الأعمال غير القانونية المتمثلة في العنف في المطارات التي يستخدمها الطيران المدني الدولي، والمتممة للاتفاقية حول قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد أمن الطيران المدني، المحررة بمونترال بتاريخ: 1971/09/23، والموقعة بتاريخ: 1988/02/24.
43. الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم، المبرمة بتاريخ: 1989/12/04.
44. البروتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1989.

45. معاهدة الأجواء المفتوحة المبرمة بتاريخ: 1992/03/17.
46. اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، المعتمدة ببائيس في: 1993/01/13.
47. بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية المبرمة بفيينا في: 1995/10/13.
48. البروتوكول المتعلق بحظر واستعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعتمد بتاريخ: 1996/05/03.
49. اتفاقية نيويورك لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة بتاريخ: 1997/12/15.
50. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في المنازعات المسلحة، المؤرخ في: 2000/05/25.
51. اتفاقية الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي اعتمدت بتاريخ: 2000/12/21.
52. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة بتاريخ: 2001/01/08.
53. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد في: 2002/12/18.
54. اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، أعتمدت بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 38/59 (2004)، المؤرخة في: 2004/12/02.
55. الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية المؤرخة في: 2008/05/30.
56. الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المبرمة بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21.
57. الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة أيضا بتاريخ: 2010/12/21.
58. اتفاقية تنظيم تجارة الأسلحة، المبرمة في: 2013/03/28.

59. البروتوكول الملحق الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة بتاريخ: 2001/01/08، المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

60. الاتفاقية الدولية لحظر الأسلحة النووية المعتمدة في: 2017/07/07.

(ب) - المواثيق:

1. ميثاق الأمم المتحدة المعتمد عام 1945.
2. النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ العسكرية الدولية المعتمد في: 1945/08/08.
3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في: 1998/07/17.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخة في: 1966/12/16.
5. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المبرمة في: 1971/11/29.
6. ميثاق حقوق الدول وواجباتها الصادر في: 1974/12/12.

(ج) - الاعلانات:

1. إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868، المتعلق بحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وقع في سان بترسبورغ في: 1868/11/29.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 1949/12/10.
3. إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المؤرخة في: 1970/10/24.
4. إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ: 1968/05/13.

قائمة المراجع

5. إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ: 1970/10/24.
6. الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، المعتمد بتاريخ: 1975/11/10.
7. إعلان بشأن التعاون الدولي بشأن نزع السلاح الصادر في: 1979/12/11.
8. إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي لعام 1983.
9. إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، الصادر بتاريخ: 1987/12/18.
10. إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، الصادر خلال اجتماع مجلس المعهد الدولي للقانون الدولي الانساني بتاورمينا في: 1990/04/07.
11. إعلان وبرنامج عمل فيينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 25 جوان 1993.
12. الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، صادر بتاريخ: 1994/12/09.

V - اللوائح:

(أ) - لوائح الجمعية العامة:

1. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بتعريف العدوان، المؤرخة في: 1974/12/14.
2. الجمعية العامة، اللائحة رقم: 45/100 (1990)، الخاصة بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية من نفس الوضع، المؤرخة في: 1990/12/14.

قائمة المراجع

3. لائحة الجمعية العامة رقم: 111/53 (1998)، المؤرخة في: 1998/12/09، التي قررت فيها الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

4. لائحة الجمعية العامة رقم: 1/60 (2005)، المتضمنة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي.

5. مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الصادرة بتاريخ: 1973/12/03.

6. المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، المعتمدة في: 1986/12/03.

(ب) - لوائح مجلس الأمن الدولي:

1. لائحة مجلس الأمن الدولي رقم: 713 (1991)، الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المؤرخة في 1991/09/25.

2. لائحة مجلس الأمن الدولي رقم: 2309 (2016)، المؤرخة في: 2016/09/22، المتعلقة بـ: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية: أمن الطيران، وثيقة رقم: S/RES/2309/2016.

3. لائحة مجلس الأمن الدولي رقم: 689 (2013)، المتضمنة تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الخاصة بالشواغل المتواصلة والناشئة عن تكنولوجيات الأسلحة الجديدة، وثيقة رقم: S/2013/689، المؤرخة في: 2013/11/22.

(ج) - لوائح المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

1. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللائحة رقم 1235 (1967)، الخاصة بالإجراءات العلنية للتحقيق وتقصي الحقائق، الصادرة بتاريخ: 1967/06/06.

2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللائحة رقم 27(2015)، المؤرخة في: 2015/07/22، المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، اتخذت بناء على توصية اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية رقم: E/2015/31، وثيقة رقم: E/RES/2015/27، المنشورة بتاريخ: 2015/09/16.

3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللائحة رقم: 2015/27، المؤرخة في: 2015/07/22، المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية.

(د) - لوائح مجلس حقوق الإنسان:

- لائحة مجلس حقوق الإنسان رقم 12/26 (2012)، المتعلقة بطلب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بعنوان: استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة، الصادرة بتاريخ: 2014/06/26.

(ل) - لوائح المنظمات غير الحكومية:

- اللائحة الثانية الصادرة عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بعنوان: حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، المنعقد بجنيف في الفترة الممتدة من: 03 إلى: 1995/12/07.

VI - تقارير منظومة الأمم المتحدة:

(أ) - تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

1. تقرير الأمين العام عن الاتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المرسل لمجلس الأمن، وثيقة رقم: S/2012/777، المؤرخة في: 2012/10/19.

2. تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الدورة الثامنة والستين، المكرسة لنزع السلاح العام والكامل، وثيقة رقم: A/68/171، المؤرخة في: 2013/07/22.

3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، المؤرخ في: 2013/06/18.
4. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة، الصادر بتاريخ: 2013/08/22، وثيقة رقم: S/2013/503.
5. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، أعد بناء على تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المتعلق بنفس الموضوع (أي: تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لخطة التنمية لما بعد عام 2015، وثيقة رقم: E/CN.16/2014/2، المنشورة في: 2014/03/03.
6. رسالة الأمين العام الصادرة بتاريخ: 2014/04/28، بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد مجلس الأمن للائحة رقم: 1540 (2004).
7. مذكرة الأمين العام الخاصة بالإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، الدورة التاسعة والستون، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الجمعية العامة، وثيقة رقم: A/69/265، مؤرخة في: 2014/08/6.
- (ب) - تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته المنعقدة في الفترة الممتدة من: 2016/07/28 إلى: 2017/07/27. وثيقة رقم: A/72/3، الدورة الثانية والسبعين الملحق رقم 3، نيويورك، 2018.

(ت) - تقارير مجلس حقوق الإنسان:

(ت) - 1 - تقارير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء:

1. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بعنوان: استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة، المرسل لمجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: A/HRC/29/37، المنشورة بتاريخ: 2015/04/12.

2. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بعنوان: مسألة حماية الحق في الحياة أثناء إنفاذ القوانين، وضرورة مواءمة القوانين الوطنية المتعلقة باستخدام الشرطة للقوة المميتة مع المعايير الدولية، المؤرخ في جوان 2014، وثيقة رقم: (A/HRC/26/36).

(ت) - 2 - تقارير المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق محاربة الإرهاب:

- تقرير السيد "مارتن شابينين" المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، عن الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، بعنوان: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، البند 3 من جدول الأعمال، وثيقة رقم: A/HRC/16/51/Add.2، المؤرخة في: 2010/12/28.

(ت) - 3 - تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

1. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لعام 2009، بعنوان: أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، نيويورك، 2009.

2. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن تنفيذ لائحة مجلس حقوق الإنسان الخاصة بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة بعنوان: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة المحتل، رقم: دأ-1/9، وثيقة رقم: A/HRC/12/37، المؤرخة في: 2009/08/19.

3. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لعام 2014، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم: A/HRC/28/28، الصادرة بتاريخ: 2014/12/19.

4. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لسنة 2014، موجز حقلة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة من دون طيار استخداما متفقا مع القانون الدولي، الدورة الثامنة والعشرون، المنعقدة بتاريخ: 2014/09/22، وثيقة رقم: A/HRC/28/38، الصادرة بتاريخ: 2014/12/15.

(ج) - تقارير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح:

1. تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعنوان: نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، حنيف، 2003.

2. منشور معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الموسوم بـ: "التسلح المطرد نحو التكنولوجيا المستقلة"، والمنشور رقم: 06 الموسوم بـ: "المخاوف والخصائص والمقاربات التعريفية".

3. تقرير هيئة نزع السلاح لعام 2013، خلال الدورة الثامنة والسنتين للجمعية العامة، وثيقة رقم: A/68/4، الملحق رقم 42، الصادر عام: 2013.

(ح) - تقارير لجنة القانون الدولي:

1. تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة 47، المنعقدة في الفترة الممتدة من 1995/05/2 إلى 1995/06/21، المتضمن مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وثيقة رقم: (A/CN.4/L.506)، الصادرة بتاريخ: 1995/06/22.

2. تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها السادسة والخمسين، المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المنعقدة في الفترة الممتدة بين: 05/03 إلى: 06/04 و 07/05 إلى: 2004/08/06، وثيقة رقم: A/59/10، الملحق رقم: 10، 2004.

3. تقرير لجنة القانون الدولي الموجه للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، المنعقدة في الفترة الممتدة بين: 05/02 إلى: 06/03 ومن: 07/11 إلى: 2005/08/05، وثيقة رقم: A/60/10، الملحق رقم 10، الفقرة 28، نيويورك، 2005.

4. تقرير "مايكل وود"، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي، الدورة السابعة والستين، المنعقدة أيام: 2015/05/04 - 2015/06/05 و 2015/08/07/07/06، وثيقة رقم: A/CN.4/682، مؤرخة في: 2015/03/27، القواعد الآمرة، وثيقة رقم: A/69/10.

5. تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والستين المنعقدة في الفترة الممتدة بين: 10-05/02 و 2016/08/12-07/04-06، وثيقة رقم: A/71/10، الملحق رقم: 10، نيويورك، 2016.

(خ) - تقارير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

1. تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية، الجلسة رقم: 685، وثيقة رقم: COPUOS/LEGAL/T685، فيينا، بتاريخ: 2003/03/31.

2. تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عن الدورة التاسعة والخمسون، المنعقدة في الفترة الممتدة من: 10 إلى: 2015/07/19، المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الحادية والسبعين، الملحق رقم: 20، وثيقة رقم: A/70/20، نيويورك، 2015.

3. تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عن الدورة التاسعة والخمسون، المنعقدة في الفترة الممتدة من: 08 إلى: 2016/06/17، المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الحادية والسبعون، الملحق رقم: 20، وثيقة رقم: A/71/20، نيويورك، 2016.

4. تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عن دورتها المنعقدة في الفترة الممتدة بين: 07 و 2017/06/16، وثيقة رقم: A/72/20، نيويورك، 2017.

(د) - تقارير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:

1. تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، عن الدورة الحادية والعشرين المنعقدة في الفترة الممتدة من: 2017/05/08 إلى: 2017/05/12، الملحق رقم: 11، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم: E/2017/31-E/CN.16/2017/4، نيويورك، 2017.

2. تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، عن الدورة الحادية والعشرين المنعقدة في الفترة الممتدة من: 2018/05/14 إلى: 2018/05/18، الملحق رقم: 11، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم: E/2018/31-E/CN.16/2018/4، نيويورك، 2018.

(س) - تقارير المنظمة الدولية للطيران المدني:

1. دليل منظمة الطيران المدني الدولي المتضمن لوائح منظمة الطيران المدني الدولي السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العامة، المؤرخ في: 2010/10/08.

2. ورقة عمل لمنظمة الطيران المدني الدولي، مقدمة من اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين، المنعقد بمونتريال في الفترة الممتدة من: 04 إلى: 2018/09/07، تتضمن دراسة استقصائية قانونية بشأن نظم الطائرات الموجهة عن بعد، البند 2 من جدول الأعمال، مؤرخة في: 2018/7/26.

3. ورقة عمل لمنظمة الطيران المدني الدولي من إعداد فريق خبراء البضائع الخطرة، خلال الاجتماع السابع والعشرون بمونتريال في الفترة الممتدة من: 16 إلى: 2019/09/20، وثيقة رقم: DGP/27-WP/17، المؤرخة في: 2019/06/19.

4. دليل منظمة الطيران المدني الدولي الفني لصلاحيات الطائرات: إجراءات لإصدار شهادات الصلاحية للطيران وتحديد استمرارية صلاحية الطائرات، وثيقة رقم: Doc 9760.

(ط) - تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

1. دراسة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتضمن مقارنة وتحليل السمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمونة، الدورة الرابعة والأربعون المنعقدة فيينا في الفترة الممتدة بين: 06/27 و 2011/07/08، وثيقة رقم: A/CN.9/720، الصادرة بتاريخ: 2011/04/08.
2. تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن الدورة الثامنة والأربعون، المنعقدة في الفترة الممتدة بين: 29 جوان و 16 جويلية 2015، وثيقة رقم: A/70/17، فيينا، 2015.
3. مقترح مشترك للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية والدولية مع التركيز على عقود البيع، مقدم من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بالتعاون مع مؤتمر "لاهاي" للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، في دورتها التاسعة والأربعين، المنعقدة في الفترة الممتدة بين: 27 جوان و 15 جويلية 2016، وثيقة رقم: A/CN.9/892، نيويورك، الصادرة بتاريخ: 2016/05/24.

(ف) - تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن حماية ضحايا الحرب، المنبثق عن المؤتمر الدولي الخاص بحماية ضحايا الحرب، المنعقد بجنيف في الفترة الممتدة من: 1993/08/30 إلى: 1993/09/01، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 1993.
2. بيتر ماورير، تصريح بعنوان: عندما يحترم القانون يسهل إحلال السلام، مقدم بالجلسة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ: 2017/02/28.
3. مذكرة معلومات أساسية توجيهية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن "منع التطرف العنيف ومكافحته"، جنيف، جوان 2017.

(ق) - وثائق معهد القانون الدولي الإنساني:

1. دليل أكسفورد بشأن قوانين الحرب البحرية التي تنظم العلاقات بين المحاربين، المعتمد من قبل معهد القانون الدولي عام 1913.
2. وثيقة تتضمن أعمال اجتماع المائدة المستديرة الـ: 19 لمعهد القانون الدولي الإنساني، بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني، المنعقد في "سان ريمو"، في الفترة الممتدة من: 1994/08/29 إلى: 1994/09/02.
3. وثيقة تتضمن أعمال اجتماع المائدة المستديرة الـ: 20 لمعهد القانون الدولي الإنساني، بعنوان: "متحدون من أجل احترام القانون الدولي الإنساني" المنعقد في الفترة الممتدة من 6 إلى: 1995/09/9، الذي ناقش، من بين أمور أخرى، المسائل المتعلقة بالمؤتمر الدولي الـ: 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر المتمثلة في: (القانون العرفي، والخدمة الاستشارية، ومتابعة توصيات مجموعة الخبراء الحكومية من أجل حماية ضحايا الحروب)، 1995.
4. وثيقة تتضمن أعمال اجتماع المائدة المستديرة الـ: 21 لمعهد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بـ: "النزاع المسلح وتفكك الدول: التحدي الإنساني، المنعقد في: 1996/09/5.
5. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، معهد القانون الدولي الإنساني، ديسمبر 2005.
6. وثيقة تتضمن أعمال اجتماع المائدة المستديرة رقم: 39 لمعهد القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخاصة بالمسائل الراهنة للقانون الدولي الإنساني بعنوان: القانون الدولي المطبق على الأسلحة والتسلح، المنعقدة بسان ريمو - إيطاليا في الفترة الممتدة من: 08 إلى: 2016/09/10.

VIII - النصوص القانونية:

(أ) - النصوص التشريعية:

1. قانون رقم: 64-166، مؤرخ في: 1964/06/8، يتعلق بالمصالح الجوية.
2. قانون رقم: 64-168، مؤرخ في: 1964/06/8 يتعلق بالنظام القانوني للطائرات.
3. قانون رقم: 64-244، مؤرخ في: 1964/08/22، يتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية.
4. قانون رقم: 98 - 06، مؤرخ في: 1998/06/27، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج. ر. ر: 48، المؤرخة في: 1998/06/28.
5. قانون رقم: 200-05، مؤرخ في: 200/12/6، يعدل ويتم القانون رقم 98-06، المؤرخ في: 1998/06/27، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.
6. قانون رقم: 03-21، مؤرخ في: 2003/11/4، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-10، المؤرخ في: 2003/08/13، الذي يعدل ويتم القانون رقم 98-06، المؤرخ في: 1998/06/27، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر رقم 67-2003.
7. قانون رقم: 08-02 مؤرخ في: 2008/01/23 يعدل ويتم القانون رقم 98-06، المؤرخ في: 1998/06/27، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.
8. أمر رقم: 65-267، مؤرخ في: 1965/10/25، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتممة لاتفاقية وارسو حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، الذي يؤديه شخص غير الناقل المتعاقد، والموقعة بغوادا لاخارا بتاريخ: 1961/09/18.
9. أمر رقم: 62-050، مؤرخ في: 1962/09/18، خاص بتزقيم وتعريف وملكية المراكب الجوية.
10. أمر رقم: 63-412، مؤرخ في: 1963/10/24، خاص بقواعد ملاحة المراكب الجوية المعدل.

قائمة المراجع

11. أمر رقم: 63-413، مؤرخ في: 1963/10/24، يتعلق بالأحكام الجزائية حول المخالفات لقواعد الترميم وتعريف المراكب الجوية المعدل.
12. أمر رقم: 76-17، مؤرخ في: 1976/02/20، يتضمن المصادقة على البروتوكول المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي، الموقع بغينيا بتاريخ: 1971/07/7.
13. أمر رقم: 97-06، مؤرخ في: 1997/01/21، يتعلق بالمعدات الحربية والأسلحة والذخائر، صناعة الأسلحة والذخائر واستيرادها وتصديرها واقتناءها وحيازتها وحملها ونقلها.
14. مرسوم رئاسي رقم: 90-198، مؤرخ في: 1990/07/30، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة المعدل والمتمم.
15. مرسوم رئاسي رقم: 95-214، مؤرخ في: 1995/08/8، يتضمن المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول متعلقة بالطيران المدني الدولي وهي:
أ - الاتفاقية المتعلقة بالمخالفات وبعض الأعمال المرتكبة على متن المراكب الجوية، الموقع ببطوكيو بتاريخ: 1963/09/14.
ب - الاتفاقية حول قمع الحجز غير القانوني للطائرات، الموقع بمدينة لاهاي بتاريخ: 1970/12/16.
ج - الاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد أمن الطيران المدني، الموقع بمونتريال بتاريخ: 1971/09/23.
16. مرسوم رقم: 63-84، مؤرخ في: 1963/03/05، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، الموقع يوم: 1944/12/7.
17. مرسوم رقم: 64-74، مؤرخ في: 1964/03/2، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية وارسو، المؤرخة في: 1929/12/12، حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي وبروتوكول لاهاي الدولي، المؤرخ في: 1955/09/28.

18. مرسوم رقم: 64-75، مؤرخ في: 1964/03/2، خاص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاق المتعلق بعبور الخدمات الجوية الدولية، الملحق الثالث لاتفاقية شيكاغو.
19. مرسوم رقم: 64-76، مؤرخ في: 1964/03/2، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية روما المؤرخة في: 1952/10/7، والمتعلقة بالأضرار الملحقة بالغير على اليابسة من طرف مراكب جوية أجنبية.
20. مرسوم رقم: 64-151، مؤرخ في: 1964/06/5، يتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية جنيف، المؤرخة في: 1948/06/19، والمتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات.
21. مرسوم رقم: 64-152، مؤرخ في: 1964/06/5، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية روما المؤرخة في: 1933/05/29، حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي للطائرات.
22. مرسوم تنفيذي رقم: 98-96، مؤرخ في: 1998/03/18 يحدد كفاءات تطبيق الأمر رقم: 97-06، المؤرخ في: 1997/01/21، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.
23. مرسوم تنفيذي رقم: 09-207، مؤرخ في: 2009/06/11، يحدد الشروط العامة لقابلية ملاحاة الطائرات واستغلالها، ج، ر رقم 35 - 2009.

(ب) - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم: 05-162، يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته، مؤرخ في: 2005/05/2.
2. مرسوم رئاسي رقم: 06-151، مؤرخ في: 2006/04/30، يؤسس التنسيق المدني العسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي، ج. ر رقم 29 - 2006.
3. مرسوم رئاسي رقم: 09-59، مؤرخ في: 2009/02/01، يتعلق بشرطة الحدود والجمارك على مستوى المحطات الجوية العسكرية، ج، ر رقم 9 - 2009.

4. مرسوم رئاسي رقم: 11-383، يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، مؤرخ في: 2011/11/23.
5. مرسوم رقم: 63-109، مؤرخ في: 1963/04/6، يتضمن نشر الاتفاقيات المبرمة بين بعض المنظمات الدولية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومنها الاتفاق النموذجي المراجع المؤرخ في: 1962/11/15، المبرم مع المنظمة العالمية للإرصاد الجوية.
6. مرسوم تنفيذي رقم: 01-287، مؤرخ في: 2001/09/24، يحدد شروط استخدام المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وإدارتها، ج. ر رقم 56 - 2001.
7. مرسوم تنفيذي رقم: 04-108، مؤرخ في: 2004/04/13، يحدد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحة، ورخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران، ج. ر رقم 24 - 2004.
8. مرسوم تنفيذي رقم: 08-46، مؤرخ في: 2008/02/3، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم: 04-414، المؤرخ في: 2004/12/20، والمتعلّق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، ج. ر رقم 07 - 2008.
9. مرسوم تنفيذي رقم: 09-206، مؤرخ في: 2009/06/11، يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 04-414، المؤرخ في: 2004/12/20، والمتعلّق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، ج. ر رقم 35، 2009.
10. قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 2011/01/6، يحدد شروط وكيفيات اقتناء وحياسة ذخيرة الأسلحة من الصنف 4 و 5 المنصوص عليها في المادة 60-3 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-96، المؤرخ في 1998/03/18.
11. قرار مؤرخ في: 2005/10/23، يتعلّق بوثائق ملف طلب اعتماد إنشاء خدمة الطيران الخفيف واستغلالها، ج. ر رقم 79 - 2005.

12. قرار مؤرخ في: 2006/11/7، يحدد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية، وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل، ج. ر رقم 29 - 2007.
13. قرار مؤرخ في 2007/06/13، يحدد الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح إجازة طيار خط جوي - طائرة، ج. ر رقم 49 - 2007.
14. قرار مؤرخ في: 2006/11/5، يحدد الاختبارات النظرية والعملية من أجل الحصول على إجازة طيار تجاري، طائرة، ج. ر رقم 08 - 2007.
15. قرار مؤرخ في: 2010/04/ 7، يحدد الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح إجازة مراقب حركة المرور الجوية، ج. ر رقم 33 - 2010.
16. قرار وزارة الدفاع مؤرخ في: 2015/07/14، المحدد لكيفيات التنازل بمقابل عن الأسلحة والذخائر وعتاد الصيانة وقطع الغيار واللواحق، من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني لفائدة الهيئات والهياكل المدنية، ج. ر رقم: 52 - 2015.
17. تعليمة وزارة الداخلية الخاصة باستيراد السلاح الأبيض لعام 2012.
- IX - وثائق ومطبوعات منظومة الأمم المتحدة:**
- (أ) - وثائق ومطبوعات مجلس الأمن والجمعية العامة:
1. مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 169/34، المؤرخة في: 1979/12/17.
2. معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، نصوص المعاهدات والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مركز فيينا الدولي، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم: ST/SPACE/11، رقم المبيع: A.02.120، نيويورك، 2002.

3. كتاب يتضمن القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، طبعة ثانية، فيينا، 2015.

(ب) - وثائق وأعمال القضاء الدولي:

1. أمر محكمة العدل الدولية المتعلق بمسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكيربي، المتضمن للتدابير المؤقتة (ليبيا ضد بريطانيا)، الصادر في: 1992/04/14.
2. أمر محكمة العدل الدولية المتعلق بمسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكيربي، المتضمن للتدابير المؤقتة (ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الصادر في: 1992/04/14.
3. موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة الممتدة من: 1992 إلى 1996، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم: ST/LEG/SER.F/1/Add.1، رقم المبيع: 7. A.97. V، نيويورك، 1998.

(ج) - وثائق دولية أخرى:

1. مشروع تقنين قواعد "لاهاي" لعام 1923، الخاصة بتنظيم الحرب الجوية.
2. تقييم منظمة أوكسفام لجدوى معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقها وثوابته: من منظور المنظمات غير الحكومية، لجنة توجيه معاهدة تجارة الأسلحة، أوكسفام، المملكة المتحدة، 2007.

(ح) - المؤتمرات الدولية والوطنية:

1. الإتحاد البرلماني الدولي، دور البرلمانات في تعزيز مكافحة الإتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، قرار متخذ بتوافق الآراء من قبل الجمعية الرابعة عشرة بعد المائة، نيروبي - كينيا، في: 2006/05/12، وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم: 21، الصادرة عن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الرابعة عشرة بعد المائة، المعتمدة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة وفقا للائحة رقم: 47/57، في إطار البند رقم: 87 من القائمة المؤقتة، نيروبي - كينيا، 2006.

2. **أحمد يوسف علوان**، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق - سوريا، 2003.
3. **توني فانر**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون في مواجهة الأزمات الإنسانية: عن فعالية القانون الإنساني في المنازعات المسلحة، مكتب المطبوعات الرسمية للمجموعة الأوروبية، لكسمبورج، 1995، ص ص 177-248.
4. **جمال علي زهران**، تأثير التحولات السياسية الدولية في ظل الثورة المعلوماتية على سيادة الدولة الوطنية والقرارات السياسية في الجنوب، من أعمال الملتقى الدولي حول الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004.
5. **الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، المؤتمر الدولي الـ 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 2، المتعلق بحماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح الصادر بجنيف - سويسرا، في الفترة الممتدة من: 03 إلى: 1995/12/07.
6. **د. ويليامز، صنوت سريال**، العلاقات الإنسانية في معاملة الأفراد في سلاح الحدود: من أعمال الندوة الموسومة بـ: البحث في الخصائص والمهارات لإعداد رجال سلاح الحدود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - السعودية، 1989.
7. **دون إسم**، القواعد المطبقة في حرب العصابات، ورقة عمل قدمتها اللجنة في مؤتمر الخبراء الحكوميين عن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، جنيف - سويسرا، 1971.
8. **صلاح الدين عامر**، حماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي وفقا لإتفاقية جنيف الرابعة وحققهم في الدفاع عن أنفسهم، ندوة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، جامعة الدول العربية، 1992.
9. **غابور رونا**، متى لا تكون الحرب حربا ؟ الدور الملائم لقانون النزاعات المسلحة في الحرب الشاملة على الإرهاب: النشاط الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته، ورشة عمل بشأن حماية حقوق الإنسان حين يقاوم الإرهاب، المنعقدة بكوبنهاغن، يومي: 15 و 2004/03/16.

10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المهن الطبية وآثار الأسلحة، ندوة دولية أنعقدت بمدينة مونترو السويسرية سنة 1996، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف- سويسرا، 1996.
11. لويز دوسولد - بك وأنا نويتن، الأسلحة الحديثة والقانون الدولي الإنساني، ندوة علمية حول القانون الدولي الإنساني: الواقع والطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلية الحقوق - جامعة دمشق- سوريا، 2000.
12. محمد شلبي، الأمن الوطني في ظل التحولات الدولية الراهنة: من أعمال الملتقى الدولي حول الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004.
13. المؤتمر الدولي لقانون الجو، المنعقد بـ"مونتريال" في الفترة الممتدة من: 2014/03/26، إلى: 2014/04/04، وثيقة رقم: DCTC Doc No. 26، المؤرخة في: 2014/03/31.
14. _____، المنعقد ببيكين في الفترة الممتدة من: 2010/08/30 إلى: 2010/09/10، وثيقة رقم: DCAS Doc No. 22، المؤرخة في: 2010/09/08، البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في "لاهاي" بتاريخ: 1970/12/16.
15. _____، توصيات المؤتمر الدولي لقانون الجو، المنعقد بـ: "مونتريال"، في الفترة الممتدة من: 2009/04/20 إلى: 2009/05/02.
16. ناصر محمد المهيزع، الاتجاهات المستقبلية للبحوث الأمنية: حلقة علمية حول صعوبات تنفيذ البحوث في المجالات الأمنية، المنعقدة بتاريخ: 15-18/12/1996، أكاديمية نايف العربية، الرياض - السعودية، 1997.

X - المصادر الالكترونية:

أ - مواقع رسمية:

1. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تعرب عن القلق للاستخدام غير القانوني المحتمل للطائرات المسلحة بدون طيار، أخبار الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 25/10/2013، متاح على الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2013/10/189362>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 09/11/2015، على الساعة: 19 سا و 31 د.

2. _____، معاهدة تجارة الأسلحة، مكتب شؤون نزع السلاح (UNODA)، متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/disarmament/ar/%>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 27/11/2016، على الساعة: 21 سا و 09 د.

3. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الطائرات المسلحة بلا طيار: دعوات إلى زيادة الشفافية والمساءلة، منشور بتاريخ: 20/10/2014، متاح على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/ArmedDrones.aspx>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 17/01/2018، على الساعة: 23 سا و 45 د.

4. الجامعة العربية، إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح، متاح على الرابط التالي:

<http://www.leagueofarabstates.net/ar/sectors/dep/Pages/default.aspx?RID=67&SID=3>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 23/09/2017، على الساعة: 02 سا و 06 د.

5. المعهد الدولي للقانون الدولي الانساني، دليل قواعد الاشتباك، "سان ريمو"، الصادر في: نوفمبر 2009، متاح على الرابط التالي:

<http://www.iihl.org/wp-content/uploads/2015/12/ROE-Handbook-Arabic.pdf>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 11/08/2018، على الساعة: 21 سا و 20 د.

6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحرب الجوية والحرب البحرية: نظرة عامة، بحث منشور على موقع اللجنة بتاريخ: 15/04/2010، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/air-naval-warfare/overview-air-and-naval-warfare.htm>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 23/09/2019.

7. _____، الأسلحة: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ: 15/10/2015، المتضمن النقاش العام لكافة البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، المطروحة على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين لعام 2015، متاح على الرابط التالي:

- ، <https://www.icrc.org/ar/document/weapons-icrc-statement-united-nations-2015> آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/12/02، على الساعة: 09 سا و 38 د.
8. _____، كل ما تحتاج معرفته عن عمليات الإنزال الجوي للمساعدات الإنسانية، م. د. ص. أ، بتاريخ: 2016/06/09، متاح على الرابط التالي:
- <https://www.icrc.org/ar/document/what-you-need-to-know-about-humanitarian-airdrops>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/10/26، على الساعة: 20 سا و 22 د.
9. _____، تحالف المحكمة الجنائية الدولية: المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي، دور الدول العربية في تأسيس محكمة جنائية دولية، ص 1، متاح على الرابط التالي:
- ، [http://www.iccnw.org/documents/Arab_States_the_ICC_Factsheet_\(AR\).pdf](http://www.iccnw.org/documents/Arab_States_the_ICC_Factsheet_(AR).pdf) آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/09/24، على الساعة: 05 سا و 13 د.
10. _____، نحو تقييد التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، بيان اللجنة الدولية، المؤرخ في: 2018/04/09، المتعلق بفريق الخبراء الحكوميين المعني بمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، والمنشئ وفقا للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، متاح على الرابط التالي:
- ، <https://www.icrc.org/ar/document/towards-limits-autonomous-weapons> آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/12/12، على الساعة: 23 سا و 40 د.
11. _____، الأسلحة الذاتية التشغيل: ضرورة اتفاق الدول على معنى السيطرة البشرية فعليا، مقابلة أجريت بتاريخ: 2018/11/20، متاح على الرابط التالي:
- ، <https://www.icrc.org/ar/autonomous-weapons-states-must-agree-what-human-control-means-practice#gs.rxmjkjk> آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/12/23، على الساعة: 03 سا و 32 د.
12. _____، اللجنة الدولية ووزارة الدفاع الإماراتية تبرمان إتفاقا لعقد ورشة عمل لكبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ: 2018/07/03، متاح على الرابط التالي:
- ، <https://www.icrc.org/ar/document/icrc-and-uae-ministry-defence-sign-agreement-hold-workshop-rules-governing-military> آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/12/01، على الساعة: 10 سا و 52 د.

13. _____، التكنولوجيا الجديدة والقانون الدولي الإنساني، م. د. ص. أ، متاح على الرابط التالي:

آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/01/11، على الساعة: 09 سا و 00 د. <https://www.icrc.org/ar/war-and-law/weapons/ihl-and-new-technologies>

14. ميرفت رشماوي، ترجمة: فابيولا ديننا، استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، متاح على الرابط التالي:

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/issue18/UseofForceandFireArms.aspx?articleID=1064&media=print>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/01/21، على الساعة: 04 سا و 53 د.

ب - مواقع عادية:

1. إسحاق عشعاش، القانون الدولي ونظم الأسلحة المستقلة في دراسة قانونية، نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدولي: مقارنة قانونية حول مشكلة تم حصرها دولياً، بحث منشور على موقع محاماة نت، بتاريخ: 2018/07/22، متاح على الرابط التالي: <https://www.mohamah.net/law>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/11/10، على الساعة: 20 سا و 33 د.

2. أطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الإنساني، متاح على الرابط التالي: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/rhb>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/11/24، على الساعة: 20 سا و 10 د.

3. دون إسم، جيوش العالم، قاعدة رامشتاين الجوية، 2016/11/17، متاح على الرابط التالي:

<https://web.facebook.com>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/04/09، على الساعة: 23 سا و 16 د.

4. دون إسم، ألمانيا: مطالب بإغلاق قاعدة "رامشتاين"، جريدة الراية، العدد الصادر بتاريخ: 2015/01/05، متاح على الرابط التالي:

<http://www.raya.com/home/print>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/09/13، على الساعة: 19 سا و 07 د.

5. ديفيد هامبلنغ، صحفي علمي، كيف يستعين تنظيم الدولة الإسلامية بطائرات تجارية من دون طيار، 2016/12/13، متاح على الرابط التالي: <https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-38308673>

آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/07/25 على الساعة: 09 سا و 33 د.

6. دون إسم، طائرات بدون طيار... إشكالية قانونية، متاح على الرابط التالي:

الساعة: 05 سا و 31 د. <http://www.startimes.com/?t=31079471>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/08/11، على

7. دون إسم، الآثار القانونية للإستشعار عن بعد: تأثير سيادة الدول بأنشطة الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني "المقاتل"، متاح على الرابط التالي:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/Asteshar/sec15.doc_cvt.ht، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/10/25، على الساعة: 21 سا و 44 د.

8. دون إسم، طائرة القرن الواحد والعشرين، بحث منشور على موقع باب الواد، متاح على الرابط التالي: <http://www.babelwad.com/ar/about-the-f-35>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/02/05، على الساعة: 12 سا و 40 د.

9. دون إسم، بحث حول المنطاد منشور على موقع المعرفة، متاح على الرابط التالي: <http://www.marefa.org>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/11/18، على الساعة: 04 سا و 37 د.

10. دون إسم، البالون، بحث منشور على مدونة الطيران بتاريخ: 2008/09/03، متاح على الرابط التالي: <http://rre-aviation.blogspot.com/2008>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/09/03، على الساعة: 19 سا و 54 د، نقلا عن الموسوعة الحرة ويكيبيديا، <http://www.wikiwand.com/ar>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/09/03، على الساعة: 19 سا و 54 د.

11. دون إسم، عقد النقل الجوي للركاب، بحوث قانونية، مقال منشور بتاريخ: 2013/12/05 مجلة القانون والأعمال، 2013، متاح على الرابط التالي: <http://www.droitentreprise.com>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2015/03/11، على الساعة: 02 سا و 50 د.

12. دون إسم، تاريخ الطيران، بحث متاح على الرابط التالي: <http://www.startimes.com/?t=21326472>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/12/12، على الساعة: 01 سا و 04 د.

13. دون إسم، في ضرورة دراسة القوة الجوية، بحث منشور على موقع باب الواد، بتاريخ: 2015/05/15، متاح على الرابط التالي:

<http://www.babelwad.com/ar/airforce1>، آخر زيارة بتاريخ: 2016/06/04، على الساعة: 00 سا و 02 د.

14. دون إسم، ملامح التطور في وسائل وأسلحة الهجوم الجوي الحديثة، بحث منشور بمجلة المقاتل الإلكتروني، متاح على الرابط التالي:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/TatwrAslih/sec03.doc_cv.htm، آخر زيارة بتاريخ: 2017/09/11، على الساعة: 23 سا و 22 د.

15. **ديفيد هامبلنغ**، كيف يستعين تنظيم الدولة الإسلامية بطائرات تجارية من دون طيار؟، بحث منشور بتاريخ: 2016/12/13، متاح على الرابط التالي:
- <http://www.bbc.com/arabic/vert-fut-38308673>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/12/12، على الساعة: 13 سا و 33 د.
16. **صفيان بخدة**، دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزء 7، رقم 3، جامعة الجلفة، ص ص 258-278، د. ت. ن، متاح على الرابط التالي:
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45310>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/09/21، على الساعة: 19 سا و 40 د.
17. **عبد الجليل زيد المرهون**، دور القوة الجوية في الحرب الحديثة، بحث منشور بموقع الرياض، العدد 14151، الصادر بتاريخ: 2007/03/23، متاح على الرابط التالي: <http://www.alriyadh.com/235179>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/02/17، على الساعة: 03 سا و 58 د.
18. **علاء المطيري**، ما هي الصواريخ الباليستية؟، بحث منشور بتاريخ: 2016/01/19، متاح على الرابط التالي:
- https://www.masrawy.com/News/News_Press/details/2016، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/09/17، على الساعة: 18 سا و 09 د.
19. **فوزي أحمد الجميل**، إسكات الدفاع الجوي، بحث منشور بمجلة المسلح، العدد الصادر بتاريخ: 2009/05/30، متاح على الرابط التالي:
- <http://www.almusallh.ly/ar/air-def/78-vol-80-102>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/02/17، على الساعة: 03 سا و 38 د.
20. **ماتياس فون هاين**، عبد الرحمن عثمان، ضحايا الطائرات الأمريكية ينشدون العدالة الألمانية، 2015/05/25، متاح على الرابط التالي:
- <https://www.dw.com/ar>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/11/09، على الساعة: 05 سا و 55 د.
21. **ماجد أحمد الزاملي**، الإباحة في القانون الدولي الجنائي، موقع كتابات، منشور بتاريخ: 12/15، متاح على الرابط التالي:
- <https://kitabab.com/2014/12/15>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/10/18، على الساعة: 18 سا و 44 د.
22. **محمد حبش**، الأمم المتحدة تطالب بإنشاء سجل عالمي موحد للطائرات بدون طيار: عالم التقنية، 9/09/2017، متاح على الرابط التالي:

قائمة المراجع

11 سا و 54 د. <https://www.tech-wd.com/wd/2017>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/08/10، على الساعة:

23. **ممدوح علي الهذيلي**، أهمية الاتفاقيات الدولية الأمنية في تعزيز أمن النقل الجوي وتوحيد إجراءاته، متاح على الرابط التالي:

24. **موسى القلاب**، الأنظمة غير المأهولة في الحرب الحديثة، مقالات ودراسات موسى القلاب، موقع الأمن والدفاع العربي، 2011، متاح على الرابط التالي:

25. **موسوعة الحرية ويكيبيديا**، متاح على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/09/16، على الساعة: 19 سا و 32 د.

26. **صاروخ باليستي عابر للقارات**، متاح على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/12/15، على الساعة: 23 سا و 34 د.

XI - وسائل الإعلام:

أ - الجرائد

1. **روعة قاسم**، فوضى السلاح في شمال إفريقيا وأثرها على الأمن القومي العربي، جريدة القدس العربي، العدد الصادر بتاريخ: 2015/03/14، متاحة على الرابط التالي: <https://www.alquds.co.uk>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/04/23، على الساعة: 19 سا و 34 د.

2. **دون إسم**، جلوبال فاير باور، مصر والجزائر أقوى جيوش إفريقيا في 2018، جريدة الدستور المصرية، العدد الصادر بتاريخ: 2018/04/20، متاح على الرابط التالي: <https://www.dostor.org/2136775>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/09/21، على الساعة: 08 سا و 40 د.

ب - الأفلام الوثائقية:

1. **قناة العربية الفضائية**، طائرات بلا طيار الحرب عن بعد، فيلم وثائقي حول الطائرات العسكرية من دون طيار، متاح على قناة اليوتيوب على الرابط التالي:

<https://www.youtube.com/watch?v=Jgbx1orf3WY>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/09/11، على الساعة: 18 سا و 51.

2. قناة الجزيرة الفضائية، عالم الجزيرة: تجارة الموت، فيلم وثائقي حول الطائرات العسكرية من دون طيار، متاح على قناة اليوتيوب على الرابط التالي:

<https://www.youtube.com/watch?v=k7IwJL4sTPA>، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2019/09/11، على الساعة: 18سا و51.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

I - Ouvrages:

A - Ouvrages Généraux :

1. **Amin Maalouf**, les Croisades vues par les Arabes, éd J'ai Lu, Paris, 1985.
2. **Christian Nadeau et Saada Julie**, Guerre juste, guerre injuste - histoire, théories et critiques, Paris, Presses Universitaires de France, 2009.
3. **Conforti Benedetto**, le Principe de non intervention : droit international, bilan et perspectives, UNESCO, Paris, 1991.
4. **Conseil de l'Europe**, la CIA au-dessus des lois : détentions secrètes et transferts illégaux de détenus en Europe, point de vue - point de droit, conseil d' Europe, 2008.
5. **David Eric**, Principes de droit des conflits armés, 4^{ème} édition, Bruxelles, Bruylant, 2008.
6. **Divers auteurs**, Etat des accords multilatéraux en matière de désarmement et de contrôle des armements, Nations Unies, New York, 1998.
7. **Emmanuel Delorme, Bruno Gruselle, Guillaume Schlumberger**, la Nouvelle guerre des étoiles: Idées reçues sur la défense antimissile, 1^{ère} édition, éditions le Cavalier Bleu, Paris, 2013.
8. **Fabien Lafouasse**, l'Espionnage dans le droit international, 1^{ère} édition, Nouveau Monde, Paris, 2012.
9. **Franco Cardini**, la Culture de la guerre : X^{ème} –XVIII^{ème} siècle, Gallimard, Paris, 1992.

10. **Frédéric Sudre**, le Droit au respect de la vie privée au sens de la convention européenne des droits de l'homme, Bruylant, 2005.
11. **Gaston Bouthoul, René Carrère et Jean-Louis Annequin**, Guerres et civilisations, les Cahiers de la fondation pour les études de défense nationale, Paris, 1979.
12. **Granger Robert**, Régime juridique de la fabrication et du commerce privés des matériels de guerre, armes et munitions, éditions de l'Usine, Paris, 1939.
13. **Hervé de Courrèges, Pierre - Joseph Givre, Nicolas Le Nen**, Guerre en montagne, 2^{ème} édition, Economica, Paris, 2010.
14. **Jamel Metmati**, l'Art de la guerre en réseaux (1991-2009): une nouvelle ère dans l'art de construire une action, 1^{ère} édition, L'Harmattan, Paris, 2010.
15. **Jean Ziegler**, la Haine de l'occident, 2^{ème} édition, Albin Michel, Paris, 2008.
16. **Jean-Luc Lefebvre**, Stratégie spatiale: penser la guerre des étoiles: une vision française, collection stratégie & défense, 1^{ère} édition, Esprit du livre, Paris, 2011.
17. **Julie Chapuis**, Villes en guerre au Moyen - Orient, 1^{ère} édition, L'Harmattan, Paris, 2013.
18. **Julien Renggli**, Contrôle, limitation, désarmement: légiférer les transferts d'armements durant l'entre – deux - guerres, Genève, 2009.
19. **Mamadou Mouth Bane**, le Crime organisé dans le Sahel: l'utilisation du numérique et les politiques de prévention, éditions L'Harmattan, 2019.
20. **Maurice Vaisse**, Sécurité d'abord, la politique française en matière de désarmement, 9/12/1930 – 17/04/1934, éditions A. Pedone, Paris, 1981.
21. **Michael Walzer**, Guerres justes et injuste, Traduit par : Simone Chambon, Anne Wicke, Pierre - Emmanuel Dauzat, Gallimard, 2006.
22. **Mohamed Bdjaoui**, Nouvel ordre mondial et contrôle de légalité des actes du conseil de sécurité, Bruxelles, Bruylant, 1994.
23. **Olivier Paye**, Sauve qui veut ? le droit international face aux crises humanitaires, édition de l'Université de Bruxelles, 1996.

24. **Pascal M. Dupont**, Manuel de droit aérien : souveraineté et libertés dans la troisième dimension, éditions A. Pedone, 2015.
25. **Robert Frankenstein**, le Prix du réarmement français, 1935-1939, la Sorbonne, Paris, 1982.
26. **Robert Kolb**, le Droit relatif au maintien de la paix internationale, institut des études internationales de Paris, Pédone, 2005.
27. **Stéphane Dossé, Pierre Pascallon**, Espace et défense, éditions 'Harmattan, 2012.
28. **Vincent Desportes**, Comprendre la guerre, 2^{ème} édition, Economica, Paris, 2001.

B - Ouvrages Spécialisés :

1. **Alain Bensoussan**, Didier Gazagne, Droit des systèmes autonomes : véhicules intelligents, drones, seabots, Bruylant, 2019.
2. **Ariel Colonomos**, le Pari de la guerre: guerre préventive, guerre juste, 2^{ème} édition, Economica, Paris, 2009.
3. **Asencio Michel**, l'Utilisation civile des drones: problèmes techniques, opérationnels et juridiques, Note N° 06/11, 2008.
4. **Barthélémy Courmont, Darko Ribnikar**, les Guerres asymétriques : conflits d'hier et d'aujourd'hui, terrorisme et nouvelles menaces, IRIS, Institut de relations internationales et stratégiques, 2002.
5. **Charpentier, J**, l'Humanisation de la guerre aérienne, Les Editions Internationales, Paris, 1938.
6. **Christian Nadeau et Julie Saada**, Guerre juste, guerre injuste - histoire, théories et critiques, Presses Universitaires de France, Paris, 2009.
7. **Daniel Iagolnitzer, Vincent Rivasseau**, la Science et la guerre: la responsabilité des scientifiques, collection questions contemporaines, L'Harmattan, Paris, 2006.
8. **Daniel Ventre**, Cyberspace et acteurs du cyber-conflit, 1^{ère} édition, Lavoisier, Paris, 2011.

9. **David Eric**, Principes de droit des conflits armés, 4^{ème} édition, Bruxelles, Bruylant, 2008.
10. **Divers auteurs**, État des accords multilatéraux en matière de désarmement et de contrôle des armements, Nations Unies, New York, 1998.
11. **Dupleix Ndong Mintsa**, les Drones dans les opérations militaires: rôle joué par les drones dans les conflits récents, 1^{ère} édition, éditions Universitaires Européennes EUE, 2011.
12. **Edouard Pflimlin**, Drones et robots : la guerre des futurs, Studyrama, 2017.
13. **Franco Cardini**, la Culture de la guerre : X^{ème} – XVIII^{ème} siècle, Gallimard, Paris, 1992.
14. **Frédéric Sudre**, le Droit au respect de la vie privée au sens de la convention européenne des droits de l’homme, Bruylant, 2005.
15. **Frits Kalshoven**, Restriction à la conduite de la guerre, Comité international de la Croix Rouge, Genève, 1991.
16. **Gaston Bouthoul, René Carrère, et Jean-Louis Annequin**, Guerres et civilisations, les cahiers de la fondation pour les études de défense nationale, Paris, 1979.
17. **Georges Espitallier**, les Ballons et leur emploi à la guerre, petite bibliothèque aéronautique, G. Masson, paris, 1889.
18. **Géraldine Lhommeau**, le Droit international à l'épreuve de la puissance américaine, éditions L'Harmattan, Paris, 2005.
19. **Gérard Hervouet, Aurélie Campana**, Terrorisme et insurrection: évolution des dynamiques conflictuelles et réponses des Etats, 1^{ère} édition, presse de l’université de Québec (PUQ), 2013.
20. **Grégoire Chamayou**, Théorie du drone, 1^{ère} édition, la Fabrique, Paris, 2013.
21. **Hugo Grotius**, le Droit de la guerre et de la paix, traduction de : **Jean Barbey Rac**, édition d’Amsterdam, 1724, Tome I, Presses Universitaires de Caen, Caen, 2001.
22. **J.F.C. Fuller**, la Conduite de la guerre de 1789 à nos jours, Payot, l’édition française, Paris, 1990.

23. **Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**, la Guerre au nom de l'humanité : tuer ou laisser mourir, Presses Universitaires de France, 2015.
24. **Jean-François Guilhaudis**, la Maitrise des armements et le désarmement ; élément de base, Office des Publications Universitaires, Université Pierre Mondèse, Grenoble - France, 2005.
25. **John Frederick Charles Fuller**, la Conduite de la guerre de 1789 à nos jours : étude des répercussions de la révolution Française, de la révolution industrielle et de la révolution Russe sur la guerre et la conduite de la guerre, traduit par : Robert Lartigau, éditions Payot, Paris, 2007.
26. **Jules Duhem**, Histoire de l'arme aérienne avant le moteur, Nouvelles éditions Latines, 1964.
27. **Julie Saada, Marie Goupy, Laurent Sermet, Edgardo Manero**, les Acteurs non étatiques dans les conflits armés, Archives contemporaines, 2011.
28. **Julien Renggli**, Contrôle, limitation, désarmement: légiférer les transferts d'armements durant l'entre – deux - guerres, Genève, 2009.
29. **Lars Hoope**, le Statut juridique des drones aéronefs non habités, Aix en Provence , Presses Universitaires d'Aix - Marseille, 2008.
30. **Laura Baudin**, les Cyber - attaques dans les conflits armés : qualification juridique, imputabilité et moyens de réponse envisagés en droit international humanitaire, L'harmattan, Paris, 2014.
31. **Laurent Murawiec**, la Guerre au XXI^{ème} siècle, Odile Jacob, Paris, 2000.
32. **Liang Qiao, Xiangsui Wang**, la Guerre hors limites, 2^{ème} édition, Economica, Paris, 2006.
33. **Marco Sassoli**, Combattants et combattants illégaux, in permanence et mutation du droit des conflits armés, Chetail, V, édit, Bruylant, Bruxelles, 2013.
34. _____, le Droit international humanitaire, une lex specialis par rapport au droit humanitaire, texte publié dans; **Auer Fluckiger Hottelier** (eds), les droits de l'homme et la constitution, étude en l'honneur du Professeur Giorgio Malinverni, Genève, 2007.

35. _____, le Principe de précaution dans la guerre aérienne, in : guerre aérienne et droit international humanitaire, éditions A. Pedone, Paris, 2015.
36. **Marie-Michèle Tremblay**, Armes légères et de petit calibre: l'échec de la conférence des nation unies de 2006, Institut Québécois des hautes études international (HEI) ,Université Laval, novembre 2006.
37. **Michael N. Schmitt**, Manuel de Tallinn 2.0 sur le droit international applicable aux cyberopérations, Cambridge University Press, 2017.
38. _____, Manuel de Tallinn 1 .0 sur le droit international applicable aux guerres cybernétiques, Cambridge University Press, 2013.
39. **Michel Asencio**, l'Utilisation civile des drones: problèmes techniques, opérationnels et juridiques, Note N°06/11.s.1, fondation pour la recherche stratégique, mars 2008, mis à jour en Juin 2011.
40. **Michel Veuthey**, Guérilla et droit humanitaire, 2^{ème} édition, Comité international de la Croix – Rouge, Genève, 1983.
41. **Mohamed El Kouhene**, les Garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et en droit de l'homme, Brille, archive, 1985.
42. **Nicolas Valticos**, et **Luigi Condorelli**, la Responsabilité de l'état pour violation des droits de l'homme; problème d'imputation, édition A.Pedone, Paris, 1994.
43. **Olivier Corten**, le Doit dans la guerre; l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, édition A, Pedone, Paris, 2008.
44. **Olivier Paye**, Sauve qui veut ? le droit international face aux crises humanitaires, édition de l'Université de Bruxelles, 1996.
45. **Patricia Burette**, le Droit international humanitaire, édition la Découverte, Paris, 1996 .
46. **Paul Fauchille**, la Guerre de 1914, Recueil de documents intéressant le droit international : documents 380 à 670, Vol 2, Fb & c Limited, 2017.
47. _____, le Domaine aérien et le régime juridique des aérostats, A. Pedone, Paris, 1901.

48. **Philippe Masson**, l'Homme en guerre 1901–2001: de la Marne à Sarajevo, éditions du Rocher, 1997.
49. **Pierre Ducrey**, Guerre et guerriers dans la Grèce antique, Office du Livre, Fribourg, 1985.
50. **Pierre Lambert, Gerard Israel et René Cassin**, la Guerre hors la loi avec de Gaulle, le droits de l'homme, Bruylant, 2007.
51. **Pierre Pascallon**, Demain, les drones de combat, 1^{ère} édition, L'Harmattan, Paris, 2012.
52. _____, la Guerre des missiles: missiles et antimissiles tactiques balistiques et non balistiques, 2^{ème} édition, collection défense, l'Harmattan, Paris, 2001.
53. _____, la Guerre technologique en débats, 1^{ère} édition, collection défense, Harmattan, Paris, 2010.
54. _____, Quel avenir pour les drones? avions sans pilote, 1^{ère} édition, L'Harmattan, Paris, 2013.
55. _____, Satellites et grands drones dans le cadre de la politique spatiale militaire française et européenne, L'Harmattan, Paris, 2005.
56. **Randretsa Thierry**, Bombardement aérien et norme d'immunité des non-combattants. Thèse en Droit, mention Sécurité internationale et défense, Université Jean Moulin, Lyon, 2013.
57. **Robert Granger**, Régime juridique de la fabrication et du commerce privés des matériels de guerre, armes et munitions, éditions de l'Usine, Paris, 1939.
58. **Robert Kolb**, Jus in bello; le droit international des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2003.
59. _____, la Situation actuelle du droit international, in : Pladoyer, 1/2005.
60. _____, la Primauté du "droit interne" sur le droit international : à propos de l'initiative de l'UDC sur "l'autodétermination", in : études en l'honneur de Tristan Zimmermann : constitution et religion, les droits de l'homme en mémoire

Frédéric Bernard, Eleanor McGregor, Diane Vallée-Grisel, édition Schulthess éd. Romandes, Genève, 2017.

61. Robert Frankensyein, le Prix du réarmement français, 1935-1939, La Sorbonne, Paris, 1982.

62. Sébastien Gallais, Cadre juridique de l'emploi des drones au combat, éditions L'Harmattan, Paris, 2013.

63. Société des Nations, Contrôle national de la fabrication et du commerce des armes, Kundig, Genève, 1938.

64. Thomas Sadigh, l'Utilisation des robots militaires dans les conflits, Master en droit international public et européen, Université Paris Sud - 11, Paris, 2013.

65. V.D. Degad, la Portée juridique des principes des Nations Unies, s.d.

66. Victor-Yves Ghebali, les Guerres civiles de la post - bipolarité: nouveaux acteurs et nouveaux objectifs, Relations Internationales, N°105, printemps, Paris, 2001.

II- Thèses et Mémoires:

1. Ming –Min Peng, le Statut juridique de l'aéronef militaire en temps de paix et en temps de guerre, Thèse présentée pour l'obtention du LL.M, Université MCGLL, Montréal, Canada, 1953.

2. Thomas Sadigh, l'Utilisation des robots militaires dans les conflits, mémoire de master 2 en droit international public et européen, Université Paris Sud - 11, Paris, 2013.

3. Toufik Koudri, la Guerre préventive et le droit international, thèse de doctorat en droit international et relations internationales, faculté de droit, Université d'Alger -Benyoucef Benkheda, 2009.

4. Udrescu Florin, le Concept contemporain du djihad à l'épreuve des pratiques discursives des acteurs radicaux sur l'internet, Thèse en sciences politiques, Université Jean Moulin, Lyon, 2013.

III- Articles Scientifiques:

1. Alexandre Devillard, l'Obligation de faire respecter le droit international humanitaire ; l'article 1 commun aux conventions de Genève et à leur premier protocole additionnel,

fondement d'un droit international humanitaire de coopération ? Revue Québécoise de droit international, N° 20/2, 2007, p.p 75-130.

2. Amer Zemmali, Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international humanitaire, Pedone, Paris, 1997, p.p. 112-130.

3. Amna Guellali, Lex Specialis, droit international humanitaire et droits de l'homme; leur interaction dans les nouveaux conflits armés, Revue générale de droit international public, N°03, édition A, Pédone, Paris, 2007, p.p. 542-547.

4. Anne-Sophie Millet - Devalle, à Propos de la position commune de l'union européenne relative aux règles communes régissant le contrôle des exportations de technologie, et d'équipements militaires du 08 décembre, Revue générale de droit international public, N°01, édition A, Pédone, Paris, 2009, p.p. 95-112.

5. Antonio Pablo Fernandez Sanchez, la Violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix, R.D.I.S.D.P., Vol. 77, N°01, 1999, p.p. 300-333.

6. Aubert Maurice, le Comité international de la Croix - Rouge, et le problème des armes causant des maux superflus ou frappant sans discrimination, N°786 ; novembre / décembre 1990.

7. Carlo Focarelli, Immunité des Etats et jus cogens; la dynamique du droit international et la fonction du jus cogens dans le processus de changement de la règle sur l'immunité juridictionnelle des Etats étrangers, Revue générale de droit international public, N°04, édition A, Pédone, Paris, 2008, p.p. 112-130.

8. Chritian Tomuschat, l'Immunité des Etats en cas de violations graves des droits de l'homme, Revue générale de droit international public, N°01, édition A, Pédone, Paris, 2005, p.p. 51-74.

9. Conforti Benedetto, le Principe de non intervention, droit international, bilan et perspectives, UNESCO, Paris, 1991, p.p. 20-50.

10. Coralys, les Ballons à la guerre, Henri Charles Lavauzelle, 1892.

11. David Eric, la Convention de 2008 sur les armes à sous-munitions, Revue générale de droit international public, N°04, édition A, Pédone, Paris, 2009, p.p. 785-805.

12. _____, les Armes nouvelles à la lumière du jus in bello, R.B.D.I, 1993, p.p.155 – 165.
13. **Denise Plattner**, la Convention de 1980 sur les armes classiques et l'applicabilité de règles relatives aux moyens de combat dans un conflit armé non international, Revue international de la croix rouge, N° 786, novembre/décembre, 1990, p.p, 40-75.
14. **Domestici-Met**, et **Marie-Jose**, Cent ans après La Haye, cinquante ans après Genève; le droit international humanitaire au temps de la guerre civile, Revue international de la croix rouge, Genève, Vol. 81, N°.834, Juin 1999, p.p, 321-390.
15. **Doswald-beck** et **Louse Cauderay - Gerald. C**, le Développement des nouvelles armes antipersonnel, Revue international de la croix rouge, N°786, novembre / décembre, 1990, p.p, 409-433.
16. **Enzo Cannizzaro**, Entités non – étatiques et régimes international de l'emploi de la force; une étude sur le cas de la réaction israélienne au Liban, Revue generale de droit international public, N°02, édition A, Pédone, Paris, 2007, p.p, 333-354.
17. **François Bugnion**, le Comité international de la roix–rouge et la protection des victimes de la guerre, Comité international de la Croix - Rouge, 2^{eme} édition, Genève, 2000.
18. _____, le Droit international humanitaire à l'épreuve des conflits de notre temps, Revue internationale de la Croix-rouge , N° 835, du : 30/09/1999, p.p. 487-498.
19. **Frits Kalshoven**, Restriction à la conduite de la guerre, Comité international de la Croix - Rouge, Genève, 1991.
20. **Gloria Gaggioli Gasteyer, Robert Kolb**, l'Apport de la Cour européenne des droits de l'homme au droit international humanitaire en matière de droit à la vie, Swiss Review of International and European Law, 2007, p.p, 3-11.
21. **Hans-peter Gasser**, le Droit international humanitaire et la protection des victimes de la guerre, Revue internationale de la croix rouge, 01/11/1998, p.p,50-77.

22. _____, le Droit international humanitaire, Institut Henry Dunont, édition Paul Haupt, Berne 1993, p.p, 10-33.
23. **Heinz Marcus Hanke**, les Règles de La Haye de 1923 concernant la guerre aérienne : contribution au développement dans le droit international de la protection de la population civile contre les attaques aériennes, Revue internationale de la Croix-rouge, Vol N°75, du : 01/1993.
24. **Hoijer, O**, les Bombardements aériens, Revue générale de droit arien, 1932.
25. **Jean Baptiste Jeangéne Vilmer**, Diplomatie des armes autonomes, les débats de Genève, politique étrangère, autonome, N° 3, 2016, p.p, 119 -130.
26. **Jean Pictet**, Commentaire des protocoles additionnels du : 8/06/1977 aux convention de Genève du 12/08/1949, Revue international de la croix rouge, Genève, p.p, 387-406.
27. **Julie Saada, Marie Goupy, Laurent Sermet, Edgardo Manero**, les Acteurs non - étatiques dans les conflits armés, Revue d'études francophones sur l'Etat de droit et la démocratie, Archives contemporaines, 2011.
28. **Kalshoven F**, les Principes juridiques qui sous – tendent la convention sur les armes classiques, Revue international de la croix rouge, N°786, novembre/décembre, Genève, 1990, p.p, 103-134.
29. **Karim Khelfane**, Fragmentation du droit international et lex specialis; ou l'interaction entre les droits de l'homme et le droit international humanitaire à la lumière des conflits armés contemporains, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N°02, Alger, 2010, p.p, 56-80.
30. **La Pradelle A**, les Bombardements aériens et la population civile, Revue des Deux Mondes, N° 46, 1938.
31. **Mario Bettati**, Examen de la convention sur l'interdiction des armes classiques produisant des effets traumatiques excessifs, Résultats de recherche, Annuaire Français de droit international, 1985, p.p, 198-223.

32. **Maurice Aubert**, le Comité international de la croix rouge, et le problème des armes causant des maux superflus ou frappant sans discrimination, Revue internationale de la croix rouge, N°786, novembre / décembre 1990, p.p, 40-67.
33. **Maurice Torrelli** et **Autrui**, Chronique des faits internationaux, Revue générale de droit international public, Vol. 102, 1998, p.p, 366-390.
34. **Mbadinga, Mous Sounga Itsouhhoua**, Considérations sur la légalité des interventions militaires étatiques dans la crise de Rwanda (1990-1994), Revue africaine de droit international et comparé, Tome 10, N°1, mars 1998, p.p, 41-67.
35. **Melzer Nils**, Guide interprétatif sur la notion de participation directe aux hostilités en droit international humanitaire, Genève, Comité international de la Croix-Rouge, octobre 2010.
36. **Michel Veuthey**, Guérilla et droit humanitaire, 2^{ème} édition, Comité international de la Croix-Rouge, Genève, 1983.
37. **Paul Fauchille**, le Bombardement aérien, Revue générale de droit international public, N° 24, 1917.
38. **Petit Yves**, Droit international du maintien de la paix, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2000, p.p, 57-80.
39. **Philippe Bretton**, le Problème des méthodes et moyens de guerre ou de combat dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12/08/1949, Revue générale de droit international public, N° 1, 1978, p.p, 10-33.
40. **Philippe Lagrange**, Responsabilité des Etats pour actes accomplies en application du chapitre VII de la charte des Nations Unies, Revue générale de droit international public, N°01, édition A, Pédone, Paris, 2008, p.p, 85-110.
41. **Robert Kolb**, à Propos de « quelques observations sur les lacunes en droit en droit international public » de Jean Salmon (1967-II), Revue Belge de droit international, 2015.
42. _____, la Clausula rebus sic stantibus s'applique-t-elle aussi au droit international coutumier?, Revue générale de droit international public, N°3, 2011, p. p, 711-718.

43. _____, la Désuétude en droit international public, Revue générale de droit international public, 3/2007, p.p, 577-608.
44. _____, la Situation actuelle du droit international, in : Pladoyer, 1/2005, p.p, 56-61.
45. _____, le Droit international des conflits armés, jus in bello, bruylant, Bruxelles, 2003, p.p, 455-479.
46. _____, le Droit international public et le concept de guerre civile depuis 1945, Relations internationales, N° 105, printemps, Paris, 2001.
47. _____, le Droit relatif au maintien de la paix internationale, Institut des études internationales de Paris, Pédone, 2005, p.p, 67-90 .
48. _____, les Influences du droit international pénal sur le droit international public, in : annuaire Français de relations internationales, 2011, p.p, 149-169
49. _____, Nullité, inapplicabilité ou inexistence d'une norme coutumière contraire au "jus cogens" universel, Revue générale de droit international public, N° 2/2013, p.p, 281-298.
50. _____, Observations sur l'évolution du concept de jus cogens, Revue générale de droit international public, N°04, édition A, Pédone, Paris, 2009, p.p, 837-850.
51. **Sandoz Ives**, Interdictions ou restriction d'utiliser certaines armes classiques; conférence des nations unies sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques, acte final, Revue international de la Croix - Rouge, janvier / février, 1981, p.p,14-40.
52. **Stuart Casey - Maslen**, Une Boîte de pandore, les Frappes de drones au regard du droit : jus ad bellum, jus in bello et droit international des droits de l'homme, in : débat humanitaire: droit, politiques, action guerre et nouvelles technologies, Revue international de la Croix - Rouge, Vol . 94, N° 2, sélection Française, 2012.
53. **Sylvie Lorthois Louembet**, Vers un traité international règlement les transferts d'armes classiques en 2012, Revue générale de droit international public, N°04, édition A, Pédone, Paris, 2010, p.p, 723-746.

54. Theodore Christakis, l'Etat avant le droit : l'exception de sécurité nationale en droit international, Revue international de la Croix - Rouge, N°01, édition A, Pédone, Paris, 2008, p.p, 05 – 48.

55. V.D. Degad, la Portée juridique des principes des Nations Unies, Revue générale de droit international public, Vol. 30, édition A, Pédone, Paris, 1974, p.p, 01-26.

56. Victor –Yves Ghebali, les Guerres civiles de la post - bipolarité: nouveaux acteurs et nouveaux objectifs, Relations internationales, N°105, printemps 2001.

57. W. Hays Parks, le Protocole sur les armes incendiaires, Revue international de la Croix Rouge, N° 786, novembre / décembre, 1990, p.p, 20-49.

58. Wilhelm, R-J, les Conventions de Genève et la guerre aérienne, Revue international de la Croix - Rouge, N° 397, 1952.

59. Yves Sandoz, Problématique de l'interdiction ou de la limitation de l'emploi de certaines armes classiques, Revue international de la croix rouge, N° 786, novembre / décembre 1990, p.p, 109-130 .

IV - Conventions internationales:

1. Convention N° II de La Haye, concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, du : 29/07/1899.

2. Convention N° III de La Haye, relative à l'ouverture des hostilités, du : 18/10/1907.

3. Convention N° III de La Haye, relative à l'ouverture des hostilités, du : 18/10/1907.

4. Convention N° IV de La Haye, concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, du : 18/10/1907.

5. Convention N° V de La Haye, sur les puissances neutres en cas de guerre sur terre, du : 18/10/1907.

6. Convention N° VI de la Haye, sur le régime des navires de commerce ennemis, du : 18/10/1907.

7. Convention N° VII de la Haye, sur la transformation des navires de commerce en bâtiments de guerre, du : 18/10/1907.

8. Convention N° IX de la Haye, sur le le bombardement par les forces navales, du: 18/10/1907.
9. Convention N° XI de La Haye, relative à des restrictions du droit de capture, du : 18/10/1907.
10. Déclaration N° XIV de La Haye, interdisant les projectiles lancés de ballons, du : 18/10/1907.
11. Règles concernant le contrôle de la radiotélégraphie en temps de guerre et la guerre aérienne fixées par une commission de Juristes à La Haye, décembre 1922 - février 1923.
12. Charte du tribunal de Nuremberg, du : 08/08/1945.
13. Résolution de l'Institut de droit international sur les objectifs militaires, du : 09/09/1969.
14. Convention européenne sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre, du : 25/01/1974.
15. Acte final de la conférence diplomatique de Genève, 1974-1977, du: 10/06/1977.
16. Résolution sur les systèmes d'arme de petit calibre, du : 28/09/1979.
17. Manuel de San Remo concernant les conflits armés sur mer, du : 12/06/1994.
18. Arrangement de Wassenaar, du : 1996.
19. Protocole additionnel N° III aux conventions de Genève, du : 08/12/2005.
20. Amendement au statut de la cour pénale internationale, article 8 amendé, du : 10/06/2010.
21. Amendement au statut de la cour pénale pnternationale, articles 8 bis, 15 bis et 15 ter, du : 11/06/2010.
22. Traité sur le commerce des armes, du : 02/04/2013.

V- Textes juridiques:

1. Décret N°2006-1551, du : 07/12/2006, relatif aux règles d'utilisation de navigabilité et d'immatriculation des aéronefs militaires et des aéronefs appartenant à l'Etat, et utilisés par les services de douanes, de sécurité publique et de sécurité civile.
2. Décret N°95-421, du : 20/04/1995, fixant les règles destinées à assurer la compatibilité des règles applicables à la circulation aérienne générale, et à la circulation aérienne militaire.
3. Décret N°95-589, du : 06/05/1995, relatif à l'application du décret du 18/04/1939, fixant le régime des matériels de guerre, armes et munitions.
4. Arrête du : 03/03/2006, relatif aux règles de l'air et aux services de la circulation aérienne.
5. Arrête du : 21/03/2007, relatif aux aéronefs non habités qui évoluent en vue directe de leurs operateurs.
6. Arrête du : 17/06/2009, fixant la liste des matériels de guerre et matériels assimilés, soumis à une procédure spéciale d'exportation.
7. Arrêté du : 11/04/2012, relatif à la conception des aéronefs civils, qui circulent sans aucune personne à bord, aux conditions de leur emploi et sur les capacités requises des personnes qui les utilisent.
8. Arrêté du : 11/04/2012, relatif à l'utilisation de l'espace aérien par les aéronefs, qui circulent sans personne à bord.
9. Instruction N° FT-01, intitulée: gagner la bataille conduire la paix, armée de terre, Paris, janvier 2007.
10. Instruction N° FT-02, intitulée: Tactique générale, armée de terre, Paris, 2008.
11. Instruction N° 1550/DIRCAM, relative aux règles et procédures d'exécution des vols de drones de la défense, en circulation aérienne militaire en temps de paix. Taverny, ministère de la défense - direction de la circulation aérienne militaire, décembre 2009.

VI - Documents internationaux:

1. Pacte de la Société des Nations, du : 29/06/1919.
2. Société des Nations, conférence pour la réduction et la limitation des armements, documents de la conférence, Vol. 3, Kundig, Genève, 1935.
3. Société des Nations, contrôle national de la fabrication et du commerce des armes, Kundig, Genève, 1938.
4. Guide de l'examen de la licéité des nouvelles armes, et des nouveaux moyens et méthodes de guerre, mise en œuvre des dispositions de l'article 36 du protocole additionnel N° I de 1977, comité international de la croix rouge, Genève, Janvier 2006.
5. Rapport sur les travaux d'un groupe d'expert, intitulé; les armes de nature à causer des maux superflus, ou à frapper sans discrimination, comité international de la croix rouge, Genève 1973.
6. Rapport des réunions d'experts organisées par le comité international de la croix rouge, sur les lasers de combat, intitulé; les armes qui aveuglent, 1989 - 1991, comité international de la croix rouge, Genève, 1994.
7. Rapport du comité international de la Croix - Rouge pour la conférence d'examen de la convention de 1980 des Nations Unies sur l'interdiction, ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques, qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatique excessifs, ou comme frappant sans discrimination, comité international de la croix rouge, Genève, mars / avril 1994.
8. Position commune définissant des règles communes, régissant le contrôle des exportations de technologie et d'équipement militaire, N° 2008 - 944 PESC, Bruxelles, décembre 2008.
9. Régime de contrôle des technologies de missiles MTCR, 1993.
10. **MAS, Claude**, lettre de consultation sur le projet d'arrêté, relatif à la conception des aéronefs civils, qui circulent sans aucune personne à bord, aux conditions de leur emploi et sur les capacités requises, des personnes qui les utilisent, ministère de l'écologie, de l'énergie, du développement durable, et de la mer, direction générale de l'aviation civile, Paris, aout 2010.

11. Melzer Nils, guide interprétatif sur la notion de participation directe aux hostilités en droit international humanitaire, comité international de la croix rouge, Genève, octobre 2010.

VII - Colloques internationaux:

1. Actes de Colloque intitulé : « du drone armé à l'UCAV- évolution ou rupture », Centre d'études stratégiques aérospatiales, ministère de la défense, Paris, 02/05/2011.

2. Vaisse Maurice, Sécurité d'abord, la politique française en matière de désarmement, 9/12/1930 – 17/04/1934, éditions A. Pedone, Paris, 1981.

3. Yves Sandoz, Quel droit international pour le 21^{ème} siècle ?, rapport introductif et actes du colloque international, organisé avec le soutien du département fédéral des affaires étatiques, Bruylant, Neuchate, 16 -7/05/2007.

VIII - Sources électroniques :

- **Jérôme de Lespinois**, de la Guerre aérienne en coalition : l'exemple de la participation de la France à quelques opérations récentes (1991-2001), traduction de : Robert A. Doughty, RHA, 2014, disponible sur le lien : <https://journals.openedition.org/rha/7899>, dernière visite du site le : 12/05/2017, à 19 h et 33 m.

ثالثا - باللغة الانجليزية:

1- Books:

A - General Books :

1. Amy Oakes, Diversionary war: domestic unrest and international conflict, Stanford University Press, Stanford, 2012.

2. Fawaz A. Gerges, The Rise and fall of Al - Qaeda, Oxford University Press, Oxford, 2011.

3. Gary D. Solis, The Law of armed conflict : international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2016.

4. John Keegan, A History of warfare, Pimlico, London, 1994.

5. **Joseph S. Szyliowicz, Luca Zamparini**, Air transport security, Edward Elgar Publishing, 2018.
6. **M. Taylor Fravel**, Strong borders, secure Nation: cooperation and conflict in China's territorial disputes, Princeton University Press, 2008.
7. **Marc E. Garlasco**, Precisely Wrong: Gaza civilians killed by Israeli Drone - launched Missiles, Human Rights Watch, 2009.
8. **Richard Stone**, Civil liberties and human rights, Oxford University Press, Oxford, 2007.
9. **William John, Thomas Mitchell**, Cloning terror: The war of images, 9/11 to the present, University of Chicago Press, Chicago, 2011.

B - Specialized Books:

1. **Aimee Van Wynsberghe and Michael Nagenborg**, Civilizing drones by design, 2016.
2. **Alexander kott**, Information warfare and organizational decision-making Artech House Publishers, Norwood, 2007.
3. **Amy Oakes**, Diversionary war: domestic unrest and international conflict, Stanford University Press, Stanford, 2012.
4. **Armin Krishnan**, Killer Robots: legality and ethicality of autonomous weapons, Ashgate Publishing Ltd, London, 2013.
5. **Bill Yenne**, Attack of the drones: a history of unmanned aerial combat, MBI Publishing Company, USA, 2004.
6. **Bradley Jay Strawser**, Killing by remote control : the ethics of an unmanned military, Oxford University Press, 2013.
7. **Brian D. Lepard**, Customary international law; a new theory with practical applications, Jacob Burns Law Library, USA, 2010.
8. **Brian F. Havel**, Beyond open skies: a new regime for international aviation, Kluwer Law International B.V, 2009.

9. **Brian Glyn Williams**, Predators: the CIA's drone war on Al Qaeda, ^{First} edition, Virginia, Congress Library, USA, 2013.
10. **Chantal Meloni**, State and individual responsibility for targeted killings, in : **Ezio Di Nucci, Filippo Santoni de Sio**, Drones and responsibility : legal, philosophical and socio-technical perspectives on remotely controlled weapons, Routledge, London, 2016.
11. **Chris Hables Gray**, Postmodern war: the new politics of conflict, Routledge, London, 1997.
12. **David Cortright, Rachel Fairhurst, Kristen Wall**, Drones and the future of armed conflict : ethical, legal, and strategic implications, University of Chicago Press, 2015.
13. **David Haddon**, Policy statement–airworthiness certification of unmanned - aircraft systems-EY013-01. agence européenne de la sécurité aérienne, 2009.
14. **David W Lovell, Igor Primoratz**, Protecting civilians during violent conflict: theoretical and practical issues for the 21st Century, Ashgate Publishing, Ltd, London, 2013.
15. **Dawna L. Rhoades**, Evolution of international aviation : Phoenix Rising, 2003.
16. **Eileen F. Lebow**, A Grandstand seat: the American balloon service in world war I, Greenwood Publishing Group, 1998 .
17. **Eysturlið, Lee, W.** General theory, philosophers of war: the evolution of history's greatest military thinkers. Santa Barbara: Praeger, 2013.
18. **Ezio Di Nucci, Filippo Santoni de Sio**, Drones and responsibility : legal, philosophical and socio - technical perspectives on remotely controlled weapons, Routledge, London, 2016.
19. **Frank Heemann**, Privatising the military use of force : responsibilities of states and international organisations under international law, G.R.I.N Verlag, 2009.
20. **G. P. Layton**, A Review of recent developments in flight test techniques at the ames research center, dryden flight research facility, 1984.

21. **Halleck Henry**, Elements of international law and laws of war, J.B. Lippincott & Co, Philadelphia, 1874.
22. **Helena Puig Lrrauri and Patrick Meir**, Peace - keepers in the sky : the use of unmanned aerial vehicles for peacekeeping, Ict'Peace Foundation, september 2015.
23. **Hensel Howard**, The Legitimate use of military force, Aldershot Ashgate, 2008.
24. **Human Rights Watch**, Civilians under assault: Hezbollah's rocket attacks on Israel in the 2006 war : Israel and the occupied Palestinian territories, August 2007.
25. **Jacques Théodore Saconney**, Principles underlying the use of balloons, United States war dept, division of military aeronautics, U.S. Government Printing Office, 1918.
26. **John Christopher**, Balloons at war: gasbags, flying bombs & cold war secrets, Tempus, 2004.
27. **M. Taylor Fravel**, Strong borders, secure nation: cooperation and conflict in China's territorial disputes, Princeton University Press, Princeton, 2008.
28. **Michael Mineiro**, Space technology export controls and international cooperation in outer space, Springer Science & Business Media, New York, 2011.
29. **Mao Tse –Tung**, on Guerilla warfare, US Marine Corps department of the Navy, US marine corps, washington DC, 5/04/1983.
30. **Marco Roscini**, Leverhulme trust, cyber operations and the use of force in international law, OUP Oxford, 2014.
31. **Marco Sassoli**, Challenges faced by Non-State armed groups as regards the respect for the law governing the Conduct of hostilities, in conduct of hostilities: the practice, the law and the future Greppi E, Beruto, G.L, édit, San Giuliano Milanese (Franco Angeli), 2014.
32. _____, International law and the use and conduct of private military and security companies in armed conflicts, in companies in conflict situations : Building a research network on business, conflicts and human rights, Institut Catalá internacional per la pau, édit, Barcelona, 2013.

33. _____, Use and abuse of the laws of war in the "War on Terrorism", in: law and inequality, 2/2004.
34. **Mark Lattimer and Philippe Sands**, The Grey zone : civilian protection between human rights and the laws of war, Hart Publishing, 2018.
35. **Mary Ellen O'Connell**, International law and drone attacks beyond armed conflict zones, in : **David Cortright, Rachel Fairhurst, Kristen Wall**, Drones and the future of armed conflict : ethical, legal, and strategic implications, University of Chicago Press, 2015.
36. _____, Unlawful killing with combat drones, a case study of Pakistan 2004 - 2009, South Bend, University of Notre Dame, 2010.
37. **Natalino Ronzitti and Gabriella Venturini**, The Law of air warfare: contemporary issues, Eleven International Publishing, Hague, Netherlands, 2006.
38. **Noam chomsky**, Class warfare, interviews whith David Barsamian, plato press ltd, london, 1999.
39. **Noam Lubell**, Extraterritorial use of force against non - State actors, Oxford University Press, Oxford, 2010.
40. **Ohn Weaver**, Robots are people too: how Siri, Google Car, and artificial intelligence will force us to change our laws, ABC- CLIO, Santa Barbara, 2013.
41. **Parks. H, W**, Conventional aerial bombing and the law of war, in : United States Naval Institute, Proceedings Annapolis, 108, 1982.
42. **Paul J. Springer**, Military Robots and drones: a reference Handbook, 2013.
43. **Peter W. Singer**, Wired for war: the robotics revolution and conflict in the 21st century, Penguin Books, New York, 2009.
44. **Robert Kolb**, Humanitarian bombardement in Jus in Bello?, in : from cold war to cyber war: the evolution of the international law of peace and armed conflict over the last 25 years, Springer, Cham/Heiddberg, 2015.
45. **Royse, M. W**, Aerial bombardment and the international regulation of warfare, Vinal, New York, 1928.

46. **Shahzad Bashir, Robert D**, Under the drones: modern lives in the Afghanistan-Pakistan Borderlands, South Carolina, 2012.
47. **Shane Mountjoy, Tim McNeese**, Technology and the civil war, Infobase Publishing, 2009.
48. **Sikander Ahmed Shah**, International law and drone strikes in Pakistan : the legal and socio - political aspects, Routledge, 2014.
49. **SIPRI Yearbook**, Armaments,disarmaments and international security, Part II: military spending and armaments, chapter 8: transfers of major conventional weapons, 1997.
50. **Spaight, J. M**, Air power and the cities, Longmans, Green and Co, Londres, 1930.
51. **Stefane Constable, William Thompson**, and **Anthony Tvatyanas**, The US military unmanned aerial vehicle (UAV) experience; evidence-based human systems integration lessons learned, OTAN-Research and technology organization (RTO), octobre 2005.
52. **Steven J Barela**, Legitimacy and drones : investigating the legality, morality and efficacy of UCAVs, Ashgate Publishing, Ltd, 2015.
53. **Stuart Casey-Maslen**, Weapons under international human rights law, Cambridge University Press, 2014.

2- Articles:

1. **Abbott Kenneth W**, International relations theory. international law, and regime governing atrocities in internal conflicts, American journal of international law, Vol. 93, N° 02, april 1999, p.p. 12-34.
2. **Abdulkader H. Sinno**, Armed groups organizational structure and their strategic options, international review of the Red Cross, Vol. 93, N° 892, June 2011, p.p. 342-370.
3. **Akehurst Micheal**, a Modern introduction to the international law, 3rd, ed and Unwin, London, 1977, p.p. 509-530.

4. **Blix, H**, Area bombardment: Rules and reasons, in : 49, British Yearbook of international law, 1978.
5. **Chaase Philipe**, Conflict in the Geneva; an examination of ethic conflict under the Contemporary Model of Sovereignty, Colombia journal of international law, Vol. 34, N°01, 1995, p.p. 176-199.
6. **E. Colby**, Aerial law and war targets», in: 19, American Journal of international law, 1925.
7. **Friedman Gang Wolf**, Intervention civil war and the role of international law, international law in the twentieth century, p.p, 20 - 51.
8. **Garner, J W**, Proposed rules for the regulation of aerial warfare, in: 18, American Journal of international law, 1924.
9. **Gosnell, H. A**, The Hague rules of aerial warfare, in: 62 American Law Review, 1928.
10. **Hans-Peter Gasser**, A measure of humanity in internal disturbances and tensions: proposal for a code of conduct, extract from the international review of the red cross, N° 262, January / February 1988, p.p, 340-367.
11. **Hard - Castle Rohan**, and **Chua Adrian T.L**, Humanitarian assistance; towards right of access of victims of natural disaster, International Committee of the Red Cross, N° 325, decembre 1998, p.p, 12-30.
12. **Ismail Fahmy**, The Inadmissibility of intervention in the domestic affairs of states and the protection of their independence and sovereignty, Egyptian review of international law, Vol. 121, 1965, p.p, 55-80.
13. **J.L. Kunz**, The Chaotic status of the laws of war and the urgent necessity of their revision, in: 45, American Journal of international law, 1951.
14. **Kofi Annan**, Facing the humanitarian challenge towards culture of prevention, United Nations, New York, DPI/2020, septembre 1999, pp, 10-30.
15. **Mbadinga Moussounga Itsouhou**, Considérations sur la légalité des interventions militaires étatiques dans la crise de Rwanda (1990-1994), Revue Africaine de droit international et compare, Tome 10, N°1, mars 1998.

16. **Munkler Herfried**, The Wars of the 21st century, International Review of the Red Cross, Vol. 85, N° 849, Mars 2003, p.p, 09-30.
17. **Murphy, Sean D**, The Security council, legitimacy, and the concept of collective security after the cold war, Colombia Journal of international law, Vol. 132, N°02, 1994, p.p, 70-98.
18. **P. W. Williams**, Legitimate targets in aerial bombardments, in: 23, American Journal of international law, 1929.
19. **Peter Herby**, Arms transfers, humanitarian assistance and international humanitarian law, International Committee of the Red Cross, N°32S, decembre 1998.
20. **Philip R Trimble**, The President's constitutional authority to use limited military force, American Journal of international law, N°1, January 1995, p.p, 18 - 41.
21. **Plattner Denise**, Assistance to the Civilian Population; The Development and Present State of International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross, N°288, May 1992, p.p.
22. **Rodgers, W L**, The Laws of war concerning aviation and radio, in: 17, American Journal of international law, 1923.
23. **Russbach, D.Frink**, Humanitarian action in current armed conflicts opportunities and obstacles, extract from medicine and global survival, Vol. N°4, decembre 1994, p.p, 467-490.
24. **Schindler Dietrich**, The Protection of human rights and humanitarian law in case of disintegration of States, Egyptian Review of international law, Vol. 52, 1996, p.p, 387-409.
25. **Sinna Bruno** and **Pauls Andreasl**, The Responsibility of individuals for human rights abuses in internal, conflicts; a positivist view, American Journal of international law, Vol. 2, N° 2, April 1999, p.p, 134-156.
26. **Spaight, J. M**, Legitimate objectives in air warfare, in : 21, British Yearbook of international law, 1944.

27. **Stuart Maslen, Nathalie Weizmann, Maziar Homayounnejad, Hilary Stauffer**, Drones and other unmanned weapons systems under international law, B.R.I.L.L, Nijhoff, 2018.
28. **Stuart Maslen, Nathalie Weizmann, Maziar Homayounnejad, Hilary Stauffer**, Drones and other unmanned weapons systems under international law, B.R.I.L.L, Nijhoff, 2018.
29. **Sylvie-S Junod and others**, Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to Geneva conventions of 12 august 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1987.
30. **Tauxe-Jean-Daniel**, Operational challenges in 1998, International Committee of the Red Cross, annal report 1998, p.p, 44-70.
31. **Theodor Meron**, Classification of armed conflict, in the former Yugoslavia, Nicaragua's fallout, American Journal of international law, Vol. 192, N°, 02, april 1998, p.p, 333-357.
32. **Theodor Meron**, International criminalization of internal atrocities, American Journal of international law, Vol. 189, N°, 03, Julay 1995, p.p, 501-530.
33. **Trimble Philip R**, The President's constitutional authority to use limited military force, American Journal of international law, N°1, january 1995.
34. **W. L. Rodgers**, The Laws of war concerning aviation and radio, in: 17, American Journal of international law, 1923.
35. **Wiessner Siegfired Willard, Andrew R**, Policy oriented jurisprudence and human rights abuses in intrnal conflict; toward aworld public order of human dignity, American Journal of international law, Vol. 93, April 1999.
36. **Williams, P. W**, Legitimate targets in aerial bombardments, 23, American Journal of international law, 1929.

3 - International Documents:

- a. Joint doctrine for targeting-joint publication 3-60. joint chiefs of staff, Janury 2002.

b. Joint unmanned aircraft systems minimum training standards-CJCSI 3255.01. joint chiefs of staff, July 2009.

c. Alston Philip, Report of the special rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions-addendum6Study on targeted killing, ONU-A/HRC/14/24/Add.6, May 2010.

4 – Medias:

- **International Committee of Red Cross**, The Arms trade treaty and its humanitarian objective, in : Protecting civilians and humanitarian action through the arms trade treaty, ICRC, Geneva, november 2013, available on:

<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-4069.pdf>, lastvisit on :12/01/2018, at : 18 h and 43 m

الفهرس:

العنوان.....	رقم الصفحة
الشكر.....	III
الإهداء.....	IV
قائمة أهم الرمز والمختصرات.....	V
مقدمة.....	1

الباب الأول

الإطار القانوني لامتلاك وحيازة الطائرات

العسكرية من دون طيار

الفصل الأول

النظام القانوني لتصنيع الطائرات

العسكرية من دون طيار

المبحث الأول: تحديد ماهية الطائرات العسكرية من دون طيار وتمييزها عن الآليات الأخرى المشابهة.....	25
المطلب الأول: التطور التاريخي لاستخدام الطيران الحربي وبداية تقنين قواعد الحرب الجوية.....	26
الفرع الأول: تنظيم استخدام سلاح الجو في القانون الدولي التقليدي.....	26
أولاً/ المناطق الهوائية وبداية عصر الطيران الحربي.....	26
1 - المناطق الهوائية كنتيجة لتطور أسلحة الحرب.....	26
2 - المناطق الهوائية كوسيلة حرب جوية.....	28

- أ - تاريخ استخدام المناطق الهوائية في الحروب..... 28
- ب - تشابه المناطق الحرة غير المأهولة بالطائرات من دون طيار..... 30
- ثانيا/ إعلان "سان بيترسبورغ" باعتباره النواة الصلبة لقانون الحرب الجوية..... 31
- 1- إعلان "سان بيترسبورغ" وتنظيمه لإلقاء القذائف من الجو..... 31
- 2 - تأسيس إعلان "سان بيترسبورغ" لأسلوب الحظر على الأسلحة..... 33
- أ - قاعدة حظر إلقاء القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام..... 33
- ب - تحديد الهدف من استخدام الأطراف المتحاربة للأسلحة..... 34
- 3 - القواعد التي جاء بها إعلان "سان بيترسبورغ"..... 34
- أ - إضعاف قوة الخصم كهدف مشروع من الحرب..... 34
- ب - ضرورة استخدام التكنولوجيا لصالح البشرية..... 35
- ثالثا/ مؤتمر "لاهاي" وتنظيم الاستخدام العسكري للمناطق الهوائية..... 36
- 1 - تكريس مؤتمر "لاهاي" لمبادئ إعلان "سان بيترسبورغ"..... 36
- أ - فيما يتعلق بتنظيم إلقاء المقذوفات من الجو..... 36
- ب - التأكيد على ضرورة التحكم في التكنولوجيا العسكرية..... 37
- 2 - ظهور الطائرات العسكرية بعد مؤتمر "لاهاي" الثاني لعام 1907..... 38
- الفرع الثاني: نشأة قانون الحرب الجوية..... 39
- أولا/ الظروف التي مهدت لتقنين قواعد الحرب الجوية..... 39
- 1 - الدمار الذي أحدثه القصف الجوي في الحرب العالمية الأولى..... 39

- أ - الحد من الأسلحة الجوية في معاهدات الصلح لعام 1919.....39
- ب - تحديد عدد الطائرات الحربية لدول المحور.....40
- 2 - نتائج مؤتمر واشنطن للحد من التسلح لعام 1922.....42
- ثانيا/ محاولة لجنة مشروع "لاهاي" لتقنين قواعد الحرب الجوية لعام 1922.....42
- ثالثا/ القيمة القانونية لقواعد "لاهاي" الخاصة بقانون الحرب الجوية لعام 1923.....44
- 1 - الطابع العرفي لقواعد "لاهاي" الخاصة بقانون الحرب الجوية.....44
- 2 - اعتماد قواعد "لاهاي" الخاصة بقانون الحرب الجوية لمبادئ القانون الدولي الإنساني.....45
- الفرع الثالث: قواعد القانون الدولي المعاصر المنظمة للحرب الجوية.....46
- أولا/ مفهوم القانون الدولي المعاصر.....46
- 1 - تعريف القانون الدولي المعاصر.....46
- 2 - خصائص القانون الدولي المعاصر.....47
- أ - الطابع الإنساني للقانون الدولي المعاصر.....47
- ب - خلو القانون الدولي المعاصر من صك دولي ينظم الحرب الجوية.....48
- ثانيا/ تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي على الحرب الجوية.....49
- 1 - نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقواعد ذات الصلة.....49
- أ - القواعد المتعلقة بحظر استخدام القوة وبضرورة احترام سيادة الدول.....49
- ب - الصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.....50
- 2 - قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.....51

53.....	ثالثا/ الجهود الحالية لتقنين قواعد الحرب الجوية الحديثة.
53.....	1 - توصيات المؤتمرات الدولية لقانون الجو
54.....	2 - مشروع جامعة "هارفارد" (Harvard) لعام 2003
54.....	3 - دليل "تالين" الخاص بتنظيم الحرب السيبرانية لعامي 2013 و 2017
55.....	المطلب الثاني: المفهوم القانوني للطائرة العسكرية من دون طيار
56.....	الفرع الأول: تعريف القانون الجوي للطائرات العسكرية من دون طيار
56.....	أولا/ تعريف الطائرات الكلاسيكية
56.....	1 - تعريف الطائرات الكلاسيكية في إتفاقيتي "باريس" و "شيكاغو"
60.....	2 - التعاريف التي جاءت بها إتفاقيات القانون الجوي الأخرى
61.....	3 - التصنيفات المختلفة للطائرات الكلاسيكية
61.....	أ - الطائرات المدنية أو التجارية
62.....	ب - الطائرات العمومية أو طائرات الدولة
63.....	ج - إمكانية تحويل الطبيعة القانونية للطائرات الكلاسيكية
64.....	4 - التعاريف الفقهية للطائرة الكلاسيكية
64.....	أ - تعريف الطائرة عند الفقيه "باسكال فيوري" (Pascal Fioré)
64.....	ب - تعريف الطائرة عند الفقيه "بول فوشي" (Paul Fauchille)
65.....	ثانيا/ تعريف منظمة الطيران المدني للطائرات من دون طيار
68.....	ثالثا/ تعريف الطائرة من دون طيار في القوانين الجوية المقارنة

- 71..... الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني للطائرة العسكرية من دون طيار
- 72..... أولاً/ الطائرات العسكرية في مشروع "لاهاي" لتقنين قواعد الحرب الجوية
- 73..... ثانياً/ تعريف اتفاقيات جنيف و صكوك الأسلحة الأخرى ذات الصلة
- 74..... ثالثاً/ تعريف معهد القانون الدولي الإنساني للطائرات العسكرية من دون طيار
- 74..... 1 - المفهوم الواسع للطائرات العسكرية من دون طيار
- 74..... أ - التعريف التقني والعسكري للطائرات العسكرية من دون طيار
- 76..... ب - التمييز بين مفهوم الطائرات العسكرية من دون طيار والمفاهيم المشابهة الأخرى
- 76..... ■ الفرق بين الطائرات العسكرية من دون طيار والطائرات الحربية من دون طيار
- 77..... ■ الفرق بين الطائرات العسكرية من دون طيار والطائرات المسلحة من دون طيار
- 77..... ج - مدى انطباق وصف الطائرة الحربية على الطائرات العسكرية من دون طيار
- 78..... 2 - المفهوم الضيق للطائرات العسكرية من دون طيار
- 78..... أ - التعريف القانوني للطائرات العسكرية من دون طيار
- 78..... ب - الأوصاف الأخرى للطائرات من دون طيار
- 78..... ■ الطائرات غير المأهولة
- 80..... ■ الطائرات الموجهة أو المسيرة عن بعد
- 80..... ■ الطائرات المستقلة أو ذاتية التحكم
- 81..... الفرع الثالث: النظام القانوني لصلاحيات الطائرات العسكرية من دون طيار للطيران
- 81..... أولاً/ المعايير القانونية لصلاحيات الطائرة العسكرية من دون طيار للطيران
- 81..... 1 - القواعد العامة المشتركة مع الطائرات الكلاسيكية

- أ - المعايير التقنية المتعلقة بتصميم الطائرات.....81
- ب - المعايير المتعلقة بقيادة الطائرات.....82
- 2 - القواعد الخاصة بالطائرات من دون طيار.....82
- ثانيا/ تراجع أهمية الطيار بالنسبة لصلاحية الطائرات للطيران.....83
- ثالثا/ التمييز القانوني بين قيادة الطائرة والتحكم فيها عن بعد.....84
- 1 - مفهوم الطيران الآلي.....84
- 2 - مفهوم الطيران البصري (البشري أو المأهول).....86
- 3 - التمييز بين الطيار البصري والطيار الآلي.....86
- 4 - علاقة الطيار بالآلي بالتحكم في الطائرة عن بعد.....88
- المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على تحديد مفهوم الطائرة العسكرية من دون طيار.....88
- الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية للطائرة.....89
- أولا/ اكتساب الطائرة للصفة العسكرية.....89
- ثانيا/ تمييزها عن طائرات الدولة الأخرى.....90
- ثالثا/ تمييزها عن الآليات الأخرى المشابهة.....91
- الفرع الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على الطائرة.....93
- أولا/ تطبيق قانون دولة العلم والجنسية في حالة السلم.....93
- ثانيا/ تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة الحرب.....94
- ثالثا/ اكتساب الإمتيازات والحصانات الممنوحة لطائرات الدولة.....95

الفرع الثالث: مدى قابلية الطائرات العسكرية من دون طيار لخوض الحرب الجوية.....	96
أولاً/ المدلول القانوني للحرب الجوية.....	96
1 - شرط وجود النزاع المسلح لتعريف الحرب الجوية.....	96
أ - مفهوم الحرب الجوية في إطار النزاع المسلح الدولي.....	96
ب - مدى دقة وصف "الحرب الجوية" في النزاع المسلح غير الدولي.....	98
2 - التكييف القانوني للقصف الجوي خارج النزاع المسلح.....	99
ثانياً/ مشروعية الطائرة من دون طيار كسلاح جو جديد.....	100
1 - الفرق بين شرعية ومشروعية أسلحة وأساليب الحرب الجوية.....	100
2 - مطابقة أسلحة وأساليب الحرب الجوية للقواعد الإنسانية الدنيا.....	101
3 - مدى صلاحية الطائرة من دون طيار كسلاح جو جديد.....	102
ثالثاً/ مدى شرعية الطائر ارت من دون طيار كسلاح جو جديد.....	103
المطلب الرابع: بعض التصنيفات الفقهية للطائرات العسكرية من دون طيار.....	104
الفرع الأول: الطائرات العسكرية من دون طيار سلاح عادي.....	104
أولاً/ صغر حجم بعض الطائرات العسكرية من دون طيار يكتفيها كسلاح ناري.....	104
ثانياً/ الطائرات العسكرية من دون طيار سلاح تقليدي.....	107
1 - مفهوم السلاح التقليدي ومدى انطباقه على الطائرات العسكرية من دون طيار.....	107
2 - مدى توفر الطائرات العسكرية من دون طيار على صفة الفتك والإماتة.....	102
ثالثاً/ رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	109

- 110.....الفرع الثاني: الطائرة العسكرية من دون طيار وصفة المقاتل الآلي
- 110.....أولاً/ مفهوم منظومات الأسلحة المستقلة والتلقائية
- 110.....1 - معيار إنعدام التحكم أو التوجيه البشري
- 111.....2 - معيار خلوها من الإشراف البشري
- 112.....ثانياً/ الطائرة العسكرية من دون طيار ذاتية التشغيل
- 112.....1 - مفهوم التشغيل الذاتي للطائرات العسكرية من دون طيار
- 114.....2 - فكرة التشغيل الذاتي للطائرات من دون طيار تطوير لتقنية الطيران الآلي للطائرات الكلاسيكية
- 115.....ثالثاً/ الطائرة العسكرية من دون طيار و"الروبوتات" الطائرة
- 116.....الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة للطائرة العسكرية من دون طيار
- 116.....أولاً/ الطائرة من المعدات الحربية ذات الاستخدام المزدوج
- 116.....1 - إمكانية استخدام الطائرة لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد
- 117.....2 - موقف القانون الدولي من تحويل الطائرات المدنية إلى طائرات عسكرية
- 117.....ثانياً/ الجمع بين السلاح التقليدي وصفة المقاتل الآلي
- 118.....ثالثاً/ تطابق خصائص الصواريخ الباليستية مع الطائرات العسكرية من دون طيار
- المبحث الثاني: التزامات الدول القانونية والأخلاقية الخاصة بتصنيع الطائرات العسكرية من دون طيار
- 121.....المطلب الأول: التكيف القانوني للطائرات العسكرية من دون طيار والمعايير المعتمدة
- 122.....الفرع الأول: الصفة غير الانسانية للطائرة العسكرية من دون طيار

- أولاً/ الطبيعة الغادرة للطائرة العسكرية من دون طيار.....122
- ثانياً/ انتهاك الطائرة لمبدأ المساواة بين المتحاربين.....125
- ثالثاً/ خرق قواعد حقوق الإنسان بانتهاكها للحق في الحياة.....125
- الفرع الثاني: الطائرة العسكرية من دون طيار سلاح إنساني.....127
- أولاً/ من حيث الحد من اللجوء للحروب التقليدية وتخفيض تكاليفها.....127
- ثانياً/ من خلال التخفيف من معاناة المدنيين.....128
- ثالثاً/ نتيجة فعالية الطائرات من دون طيار في العمل الإنساني.....129
- الفرع الثالث: مستقبل حقوق الإنسان في ظل تزايد امتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار.....132
- أولاً/ التبعات الإنسانية لانتشار الطائرات العسكرية من دون طيار.....133
- 1 - أثر تراجع الحروب الكلاسيكية على حقوق الإنسان.....133
- 2 - أثر ظهور الأجيال الجديدة للحروب على حقوق الإنسان.....134
- ثانياً/ الحاجة إلى وضع صك قانوني ينظم استخدام الطائرة.....136
- ثالثاً/ ضرورة الاحتفاظ بالسيطرة البشرية على الوظائف الحيوية للطائرة.....138
- المطلب الثاني: واجب الدول التدقيق في مشروعية الطائرة كسلاح جديد.....141
- الفرع الأول: واجبات الدول الأخلاقية فيما يتعلق باعتماد الأسلحة الجديدة.....142
- أولاً/ الطابع العرفي لمبدأ الرقابة على الأسلحة والحد من استخدامها.....142
- 1 - التأصيل القانوني لمبدأ الرقابة على الأسلحة والحد من استخدامها.....142
- أ - الرقابة على الأسلحة قبل عصر التنظيم الدولي.....142

- ب - الرقابة على الأسلحة في فترة القانون الدولي التقليدي.....143
- 2 - الرقابة على الأسلحة ما بين الحربين العالميتين.....144
- 3 - الرقابة على الأسلحة في فترة القانون الدولي المعاصر.....144
- أ - الرقابة على الأسلحة في قانون جنيف.....144
- ب - الرقابة على الأسلحة في قانون الأمم المتحدة.....145
- ثانيا/ التدقيق في مشروعية الطائرة من دون طيار بموجب القانون الدولي العرفي.....145
- 1 - من خلال مراعاة مبدأي الإنسانية والضمير العام.....145
- أ - مبدأ الإنسانية وتطبيقاته على الأسلحة.....145
- ب - ضرورة استجابة تصميم الطائرة من دون طيار للتوافق بين الضرورة العسكرية والإنسانية.....146
- 2 - تطبيقات مبدأ الإنسانية في المواثيق الدولية.....146
- ثالثا/ إعمال مضمون شرط "مارتنز" (Claude de Martens).....147
- الفرع الثاني: التدقيق في شرعية الطائرة بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني.....150
- أولا/ اسهام القانون الدولي الإنساني في تقييد القدرات المميتة للطائرات من دون طيار.....150
- ثانيا/ النظام القانوني الواجب مراعاته أثناء التدقيق.....151
- 1 - مضمون المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول.....151
- 2 - القواعد الأخرى الواجب مراعاتها أثناء التدقيق.....152
- التوفيق بين تكنولوجيا تصميم الطائرة وقدرتها المميتة.....152
- دراسة آثار الطائرة باعتبارها سلاحا جديدا.....153

154.....	3 - الآليات المستخدمة أثناء عملية التدقيق.....
155.....	ثالثا/ المراحل والإجراءات الواجب اتباعها أثناء التدقيق.....
155.....	1 - مرحلة دراسة وتصميم الطائرة.....
155.....	أ - تشكيل لجنة خاصة تتولى أعمال التدقيق.....
156.....	ب - استشارة خبراء الأسلحة والمستشارين العسكريين.....
156.....	ج - استشارة الأطباء وخبراء القانون.....
157.....	2 - مرحلة إعادة تطوير الطائرة.....
157.....	الفرع الثالث: التزامات الدول بموجب قانون الحد من التسليح.....
158.....	أولا/ اعتماد الطائرة وفق قواعد إتفاقية الأسلحة التقليدية.....
160.....	ثانيا/ الأخذ بأحكام معاهدة تنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية.....
163.....	ثالثا/ تكييف الطائرة مع مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.....
166.....	المطلب الثالث: التزامات الدول بتنفيذ توصيات الهيئات الدولية ذات الصلة بشؤون السلاح.....
166.....	الفرع الأول: تنفيذ توصيات المعاهد الدولية لبحوث نزع السلاح.....
166.....	أولا/ رقابة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الأسلحة الجديدة.....
166.....	1 - رقابة المعهد باعتباره همزة وصل بين الأوساط البحثية والحكومات.....
168.....	2 - الدعوة إلى فرض قيود على التوسع في استخدام التكنولوجيا ضمن القدرات العسكرية.....
169.....	ثانيا/ معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي.....
170.....	ثالثا/ تنفيذ نتائج أبحاث معهد القانون الدولي الإنساني.....

172.....	الفرع الثاني: تنفيذ توصيات الآليات الدولية ذات الصلة بالأسلحة.
173.....	أولا/ تنفيذ توصيات الهيئات القانونية والقضائية.
173.....	1 - تنفيذ توصيات لجنة القانون الدولي المتعلقة بالقضاء الخارجي.
173.....	2 - تنفيذ توصيات لجنة القانون الدولي الخاصة بالقواعد الآمرة.
174.....	3 - تكييف الطائرة بموجب سوابق القضاء الدولي في مجال الأسلحة.
174.....	أ - دور القضاء الدولي في تطوير القواعد المقيدة للأسلحة.
174.....	ب - آراء محكمة العدل الدولية بشأن تفسير اتفاقيات القانون الدولي للجو.
175.....	ثانيا/ الأخذ بتوصيات دائرة القانون الدولي والتعاون باللجنة الدولية للصليب الأحمر.
175.....	1 - التوصيات الواردة في مشروع الإصابات المفردة أو الآلام التي لا مبرر لها.
176.....	2 - الأخذ بتوصيات خبراء وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
176.....	أ - واجب الحد من القوة المميتة للسلاح.
176.....	ب - ضرورة التوفيق بين فاعلية السلاح والاعتبارات الإنسانية.
178.....	ثالثا/ نظام "واسنار" لمنع انتشار الطائرات من دون طيار.
179.....	رابعا/ لجنة منظمة الطيران العالمي المتعلقة بالطائرات من دون طيار.
180.....	الفرع الثالث: الأخذ بتقارير وتوصيات أطباء الحروب والنزاعات المسلحة.
180.....	أولا/ مركز اللجنة الدولية لعلاج المصابين بسبب الأسلحة (WTTC).
181.....	ثانيا/ توصيات جراحي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
182.....	ثالثا/ توصيات جراحي منظمة "أطباء بلا حدود".

- المطلب الرابع: تنفيذ توصيات لجان وهيئات الأمم المتحدة المتعلقة بالامتنثال.....183
- الفرع الأول: لجان وآليات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالامتنثال.....184
- أولاً/ لجان وآليات الجمعية العامة المتعلقة بالامتنثال.....184
- 1 - لجنة نزع السلاح والأمن الدولي.....184
- 2 - سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.....185
- 3 - اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة.....186
- ثانياً/ لجان وآليات مجلس الأمن المتعلقة بالامتنثال.....186
- 1 - لجان عدم الانتشار والجزاءات.....186
- أ - لجنة مجلس الأمن المتعلقة بعدم الانتشار.....186
- ب - لجان مجلس الأمن الخاصة بالجزاءات.....187
- 2 - لجنة مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب.....188
- 3 - لجنة الأركان العسكرية.....189
- ثالثاً/ لوائح الأمم المتحدة المتعلقة بأمن الطيران الدولي.....190
- الفرع الثاني: تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالامتنثال.....192
- أولاً/ توصيات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.....192
- ثانياً/ توصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء.....193
- ثالثاً/ توصيات المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.....194

195.....	الفرع الثالث: الآليات الاتفاقية الأخرى الخاصة بالرقابة على امتثال الدول
195.....	أولاً/ الإتفاقيات المتعلقة بفئة الأسلحة المشابهة للطائرات من دون طيار
195.....	1 - تأصيل القواعد المتعلقة بحظر بعض أنواع الأسلحة على أساس فكرة القياس
196.....	2 - أمثلة عن اتفاقيات الأسلحة المشابهة للطائرات من دون طيار
197.....	ثانياً/ معاهدة الحد من الأنظمة المضادة للقذائف الباليستية
198.....	ثالثاً/ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية

الفصل الثاني

النظام القانوني المنظم للإتجار بالطائرات العسكرية من دون طيار

203.....	المبحث الأول: المعايير القانونية المعتمدة لتوريد الطائرات العسكرية من دون طيار
204.....	المطلب الأول: القواعد العامة المنصوص عليها في معاهدة الاتجار بالأسلحة التقليدية
204.....	الفرع الأول: معيار احترام الدولة المستوردة لحقوق الإنسان
204.....	أولاً/ سجل الدولة النظيف في مجال حقوق الانسان
205.....	ثانياً/ المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
207.....	ثالثاً/ العمل بمدونة الأمم المتحدة لقواعد إنفاذ القوانين
209.....	الفرع الثاني: احترام ضوابط العمل الشرطي في فترات عدم الإستقرار
209.....	أولاً/ الحكامة الأمنية من خلال أنسنة الجهاز الشرطي
210.....	ثانياً/ تجنب إساءة استخدام الطائرة في حالات الطوارئ
211.....	ثالثاً/ عدم استخدام الطائرة ضد المعارضة

212.....	الفرع الثالث: قيد الإلتزام بقانون منع الحرب
213.....	أولاً/ الإلتزام بالتدابير الاحتياطية لحفظ السلم والأمن الدوليين
213.....	أ - ضوابط حفظ السلم في القانون الدولي المعاصر
213.....	ب - الطائرات من دون طيار وتهديد الحق في السلم في القانون الدولي المعاصر
214.....	ثانياً/ المصادقة على معاهدات القانون الدولي الإنساني والجنائي
215.....	ثالثاً/ واجب الدولة إعتقاد قواعد شفافة في استخدامها للأسلحة
216.....	المطلب الثاني: معايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
217.....	الفرع الأول: ضمان عدم امتلاك الجريمة المنظمة للطائرة
217.....	أولاً/ قابلية الطائرة للتفكيك ونقلها عبر الحدود من طرف الشبكات الاجرامية
217.....	1 - الطائرات العسكرية من دون طيار أداة حرب عابرة للحدود الدولية
217.....	أ - معايير الحدود الآمنة في القانون الدولي المعاصر
218.....	ب - الطائرات العسكرية من دون طيار أداة للحرب عن بعد
218.....	2 - الطائرات من دون طيار والتهديدات المعاصرة لأمن الحدود الدولية
219.....	ثانياً/ من خلال إمكانية قرصنة أنظمة تشغيل الطائرة وتحويلها في الجو
219.....	1 - منظومات التحكم في الطائرات العسكرية من دون طيار مجال خصب للجرائم السيبرانية
222.....	2 - تزايد لجوء الفاعلين من غير الدول للحرب السيبرانية
223.....	ثالثاً/ سهولة امتلاك التكنولوجيا التشغيلية للطائرات العسكرية من دون طيار

- 224..... الفرع الثاني: التدابير الواجب اتخاذها في سياق تدابير مكافحة الإرهاب.
- 225..... أولا/ منع التنظيمات الإرهابية من امتلاك الطائرة.
- 226..... ثانيا/ الالتزام بمضمون الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الجوي.
- 227..... ثالثا/ الالتزام بتقارير مقرر الأمم المتحدة المعني بحماية حقوق في سياق مكافحة الإرهاب.
- 227..... الفرع الثالث: تنفيذ توصيات الآليات الدولية للرقابة على الإتجار الدولي في السلاح.
- 227..... أولا/ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- 227..... 1 - أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.
- 229..... 2 - مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.
- 230..... 3 - المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص.
- 230..... ثانيا/ توصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة.
- 232..... ثالثا/ لوائح لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 233..... المطلب الثالث: المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي للجو.
- 234..... الفرع الأول: اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام 1944.
- 234..... أولا/ استجابة الطائرة لمعايير السلامة الجوية.
- 236..... ثانيا/ تطبيق قواعد الجو لضمان سلامة الملاحة الجوية.
- 237..... ثالثا/ إخضاع الطائرة لقواعد المسؤولية القانونية والإدارية.
- 240..... الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسقوط الأجسام من الجو.
- 246..... أولا/ اتفاقية "روما" المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات على سطح الأرض لعام 1952.

- 241.....1971 ثانيا/ معاهدة "لاهاي" للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أجسام الفضاء لعام 1971.....241
- 1 - الطائرات من دون طيار والجسم الفضائي.....241
- 2 - النظام القانوني لاصطدام الآليات الجوية في القانون الدولي للفضاء.....243
- 244.....1997 ثالثا/ إتفاقية "نيويورك" لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.....244
- 244..... الفرع الثالث: الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الطائرات.....244
- 245.....1971 أولا/ إتفاقية مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971.....245
- 245..... ثانيا/ إتفاقية "لاهاي" لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.....245
- 246..... ثالثا/ إتفاقية "طوكيو" الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963.....246
- 247..... المطلب الرابع: قواعد وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولية.....247
- 247..... الفرع الأول: هيئات منظمة الطيران الدولية المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية.....247
- 247..... أولا/ تنفيذ توصيات خبراء عمليات إدارة وتنسيق الحركة الجوية.....247
- 249..... ثانيا/ فريق خبراء إجراءات الطيران الآلي.....249
- 250..... ثالثا/ الطائرة من دون طيار ذاتية التشغيل تطوير لتقنية الطيران الآلي.....250
- 251..... الفرع الثاني: هيئات منظمة الطيران الدولية المتعلقة بصلاحيات الطائرة للطيران.....251
- 251..... أولا/ التقيد بدراسات فريق خبراء صلاحية الطائرات للطيران.....251
- 252..... ثانيا/ الإلتزام بنتائج لجنة خبراء أنظمة الطائرات من دون طيار.....252
- 253..... ثالثا/ ضرورة تزويد الطائرة بنظام تقادي الاصطدام.....253

254.....	الفرع الثالث: معاهدة الأجواء المفتوحة لعام 1992
254.....	أولاً/ مراقبة الامتثال لمعاهدات الحد من التسلح وتعزيز الشفافية في القوات الجوية
255.....	ثانياً/ اتفاق "واسنار" (Wassenaar) لتقييد صادرات الطائرة من دون طيار
256.....	ثالثاً/ البروتوكول المتعلق بالطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
257.....	المبحث الثاني: مدى احترام الدول المصدرة للطائرات العسكرية من دون طيار لمعايير بيع الأسلحة
258.....	المطلب الأول: المسائل القانونية التي تثيرها التجارة الدولية بالسلح
258.....	الفرع الأول: استبعاد الاعتبارات الإنسانية من صفقات بيع الأسلحة
258.....	أولاً/ البعد الاقتصادي في صفقات بيع السلح
259.....	ثانياً/ انعدام الشفافية في تجارة الأسلحة لطابعها السري
260.....	ثالثاً/ عدم التزام العديد من الدول بالاتفاقيات المنظمة للأسلحة
261.....	الفرع الثاني: الطابع الخاص لعقود بيع الأسلحة
261.....	أولاً/ الصبغة التجارية لعقود بيع الأسلحة
262.....	ثانياً/ خضوع عقود بيع الأسلحة لإرادة الدول المتعاقدة
262.....	1 - الشروط التعاقدية للدولة البائعة في عقود بيع الأسلحة
263.....	2 - الاتفاقيات الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على البيع الدولي للأسلحة
263.....	ثالثاً/ التدقيق في مدى مشروعية عقود بيع الأسلحة الحربية

265.....	الفرع الثالث: مخاطر الإتجار في الطائرات من دون طيار
265.....	أولاً/ احتمال اساءة استخدام الطائرة.....
266.....	ثانياً/ خطورة حساسية التكنولوجيا العسكرية للطائرة.....
269.....	ثالثاً/ الإستخدام المزدوج للطائرة وأثره على المدنيين.....
270.....	المطلب الثاني: انتهاكات اسرائيل للقانون الدولي باعتبارها أكبر مصدر للطائرات العسكرية من دون طيار
271.....	الفرع الأول: استغلال إسرائيل للطائرات العسكرية من دون طيار في علاقاتها الخارجية.....
271.....	أولاً/ استراتيجية اسرائيل في بيعها للطائرات العسكرية من دون طيار.....
272.....	ثانياً/ إدارة الأزمات عبر بيعها للطائرات العسكرية من دون طيار.....
273.....	ثالثاً/ استخدام الدبلوماسية العسكرية في كسب التأييد والاعتراف الدولي.....
274.....	الفرع الثاني: عدم مصادقة اسرائيل على أهم صكوك حقوق الإنسان.....
274.....	أولاً/ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات الأسلحة الأخرى ذات الصلة.....
274.....	1 - اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.....
275.....	2 - عدم المصادقة على الصكوك الدولية للحد من الأسلحة.....
275.....	ثانياً/ اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.....
276.....	ثالثاً/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
277.....	الفرع الثالث: استخدام قطاع غزة كميدان اختبار للطائرات العسكرية الإسرائيلية من دون طيار.....
277.....	أولاً/ استخدام الأسلحة المحرمة أثناء الهجمات.....

- 1 - من خلال تزويد الطائرة بالأسلحة المحرمة.....277
- 2 - دراسة الحالة الإسرائيلية.....278
- ثانيا/ استهداف المدنيين والأعيان المدنية خلال عملية القصف الجوي.....278
- ثالثا/ قراءة في تقرير "غولدستون" حول الحرب في غزة لتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية.....279
- المطلب الثالث: مدى احترام الولايات المتحدة الأمريكية لمعايير تصدير الطائرات العسكرية من دون طيار.....280
- الفرع الأول: القوانين التي تحكم توريد التجهيزات العسكرية إلى خارج الولايات المتحدة.....280
- أولا/ شروط الكونغرس القانونية لبيع الطائرة لحلفاء الولايات المتحدة.....281
- 1 - قانون "كاتسا" المتعلق بمكافحة أعداء أمريكا من خلال العقوبات.....281
- 2 - قانون "ماغنيتسكي" لملاحقة القادة مرتكبي الإنتهاكات ضد حقوق الإنسان.....283
- 3 - قانون "جاستا" لمحاكمة رعاة وممولي الإرهاب.....283
- 4 - قانون "سيزر" لحماية المدنيين في سوريا.....284
- ثانيا/ معايير البنتاغون لتوريد الطائرة في إطار معاهدة الأجواء المفتوحة لعام 1992.....284
- ثالثا/ القيود التي يفرضها نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ لعام 1992.....285
- الفرع الثاني: شروط أمريكا التعاقدية لبيع الطائرات العسكرية من دون طيار.....286
- أولا/ بيع الطائرة وفق برامج حكومية.....286
- ثانيا/ الإمتناع عن بيع الطائرات الهجومية.....287
- ثالثا/ الحصول على ضمانات المستخدم النهائي.....288

290.....	رابعاً/ معايير الإتحاد الأوروبي المعتمدة في بيع الأسلحة.
292.....	الفرع الثالث: الوضع القانوني لقواعد الطائرات العسكرية من دون طيار الجوية خارج الولايات المتحدة.
292.....	أولاً / القانون المطبق على القواعد العسكرية.
292.....	1 - تطبيق نص الإتفاق العسكري المبرم بين الدولتين.
293.....	2 - تطبيق قانون دولة العلم إعمالاً لنظرية إمتداد الإقليم.
294.....	ثانياً/ قاعدة "رامشتاين" الجوية بألمانيا نموذجاً.
294.....	1 - دور القاعدة الجوية في شن هجمات الطائرات من دون طيار.
297.....	2 - رأي القضاء الألماني في القاعدة الجوية.
301.....	ثالثاً/ الوضع القانوني الخاص لحاملات الطائرات.
301.....	1 - حاملات الطائرات باعتبارها صورة من صور القواعد الجوية المتحركة.
302.....	2 - التكييف القانوني لحاملة الطائرات.
302.....	المطلب الرابع: دوافع الدول العربية من امتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار.
303.....	الفرع الأول: حق الدول العربية في الدفاع عن النفس.
303.....	أولاً/ في إطار معاهدة الدفاع العربي المشترك.
304.....	ثانياً/ في إطار مجلس الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي.
307.....	ثالثاً/ جهود الجامعة العربية للحد من الأسلحة.

- الفرع الثاني: مدى مشروعية سعي الجزائر لامتلاك الطائرات العسكرية من دون طيار.....309
- أولا/ حق الدولة في تطوير معداتها العسكرية.....309
- 1 - اعتماد الجزائر لأبحاث الدفاع.....309
- 2 - الوكالة الجزائرية للفضاء.....312
- ثانيا/ إستخدام الطائرة في الحرب على الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة.....313
- ثالثا/ استخدام الطائرة في مراقبة الحدود.....314
- 1 - الطائرات العسكرية من دون طيار وسيلة فعالة لتجسيد فكرة الحدود الذكية.....314
- أ - تزايد التهديدات المعاصرة للحدود الدولية.....315
- ب - الإرهاب والجريمة المنظمة.....315
- 2 - مشروعية الحدود الذكية في القانون الدولي.....315
- الفرع الثالث: الضمانات القانونية للجزائر في مسألة التسلح.....318
- أولا/ الأغراض غير العدائية لعمليات التسلح.....318
- ثانيا/ رقابة التشريع الجزائري على العتاد والتجهيزات الحربية.....322
- 1 - التشريع الجزائري المتعلق بالأسلحة والذخائر.....322
- 2 - التشريع المتعلق بالتكنولوجيات الحديثة ذات الصلة.....330
- ثالثا/ مصادقة الجزائر على الصكوك الدولية للأسلحة والقضاء الدولي.....331
- 1 - مساهمة الجزائر في تطوير القانون الدولي الإنساني.....331
- 2 - إهتمام المشرع الجزائري بحماية وترقية الحق في الحياة.....331

الباب الثاني

النظام القانوني المنظم لاستخدام أو اللجوء لاستخدام

الطائرات العسكرية من دون طيار

الفصل الأول

الأسس القانونية للممارسة الدولية في استخدام

الطائرات العسكرية من دون طيار

- المبحث الأول: المبررات القانونية لاستخدام الدول للطائرات العسكرية من دون طيار.....345
- المطلب الأول: القتل المستهدف والمقاربة الأمريكية في الحرب على الإرهاب.....346
- الفرع الأول: اعتماد نظرية القتل المستهدف في إطار العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة.....346
- أولاً/ مضمون نظرية القتل المستهدف (Assassinat ciblé).....346
- 1 - مفهوم نظرية القتل المستهدف.....346
- 2 - أسباب تغيير الولايات المتحدة الأمريكية لعقيدها العسكرية.....347
- ثانياً/ شروط إعمال نظرية القتل المستهدف.....348
- ثالثاً/ موقف الفقه والقضاء الدولي من نظرية القتل المستهدف.....349
- 1 - مدى استجابة نظرية القتل المستهدف لنظرية الحرب العادلة.....349
- 2 - نظرية القتل المستهدف في سوابق القضاء الدولي ذات الصلة.....350
- الفرع الثاني: الطائرات العسكرية من دون طيار كأداة حرب استباقية ضد تنظيم 'داعش' والجماعات المرتبطة بها.....352

- أولاً/ مدلول الحرب الإستباقية ومدى شرعيتها.....352
- ثانياً/ مدى فاعلية الطائرات العسكرية من دون طيار لتنفيذ الحرب الاستباقية.....353
- ثالثاً/ الحرب الاستباقية على تنظيم "داعش" في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.....355
- الفرع الثالث: العمليات العسكرية "الجراحية" على تنظيمي القاعدة وطالبان.....357
- أولاً/ الهجمات في باكستان والمسائل القانونية التي تثيرها.....357
- ثانياً/ الهجمات في اليمن ومسألة استهداف المواطنين الأمريكيين.....358
- ثالثاً/ استخدام الطائرة في أفغانستان لنقل حمولات الأسلحة.....359
- المطلب الثاني: ذريعة رد العدوان وممارسة حق الدفاع عن النفس.....360
- الفرع الأول: هجمات الولايات المتحدة ضد تنظيم القاعدة.....361
- أولاً/ دافع رد عدوان الـ 11 من سبتمبر لعام 2001.....361
- ثانياً/ ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس.....363
- 1 - مفهوم الدفاع الشرعي بواسطة الطائرات العسكرية من دون طيار.....363
- 2 - إنحراف بعض الدول في استخدامهم لحق الدفاع عن النفس.....364
- ثالثاً/ التمييز بين الدفاع الشرعي وأعمال الثأر والانتقام المسلح.....364
- الفرع الثاني: المقاربة الإسرائيلية من هجماتها في فلسطين ولبنان.....366
- أولاً/ ادعاءات إسرائيل بالدفاع عن النفس في هجماتها ضد المقاومة الفلسطينية.....366
- ثانياً/ حجج إسرائيل بالدفاع عن النفس في قصفها لمواقع حزب الله.....367
- ثالثاً/ مزاعم إسرائيل في حريها ضد الإرهاب.....367

369.....	الفرع الثالث: حجة حماية الأمن القومي عن طريق الدفاع الشرعي الوقائي
370.....	أولاً/ تقييم مدى توفر شرطي العدوان المسلح أو الوشيك الوقوع
370.....	1 - الصور المختلفة للعدوان المسلح أو الوشيك الوقوع
370.....	أ - العمليات العسكرية الجوية (Operations militaires aeriennes)
371.....	ب - الأنشطة الجوية العسكرية وشبه العسكرية
371.....	ج - الأعمال الحربية الجوية (Faits de guerre aeriennes)
372.....	2 - العدوان المترتب عن ممارسة الدولة لأنشطة عسكرية ضمن المجال السيبراني
373.....	ثانياً/ حدود ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي
375.....	ثالثاً/ تقييم مدى صلاحية الطائرة لممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي
377.....	المطلب الثالث: أثر استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار على القانون الدولي
377.....	الفرع الأول: آثار استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار على حقوق الإنسان
377.....	أولاً/ انتهاك قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة
378.....	ثانياً/ المساس بالحق في الحياة وبخصوصية الأفراد
378.....	1 - تهديد الطائرات العسكرية من دون طيار للحق في الحياة
380.....	2 - تهديد الطائرات العسكرية من دون طيار للحق في الخصوصية
380.....	أ - الحق في حماية الحياة الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان
380.....	ب - تهديد الطائرات من دون طيار للحق في الخصوصية من خلال الصور الملتقطة
381.....	ثالثاً/ تهديد قواعد حقوق الإنسان الآمرة والملزمة

- الفرع الثاني: الوضع الراهن للقانون الدولي في ظل استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.....382
- أولاً/ مدى كفاية قواعد القانون الدولي الحالية في ظل الثورة التكنولوجية.....383
- 1 - مدى مساهمة التكنولوجيا في تطوير قواعد القانون الدولي.....383
- 2 - قصور القانون الدولي بغياب نص ملزم ينظم استخدام الطائرة.....384
- 3 - كفاية الإطار القانوني الحالي لاستيعاب استخدام الطائرات من دون طيار.....385
- أ - نظرة مجلس حقوق الإنسان للوضع الراهن لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالطائرات العسكرية من دون طيار.....385
- ب - عدم الحاجة إلى تكييف الإطار القانوني الحالي مع استخدام الطائرات من دون طيار.....385
- ج - ضرورة امتثال استخدام الطائرات من دون طيار للقانون الدولي وليس العكس.....386
- ثانياً/ استخدام الطائرات من دون طيار خارج الحدود الوطنية.....386
- ثالثاً/ استخدام الطائرات من دون طيار خارج حالات النزاع المسلح.....387
- 1 - النظام القانوني الذي يحكم استخدام الطائرات من دون طيار.....387
- أ - تطبيق القانون الداخلي للدولة.....387
- ب - تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.....388
- 2 - تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح.....388
- الفرع الثالث: مدى اعتبار الفراغ القانوني حالة من حالات اللا قانون.....389
- أولاً/ عدم وجود صك قانوني دولي ملزم ينظم الحرب الجوية.....389
- ثانياً/ رضى وتواطؤ الدول المستهدفة مع الدول المهاجمة.....390

- 392.....ثالثاً/ تنفيذ الهجمات وفق قوانين وطنية سرية تكسير للقانون الدولي.
- 394.....المطلب الرابع: تقييم الأسس القانونية لمبررات الدول المستخدمة للطائرات العسكرية بدون طيار.
- 394.....الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع للطائرة جريمة دولية.
- 395.....أولاً/ مفهوم الجريمة الدولية المرتكبة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.
- 397.....ثانياً/ العلاقة بين جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار الدولية وإرهاب الدولة.
- 397.....1 - من خلال تنفيذ الضربات الجوية دون أسس قانونية.
- 400.....2 - من خلال تزويج وبث الذعر بين السكان المدنيين.
- 400.....ثالثاً/ صور الجرائم الدولية المرتكبة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.
- 400.....1 - صور الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الدول.
- 400.....أ - شن الغارات الجوية دون أساس قانوني واضح.
- 400.....ب - استهداف المدنيين وتدمير الأعيان والممتلكات المدنية.
- 401.....ج - عمليات القتل التعسفي.
- 402.....د - الإحداث المتعمد لمعاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم.
- 402.....2 - صور الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الكيانات من غير الدول.
- 402.....أ - تهديد أمن وسلامة الملاحة الجوية الدولية.
- 403.....ب - تعمد شن هجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية.
- 404.....الفرع الثاني: تقييم مدى اعتبار الهجمات شكل من أشكال العدوان.
- 404.....أولاً/ خرق مبدأ قدسية الحدود الدول (rebus sic stantibus).

- 408.....ثانيا/ لجوء الدولة المعتدية للهجوم المسلح.
- 1 - مدى انطباق وصف الهجوم المسلح على العمليات العسكرية الجوية للطائرات من دون طيار....408
- 2 - الهدف العسكري في القانون الدولي الإنساني.....408
- ثالثا/ خروج الدول المهاجمة عن قواعد الحياد الواجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة.....409
- الفرع الثالث: الهجمات بالطائرات من دون طيار وإرهاب الدولة.....412
- أولا/ عدم التقيد بالقانون في محاربة الإرهاب الدولي.....412
- 1 - شروط استخدام الدولة للقوة الفتاكة في سياق محاربة الإرهاب الدولي.....412
- أ - ضرورة التثبت من الصفة الإرهابية للمشتبه فيه.....412
- ب - أولوية توقيف المشتبه فيه على قتله.....414
- 2- التوسع في الحرب على الإرهاب ينتج إرهاب الدولة.....414
- ثانيا/ الإستخدام غير المشروع لحق الدفاع عن النفس.....415
- 1- مفهوم المشروعية في القانون الدولي.....415
- 2 - الفرق بين الشرعية والمشروعية في القانون الدولي 416
- أ - الشرعية ما يوافق قواعد القانون الدولي.....416
- ب - المشروعية ما يوافق الأعراف الدولية.....416
- ثالثا/ قتل المستهدفين دون محاكمة قضائية عادلة.....417

المبحث الثاني: التدقيق في مدى خضوع هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار لقانون استخدام القوة.....	419
المطلب الأول: تقدير مسألة رضى الدولة المستهدفة.....	420
الفرع الأول: الصور المختلفة لرضى الدول المستهدفة في الممارسة الدولية.....	420
أولاً/ الرضى الضمني بالهجمات.....	420
1 - الحالة الباكستانية.....	420
2 - خلفية الموقف الباكستاني من الضربات الجوية.....	421
ثانياً/ الرضى الصريح والعلني بالهجمات.....	421
1 - الرضى الصريح بالهجمات في الحالة العراقية.....	421
2 - الرضى العلني بالهجمات في الحالة الباكستانية.....	422
ثالثاً/ مدى توفر عنصر الرضى بالنسبة للدول منقوصة السيادة.....	423
1 - عنصر الرضى في حالة الدول الواقعة تحت الإحتلال أو التواجد العسكري الأجنبي.....	423
أ - الرضى في حالة أفغانستان باعتبارها تحت الإحتلال.....	423
ب - الرضى في حالة العراق في ظل التواجد العسكري الأجنبي.....	423
2 - مسألة الرضى في حالة الدول التي تمر بحالات اللاإستقرار.....	424
أ - عنصر الرضى في حالتي سوريا واليمن.....	424
ب - عنصر الرضى في حالة الصومال.....	424

- 425.....الفرع الثاني: التكيف القانوني لرضى الدول المستهدفة.
- 425.....أولاً/ القيمة القانونية لرضى الدولة المستهدفة.
- 425.....1 - مدى اعتبار رضى الدولة المستهدفة كتعبير عن طلبها للمساعدة.
- 426.....2 - عدم رضى الدولة المستهدفة وحالة التدخل الدولي.
- 426.....ثانياً/ رضى الدولة المستهدفة تعبير عن طلبها للمساعدة.
- 427.....ثالثاً/ عدم رضى الدولة المستهدفة وحالة التدخل الدولي.
- 428.....الفرع الثالث: أهمية رضى الدولة المستهدفة باستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.
- 428.....أولاً/ رضى الدولة كأساس للتكيف القانوني للهجمات.
- 428.....1 - رضى الدولة بالضربات الجوية يكيفها على أنها تقديم مساعدة.
- 429.....2 - عدم رضى الدولة بالضربات الجوية يجعلها تدخل أو عدوان.
- 430.....ثالثاً/ مناقشة الآراء الفقهية والقضائية المبداءة في المسألة.
- 431.....المطلب الثاني: مدى خضوع الهجمات لقانون اللجوء لاستخدام القوة.
- 431.....الفرع الأول: الإعلان عن الهجمات وتجنب السرية في تنفيذها.
- 431.....أولاً/ الفرق بين علنية الضربات وإعلان الحرب.
- 432.....ثانياً/ الآثار القانونية المترتبة عن الإعلان عن الهجمات.
- 433.....ثالثاً/ ضمان الشفافية في شن الهجمات.
- 433.....1 - إشكالية الطائرات من دون طيار اليعسوبية.
- 433.....2 - تزايد اتجاه حروب الطائرات من دون طيار إلى اعتماد أسلوب السرية.

الفرع الثاني: مدى احترام تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....	434
أولاً/ وجوب طلب الدولة المستهدفة للمساعدة.....	434
ثانياً/ ضرورة ترخيص مجلس الأمن الدولي وإشرافه على الضربات.....	435
1 - في إطار قيامه بمهام أعمال المنع.....	435
أ - مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية.....	435
ب - مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.....	437
2 - في إطار قيامه بمهام أعمال القمع.....	437
ثالثاً/ اتخاذ إجراءات ما بعد الهجمات.....	438
1 - إصلاح الأضرار.....	438
2 - إعادة إعمار ما دمره القصف الجوي.....	438
الفرع الثالث: موقف الأمم المتحدة من هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار.....	439
أولاً/ موقف الجمعية العامة.....	439
1 - هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار في لوائح الجمعية العامة.....	439
2 - هجمات الطائرات من دون طيار في لوائح الهيئات الأخرى التابعة للجمعية العامة.....	441
ثانياً/ موقف مجلس الأمن الدولي.....	442
1 - هجمات الطائرات العسكرية من دون طيار في لوائح مجلس الأمن الدولي.....	442
2 - سيطرة الدول المستخدمة للطائرات من دون طيار على مجلس الأمن الدولي.....	443
ثالثاً/ موقف الهيئات المختصة بحقوق الإنسان.....	445

- 1 - موقف مجلس حقوق الإنسان من الهجمات.....445
- 2 - موقف المفوضية السامية لحقوق الإنسان من الهجمات.....445
- أ - المقرر الخاص المعني بالإعدام التعسفي خار إطار القضاء.....445
- ب - المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق محاربة الإرهاب.....446
- المطلب الثالث: مدى خضوع الهجمات للقانون الدولي المطبق أثناء النزاع المسلح.....447
- الفرع الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني.....447
- أولاً/ الالتزام بقواعد لاهاي لعام 1923 الخاصة بتنظيم الحرب الجوية.....448
- 1 - قواعد القصف الجوي 448
- أ - حظر قصف المدنيين.....448
- ب - حظر قصف المدن غير المحصنة.....448
- 2 - مشروعية القصف الجوي وفقاً لقواعد لاهاي لعام 1923 الخاصة بتنظيم الحرب الجوية.....450
- ثانياً/ مراعاة أحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية.....451
- 1 - الاحتياطات الواجب مراعاتها أثناء الهجمات الجوية.....451
- 2 - الاحتياطات الواجب اتخاذها ضد آثار الهجمات الجوية 451
- ثالثاً/ أحكام دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي الإنساني.....452
- الفرع الثاني: قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.....453
- أولاً/ الالتزام بحظر الحرمان التعسفي من الحياة.....453
- ثانياً/ احترام الحق في الحياة بموجب مدونة الأمم المتحدة لاستخدام القوة.....454

455.....	ثالثا/ احترام كرامة وخصوصية الأفراد بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
455.....	1 - أثناء تصوير الطائرة للأفراد على الأرض
456.....	2 - من خلال تجنب قصف الضحايا بالصواريخ
457.....	الفرع الثالث: قواعد القانون الدولي للجو
457.....	أولا/ احترام الأجواء الدولية وفكرة التراث المشترك للإنسانية
460.....	ثانيا/ حق التحليق العابر وضرورة التنسيق بين الحركة الجوية المدنية والعسكرية
461.....	ثالثا/ مراعاة قواعد النشاط الجوي للمنظمة الدولية للطيران الدولي
462.....	المطلب الرابع: موقف الفقه الدولي من خضوع الهجمات لقانون اللجوء لاستخدام القوة
463.....	الفرع الأول: أنصار استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار
463.....	أولا/ نظرية الأجواء المفتوحة وتكييف الحرب العالمية على الإرهاب كنزاع مسلح دولي
463.....	1 - الأجواء الدولية من الأشياء الشائعة بين الدول
463.....	أ - الفضاء الجوي كتراث مشترك للإنسانية
465.....	ب - حظر غلق أجواء الدولة
465.....	2 - نظرية السيادة المقيدة على الأجواء
465.....	أ - النظرية الوظيفية في استخدام الفضاء
466.....	ب - حقوق الإمتياز الجوي
467.....	ثانيا/ تنفيذ الهجمات وفقا لنظرية الحرب العادلة
469.....	ثالثا/ مراعاة حدود الأعمال العسكرية للحرب الجوية

- 1 - حالة رد العدوان المسلح.....469
- 2 - حالة الدفاع الشرعي عن النفس.....471
- الفرع الثاني: الاتجاهات المعارضة لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.....471
- أولاً/ إشكالية قصف المستهدفين في ظل النزاعات المسلحة غير المتكافئة.....471
- 1 - مفهوم النزاعات المسلحة غير المتكافئة.....471
- 2 - الطائرات العسكرية من دون طيار وسيلة فعالة في الحروب الهجينة والنزاعات المسلحة غير المتكافئة.....472
- 3 - الحرب على الإرهاب كنموذج للحروب غير المتكافئة.....472
- ثانياً/ مسألة تحقيق الهدف من الضربات وقلة الخسائر الجانبية.....474
- ثالثاً/ تنفيذ الهجمات داخل حدود الدول الأخرى وخارج النزاع المسلح.....477
- الفرع الثالث: مخاطر التوسع في استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.....481
- أولاً/ الإخلال بالسلم الدولي.....482
- 1 - تهديد أمن الأجواء الدولية.....482
- 2 - عسكرة خطوط الملاحة الجوية الدولية.....483
- ثانياً/ تهديد أسس القانون الدولي المنظم للنزاعات المسلحة.....485
- 1 - نتيجة ظهور الحروب الهجينة.....485
- أ - النزاعات المسلحة الداخلية المدولة.....485
- ب - حروب الجيل الرابع.....486

- 2 - تغيير قواعد الإشتباك.....486
- 3 - تغيير شكل ميدان المعركة.....488
- ثالثا/ إمكانية تحول الاستخدام المنفرد للطائرة إلى قاعدة عرفية.....488

الفصل الثاني

خصوصية المسؤولية الدولية المترتبة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار

- المبحث الأول: نظام ترتيب المسؤولية الدولية للدولة عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.....492
- المطلب الأول: الأسس القانونية الملزمة لإثارة المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.....493
- الفرع الأول: نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.....493
- أولا/ انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....494
- ثانيا/ خرق المعاهدة المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية على سطح الأرض لعام 1952.....496
- 1 - الأضرار الناشئة عن التصادم الجوي.....496
- 2 - الأضرار الناشئة عن النقل الجوي المدني والعسكري.....497
- ثالثا/ عدم الالتزام بمعاهدة لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.....498
- 1 - مفهوم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.....498
- 2 - التدابير الفنية لحماية أمن النقل الجوي الدولي.....499

الفرع الثاني: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.....	500
أولاً/ المسؤولية الدولية المشددة عن انتهاك قواعد حقوق الإنسان.....	501
1 - المسؤولية الدولية المشددة عن انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.....	501
2 - المسؤولية الدولية المشددة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....	501
3 - صور وأشكال المسؤولية الدولية.....	502
أ - مسؤولية الدولة المهاجمة أمام القانون الدولي.....	502
ب - مسؤولية دولة التحليق أمام القانون الدولي.....	503
ج - مسؤولية الدولة المستهدفة أمام القانون الدولي.....	503
▪ مسؤولية الدولة المستهدفة أمام القانون الداخلي.....	503
▪ مسؤولية الدولة المستهدفة أمام القانون الدولي.....	504
ثانياً/ المسؤولية الدولية عن أخطار التصادم الجوي وفقاً لاتفاقية "شيكاغو" للطيران المدني لعام 1944.....	504
ثالثاً/ المسؤولية الدولية المضاعفة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.....	505
الفرع الثالث: مبدأ التعسف في استخدام الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.....	507
أولاً/ الاستعمال التعسفي للملاحة الجوية.....	507
ثانياً/ إساءة استخدام حق الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة.....	508
ثالثاً/ الإفراط في استخدام القوة أثناء الدفاع عن النفس.....	509

- 509.....رابعاً/ الانحراف والتعسف في استخدام سلطة إعطاء أوامر تنفيذ الهجمات.
- المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.....510
- الفرع الأول: إتيان عمل غير مشروع من خلال القيام بالأعمال الجوية العدائية خارج الحدود الوطنية.....511
- أولاً/ انتهاك قواعد حقوق الإنسان الواجب مراعاتها أثناء استخدام القوة المسلحة.....511
- ثانياً/ خرق المجال الجوي أو إطلاق النار داخل إقليم دولة أخرى.....513
- ثالثاً/ القيام بعمليات الاستطلاع والتجسس داخل إقليم دولة أخرى.....514
- الفرع الثاني: حصول (الحاق) ضرر نتيجة القيام بالأنشطة الجوية العدائية.....517
- أولاً/ مفهوم الضرر في إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.....517
- 1 - تعريف الضرر الجوي ودرجة خطورته.....517
- 2 - مدى إنطباق وصف الجسم الفضائي على الطائرات العسكرية من دون طيار.....519
- ثانياً/ الأضرار المترتبة عن الخسائر البشرية الناتجة عن القصف الجوي بالطائرة.....519
- 1 - أن يكون مصدر الضرر طائرة في حالة طيران.....519
- 2 - أن يلحق الضرر بالغير على سطح الأرض.....520
- ثالثاً/ الضرر الناتج عن الأعمال الجوية غير المشروعة.....520
- 1 - الضرر الناتج عن الأعمال العدائية.....520
- 2 - الضرر الناتج عن التصادم والحوادث الجوية.....521

- الفرع الثالث: العلاقة السببية وإسناد العمل غير المشروع لدولة معينة.....522
- أولاً/ أهمية العلاقة السببية في الجرائم التي تسببها الطائرات العسكرية من دون طيار.....522
- ثانياً/ صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة.....523
- ثالثاً/ إسناد الضرر لدولة معينة والعراقيل التي تحول دون ذلك.....523
- المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية نتيجة استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.....524
- الفرع الأول: التعويض وإصلاح الضرر كأثر لترتيب المسؤولية الدولية على الدولة.....525
- أولاً/ حالة التعويض المادي عن الأضرار التي تلحق الدولة المستهدفة.....525
- ثانياً/ الترضية وطلب الاعتذار من الدولة المعتدى عليها.....527
- ثالثاً/ حالة التعويض المادي للضحايا الأفراد.....527
- الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات التي تسببها الطائرات العسكرية من دون طيار.....531
- أولاً / تنازع الاختصاص في المسؤولية عن الانتهاكات التي تسببها الطائرات العسكرية من دون طيار.....531
- ثانياً/ سلطة المحاكم الدولية بالفصل في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار.....533
- 1 - باعتبارها وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 نظام روما.....533
- 2 - باعتبارها وسيلة لانتهاك حرمة الحدود الدولية.....534
- ثالثاً/ مدى اختصاص القضاء الوطني بالنظر في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار.....535
- 1 - اختصاص القضاء المدني بالنظر في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار.....535

- 2 - مدى اختصاص القضاء العسكري بالنظر في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار.....537
- أ - المعيار المكاني في تحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكري.....537
- ب - المعيار المكاني في تحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكري.....538
- الفرع الثالث: سوابق الممارسة الدولية فيما يتعلق بالدعاوى القضائية الرامية للحصول على التعويض.....538
- أولاً/ الشكاوى والدعاوى القضائية المرفوعة من قبل الأفراد.....538
- ثانياً/ الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف المنظمات الدولية.....539
- ثالثاً/ عدم وجود دعاوى قضائية مرفوعة من طرف الدول.....540
- المطلب الرابع: المسؤولية الدولية للدول المستخدمة للطائرات العسكرية من دون طيار.....541
- الفرع الأول: الطابع الخاص للمسؤولية الدولية والعقبات التي تحول دون إثارتها.....542
- أولاً/ تواطؤ الدول المستهدفة ورفضها إثارة المسؤولية الدولية.....542
- ثانياً/ عدم تساوي المراكز القانونية لأطراف المسؤولية الدولية.....543
- ثالثاً/ عدم معرفة الدولة المهاجمة نتيجة الطابع السري للهجمات.....543
- الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل عن ارتكابهما للجرائم الجسيمة.....544
- أولاً/ المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.....544
- ثانياً/ المسؤولية الدولية لإسرائيل عن استهداف المدنيين في قطاع غزة.....545
- ثالثاً/ المسؤولية الدولية للدول المتواطئة وفقاً لإخلالها بمبدئي حسن الجوار وواجب الحياد.....546

الفرع الثالث: مدى قيام المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول عن استخدام الطائرات العسكرية من دون طيار.....	548
أولاً/ المسؤولية الدولية للشركات المصممة والمصنعة للطائرات العسكرية من دون طيار.....	548
ثانياً/ المسؤولية الدولية للشركات الأمنية الخاصة.....	549
ثالثاً/ المسؤولية الدولية للمقاومة الفلسطينية.....	551
رابعاً/ المسؤولية الدولية لعناصر أو أفراد الجريمة المنظمة.....	552
المبحث الثاني: نظام ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية لمستخدمي الطائرات من دون طيار.....	553
المطلب الأول: موانع إثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار.....	554
الفرع الأول: الحصانة القضائية الممنوحة لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار.....	554
أولاً/ طاعة الأوامر العسكرية كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية.....	555
1 - الحصانة القضائية وفقاً لنظرية امتداد الإقليم وموقف قانون "ماغنيتسكي".....	555
2 - الحصانة القضائية وفقاً لنظرية مقتضيات الوظيفة.....	557
ثانياً/ مسؤولية الدولة عن أعمال أفراد القوات المسلحة النظامية.....	558
1 - مسؤولية الدولة في ظل قانون "جاستا" عن أعمال المشغلين باعتبارهم من أفراد القوات المسلحة...558	558
2 - مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة داخل إقليمها.....	559
أ - مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة أثناء الاضطرابات الداخلية.....	559
ب - مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة أثناء الثورة أو الحرب الأهلية.....	559
2 - حدود مسؤولية الدولة عن أخطاء أعوانها.....	561

562.....	ثالثا/ ضرورة تفعيل قانوني "جاستا" و"ماغنيتسكي" للحد من موانع إثارة المسؤولية الجنائية الفردية.
563.....	رابعا/ تشتت المسؤولية الجنائية بين عدة فاعلين.
564.....	الفرع الثاني: صعوبة تحديد المركز القانوني لمشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار.
564.....	أولا/ مدى تمتع مشغلي الطائرة بصفة المقاتل الشرعي.
566.....	ثانيا/ العلاقة بين مشغلي الطائرة والمرتزة.
566.....	1 - مشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار والجيل الجديد للمرتزة.
566.....	أ - الصفة المدنية للمشغلين
566.....	▪ المعيار الشكلي لتمييز العسكري عن المدني.
567.....	▪ المعيار الموضوعي لتمييز العسكري عن المدني.
567.....	ب - التجنيد من أجل المال.
567.....	▪ الشركات الأمنية الخاصة
568.....	▪ القوات متعددة الجنسيات ومشغلي الطائرات العسكرية من دون طيار.
569.....	2 - القتال خارج إقليم الدولة.
570.....	ثالثا/ الوضع القانوني للطائرة ذاتية التشغيل.
571.....	الفرع الثالث: مسألة تحديد طبيعة الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية.
572.....	أولا/ صعوبة تحديد القصد الجنائي في ارتكاب الانتهاكات.
573.....	ثانيا/ النية الإجرامية في ظل بعد مشغلي الطائرة عن ميدان المعركة.
574.....	ثالثا/ الحالات التي يكون فيها مشغلي الطائرة محلا للمسؤولية الجنائية الدولية.

- 1 - مدى تمتع مشغل الطائرة بصفة الطيار.....574
- أ - سلطات مشغل الطائرة وأعضاء بقية طاقم التشغيل.....574
- اختصاصات مشغل الطائرة بوصفه ممثلاً للسلطة العامة.....574
- المساهمة فيما يسمى: "سلسلة الموت" (la chaine de la mort) 575
- ب - مسؤولية مشغل الطائرة أثناء التشغيل.....575
- 2 - شروط حالات ترتيب المسؤولية الجنائية للمشغلين.....576
- أ - التسبب في قتل الأفراد نتيجة ارتكاب أخطاء جسيمة أثناء تشغيل الطائرة.....576
- ب - الخطأ في تحديد الأهداف على الأرض.....577
- ج - قتل الأهداف العسكرية بدلا من تحييدها.....577
- المطلب الثاني: انتهاك نظام روما كأساس لإثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات.....579
- الفرع الأول: ارتكاب القادة لجرائم الحرب الجوية وفقا للمادة 8 من نظام روما.....579
- أولا/ انتهاك واجب تقييد استخدام الأسلحة غير المشروعة.....580
- ثانيا/ الاستخدام العشوائي للطائرة العسكرية من دون طيار.....581
- ثالثا/ انتهاك حدود استخدام الأسلحة.....583
- 1 - التسبب في الأضرار الزائدة أو الآلام التي لا مبرر لها.....583
- 2 - خرق القواعد الإتفاقية المقيدة لاستخدام بعض الأسلحة التقليدية.....584
- الفرع الثاني: ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.....585
- أولا/ القتل المستهدف باعتباره جريمة إعدام تعسفي.....586

- 1 - مفهوم جريمة الإعدام التعسفي.....586
- أ - الإعتداء غير القانوني على الحق في الحياة.....586
- ب - شروط تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل نزاع مسلح.....586
- إدانة قضائية لانتهاكات خطيرة ذات طبيعة عسكرية.....586
- ارتكاب الإنتهاكات الخطيرة أثناء الحرب.....587
- 2 - التكييف القانوني لعمليات القتل التي تنفذها الطائرات العسكرية من دون طيار.....587
- ثانيا/ محاولة القتل المستهدف باعتباره شكل من أشكال التعذيب.....589
- 1 - من خلال الإصابات التي تحدث آلاما جسدية ونفسية.....589
- 2 - القصف الجوي باستخدام الأسلحة المحظورة.....590
- ثالثا/ علاقة القتل المستهدف بجريمتي الإضطهاد والإختفاء القسري.....590
- الفرع الثالث: جريمة العدوان الجوي (الهجوم المسلح).....591
- أولا/ استخدام الطائرة ضد الإقليم الجوي لدولة ذات سيادة.....591
- ثانيا/ القصف الجوي لإقليم دولة ذات سيادة.....592
- ثالثا/ انعدام التناسب بين العمل المسلح والظروف المؤدية لشن العدوان.....594
- المطلب الثالث: خرق القانون الدولي كأساس لإثارة المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات.....594
- الفرع الأول: الإخلال بمبادئ القانون الدولي الإنساني.....594
- أولا/ الإخلال بواجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.....595
- 1 - تنفيذ الغارات العشوائية كأساس قانوني للمسؤولية الجنائية الفردية.....595

- أ - الهجمات العشوائية بالنظر للهدف.....595
- ب - الهجمات العشوائية نتيجة الوسيلة المستخدمة.....595
- 2 - عدم مراعاة شروط وقواعد القصف الجوي.....597
- أ - القصف الجوي للمدن غير المحصنة.....597
- ب - القصف الجوي لأهداف أرضية متباعدة.....599
- ج - القصف العشوائي للأهداف الأرضية.....599
- ثانيا/ عدم التثبت من الصفة العسكرية للأهداف.....600
- 1 - الإخلال بواجب إتخاذ الحيطة والحذر قبل تنفيذ الضربات الجوية.....600
- أ - من خلال عدم توجيه إنذار مسبق للسكان المدنيين.....600
- ب - من خلال عدم إلغاء الهجوم في حالة عدم الالتزام بالتحقق من الصفة العسكرية للأهداف.....602
- 2 - عدم مراعاة القواعد الإنسانية الدنيا كمبدأي الإنسانية والضمير العام.....602
- ثالثا/ عدم مراعاة التناسب بين الهجوم والهدف العسكري.....604
- 1 - التناسب بين القيمة العسكرية للأهداف وحدة الضربات الجوية.....604
- 2 - استخدام القوة المفرطة أثناء القصف الجوي.....606
- الفرع الثاني: خرق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.....607
- أولا/ انتهاك عناصر الحق في الحياة باعتبارها من مبادئ القانون الدولي.....607
- 1 - انتهاك الحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحياة.....607
- 2 - عدم مسائلة منتهكي الحق في الحياة.....609

- 609.....ثانيا/ انتهاك قواعد القانون الدولي الأخرى الملزمة.
- 610.....ثالثا/ انتهاك قواعد القانون الدولي الأمرة.
- 612.....الفرع الثالث: خرق قواعد القانون الجنائي الوطني كأساس للمسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات...
- 612.....أولا/ الإخلال بالمبادئ الجنائية المكرسة في دستور الدولة.
- 614.....ثانيا/ انتهاك قواعد القانون العسكري.
- 614.....1 - من خلال خرق التشريع المنظم للأسلحة والذخائر.
- 614.....2 - من خلال الانحراف الجسيم في تنفيذ الأوامر العسكرية.
- 615.....ثالثا/ مخالفة نصوص القانون الجنائي.
- 617.....المطلب الرابع: سبل إثارة الأفراد لمسؤولية الدولة إزاء شعبها.
- 617.....الفرع الأول: إثارة الأفراد للمسؤولية الدولية أمام القضاء الوطني.
- 618.....أولا/ سلطة القضاء الوطني بالنظر في جرائم الطائرات العسكرية من دون طيار.
- 618.....1 - الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني.
- 621.....2 - الإختصاص التكميلي للقضاء الدولي.
- 621.....ثانيا/ مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها من الهجمات.
- 624.....ثالثا/ مسؤولية القادة في حالة الخيانة والتخاذل في رد العدوان.
- 625.....الفرع الثاني: شروط إثارة الأفراد للمسؤولية الدولية أمام القضاء الدولي.
- 625.....أولا/ صلاحية الأفراد كأطراف للمسؤولية الدولية (تمتع الافراد بالشخصية القانونية الدولية).
- 626.....ثانيا/ استنفاد الضحية لجميع طرق الطعن الداخلية.
- 627.....ثالثا/ اللجوء إلى المحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: إثارة الأفراد للمسؤولية الدولية أمام الهيئات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.....	630
أولاً/ نظام البلاغات والشكاوى المرفوعة من طرف ضحايا الطائرات أمام مجلس حقوق الإنسان.....	630
ثانياً/ إبلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها آلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني...	634
ثالثاً/ إبلاغ المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في الرقابة على احترام حقوق الإنسان.....	635
الخاتمة.....	637
قائمة المراجع.....	644
فهرس الموضوعات.....	737

الملخص:

تناولت الدراسة مسألة الطائرات العسكرية من دون طيار من خلال التطرق لجميع الجوانب المتعلقة بها سواء من حيث مشروعية الحيازة والامتلاك أو الاستخدام في فترات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، مع تبيان الآثار القانونية المختلفة لاستخدام هذا النوع من الطائرات على قواعد القانون الدولي وعلى حقوق الإنسان، لا سيما المدنيين وكذا الأعيان المدنية خاصة في ظل تزايد سعي الدول لاقتناء وامتلاك هذا السلاح.

كما استهدفت الدراسة التطرق لجميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالمسألة، عن طريق الإجابة عن إشكالية تتمحور حول الأساس القانوني لمشروعية حيازة أو اللجوء لاستخدام الطائرات العسكرية من دون طيار، مع تسليط الضوء على المسؤولية الدولية للدول المستخدمة لها كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وكذا مسؤولية باقي الدول الأخرى المتعاونة أو المتواطئة معها، سواء كانت هذه الدول معتدى على إقليمها أو تلك التي تنطلق منها هذه الطائرات لتنفيذ الهجمات، على غرار ألمانيا التي تمتلك قاعدة "رامشتاين" التي تعد أكبر قاعدة جوية خاصة بالطائرات العسكرية من دون طيار.

وقد تجلت أهمية هذه الدراسة في كونها تطرقت لمسائل تعد من القضايا الراهنة للقانون الدولي الإنساني كالمسؤولية الجنائية الفردية لمشغلي الطائرات من دون طيار، عن الجرائم التي ترتكب نتيجة إساءة استخدام هذه الطائرات أو نتيجة الإخلال بمبادئ القانون الدولي الإنساني المطبقة في حالة استخدام القوة العسكرية، وفي مقدمة هذه المبادئ: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية. مع التطرق إلى الصعوبات والعوائق التي تحول دون إثارة المسؤولية الدولية بشقيها الجنائي والمدني وكذا الأسس والشروط التي تقوم عليها، علاوة على ذكر أهم الآثار المترتبة على قيامها.

الكلمات المفتاحية: الطائرات العسكرية - من دون طيار - من منظور - القانون الدولي - المعاصر.

Résumé :

L'étude a abordé la question des drones armés à travers tous les aspects liés à la légalité, l'acquisition, la possession ou l'emploi tant en période de paix, ou en temps de conflit armé, en précisant les différentes implications juridiques de l'utilisation de ce type d'appareil, sur le droit international en général et les droits de l'homme en particulier, telle que les personnes et les biens civils.

Cette étude visait également à mettre en exergue tous les instruments juridiques internationaux liés au sujet, en répondant donc à la problématique concernant la base juridique, la légalité, la possession, ou le recours à l'utilisation des drones militaires, en soulignant la responsabilité internationale des États utilisant ce genre d'aéronefs, à savoir : les États-Unis d'Amérique et Israël, ainsi que la responsabilité de l'État survolé afin de mener ces attaques, comme l'Allemagne abritant la base militaire dite «Ramstein» qualifiée comme la plus grande base aérienne des drones militaires au monde.

L'importance de cette étude se reflétait dans le fait qu'elle traitait de questions actuelles du droit international humanitaire, telles que la responsabilité pénale individuelle des exploitants des drones militaires pour les crimes commis à la suite de l'utilisation abusive, ou de violations des principes du droit international humanitaire applicable dans le cas de l'emploi de la force militaire, à savoir : le principe de distinction entre civils et combattants ou entre objectifs civils et militaires. Et en fin cette étude traitait également les difficultés et les obstacles qui empêchent le déclenchement de ce type de responsabilité internationale, dans ses aspects criminels et civils, ainsi que les bases et les conditions sur lesquelles est fondée.

Mots Clés: les drones militaires - au regard - droit international - contemporain.